فتح المبدى

بشرح

مختصر الزبيدي

للعلامة الفاضل والملاذ الكامل من جمع بين
تحقيق العلوم والصفاء الروحاني شيخ الاسلام

الشيخ عبد الله الشرقاوى
رحمه الله تعالى آمين

﴿ وبهامش الشرح المختصر المذكور المسمى التجريد الصريح لأحاديث
الجامع الصحيح للحسين بن المبارك الزبيدى رحمه الله تعالى آمين ﴾

الجزء الثاني

مكتبة ومطبعة
دار إحياء الكتب العربية
فيصل سليم عيسى البابي الحلبي وشركاه
٥ ش خان جعفر – الجمالية ٠٦ ٩١٦٠٥ تلسنت ١٩١٨



(بسم الله الرحمن الرحيم)
(أبواب سجود القرآن)

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قرأ النبى صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفا من حصا أو تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفينى هذا فرأيته بعد ذلك قتل كافرا

أبواب سجود القرآن

أى السجود لتلاوة القرآن الذى فيه أمر بالسجود وسجود التلاوة من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند أبى داود والحاكم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر فسجد وسجدنا معه وواجب عند الحنفية لقوله تعالى فاسجدوا لله وقوله واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب ولنا ان زيد بن ثابت قرأ على النبى صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر أمرنا بالسجود يعنى للتلاوة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخارى وسجدات التلاوة فى القرآن أربع عشرة سجدة منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتان وليس من ذلك سجدة ص هذا عند الشافعية والحنفية عدوها الا ثانية الحج والمشهور عند المالكية وهو قول القديم للشافعى انها احدى عشرة فلم يعدوا ثانية الحج ولا ثلاثة المفصل لحديث لم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم فى شئ من المفصل منذ تحول المدينة وأجيب بانه ضعيف وناف وغيره صحيح ومثبت وفى حديث أبى هريرة عند مسلم سجدنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وكان اسلام أبى هريرة سنة سبع من الهجرة (عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قرأ النبى صلى الله عليه وسلم النجم) أى سورتها (بمكة فسجد فيها) أى فى آخرها أى عقبه اذ لا يصح السجود قبل تمام الآية ولو بحرف وكذا يسجد فى الاعراف عقب آخرها وفى الرعد عقب والآصال وفى النحل ويفعلون ما يؤمرون وفى الاسرى ويزيدهم خشوعا وفى مريم وبكيا وأولى الحج ويفعل ما يشاء وثانيتها لعلكم تفلحون وفى الفرقان وزادهم نفورا وفى النمل العرش العظيم وعند الحنفية وما يعلنون والم السجدة لا يستكبرون وص وأناب وفصلت يسأمون وعند المالكية تعبدون والانشقاق لا يسجدون والعلق آخرها (وسجد من معه غير شيخ) هو أمية بن خلف أو الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة أو سعيد بن العاصى أو أبو لهب أو المطلب بن أبى وداعة والاول أصح (أخذ كفا من حصا أو تراب) شك من الراوى (فرفعه الى جبهته) فسجد عليه (وقال يكفينى) بفتح المثناة التحتية (هذا) قال عبد الله بن مسعود (فرأيته) أى الشيخ المذكور (بعد ذلك قتل كافرا) أى ببدر وفى نسخة فرأيته بعد قتل كافرا ومقتضى ذلك ان من سجد معه من المشركين أسلم وسورة النجم أول سورة نزلت

♦ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وحديثه رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم تقدم قريبا من رواية ابن مسعود زاد في هذه الرواية وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس ♦ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها ♦ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قرأ اذا السماء انشقت فسجد بها فقيل له في ذلك فقال لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد

فيها سجدة ولذا بدأ المصنف بها ولا يرد ان أول ما نزل بالاجماع سورة اقرأ لان السابق من اقرأ أولها
واما باقيها فتأخر (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ص ليست من عزائم السجود) أي السجود
في سورة ص ليس من الأمور المأمور بها والعزم في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل في كل أمر
محتوم والعزيمة ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر والمراد بها هنا الامر المحتوم (وقد رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها) موافقة لاخيه داود صلوات الله وسلامه عليهما وشكرا على قبول
توبته وللنسائي من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود
توبة ونسجدها شكرا فتسن في غير الصلاة وتحرم فيها لان سجود الشكر لا يدخل الصلاة فان سجد فيها
عامدا عالما بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا لكنه يسجد للسهو أو سجدها امامه الحنفي لم يتابعه بل يفارقه
أو ينتظره قائما واذا انتظره لا يسجد للسهو على الاصح ٣ لان المأموم لا يسجد لسهوه أي لا سجود عليه
في فعل يقتضي سجود السهو لان الامام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره وان سجد لسجدة امامه
(وحديثه) أي حديث ابن عباس (رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم
تقدم قريبا من رواية ابن مسعود) أي ان ابن عباس وافق ابن مسعود في رواية السجود بالنجم قيل
وانما سجد صلى الله عليه وسلم لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان
قربه منه وانه رأى من آيات ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكرا لله تعالى على هذه النعمة فسجد
(وزاد) ابن عباس على ابن مسعود (في هذه الرواية وسجد معه المسلمون والمشركون) أي الحاضرون
منهم وكان ذلك بمكة أي انهم لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى سجدوا الا ما
قيل مما لا يصح انه أثنى على آلهتهم وكيف يتصور ذلك وقد أدخل همزة الانكار على الاستخبار بعد الفاء في
قوله أفرأيتم الى آخره المستدعية لانكار فعل الشرك والمعنى أتجعلون هؤلاء أي اللات والعزى ومناة
شركاء فاخبروني باسماء هؤلاء ان كانت آلهة وما هي الا أسماء سميتموها بمجرد متابعة الهوى لا عن حجة
أنزل الله تعالى بها (و) كذا سجد معه عليه الصلاة والسلام (الجن والانس) وهو من باب الاجمال
بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة أو التفصيل بعد الاجمال باعتبار ان كلا من المسلمين
والمشركين شامل للانس والجن وعلم ابن عباس بسجود الجن من اخباره عليه الصلاة والسلام له مشافهة
أو بواسطة والا فهو لم يحضر القصة لصغر سنه (عن زيد بن ثابت) الانصاري (رضي الله تعالى عنه انه
قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها) تمسك به المالكية وبنحو حديث عطاء بن
يسار سألت أبي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي في القديم قال مالك في القرآن احدى عشرة
سجدة ليس في المفصل منها شيء قال الشافعي وأبي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقرآن كما لا يجهله أحد زيد
قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات وقرأ أبي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرأ ابن عباس
على أبي وهم ممن لا يشك ان شاء الله تعالى انهم لا يقولونه الا بالاحاطة مع قول من لقينا من أهل المدينة وكيف
يجهل أبي بن كعب سجود القرآن وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله تعالى أمرني ان
أقرأ لك القرآن قال البيهقي ثم قطع الشافعي في الجديد باثبات السجود في المفصل في رواية المزني ومختصر
البويطي والربيع وابن أبي الجارود (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قرأ) سورة (اذا السماء
انشقت فسجد بها) الباء للظرفية وفي نسخة فيها (فقيل له في ذلك) أي سئل عن ذلك السجود عند قراءة
تلك الآية على سبيل الانكار عليه (فقال لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم سجد لم أسجد) وانما أنكر عليه
ذلك السجود لان العمل استقر على خلاف السجود فيها لما روي انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة
لكن لما ذكر أبو هريرة لذلك المنكر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها لم ينازعه ولم يحتج عليه
بالعمل وحينئذ فلا دلالة فيه لمن لم ير السجود فيها في الصلاة وانما كانت محل سجود مع انها مجرد اخبار بانه

٣ (قوله على الاصح) هذا مخالف لما ذكره في الفروع انه لو اقتدى في الصبح بحنفي لا يقنت في الاعتدال ان المأموم يسجد لانه حصل في صلاة امامه خلل في اعتقاده وان أتى به فيتطرق اليه فتدبر اه مصححه الاول

اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون لانه يلزم من ذلك مدح الساجدين وضابط ما يسجد عنده كل آية مدح فيها جميع الساجدين صريحا أو ضمنا كما هنا الا آية اقرأ وحينئذ فلا يسجد عند قوله تعالى من أهل الكتاب أمة قائمة الى قوله وهم يسجدون لانها وردت فى حق قوم مخصوصين (عن ابن عمر) ابن الخطاب (رضى الله تعالى عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد) أى معه (حتى ما يجد) بالرفع (أحدنا) أى بعضنا فليس المراد كل أحد بل البعض الغير المعين (موضع جبهته) الذى يضعها فيه لكثرة الساجدين وضيق المكان أى فى غير وقت صلاة كما فى رواية مسلم وله حينئذ السجود ولو على ظهر أخيه فقد روى البيهقى باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه أى ولو بغير اذنه مع ان الامر فيه يسير قاله فى المطلب ولا بد من مراعاة هيئة الساجد بان يكون على مرتفع والمسجود عليه فى منخفض وبه قال أحمد والكوفيون وقال مالك يمسك فاذا رفعوا سجد واذا قلنا بجواز السجود فى الفرض ففى سجود القرآن أولى لانه سنة عندنا على أن الطبرانى روى من طريق مصعب بن ثابت عن نافع حتى يسجد الرجل على ظهر أخيه وله أيضا من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال أظهر أهل مكة الاسلام يعنى فى أول الامر حتى ان كان النبى صلى الله عليه وسلم ليقرأ السورة فيسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء أهل مكة وكانوا فى الطائف فرجعوهم عن الاسلام

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿أبواب التقصير﴾

مصدر قصر بالتشديد أى تقصير الفرض الرباعى الى ركعتين فى كل سفر طويل مباح طاعة كان السفر كسفر الحج أو غيرها ولو مكروها كسفر تجارة فى الاكفان تخفيفا على المسافر لما يلحقه من تعب السفر والاصل فيه مع ما يأتى ان شاء الله تعالى قوله تعالى واذا ضربتم فى الارض الآية قال يعلى بن أمية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم فلا قصر فى الصبح والمغرب ولا فى سفر معصية خلافا لابى حنيفة حيث أجازه فى كل سفر وفى شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة فى السنة الرابعة من الهجرة وفى تفسير الثعلبى قال ابن عباس أول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها صلى الله عليه وسلم بعسفان فى غزوة انمار (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أقام النبى صلى الله عليه وسلم) فى فتح مكة (تسعة عشر) بتقديم الفوقية على السين أى يوما بليلته حال كونه (يقصر) الصلاة الرباعية لانه كان مترددا متى تهيأ له فراغ حاجته وهو انجلاء حرب هوازن ارتحل ويقصر بضم الصاد وضبطها المنذرى بضم الياء وتشديد الصاد من التقصير وقد أخرج الحديث أبو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله أيضا من حديث عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فاقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين قال فى المجموع فى سنده من لا يحتج به لكن رجحه الشافعى على حديث ابن عباس تسعة عشر وقال البيهقى أصح الروايات فيه رواية ابن عباس وهى التى ذكرها البخارى ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكى ويمكن الجمع كما قاله البيهقى بان راوى تسعة عشر عد يومى الدخول والخروج وراوى سبعة عشر لم يعدهما وراوى ثمانية عشر عد أحدهما وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثمانية عشر غير يومى الدخول والخروج وروى أبو داود أيضا عن ابن عباس أقام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة وضعفها النووى قال فى الفتح وليس بجيد لان رواتها ثقات فقد أخرجها النسائى من وجه آخر واذا ثبت انها صحيحة فلتحمل على ان الراوى ظن ان الاصل

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أبواب تقصير الصلاة)

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أقام النبى صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر

رواية سبعة عشر فحذف منها يومى الدخول والخروج فذكرانها خمسة عشر اهـ (عن أنس رضى الله عنه قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة) يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس ليال بقين من ذى القعدة (الى مكة) أى الى الحج كما فى رواية عند مسلم (فكان) عليه الصلاة والسلام (يصلى) الفرائض (ركعتين ركعتين) أى الا المغرب رواه البيهقى (حتى رجعنا الى المدينة قيل له) أى لانس (أقمتم) بحذف همزة الاستفهام (بمكة شيأ قال أقمنا بها) أى بنواحيها (عشرا) أى عشرة أيام وانما حذف التاء من العشرة مع ان اليوم مذكر لان المميز اذا لم يذكر جاز فى العدد التذكير والتأنيث واستشكل اقامته عليه الصلاة والسلام المدة المذكورة يقصر الصلاة مع ما تقرر انه لو نوى المسافر اقامة أربعة أيام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع بخلاف ما اذا نوى دونها وان زاد على الثلاثة لخبر يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وخبر كان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواهما الشيخان فالترخيص فى الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة والحق بالثلاث ما فوقها ودون الاربعة ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع كان جازما بالاقامة بمكة المدة المذكورة وأجيب بانه لم يقم بها أربعا متوالية لانه قدمها لاربع خلون من ذى الحجة فاقام بها ثلاثة غير يومى الدخول والخروج الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم أتى الى مكة فطاف ثم رجع الى منى فاقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال فى ثالث أيام التشريق فنزل بالمحصب وطاف فى ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم بها أربعا صحاحا (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى) أى وغيره كما عند مسلم من رواية سالم عن أبيه ومنى بكسر الميم يذكر ويؤنث فان قصد الموضع فمذكر ويكتب بالالف وينصرف وان قصد البقعة فمؤنث ولا ينصرف ويكتب بالياء والمختار تذكيره وسمى بذلك لما يمنى فيه أى يراق من الدماء الرباعية (ركعتين) للسفر (و) كذا (مع أبى بكر) الصديق (وعمر) الفاروق (ومع عثمان) ذى النورين رضى الله عنهم (صدرا من امارته) بكسر الهمزة أى من أول خلافته وكانت مدتها ثمان سنين أو ست سنين (ثم أتمها) بعد ذلك لان الاتمام والقصر جائزان ورأى ترجيح طرف الاتمام لما فيه من المشقة على النفس واختلف العلماء فى المقيم بمنى هل يقصر أو يتم ومذهب المالكية القصر حتى على أهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة والافلس ثم مسافة قصر فيتم أهل منى بها ويقصرون بعرفة ومزدلفة وضابطه عندهم ان أهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه ومذهب الشافعية الاتمام لحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يصلى بمكة ركعتين ويقول يا أهل مكة أتموا فانا قوم سفر رواه الترمذى فكأنه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة (عن حارثة بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعى أخا عمر بن الخطاب لامه (رضى الله عنه قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم آمن) بمد الهمزة وفتح الميم افعل تفضيل من الامن ضد الخوف (ما كان بمنى) الرباعية (ركعتين) وكلمة ما مصدرية والمراد بالمصدر الجمع لان ما أضيف اليه افعل التفضيل يكون جمعا لانه بعض ما يضاف اليه وهو على تقدير مضاف أى حال كونه فى آمن أوقات أكوانه أى وجوداته واسناد الامن الى الاوقات مجاز وفى نسخة آمن ما كانت أى الصلاة أى فى آمن أوقات أكوانها أى وجوداتها والباء فى بمنى للظرفية فتتعلق بقوله صلى وفيه دليل على جواز القصر فى السفر من غير خوف وان دل ظاهر قوله تعالى ان خفتم على الاختصاص لان ما فى الحديث رخصة وما فى الآية عزيمة يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام المروى فى مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم (عن ابن مسعود) عبد الله (رضى الله عنه لما قيل له صلى عثمان بمنى أربع ركعات استرجع) أى قال انا لله وانا اليه راجعون لما رأى من تفويت عثمان لفضيلة القصر لا لكون الاتمام لا يجزئ (ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) المكتوبة (بمنى ركعتين وصليت مع أبى بكر) الصديق (رضى الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمنى ركعتين) وفى نسخة اسقاط قوله بمنى

۞ عن أنس رضى الله عنه خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل له أقمتم بمكة قال أقمنا بها عشرا ۞ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبى بكر وعمر ومع عثمان صدرا من امارته ثم أتمها ۞ عن حارثة بن وهب رضى الله عنه قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم آمن ما كان بمنى ركعتين ۞ عن ابن مسعود رضى الله عنه لما قيل له صلى عثمان بمنى أربع ركعات استرجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع أبى بكر رضى الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر رضى الله عنه بمنى ركعتين

(فليت حظي) بالحاء المهملة والظاء المعجمة أي فليت نصيبي (من أربع ركعات ركعتان) وفي نسخة من أربع ركعتان (متقبلتان) من في قوله من أربع للبدلية كهي في قوله أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة وفيه تعريض بعثمان أي ليته صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وهو اظهار لكراهة مخالفتهم لا يقال ان ابن مسعود كان يرى ان القصر واجب كما قال الحنفية والا لما استرجع ولا أنكر بقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ لانا نقول قوله ليت حظي من أربع ركعات يرد ذلك لان ما لا يجزئ لا حظ له فيه لانه فاسد ولولا جواز الاتمام يتابع هو والملأ من الصحابة عثمان عليه ويؤيده ما روى أبو داود ان ابن مسعود صلى أربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت أربعا فقال الخلاف شر اذ لو كان بدعة لكان مخالفته خيرا وصلاحا (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوى المؤمنة لان الحكم يعم كل امرأة مسلمة أو كافرة كتابية كانت أو حربية أو هو وصف لتأكيد التحريم لانه تعريض بانها اذا سافرت بغير محرم كانت مخالفة شرط الايمان بالله واليوم الآخر لان التعريض الى وصفها بذلك اشارة الى التزام الوقوف عند ما نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الآخر يقضي لها بذلك (ان تسافر) أي لا يحل لامرأة مسافرتها (مسيرة) مصدر ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وهو مبين لما قبله باعتبار اضافته الى قوله (يوم وليلة) حال كونها (ليس معها حرمة) بضم الحاء وسكون الراء أي رجل ذو حرمة منها بنسب أو غيره وهو من لا يحل له نكاحها وفي رواية لا تسافر المرأة ثلاثة أيام أي بلياليها الا مع ذي محرم وفي أخرى فوق ثلاثة أيام واستشكل ذلك بان مفهوم كل ينافي الاخرى وأجيب بان مفهوم العدد لا اعتبار به قال الكرماني واختلاف الاحاديث لاختلاف جواب السائلين (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير) أي استحثه وفي رواية اذا جدّ به السير أي اشتد أو عزم وترك الهوينا ونسبة الفعل الى السير مجاز (يؤخر المغرب) من التأخير وفي نسخة يعتم بعين مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل يؤخر أي يدخل في العتمة وفي أخرى يقيم بالقاف بدل العين من الاقامة (فيصليها) أي المغرب (ثلاثا) أي ثلاث ركعات اذ لا يدخل القصر فيها وقد نقل بعضهم فيه الاجماع وأما قول بعضهم بجواز قصرها فباطل (ثم يسلم) عليه الصلاة والسلام منها (ثم قل ما يلبث) بفتح أوله والموحدة وآخره مثلثة وما مصدرية أي قل لبثه (حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم) منها (ولا يسبح) أي لا يتطوع بالصلاة بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل) وانما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشاء بالذكر لوقوع الجمع له بينهما حين استصرخ على امرأته صفية بنت عبيد فاستعجل فجمع بينهما جمع تأخير فسئل عن ذلك فاجاب بانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) صلاة (التطوع وهو راكب) على الدابة (في غير القبلة) أي حيثما توجهت به دابته الى جهة مقصده وفي رواية عن جابر ان ذلك كان في غزوة انمار وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد لهم (عن أنس رضي الله عنه انه صلى على حمار) حين قدم من الشام لما سافر اليها يشكو الحجاج الثقفي الى عبد الملك ابن مروان وكان ابن سيرين خرج من البصرة للاقائه فوجده يصلي على الحمار (ووجهه عن يسار القبلة) وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنسا وهو يصلي على الحمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهته على شئ (فقيل) أي قال (له) ابن سيرين (تصلي لغير القبلة) أنكر عليه عدم استقباله القبلة فقط لا الصلاة على الحمار (فقال) أنس مجيبا له (لولا أني

فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان ۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة ۞ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير يؤخر المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل ۞ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة ۞ عن أنس رضي الله عنه أنه صلى على حمار ووجهه عن يسار القبلة فقيل له تصلي لغير القبلة فقال لولا أني

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله) أي ترك الاستقبال الذي أنكره عليه أو أعم حتى يشمل صلاته على الحمار وفي نسخة يفعله بلفظ المضارع (لم أفعله) فقد روى عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحمار وهو ذاهب الى خيبر وكذا رواه كذلك ابن عمر رضي الله عنه (عن ابن عمر رضي الله عنه قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم) أي في السفر (فلم أره يسبح) أي يصلي الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها (في السفر) وفي رواية انه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من الليل (وقال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة) أي قدوة (حسنة) وسنة صالحة فاقتدوا به قال النووي لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر أو لعله تركها في بعض الاوقات لبيان الجواز اهـ فمذهب الشافعي مشروعية الرواتب في السفر وان جمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء على تفصيل مذكور في الفروع (عن عامر بن ربيعة) العنزي (رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى السبحة) أي النافلة (بالليل في السفر على ظهر راحلته حيثما توجهت به) أي في جهة مقصده قبل القبلة أو غيره فلا يجوز الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة وخرج بالنافلة الفريضة ولو منذورة أو جنازة فلا يجوز فعلها على الراحلة الى غير جهة القبلة وكذا الى جهتها ان كانت سائرة فان كانت واقفة جاز نعم لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة كانت في حكم الواقفة وأما الوتر فكان يفعله عليه الصلاة والسلام على الراحلة أحيانا وكان ينزل فيفعله على الارض أحيانا والراحلة البعير ويقاس به غيره من الدواب واذا صلى على الدابة أومأ برأسه الى الركوع والسجود من غير ان يضع جبهته على ظهر الراحلة ويكون الايماء للسجود أخفض من الركوع تمييزا بينهما وانما جاز ذلك في النافلة تيسيرا لتكثيرها فان ما اتسع طريقه سهل فعله (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر) جمع تأخير (اذا كان على ظهر سير) باضافة ظهر الى سير وهو مقحم كقوله الصدقة عن ظهر غنى وقد يزاد في مثل هذا الكلام اتساعا كأن السير مستند الى ظهر قوي من المصلي مثلا وفيه جناس التحريف بين الظهر والعصر (ويجمع بين المغرب والعشاء) لم يقيده بما اذا أعجله السير كما في الرواية السابقة اشارة الى انه ليس بشرط وأخذ بعضهم بظاهره فاشترط في جواز جمع التأخير ذلك وحمل الاطلاق في هذه الرواية على المقيد في الاخرى وأجيب بان هذا عام وذلك ذكر لبعض أفراده فلا يخصص به وقال ابن بطال كل راو روى ما رآه وكل سنة اهـ والحاصل انه يجوز الجمع في السفر الطويل لا القصير بين المغرب والعشاء والظهر والعصر لا الصبح مع غيرها ولا العصر مع المغرب لعدم وروده ولا في القصر لان ذلك اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل ولو لمكي لان الجمع للسفر لا للنسك ويكون تقديما وتأخيرا فيجوز في الجمعة والعصر تقديما كما نقله الزركشي واعتمده لا تأخيرا لان الجمعة لا يتأتى تأخيرها عن وقتها ولا تجمع المتحيرة تقديما والافضل تأخير الاولى الى الثانية للسائر وقت الاولى ولمن بات بمزدلفة وتقديم الثانية للنازل في وقتها والواقف بعرفة والى جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد واسحق وأشهب ومنعه قوم مطلقا الا بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر ومزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه وقال المالكية يختص بمن أعجله السير وبه قال الليث وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكي عن الاوزاعي وقيل يجوز التأخير دون التقديم وهو مروي عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم ويشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط الترتيب بان يقدم الاولى على الثانية ونية الجمع في أثناء الاولى والموالاة بينهما نعم لا يضر فصل يسير في العرف ولجمع التأخير نية الجمع في وقت الاولى ما بقي قدر يسعها فان أخرها حتى فات وقت الاداء بلا نية للجمع عصى وقضى (عن عمران بن حصين) بضم الحاء

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعله لم أفعله ۞ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر وقال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ۞ عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به ۞ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء ۞ عن عمران بن حصين

رضي الله عنه قال كانت بي بواسير) وهي في عرف الاطباء نفطات تحدث في نفس المقعدة تنزل منها مادة
(فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن) كيفية (الصلاة) أي صلاة المريض نفلا كانت أو فرضا (فقال
صل) حال كونك (قائما فان لم تستطع) بان وجدت مشقة شديدة بالقيام أو خوف زيادة مرض أو هلاك
أو غرق أو دوران رأس لراكب سفينة (فقاعدا) أي فصل حال كونك قاعدا كيف شئت نعم قعوده
مفترشا أفضل لان قعوده لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول ويكره الاقعاء وهو ان يجلس على وركيه
وينصب فخذيه وزاد أبو عبيدة ويضع يديه على الارض للنهي عنه في الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح على
شرط البخاري (فان لم تستطع) أي القعود للمشقة المذكورة (فعلى) أي فصل على (جنب) وجوبا
مستقبل القبلة بوجهك رواه الدارقطني من حديث علي واضطجاعه على الايمن أفضل ويكره على الايسر
بلا عذر كما جزم به في المجموع وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا أي وأخمصاه للقبلة ورأسه أرفع بان يرفع
وسادة ليتوجه بوجهه للقبلة لكن هذا كما قاله في المهمات في غير الكعبة أما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء
على ظهره وعلى وجهه لانه كيفما توجه متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على
الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق
بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب الى
الارض وجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن الاستلقاء أومأ برأسه والسجود أخفض من
الركوع فان عجز عن ذلك فببصره فان عجز عن الايماء ببصره أجرى أفعال الصلاة على قلبه ولا اعادة
عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية وقال
الحنفية والمالكية وبعض الشافعية لا ينتقل بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة أخرى أخذا من حديث أنس
المذكور (عن عائشة) أم المؤمنين (رضي الله عنها انها لم تر النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل)
حال كونه (قاعدا قط حتى أسن) أي دخل في السن وفي رواية حتى كبر وعند مسلم عنها لم يمت حتى كان
أكثر صلاته جالسا (فكان يقرأ) حال كونه (قاعدا حتى اذا أراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين
آية أو أربعين آية) قائما (ثم ركع) وفي نسخة ثم يركع وأو للشك من الراوي أي ان عائشة قالت أحدهما
أو هما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا أو بحسب طول الآيات وقصرها (وعنها رضي الله
عنها في رواية ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك) المذكور كقراءة ما بقي قائما وغيره (فاذا قضى صلاته)
أي وفرغ من ركعتي الفجر (نظر فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع) للراحة من تعب
القيام قال في الفتح ودل حديث عائشة على جواز القعود في اثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له
ان يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة
الثانية خلافا لمن أبى ذلك واستدل به على ان من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها
على ما أدت اليه حالته اه

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ باب التهجد ﴾

أي الصلاة (بالليل) بعد فعل العشاء وأصله ترك الهجود وهو النوم قال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا وفي
نسخة من الليل وهو أوفق بلفظ القرآن في قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك أي فريضة زائدة على
الصلوات المفروضة خصصت بها من بين أمتك روى الطبراني باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النافلة للنبي
صلى الله عليه وسلم خاصة لانه أمر بقيام الليل وكتب عليه دون أمته لكن صحح النووي انه نسخ عنه
التهجد كما نسخ عن أمته قال ونقله الشيخ أبو حامد عن النص وهو الاصح أو الصحيح ففي مسلم عن عائشة

رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب
۞ عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها لم تر النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع ۞ وعنها رضي الله عنها في رواية ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك فاذا قضى صلاته نظر فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع صلى الله عليه وسلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿ باب التهجد بالليل ﴾

مايدل عليه أو فضيلة لك فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحينئذ فلم يكن فعل ذلك يكفر شيأ وترجع التكاليف كلها في حقه عليه الصلاة والسلام قرة عين والهام طبع وتكون صلاته في الدنيا مثل تسبيح أهل الجنة في الجنة لا على وجه الكلفة والتكليف وهذا كله مفرع على طريقة امام الحرمين من ان التكاليف يستلزم الوعيد وأما على طريقة القاضي حيث يقول لو أوجب الله تعالى شيأ لوجب وان لم يكن وعيد فلا يمتنع حينئذ بقاء التكاليف في حقه عليه الصلاة والسلام على ما كانت عليه مع طمأنينته عليه الصلاة والسلام من ناحية الوعيد وعلى كلا التقديرين فهو معصوم ولا ذنب ولا عتب واما أمره بالاستغفار في قوله فسبح بحمد ربك واستغفره فهو تعبد على الفرض والتقدير أي استغفر مما عساه ان يقع لولا عصمتك (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) انه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل) حال كونه (يتهجد) أي من جوف الليل كما في رواية مالك عن ابن الزبير عن عائشة (قال) في موضع نصب خبر كان أي كان عليه الصلاة والسلام عند قيامه من الليل متهجدا يقول وقال الطيبي الظاهر ٣ ان قال جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان (اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والارض ومن فيهن) وفي رواية قيام بالالف والقيم والقيام والقيوم بمعنى واحد وقيل القيم والقيام معناه القائم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع أحواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شئ ولا دوام وجوده الا به قال التوربشتي والمعنى أنت الذي تقوم بحفظها وحفظ من أحاطت به واشتملت عليه تؤتي كلا ما به قوامه وتقوم على كل شئ من خلقك بما تراه من تدبيرك وعبر بمن في قوله ومن فيهن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم (ولك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فيهن) أضاف النور الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضاءته وعلى هذا فسر قوله تعالى الله نور السموات والارض أي منورهما يعني ان كل شئ استنار فيهما واستضاء فبقدرتك وجودك والاجرام النيرة بدائع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك وقيل سمي بالنور لما اختص به من اشراق الجلال وسمات العظمة التي تضمحل الانوار دونها ولما هيأ للعالم من النور ليهتدوا به في عالم الخلق فهذا الاسم مختص به تعالى لا استحقاق لغيره فيه (ولك الحمد أنت ملك السموات والارض ومن فيهن) أي المتصرف في ذلك بالامر والنهي (ولك الحمد أنت الحق) المتحقق وجوده وكل شئ تحقق وجوده وثبت فهو حق وهذا الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه (ووعدك الحق) الثابت المتحقق فلا يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه (ولقاؤك حق) أي رؤيتك في الدار الآخرة حيث لا مانع أو لقاء جزائك لاهل السعادة والشقاوة وهو داخل فيما قبله فهو من عطف الخاص على العام وقيل المراد لقاؤك حق أي الموت وأبطله النووي (وقولك حق) أي مدلوله ثابت (والجنة حق والنار حق) أي كل منهما موجود (والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق) أي يوم القيامة وأصل الساعة الجزء القليل من اليوم والليلة ثم استعير للوقت الذي تقام فيه القيامة يريد انها ساعة خفيفة يحدث فيها أمر عظيم وتكرار الحمد للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرة معنى آخر وتقديم الجار والمجرور لافادة التخصيص وكأنه عليه الصلاة والسلام لما خص الحمد بالله قيل له لم خصصتني بالحمد فقال لانك أنت الذي تقوم بحفظ المخلوقات الى غير ذلك وعرف الحق في قوله أنت الحق ووعدك الحق دون غيرهما لافادة الحصر لان الله هو الحق الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال قال لبيد * ألا كل شئ ما خلا الله باطل * وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره ولما نظر صلى الله عليه وسلم الى ان الله تعالى اختصه من بين النبيين بمزايا عظيمة عطف نفسه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف بمنزلة التغير في الذات ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وجرده

❁ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق

٣ بل هو المتعين اهـ

اللهم لك أسلمت وبك واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت أو لا اله غيرك ولا حول ولا قوة الا بالله

❁ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت أن أرى رؤيا فاقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر واذا لها قرنان واذا فيها أناس قد عرفتهم فجعلت أقول أعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك آخر فقال لي لم ترع فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا

❁ عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة أو ليلتين

عن ذاته كأنه غيره وأوجب عليه تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار فقال (اللهم لك أسلمت) أي انقدت لامرك ونهيك (وبك آمنت) أي صدقت بك وبما أنزلت (وعليك توكلت) أي فوضت أمري اليك (واليك أنبت) أي رجعت اليك مقبلا بقلبي عليك (وبك) أي بما أتيتني من البراهين والحجج (خاصمت) من خاصمني من الكفار أو بتأييدك ونصرتك قاتلت (واليك حاكمت) كل من أبى قبول ما أرسلتني به وقدم جميع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر (فاغفر لي ما قدمت) قبل هذا الوقت (وما أخرت) عنه (وما أسررت) أي أخفيت (وما أعلنت) أي أظهرت أي ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني قاله تواضعا واجلالا لله تعالى أو تعليما لامته وتعقب في الفتح هذا بأنه لو كان للتعليم فقط لكن فيه أمرهم بأن يقولوا فالاولى انه للمجموع (أنت المقدم) لي في البعث في الآخرة (وأنت المؤخر) لي في البعث في الدنيا وزاد ابن جريج في الدعوات أنت الهي (لا اله الا أنت أو) شك من الراوي (لا اله غيرك ولا حول ولا قوة الا بالله) * عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا) بالضم من غير تنوين أي في النوم (قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت أن) وفي نسخة اني (أرى رؤيا) وفي رواية فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء (فاقصها) بالنصب (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أخبره بها (وكنت غلاما شابا وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية) أي مبنية الجوانب (كطي البئر واذا لها قرنان) بفتح القاف أي جانبان (واذا فيها أناس) بضم الهمزة (قد عرفتهم فجعلت أقول أعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك آخر فقال لي لم ترع) بضم المثناة الفوقية وفتح الراء وجزم المهملة أي لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وفي نسخة لن تراع باثبات الالف وفي أخرى بحذفها والجزم بلن على اللغة القليلة وقيل سكنت العين للوقف ثم شبه بسكون المجزوم فحذف الالف قبله ثم أجرى الوصل مجرى الوقف وتعقب بأن الملك لم يصله بشئ بعده فلا يتحقق فيه اجراء الوصل مجرى الوقف (فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله) وفي رواية عبد الله رجل صالح (لو كان يصلي من الليل) قيل هي للتمني فلا جواب لها وقيل للشرط فجوابها محذوف أي لكان خيرا له (فكان) عبد الله (بعد) أي بعد هذه الرؤيا (لا ينام من الليل الا قليلا) وانما فسر صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا بقيام الليل لانه لم ير شيأ يغفل عنه من الفرائض فيذكر بالنار وعلم مبيته بالمسجد فعبر عن ذلك بأنه منبه على قيام الليل فيه ويؤخذ من ذلك ان قيام الليل ينجي من النار وان كثرة النوم بالليل مكروهة وقد روي عن جابر مرفوعا قالت أم سليمان لسليمان يا بني الله لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وكان بعض الفقراء يقف على المائدة كل ليلة ويقول يا معاشر المريدين لا تأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتتحسروا عند الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام (عن جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها آخره موحدة (ابن عبد الله) البجلي (رضي الله عنه قال اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم) أي مرض بسبب انه رمي بحجر في أصبعه فقال هل أنت الا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت (فلم يقم) لصلاة الليل (ليلة أو ليلتين) نصب على الظرفية وزاد في رواية فأتته امرأة فقالت يا محمد ما أرى شيطانك الا قد تركك فأنزل الله تعالى والضحى والليل اذا سجى الى قوله وما قلى وتلك المرأة هي أم جميل بنت حرب أخت أبي سفيان امرأة أبي لهب حمالة الحطب كما رواه الحاكم وقيل سبب نزولها ان امرأة قالت يا رسول الله ما أرى صاحبك الا أبطأ عنك وهذه المرأة غير المرأة المذكورة هنا لان هذه عبرت بقولها صاحبك تعني جبريل وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله

۞ عن علی ابن أبی طالب رضی الله عنه أن النبی صلی الله علیه وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة فقال ألا تصلیان فقلت یارسول الله انفسنا بید الله فاذا شاء ان یبعثنا بعثنا فانصرف حین قلت ذلك ولم یرجع الی شیأ ثم سمعته وهو مول یضرب فخذه وهو یقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا ۞ عن عائشة رضی الله عنها قالت ان كان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیدع العمل وهو یحب ان یعمل به خشیة ان یعمل الناس به فیفرض علیهم وماسبح رسول الله صلی الله علیه وسلم سبحة الضحی قط وانی لاسبحها ۞ عن المغیرة بن شعبة رضی الله عنه قال ان كان النبی صلی الله علیه وسلم لیقوم لیصلی حتی ترم قدماه اوساقاه فیقال له فیقول افلا اكون عبدا شكورا ۞ عن عبدالله بن عمرو ابن العاص رضی الله عنهما ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له احب الصلاة الی الله تعالی صلاة داود واحب الصیام الی الله صیام داود وكان ینام نصف اللیل ویقوم ثلثه وینام سدسه

وتلك عبرت بقولها یامحمد وسیاق هذا یشعر بأنها قالته توجعا وتأسفا وتلك قالته شماتة وتهكما وقیل ان خدیجة قالت للنبی صلی الله علیه وسلم حین أبطأ عنه الوحی ان ربك قد قلاك فنزلت والضحی (عن علی) بن أبی طالب (رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم) ای أتاهما (لیلة) من اللیالی وذكرها تأكیدا والا فالطروق هو الاتیان لیلا (فقال) علیه الصلاة والسلام لهما حثا وتحریضا (ألا تصلیان فقلت) أی قال علی (یارسول الله أنفسنا بید الله) هو من المتشابه وفیه الطریقان التأویل والتفویض وفی روایة فجلست وأنا أحرك عینی وأنا أقول والله ما نصلی الا ما كتب الله لنا انما أنفسنا بید الله (فاذا شاء ان یبعثنا بعثنا) بفتح المثلثة فیهما أی اذا شاء الله ان یوقظنا أیقظنا (فانصرف) علیه الصلاة والسلام عنا معرضا مدبرا (حین قلت له ذلك ولم یرجع الی شیأ) بفتح أول یرجع أی لم یجبنی بشئ (ثم سمعته وهو) أی والحال انه (مول) أی معرض مدبر حال كونه (یضرب فخذه) متعجبا من سرعة جوابه وهو یدل علی عدم موافقته له فی الاعتذار بما اعتذر به قاله النووی (وهو یقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا) وقیل قاله تسلیما لعذره وانه لاعتب علیه ولذا قال ابن بطال لیس للامام أن یشدد فی النوافل فانه صلی الله علیه وسلم قنع بقوله أنفسنا بید الله فهو عذر فی النافلة لا فی الفریضة (عن عائشة رضی الله تعالی عنها قالت ان كان رسول الله صلی الله علیه وسلم) بكسر همزة ان مخففة من الثقیلة وأصله انه كان فحذف ضمیر الشأن وخفف النون (لیدع العمل) بفتح لام لیدع التی للتأكید أی لیترك العمل (وهو یحب أن یعمل به خشیة) أی لاجل خشیة (ان یعمل به الناس فیفرض علیهم) بنصب یفرض عطف علی یعمل ولیس مراد عائشة انه كان یترك العمل أصلا وقد فرضه الله علیه أو ندبه بل المراد ترك أمرهم ان یعملوه معه بدلیل ما فی حدیث التراویح انهم لما اجتمعوا الیه فی اللیلة الثالثة أو الرابعة لیصلوا معه لم یخرج الیهم ولا ریب انه صلی الله علیه وسلم صلی حزبه تلك اللیلة (وماسبح) أی تنفل (رسول الله صلی الله علیه وسلم سبحة الضحی قط وانی لاسبحها) أی لاصلیها وفی نسخة لاستحبها من الاستحباب وهذا من عائشة اخبار بما رأت وقد ثبت انه صلی الله علیه وسلم صلاها یوم الفتح وأوصی بها أبوی ذر وهریرة بل عدها العلماء من الواجبات الخاصة به (عن المغیرة بن شعبة رضی الله عنه قال كان النبی صلی الله علیه وسلم لیقوم أو) للشك (لیصلی) بفتح لام التأكید فیهما وفی نسخة لیقوم لیصلی بكسر اللام الثانیة وفی أخری یصلی بحذفها (حتی ترم قدماه) بفتح المثناة الفوقیة وكسر الراء من الورم وفی روایة حتی ترم أو تنتفج قدماه وعن عائشة حتی تفطر أی تشقق قدماه (أوساقاه) شك من الراوی (فیقال له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) وفی حدیث عائشة لم تصنع هذا یارسول الله وقد غفر الله لك (فیقول أفلا) مسبب علی محذوف أی أترك قیامی وتهجدی لما غفر لی فلا (أكون عبدا شكورا) یعنی ان غفران الله لی سبب لان أقوم وأتهجد شكرا له فكیف أتركه كأن المعنی ألا أشكره وقد أنعم علی وخصنی بخیر الدارین فان الشكور من أبنیة المبالغة یستدعی نعمة خطیرة وتخصیص العبد بالذكر مشعر بغایة الاكرام والقرب من الله تعالی ومن ثم وصفه به فی مقام الاسراء ولان العبودیة تقتضی صحة النسبة ولیست الا بالعبادة والعبادة عین الشكر وفیه أخذ الانسان علی نفسه بالشدة فی العبادة وهو أفضل ان لم یخش الملل لانه اذا كان هذا فعل المغفور له فكیف من جهل حاله وأثقلت ظهره الاوزار ولا یأمن عذاب النار (عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضی الله عنهما ان النبی صلی الله علیه وسلم قال أحب الصلاة) أی أكثر ما یكون محبوبا (الی الله) من الصلاة (صلاة داود علیه السلام وأحب الصیام) أی أكثر ما یكون محبوبا الی الله من الصیام (صیام داود) واستعمال أحب بمعنی محبوب قلیل لان الاكثر فی أفعل التفضیل أن یكون بمعنی الفاعل ونسبة المحبة فیهما الی الله تعالی علی معنی ارادة الخیر لفاعلهما (وكان)[٢] داود علیه السلام (ینام نصف اللیل ویقوم ثلثه) فی الوقت الذی ینادی فیه الرب تعالی هل من سائل هل من مستغفر (وینام سدسه)

(٢) قیل لا یكاد أن یصدق [illegible] السیدة خدیجة رضی الله عنها اهـ مصححه

ويصوم يوماويفطر يوما ۞ عن عائشة رضى الله عنهاقالت كان أحب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدائم قيل لهامتى كان يقوم قالت كان يقوم اذاسمع الصارخ وفى رواية اذاسمع الصارخ قام فصلى وفى رواية عنها قالت ما ألفاه السحر عندى الا نائما تعنى النبى صلى الله عليه وسلم ۞ عن ابن مسعود رضى الله عنه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سواء قيل ماهممت قال هممت أن أقعد وأذر النبى صلى الله عليه وسلم ۞ عن ابن عباس رضى الله عنهماقال كان صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة

ليستريح من تعب القيام فى بقية الليل وانما كان هذا أحب الى الله تعالى لانه أخذ بالرفق على النفوس التى يخشى منها السآمة المؤدية الى ترك العبادة والله يحب ان يوالى فضله ويديم احسانه وانما كان ذلك أرفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة أيضا استقبال الصبح وأذكار النهار بنشاط واقبال ولانه أقرب الى عدم الرياء لان من نام السدس الاخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب الى انه يخفى عمله الماضى على من يراه أشار اليه ابن دقيق العيد (ويصوم يوما ويفطر يوما) قال ابن المنير كان داود عليه السلام يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فاما الليل فاستقام له فيه ذلك فى كل ليلة وأما النهار فلما تعذر عليه ان يجزئه بالصيام لانه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك ان يصوم يوما ويفطر يوما فيتنزل ذلك منزلة التجزئة فى شخص اليوم (عن عائشة رضى الله عنها قالت كان أحب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدائم) أى الذى يدوم عليه صاحبه والمراد بالدوام العرفى لا شمول الازمنة لتعذره عادة (قيل لها) أى لعائشة (متى كان يقوم) عليه السلام (قالت يقوم) أى للصلاة وفى نسخة كان يقوم (اذا سمع الصارخ) هو الديك لانه يكثر الصياح بالليل فى ثلثه الاخير أو فى نصفه وقال ابن عباس فى نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل وروى الامام أحمد وغيره باسناد جيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة وفى لفظ فانه يدعو الى الصلاة وليس المراد انه يقول فى صراخه حقيقة الصلاة بل العادة جرت انه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة وفى معجم الطبرانى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان لله ديكا أبيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ له جناح بالمشرق وجناح بالمغرب رأسه تحت العرش وقوائمه فى الهواء يؤذن فى كل سحر فيسمع تلك الصيحة أهل السموات والارضين الا الثقلين الانس والجن فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنا يوم القيامة قال الله تعالى ضم جناحيك واغضض صوتك فيعلم أهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة اقتربت وفى رواية ان لله ديكا رجلاه فى التخوم وعنقه تحت العرش مطرقة فاذا كان هنيهة من الليل صاح سبوح قدوس فصاحت الديكة والمراد من الديك فى هذه الروايات ملك على صورة الديك وغالب أحاديثه متكلم فيها (وفى رواية اذا سمع الصارخ) الديك فى نصف الليل أو ثلثه الاخير لانه انما يكثر الصياح فيه (قام فصلى) لانه وقت نزول الرحمة والسكون وهدو الاصوات وافادت هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو قوله قام فصلى بخلاف الرواية السابقة فانها مجملة (وفى رواية عنها قالت ما ألفاه) بالفاء أى وجده عليه السلام (السحر) بالرفع فاعل ألفاه (عندى الا نائما) بعد القيام الذى مبدؤه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين الرواية السابقة وهل المراد حقيقة النوم أو الاضطجاع على جنبه لقولها فى الحديث الآخر فان كنت يقظانة حدثنى ولا اضطجع أو كان نومه خاصا بالليالى الطوال وفى غير رمضان دون القصار ولكن يحتاج اخراجها الى دليل (تعنى) عائشة بالضمير المنصوب فى ألفاه (النبى صلى الله عليه وسلم) وليس فى هذا اضمار قبل الذكر لان عائشة كانت تتكلم مع غيرها فى نوم النبى صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتى الفجر فسئلت عائشة عن ذلك فقالت ما ألفاه الى آخره (عن) عبد الله (بن مسعود رضى الله عنه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالى (فلم يزل قائما حتى هممت ان أقعد) من طول قيامه (وأذر النبى صلى الله عليه وسلم) بالمعجمة أى أتركه وهذا يدل على كثرة تطويله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف هل الافضل فى صلاة النفل كثرة الركوع والسجود أو طول القيام فقال بكل قوم فاما القائلون بالاول فتمسكوا بنحو حديث ثوبان عند مسلم أفضل الاعمال كثرة الركوع والسجود وتمسك القائلون بالثانى بحديث مسلم أيضا أفضل الصلاة صلاة القنوت والراجح عند الشافعية ان الافضل الثانى قال بعضهم والذى يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان) وفى نسخة كانت (صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة

ركعة) أى يسلم من كل ركعتين كما فى رواية أخرى (يعنى بالليل) وسبق الحديث فى احاديث الوتر (عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة) بالبناء على الفتح وسكون شين عشرة كما أجازه الفراء (منها) أى من الثلاث عشرة (الوتر وركعتا الفجر) وفى نسخة وركعتى الفجر بالنصب على المفعول معه وفى رواية مسلم كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة أى ركعة ويركع ركعتى الفجر فتلك ثلاث عشر وهذا كان غالب عادته عليه السلام والا فقد كان تارة يوتر بسبع وتارة يوتر بتسع بحسب اتساع الوقت وضيقه أو عذر من مرض أو غيره ككبر سنه ففى النسائى عن عائشة انه كان يصلى من الليل تسعا فلما أسن صلى سبعا (عن أنس رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه) أى من الشهر زاد بعضهم شيأ (و) كان عليه السلام (يصوم منه حتى نظن (ان لا يفطر) بالنصب وفى نسخة انه لا يفطر بالرفع (منه شيأ وكان) عليه السلام (لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيته) مصليا (ولا) تشاء ان تراه من الليل (نائما الا رأيته) نائما أى ما أردنا منه عليه السلام أمرا الا وجدناه عليه فان أردنا ان نراه مصليا فى وقت وراقبناه مدة وجدناه مصليا فيه وان أردنا ان نراه نائما فى وقت وراقبناه مدة وجدناه نائما فيه وهو يدل على انه ربما نام كل الليل وهذا على سبيل التطوع فلو استمر الوجوب فى قوله قم الليل لما أخل بالقيام وفيه أيضا ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له من قيام الليل لا يقال يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان كلا من عائشة وأنس أخبر بما اطلع عليه (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان) ابليس أو أحد أعوانه (على قافية) هى القفا بالقصر وهو مؤخر العنق ولعل تخصيص القفا لانه محل الواهمة وهى طوع القوى للشيطان وأسرعها اجابة وقيل القافية مؤخر الرأس وقيل وسطه (رأس أحدكم) ظاهره التعميم فى المخاطبين ومن فى معناهم من كل من نام ولو بعد صلاة العشاء ويمكن ان يخصص منه من صلى العشاء فى جماعة ومن ورد فى حقه انه يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن يتناوله قوله ان عبادى ليس لك عليهم سلطان وكمن قرأ آية الكرسى عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح (اذا هو نام) وفى نسخة اذا هو نائم بوزن فاعل (ثلاث عقد) بالنصب مفعول يعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة (يضرب) بيده (على كل عقدة) منها وفى نسخة على مكان كل عقدة منها أى تأكيدا أو احكاما لما يفعله (عليك ليل طويل) ليل مبتدأ مؤخر وعليك خبره مقدم أى باق عليك أو فاعل فعل محذوف أى بقى عليك والجملة مقول للقول المحذوف أى يضرب على كل عقدة قائلا باق أو بقى عليك ليل طويل (فارقد) الفاء واقعة فى جواب شرط مقدر أى اذا كان كذلك فارقد ولا تعجل بالقيام ففى الوقت متسع وهل هذا العقد حقيقة فيكون من باب عقد السواحر النفاثات العقد وهى من يأخذن خيطا فيعقدن منه عقدة ويتكلمن عليه بالسحر فيتأثر المسحور بمرض ونحوه باذن الله تعالى وعلى هذا فالمعقود شئ عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها والاقرب ان العقد فى غير شعر الرأس اذ ليس لكل أحد شعر ويدل لذلك رواية ابن ماجه على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد ولاحمد اذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير وهو بفتح الجيم الحبل وقيل العقد مجاز اشبه فعل الشيطان بالنائم بما يفعله الساحر بالمسحور فكما ان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كذلك الشيطان يمنع تصرف النائم وانتباهه بتثقيله فى النوم واطالته فكانه قد شد عليه شدادا وعقده ثلاث عقد والتقييد بالثلاث اما للتأكيد أو لان الذى ينحل به عقده ثلاثة الذكر والوضوء والصلاة كما أشار اليه بقوله (فان استيقظ) من نومه (فذكر الله) أى ذكر كان كتلاوة قرآن وقراءة علم شرعى وتهليل وتسبيح (انحلت عقدة) واحدة من الثلاث (فان توضأ انحلت عقدة) أخرى ثانية (فان صلى) فريضة أو نافلة (انحلت عقدة) روى بلفظ

ركعة يعنى بالليل ۞ عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر ۞ عن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيأ وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصليا الا رأيته ولا نائما الا رأيته ۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فاذا استيقظ وذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة

الجمع أى عقده الثلاث كلها والمراد حصل انحلال العقدة الثالثة عند الصلاة فصدق عليه انه انحلت عقده كلها ويحتمل ان العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة وذلك فى حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا ثم انتبه فصلى ولم يتطهر ولم يذكر الله تعالى لان الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر ويدل له رواية مسلم فى الاولى عقدة وفى الثانية عقدتان وفى الثالثة العقد وروى بالافراد أى انحلت عقدة أخرى وهى الثالثة (فاصبح نشيطا) أى لسروره لما وفقه الله من الطاعة وما وعد به من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان (طيب النفس) لما بارك الله له فى نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال فى الفتح والظاهر ان فى صلاة الليل سرا فى طيب النفس وان لم يستحضر المصلى شيأ مما ذكر (والا) بان ترك الذكر والوضوء والصلاة (أصبح خبيث النفس) بتركه ما كان اعتاده أو قصده من فعل الخير وهذا لا ينافى قوله عليه الصلاة والسلام لا يقولن أحدكم خبثت نفسى لان القصد هناك التنفير والتحذير أو النهى لمن يقول ذلك وهنا مجرد اخبار عن الغير بانه كذلك فلا تضاد (كسلان) لبقاء أثر تثبيط الشيطان واشؤم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات وكسلان غير منصرف للزيادة والوصف مذكر كسلى ومقتضى قوله والا أصبح انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان أتى ببعضها لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان فى ذلك أخف ممن لم يذكر أصلا وهذا الذم يختص بمن لم يقم الى صلاته وضيعها أما من كانت له عادة فغلبته عينه فقد ثبت ان الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة ولا يبعد ان يجىء مثل ما ذكر فى نوم النهار كالنوم حالة الابراد (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم رجل) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن زيد النخعى عن ابن مسعود ما يؤخذ منه انه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال فى اذن صاحبكم ليلة يعنى نفسه (فقيل) أى قال رجل من الحاضرين (مازال) أى الرجل المذكور (نائما حتى أصبح ما قام الى الصلاة) اللام للجنس أو للعهد وهى الصلاة المكتوبة ويدل له قول سفيان فيما أخرجه ابن حبان فى صحيحه هذا عبد نام عن الفريضة (فقال) عليه السلام (بال الشيطان فى أذنه) بضم الهمزة والذال وسكونها ولا مانع من بوله حقيقة لانه ثبت انه يأكل ويشرب وينكح أو هو كناية عن صرفه عن الصارخ بما يقره فى أذنه حتى لا ينتبه فكانه ألقى فى أذنه بوله فثقل سمعه بسبب ذلك قال التوربشتى يحتمل ان يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل فاحدث فى أذنه وقرا عن استماع دعوة الحق اهـ وخص الاذن بالذكر لانها مورد الانتباه بالنداء وان كانت العين أنسب بالنوم وخص البول من دون الاخبثين لانه أسهل مدخلا فى تجاويف الجروق والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل فى جميع الاعضاء (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى) نزول رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة وقبول معذرة كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين لا نزول حركة وانتقال لاستحالته على الله تعالى فهو نزول معنوى ويجوز حمله على الحسى أى ينزل الملك الحامل لامره ونهيه وقد حكى ابن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم الياء من ينزل قال القرطبى وكذا قيده بعضهم فيكون معدى الى مفعول محذوف أى ينزل الله تعالى ملكا قال ويدل له رواية النسائى ان الله عز وجل يمهل حتى يمضى شطر الليل الاول ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال قال الزركشى لكن روى ابن حبان فى صحيحه ينزل الله الى السماء فيقول لا أسأل عن عبادى غيرى وأجاب عنه فى المصابيح بانه لا يلزم من انزاله الملك ان يسأله عما صنع العباد ويجوز ان يكون الملك مأمورا بالمناداة ولا يسأل البتة عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالى أعلم بما كان وبما يكون لا يخفى عليه خافية

فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان ۞ عن عبد الله رضى الله عنه قال ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقيل مازال نائما حتى أصبح ما قام الى الصلاة فقال بال الشيطان فى أذنه ۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى

يستغفرنى فأغفر له ۞ عن عائشة رضى الله عنها أنها سئلت عن صلاة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلى ثم يرجع الى فراشه فاذا أذن المؤذن وثب فان كان به حاجة اغتسل والا توضأ وخرج ۞ وعنها رضى الله عنها أنها سئلت عن صلاته صلى الله عليه وسلم فى رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت فقلت يارسول الله أتنام قبل أن توتر فقال ياعائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى ۞ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم فاذا حبل ممدود بين السار يتين فقال ماهذا الحبل قالوا هذا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت به فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا حلوه ليصل أحدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد

(كل ليلة) ظرف للفعل وفصل بقوله تبارك وتعالى لينزهه تعالى عما يفيد ظاهر الفعل (الى السماء الدنيا) أى القريبة من الارض (حين يبقى ثلث الليل الاخير) منه بالرفع صفة لثلث (يقول من يدعونى فاستجيب له) بالنصب فى جواب الاستفهام والرفع على تقدير مبتدأ أى فانا أستجيب له وكذا ما بعده والسين والتاء زائدتان أى فاجيب وليستا للطلب (من يسألنى فاعطيه من يستغفرنى فاغفر له) زاد فى رواية عند الطبرانى حتى ينفجر الفجر والدعاء والسؤال والاستغفار بمعنى وقيل المطلوب بالاول جلب المسار الدنيوية وبالثانى جلب المسار الاخروية وبالثالث دفع المضار وانما خص الله تعالى هذا الوقت بالنزول الالهى والتفضل على عباده باستجابة دعائهم واعطائهم سؤالهم لانه وقت غفلة واستغراق فى النوم واستلذاذ به ومفارقة اللذة والدعة صعب لا سيما أهل الرفاهية والتعب فى زمن البرد وقصر الليل فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه فيرجى له القبول والاجابة من الله تعالى (عن عائشة رضى الله عنها انها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلى ثم يرجع الى فراشه) فاذا كانت به حاجة الى الجماع جامع ثم ينام (فاذا أذن المؤذن وثب) بواو ومثلثة وموحدة مفتوحات أى نهض (فان كان) وفى نسخة كانت (به حاجة للغسل) بأن كان قد جامع أحضر الماء (واغتسل) فجواب الشرط محذوف ولفظ اغتسل يدل عليه وليس بجواب وفى نسخة باسقاط الواو وهى ظاهرة (والا) أى وان لم يكن جامع (توضأ وخرج) الى المسجد للصلاة وفى التعبير بثم اشارة الى انه عليه السلام كان يقضى حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فانه جدير باداء العبادة قبل قضاء الشهوة ويمكن ان ثم لتراخى الاخبار أخبرت أولا ان عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم أول الليل وقيام آخره ثم ان اتفق أحيانا ان يقضى حاجته قضاها ثم ينام فى كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول ان كان جنبا اغتسل والا توضأ (وعنها رضى الله عنها انها سئلت عن صلاته صلى الله عليه وسلم فى رمضان) أى فى لياليه (فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة) أى غير ركعتى الفجر وفى هذا اشارة الى عدم سنية التراويح لكن روى ابن أبى شيبة عن ابن عباس بسند ضعيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر (يصلى أربعا) أى أربع ركعات ولا يعارضه ماسبق من انه كان يصلى مثنى مثنى ثم واحدة لان ذلك محمول على وقت آخر فالامران جائزان (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) لانهن فى نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن طولهن عن السؤال عنه والوصف (ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت) أى قالت عائشة رضى الله عنها (فقلت) بفاء العطف على السابق وفى بعضها قلت (يارسول الله أتنام) بهمزة الاستفهام الاستخبارى (قبل ان توتر فقال ياعائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى) ولا يعارض بنومه عليه السلام بالوادى لان رؤية الفجر من وظائف العين لا القلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر وهو محمول على من لم يثق بيقظته (عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم) المسجد (فاذا حبل ممدود بين السار يتين) أى الاسطوانتين المعهودتين عندهم (فقال ماهذا الحبل قالوا) أى الحاضرون من الصحابة وفى نسخة فقالوا (هذا حبل لزينب) بنت جحش أم المؤمنين رضى الله عنها (فاذا فترت) بالفاء والفوقية والراء المفتوحات أى كسلت عن القيام (تعلقت به فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا) يكون هذا الحبل أولا عدا ولا تفعلوه (حلوه ليصل أحدكم نشاطه) بكسر لام ليصل وفتح نون نشاطه أى ليصل أحدكم وقت نشاطه أو الصلاة التى نشطها وقيل المعنى ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق فانه فى مناجاة ربه فلا يجوز له المناجاة عند الملال اه وفى نسخة بنشاطه بزيادة الباء وهى للملابسة أى متلبسا به (فاذا فتر) فى أثناء القيام (فليقعد) ويتم صلاته قاعدا واذا فتر بعد فعل بعض النوافل

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل

عن عبادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له فان توضأ وصلى قبلت

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال وهو يقص في قصصه وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخا لكم لا يقول الرفث يعني بذلك ابن رواحة رضي الله عنه

وفينا رسول الله يتلو كتابه
اذا انشق معروف من الفجر ساطع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا
به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه
اذا استثقلت بالمشركين المضاجع

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن بيدي قطعة من

قائما وسلامة منه فليقعد لايقاع ما بقي من نوافله قاعدا أو فليقعد ويترك بقية النوافل جملة الى ان يحدث له نشاطه أو اذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافا للمالكية حيث منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها (عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالله لا تكن مثل فلان) لم يسم وقيل المراد به عبدالله بن عمر بن الخطاب (كان يقوم الليل) أي بعضه وفي نسخة من الليل أي فيه (فترك قيام الليل) قيل انه لما بلغه ذلك لم يتركه حتى مات (عن عبادة) بن الصامت (رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار) بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الالف راء مشددة أي انتبه (من الليل) مع صوت من استغفار أو تسبيح أو نحوه وعبر به دون الانتباه أو الاستيقاظ لما فيه من زيادة معنى وهو الاخبار بان من هب من نومه ذاكرا لله تعالى مع الهبوب فسأل الله تعالى خيرا أعطاه فقال تعار ليدل على المعنيين وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام ولما كان التعار هو اليقظة مع صوت ولو بغير ذكر بين صلى الله عليه وسلم ما يصوت به بقوله (فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد) زاد أبو نعيم في الحلية يحيي ويميت (وهو على كل شئ قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله) زاد النسائي وابن ماجه وابن السني العلي العظيم (ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له) وأو للشك (فان توضأ قبلت) وفي نسخة توضأ فصلى قبلت (صلاته) ان صلى والفاء في فان توضأ للعطف على دعا أو على قوله لا اله الا الله والاول اظهر كما قاله الطيبي وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع الى قوله فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وهذا انما يتفق لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار الذكر له حديث نفس في نومه ويقظته فاكرم من اتصف بذلك باجابة دعوته وقبول صلاته (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال وهو يقص) وفي نسخة يقصص بسكون القاف والجملة حالية (في) جملة (قصصه) بكسر القاف جمع قصة ويجوز فتحها أي مواعظه (وهو) أي والحال انه (يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخا لكم) هو من قول أبي هريرة أو من قول النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الراوي سمع أبا هريرة يقول وهو يعظ وانجر كلامه الى ذكره عليه الصلاة والسلام وذكر ما قاله من قوله عليه الصلاة والسلام ان أخا لكم (لا يقول الرفث) يعني الباطل من القول والفحش (يعني) أبو هريرة أو النبي صلى الله عليه وسلم (بذلك عبدالله بن رواحه) بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء الانصاري الخزرجي حيث قال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم (وفينا رسول الله يتلو كتابه) القرآن والجملة حالية (اذا) وفي نسخة كما (انشق معروف) فاعل انشق (من الفجر) بيان للمعروف (ساطع) مرتفع صفة لمعروف أي انه يتلو كتاب الله تعالى وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر (أرانا) وفي نسخة أنار (الهدى) مفعول ثان لارانا (بعد العمى) بعد الضلالة (فقلوبنا به) صلى الله عليه وسلم (موقنات ان ما قال) أي قاله من المغيبات (واقع يبيت) حال كونه (يجافي) يرفع (جنبه عن فراشه) كناية عن صلاته بالليل (اذا استثقلت بالمشركين المضاجع) وهذه الابيات من الطويل وأجزاؤه ثمانية فعولن مفاعيلن الخ وفي البيت الاول اشارة الى علمه صلى الله عليه وسلم وفي الثاني الى تكميله الغير وفي الثالث الى عمله فهو صلى الله عليه وسلم كامل مكمل وسبب القصة ان عبدالله بن رواحة رأته زوجته ليلة يطأ أمته فذهبت وأتت بالسكين لتضربه بها فسألها عن ذلك فقالت رأيتك على الجارية فانكر ذلك فقالت ان الله أنزل كتابا على نبيه لا يقرؤه جنب فان كنت بريئا فاقرأ منه فقال الابيات فقالت صدق الله ورسوله وكذبت عيناي فلما أصبح ذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه ذكره ابن الجوزي (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله تعالى عنهما قال رأيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن بيدي قطعة

استبرق فكانى لاأريد مكانا من الجنة الاطارت اليه ورأيت كأن اثنين أتيانى وذكر باقى الحديث وقد تقدم * عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذاهم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به قال ويسمى حاجته * عن عائشة رضى الله عنها قالت لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتى الفجر * وعنها رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى

استبرق) بهمزة قطع ديباج غليظ فارسى معرب (فكانى لاأريد مكانا من الجنة الاطارت اليه) وفى نسخة طارت بى اليه (ورأيت كأن اثنين) بسكون المثلثة وفتح النون وفى نسخة آتيين على صيغة اسم الفاعل من الاتيان (أتيانى وذكر باقى الحديث وقد تقدم) قريبا عند أول باب التهجد (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة) أى صلاتها ودعاءها وهى طلب خير الامرين (فى الامور) وفى رواية زيادة كلها جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها ليسأل أحدكم حتى شسع نعله (كما يعلمنا السورة من القرآن) اهتماما بشأن ذلك (يقول اذاهم أحدكم بالامر) أى قصد أمرا مما لا يعلم وجه الصواب فيه اما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا وقد يفعل ذلك لوقتها المخصوص كالحج فى هذه السنة لاحتمال عدو أو فتنة أو نحوهما (فليركع) أى فليصل تسمية للكل باسم الجزء ندبا فى غير وقت الكراهة (ركعتين) أو أربعا بتسليمة لحديث ابن حبان ثم صل ما كتب الله لك ولا تجزى ركعة واحدة (من غير الفريضة) بالتعريف وفى نسخة بالتنكير فلا تحصل سنتها بوقوع دعائها بعد فرض (ثم ليقل) ندبا بكسر لام الامر المعلق بالشرط وهو اذاهم أحدكم بالامر (اللهم انى أستخيرك) أى أطلب منك بيان ما هو خير لى (بعلمك وأستقدرك) أى أطلب منك ان تجعل لى قدرة عليه (بقدرتك) الباء فيهما للتعليل أى بسبب انك عالم بما هو خير وقادر على حصوله أو للاستعانة أى مستعينا بعلمك وقدرتك أو للاستعطاف كما فى رب بما أنعمت على أى بحق قدرتك وعلمك الشاملين (وأسألك من فضلك العظيم) اذ كل عطائك فضل ليس لاحد عليك حق فى نعمته (فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب) ماغاب عنا أى استأثرت بذلك لا يعلمه غيرك الا من ارتضيته وفيه اذعان بالافتقار الى الله تعالى فى كل الامور والتزام لذلة العبودية (اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر) وهو كذا وكذا ويسميه (خير لى فى دينى ومعاشى) حياتى وعاقبة أمرى (أو قال عاجل أمرى وآجله) شك من الراوى (فاقدره لى) بضم الدال وحكى بكسرها واعترض هذا بان من الدعاء المحرم الدعاء المقتضى استئناف المشيئة كمن يقول أقدر لى الخير لان الدعاء بوضعه اللغوى انما يتناول المستقبل دون الماضى لانه طلب وطلب الماضى محال فيكون مقتضى هذا الدعاء ان يقع تقدير الله فى المستقبل من الزمان والله سبحانه وتعالى يستحيل عليه استئناف التقدير بل وقع جميعه فى الازل فيكون هذا الدعاء مخرجا على مذهب من يرى ان لا قضاء وان الامر أنف أى لا يقدر الله الشئ ولا يعلمه الا وقت بروزه وهو كافسق٧ بالاجماع وأجيب بان المراد بالتقدير هنا التيسير مجازا والداعى انما أراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية فقوله (ويسره لى) تفسير لما قبله (ثم بارك لى فيه) أى أنزل فيه البركة وهى الخير الالهى (وان كنت تعلم ان هذا الامر) وهو كذا وكذا ويسميه (شر لى فى دينى ومعاشى) حياتى (وعاقبة أمرى أو قال) شك من الراوى (فى عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه) فلا تعلق قلبى بطلبه وأتى به بعد ما قبله لانه قد يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متطلعا متشوقا الى حصوله فلا يطيب له خاطر فاذا صرفه الله وصرفه عنه كان ذلك أكمل ولذا قال (واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به) بهمزة قطع أى اجعلنى راضيا به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش آثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له قال (ويسمى حاجته) أى فى أثناء دعائه عند ذكرها بالكناية عنها بقوله ان هذا الامر كما مر (عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل أشد منه) أى من نفسه عليه الصلاة والسلام (تعاهدا) أى تفقدا وتحفظا وفى نسخة اشد تعاهدا منه (على ركعتى الفجر * وعنها رضى الله تعالى عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح) قراءة وأفعالا (حتى انى لاقول) بلام التوكيد (هل قرأ بام الكتاب) أم لا وحتى للابتداء وانى بكسر الهمزة وفى نسخة بام القرآن وليس المعنى انها شكت فى قراءته بام القرآن بل المراد انه كان فى غيرها من النوافل يطول وهذه يخفف أفعالها وقراءتها حتى اذا نسبت قراءته فيها الى قراءته فى غيرها كانت كأنها لم يقرأ فيها (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال أوصانى خليلى) صلى الله عليه وسلم الذى تخللت محبته قلبى فصارت فى خلاله أى فى باطنه وهذا لا يعارض قوله عليه الصلاة والسلام لو كنت متخذا خليلا غير ربى لاتخذت أبا بكر لان الممتنع ان يتخذ هو عليه الصلاة والسلام غيره تعالى خليلا لا أن غيره يتخذه هو (بثلاث لا أدعهن) بضم العين أى لا أتركهن (حتى) أى الى ان (أموت صوم ثلاثة أيام) وهى البيض الثالث عشر وتالياه (من كل شهر) لتمرين النفس على جنس الصوم ليدخل فى واجبه بنشاط و يثاب ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان اذ الحسنة بعشر أمثالها وصوم بالجر بدل من ثلاث و بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هى صوم وكذا يقال فيما بعد (وصلاة الضحى) فى كل يوم كما زاده أحمد أى ركعتين كما فى بعض الروايات وهى أقلها ويجزيان عن الصدقة التى تصبح على مفاصل الانسان فى كل يوم وهى ثلثمائة وستون مفصلا كما فى حديث مسلم عن أبى ذر وقال فيه و يجزىء عن ذلك ركعتا الضحى (ونوم على وتر) ليتمرن بصلاة الضحى على جنس الصلاة ولئلا يفوته الوتر ليلا ان لم يوتر قبل النوم اذ الليل وقت الغفلة والكسل فتطلب النفس فيه الراحة وقد روى ان أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد فامره بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا أمره ان لا ينام الا على وتر ولم يأمر بذلك غيره من الصحابة كابى بكر وعمر لكن وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضا لابى الدرداء كما عند مسلم ولابى ذر كما عند النسائى فقيل خصهم بذلك لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من أشرف العبادات البدنية ولما علم من عادتهم عدم الوثوق باليقظة ليلا وصاهم بالوتر قبل النوم امامن يثق بذلك فالتأخير فى حقه أفضل كما مر (عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربع) أى لا يترك صلاة أربع ركعات (قبل) صلاة (الظهر) لا يعارض هذا مارواه ابن عمر من انه كان يصلى قبل الظهر ركعتين لاحتمال انه كان اذا صلى فى بيته صلى أربعا واذا صلى فى المسجد فركعتين أو كان يفعل هذا فى وقت وهذا فى وقت فحكى كل من ابن عمر وعائشة مارأى أو كان الاربع وردا مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلى بعد نصف النهار وقال فيه انها ساعة يفتح فيها أبواب السماء و ينظر الله الى خلقه بالرحمة واما سنة الظهر فالركعتان اللتان رواهما ابن عمر نعم قيل فى وجه عند الشافعية ان الاربع قبلها راتبة عملا بحديثها (وركعتين قبل) صلاة (الغداة) أى الصبح (عن عبد الله بن المغفل) بضم الميم وفتح المعجمة والفاء المشددة (المزنى) بضم الميم (رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال صلوا قبل صلاة المغرب) أى ركعتين كما عند أبى داود قال ذلك ثلاثا كما يدل عليه قوله (قال) عليه الصلاة والسلام (فى) المرة (الثالثة لمن شاء) صلاتهما (كراهية ان يتخذها الناس سنة) لازمة يواظبون عليها ولم يرد نفى استحبابها لانه لا يأمر بما لا يستحب وكأن المراد انحطاط رتبتها عن رواتب الفرائض ومن ثم لم يذكرها أكثر الشافعية فى الرواتب و يدل له أيضا حديث ابن عمر عند أبى داود باسناد حسن قال مارأيت أحدا يصلى ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه معارض بحديث عقبة بن عامر انهم كانوا يصلونهما فى العهد النبوى قال أنس وكان يرانا نصليهما فلم ينهنا وقد عدهما بعضهم من الرواتب وتعقب بانه لم يثبت انه عليه الصلاة والسلام واظب عليهما والذى صححه النووى انهما سنة للامر بهما فى هذا الحديث وقال مالك بعدم السنية وعن أحمد الجواز

الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى انى لاقول هل قرأ بام القرآن ۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال أوصانى خليلى بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر ۞ عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة ۞ عن عبد الله المزنى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب قال فى الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة

واستحبابها كما فى المجموع قبل الشروع فى الاقامة فان شرع فيها كرهت لحديث مسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وقيل انها بدعة لان فعلها يؤدى الى تأخير المغرب عن أول وقتها ورد بانه منابذ للسنة وبان زمنها يسير ومجموع الاحاديث يدل على استحباب تخفيفها كركعتى الفجر

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

هذا (باب) ماجاء فى (فضل الصلاة) مطلقا أو المكتوبة فقط (فى مسجد مكة و) مسجد (المدينة * عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا تشد الرحال) بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل وهو البعير كالسرج للفرس وهو أصغر من القتب وشده كناية عن السفر لانه لازمه والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب فى ركوبها للمسافر فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشى فى هذا المعنى ويدل لذلك قوله فى بعض طرقه انما يسافر أخرجه مسلم والنفى هنا بمعنى النهى أى لا تشدوا الرحال الى مسجد للصلاة فيه (الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام) بمكة وهو بالجر بدل من ثلاثة أو الرفع خبر مبتدأ محذوف أى هى المسجد الحرام والتاليان عطف عليه والمراد هنا بالمسجد الحرام أرض الحرم كلها قيل لعطاء فيما رواه الطيالسى هذا الفضل فى المسجد وحده أو فى الحرم قال بل فى الحرم لانه كله مسجد (ومسجد الرسول) محمد (صلى الله عليه وسلم) بطيبة عبر به دون مسجدى للتعظيم أو هو من تصرف الرواة وروى أحمد باسناد رواته رواة الصحيح من حديث أنس رفعه من صلى فى مسجدى أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتب الله براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق (ومسجد الاقصى) بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وذلك جائز عند الكوفيين والبصريون يؤولونه باضمار المكان أى ومسجد المكان الاقصى وسمى به لبعده عن مسجد مكة فى المسافة أولانه لم يكن وراءه مسجد وبما مر من كون التقدير لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه المأخوذ من حديث أبى سعيد فى مسند أحمد لا ينبغى للمصلى ان تشد رحاله الى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدى هذا يبطل قول من منع شدها لطلب علم أو زيارة ولى أو نبى حتى منع بعضهم زيارة قبر نبيه عليه الصلاة والسلام أخذا بظاهر هذا الحديث وهو مردود لان شدها للزيارة ونحوها ليس الى المكان للعبادة فيه بل الى من فيه وقد استدل بهذا الحديث على ان من نذر اتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك وأحمد والشافعى فى البويطى واختاره أبو اسحق المروزى وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعى فى الام يجب فى المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الآخرين وهذا هو المنصوص لاصحابه واستدل به أيضا على ان من نذر اتيان غير هذه الثلاثة لصلاة أو غيرها لا يلزم لانه لا فضل لبعضها على بعض فتكفى صلاته فى أى مسجد كان قال النووى لا اختلاف فيه الا ماروى عن الليث انه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية انه يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد ابن مسلمة انه يلزمه فى مسجد قباء لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت ويصلى فيه (وعنه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال صلاة) فرضا أو نفلا (فى مسجدى هذا خير) من جهة الثواب لا الاجزاء بالاتفاق كما نقله النووى وغيره (من ألف صلاة) تصلى (فيما سواه) من المساجد وعند البزار والطبرانى من حديث أبى الدرداء الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة فى مسجدى بألف صلاة والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة أى فيما سوى ذلك من بقية المساجد (الا المسجد الحرام) أى فان الصلاة فيه خير من الصلاة فى مسجدى كما يدل له حديث أحمد وصححه ابن حبان عن عبد الله بن الزبير وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى هذا وأوله المالكية ومن

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿ باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ﴾

❁ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الاقصى

❁ وعنه رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام

وافقهم بان الصلاة فى مسجده تفضله بدون الالف قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان تكون الصلاة فى مسجد المدينة أفضل من الصلاة فى مسجد مكة بتسعمائة وتسعين صلاة وأوله بعضهم على التساوى بين المسجدين وهو مردود بحديث أحمد وابن حبان المذكور و بقيت المفاضلة بين الصلاة فى مسجده عليه السلام و بين الصلاة فى مسجد الاقصى وهى ان الصلاة فى الاول بصلاتين فى الثانى كما ورد فى بعض الاخبار و يؤخذ من الاشارة فى قوله فى مسجدى هذا ان هذا التضعيف خاص بما كان فى زمنه عليه السلام فلا يدخل ما زيد فى زمن الخلفاء فمن بعدهم كما قاله النووى بخلاف المسجد الحرام فانه يعم الحرم كله كما مر واستنبط من الحديث تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكى عن مالك ومطرف وابن حبيب من أصحابه لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة وقد رجع عن هذا القول أكثر المصنفين من المالكية واستثنى القاضى عياض البقعة التى دفن فيها النبى صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها أفضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلى انها أفضل من العرش (عن ابن عمر) عبد الله (رضى الله عنهما انه كان لا يصلى من الضحى) أى فى وقت الضحى (الا فى يومين يوم يقدم مكة) بجر يوم بدلا من يومين أو الرفع خبر مبتدا محذوف أى أحدهما يوم أو النصب على الظرفية و يقدم بفتح الدال وقيل بضمها وفى نسخة بمكة بباء موحدة (فانه) أى ابن عمر (كان يقدمها ضحى) أى فى ضحوة النهار (فيطوف بالبيت) الحرام وهو الكعبة (ثم يصلى ركعتين) سنة الطواف (خلف المقام و يوم) عطف على يوم السابق فيعرب اعرابه (يأتى مسجد قباء) بضم القاف ممدودا وقد يقصر و يذكر على انه اسم موضع فيصرف و يؤنث على انه اسم بقعة فلا يصرف و بينه و بين المدينة ثلاثة أميال أو ميلان وهو أول مسجد أسسه صلى الله عليه وسلم والمسجد المؤسس على التقوى فى قول جماعة من السلف منهم ابن عباس وهو مسجد بنى عمرو بن عوف وسمى باسم بئر هناك وفى وسطه مبرك ناقته صلى الله عليه وسلم وفى صحنه مما يلى القبلة شبه محراب وهو أول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم ثم (فانه كان يأتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلى فيه) ابتغاء الثواب روى النسائى حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى يأتى مسجد قباء فيصلى فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذى الصلاة فى مسجد قباء كعمرة لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاث (وكان) ابن عمر (يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره) أى مسجد قباء يوم السبت كما فى بعض الروايات حال كونه (راكبا وماشيا وكان) ابن عمر (يقول انما أصنع كما رأيت أصحابى يصنعون ولا أمنع أحدا أن يصلى) بفتح الهمزة أى ولا أمنع أحدا الصلاة وفى نسخة ان صلى بفتح الهمزة وكسرها (فى أى ساعة شاء من ليل أو نهار غير ان لا يتحروا) أى لا يقصدوا (طلوع الشمس ولا غروبها) فيصلوا فى وقتيهما لكراهة الصلاة حينئذ كما مر (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال ما بين بيتى ومنبرى) الموصول مبتدأ خبره قوله (روضة من رياض الجنة) منقولة منها كالحجر الاسود أو تنقل بعينها اليها كالجذع الذى حن اليه صلى الله عليه وسلم أو توصل الملازم للطاعات فيها اليها فهو مجاز باعتبار المآل كقوله الجنة تحت ظلال السيوف أى الجهاد مآله الجنة فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الآن أو تعود اليها أو يكون للعامل فيها روضة بالجنة ولا مانع من الجمع والمراد بالبيت قبره أو مسكنه ولا تفاوت بينهما لان قبره فى حجرته وهى بيته (ومنبرى) هذا بعينه (على حوضى) نهر الكوثر الكائن داخل الجنة أى يعيده الله فيضعه عليه لا حوضه الذى هو خارجها بجانبها المستمد من الكوثر أو ان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه اليه وعند النسائى ومنبرى على ترعة من ترع الجنة

﴿ عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان لا يصلى من الضحى الا فى يومين يوم يقدم مكة فانه كان يقدمها ضحى فيطوف ثم يصلى ركعتين خلف المقام و يوم يأتى مسجد قباء فانه كان يأتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلى فيه وكان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره راكبا وماشيا وكان يقول انما أصنع كما رأيت أصحابى يصنعون ولا أمنع أحدا أن صلى فى أى ساعة شاء من ليل أو نهار غير أن لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها

﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى

{ بسم الله الرحمن الرحيم }

{ باب الاستعانة في الصلاة }

أي الاستعانة باليد في أمر الصلاة (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) انه (قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا) السلام وفي رواية ويأمرنا بحاجتنا (فلما رجعنا من عند النجاشي) بفتح النون وقيل بكسرها ملك الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى أو الى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتجهز لغزوة بدر (سلمنا عليه فلم يرد علينا) أي باللفظ فقد روى ابن أبي شيبة من مرسل ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة فقد استعان في الرد عليهم بالاشارة باليد وزاد مسلم في رواية ابن فضيل قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا الحديث (وقال) عليه السلام لما فرغ من الصلاة (ان في الصلاة شغلا) عظيما لانها مناجاة مع الله تعالى تستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصح فيها الاشتغال بغيره والتنوين للتنويع أي كقراءة القرآن والذكر والدعاء وفي بعض الروايات زيادة ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان الله تعالى قد أحدث ان لا تكلموا في الصلاة وفي رواية الابذكر الله وفي نسخة لشغلا بزيادة لام التأكيد (وفي رواية عن زيد بن أرقم) بفتح الهمزة والقاف الانصاري الخزرجي (رضي الله عنه قال كان أحدنا يكلم صاحبه في الصلاة حتى) أي الى ان (نزلت حافظوا) أي داوموا (على الصلوات والصلاة الوسطى) أي العصر وعليه الاكثرون (وقوموا لله قانتين) أي ساكتين وقيل خاشعين ذليلين بين يديه او الكلام مناف للخشوع الا ما كان من أمر الصلاة (فأمرنا) بضم الهمزة (بالسكوت) أي عما كنا نتكلم به من أمور الدنيا وليس المراد مطلقه فان الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة وزاد مسلم ونهينا عن الكلام أي المعهود وهو المتعارف بينهم وذكره لكونه أصرح والا فالامر بالشئ نهي عن ضده وظاهر هذا ان نسخ الكلام في الصلاة انما وقع في المدينة لان الآية مدنية باتفاق فتعين ان المراد بقوله فلما رجعوا من عند النجاشي في الهجرة الثانية لا الاولى لانهم كانوا لا يصلون جماعة بمكة الا نادرا والذي تقرر ان الصلاة تبطل بالنطق عمدا من غير القرآن والذكر والدعاء بحرفين أفهما أولا نحو قم وعن أو حرف مفهم نحو ق من الوقاية وكذا مدة بعد حرف لانها ألف أو واو أو ياء واختلف في الناسي ومن سبق لسانه فلا يبطلهما قليل كل منهما عند الشافعية والمالكية والجمهور خلافا للحنفية وبعض الحنابلة بخلاف الكثير فانه مبطل ويعذر في التنحنح وان ظهر به حرفان لغلبته وتعذر قراءة الفاتحة لا للجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له ولو أكره على الكلام بطلت وفي المقام زيادة تفصيل تطلب من كتب الفروع (عن معيقيب) بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف بعدها مثناة تحتانية ساكنة ثم موحدة ابن أبي فاطمة الدوسي المدني (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في) شأن (الرجل) حال كونه (يسوي التراب حيث) أي في المكان الذي (يسجد) فيه (قال) عليه السلام (ان كنت فاعلا) أي مسويا للتراب (فواحدة) بالنصب بتقدير فامسح واحدة أو افعل واحدة أو فليكن واحدة وبالرفع مبتدأ وحذف خبره أي فواحدة تكفيك أو خبر مبتدا محذوف أي المشروع فعله واحدة أي لئلا يلزم العمل الكثير المبطل أو محافظة على الخشوع أو لئلا يجعل بينه وبين الرحمة التي تنزل حائلا وأبيح له المرة لئلا يتأذى به في سجوده وفي حديث أبي ذر عند أصحاب السنن مرفوعا اذا قام أحدكم في الصلاة فان الرحمة تواجهه فليمسح الحصا وقوله اذا قام أي اذا أراد الدخول في الصلاة ليوافق ما هنا فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى ان يفعل ذلك حتى لا يشتغل قلبه وهو في الصلاة به والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب والا فالحكم جار في جميع المكلفين وحكاية النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصا وغيره في الصلاة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

{ باب الاستعانة في الصلاة }

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلا شغلا

وفي رواية عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال كان أحدنا يكلم صاحبه في الصلاة حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت

عن معيقيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة

◆ عن أبي برزة الاسلمي رضي الله عنه انه صلى بولة في غزوة ولجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها فقيل له في ذلك فقال اني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمان وشهدت تيسيره واني كنت إن أراجع مع دابتي أحب الي من ان أدعها ترجع الى مألفها فيشق علي ◆ عن عائشة رضي الله عنها ذكرت حديث الخسوف وقال في هذه الرواية بعد قوله ولقد رأيت النار يحطم بعضها بعضا ورأيت فيها عمرو ابن لحي وهو الذي سيب السوائب ◆ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله به أعلم فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد علي اني أبطأت ثم سلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي أشد من المرة الاولى ثم سلمت عليه فرد علي فقال انما منعني أن أرد عليك اني كنت أصلي وكان على راحلته متوجها الى غير القبلة ◆ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصر واضعا

معارضة بما نقله الخطابي عن مالك انه لم ير به بأسا وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر (عن أبي برزة الاسلمي رضي الله عنه انه صلى) أي على الارض (يوما في غزوة) وهي غزوة الخوارج الذين يقال لهم الحرورية لاجتماعهم بحروراء قرية من قرى الكوفة وكان الذي يقاتلهم اذ ذاك هو المهلب بن أبي صفرة (ولجام دابته) أي فرسه (في يده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها) وفي رواية فاخذها ثم رجع القهقرى وهذا يشعر بان مشيه الى قصدها لم يكن كثيرا بل هو عمل يسير ومشي قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر (فقيل له في ذلك) أي لاموه على هذا الفعل (فقال اني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمان) بغير ياء ولا تنوين وفي نسخة ثماني بياء مفتوحة من غير تنوين وخرج على ان الاصل ثماني غزوات فحذف المضاف وأبقي المضاف اليه على حاله وحسن الحذف دلالة المتقدم أو ان الاصل ثمانيا بالنصب والتنوين ثم حذفت الالف ويؤيده اثباتها في بعض النسخ (وشهدت تيسيره) أي تسهيله على أمته في الصلاة وغيرها وأشار به الى الرد على من شدد عليه في أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته ولا يجوز ان يفعله أبو برزة من رأيه دون ان يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم (واني) بكسر الهمزة وتشديد النون والياء اسمها والجملة الشرطية خبرها وهي (ان كنت) بكسر الهمزة كما علمت وجوز بعضهم فتحها وفي تخريجه بعد (ان أراجع) بضم الهمزة وفتح الراء ثم ألف وفي نسخة ان أرجع بفتح الهمزة وسكون الراء (مع دابتي) وان بفتح الهمزة مصدرية بتقدير لام العلة قبلها أي وان كنت لان أرجع وخبر كان (أحب الي من ان أدعها) أي أتركها (ترجع الى مألفها) بفتح اللام أي الذي ألفته واعتادته من الذهاب الى البيت أو الى الكلأ الذي ترعى فيه (فيشق علي) بفتح القاف عطفا على المنصوب في قوله أحب الي من أدعها وبالرفع على معنى فذلك يشق علي لان منزله كان بعيدا فلو تركها وصلى لم يأت أهله الى الليل لبعد المسافة (عن عائشة رضي الله عنها) انها (ذكرت حديث الخسوف وقال) الراوي عنها (في هذه الرواية بعد قوله) عليه الصلاة والسلام (ولقد رأيت النار يحطم) بكسر الطاء (بعضها بعضا ورأيت فيها) أي في النار (عمرو) بفتح العين وسكون الميم (ابن لحي) بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية مصغرا (وهو الذي سيب) الذوق (السوائب) جمع سائبة وهي ناقة لا تركب ولا تحبس عن كلأ ولا ماء لنذر صاحبها ان حصل ما أراد من شفاء المريض أو غيره انها سائبة ومعنى تسييبها انه سماها بهذا الاسم أو أحدث ما يقتضي تسييبها أي ذهابها على وجهها يقال ساب الفرس ونحوه سيبانا ذهب على وجهه (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) انه (قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له) أي في غزوة بني المصطلق (فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي) السلام باللفظ (فوقع في قلبي) من الحزن (ما الله أعلم به) مما لا أقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة وما فاعل بقوله وقع واسم الجلالة مبتدأ وما بعده خبر (فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد) بفتح الواو والجيم أي غضب (علي ان) وفي نسخة علي اني (أبطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي) السلام باللفظ (فوقع في قلبي) من الحزن (أشد من) الذي وقع فيه في (المرة الاولى) وفي رواية مسلم فقال لي بيده هكذا وفي رواية أخرى فأشار الي فيحمل ما هنا على ان المراد فلم يرد علي أي باللفظ كما مر وكأن جابرا لم يعرف أولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذا قال فوقع في قلبي ما الله أعلم به (ثم سلمت عليه فرد علي) السلام بعد ان فرغ من صلاته باللفظ (فقال) وفي نسخة قال (انما منعني أن أرد عليك) السلام (اني كنت أصلي) أي لم يمنعني الا ذلك (وكان) عليه السلام يصلي نفلا وهو راكب (على راحلته) حال كونه متوجها (الى غير القبلة) مستقبلا صوب مقصده (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم) وفي نسخة نهي بالبناء للمفعول (ان يصلي الرجل) ومثله غيره حال كونه (مختصرا) وفي نسخة مختصرا بتشديد الصاد أي

واضعا يده على خاصرته لان ابليس اهبط متخصرا رواه ابن أبي شيبة أو لان اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة التشبيه بهم كما ورد في البخاري أو لانه راحة أهل النار كما رواه ابن أبي شيبة أيضا والنهي محمول على الكراهة عند ابن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وذهب الى التحريم أهل الظاهر

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ أبواب السهو ﴾

وفي نسخة باب ما جاء في السهو وهي أولى (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له) عليه السلام لما سلم (أزيد في الصلاة) بهمزة الاستفهام الاستخباري (قال) وفي نسخة فقال (وماذاك) أي وما سبب سؤالكم عن الزيادة في الصلاة (قال صليت خمسا فسجد) عليه السلام بعد ان تكلم (سجدتين) للسهو ندبا عند الجمهور وفرضا عند الحنفية كسجدتي الصلاة يجلس مفترشا بينهما ويأتي بذكر سجود الصلاة فيهما وعن بعضهم انه يندب ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو قال النووي كالرافعي وهو لائق بالحال قال الزركشي انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمد فليس لائقا بل اللائق الاستغفار ثم يتورك ويسلم ولا يتشهد بعد السجود فان تشهد لم تبطل صلاته لوروده عنه عليه الصلاة والسلام في حديث ضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما (بعد ما سلم) أي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو والظاهر ان الصحابة اتبعوه في الركعة الزائدة بتجويزهم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ اما غير الزمن النبوي فليس للمأموم ان يتبع امامه في الخامسة مع علمه بسهوه لان الاحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سها كسهوه واستدل الحنفية بالحديث على ان سجود السهو كله بعد السلام وقيل ان كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام لحديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من ثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك أو بالزيادة يسجد بعده كما هنا وبهذا قال مالك والمزني والشافعي في القديم وفي الجديد انه قبل السلام مطلقا لحديث أبي سعيد عند مسلم اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فهذا يدل على انه قبل السلام ولو مع الزيادة وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين وغيره بانه لم يكن عن قصد بل المراد به تدارك المتروك قبل السلام سهوا وفي قول قديم ثان للشافعي أيضا انه يتخير ان شاء سجد قبل السلام وان شاء سجد بعده لثبوت الامرين عنه صلى الله عليه وسلم كما مر ورجحه البيهقي وذهب أحمد الى انه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شئ يسجد فيه قبل السلام قال الزهري وفعله قبل السلام هو آخر الامرين من فعله عليه السلام ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها ويؤخذ مما مر ان سجود السهو وان كثر السهو سجدتين فلو اقتصر على واحدة ساهيا لم يلزمه شئ أو عامدا بطلت صلاته على الراجح لتعمده الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة وانه يكبر لهما كما يكبر لغيرهما من السجود وان المأموم يتابع الامام ويلحقه سهو امامه فان سجد لزمه متابعته فان تركها عمدا بطلت صلاته وان لم يسجد امامه سجد هو على النص (عن أم سلمة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (رضي الله عنها) أنها (قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الركعتين بعد العصر ثم رأيته يصليهما وكان عندي نسوة من الانصار فأرسلت اليه الجارية) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها وقيل اسمها زينب (فقلت قومي بجنبه قولي) وفي نسخة فقولي (له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين) وفي نسخة عن هاتين الركعتين اللتين بعد العصر (وأراك تصليهما فان أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية) ما أمرت به من القيام والقول (فاشار)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿ أبواب السهو ﴾

۞ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلاة فقال وماذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم * عن أم سلمة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الركعتين بعد العصر ثم رأيته يصليهما وكان عندي نسوة من الانصار فأرسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فان أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فأشار

عليه السلام (بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية) هو والد أم سلمة واسمه سهيل أو حذيفة ابن المغيرة المخزومي (سألت عن الركعتين) اللتين (بعد العصر وانه أتاني ناس) وفي نسخة أناس (من عبد القيس) وفي رواية زيادة بالاسلام من قومهم وفي أخرى فجاءني مال (فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) الركعتان اللتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وقد كان من عادته عليه السلام انه اذا فعل شيأ من الطاعات لم يقطعه أبدا ولو ذكر الحديث في باب الاستعانة في الصلاة لكان أولى

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ باب في الجنائز ﴾

بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش أو بالفتح اسم لذلك و بالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهي من جنزه يجنزه اذا ستره (عن أبي ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني) في المنام (آت) هو جبريل (من ربي فاخبرني أو قال) شك من الراوي (بشرني أنه من مات من أمتي) أمة الاجابة أو أمة الدعوة (لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة) نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد قال أبو ذر (فقلت) وفي نسخة قلت (وان زنى وان سرق) يدخل الجنة وجملة الشرط في محل نصب على الحال (قال وان زنى وان سرق) يدخل الجنة لا يقال مفهوم الشرط انه اذا لم يزن ولم يسرق لا يدخل الجنة اذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط لانا نقول هذا على حد نعم العبد صهيب لو لم يخف الله تعالى لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق أولى بالدخول ممن زنى وسرق واقتصر من الكبائر على نوعين لان الحق اما لله أو للعباد فأشار بالزنا الى حق الله و بالسرقة الى حق العباد لكن الذي استقرت عليه قواعد الشرع ان حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان نعم لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله تعالى بها عمن يريد أن يدخله الجنة ومن ثم رده صلى الله عليه وسلم على أبي ذر استبعاده أو المراد بقوله دخل الجنة أي صار اليها اما ابتداء من أول الحال واما بعد أن يقع ما يقع من العذاب فنسأل الله تعالى العفو والعافية وفي الحديث دلالة على ان الكبائر لا تسلب اسم الايمان وان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا وانها لا تحبط الطاعات (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كلمة أي جملة وهي (من مات يشرك بالله شيأ دخل النار) قال ابن مسعود (وقلت أنا) كلمة أخرى بطريق الاستنباط وهي (من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة) لان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا دار بين الجنة والنار وأهل الاعراف قد عرف استثناؤهم من العموم ولم تختلف الروايات في الصحيحين ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد نعم قال النووي وجد في بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت أنا ومن مات يشرك بالله شيأ دخل النار ويؤخذ من الحديث ان من مات على الايمان دخل الجنة وان لم يتلفظ بالشهادتين عند الموت (عن البراء) بتخفيف الراء ابن عازب (رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنائز) وهو فرض كفاية وظاهر التعبير بالاتباع انه بالمشي خلفها وهو أفضل عند الحنفية والافضل عند الشافعية المشي أمامها لحديث أبي داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم وأما حديث امشوا خلف الجنازة فضعيف واجابوا عن هذا الحديث بان الاتباع محمول على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها كما يقال الجيش يتبع السلطان أي يتوخى موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند المالكية ثلاثة أقوال

بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿ باب في الجنائز ﴾

❁ عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني آت من ربي فاخبرني أو قال بشرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ❁ عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيأ دخل النار وقلت أنا من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة ❁ عن البراء رضي الله عنه قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنائز

التقدم والتأخر وتقدم الماشي وتأخر الراكب وأما النساء فيتأخرون بلا خلاف (وعيادة المريض) أي زيارته مسلم أو ذمي قريب للعائد أو جار أو غيرهما وهي فضيلة لها ثواب فان لم يكن له متعهد لزم تعهده وفي مسلم عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد أخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع وأراد بالمخرفة البستان يعني يستوجب الجنة ومخارفها وفي البخاري عن أنس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر الى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار قال في المجموع وسواء الرمد وغيره وسواء الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار قال والظاهر ان المعاهد والمستأمن كالذمي قال وفي استحباب عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا رجاء توبة نظر فانا مأمورون بمهاجرتهم ولتكن العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا أن يكون مغلوبا ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما ممايستأنس به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم أما هؤلاء فيواصلونها مالم ينهوا أو يعلموا كراهته لذلك وقول الغزالي انما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه رد بانه موضوع ويدعو له وينصرف ويستحب أن يقول في دعائه أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه ويخفف المكث عنده بل تكره اطالته لما فيه من اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته (واجابة الداعي) الى وليمة النكاح ونحوه وهي لازمة في الاولى اذا لم يكن ثمة مايتضرر به في الدين من الملاهي ومفارش الحرير ونحوهما (ونصر المظلوم) مسلما كان أو ذميا بالقول أو بالفعل (وابرار) بكسر الهمزة (القسم) بفتحتين من البر خلاف الحنث وبروى المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين أي تصديق من أقسم عليك وهو أن يفعل ماسأله الملتمس وأقسم عليه أن يفعله يقال بر وأبر القسم اذا صدق وقيل المراد من القسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف على أمر مستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وكذا وأنت تستطيع فعله كيلا تحنث يمينه وهو خاص بما يحل من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولذا قال عليه الصلاة والسلام لابي بكر في قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال أقسمت عليك يارسول الله لتخبرني بالذي أصبت (ورد السلام) وهو فرض كفاية عند مالك والشافعي فاذا انفرد المسلم عليه تعين عليه (وتشميت العاطس) اذا حمد الله وتشميت بالشين المعجمة وروي بالمهملة مشتق من الشوامت وهي القوائم كانه دعا بثباتها على طاعة الله أو المراد بالشوامت من يشمت في الشخص أي يفرح فيه اذا حصل له مايضره فيكون دعاء برفع الشوامت عنه فان العطاس مظنة حصول ضرر من اعوجاج في الحنك به فتشمت فيه الاعداء ويقال في تشميته يرحمك الله وهو سنة على الكفاية (ونهانا عن آنية الفضة) وفي رواية عن سبع آنية الفضة بالجر بدل من سبع وبالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي أحدها آنية الفضة وهي حرام على العموم للسرف والخيلاء (و) عن (خاتم الذهب) وهو حرام أيضا (وعن الحرير) وهو حرام على الرجال دون النساء كسابقه فاطلاق النهي مع كونهن يباح لهن بعضها دخله التخصيص بدليل آخر لحديث هذان أي الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي حل لاناثهم (و) عن (الديباج) الثياب المتخذة من الابريسم (والقسي) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب يؤتى بها من الشام أو مصر مضلعة فيها حرير أمثال الاترج أو كتان مخلوط بحرير وقيل من القز وهو رديء الحرير (و) عن (الأستبرق) بكسر الهمزة غليظ الحرير وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة وهي ركوب المياثر بالمثلثة وهي الغطاء يكون على السرج من حرير أو صوف أو غيره لكن الحرمة متعلقة بالحرير وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما

وعيادة المريض واجابة الداعي ونصر المظلوم وابرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والاستبرق

بحكمها أو دعا التوهم ان اختصاصها بالاسم يخرجها عن حكم العام أو ان العرف فرق باسميهما لاختلاف مسمياتهما أو لغير ما توهم متوهم انها غير الحرير فان قيل قد تعمل من غير الحرير ما يحل فما وجه النهي أجيب بان النهي قد يكون للكراهة كما ان المأمورات بعضها للوجوب وبعضها للندب مع استعمال صفة الامر فيها أو يكون استعمال الصيغة الامر أو النهي في ذلك حينئذ من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه عند من يجوزه (عن أم العلاء) بنت الحارث بن ثابت (امرأة من الانصار) عطف بيان أو رفع بتقدير هي امرأة (رضي الله عنها وهي ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم قالت انه) أي الحال والشان (اقتسم) بالبناء للمفعول وقوله (المهاجرون) نائب فاعل (قرعة) منصوب بنزع الخافض أي اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا عليهم بالمدينة (فطار لنا) حال الاقتراع (عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة والعين المهملة الجمحي القرشي أي وقع في سهمنا (فانزلناه في أبياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عليه (فقلت رحمة الله عليك أبا) أي يا أبا (السائب) بالسين المهملة وهي كنية عثمان (فشهادتي عليك) أي لك ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كأنها قالت أقسم بالله (لقد أكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك) بكسر الكاف أي من أين علمت (ان الله أكرمه) أي عثمان وفي نسخة قد أكرمه (فقلت بأبي أنت) أي مفدي أو أفديك به (يارسول الله فمن يكرمه الله) اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة (فقال) عليه السلام وفي نسخة قال (اما هو) أي عثمان (فقد جاءه اليقين) أي الموت (والله اني لارجو له الخير) واما غيره فخاتمة أمره غير معلومة أهو ممن يرجى له الخير عند اليقين أم لا (والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي) ولا بكم وهذا موافق لما في سورة الاحقاف وكان ذلك قبل نزول آية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لان الاحقاف مكية والفتح مدنية بلا خلاف فيهما فكان أولا لا يدري لان الله لم يعلمه ثم درى لان الله أعلمه بعد ذلك أو المراد ما يفعل بي في الدنيا من نفع وضر والا فاليقين القطعي انه خير البرية يوم القيامة وأكرم الخلق أو المراد ما يفعل بي في الدارين على التفصيل التام فاصل الاكرام معلوم وكثير من التفاصيل معلوم أيضا والخفي بعض التفاصيل وما اما موصولة منصوبة أو استفهامية مرفوعة وفي رواية ما يفعل به أي بعثمان (قالت فوالله لا أزكي أحدا بعده أبدا) ويؤخذ من ذلك انه لا يجزم في أحد بأنه من أهل الجنة الا ان نص عليه الشارع كالعشرة لاسيما والاخلاص أمر قلبي لا يطلع عليه (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله تعالى عنهما قال لما قتل أبي) وهو عبد الله بن عمرو يوم أحد في شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون مثلوا به فجدعوا أنفه وأذنيه (جعلت أكشف الثوب عن وجهه) حال كوني (أبكي) عليه (وينهوني) أي الجالسون وفي نسخة ينهونني بزيادة نون ثانية بعد الواو على الاصل وفي نسخة عنه أي البكاء (والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني) عنه (فجعلت عمتي) شقيقة عبد الله بن عمرو (فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم) معزيا لها ومخبرها بما آل اليه من الخير (تبكين أو لا تبكين ما) وفي نسخة فما (زالت الملائكة تظله بأجنحتها) مجتمعين عليه متزاحمين على المبادرة لصعودهم بروحه وتبشيره بما أعده الله تعالى له من الكرامة وأظلوه من الحر لئلا يتغير أو لانه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله أو ليست للشك بل للتسوية بين البكاء وعدمه أي فوالله ان الملائكة تظله سواء بكيت أم لا (حتى رفعتموه) من غسله وهذا قاله عليه الصلاة والسلام بطريق الوحي فلا يعارضه ما في حديث أم العلاء السابق لانه أنكر عليها قطعها اذ لم تعلم هي من أمره شيئا (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي) أصحمة أي أخبر أصحابه بموته ويؤخذ من ذلك جواز الاعلام بموت الميت بل صرح النووي باستحبابه لما يترتب عليه من المبادرة لشهود

۞ عن أم العلاء امرأة من الانصار رضي الله عنها وهي ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم قالت انه اقتسم المهاجرون قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون فأنزلناه في أبياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك أن الله أكرمه قالت بأبي أنت يارسول الله فمن يكرمه الله فقال أما هو فقد جاءه اليقين والله اني لارجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي قالت فوالله لا أزكي أحدا بعده أبدا ۞ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي وينهوني عنه والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني فجعلت عمتي فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه ۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي

جنازته وتهيئة أمره للصلاة عليه والدعاء والاستغفار له وغير ذلك نعم يكره نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره وكذا يكره نظم الشعر فيه اذا كان على وجه التضجر أو حصل به تجديد الحزن أو فعل مع الاجتماع له أو على الاكثار منه أو على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت علي مصائب لو أنها * صبت على الايام عدن لياليا

(في اليوم الذي مات فيه) في رجب في السنة التاسعة (خرج) بهم (الى المصلى) وذكر السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بالبقيع (فصف بهم) صف هنا لازم والباء في بهم بمعنى مع أي اصطف معهم ويحتمل أن يكون متعديا والباء زائدة للتوكيد أي صفهم لان الظاهر ان الامام متقدم فلا يوصف بانه صاف معهم على المعنى الاول وليس في هذا الحديث ذكر عدد الصفوف ويؤخذ من الروايات انهم ثلاثة (وكبر أربعا) منها تكبيرة الاحرام وفيه جواز الصلاة على الغائب عن البلد ولو كان دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها لكنها لا تسقط الفرض عن الحاضرين ان لم يعلموا بها والا سقط عنهم أما الحاضر في البلد فلا يصلى عليه الا من حضره وكالحاضر فيها من كان خارج السور قريبا منه وقيل لا تجوز الصلاة على الغائب وصلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي صلاة على حاضر لانه كشف له عنه فليس غائبا ورد بانه لو سلم صحة ذلك فهي صلاة على غائب بالنسبة للصحابة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الراية زيد) هو زيد بن حارثة وقصته هذه في غزوة مؤتة وهو موضع بأرض البلقاء من أطراف الشام وذلك أنه عليه السلام أرسل اليها سرية في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب على الناس فان أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة آلاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا (فاصيب زيد) أي قتل (ثم أخذها) أي الراية (جعفر فاصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة) بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة الانصاري أحد النقباء ليلة العقبة (فاصيب) وأخباره عليه السلام بموتهم نعي لهم (وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان) بذال معجمة وراء مكسورة أي لتسيلان بالدموع واللام للتأكيد (ثم أخذها خالد بن الوليد من غير امرة) بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء أي تأمير من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه رأى المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة بأسهم وخوف هلاك المسلمين ورضي النبي صلى الله عليه وسلم بما فعل فصار ذلك أصلا في الضرورات اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت الشروط (ففتح له) بضم الفاء الثانية (وعنه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم) بزيادة من وقيد بالمسلم ليخرج الكافر فليس له هذا الفضل وان أسلم بعد ذلك وقد مات له أولاد في حالة الكفر ويحتمل انه اذا أسلم يثبت له هذا الفضل لحديث أسلمت على ما أسلفت من خير (يتوفى) بضم أوله مبنيا للمفعول (له) وعند ابن ماجه ما من مسلمين يتوفى لهما (ثلاثة) باثبات التاء على ارادة الانفس أو الاشخاص وفي نسخة ثلاث بحذفها لانه اذا حذف المعدود يجوز تذكير العدد وتأنيثه والعدد لا مفهوم له فمثل الثلاثة ما فوقها بالاولى وما دونها لما أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت أم أيمن واثنين فقال واثنين فقالت وواحدا فسكت ثم قال وواحدا وعند البخاري في الرقاق من حديث أبي هريرة مرفوعا يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوق وهو أصح ما ورد في ذلك والمراد بالاولاد أولاد الصلب كما ورد التصريح بذلك في بعض الروايات ويحتمل أن يدخل فيهم أولاد الاولاد سواء كانوا أولاد بنين أو أولاد بنات (لم يبلغوا الحنث) بكسر المهملة وسكون النون آخره مثلثة سن التكليف الذي يكتب فيه الاثم أي لم يبلغوا وقت كتابة

في اليوم الذي مات فيه خرج الى المصلى فصف بهم وكبر أربعا ۞ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان ثم أخذها خالد بن الوليد من غير امرة ففتح له ۞ وعنه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث

الاثم عليهم وهو وقت التكليف بان ماتوا صغارا وخصهم بذلك لان الصغير حبه أشد والشفقة عليه أعظم لكثرة مخالطته لابويه والاغنياء(١) البالغون بل أولى لانه اذا ثبت ذلك فى الطفل الذى هو كل على أبويه فكيف لا يثبت فى الكبير الذى بلغ معه السعى ولا ريب ان التفجع على الكبير أشد والمصيبة به أعظم ولا سيما اذا كان نجيبا يقوم مقام أبيه فى أموره ويساعده فى معيشته (الا أدخله الله الجنة) أى معهم (بفضل رحمته) أى الله (اياهم) أى الاولاد مع آبائهم يعنى ان دخولهم الجنة بمحض فضل الله لا بطريق الوجوب عليه ويحتمل ان ضمير اياهم عائد على المسلم الذى توفى أولاده وجمع باعتبار انه نكرة فى سياق النفى فيفيد العموم وعلل ذلك بعضهم بانه لما كان يرحمهم فى الدنيا جوزى بالرحمة فى الآخرة (عن أم عطية) نسيبة بضم النون بنت كعب (الانصارية) وكانت تغسل الميتات (رضى الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته) زينب زوج أبى العاص بن الربيع والدة أمامة كما فى مسلم أو أم كلثوم كما فى أبى داود قال الحافظ عبد الرحيم المنذرى والصحيح الاول لان أم كلثوم توفيت والنبى صلى الله عليه وسلم غائب ببدر وتعقب بان التى توفيت وهو عليه السلام غائب ببدر رقية لا أم كلثوم وبالجملة فالصحيح انها زينب (فقال) عليه الصلاة والسلام (اغسلنها) وجوبا مرة واحدة عامة لبدنها بعد ازالة النجاسة ان كان ثم صحح النووى الاكتفاء بواحدة (ثلاثا) ندبا فالامر للوجوب بالنسبة الى أصل الغسل وللندب بالنسبة الى الايتار والقول بوجوب الغسل أى على الكفاية هو قول الاكثر وقيل بندبه (أو خمسا) وفى رواية اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا (أو أكثر من ذلك) أى سبعا كما فى بعض الروايات أو أكثر منها بحسب الحاجة لكن الزيادة على السبع سرف كما قال الماوردى ولذا كرهها أحمد وقال أبو حنيفة لا يزاد على الثلاث والخطاب لام عطية لانها قيمة عليهن (ان رأيتن ذلك) أى اذا أدا كن اجتهادكن الى ذلك بحسب الحاجة الى الانقاء لا التشهى فان حصل الانقاء بالثلاث لم يشرع ما فوقها والازيد وترا حتى يحصل الانقاء وهذا بخلاف الحى فانه لا يزيد على الثلاث لان طهره محض تعبد وطهر الميت القصد منه النظافة فأو هنا للتخيير بحسب الحاجة كما علمت لا للترتيب كما توهمه بعضهم لعدم مجيئها لذلك وقوله (بماء وسدر) متعلق بقوله اغسلنها ويقوم نحو السدر كالخطمى مقامه بل هو أبلغ فى التنظيف ثم السدر أولى للنص عليه ولانه أمسك للبدن ويكون فى المرة الاولى وبعدها غسلة مزيلة له وبعدها أخرى بماء قراح فيه قليل كافور فهذه الثلاث مرة واحدة ويسن ثانية وثالثة كذلك كغسل الحى (واجعلن فى) الغسلة (الآخرة كافورا أو شيأ من كافور) فى غير المحرم للتطييب وتقوية البدن والشك من الراوى (فاذا فرغتن) من غسلها (فآذننى) بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الاولى المفتوحة وكسر الثانية أى أعلمننى (فلما فرغنا) بصيغة الماضى لجماعة المتكلمين وفى نسخة فرغن بصيغة الماضى لجمع المؤنث (آذناه) أعلمناه (فأعطانا حقوه) بفتح الحاء المهملة وقد تكسر وهى لغة هذيل بعدها قاف ساكنة أى ازاره والحقو فى الاصل معقد الازار أى الموضع الذى يعقد عنده الازار من البدن فسمى به ما يشد عليه توسعا (فقال أشعرنها اياه) وفى نسخة اياها وهو بقطع همزة أشعرنها أى اجعلنه شعارها أى ثوبها الذى يلى جسدها والدثار ما فوقه فالضمير الاول للغاسلات والثانى للميتة والثالث للحقو وتأنيثه فى النسخة الاخرى باعتبار كونه خرقة مثلا (تعنى) أم عطية بالحقو (ازاره) عليه الصلاة والسلام وانما فعل ذلك لينالها بركته وأخره ولم يناولهن اياه أولا ليكون قريب العهد من جسده الشريف حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل لا سيما مع قريب عهده بعرقه الكريم (وفى رواية أخرى أنه قال ابدأن) وفى نسخة ابدؤا بجمع المذكر تغليبا للذكور لانهن كن محتاجات الى معاونة الرجال فى حمل نحو الماء أو باعتبار الاشخاص أو الناس (بميامنها) جمع ميمنة أى بالايمن من بدنها لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيمن فى شأنه كله (و) ابدأن أيضا

الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم ۞ عن أم عطية الانصارية رضى الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيأ من كافور فاذا فرغتن فآذننى فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه وقال أشعرنها اياه تعنى ازاره ۞ وفى رواية أخرى أنه قال ابدأن بميامنها

(١) فى هذا وقفة لأنه زيادة على ما نص عليه الشارع بقيد مخصوص فلو كان كما فهم الشارح كان الشارع لا يذكر هذا القيد اه مصححه

بمواضع

(بمواضع الوضوء منها قالت) أم عطية (ومشطناها) بالتخفيف أى سرحنا شعرها (ثلاثة قرون) أى ثلاثة ضفائر بعد أن خللناها بالمشط وفى رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها وهذا مذهب الشافعية وأحمد وقال الحنفية يجعل ضفيرتين على صدرها (عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب يمانية) بتخفيف الياء نسبة الى اليمن (بيض سحولية) بفتح السين وتشديد المثناة التحتية نسبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها أى يغسلها أو الى السحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم للقرية أيضا (من كرسف) بضم أوله وثالثه أى قطن وصحح الترمذى والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا البسوا ثياب البياض فانها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم وفى مسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه قال النووى المراد باحسان الكفن بياضه ونظافته قال البغوى وثوب القطن أولى وقال الترمذى وتكفينه صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد فى كفنه (ليس فيهن) أى فى الثلاثة الأثواب وفى نسخة فيها (قميص ولا عمامة) أى ليس ذلك موجودا أصلا بل هى الثلاثة فقط قال النووى وهو ما فسر به الشافعى والجمهور وهو الصواب الذى يقتضيه ظاهر الاحاديث وهو أكمل الكفن للذكر ويحتمل أن تكون الثلاثة الاثواب خارجة عن القميص والعمامة فيكون ذلك خمسة وهو تفسير مالك ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترونها يحتمل بلا عمد أصلا أو بعمد غير مرئية لهم ومذهب الشافعى جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاث من غير استحباب لان ابن عمر كفن ابناله فى خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف رواه البيهقى وقال الحنابلة انه مكروه (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بينما) بزيادة الالف والميم وأصله بين وهو ظرف مضاف الى جملة (رجل) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمه (واقف بعرفة) للحج عند الصخرات أى مستقر هنالك وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود لانه كان راكبا ناقته (اذ وقع عن راحلته) ناقته التى صلحت للرحيل والجملة جواب بينما (فاقصته) بعين وصاد مهملتين (أو قال فاقعصته) بصاد فعين مهملتين أى قتلته سريعا وفى رواية فوقصته والوقص كسر العنق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين) قال القاضى عياض أكثر الروايات ثوبيه بالهاء أى اللذين أحرم فيهما الاغيرهما خلافا لمن وهم فقال يستدل به على ابدال ثياب المحرم قال النووى فى شرح مسلم فيه جواز التكفين فى الثوبين والافضل ثلاثة اهـ وانما لم يزد ثالثا تكرمة له كما فى الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم وقال النووى فى المجموع لانه لم يكن ثم مال غيرهما (ولا تحنطوه) بتشديد النون أى لا تجعلوا فى شئ من غسلاته أو فى كفنه حنوطا (ولا تخمروا) بالخاء المعجمة أى لا تغطوا (رأسه) ابقاء لاثر احرامه اذ يسن فى حق المحرم ذلك (فانه يبعث يوم القيامة ملبيا) أى بصفة الملبين بنسكه الذى مات فيه من حج أو عمرة أوهما قائلا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان المحرم اذا مات يبقى فى حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعى رحمه الله تعالى وخالف فى ذلك مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعى الحديث وهو مقدم على القياس وقال بعض المالكية حديث المحرم هذا خاص به ويدل عليه فانه يبعث فاعاد الضمير عليه ولم يقل فان المحرم وحينئذ فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وجوابه ما قاله ابن دقيق العيد ان العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم اهـ (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن عبد الله بن أبىّ) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ابن سلول رأس المنافقين (لما توفى) فى ذى القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك (جاء ابنه) عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أعطنى قميصك أكفنه فيه) بالجزم جواب الامر والضمير لعبد الله بن أبىّ (وصل

بمواضع الوضوء منها قالت ومشطناها ثلاثة قرون ۞ عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة ۞ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فاوقصته قال النبى صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ۞ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عبد الله ابن أبىّ لما توفى جاء ابنه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أعطنى قميصك أكفنه فيه وصل

عليه واستغفرله) وظاهرهذا انه جاءالى النبي صلى الله عليه وسلم بعدموت أبيه وفي رواية انه جاءه حين احتضر فقال يانبي الله ان أبي احتضر فاحب أن تحضره وتصلي عليه وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الاسلام فلذا التمس من النبي صلى الله عليه وسلم أن يحضر عنده ويصلي عليه وقيل ان أباه لما مرض جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنن علي فكفني في قميصك وصل علي قال الحافظ ابن حجر وكانه أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته فاظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه الى سؤاله على حسب ماأظهر من حاله الى أن كشف الله الغطاء عن ذلك بماسيأتي (فاعطاه) أي الابن المذكور (النبي صلى الله عليه وسلم قميصه) اكراماللولد ومكافأة لابيه لانه لما أسر العباس ببدر ولم يجدواله قميصايصلح له لكونه كان رجلاطويلا ألبسه قميصه فكافأه صلى الله عليه وسلم بذلك كيلا يكون لمنافق عليه يد لم يكافئه عليها أولانه ماسئل شيأقط فقال لا (فقال) عليه السلام (آذني) بالمد وكسر الذال المعجمة أعلمني (أصلي عليه) بعدم الجزم على الاستئناف وبه جوابا للامر (فآذنه) أي أعلمه (فلماأراد) عليه الصلاة والسلام (أن يصلي عليه جذبه عمر) بن الخطاب (رضي الله تعالى عنه) بثوبه (فقال أليس الله تعالى نهاك أن تصلي) أي عن الصلاة (على المنافقين) وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ولا تصل أن يستغفروا للمشركين لانه لم يتقدم نهي عن الصلاة على المنافقين بدليل أنه قال في آخر هذا الحديث فنزلت على أحد الخ وفي رواية انه قال له تصلي عليه وقد نهاك الله تعالى أن تستغفر لهم (فقال) عليه الصلاة والسلام (أنا بين خيرتين) بخاء معجمة مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة تثنية خيرة كعنبة أي انا مخير بين الامرين الاستغفار وعدمه (قال) الله تعالى (استغفر لهم أولا تستغفر لهم) قال البيضاوي يريد التساوي بين الامرين في عدم الافادة لهم كما نص عليه بقوله (ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) فقال عليه الصلاة والسلام لازيدن على السبعين ففهم من السبعين العدد المخصوص لانه الاصل (فصلى) عليه الصلاة والسلام (عليه) أي على عبد الله بن أبي (فنزلت) آية (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) لان الصلاة دعاء للميت واستغفار له وذلك ممنوع في حق الكافر ونهى عنها دون التكفين في قميصه لان الضنة بالقميص كان مخلا بالكرم ولانه كان مكافأة لالباسه العباس قميصه كما مر وزاد أبو داود في رواية ولا تقم على قبره أي ولا تقف على قبره للدفن أو الزيارة والاستغفار الذي أتى به صلى الله عليه وسلم هنا لانه كان مخيرا فيه استغفار لسان قصد به تطييب قلوبهم والمنهي عنه قبل ذلك بقوله ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية استغفار مرجو الاجابة وفي الحديث انه تحرم الصلاة على الكافر ذمي أو غيره ويجب دفن ذمي وتكفينه وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفي معناه المعاهد والمؤمن بخلاف الحربي والمرتد والزنديق فانه يجوز اغراء الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من أهل التطهير لكنه يجوز وقريبه الكافر أحق به (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله تعالى عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد مادفن) أي أدلي في حفرته وكان أهله خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصوله عليه الصلاة والسلام فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته (فاخرجه) أي أمرهم باخراجه منها (فنفث فيه) أي في جلده من ريقه (وألبسه قميصه) انجاز الوعده في تكفينه في قميصه كما في حديث ابن عمر السابق لكن استشكل هذا مع قوله في حديث ابن عمر يارسول الله اعطني قميصك أكفنه فيه فاعطاه قميصه وأجيب بان معنى قوله فاعطاه انه أنعم له بذلك فاطلق على العدة اسم العطية مجاز التحقق وقوعها وقيل أعطاه عليه الصلاة والسلام أحد قميصيه أولا ثم لما حضر أعطاه الثاني بسؤال ولده وفي الاكليل للحاكم مايؤيد ذلك (عن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما ألف ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد

المثناة

عليه واستغفر له فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه وقال آذني أصلي عليه فآذنه فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر رضي الله عنه فقال أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين فقال أنا بين خيرتين قال استغفر لهم أولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فصلى عليه فنزلت ولا تصل على أحد منهم مات أبدا

❁ عن جابر رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن أبي بعد مادفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه

❁ عن خباب

المثناة الفوقية (رضي الله عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كوننا (نلتمس وجه الله) أي ذاته لا الدنيا (فوقع أجرنا على الله) وفي رواية فوجب أجرنا على الله وجوبا شرعيا بمقتضى وعده الصادق لا عقليا والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه الصلاة والسلام الا أبو بكر وعامر بن فهيرة (فمنا من مات لم يأكل من أجره) من الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح (شيأ) بل قصر نفسه عن شهواتها لينال أجره موفرا في الآخرة (منهم مصعب بن عمير) بضم العين وفتح الميم ابن هاشم ابن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي (ومنا من أينعت) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون أي أدركت ونضجت (له ثمرته فهو يهدبها) بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وتثليث الدال أي يجنيها وهذا كناية عن اقبال الدنيا عليه وتناوله منها ما يريد تناوله وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والآتية استحضارا له في مشاهدة السامع (قتل) أي مصعب (يوم أحد) قتله عبد الله بن قمئة والجملة استئنافية (فلم نجد له ما نكفنه به الا بردة اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا) بها (رجليه خرج رأسه) لقصرها (فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي رأسه) بطرف البردة (وان نجعل على رجليه من الاذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء وبالراء نبت حجازي طيب الرائحة وفي الحديث من الفوائد ان الواجب من الكفن ما يستر العورة هكذا قال بعضهم وقد يقال لا دلالة للحديث على ذلك لان الظاهر ان مصعبا لم يكن له الا تلك البردة فالراجح عند الشافعية ان أقله لغير المحرم ثوب يستر كل البدن للرجل وغيره نعم ان كفن من تركته ولا دين عليه وجب ثلاثة أثواب (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي (رضي الله تعالى عنه ان امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها) مرفوع بقوله منسوجة واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل أي انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية أو انها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد قال سهل (تدرون) بحذف همزة الاستفهام وفي نسخة اثباتها (ما البردة قالوا الشملة قال) سهل (نعم) هي وفي تفسيرها بها تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي أعم لكن لما كثر اشتمالهم بها أطلقوا عليها اسمها (قالت) المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم (نسجتها) أي البردة (بيدي) حقيقة أو مجازا (فجئت لأكسوكها فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (محتاجا اليها) وعرف ذلك بقرينة حال أو تقدم قول صريح (فخرج) عليه السلام (الينا وانها ازاره) وعند ابن ماجه فخرج الينا فيها وعند الطبراني فاتزر بها ثم خرج (فحسنها) أي نسبها الى الحسن وفي رواية فجسها بالجيم من غير نون (فلان) هو عبد الرحمن بن عوف أو سعد بن أبي وقاص وقيل رجل اعرابي (فقال اكسنيها ما أحسنها) بالنصب على التعجب (فقال القوم ما أحسنت) في الاحسان (لبسها النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (محتاجا اليها) وفي نسخة محتاج بالرفع بتقدير وهو (ثم سألته) اياها (وعلمت أنه لا يرد) سائلا ما طلبه بل يعطيه ما طلبه (قال) وفي نسخة فقال (اني والله ما سألته) عليه السلام (لألبسها) أي لاجل أن ألبسها وفي نسخة لالبسه أي البردة باعتبار كونها ازارا (انما سألته) اياها (لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه) وعند الطبراني من طريق هشام بن سعد قال سهل فقلت للرجل لم سألته وقد رأيت حاجته اليها فقال رأيت ما رأيتم ولكني أردت أن أخبأها حتى أكفن فيها فأفاد ان المعاتب له من الصحابة سهل بن سعد وفي رواية فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك بآثار الصالحين وجواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه لكن قال أصحابنا لا يندب أن يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه أي على اتخاذه لا على اكتسابه لان ذلك ليس خاصا بالكفن بل سائر أمواله كذلك الا أن يكون من جهة حل أو أثر ذي صلاح فحسن كما هنا لكن

رضي الله عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله فوقع أجرنا على الله فمنا من مات لم يأكل من أجره شيأ منهم مصعب بن عمير ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه به الا بردة اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج رأسه فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الاذخر

عن سهل رضي الله عنه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها أتدرون ما البردة قالوا الشملة قال نعم قالت نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج الينا وانها ازاره فحسنها فلان فقال اكسنيها ما أحسنها فقال القوم ما أحسنت لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها ثم سألته وعلمت انه لا يرد فقال اني والله ما سألته لألبسها انما سألته لتكون كفني قال سهل فكانت كفانه

لايجب تكفينه فيه بل للوارث ابداله لانتقاله اليه بموت المورث ولو أعدله قبرا يدفن فيه فينبغي أن لا يكره
لانه للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشي (عن أم عطية) نسيبة (رضي الله عنها قالت) وفي نسخة
أنها قالت (نهينا) بضم النون وكسر الهاء وفي رواية نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن اتباع الجنائز)
أي الخروج معهن نهي تنزيه لاتحريم بدليل قولها (ولم يعزم علينا) بضم الياء وفتح الزاي مبنيا للمفعول
أي نهيا غير محتم فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا قول الجمهور ورخص فيه مالك وكرهه
للشابة وقال أبو حنيفة لا ينبغي واستدل للجواز بما رواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر رضي الله عنه امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث وأما ما رواه
ابن ماجه وغيره مما يدل على التحريم فضعيف (عن أم حبيبة) رملة أم المؤمنين (رضي الله عنها)
أنها (قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفي
بمعنى النهي على سبيل التأكيد (أن تحد) بضم أوله وكسر ثانيه (على ميت فوق ثلاث) أي ثلاث
ليال كما جاء مصرحا به في رواية والوصف بالايمان فيه اشعار بالتعليل فان من آمن بالله ولقائه لا يجترئ
على مثله من العظائم (الا على زوج) فانه يحل لها ان تحد عليه بمعنى يجب للاجماع على وجوب ذلك المستند
لحديث أم عطية الذي وقع فيه التصريح بالنهي عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب
(أربعة أشهر وعشرا) من الايام بلياليها سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذات الاقراء
وغيرهما وكذا الذمية وتقييد المرأة بالايمان جرى على الغالب فان الذمية كذلك ومثلها فيما يظهر
المعاهدة والمستأمنة وهذا مذهب الشافعية والجمهور وقال أبو حنيفة لا يجب على الزوجة الكتابية
بل يختص بالمسلمة أخذا من التقييد بالايمان في هذا الحديث وكذا التقييد بالاربعة أشهر وعشر جرى
على الغالب أيضا فان المعتدة بالوضع عليها الاحداد سواء قصرت المدة أم طالت والاحداد لغة المنع وشرعا ترك
الزينة والطيب ويقال الجداد بالجيم من جددت الشئ قطعته لانها انقطعت عن الزينة (عن أنس بن
مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر) وفي رواية فسمع منها ما يكره
أي من نوح أو غيره ولم تعرف المرأة ولا صاحب القبر لكن في رواية لمسلم ما يشعر بانه ولدها ولفظه تبكي على
صبي لها وصرح به في مرسل يحيى بن كثير ولفظه قد أصيبت بولدها (فقال) عليه الصلاة والسلام لها
يا أمة الله (اتقي الله واصبري) قال الطيبي أي خافي الله ولا تجزعي ليحصل لك الثواب (فقالت اليك عني)
أي تنح وابعد فهو من أسماء الافعال (فانك لم تصب) بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد مبنيا للمفعول
(بمصيبتي) وفي رواية فانك خلو من مصيبتي بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام خاطبته بذلك (و) الحال انها
(لم تعرفه) اذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب (فقيل لها) وفي رواية فمر بها رجل فقال لها (انه النبي
صلى الله عليه وسلم) وفي أخرى ان القائل لها هو الفضل بن عباس وزاد مسلم في رواية له فأخذها مثل الموت
أي من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت انه النبي وانما اشتبه عليها النبي صلى الله عليه وسلم لانه من
تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه اذا مشى كعادة الملوك والكبراء مع ما كانت فيه من شاغل الوجد
والبكاء (فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين) يمنعون الناس من الدخول عليه وأتت
بذلك لانه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له
حاجب أو بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته (فقالت) معتذرة
عما سبق منها حيث قالت اليك عني (لم أعرفك) فاعذرني من تلك الردة وخشونتها (فقال) لها عليه
السلام (انما الصبر) أي الكامل (عند الصدمة الاولى) وهو أول نزول المصيبة لانها ترد على القلب
بغتة فيكون لها صولة وشدة فاذا صبر الشخص حينئذ كان صبره محمودا فيترتب عليه جزيل الثواب

۞ عن أم عطية رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا

۞ عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا

۞ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري فقالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت لم أعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى

بخلاف

بخلاف ما بعد ذلك فان الشخص على طول الايام يسلو و يتصبر كما هو مشاهد لارباب المصائب فكأنه عليه الصلاة والسلام يقول لها دعى الاعتذار فان من شيمتى أن لا أغضب الا لله وانظرى الى تفويتك عن نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر أول فجأة المصيبة فاغتفر لها عليه السلام تلك الجفوة لصدورها منها فى حال مصيبتها وعدم معرفتها به و بين لها ان حق هذا الصبر أن يكون فى أول حال فهو الذى يترتب عليه الثواب وقد قيل ان المرء لا يؤجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يؤجر على حسن نيته وجميل صبره وقيل يؤجر عليها وان لم يصبر واستدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا وامرأة وسواء كان المزور مسلما أو كافرا لعدم الاستفصال فى ذلك قال النووى و بالجواز قطع الجمهور وهى مندوبة للرجال مكروهة للنساء الا اذا لزم على زيارتهن جزع واجتماع محرم فتحرم نعم يندب لهن زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم ومثله قبور سائر الانبياء والاولياء (عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال أرسلت بنت النبى صلى الله عليه وسلم) أى زينب كما عند ابن أبى شيبة (اليه ان ابنا لى قبض) أى فى حال القبض ومعالجة الروح وأطلق القبض مجازا باعتبار انه فى حالة كحالة النزع والابن المذكور هو على بن أبى العاص بن الربيع وفى رواية ان بنتا لى وهى أمامة بنت زينب من زوجها المذكور واستشكل كل منهما بان عليا عاش حتى ناهز الحلم وان النبى صلى الله عليه وسلم أردفه على راحلته يوم الفتح و بأن أمامة عاشت بعد النبى صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها على بن أبى طالب وقتل عنها وأجيب بأنه لا مانع ان الله تعالى أكرم نبيه صلى الله عليه وسلم لما سلم الامر اليه وصبرا بنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافى ابنها أو ابنتها فخلصا من تلك الشدة وعاش أو عاشت تلك المدة وقيل بنت النبى صلى الله عليه وسلم هى رقية وابنها هو عبد الله بن عثمان ابن عفان فانه لما توفى وضعه النبى صلى الله عليه وسلم فى حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء وقيل هى فاطمة وابنها هو محسن فانه مات صغيرا وجمع البرماوى بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة فى بنت واحدة أرسلت أو بنتين زينب فى على أو أمامة أو رقية فى عبد الله بن عثمان أو فاطمة فى ابنها محسن بن على (فأتنا فارسل عليه السلام (يقرئ) بضم الياء (السلام) عليها (و يقول ان لله ما أخذ وله ما أعطى) أى الذى أراد أن يأخذه هو الذى كان أعطاه فان أخذ أخذ ما هو له وقدم الاخذ على الاعطاء وان كان متأخرا فى الواقع لان المقام يقتضيه وما فى الموضعين مصدرية أى ان لله الاخذ والاعطاء أو موصولة والعائد محذوف كما تقرر للدلالة على العموم فيدخل فيه الولد وغيره (وكل عنده) أى وكل من الاخذ والاعطاء عند الله أى فى علمه (بأجل مسمى) مقدر مؤجل (فلتصبر ولتحتسب) أى تقصد بصبرها وجه الله وطلب ثوابه (فارسلت اليه) صلى الله عليه وسلم حال كونها (تقسم عليه ليأتينها فقام) ووقع فى رواية انها راجعته مرتين وانه انما قام فى ثالث مرة (ومعه) وفى نسخة معه (سعد بن عباده ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال) آخرون ذكر منهم فى غير هذه الرواية عبادة بن الصامت وأسامة راوى الحديث ومشوا الى أن دخلوا بيتها (فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى) أو الصبية ورفع بالراء وفى رواية بالدال وفى أخرى انه وضع فى حجره عليه السلام (ونفسه تتقعقع) بتاءين فى أوله أى تضطرب وتتحرك أى كلما صار الى حالة لم يثبت بل ينتقل الى أخرى لقربه من الموت والجملة حالية (كأنها شن) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون أى قربة خلقة يابسة (ففاضت) وفى نسخة وفاضت (عينه) صلى الله عليه وسلم بالبكاء و يؤخذ منه ان البكاء العارى عن النوح لا يؤاخذ به الباكى ولا الميت (فقال سعد) هو ابن عبادة المذكور (يارسول الله ما هذا) وفى رواية انه قال له تبكى وتنهى عن البكاء (قال هذه) الدمعة التى تراها (رحمة) أى أثر رحمة (جعلها الله) تعالى (فى قلوب عباده) فهى ناشئة عن حزن القلب بغير تعمد ولا استدعاء فلا يؤاخذ عليها (وانما) وفى نسخة فانما (يرحم الله من عباده الرحماء) بالنصب على

❁ عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما قال أرسلت ابنة النبى صلى الله عليه وسلم اليه ان ابنا لى قبض فأتنا فأرسل يقرئ السلام و يقول ان لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فأرسلت اليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم الصبى ونفسه تتقعقع كأنها شن ففاضت عيناه فقال سعد يارسول الله ما هذا قال هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء

۞ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر قال فرأيت عينيه تدمعان قال فقال هل فيكم رجل لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة أنا قال فانزل فنزل في قبرها ۞ عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها بعد موت عمر رضي الله عنه فقالت رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببعض بكاء أهله عليه لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه وقالت حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى ۞ عن عائشة رضي الله عنها قالت مر النبي صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها أهلها

ان ما كافة والرفع على انها موصولة أي ان الذين يرحمهم الله من عباده الرحماء جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة الله تعالى خاصة بمن عنده رحمة تامة بخلاف من فيه أدنى رحمة لكن ثبت في حديث أبي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيشمل من فيه أدنى رحمة ولذا أضاف الرحمة فيه الى الرحمن بخلاف ما تقدم فانه أضافها الى اسم الجلالة الدال على التعظيم (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنتا) أي جنازة بنت (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان ذلك سنة تسع وهي أم كلثوم زوج عثمان رضي الله عنه لا رقية لانها توفيت وأبوها ببدر فلم يشهد جنازتها (قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم) جملة وقعت حالا (جالس على) جانب (القبر قال فرأيت عينيه تدمعان) بفتح الميم (قال فقال) عليه السلام (هل فيكم رجل لم يقارف الليلة) بقاف ثم فاء أي يقارف الذنب وقيل لم يجامع تلك الليلة وفي رواية لا يدخل رجل قارف الليلة فتنحى عثمان (فقال أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري (أنا) لم أقارف الليلة قيل والسر في ايثار أبي طلحة على عثمان ان عثمان كان قد جامع بعض جوار به تلك الليلة فتلطف عليه السلام في منعه من النزول في قبر زوجته حيث لم يعجبه انه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك لكن يحتمل انه طال مرضها واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها (فقال) عليه السلام لابي طلحة (فانزل) بالفاء (قال فنزل في قبرها) وفيه دليل على جواز البكاء من غير نوح (عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه) وهو ما فيه نياحة بخلاف ما لا نياحة فيه (فبلغ ذلك) أي قول عمر المذكور (عائشة رضي الله عنها بعد موت عمر رضي الله عنه) أي بلغها عن ابن عباس رضي الله عنه (فقالت يرحم الله عمر) قال الطيبي هذا من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى الخطأ (والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه) يحتمل أن يكون جزمها بذلك لكونها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم تصريحا باختصاص العذاب بالكافر أو فهمت ذلك من القرائن (ولكن) بسكون النون وتشديدها فقوله (رسول الله) مرفوع أو منصوب (صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه وقالت حسبكم) أي كافيكم أيها المؤمنون (القرآن) أي بعضه وهو قوله تعالى (ولا تزر وازرة) أي لا تحمل نفس وازرة أي مذنبة (وزر أخرى) أي ذنب نفس أخرى فلا تؤاخذ نفس بذنب غيرها قال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكته عائشة ما يرفع روايتهما لجواز أن يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما فالميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به وقت حياته وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في أشعارهم كقول طرفة بن العبد

اذا مت فانعيني بما أنا أهله ۞ وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه كما مر وبه قال المزني وابراهيم الحربي وآخرون من الشافعية وغيرهم فاذا لم يوص به الميت لم يعذب قال الرافعي ولك أن تقول ذنب الميت الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه وأجيب بأن الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده حديث من سن سنة سيئة وقيل التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه به أهله كما روى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها وقال الشيخ أبو حامد الاصح انه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب (عن عائشة رضي الله عنها قالت مر النبي صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها أهلها

فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب فى قبرها) أى بكفرها فى حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء (عن المغيرة) ابن شعبة (رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا على) بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة (ليس ككذب على أحد) غيرى (فان من كذب على متعمدا فليتبوأ) أى فليتخذ (مقعده من النار) فهو أشد فى الاثم من الكذب على غيره لان الكذب عليه ينتشر ويبقى ضرره الى يوم القيامة وأتى بذلك ليفيد ان الوعيد على ذلك يمنعه أن يخبر عنه بما لم يقل (وسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه) بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول من الماضى (يعذب) بضم الياء مبنيا للمفعول مجزوم فمن شرطية وفيه استعمال الشرط ماضيا والجزاء مضارعا ويجوز الرفع فتكون من موصولة أو شرطية على تقدير فانه يعذب وفى نسخة من ينح بضم أوله وفتح النون وجزم المهملة وفى أخرى من يناح بضم أوله و بعد النون ألف على ان من موصولة (بما نيح عليه) بادخال حرف الجر على ما فهى مصدرية غير ظرفية أى بالنياحة عليه وفى نسخة ما نيح بغير موحدة وهى ظرفية أى مدة النوح عليه (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس منا) أى من أهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين لان المعاصى لا تخرج عنه عند أهل السنة نعم ان اعتقد حلها كفر وعن سفيان انه كره الخوض فى تأويله وقال ينبغى أن يمسك عنه ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر (من لطم الخدود) أو غيرها من بقية الوجه وانما جمع وان كان ليس للانسان الا خدان فقط لانه فى مقابلة الجمع بالجمع فتقتضى القسمة على الآحاد أى كل من لطم خديه فليس منا (وشق الجيوب) بضم الجيم جمع جيب من جابه أى قطعه قال الله تعالى الذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبسه (ودعا بدعوى) أهل (الجاهلية) وهى زمان الفترة قبيل الاسلام بأن قال فى بكائه ما يقولون مما لا يجوز شرعا كواجبلاه واعضداه ففعل ذلك حرام لما فيه من عدم الرضا بالقضاء (عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى) بالدال المهملة (عام حجة الوداع) سنة عشر من الهجرة (من وجع) اسم لكل مرض (اشتد بى) أى قوى على (فقلت انى قد بلغ بى من الوجع ما ترى) أى بلغ غايته وشدته (وأنا ذو مال ولا يرثنى) من الولد (الا ابنة) قيل هى عائشة وقيل هى أم الحكم الكبرى والمراد ولا يرثنى من أصحاب الفروض فلا ينافى انه كانت له عصبة سواها وهذا قاله قبل أن يولد له الذكور (أفأتصدق بثلثى مالى) بهمزة الاستفهام على الاستخبار (فقال) عليه السلام (لا) تتصدق بالثلثين (فقلت) أتصدق (بالشطر) أى بالنصف وفى نسخة فالشطر بالفاء والرفع بالابتداء والخبر محذوف أى فالشطر أتصدق به والنصب بفعل محذوف أى أوجب الشطر والجر بالعطف على سابقه (فقال) عليه السلام (لا) تتصدق بالشطر (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الثلث) بالرفع فاعل بفعل محذوف أى يكفيك الثلث أو خبر مبتدأ محذوف أى المشروع الثلث أو مبتدأ حذف خبره أى الثلث كاف والنصب على الاغراء أو بفعل مضمر أى أعط الثلث (والثلث كبير) بالموحدة مبتدأ وخبر (أو) شك من الراوى (كثير) بالمثلثة (انك ان تذر) بالذال المعجمة أى تترك (ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة) أى فقراء (يتكففون الناس) أى يطلبون الصدقة من أكف الناس أو يسألونهم بأكفهم وان تذر بفتح الهمزة على انها مصدرية فهى وصلتها فى محل رفع على الابتداء والخبر خير و بكسرها على انها شرطية والاصل كما قاله ابن مالك ان تركت ورثتك أغنياء فخير أى فهو خير لك فحذف فاء الجواب كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية أى فالوصية على ما أخرجه الاخفش ثم عطف على قوله انك ان تذر ما هو علة للنهى عن الوصية بأكثر من الثلث فقال (وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله) أى ذاته (الا أجرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بها) أى بتلك النفقة (حتى ما تجعل)

فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب فى قبرها ۞ عن المغيرة رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا على ليس ككذب على أحد من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه يعذب بما نيح عليه ۞ عن عبد الله رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ۞ عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى عام حجة الوداع من وجع اشتد بى فقلت انى قد بلغ بى من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة أفأتصدق بثلثى مالى قال لا قلت بالشطر فقال لا ثم قال الثلث والثلث كبير أو كثير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا أجرت بها حتى ما تجعل

في في امرأتك فقلت يارسول الله أخلف بعد أصحابي فقال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة ۞ عن أبي موسى رضي الله عنه أنه وجع وجعا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فبكت فلم يستطع أن يرد عليها شيأ فلما أفاق قال أنا بريء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة ۞ عن عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صائر الباب

أي الذي تجعله (في في امرأتك) عند ملاعبتها وحتى عاطفة على الضمير المجرور ولم يعد الجار جريا على طريقة الكوفيين والتقدير الا أجرت بتلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشيء الذي تجعله في فم امرأتك أو على المنصوب المتقدم والتقدير لن تنفق نفقة حتى الشيء الذي تجعله في فم امرأتك ويؤخذ من ذلك ان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه عليه بأحسن الحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة عند الملاعبة وهي اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بأبعد الاشياء عن الطاعة وجه الله تعالى يحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال سعد (فقلت يارسول الله أخلف) بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول وفي نسخة أأخلف بهمزة الاستفهام يعني بمكة (بعد أصحابي) المنصرفين معك الى المدينة (قال) عليه السلام (انك لن) وفي نسخة ان (تخلف) بعد أصحابك بمكة (فتعمل عملا صالحا الا ازددت به) أي بالعمل الصالح (درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف) أي بأن يطول عمرك ففي الكلام شبه استخدام أي انك لن تموت بمكة وهذا من اخباره عليه السلام بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق ولعل هنا للتحقيق وان كانت في الاصل للترجي (حتى ينتفع بك أقوام) من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك ويأخذه المسلمون من الغنائم (ويضر بك آخرون) من المشركين الهالكين على يديك وجندك (اللهم أمض) بهمزة قطع من الامضاء وهو الانفاذ أي أتمم (لاصحابي هجرتهم) التي هاجروها من مكة الى المدينة (ولا تردهم على أعقابهم) بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم قال الزهري فيما رواه أبو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عنه (لكن البائس) بالموحدة والهمزة آخره سين مهملة الذي عليه أثر البؤس أي شدة الفقر والحاجة (سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح المثناة التحتية وسكون الراء وبالمثلثة أي يتحزن عليه (ان مات بمكة) بفتح الهمزة أي لاجل موته بالارض التي هاجر منها ولا يجوز الكسر على ارادة الشرط لانه كان انقضى وتم فهذا ليس من مراثي الموتى وانما هو من اشفاق النبي صلى الله عليه وسلم من موته بمكة بعد هجرته منها وكان يحب ان يموت بغيرها كقولك أنا أرثي لك مما جرى عليك كأنه يتحزن عليه وهذا ليس بمرفوع وانما هو مدرج من قول الزهري كما مر (عن أبي موسى) الاشعري (رضي الله عنه انه وجع) بكسر الجيم (وجعا) بفتحها أي مرض مرضا زاد ابن عساكر شديدا (فغشي) بضم الغين أي أغمي (عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله) بتثليث الحاء أي حضنها وتلك المرأة هي زوجته أم عبد الله بنت أبي دومة وقيل اسمها صفية بنت دمون وكان أبو موسى حينئذ أميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه (فبكت فلم يستطع) أي أبو موسى (ان يرد عليها شيأ فلما أفاق قال أنا بريء) وفي نسخة اني بريء (مما بريء) بكسر الراء (منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة) بالصاد المهملة والقاف أي الرافعة صوتها في المصيبة (والحالقة) شعرها (والشاقة) التي تشق ثوبها أي أنا بريء من فعلهن أو مما يستوجبن من العقوبة أو من عهدة ما لزمني من بيانه وأصل البراءة الانفصال وليس المراد التبري من الدين والخروج منه قاله القاضي وقال النووي يحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فعل هذه الامور (عن عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي) بالنصب على المفعولية (صلى الله عليه وسلم قتل) بالرفع على الفاعلية (ابن حارثة) بالمهملة والمثلثة وابنه هو زيد (و) قتل (جعفر) هو ابن أبي طالب (و) قتل (ابن رواحة) هو عبد الله في غزوة مؤتة وجواب لما قوله (جلس) عليه السلام أي في المسجد كما في رواية أبي داود (ويعرف منه الحزن) جملة حالية أي جلس حزينا وعبر بذلك اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه من جملة البشرية قالت عائشة رضي الله عنها (وأنا أنظر) جملة حالية (من صائر الباب) بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة

بعد ألف كآذن وتامر هكذا فى الرواية والمعروف فى اللغة صير الباب بكسر الصاد وسكون التحتية وفسرته عائشة أو من روى عنها بقوله (شق الباب) بفتح الشين المعجمة والجر على البدلية أى الموضع الذى ينظر منه وأما الشق بالكسر فهو الناحية ولا يناسب هنا (فأتاه) عليه السلام (رجل) لم يعرف اسمه (فقال ان نساء جعفر) أى امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من أقارب جعفر وأقاربها ومن فى معناهن وليس لجعفر امرأة غير أسماء كما ذكره بعض العلماء بالاخبار (وذكر بكاءهن) جملة حالية من ضمير قال سدت مسد خبر ان وتقديره يبكين أى برفع صوت ونوح أو ينحن ولو كان مجرد بكاء لم ينه عنه لانه رحمة (فامره) عليه السلام (ان ينهاهن) عن فعلهن (فذهب) فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسند النهى الى النبى صلى الله عليه وسلم لحزن انه من تلقاء نفسه (ثم أتاه) أى أتى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم المرة (الثانية فاخبر انهن لم يطعنه) وفى نسخة فأتاه الثانية لم يطعنه أى قال انه نهاهن فلم يطعنه (فقال) عليه السلام (انههن) وفى نسخة انهض أى انههن فذهب فنهاهن فلم يطعنه لحملهن ذلك على انه من قبل نفس الرجل (فأتاه) أى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم المرة (الثالثة قال والله غلبننا يارسول الله) بلفظ جمع المؤنثة الغائبة وفى نسخة غلبتنا بلفظ المفردة المؤنثة الغائبة وفى أخرى زيادة والله لقد (فزعمت) عائشة (انه) صلى الله عليه وسلم (قال) للرجل لما لم ينتهين (فاحث) بضم المثلثة أمر من حثى يحثو أو بكسرها أيضا من حثى يحثى (فى أفواههن التراب) ليسد محل النوح فلا يتمكن منه أو المراد به المبالغة فى الزجر (عن أنس رضى الله عنه قال مات ابن لابى طلحة) زيد بن سهل الانصارى وابنه هو أبو عمير صاحب النغير كما قاله ابن حبان وغيره وكان غلاما صبيحا وكان أبو طلحة يحبه حبا شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا حتى تضعضع (وأبو طلحة خارج) عن البيت (فلما رأت امرأته) هى أم سليم وهى أم أنس بن مالك (انه قد مات هيأت شيأ) أى أعدت طعاما وأصلحته وهيأت شيأ من حالها وتزينت لزوجها تعريضا للاجماع أو هيأت أمر الصبى بان غسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا كما فى بعض طرق الحديث فهو أولى (ونحته) بفتح النون والحاء المهملة المشددة أى جعلته (فى جانب البيت فلما جاء أبو طلحة قال) لها (كيف الغلام قالت قد هدأت) أى سكنت (نفسه) بسكون الفاء واحدة الانفس تعنى ان نفسه كانت قلقة منزعجة لعارض المرض فسكنت بالموت وظن أبو طلحة ان مرادها انها سكنت بالنوم لوجود العافية وفى نسخة هدأ نفسه باسقاط التاء مع فتح الفاء واحد الانفاس أى سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات وفى رواية أمسى هادئا (وأرجو أن يكون قد استراح) تعنى أم سليم من نكد الدنيا وتعبها ولم تجزم بذلك أدبا أو لعدم علمها بأن الطفل لا عذاب عليه ففوضت الامر الى الله تعالى مع وجود رجائها بانه استراح من نكد الدنيا (وظن أبو طلحة أنها صادقة) أى بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا فهى صادقة بالنسبة الى ما أرادت مما هو فى نفس الامر ولذا ورد ان فى المعاريض لمندوحة عن الكذب وهذا من أحسنها قال أنس (فبات) أى معها كناية عن جماعها (فلما أصبح اغتسل) وفى رواية فقربت اليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها وفى أخرى ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وليس ما صنعته من التنطع وانما فعلته اعانة لزوجها على الرضا والتسليم ولو أعلمته بالامر فى أول الحال تنكد عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذى أرادته (فلما أراد أبو طلحة (ان يخرج أعلمته انه قد مات) وفى رواية عند مسلم فقالت يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك فغضب وقال تركتينى حتى تلطخت ثم أخبرتينى بابنى (فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان منها) بضمير المؤنثة المفردة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان يبارك لكما فى ليلتكما) لعل هنا بمعنى ليت

شق الباب فأتاه رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره أن ينهاهن فذهب ثم أتاه الثانية فأخبره انهن لم يطعنه فقال انههن فأتاه الثالثة فقال والله لقد غلبننا يارسول الله فزعمت أنه قال فاحث فى أفواههن التراب

۞ عن أنس رضى الله عنه قال مات ابن لأبى طلحة وأبو طلحة خارج فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيأ ونحته فى جانب البيت فلما جاء أبو طلحة قال كيف الغلام قالت قد هدأت نفسه وأرجو أن يكون قد استراح فبات فلما أصبح اغتسل فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم أخبره بما كان منهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله تعالى أن يبارك لكما فى ليلتكما

بدليل دخول ان على خبره وفي رواية لهما في ليلتهما بضمير الغائب وفي رواية اللهم بارك لهما في ليلتهما وفيه اشارة الى ان المراد بما اقبله الدعاء وان كان لفظه لفظ الخبر وفي أخرى فولدت عبد الله (قال رجل من الانصار) اسمه عبادة بن رفاعة بن رافع خديج (فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرؤا القرآن) وفي رواية فرأيت لهما أي من ولدهما عبد الله الذي حملت به تلك الليلة من أبي طلحة وليس المراد ان كلهم منهما من غير واسطة خلافا لما يوهمه ظاهر تلك الرواية وعند البيهقي وغيره فولدت له غلاما قال عباده فلقد رأيت لذلك الغلام سبعة بنين وجمع بينهما وبين رواية تسعة بتقديم التاء على السين بان المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ معظمه وذكر ابن سعد وغيره من أهل العلم بالانساب من قرأ القرآن وحمل العلم من أولاد عبد الله بن أبي طلحة وهم اسحق واسمعيل ويعقوب وعمير وعمر ومحمد وعبد الله وزيد وقاسم (وعنه رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف) بفتح السين (القين) بفتح القاف وسكون التحتية آخره نون أي الحداد واسمه البراء بن أوس الانصاري أي دخلنا عليه بيته (وكان ظئرا) بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة أي زوج المرضعة (لابراهيم) ابن النبي صلى الله عليه وسلم والمرضعة زوجة أم سيف وهي أم بردة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية النجارية (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه) فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت لان هذه انما وقعت قبل موت ابراهيم عليه السلام نعم روى أبو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وروى البخاري ان أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فلا صدقانه وأقاربه تقبيله (ثم دخلنا عليه) أي على أبي سيف (بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه) أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به (فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان) بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء أي يجري دمعهما (فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وأنت يارسول الله) بواو العطف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب ويتفجعون وأنت يارسول الله تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع (فقال) عليه السلام (ياابن عوف انها) أي الحالة التي شاهدتها مني (رحمة) أي ناشئة عن رحمة ورقة وشفقة على الولد تنبعث عند التأمل فيما هو عليه وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت (ثم اتبعها) عليه الصلاة والسلام (باخرى) أي اتبع الدمعة الاولى بدمعة أخرى أو اتبع الكلمة الاولى المجملة وهي قوله انها رحمة بكلمة أخرى مفصلة (فقال) صلى الله عليه وسلم (ان العين تدمع والقلب) بالنصب والرفع (يحزن) لرقته من غير سخط لقضاء الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن وان كان كتمه أولى وجواز البكاء على الميت قبل موته وكذا بعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له رواه البخاري وزار أمه فبكى وأبكى من حوله رواه مسلم لكنه قبل الموت أولى لانه بعده يكون آسفا على ما فات فيكون خلاف الاولى كذا نقله النووي في المجموع عن الجمهور لكنه نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه مكروه لحديث اذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يارسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة قال السبكي وينبغي ان يقال ان كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة فلا يكره ويكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم في القضاء فيكره أو يحرم وهذا كله في البكاء بصوت أما مجرد دمع العين العاري عن القول والفعل الممنوع فلا منع منه كما قال عليه الصلاة والسلام (ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك ياابراهيم لمحزونون) أضاف الفعل الى الجارحة تنبيها على ان مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف الانكفاف عنه وان كانت الجارحة امتنعت فصارت هي الفاعلة لا هو ولهذا قال وانا بفراقك ياابراهيم لمحزونون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل أي ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع

قال رجل من الانصار فرأيت له تسعة أولاد كلهم قد قرؤا القرآن

وعنه رضي الله عنه قال دخلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين وكان ظئرا لابراهيم فأخذ صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وأنت يارسول الله فقال ياابن عوف انها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا لفراقك ياابراهيم لمحزونون

عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن ابن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله ابن مسعود فلما دخل عليه وجده فى غاشية أهله فقال قد قضى قالوا لا يارسول الله فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال ألا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه أو يرحم وان الميت يعذب ببكاء أهله عليه

عن أم عطية رضى الله عنها قالت أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة أن لا ننوح فما وفت منا امرأة غير خمس أم سليم وأم العلاء وابنة أبى سبرة امرأة معاذ وامرأتان أو ابنة أبى سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى

عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى أحدكم جنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه

عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه أخذ بيد مروان وهما فى جنازة فجلسا قبل أن توضع فجاء

بماء من غير نار ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان ان النطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر ألا ترى ان العين اذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها أو أبى فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان قاله ابن المنير (عن عبدالله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال اشتكى) أى مرض (سعد بن عبادة) بسكون العين فى الاول وضمها فى الثانى مع تخفيف الموحدة (شكوى له) بغير تنوين (فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعوده مع عبد الرحمن ابن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبدالله بن مسعود) رضى الله عنهم (فلما دخل عليه) النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وجده (فى غاشية أهله) بغين وشين معجمتين بينهما ألف الذين يغشونه للخدمة والزيارة وفى رواية فى غاشية بالتنوين واسقاط لفظ أهله والمراد بها الغشية من الكرب ويقويه رواية مسلم فى غشيته أى ما يغشاه من كرب الوجع الذى فيه لا الموت لانه برئ من هذا المرض وعاش بعده زمانا (فقال) عليه الصلاة والسلام (قد قضى) بحذف الهمزة أى أقد خرج من الدنيا بان مات (قالوا) وفى نسخة فقالوا (لا يارسول الله) أى لم يقض (فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم) الحاضرون (بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال) عليه الصلاة والسلام (ألا تسمعون ان الله) بكسر الهمزة استئنافا لان قوله الا تسمعون لا يقتضى مفعولا لانه جعل كاللازم أى الا توجدون السماع ويحتمل فتحها فيكون ذلك مفعول تسمعون (لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا) أى ان قال شرا (وأشار الى لسانه أو يرحم) بهذا أى ان قال خيرا (وان الميت يعذب ببكاء أهله عليه) أى ان كان فيه نوح ونحوه وقد أوصى الميت بذلك عند موته كما مر (عن أم عطية) نسيبة رضى الله عنها (قالت أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة) بفتح الموحدة أى لما بايعهن على الاسلام (أن لا ننوح) على ميت وان مصدرية وهذا يدل على ان النوح منهى عنه (فما وفت) بتشديد الفاء ويجوز تخفيفها (منا امرأة) بترك النوح أى ممن بايع معها فى الوقت الذى بايعت فيه من النسوة المسلمات (غير خمس نسوة) وليس المراد انه لم يترك النياحة من النساء المسلمات غير خمس وغير بالرفع والنصب (أم سليم) بضم السين وفتح اللام خبر مبتدأ محذوف أى احداهن أم سليم وبالجر بدل من خمس نسوة وكذا يقال فيما بعد واسم أم سليم سهلة بنت ملحان على اختلاف فيه وهى والدة أنس رضى الله عنه (وأم العلاء) بفتح العين والمد الانصارية (وابنة أبى سبرة) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة (وهى امرأة معاذ) بن جبل (وامرأتين) بالجر وفى نسخة وامرأتان بالرفع على مامر (أو ابنة أبى سبرة وامرأة معاذ) شك من الراوى هل ابنة أبى سبرة هى امرأة معاذ أو غيرها واستظهر ابن حجر رواية الواو (وامرأة أخرى * عن عامر بن ربيعة) صاحب الهجرتين (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا رأى أحدكم جنازة) وفى نسخة الجنازة بالتعريف (فان لم يكن ماشيا معها) بان كان جالسا فى الطريق (فليقم) ان كان جالسا أو يقف ان كان راكبا سواء كانت جنازة مسلم أو ذمى تعظيما للذى يقبض الارواح (حتى تخلفها) بضم المثناة التحتية وفتح الخاء وتشديد اللام المكسورة أى يتركها وراءه (أو تخلفه) أى تتركه وراءها ونسبة ذلك اليها مجاز لان المراد حاملها (أو توضع) أى الجنازة على الارض من أعناق الرجال (من قبل ان تخلفه) واو للتقسيم لا للشك واختلف فى القيام للجنازة فذهب الشافعى الى انه غير واجب وهذا الحديث منسوخ أو محمول على الاستحباب والراجح عند الشافعية ان القيام لها مكروه وقيل مستحب وكذا ذهب الى النسخ أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد وغيرهم وذهب بعضهم الى وجوب القيام أخذا بظاهر الأحاديث (عن أبى هريرة رضى الله عنه انه أخذ بيد مروان) بن الحكم بن أبى العاصى الاموى (فجلسا قبل ان توضع الجنازة) أى على الارض

(فقال أبو سعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه لمروان (قم فوالله لقد علم هذا) يعني أبا هريرة (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك) أي الجلوس قبل وضع الجنازة (فقال أبو هريرة رضي الله عنه صدق) أي أبو سعيد فيستحب لمن كان مع الجنازة ان لا يجلس قبل ان توضع عن أعناق الرجال على الارض وأما من مرت به فليس عليه من القيام الا بقدر ما تمر عليه أو توضع عنده كان يكون بالمصلى مثلا وقدمر ما يتعلق بذلك القيام (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مرت بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا) وفي نسخة فقمنا بالفاء وفي أخرى له أي قمنا الاجل قيامه (فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي فقال عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم الجنازة) أي سواء كانت لمسلم أو ذمي (فقوموا) زاد في رواية ان الموت فزع وهو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة أو على تقدير مضاف أي ذو فزع وعند ابن ماجه ان للموت فزعا أي فالقيام لها الصعوبة الموت وتذكره لا لذات الميت (عن أبي سعيد الخدري سعد بن مالك الانصاري (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة) أي الميت على النعش (واحتملها الرجال على أعناقهم) فيه اشارة الى ان الحمل يكون من الرجال دون النساء لا يقال هو اخبار فكيف يكون حجة على منع النساء لانا نقول كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع لا لمجرد الاخبار عن الواقع وفي حديث أنس عند أبي يعلى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال أتحملنه قلن لا قال أتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير ماجورات فالحمل حينئذ خاص بالرجال وان كان الميت امرأة اضعف النساء غالبا وقد ينكشف منهن شئ لو حملن فيكره لهن الحمل لذلك نعم ان لم يوجد غيرهن تعين عليهن (فان كانت) الجنازة صالحة (قالت) قولا حقيقيا بحروف وأصوات خلقها الله تعالى (قدموني) لثواب العمل الصالح الذي عملته وفي رواية قدموني مرة ثانية (وان كانت غير صالحة قالت ياويلها) أي يا حزني احضر فهذا أوانك وكان القياس ان يقول ياويلي لكنه أضيف الى الغائب حملا على المعنى كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره أو كره ان يضيف الويل الى نفسه (أين تذهبون بها) قالته لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوؤها فتكره القدوم عليه (يسمع صوتها) المنكر بذلك الويل (كل شئ الا الانسان ولو سمعه اصعق) أي مات وفي نسخة صعق بحذف اللام قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا ان يرده الله اليه اه وهذا بناء منه على ان الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذا كان الكلام الحروف والاصوات فيجوز ان يخلق في الميت ويكون الكلام النفسي قائما بالروح وانما تسمع الاصوات وهو المراد من الحديث (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال أسرعوا بالجنازة) اسراعا خفيفا بين المشي المعتاد والخبب لان ما فوق ذلك يؤدي الى انقطاع الضعفاء ومشقة الحامل فيكره وهذا ان لم يضره الاسراع فان ضره فالتأني أفضل فان خيف عليه تغيرا أو انفجارا أو انتفاخا زيد في الاسراع (فان تك) أي الجنازة (صالحة) بالنصب خبر كان (فخير) خبر مبتدا محذوف أي فهو خير (تقدمونها اليه) أي الخير باعتبار تأويله بالثواب أو الاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا وفي رواية يقدمونها اليها بالتأنيث باعتبار تأويله بالرحمة أو الحسنى أو البشرى وفي نسخة اسقاط المجرور المذكور (وان تك) الجنازة (سوى ذلك) أي غير صالحة (فشر) أي فهو شر (تضعونه عن رقابكم) فلا مصلحة لكم في مصاحبتها لانها بعيدة من الرحمة (عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قيل له) أي قال له خباب بن الارت (ان أبا هريرة يقول من تبع جنازة) أي شيعها بان مشى معها وصلى عليها أو تبعها بعد الصلاة حتى تدفن (فله قيراط) أي من الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله وتكفينه ودفنه والتعزية به وحمل الطعام الى أهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد

أبو سعيد رضي الله عنه فأخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك فقال أبو هريرة رضي الله عنه صدق

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي فقال اذا رأيتم الجنازة فقوموا

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت ياويلها أين تذهبون بها يسمع صوتها كل شئ الا الانسان ولو سمعه اصعق

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قيل له ان أبا هريرة يقول من تبع جنازة فله قيراط

جنس الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال الصالحة كالحج والصلاة وليس فى صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحينئذ فيبقى ان يرجع الالى المعهود وهو الاجر العائد على ما يتعلق بالميت ويؤيده حديث أبى هريرة من أتى جنازة فى أهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط رواه البزار بسند ضعيف قال فى الفتح فهذا يدل على ان لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطا وان اختلف مقادير القراريط ولاسيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته ومقتضى هذا ان القيراط يحصل لمن صلى على الجنازة وان لم يخرج معها من البيت ومقتضى التقييد فى حديث أحمد وغيره فمشى معها من أهلها أن القيراط يختص بمن حضر من أول الامر الى انقضاء الصلاة الا ان يجمع بان قيراطا من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلا وصلى ومقتضاه أيضا ان تبعها ولم يصل عليها يحصل له القيراط ومقتضى حديث البخارى وغيره من شهد الجنازة حتى يصلى انه لا يحصل القيراط الا بمجموع الامرين الا ان يجمع بنظير ما ذكر فلو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل تتعدد القراريط بتعددها أولا تتعدد نظرا لاتحاد الصلاة قال الاذرعى الظاهر التعدد (فقال) أى ابن عمر رضى الله عنهما (أكثر أبو هريرة علينا) لم يتهمه ابن عمر بانه روى مالم يسمع بل جوز عليه السهو والاشتباه لكثرة روايته أو قال ذلك لانه لم يرفعه للنبى صلى الله عليه وسلم فظن ابن عمر انه قال برأيه اجتهادا فارسل ابن عمر الى عائشة يسألها عن ذلك (فصدقت عائشة رضى الله عنها أباهريرة رضى الله عنه وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله) أى يقول ذلك الحديث (فقال ابن عمر لقد فرطنا) أى ضيعنا يقال فرطت أى ضيعت من أمر الله (فى قراريط كثيرة) أى فى عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع مبينا فى حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلى على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبى هريرة قال فذكره والقيراط بكسر القاف فى اللغة نصف دانق والدانق سدس درهم فيكون القيراط جزأ من اثنى عشر جزأ من الدرهم قاله الجوهرى وقال ابن الاثير هو نصف عشر الدينار فى أكثر البلاد وفى الشام جزء من أربع وعشرين جزأ والمراد به هنا نصيب كبير من الاجر مثله صلى الله عليه وسلم فى رواية البخارى بالجبلين العظيمين وفى رواية مسلم باحد ومثله به لانه أعظم الجبال خلقا وأكثرها الى النفوس المؤمنة حبا لانه الذى قال فى حقه صلى الله عليه وسلم أحد جبل يحبنا ونحبه ويجوز ان يكون على حقيقته بان يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسما قدر أحد ويوزن وفى حديث واثلة عند ابن عدى كتب له قيراطان أخفهما فى ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد فافادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وان المراد به زنة الثواب المترتب على ذلك العمل (عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال فى مرضه الذى مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم) هذا باعتبار المجموع والا فالنصارى ليس لهم نبى مقبور او يقال انهم يعتقدون نبوة بعض حوارى عيسى فكان لهم أنبياء مقبورون بهذا الاعتبار (مساجد) أى قبلا يصلون اليها وفى نسخة مسجدا بالافراد (قالت) عائشة (ولولا ذلك) أى خيفة اتخاذ قبره مسجدا (لابرز قبره) بالرفع على انه نائب فاعل وفى نسخة لابرزوا قبره بلفظ الجمع ونصب القبر أى لكن لم يبرزوه أى لم يكشفوه بل بنوا عليه حائلا (غير انى أخشى ان يتخذ مسجدا) وهذا قالته قبل ان يوسع المسجد والا فبعد توسيعه جعلت الحجرة الشريفة مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لاحد ان يصلى الى جهة القبر الشريف مع استقبال القبلة (عن سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم (ابن جندب) بفتح الدال وضمها (رضى الله عنه قال صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم) أى خلفه وقد يستعمل بمعنى قدام كما فى قوله تعالى وكان وراءهم ملك أى امامهم وهو ظرف مكان ملازم للاضافة ونصبه على الظرفية (على امرأة) هى أم كعب الانصارية كما فى مسلم (ماتت فى نفاسها) فى للسببية أى بسبب نفاسها وهو وجع الولادة (فقام عليها وسطها) بفتح السين أى محاذيا لوسطها وفى

فقال أكثر أبو هريرة علينا فصدقت عائشة أبا هريرة رضى الله عنهما وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله فقال ابن عمر لقد فرطنا فى قراريط كثيرة ❁ عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه الذى مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قالت لولا ذلك لأبرزوا قبره غير أنى أخشى أن يتخذ مسجد ❁ عن سمرة ابن جندب رضى الله عنه قال صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها وسطها

نسخة على وسطها وفى أخرى فقام وسطها بسكون السين واسقاط لفظة عليها فمن سكن جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين عجيزتها وكون هذه المرأة فى نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية أمر وقع واختلف فى اعتبار كونها امرأة فاعتبره الشافعى فيقف الامام والمنفرد ندبا عند عجيزتها وأما الرجل فعند رأسه لئلا يكون ناظرا الى فرجه بخلاف المرأة فانها فى القبة كما هو الغالب ووقوفه عند وسطها ليسترها عن أعين الناس ومثلها الخنثى وبهذا قال أحمد وأبو يوسف والمشهور عند الحنفية ان يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها (عن ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى على جنازة فقرأ فاتحة) وفى نسخة بفاتحة (الكتاب فقال) وفى نسخة وقال (لتعلموا) بالمثناة الفوقية أو التحتية (انها) أى قراءة الفاتحة فى الجنازة (سنة) أى طريقة مشروعة فلا ينافى كونها واجبة وقد تقرر ان قول الصحابى من السنة كذا له حكم الرفع عند الاكثرين وليس فى هذا الحديث بيان محل القراءة وقد وقع التصريح به فى حديث جابر عند البيهقى فى سننه عن الشافعى وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى وفى النسائى باسناد على شرط الشيخين عن أبى أمامة قال السنة فى صلاة الجنازة ان يقرأ فى التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة وظاهر هذا تعين كونها فى الاولى وبه جزم النووى فى التبيان وهو ظاهر نصوص الشافعى وعليه الجمهور والذى رجحه المتأخرون انه يجوز تأخيرها الى التكبيرة الثانية أو الثالثة فتجمع مع الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أو الدعاء وعلى هذا فيجوز خلو الاولى عن ذكر كالرابعة وأما الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيتعين كونها فى الثانية والدعاء فى الثالثة (عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العبد) المؤمن المخلص (اذا وضع فى قبره) بضم الواو وكسر الضاد مبنيا للمفعول (وتولى) بفتح التاء مبنيا للفاعل أى أدبر (وذهب أصحابه) هذا من باب تنازع العاملين وليس فيه تكرار لان التولى هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب وجوز بعضهم فيه ضم الفوقية والواو وكسر اللام أى تولى أمره لكن عند مسلم وغيره وتولى عنه أصحابه وهو يؤيد الاول (حتى انه) أى الميت والهمزة مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم مرض زيد حتى انهم لا يرجونه ويمنع من الفتح وجود اللام فى قوله (ليسمع قرع نعالهم) بفتح القاف وسكون الراء أى خفقها اذا ولوا مدبرين وهذه جملة معترضة القصد بها بيان علم الميت بما يقع من الاحياء خلافا لما يتوهمه الجهلة (أتاه ملكان) بفتح اللام وهما منكر ونكير عليهما الصلاة والسلام سميا بذلك لانهما لا يشبه خلقهما خلق الآدميين ولا الملائكة ولا غيرهم بل لهما خلق منفرد بديع لا أنس فيهما للناظر اليهما أسودان أزرقان جعلهما الله تكرمة للمؤمن ليثبته وينصره وهتكا لستر المنافق فى البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم أعاذنا الله من ذلك (فاقعداه) أى أجلساه غير فزع (فيقولان له ما كنت تقول فى هذا الرجل محمد) بالجر بدل أو عطف بيان وقوله (صلى الله عليه وسلم) الظاهر أنه من كلام بعض الرواة ولم يقولا ما تقول فى هذا النبى أو غيره من ألفاظ التعظيم امتحانا للمسؤل اذ ربما تلقن من تعظيمه بذلك ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال) أى فيقول له الملكان المذكوران أو غيرهما (انظر الى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا فى الجنة قال النبى صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا) أى المقعدين اللذين أحدهما من الجنة والآخر من النار أعاذنا الله منها (وأما الكافر أو المنافق) شك من الراوى والظاهر هو هذا الثانى لان الكافر لا يقول تلك المقالة (فيقول لا أدرى كنت أقول ما يقول الناس فيقال) أى فيقول المنكر والنكير أو غيرهما (لا دريت) بفتح الراء (ولا تليت) بالمثناة التحتية الساكنة بعد اللام المفتوحة وأصله تلوت بالواو يقال تلا يتلو القرآن لكنه قال تليت بالياء للازدواج مع دريت أى لا كنت داريا ولا تاليا أى لم تعلم نفسك ولم تقلد غيرك فيما يقول وقيل المراد لا تلوت القرآن أى لم تدر ولم تتل أى تنتفع بدرايتك

ولا

﴿عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال ليعلموا أنها سنة ﴿عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا وضع فى قبره وتولى وذهب أصحابه حتى انه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فاقعداه فيقولان له ما كنت تقول فى هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال انظر الى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا وأما الكافر أو المنافق فيقول لا أدرى كنت أقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت

ولا ائتلاوتك وفى نسخة ولا أتليت بهمزة مفتوحة وسكون التاء وأصله الدعاء على الشخص بانه لا تتلوا بله أي لا يكون لها أولاد تتلوها أي تتبعها ثم استعمل فى المعنى المذكور كما استعملت ادعية العرب فى غير المتبادر منها (ثم يضرب) الميت بضم المثناة التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول (بمطرقة) بكسر الميم (من حديد) صفة المطرقة ومن بيانية أوصفة لمحذوف أى من ضارب حديد أى قوى شديد الغضب والظاهر الاول وعند أبى داود من حديث أنس انه صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبنى النجار فسمع صوتا ففزع الحديث وفيه يقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادرى فيقول لا دريت ولا تليت فيضرب بمطراق من حديد بين أذنيه فيصيح وعنده من حديث البراء بن عازب ويأتيه الملكان يجلسانه الحديث وفيه ثم يقيض له أعمى أبكم بيده مرزبة من حديد لوضرب بها جبل لصار رمادا قال فيضربه بها ضربة الحديث وظاهره ان الضارب غير منكر ونكير وظاهر ما قبله ان الضارب الملك السائل له وهو اما منكر واما نكير (ضربة بين أذنيه) أى أذنى الميت (فيصيح صيحة يسمعها من يليه) أى الميت (الا الثقلين) الجن والانس سميا بذلك لثقلهما بالتكاليف أو لثقلهما على الارض والحكمة فى عدم سماعهما الابتلاء اذ لو سمعا لكان الايمان بذلك ضروريا ولاعرضوا عن التدبير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما مما يتوقف عليه بقاؤهما والمراد بمن يليه الملائكة لان من للعاقل وقيل يدخل غيرهم أيضا تغليبا وهو الاظهر فان قلت لم منعت الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذا حمل وقال قدموني قدموني أجيب بان كلام الميت اذ ذاك فى حكم الدنيا وهو اعتبار لسامعه وعظة فاسمعه الله الجن لما فيهم من قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانس فانه لو سمع لصعق وصيحة الميت فى القبر عقوبة وجزاء فدخلت فى حكم الآخرة وليس فى الحديث دلالة على جواز المشى بالنعال بين القبور لاحتمال ان المراد سماع الميت لذلك بعد مجاوزتهم المقبرة فهو مكروه لحديث عند أبى داود والنسائى وصححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشى بين القبور عليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين الق نعليك وكذا يكره الجلوس على القبر والاستناد اليه والوطء عليه توقيرا للميت الا لحاجة كان لا يصل الى ميته الا بوطء على بعض القبور فلا كراهة وأما حديث مسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ففسرته رواية أبى هريرة بالجلوس للبول والغائط ويدل له رواية من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال أرسل) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقوله (ملك الموت) نائب الفاعل أى أرسل الله ملك الموت (الى موسى عليه السلام) فى صورة آدمى اختبارا وابتلاء كابتلاء الخليل بالامر بذبح ولده (فلما جاءه) ظنه آدميا حقيقة تسور عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما ظن ذلك عليه السلام (صكه) بالصاد المهملة أى لطمة على عينيه التى ركبت الصورة البشرية التى جاءه فيها دون الصورة الملكية ففقأها كما صرح به مسلم فى روايته ويدل عليه قوله الآتى هنا فرد الله عز وجل عليه عينه ويحتمل ان موسى عليه السلام علم انه ملك الموت وانه دافع عن نفسه الموت باللطمة المذكورة الاول أولى ويؤيده أنه جاء فى قبضه ولم يخيره وقد كان موسى عليه السلام علم أنه لا يقبض حتى يخير ولهذا لما خيره فى الثانية قال الآن (فرجع) ملك الموت (الى ربه (فقال) رب (أرسلتنى الى عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل عليه عينه) ليعلم موسى اذا رأى صحة عينه انه من عند الله وفى نسخة فيرد الله اليه بلفظ المضارع وابدال عليه باليه (وقال ارجع) الى موسى (فقل له يضع يده على متن) بالمثناة الفوقية أى ظهر (ثور) بالمثلثة (فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة) أى بكل شعرة غطتها يده (سنة قال) موسى (أى رب ثم ماذا) أى ماذا يكون بعد هذه السنين (قال) الله تعالى (ثم) يكون بعدها (الموت قال) موسى (فالآن) يكون الموت والآن اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضى والمستقبل وقيل هو اجزاء متعاقبة من أواخر الماضى وأوائل المستقبل واختار موسى الموت لما خيره شوقا الى لقاء ربه

ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين

❁ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال أرسل ملك الموت الى موسى فلما جاءه صكه فرجع الى ربه فقال أرسلتنى الى عبد لا يريد الموت فرد الله له عينه وقال ارجع فقل له يضع يده على متن ثور فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال أى رب ثم ماذا قال ثم الموت قال فالآن

كنبينا صلى الله عليه وسلم لما قال الرفيق الاعلى وكأنه عليه السلام لم يتجل عليه المولى بما يقتضى رضاه بالموت ثم تجلى عليه بذلك فاختاره قال وهب خرج موسى لبعض حاجته فمر برهط من الملائكة يحفرون قبرا لم ير شيأ قط أحسن منه فقال لهم لمن تحفرون هذا القبر قالوا أتحب أن يكون لك قال وددت قالوا فانزل واضطجع فيه وتوجه الى ربك قال ففعل ثم تنفس أسهل نفس فقبض الله روحه ثم سوت عليه الملائكة التراب وقيل ان ملك الموت أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه (فسأل الله ان يدنيه) أى يقربه (من الارض المقدسة) أى المطهرة أى سأل الله تعالى الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه (رمية بحجر) أى دنوا لو رمى الرامى حجرا من ذلك الموضع الذى هو موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك بالتيه ومعه بنو اسرائيل وكان أمرهم بالدخول الى الارض المقدسة فامتنعوا فحرم الله عليهم دخولها أبدا غير يوشع وكالب وتيههم فى القفار أربعين سنة فى ستة فراسخ وهم ستمائة ألف مقاتل وكانوا يسيرون كل يوم جادين فاذا أمسوا كانوا فى الموضع الذى ارتحلوا عنه الى ان أفناهم الموت ولم يدخل منهم الارض المقدسة أحد ممن امتنع أولا ان يدخلها الا أولادهم مع يوشع ولما لم يتهيأ لموسى عليه السلام دخول الارض المقدسة لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينتقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشئ يعطى حكمه وكان عمره اذ ذاك مائة وعشرين سنة وقيل انما طلب موسى الدنو لان النبى يدفن حيث يموت ولا يرد يوسف عليه السلام فان موسى نقله لما خرج من مصر لان نقله بوحى فيكون خصوصية له وانما لم يسأل موسى الدفن ببيت المقدس ليعمى قبره مخافة ان يعبده جهال ملته قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهرون لاتخذوهما الهين من دون الله وقد اختلف فى جواز نقل الميت ومذهب الشافعى حرمة نقله من محل الى آخر ليدفن فيه وان لم يتغير الا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس ومثلها القرب من مقابر أهل الصلاح والخير لان الشخص يقصد الجار الحسن (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت ثم) بمثلثة أى هناك (لأريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر) بالمثلثة أى الرمل المجتمع وهذا ليس صريحا فى الاعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فقيل بالتيه وقيل بباب لد وقيل ببيت المقدس أو بدمشق أو بوادى بين بصرى والبلقاء أو بمدين بين المدينة وبيت المقدس أو باريحاء وهى من الارض المقدسة (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى) غزوة (أحد فى ثوب واحد) اما بان يجمعهما فيه لكن مع حائل بينهما من حشيش ونحوه اذ لا يجوز تجردهما فى ثوب واحد حيث تتلاقى بشرتهما واما بان يقطعه بينهما ولذا قال بعضهم المراد بقوله فى ثوب واحد فى قبر واحد وذلك جائز عند الضرورة أما فى حال الاختيار فالواجب ان يدفن كل ميت فى قبر واحد فلو جمع اثنان فى قبر لغير ضرورة حرم مطلقا على الراجح سواء اتحد الجنس كرجلين وامرأتين أو اختلف كرجل وامرأة وقيل يكره عند اختلاف الجنس ويحجز بين الميتين مطلقا بتراب ندبا هذا عند الشافعية وقال أبو حنيفة ومالك لا بأس ان يدفن الرجل والمرأة فى القبر الواحد (ثم يقول) عليه الصلاة والسلام (أيهم) أى أى القتلى وفى نسخة أيهما أى أى الرجلين (أكثر أخذا للقرآن) بالنصب على التمييز أو نزع الخافض أى فى أخذ القرآن أى أعلم (فاذا أشير له) عليه الصلاة والسلام (الى أحدهما قدمه فى اللحد وقال) عليه الصلاة والسلام (انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) أى رقيب وحفيظ عليهم أراقب أحوالهم وأصونهم من المكاره ويصح أن تكون على بمعنى اللام أى أنا شفيع لهؤلاء أو أشهد لهم بانهم بذلوا أرواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى (وأمر) عليه الصلاة والسلام (بدفنهم فى دمائهم ولم تغسلوا ولم يصل عليهم) بفتح اللام أى لم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره وعند أحمد قال لا تغسلوهم فان كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة فى ذلك ابقاء أثر الشهادة والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم وقد اختلف فى الصلاة على الشهيد المقتول فى المعركة فمذهب الشافعية أنها حرام وبه قال مالك وأحمد وقال بعض الشافعية معناه

فسأل الله تعالى أن يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر

❁ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير له الى أحدهما قدمه فى اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم

أنه لا يجب عليهم لكن تجوز (عن عقبة) بضم العين وسكون القاف (ابن عامر) الجهني (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد) أي الذين استشهدوا في وقعته التي كانت في شوال سنة ثلاث (صلاته على الميت) بنصب صلاته أي مثل صلاته على الميت وكان ذلك بعد سبع سنين وشيء ومن قال بعد ثمان سنين فقد جبر الكسر والمراد انه عليه الصلاة والسلام دعا لهم بدعاء صلاة الميت وفعل ذلك كالمودع للاحياء والاموات وليس المراد صلاة الميت المعهودة كقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل لانه لا يصلى عليه عندنا وعند أبي حنيفة المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام (ثم انصرف الى المنبر) وفي رواية ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات (فقال اني فرط لكم) بفتح الفاء والراء والفرط هو الذي يتقدم الوارد ليصلح له الحياض والدلاء ونحوهما أي أنا سابقكم الى الحوض كالمهيء له لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته عليه السلام وتقدمه على أصحابه ولذا كان كالمودع للاحياء والاموات (وأنا شهيد عليكم) أشهد عليكم باعمالكم وكانه باق معهم ولم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد باعمال آخرهم فهو عليه الصلاة والسلام قائم بامرهم في الدارين في حال حياته وموته وفي حديث ابن مسعود عند البزار باسناد جيد رفعه حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه وما رأيت من شر استغفرت الله لكم (واني والله لأنظر الى حوضي الآن) نظرا حقيقيا بطريق الكشف (واني أعطيت مفاتيح خزائن الارض) اشارة الى ما فتح على أمته من الملك والخزائن من بعده (واني والله ما أخاف عليكم ان تشركوا بعدي) أي ما أخاف عليكم على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض (ولكن أخاف عليكم ان تنافسوا) باسقاط احدى التاءين (فيها) أي في خزائن الارض المذكورة أو في الدنيا المصرح بها في رواية أخرى بلفظ ولكن أخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها والمنافسة في الشيء الرغبة فيه وحب الانفراد به فان قلت حديث جابر المتقدم لا يحتج به لانه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها في خبر الاثبات أجيب بان شهادة النفي انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل بالاتفاق وهذه قضية معينة أحاط بها جابر وغيره علما وأما أحاديث الاثبات فتقدم الجواب عنه وأجاب الحنفية بانه تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ الميت والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا تمتنع أي وقت كان وأجابوا عن ترك الصلاة عليهم يوم أحد بانه كان لاشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهري ان صلى على الشهيد فحسن وان لم يصل عليه فحسن واستدل بحديثي جابر وعقبة المذكورين (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال انطلق عمر رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط) قال في الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (ابن صياد) بفتح الصاد المهملة بعدها ياء مثناة تحتية وبعد المثناة ألف ثم دال مهملة اسمه صافي كقاضي وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار وكان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم مع عمر اليه ما رواه أحمد من طريق جابر قال ولدت امرأة من اليهود غلاما ممسوحة عينه والاخرى طالعة ناتئة فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون هو الدجال (حتى وجدوه) أي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الرهط والضمير المنصوب لابن صياد وفي نسخة وجده أي النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه (يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة) بضم الهمزة والطاء بناء من حجر كالقصر وقيل هو الحصن ويجمع على آطام وبني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة المخففة قبيلة من الانصار (وقد قارب ابن صياد الحلم) بضم الحاء واللام أي البلوغ (فلم يشعر) أي ابن صياد (حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم) أي ضربه (بيده) لينبهه للالتفات اليه (ثم قال لابن صياد) وفي نسخة لابن صائد بتقديم الالف على التحتية وكلاهما

❁ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم وأنا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الآن واني أعطيت مفاتيح خزائن الارض أو مفاتيح الارض واني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها ❁ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال انطلق عمر رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد الحلم فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد

كان يدعى به (تشهد) بحذف همزة الاستفهام (انى رسول الله) وفى هذا عرض الاسلام على الصبى ومقتضاه انه يصح اسلامه حينئذ والالم يعرضه صلى الله عليه وسلم على ابن صياد وبه أخذ أبو حنيفة وغيره وذهب الشافعى الى عدم صحة اسلامه وأما اسلام على وهو كذلك لخصوصية له أولان الاحكام قبل الفتح كانت منوطة بالتمييز دون البلوغ وبهذا يجاب عما هنا (فقال ابن صياد للنبى صلى الله عليه وسلم أتشهد أنى رسول الله فرفضه) أى النبى صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة أى ترك سؤاله ان يسلم ليأسه منه وفى رواية فرفصه بالصاد المهملة قال بعضهم ولعله بالسين المهملة أى ضربه برجله لان رفصه بالصاد المهملة لم يوجد فى جماهير اللغة وقال الخطابى فرصه بحذف الفاء بعد الراء وتشديد الصاد المهملة أى ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه بنيان مرصوص وفى رواية فرقصه بالقاف بدل الفاء وفى أخرى فوقصه بالواو والقاف (وقال) عليه السلام (آمنت بالله و برسله) قال بعضهم مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد أتشهد انى رسول الله انه لما أراد ان يظهر للقوم كذبه فى دعواه الرسالة أخرج الكلام مخرج الانصاف أى آمنت برسل الله فان كنت رسولا صادقا غير ملتبس عليك الامر آمنت بك وان كنت كاذبا وخلط عليك الامر فلا لكنك خلط عليك الامر فاخسأ ثم شرع يسأل عما يرى (فقال له ماذا ترى) وأراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافى لدعواه الرسالة (قال ابن صياد يأتينى صادق وكاذب) أى أرى الرؤيا ربما تصدق وربما تكذب وقال القرطبى كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد أخرى وفى حديث جابر عند الترمذى فقال أرى حقا وباطلا وأرى عرشا على الماء (فقال) له (النبى صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر) بضم الخاء وتشديد اللام المكسورة وروى بتخفيفها أى خلط عليك شيطانك ما يلقى اليك (ثم قال له النبى صلى الله عليه وسلم انى قد خبأت) بفتح الخاء والموحدة وسكون الهمزة أى أضمرت لك فى صدرى (خبيأ) بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم همزة بوزن فعيل وفى نسخة خبأ بفتح الخاء وسكون الموحدة واسقاط التحتية أى شيأ وكان الذى خبأه سورة الدخان أى بعضها وهو قوله تعالى يوم تأتى السماء بدخان مبين (فقال ابن صياد هو الدخ) بضم الدال المهملة ثم خاء معجمة أراد أن يقول الدخان فلم يستطع أن يتم الكلمة ولم يهتد من الآية الكريمة الا لهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من أوليائهم من الجن أو من هواجس النفس (فقال) له عليه الصلاة والسلام (اخسأ) بهمزة وصل آخره همزة ساكنة لفظ يزجر به الكلاب ويطرد أى اسكت صاغرا مطرودا (فلن تعدو قدرك) بنصب تعدو بلن وفى بعض النسخ تعد بغير واو فقيل حذفت تخفيفا أو ان لن بمعنى لا أو على لغة من يجزم بها وقدرك بالنصب ان كان تعد وبالتاء الفوقية وبالرفع بناء على انه بالتحتية أى لا يبلغ قدرك أن يطالع بالغيب من قبل الوحى المخصوص بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا من قبل الالهام الذى يدركه الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك من شئ ألقاه اليه الشيطان اما لكون النبى صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه و بين نفسه فسمعه الشيطان أو حدث صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه بما أضمره ويدل لذلك قول عمر رضى الله عنه وخبأ له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تأتى السماء بدخان مبين (فقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه دعنى يارسول الله أضرب عنقه) بجزم اضرب جوابا للطلب ويجوز رفعه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان يكنه) بوصل الضمير وهو خبر كان وضع موضع المنفصل واسمها مستتر وفى رواية ان يكن هو بانفصاله لان المختار فى خبر كان الانفصال تقول كان اياه هذا هو الذى اختاره ابن مالك فى التسهيل تبعا لسيبويه واختاره فى الفيته الاتصال وعلى رواية الفصل فلفظ هو تأكيد للضمير المستتر وكان تامة أووضع هو موضع اياه وفى رواية ان يكن هو الدجال (فلن تسلط عليه) بالنصب على الاصل وروى بالجزم على لغة من يجزم بلن كما مر وفى حديث جابر فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم

تشهد أنى رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال أشهد أنك رسول الاميين فقال ابن صياد للنبى صلى الله عليه وسلم أتشهد أنى رسول الله فرفضه وقال آمنت بالله وبرسله فقال له ماذا ترى قال ابن صياد يأتينى صادق وكاذب فقال النبى صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر ثم قال له النبى صلى الله عليه وسلم انى قد خبأت لك خبأ فقال له ابن صياد هو الدخ فقال اخسأ فلن تعد وقدرك فقال عمر دعنى يارسول الله أضرب عنقه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان يكنه فلن تسلط عليه

(وان لم يكنه فلاخير لك فى قتله) فان قيل لم لم يأذن عليه السلام فى قتله مع ادعائه النبوة بحضرته أجيب بأنه كان غير بالغ أو من جملة أهل العهد واختلف فى المسيح الدجال هل هو ابن صياد أو غيره والقائل بالثانى يحتج بأن ابن صياد أسلم وولد له ودخل المدينة ومكة ومات بالمدينة وانهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس (قال ابن عمر رضى الله عنه ثم انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بعد انطلاقه هو وعمر فى رهط (وأبى بن كعب الى النخل التى فيها ابن صياد وهو) أى والحال انه عليه الصلاة والسلام (يختل) بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية أى يستغفل (ان يسمع من ابن صياد شيأ) من كلامه الذى يقوله فى خلوته ليعلم هو وأصحابه أهو ساحر أو كاهن (قبل ان يراه ابن صياد فرآه النبى صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع) الواو للحال (فى قطيفة) كساء له خمل (له) أى لابن صياد (فيها) أى فى القطيفة (رمرمة) براءين مهملتين وميمين وروى بمعجمتين وأصل ذلك من الحركة والمراد هنا الصوت الخفى وفى القاموس انه تراطن العلوج على أكلهم وهم صموت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت تديره فى خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض وفى رواية رمزة براء مفتوحة مهملة فميم ساكنة فزاى معجمة من الرمز وهو الاشارة وفى أخرى زمرة بالزاى المعجمة ثم الراء المهملة بعد الميم من الزمر (فرأت أم ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أى والحال انه (يتقى) أى يخفى نفسه (بجذوع النخل) بضم الجيم والذال المعجمة حتى لا تراه أم ابن صياد (فقالت لابن صياد) أمه (ياصاف) بصاد مهملة وفاء مكسورة (وهو ابن صياد) أى اسمه ذلك (هذا محمد فثار ابن صياد) بالثاء المثلثة والراء آخره أى نهض من مضجعه بسرعة وفى نسخة فثاب بالموحدة بدل الراء أى رجع عن الحالة التى كان فيها (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو تركته) أمه ولم تعلمه بمجيئنا (بين) أى أظهر لنا من حاله ما يطلع به على حقيقة أمره (عن أنس رضى الله عنه قال كان غلام يهودى) قيل اسمه عبد القدوس (يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعوده فقعد عند رأسه فقال له) عليه الصلاة والسلام (أسلم) فعل أمر من الاسلام (فنظر الغلام الى أبيه وهو عنده) وفى رواية عند رأسه (فقال له) أبوه وفى نسخة اسقاط له (أطع أبا القاسم فاسلم) الغلام وللنسائى فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (فخرج النبى صلى الله عليه وسلم) من عنده (وهو يقول الحمد لله الذى أنقذه) بالذال المعجمة أى خلصه ونجاه (من النار) ولله در القائل

ومريض أنت عائده * قد أتاه الله بالفرج

وفيه دليل على أن الصبى اذا عقل الكفر ومات عليه انه يعذب وعلى صحة اسلام الصبى اذ لولا ذلك ما عرضه عليه (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ما من مولود) من بنى آدم (يولد الا على الفطرة) الاسلامية أى قبول الاسلام ومن زائدة فى المبتدأ فيولد خبره أى ما مولود يوجد على أمر من الامور الا على الفطرة وهذا عام فى جميع المولودين وقيل يخص به بعض المولودين واحتج بنحو حديث أبى ابن كعب قال النبى صلى الله عليه وسلم الغلام الذى قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا (فأبواه) أى المولود والفاء اما للتعقيب أو للسببية أو جزاء شرط مقدر أى اذا تقرر ذلك فمن تغير كان سبب تغيره ان أبويه (يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) بتعليمهما اياه أو ترغيبهما فيه أو كونه تبعا لهما فى الدين يكون حكمه حكمهما فى الدنيا فان سبقت له السعادة أسلم والا مات كافرا فان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح انه من أهل الجنة وقيل لا عبرة بالايمان الفطرى فى الدنيا بل الايمان الشرعى المكتسب بالارادة والعقل فطفل اليهوديين مع وجود الايمان الفطرى محكوم بكفره فى الدنيا تبعا لأبويه (كما تنتج البهيمة) بمثناتين فوقيتين أولاهما مضمومة والاخرى مفتوحة بينهما نون ساكنة ثم جيم مبنيا للمفعول أى تلد البهيمة

وان لم يكنه فلاخير لك فى قتله قال ابن عمر رضى الله عنه ثم انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بن كعب الى النخل التى فيها ابن صياد وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيأ قبل أن يراه ابن صياد فرآه النبى صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع فى قطيفة له فيها رمزة فرأت أم ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتقى بجذوع النخل فقالت لابن صياد ياصاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد فثار ابن صياد فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو تركته بين

◈ عن أنس رضى الله عنه قال كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر الى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فأسلم فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذى أنقذه من النار

◈ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة

بهيمة جمعاء هل تحسون
فيها من جدعاء ثم يقول
أبو هريرة رضي الله عنه
فطرة الله التي فطر
الناس عليها لا تبديل
لخلق الله ذلك الدين القيم
❁ عن المسيب بن
حزن رضي الله عنه قال
لما حضرت أبا طالب
الوفاة جاءه رسول الله
صلى الله عليه وسلم
فوجد عنده أبا جهل
ابن هشام وعبد الله بن
أبي أمية بن المغيرة قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم لابي طالب أي عم
قل لا اله الا الله كلمة أشهد
لك بها عند الله فقال
أبو جهل وعبد الله بن
أبي أمية يا أبا طالب
أترغب عن ملة عبد
المطلب فلم يزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يعرضها عليه ويعودان
بتلك المقالة حتى قال أبو
طالب آخر ما كلمهم هو
على ملة عبد المطلب وأبى
أن يقول لا اله الا الله
فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أما والله
لاستغفرن لك مالم أنه
عنك فأنزل الله تعالى
ما كان للنبي الآية
❁ عن علي رضي

(بهيمة) بالنصب على المفعولية (جمعاء) بفتح الجيم وسكون الميم ممدودا نعت لبهيمة أي لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع أعضائها (هل تحسون) بضم أوله وكسر ثانيه أي هل تبصرون (فيها من جدعاء) بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدودا أي مقطوعة الاذن أو الانف أو الاطراف والجملة صفة أو حال أي بهيمة مقول فيها هذا القول أي كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها وكما في قوله كما تنتج في موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب في يهودانه أي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة أو هو صفة لمصدر محذوف أي يغيرانه مثل تغيرهم البهيمة السليمة والأفعال الثلاثة تنازعت في كما على التقديرين (ثم يقول أبو هريرة) مما أدرجه في الحديث كما يدل له رواية مسلم وهي ثم يقول أبو هريرة واقرؤا ان شئتم (فطرة الله) أي خلقته نصب على الاغراء أو المصدر لما دل عليه قوله (التي فطر الناس عليها) أي خلقهم عليها وهي قبول الحق وتمكينهم من ادراكه أو ملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه أداهم اليه لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد وقيل هي للعهد المأخوذ من آدم وذريته يوم ألست بربكم وقد جزم البخاري في تفسير سورة الروم بأن الفطرة الاسلام أي قبوله كاملا قال ابن عبد البر وهو معروف عند عامة السلف (لا تبديل لخلق الله) استشكل هذا مع كون الابوين يهودانه الخ وأجيب بأنه مؤول فالمراد ما ينبغي ان تبدل تلك الفطرة أو من شأنها ان لا تبدل أو الخبر بمعنى النهي (ذلك) اشارة الى الدين المأمور باقامة الوجه له في قوله تعالى فأقم وجهك للدين القيم أو الفطرة ان فسرت بالملة (الدين القيم) المستوى الذي لا اعوجاج فيه (عن المسيب) بضم الميم وفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة والد سعيد التابعي المشهور المتفق على ان مرسلاته أصح المراسيل (ابن حزن) بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون هو وابنه صحابيان هاجرا الى المدينة (قال لما حضرت أبا طالب الوفاة) أي علاماتها قبل النزع والا لما كان ينفعه الايمان لو آمن ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه من المراجعة هكذا قال بعض الشراح قال في الفتح ويحتمل أن يكون انتهى الى النزع لكن رجى النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا أقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه بخصوصه ويؤيد الخصوصية انه بعد ان امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة الى غيره (جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام) مات على كفره (وعبد الله بن أبي أمية) بضم الهمزة (ابن المغيرة) أخا أم سلمة وكان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم أسلم عام الفتح ويحتمل أن يكون المسيب حضر هذه القصة حال كفره ولا يلزم من تأخر اسلامه أن لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله بن أبي أمية (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طالب يا عم) وفي نسخة أي عم منادى مضاف ويجوز اثبات الياء وحذفها (قل لا اله الا الله كلمة) نصب على البدل أو الاختصاص (أشهد لك بها عند الله) أشهد مرفوع والجملة في موضع نصب صفة لكلمة (فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب) بهمزة الاستفهام الانكاري أي أتعرض (عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه) بفتح أوله وكسر الراء (ويعودان بتلك المقالة) أي أترغب عن ملة عبد المطلب (حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم) بنصب آخر على الظرفية أي آخر أزمنة تكليمه اياهم (هو على ملة عبد المطلب) أراد بقوله هو نفسه أو قال أنا فغيره الراوي أنفة ان يحكي كلام ابي طالب استقباحا للفظ المذكور وهو من التصرفات الحسنة (وأبى أن يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بالالف بعد الميم المخففة حرف تنبيه أو بمعنى حقا وفي نسخة أم (والله لاستغفرن لك) أي كما استغفر ابراهيم لابيه (مالم انه عنك) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وفي نسخة مالم أنه عنه أي عن الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرن (فأنزل الله تعالى فيه) أي في أبي طالب (ما كان للنبي الآية) خبر بمعنى النهي (عن علي) بن أبي طالب (رضي

الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد) بفتح الموحدة وكسر القاف والغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقي الاسم لازما للمكان وهو مدفن أهل المدينة (فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله) هذا يدل على مشروعية الموعظة عند القبر والتذكير بالموت وأحوال الآخرة وهذا مع ما ينضم اليه من مشاهدة القبور وتذكر أصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه من أنفع الاشياء لجلاء القلوب وينفع الميت أيضا لما فيه من نزول الرحمة عند قراءة القرآن والذكر (ومعه مخصرة) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالصاد المهملة قال في القاموس ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه وما يأخذه الملك يشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء عليها كما هي عادة من يتفكر في شئ حتى يستحضر معانيه فيحتمل ان يكون ذلك تفكرا منه عليه الصلاة والسلام في أمور الآخرة لقرينة حضور الجنازة أو فيما أبداه بعد ذلك لاصحابه (فنكس) بتشديد الكاف وتخفيفها أي خفض رأسه وطأطأ به الى الارض على هيئة المهموم المفكر أو نكس المخصرة (فجعل ينكت) بالمثناة الفوقية أي يضرب في الارض (بمخصرته ثم قال ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة) أي مصنوعة مخلوقة (الا كتب) بضم الكاف مبنيا للمفعول (مكانها) بالرفع نائب فاعل أي كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة (من الجنة والنار) من بيانية وفي رواية الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وفي أخرى الا وقد كتب مقعده من النار أو من الجنة والواو للتنويع أو بمعنى الواو وفي هذا دلالة على ان لكل أحد مقعدين كما في حديث ابن عمر (والا) بثبوت الواو وفي نسخة بحذفها (قد كتبت) بالتاء وفي نسخة بحذفها (شقية أو سعيدة) بالنصب عن الحال أي والا كتبت هي أي حالها شقية أو سعيدة أي كتب شقاوتها وسعادتها وهذا نوع من الكلام غريب يحتمل ان يكون ما من نفس بدل ما منكم والا الثانية بدل من الاولى على نسخة حذف الواو وان يكون من باب اللف والنشر المرتب بأن يكون الاستثناء الاول راجعا لقوله ما منكم من أحد والثاني راجعا لنفس منفوسة وان يكون فيه تعميم بعد تخصيص اذ الثاني في كل منهما أعم من الاول فقوله ما من نفس أعم من ما منكم لتقييده بالخطاب وقوله كتبت شقية أو سعيدة أعم من الكون في النار أو الكون في الجنة أشار اليه الكرماني (فقال رجل) هو علي بن أبي طالب وقيل هو عمر بن الخطاب وقيل أبو بكر الصديق وقيل رجل من الانصار وجمع بتعدد السائلين عن ذلك ففي حديث عبد الله بن عمر فقال أصحابه (يارسول الله أفلا نتكل) أي نعتمد (على كتابنا) أي ما كتب وقدر علينا والفاء للتعقيب لشئ محذوف أي فاذا كان كذلك ألا نتكل على كتابنا (وندع العمل) اي نتركه (فمن كان منا من اهل السعادة فيصير) اي فسيجره القضاء (الى عمل اهل السعادة) قهرا اي الى ثمرة ذلك وهو دخول الجنة والنجاة من النار ويكون حاله ذلك بدون اختياره (واما من كان من اهل الشقاوة فسيصير) اي فسيجره القضاء (الى عمل اهل الشقاوة) قهرا اي الى ثمرة ذلك وهو دخول النار (قال) عليه الصلاة والسلام (اما اهل السعادة فييسرون لعمل) اهل (السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل) أهل (الشقاوة) وفي نسخة فسييسرون بالسين بعد الفاء وقبل المثناة في الموضعين وجمع الضمير فيهما باعتبار معنى الاهل وحاصل السؤال ألا نترك مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر لنا فلا فائدة في السعي فانه لا يرد قضاء الله وقدره وحاصل الجواب لا مشقة لان كل احد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه قال في شرح المشكاة الجواب من اسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعني انتم عبيده ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما أمرتم واياكم والتصرف في أمور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية) أي أعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي التي دلت على حق كلمة التوحيد

فنكس فجعل ينكت بمخصرته ثم قال ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة الا كتب مكانها من الجنة والنار والا قد كتبت شقية أو سعيدة فقال رجل يارسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير الى عمل أهل السعادة وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير الى عمل أهل الشقاوة قال أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ فأما من أعطى واتقى الآية

❁ عن ثابت ابن الضحاك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم

❁ عن جندب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كان برجل جراح فقتل نفسه فقال الله تعالى بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة

فسنيسره أى نهيئه لليسرى أى للخلة التى تؤدى الى يسر وراحة لدخول الجنة وأما من بخل بما أمر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فسنيسره للعسرى أى للخلة الموجبة للعسر والشدة لدخول النار وهذا الحديث أصل لاهل السنة فى أن السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل به على امكان معرفة الشقى من السعيد فى الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه لان العمل امارة على الجزاء على هذا الخبر والحق أن العمل علامة وامارة فيحكم بظاهر الامر وأمر الباطن الى الله وقال بعضهم ان الله أمرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عند المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق فى مشيئته فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من أسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يخنق نفسه يخنقها فى النار) بضم النون فيهما (والذى يطعنها يطعنها فى النار) بضم العين فيهما وجوز بعضهم الفتح وهذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره فى الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هى لله فلا يتصرف فيها الا بما أذن له فيه ولا يخرج بذلك من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور خلافا لابى يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه (عن أنس رضى الله عنه قال مر) بضم الميم مبنيا للمفعول وفى نسخة مروا أى الصحابة (بجنازة فأثنوا عليها خيرا) وعند الحاكم فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها (فقال) عليه الصلاة والسلام (وجبت ومروا بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال وجبت) واستعمال الثناء فى الشر لغة شاذة لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فأثنوا عليها خيرا وانما مكنوا من الثناء بالشر مع النهى فى الحديث الصحيح عن سب الاموات لان النهى عن ذلك فى حق غير المنافقين وغير الكفار وغير المتظاهر بالفسق والبدعة وأما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم قاله النووى (فقال عمر بن الخطاب) رضى الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهما عن قوله (ما وجبت قال) عليه الصلاة والسلام (هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار) والمراد بالوجوب الثبوت وهو فى صحة الوقوع كالشئ الواجب والاصل انه لا يجب على الله شئ بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسئل عما يفعل (أنتم شهداء الله فى أرضه) وفى رواية المؤمنون شهداء الله فى الارض فالمراد المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان فالمعتبر شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من كان مثلهم ولا من كان بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل قال بعضهم معنى الحديث ان الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع دليل على أنه من أهل الجنة فان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال النووى والصحيح انه على عمومه وان من مات فألهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء اهـ ويؤيد ذلك حديث أنس عند أحمد وابن حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون (عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما مسلم شهد له أربعة) من المسلمين (بخير أدخله الله الجنة فقلنا) أى هو وغيره (وثلاثة قال) عليه الصلاة والسلام (وثلاثة فقلنا واثنان فقال) عليه الصلاة والسلام (واثنان ثم لم نسأله عن واحد) استبعادا ان يكتفى فى مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب وكالشهادة بالخير الشهادة بالشر لكن محل ذلك فيمن غلب شره على خيره وعند الحاكم ان لله ملائكة تنطق على ألسنة بنى آدم بما فى المؤمن من الخير والشر والظاهر ان ثناء النساء كثناء الرجال وانه يكتفى بامرأتين منهن وأما انكاره عليه الصلاة والسلام على الانصارية التى أثنت على عثمان بن

❁ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الذى يخنق نفسه يخنقها فى النار والذى يطعن نفسه يطعنها فى النار ❁ عن أنس رضى الله عنه قال مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب ما وجبت قال هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار أنتم شهداء الله فى الارض ❁ عن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد

مظعون بقولها فشهادتى عليك لقد أكرمك الله بقولها ومايدريك ان الله أكرمه فمحمول على انه انما أنكر عليها القطع بان الله أكرمه مع انه مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت بافعاله الحسنة التى يتلبس بها فى الحياة الدنيا (عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أقعد) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (المؤمن فى قبره أتى) بضم الهمزة أى حال كونه مأتيا اليه والآتى الملكان منكر ونكير عليهما السلام (ثم شهد) بلفظ الماضى كعلم وفى نسخة بلفظ المضارع كيعلم (أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) وفى رواية مسلم اذا سئل فى القبر أى عن ربه ونبيه ودينه يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (فذلك قوله) تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) أى الذى ثبت عندهم وهى كلمة التوحيد وثبوتها تمكنها فى القلب واعتقاد حقيقتها واطمئنان القلب بها وفى رواية زيادة فى الحياة الدنيا وفى الآخرة وتثبيتهم فى الدنيا انهم اذا فتنوا فى دينهم لم يزولوا عنها وان ألقوا فى النار ولم يرتابوا بالشبهات وفى الآخرة انهم اذا سئلوا فى القبر لم يتوقفوا فى الجواب واذا سئلوا فى الحشر وعند موقف الاشهاد عن معتقدهم ودينهم لم تدهشهم أهوال القيامة وبالجملة فالمرء على قدر ثباته فى الدنيا يكون ثباته فى القبر وما بعده وكلما كان أسرع اجابة كان أسرع تخلصا من الاهوال (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال اطلع النبى صلى الله عليه وسلم على أهل القليب) قليب بدر وهم أبو جهل بن هشام وأمية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يعذبون (فقال) لهم (هل وجدتم ماوعد ربكم حقا) وفى نسخة ماوعدكم ربكم حقا (فقيل له) أى قال له عمر بن الخطاب كما فى مسلم (أتدعو) بهمزة الاستفهام وفى نسخة بحذفها (أمواتا فقال) عليه الصلاة والسلام (ما أنتم بأسمع منهم) لما أقول (ولكن لا يجيبون) أى لا يقدرون على الجواب وهذا يدل على وجود حياة فى القبر يصلح معها التعذيب لانه لما ثبت سماع أهل القليب كلامه عليه الصلاة والسلام وتوبيخه لهم دل على ادراكهم الكلام بحاسة السمع وعلى جواز ادراكهم ألم العذاب ببقية الحواس بل بالذات (عن عائشة رضى الله عنها قالت) ردا على رواية ابن عمر ما أنتم بأسمع منهم (انما قال النبى صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول لهم حق) وفى نسخة اسقاط لهم ثم استدلت لما نفته بقولها (وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى) قالوا لا دلالة فيه على ما نفته لان الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع فى أذن السامع والله تعالى هو الذى أسمعهم أى أبلغ صوته صلى الله عليه وسلم لهم وذلك لا ينافى ثبوت سماعهم على ان الآية كما قال المفسرون مثل ضربه الله للكفار أى فكما انك لا تسمع الموتى كذلك لا تفقه كفار مكة لانهم كالموتى فى عدم الانتفاع بما يسمعون وقد خالف الجمهور عائشة فى ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه ولا مانع انه صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معا ولم تحفظ عائشة الا أحدهما وحفظ غيرها سماعهم بعد احيائهم واذا جاز أن يكونوا عالمين جاز أن يكونوا سامعين اما بآذان رؤسهم كما هو قول الجمهور واما بآذان أرواحهم فقط والراجح الاول لانه لو كان العذاب على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص وقد قال قتادة أحياهم الله حتى أسمعهم توبيخا أو نقمة (عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما قالت قام النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (خطيبا فذكر فتنة القبر التى يفتتن فيها المرء) بفتح المثناة التحتية وكسر الفوقية الثانية وفى نسخة يفتن بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (فلما ذكر ذلك) بتفاصيله كما يجرى ذلك على المرء فى قبره (ضج المسلمون ضجة) عظيمة وزاد النسائى حالت بينى وبين أن أفهم كلام النبى صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب منى أى بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر كلامه قال قال أوحى الى أنكم تفتنون فى القبور قريبا من فتنة المسيح الدجال أى فتنة عظيمة تقرب من فتنة الدجال التى لا أعظم منها (عن أبى أيوب) الانصارى رضى الله عنه (قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم) أى من المدينة الى خارجها (وقد وجبت الشمس) أى سقطت (فسمع صوتا) اما صوت ملائكة العذاب أو صوت وقع العذاب أو صوت المعذبين كما يدل له رواية الطبرانى انه صلى الله عليه وسلم قال أسمع صوت اليهود يعذبون فى قبورهم (فقال

❁ عن البراء بن عازب رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أقعد المؤمن فى قبره أتى ثم شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ❁ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اطلع النبى صلى الله عليه وسلم على أهل القليب فقال هل وجدتم ماوعد ربكم حقا فقيل له أتدعوا أمواتا فقال ما أنتم باسمع منهم ولكن لا يجيبون ❁ عن عائشة رضى الله عنها قالت انما قال النبى صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول لهم حق وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى ❁ عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التى يفتتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة ❁ عن أبى أيوب رضى الله عنه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم وقد وجبت الشمس فسمع صوتا فقال

يهود تعذب فى قبورها) يهود مبتدا وتعذب خبره أو يهود خبر مبتدا محذوف أى هذه يهود وهو علم على القبيلة وقد تدخله الالف واللام واذا ثبت تعذيبهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار) تعميم بعد تخصيص كما ان تاليه تخصيص بعد تعميم وهو قوله (ومن فتنة المحيا) أى الا بتلاء مع عدم الصبر والرضا والوقوع فى الآفات والاصرار على الفساد وترك المتابعة على طريق الهدى (و) من فتنة (الممات) سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر ومافيه من الاهوال والشدائد قاله الشيخ أبو النجيب السهروردى والمحيا والممات مصدران ميميان بمعنى الحياة والموت (ومن فتنة المسيح الدجال) بفتح الميم وبالسين والحاء المهملتين لان احدى عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول أو لانه يمسح الارض أى يقطعها فى أيام معدودة فيكون بمعنى فاعل وصدر هذا الدعاء منه على سبيل العبادة والتعليم وفى هذا الحديث وغيره مما مر اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين واثبات السؤال وهل هو واقع على كل احد فقيل انما يقع على من يدعى الايمان ان محقا وان مبطلا لقول عبيد بن عمير أحد كبار التابعين فيما رواه عبد الرزاق انما يفتتن رجلان مؤمن ومنافق وأما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه والصحيح انه يسئل لما ورد فى ذلك من الاحاديث المرفوعة الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذى الحكيم وقال ابن القيم فى الكتاب والسنة دليل على ان السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويضل الله الظالمين وفى حديث أنس فى البخارى وأما المنافق والكافر بواو العطف وهل يسئل الطفل الذى لا يميز جزم القرطبى فى تذكرته انه يسئل وهو منقول عن الحنفية وجزم غير واحد من الشافعية انه لا يسئل ومن ثم قالوا لا يستحب أن يلقن وقد صح ان المرابط فى سبيل الله لا يفتن كما فى حديث مسلم وغيره كشهيد المعركة ومثله من مات فى الطاعون حيث أقام بالبلد الذى وقع فيه جازما بانه لا يصيبه الا ما قدر له فيكون نظير المرابط فى سبيل الله والصحيح ان السؤال مرة واحدة وقيل يفتن المؤمن سبعا والكافر اربعين صباحا ومن ثم كانوا يستحبون أن يطعم عن المؤمن سبعة أيام من يوم دفنه وهل يختص السؤال بهذه الامة المحمدية أو يعم الامم قبلها ظاهر الاحاديث التخصيص وبه جزم الحكيم الترمذى وجنح ابن القيم الى التعميم واحتج بانه ليس فى الاحاديث ما ينفى ذلك وانما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أمته بكيفية امتحانهم فى القبور قال والذى يظهر أن كل نبى مع أمته كذلك فتعذب كفارهم فى قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجة عليهم وهل السؤال باللسان العربى أم بغيره ظاهر قوله ما كنت تقول فى هذا الرجل الى آخر الحديث أنه بالعربى ويستأنس له بما روى ان رجلا مات وكان له أخ ضعيف البصر قال أخوه فدفناه فلما انصرف الناس عنه وضعت رأسى على القبر فاذا أنا بصوت من داخل القبر يقول مار بك وما دينك ومانبيك فسمعت صوت أخى وهو يقول الله قال الآخر فما دينك قال الاسلام وقيل يسئل كل أحد بلسانه ويستأنس له بارسال الرسل بلسان قومهم وعن البلقينى انه بالسريانية والله أعلم (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات المرء عرض عليه مقعده بالغداة والعشى) أى فيهما ويحتمل أن يحيا منه جزء ليدرك ذلك وتصح مخاطبته والعرض عليه أو العرض على الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول وهل العرض مرة واحدة بالغداة ومرة أخرى بالعشى فقط أو كل غداة وكل عشى والاول موافق للاحاديث السابقة فى سياق المسئلة وعرض المقعدين على كل واحد (ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) ظاهره اتحاد الشرط والجزاء لكنهما متغايران فى التقدير ويحتمل أن يكون تقديره فمن مقاعد أهل الجنة أى فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة فحذف المبتدا والمضاف المجرور بمن وأقيم المضاف اليه مقامه وفى رواية مسلم ان كان من أهل الجنة فالجنة وان كان من أهل النار فالنار أى فالمعروض الجنة أو المعروض النار فاقتصر فيها على حذف المبتدأ ويحتمل ان يكون

يهود تعذب فى قبورها

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة

المعنى

المعنى فان كان من أهل الجنة فيسر بما لا يدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره (وان كان من اهل النار فمن اهل النار) اى فمقعده من مقاعد اهلها يعرض عليه او يعلم بالعكس مما يسر به أهل الجنة وفى هذا تنعيم لمن هو من أهل الجنة وتعذيب لمن هو من أهل النار بمعاينة ما أعد الله له وانتظاره ذلك الى اليوم الموعود (فيقال) له (هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة) ولمسلم حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة والضمير للمقعد أى هذا مقعدك تستقر فيه حتى يبعثك الله الى مثله من الجنة أو النار وعند مسلم ثم يقال هذا مقعدك الذى تبعث اليه يوم القيامة أو الضمير يرجع الى الله تعالى أى الى لقاء الله تعالى أو المحشر أى هذا الآن مقعدك الى يوم الحشر فيرى عند ذلك كرامة أو هوانا ينسى عنده هذا المقعد (عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه قال لما توفى ابراهيم) ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا فى الجنة) بضم الميم أى من يتم رضاعه وفى رواية مرضعا ترضعه فى الجنة ويقال للمرأة مرضع اذا كان من شأنها ذلك فان أرضعت بالفعل قيل مرضعة بالهاء وروى مرضعا بفتح الميم مصدر أى رضاعا وفى مسند الفريابى ان خديجة رضى الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهى تبكى فقالت يارسول الله درت اللبينة ولدى القاسم فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون على فقال ان له مرضعا فى الجنة يستكمل رضاعه فقالت لو أعلم ذلك لهون على فقال ان شئت أسمعتك صوته فى الجنة فقالت بل أصدق الله ورسوله قال السهيلى وهذا من فقهها رضى الله عنها كرهت ان تؤمن بهذا الامر معاينة فلا يكون لها أجر الايمان بالغيب نقله فى المصابيح (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين) قيل السائل له عائشة وقيل خديجة (فقال الله اذ خلقهم) أى حين خلقهم واذ متعلقة بمحذوف أى علم ذلك اذ خلقهم والجملة معترضة بين المبتدا والخبر وليست متعلقة بافعل التفضيل لتقدمها عليه ويحتمل جواز تعلقها به لان الظروف يتسع فيها (اعلم بما كانوا عاملين) أى انه علم انهم لم يعملوا ما يقتضى تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين ولو كلفوا الاحتمل ان يؤمنوا قال بعضهم انه قال ذلك قبل ان يعلم انهم من أهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف وقد احتج به أيضا من قال هم فى مشيئة الله ونقل عن ابن المبارك واسحق ونقله البيهقى فى الاعتقاد عن الشافعى قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه فى هذه المسئلة شئ مخصوص الا ان أصحابه صرحوا بان أطفال المسلمين فى الجنة وأطفال الكفار خاصة فى المشيئة قال والحجة فيه حديث الله أعلم بما كانوا عاملين وروى أحمد من حديث عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال فى الجنة وعن أولاد المشركين قال فى النار فقلت يارسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك أعلم بما كانوا عاملين لو شئت أسمعتك تناغيهم فى النار لكنه حديث ضعيف جدا وعن ابن عباس قال كنت أقول فى أولاد المشركين هم منهم حتى حدثنى رجل عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثنى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولى وقد اختلف فى هذه المسئلة فقيل انهم فى مشيئة الله تعالى وقيل فى النار ونقل عن أحمد وقيل فى البرزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار وقيل انهم خدم أهل الجنة لحديث أبى داود وغيره عن أنس والبزار من حديث سمرة مرفوعا أولاد المشركين خدم أهل الجنة واسناده ضعيف وقيل يصيرون ترابا وقيل انهم يمتحنون فى الآخرة بان يرفع الله لهم نارا فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن أبى عذب أخرجه البزار من حديث أنس وأبى سعيد وأخرجه الطبرانى من حديث معاذ بن جبل وتعقب بان الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء وأجيب بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار فى الجنة أو فى النار وأما فى عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال الله تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وقيل انهم فى الجنة أى استقلالا قال النووى وهو الصحيح المختار الذى صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف وقيل بالامساك ولعل الفرق بينهما ان الاول يكون بعد

وان كان من أهل النار فمن أهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة ❁ عن البراء رضى الله عنه قال لما توفى ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا فى الجنة ❁ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال الله اذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين

عن سمرة بن جندب
رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى صلاة الصبح
أقبل علينا بوجهه فقال
من رأى منكم الليلة
رؤيا فان رأى أحد قصها
فيقول ماشاء الله فسألنا
يوما فقال هل رأى أحد
منكم رؤيا فقلنا لا قال
لكني رأيت الليلة رجلين
أتياني فأخذا بيدي
فأخرجاني الى الارض
المقدسة فاذا رجل
جالس ورجل قائم بيده
كلوب من حديد يدخله
في شدقه حتى يبلغ قفاه
ثم يفعل بشدقه الآخر
مثل ذلك و يلتئم شدقه
هذا فيعود فيصنع مثله
قلت ماهذا قالا انطلق
فانطلقنا حتى أتينا على
رجل مضطجع على قفاه
ورجل قائم على رأسه
بفهر أو صخرة فيشدخ
به رأسه فاذا ضربه
تدهده فانطلق اليه
ليأخذه فلا يرجع الى
هذا حتى يلتئم رأسه
وعاد رأسه كما هو فعاد
اليه فضربه قلت من
هذا قالا انطلق فانطلقنا
الى ثقب مثل التنور
أعلاه ضيق وأسفله
واسع يتوقد تحته نارا
فاذا اقترب ارتفعوا

الخوض والنظر بخلاف الثاني (عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
صلى صلاة الصبح) وفي نسخة صلاة الغداة (أقبل علينا بوجهه الكريم فقال من رأى منكم الليلة رؤيا)
مقصور غير منصرف ويكتب بالالف كراهة اجتماع المثلين (فان رأى أحد) رؤيا (قصها) عليه (فيقول
ماشاء الله فسألنا يوما) بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول ويوما بالنصب على الظرفية (فقال
هل رأى منكم أحد رؤيا فقلنا لا قال لكني رأيت الليلة) بالنصب (رجلين) ووجه الاستدراك انه كان
يحب ان يعبر لهم الرؤيا فلما قالوا ما رأينا كأنه قال أنتم ما رأيتم شيأ لكني رأيت رجلين وفي رواية ملكين
(أتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسة) وفي نسخة الى أرض مقدسة وعند أحمد الى أرض
فضاء أو أرض مستوية وفي حديث علي فانطلقا بي الى السماء (فاذا رجل جالس) بالرفع ويجوز النصب
(ورجل قائم بيده كلوب) بفتح الكاف وتشديد اللام (من حديد) له شعب يعلق بها اللحم ومن لبيان
الجنس (يدخله في شدقه) بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة أي يدخل الرجل القائم الكلوب
في جانب فم الرجل الجالس (حتى يبلغ) بالموحدة وضم اللام (قفاه) وفي رواية فيشرشر شدقه الى قفاه
ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه أي يقطعه شقا وفي حديث علي فاذا أنا بملك أمامه آدمي وبيد الملك كلوب
من حديد فيضعه في شدقه الايمن فيشقه (ثم يفعل بشدقه الآخر) بفتح الخاء المعجمة (مثل ذلك) أي
مثل ما فعل بشدقه الاول (ويلتئم شدقه هذا فيعود) وفي رواية فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك
الجانب الآخر كما كان فيعود ذلك الرجل (فيصنع مثله) قال عليه الصلاة والسلام (قلت) للملكين (ماهذا)
أي ما حال هذا الرجل وفي نسخة من هذا أي من هذا الرجل (قالا) أي الملكان (انطلق) مرة واحدة
(فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر) بكسر الفاء وسكون الهاء حجر
ملء الكف والجملة حالية (أو) شك من الراوي (صخرة فيشدخ به) بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة
وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة من الشدخ وهو كسر الشيء الاجوف والضمير للفهر وفي نسخة بها (رأسه)
وفي رواية واذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ بفتح الياء وسكون المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة أي
يشدخ رأسه (فاذا ضربه تدهده) بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة أي تدحرج الحجر وفي
حديث علي فمررت على ملك وأمامه آدمي وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الآدمي فيقع رأسه جانبا وتقع
الصخرة جانبا (فانطلق اليه) أي الى الفهر (ليأخذه) فيصنع به كما صنع (فلا يرجع الى هذا) الذي
شدخ رأسه (حتى يلتئم) وفي رواية حتى يصح رأسه (وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت) لهما
(من هذا قالا انطلق) مرة واحدة (فانطلقنا الى ثقب) بفتح المثلثة وسكون القاف وفي نسخة
نقب بالنون المفتوحة وسكون القاف أو فتحها وهو بمعنى الثقب بالمثلثة (مثل التنور) بفتح المثناة
الفوقية وضم النون المشددة آخره راء ما يخبز فيه (أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد) بفتح الياء التحتية
(تحته) بفتح التاء الثانية أي تحت التنور (نارا) بالنصب على التمييز وفاعل يتوقد ضمير عائد على النقب
فكأنه قال يتوقد ناره تحته وفي نسخة بضم التاء الثانية فيكون تحته فاعل لكنه مخالف لنصوص
أهل العربية فقد صرحوا بان فوق وتحت من الظروف المكانية التي لا تتصرف ويجوز ان يكون فاعل
يتوقد موصولا بتحته فحذف وبقيت صلته دلت عليه الوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي تحته أو ما تحته
نارا وهو مذهب الكوفيين والاخفش وفي نسخة يتوقد تحته نار بالرفع على انه فاعل يتوقد (فاذا
اقترب) بالموحدة آخره من القرب أي اذا اقترب الوقود أو الحر الدال عليه قوله يتوقد وفي نسخة فاذا
أقترت بهمزة قطع فقاف فمثناتين فوقيتين بينهما راء من القترة أي التهبت وارتفع نارها لان القتر الغبار
وفي أخرى ارتقت من الارتقاء وهو الصعود وعند أحمد فاذا أوقدت (ارتفعوا) جواب اذا والضمير

حتى كادأن يخرجوا فاذاخمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت من هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذى فى النهر فاذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر فى فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ماهذا قالا انطلق فانطلقنا حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفى أصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا بى فى الشجرة وأدخلانى دارا لم أر قط أحسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم أخرجانى منها فصعدا بى الشجرة فادخلانى دارا هى أحسن وأفضل منها فيها شيوخ وشباب قلت طوفتمانى الليلة فاخبرانى عما رأيت قالا نعم أما الذى رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيامة والذى رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيامة والذى رأيته فى الثقب فهم الزناة والذى رأيته فى النهر آكلوا الربا والشيخ فى أصل الشجرة ابراهيم

للناس الدال عليه سياق الكلام (حتى كادان يخرجوا) ان مصدرية والخبر محذوف أى كاد خروجهم متحققا وفى نسخة كادوا يخرجون (فاذاخمدت) بفتح الخاء والميم أى سكن لهبها ولم يطفأ جمرها (رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت) لهما (من هذا) وفى نسخة ماهذا (قالا انطلق فانطلقنا حتى أتينا على نهر) بفتح الهاء وسكونها (من دم) وفى رواية أتينا على نهر حسبت انه كان يقول أحمر مثل الدم (فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل) بفتح السين وسكونها (بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذى فى النهر فاذا اراد أن يخرج) من النهر (رمى الرجل) الذى بين يديه الحجارة (بحجر فى فيه) أى فمه (فرده حيث كان) من النهر (فجعل كلما جاء ليخرج) من النهر (رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان) فيه وقوع خبر جعل التى هى من أفعال المقاربة جملة فعلية ماضوية مصدرة بكلما وهو جار على الاصل وان كان الاستعمال المطرد وقوعه فعلا مضارعا تقول جعلت أفعل كذا (فقلت ماهذا قالا انطلق فانطلقنا) وفى نسخة اسقاط فانطلقنا (حتى أتينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة) وفى رواية فيها من كل لون الربيع (وفى أصلها شيخ وصبيان) وفى رواية فاذا بين ظهرانى الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا فى السماء واذا حوله من أكثر ولدان رأيتهم قط (واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها) وفى رواية فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة كاكره ما أنت راء رجلا مرآة واذا عنده نار يحشها ويسعى حولها (فصعدا بى) بالموحدة وكسر العين (فى الشجرة) التى هى فى الروضة الخضراء (وأدخلانى) بالنون (دارا لم أر قط أحسن منها فيها رجال شيوخ وشباب) بالموحدة وفى نسخة وشبان بنون آخره بدل الموحدة وتشديد الموحدة الاولى (ونساء وصبيان ثم أخرجانى منها) أى من الدار (فصعدا بى الشجرة) أيضا (فادخلانى) وفى نسخة وأدخلانى (دارا هى أحسن وأفضل) من الاولى (فيها شيوخ وشباب) بالموحدة وفى نسخة وشبان (فقلت) لهما (طوفتمانى فى الليلة) بطاء مفتوحة وواو مشددة ونون قبل الياء وفى نسخة طوفتمابى بالموحدة بدل النون (فاخبرانى) بكسر الموحدة (عما رأيت قالا نعم) نخبرك (أما الذى رأيته يشق شدقه) بضم الياء وفتح الشين مبنيا للمفعول وشدق بالرفع مفعول نائب عن الفاعل (فكذاب يحدث بالكذبة) بفتح الكاف ويجوز كسرها مع سكون الذال فيهما ومع كسرها فى الاول (فتحمل عنه) بتخفيف الميم (حتى تبلغ الآفاق) والفاء فى قوله فكذاب واقعة فى جواب أما التى للتفصيل وليست هى الفاء الواقعة فى خبر الموصول كما توهمه بعضهم وان كان مدخولها خبرا له حتى يرد عليه ان الموصول هنا خاص والغالب ان الفاء لا تقع فى خبره الا اذا كان عاما (فيصنع به ما رأيت) من شق شدقه (الى يوم القيامة) لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد (و) أما (الذى رأيته يشدخ رأسه) بضم الياء وفتح الدال من شدخ مبنيا للمفعول ورأسه نائب عن الفاعل (فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل) أى أعرض عن تلاوته (ولم يعمل فيه بالنهار) ظاهره انه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل لكن يحتمل ان يكون التعذيب على مجموع الامرين ترك القراءة وترك العمل (يفعل به ما رأيت) من الشدخ (الى يوم القيامة) لان الاعراض عن القرآن بعد حفظه جناية عظيمة لانه يوهم انه رأى فيه ما يوجب الاعراض عنه فلما أعرض عن أفضل الاشياء عوقب فى أشرف أعضائه وهو الرأس (و) أما الفريق (الذى رأيته فى الثقب) بفتح المثلثة وفى نسخة فى النقب بالنون بدل المثلثة (فهم الزناة) وانما جعل الموصوف محذوفا وهو الفريق لانه قد يستشكل الاخبار عن الذى بقوله هم الزناة لا سيما والعائد على الذى من قوله والذى رأيته مفرد فروعى اللفظ تارة والمعنى أخرى (و) الفريق (الذى رأيته فى النهر آكلوا الربا والشيخ) الكائن (فى أصل الشجرة ابراهيم) الخليل (عليه السلام) وانما قدر متعلق الظروف معرفا رعاية للموصوف وان كان المشهور تقديره فعلا أو اسما منكرا وحذفت الفاء من قوله آكلوا الربا ومن قوله ابراهيم نظرا الى ان اما لما حذفت حذف مقتضاها (و) أما

والصبيان حوله فاولاد
الناس والذي يوقد النار
مالك خازن النار والدار
الاولى التي دخلت دار
عامة المؤمنين وأما هذه
الدار فدار الشهداء وأنا
جبريل وهذا ميكائيل
فارفع رأسك فرفعت
رأسي فاذا فوقي مثل
السحاب قالا ذاك منزلك
قلت دعاني أدخل منزلي
قالا انك بقي لك عمر لم
تستكمله فلو استكملت
أتيت منزلك ۞ عن
عائشة رضي الله عنها
أن رجلا قال للنبي صلى
الله عليه وسلم ان أمي
أفتلتت نفسها وأظنها
لو تكلمت تصدقت
فهل لها أجران تصدقت
عنها قال نعم ۞ وعنها
رضي الله عنها قالت
ان كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليتعذر
في مرضه أين أنا اليوم
أين أنا غدا استبطاء
ليوم عائشة فلما كان
يومي قبضه الله تعالى
بين سحري ونحري
ودفن في بيتي ۞ عن
عمر بن الخطاب رضي الله
عنه أنه قال توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم
وهو راض عن هؤلاء
النفر الستة فسمى
الستة فسمى عثمان

(الصبيان) الكائنون (حوله) أي ابراهيم (فاولاد الناس) دخلت الفاء على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول أما في قوله أما الرجل الذي رأيته يشق شدقه والاولاد في قوله فاولاد الناس عام يشمل أولاد المؤمنين وغيرهم فيقتضي ان أولاد الكفار في الجنة كاولاد المؤمنين ويصرح به ماروي وأما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين يارسول الله فاولاد المشركين قال وأولاد المشركين فالحقهم باولاد المسلمين في حكم الآخرة ولا يعارضه ما تقدم من قوله هم مع آبائهم لان ذلك في حكم الدنيا (والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت) فيها (دار عامة المؤمنين وأما هذه الدار فدار الشهداء) هذا يدل على ان منازل الشهداء أرفع المنازل لكن لا يلزم ان يكونوا أرفع درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام لاحتمال ان تكون اقامته هناك بسبب كفالته الولدان ومنزلته في الجنة أعلى من منازل الشهداء بلا ريب كما ان آدم عليه الصلاة والسلام في السماء الدنيا لكونه يرى نسم بنيه من أهل الخير ومن أهل الشر فيضحك ويبكي مع ان منزلته هو في أعلى عليين فاذا كان يوم القيامة استقر كل منهم في منزلته واكتفي في دار الشهداء بذكر الشيوخ والشباب لان الغالب ان الشهيد لا يكون امرأة ولا صبيا (وأنا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي فاذا فوقي مثل السحاب) وفي رواية مثل الراية البيضاء (قالا ذاك) وفي نسخة ذلك (منزلك) وفي نسخة منزلتك (قلت دعاني) أي اتركاني (أدخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت) عمرك (أتيت منزلك) لكنك لم تستكمله فلا يقع اتيانك له الآن (عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رجلا) هو سعد بن عبادة (قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان أمي) عمرة (افتلتت) بضم المثناة الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول أي ماتت فلتة أي فجأة (نفسها) بالرفع نائب عن الفاعل وبالنصب على انه المفعول الثاني باسقاط حرف الجر والاول الضمير النائب عن الفاعل أو يضمن افتلتت معنى سلبت فيكون نفسها مفعولا ثانيا لا على اسقاط الجار أو النصب على التمييز وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر (وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجران تصدقت عنها) الرواية بكسر همزة ان الشرطية فان ثبت فتحها خرجت على مذهب الكوفيين في صحة مجيء ان المفتوحة شرطية كالمكسورة (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) لها أجران تصدقت عنها ويؤخذ من ذلك ان موت الفجأة ليس بمكروه لانه عليه الصلاة والسلام لم يظهر منه كراهة لما أخبره الرجل بأن أمه افتلتت نفسها وما ورد من الاستعاذة منه في الاحاديث كحديث موت الفجأة أخذة أسف فلما يفوت به من خير الوصية والاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عائشة وابن مسعود موت الفجأة راحة المؤمن وأسف على الفاجر ونقل النووي عن بعض القدماء أن جماعة من الانبياء والصلحاء ماتوا كذلك قال وهو محبوب للمراقبين (وعنها رضي الله عنها انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه) بالعين المهملة والذال المعجمة أي يطلب العذر فيما يحاوله مع الانتقال الى بيت عائشة وروي يتقدر بالقاف والدال المهملة أي يسأل عن قدر ما بقي الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض أهله ما لا يجده عند بعض من الانس والسكون (أين أنا اليوم) أي لمن النوبة اليوم (أين أنا غدا) أي لمن النوبة غدا أي امرأة أكون غدا عندها (استبطاء ليوم عائشة) اشتياقا اليها قالت عائشة (فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري) بفتح أولهما وسكون ثانيهما تريد بين جنبي وصدري والسحر الرئة فاطلقت على القلب مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر (ودفن في بيتي) وقولها فلما كان يومي قبضه الله يعني لو روعي الحساب كانت وفاته واقعة في نوبتي المعهودة قبل الاذن (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال) لما طعنه أبو لؤلؤة الطعنة التي مات فيها (توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راض عن هؤلاء النفر الستة) فمن استخلفوه فهو المستحق للخلافة (فسمى الستة سمى) منهم (عثمان

وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم) ولم يذكر أبا عبيدة لأنه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لأنه كان غائبا وقال في الفتح لأنه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة في التبري من الأمر نعم في بعض الروايات ان عمر عده فيمن توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه من أهل الشورى لقرابته منه (عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الأموات) أي المسلمين. (فانهم قد أفضوا) بفتح الهمزة والضاد أي وصلوا (الى ما قدموا) من خير أو شر فيجازي كل بعمله نعم يجوز ذكر مساوي الكفار والفساق والتحذير منهم والتنفير عنهم وقد أجمعوا على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿باب وجوب الزكاة﴾

أي هذا باب بيان وجوب الزكاة وفي بعض النسخ ذكر الباب وفي أخرى الكتاب والزكاة في اللغة هي التطهير والاصلاح والنماء والمدح ومنه فلا تزكوا أنفسكم وفي الشرع اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص سمي بها ذلك لأنها تطهر المال من الخبث وتنقيه من الآفات والنفس من رذيلة البخل وتثمر لها فضيلة الكرم وتستجلب بها البركة في المال وتمدح المخرج وهي أحد أركان الاسلام يكفر جاحدها ويقاتل الممتنعون من أدائها وتؤخذ منهم وان لم يقاتلوا قهرا كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى أهل اليمن) سنة عشر قبل حجة الوداع وقيل في آخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوك يعلمهم القرآن وشرائع الاسلام ويقضي بينهم ويقبض الصدقات من عمالهم (فقال ادعهم) أولا (الى شهادة أن لا اله الا الله وأني رسول الله فان هم أطاعوا) أي انقادوا (لذلك) أي الاتيان بالشهادتين (فأعلمهم) بفتح الهمزة من الاعلام (ان الله) بفتح الهمزة لأنها مع مدخولها في محل نصب مفعول ثان للاعلام والضمير مفعول أول (افترض) وفي نسخة قد افترض (عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة) نخرج الوتر (فان هم أطاعوا لذلك) بأن أقروا بوجوبها وبادروا الى فعلها (فأعلمهم ان الله قد افترض عليهم) وفي نسخة اسقاط قد (صدقة) أي زكاة (في أموالهم تؤخذ) بضم أوله مبنيا للمفعول (من) مال (أغنيائهم) المكلفين وغيرهم (فترد) بضم التاء مبنيا للمفعول وفي نسخة بالواو (على فقرائهم) وبدأ بالأهم فالأهم وذلك من التلطف في الخطاب اذ لو طالبهم بالجمع من أول الأمر لنفرت نفوسهم من كثرتها واقتصر على الفقراء من بين الأصناف لمقابلة الأغنياء ولأن الفقراء هم الأغلب والضمير في فقرائهم للمسلمين فيقتضي منع صرف الزكاة للكافر والمراد المسلمون من أهل اليمن فيفيد منع نقل الزكاة من بلد وجوبها فلو نقلها عند وجوبها الى محل آخر مع وجود المستحقين في محلها لم يسقط الفرض (عن أبي أيوب) خالد بن زيد الانصاري (رضي الله تعالى عنه ان رجلا) قيل هو أبو أيوب الراوي ولا مانع من ان يبهم نفسه لغرض له وقيل هو ابن المنتفق بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء بعدها قاف واسم ذلك الابن لقيط بن صبرة (قال للنبي صلى الله عليه وسلم أخبرني بعمل يدخلني الجنة) بالرفع والجملة صفة لعمل والجزم في جواب الأمر أي ان تخبرني به وعملته يدخلني الجنة (قال) القوم (ماله ماله) هو استفهام والتكرير للتأكيد (وقال النبي صلى الله عليه وسلم أرب ماله) بفتح الهمزة والراء مع التنوين وهو مبتدأ خبره محذوف أي له أرب أي حاجة عظيمة فالتنوين للتعظيم فيكون قائما مقام الصفة المجوزة للابتداء بالنكرة ثم استفهم بقوله ماله أي ما شأنه ويحتمل أن تكون ما زائدة وقوله له هو الخبر وما المزيدة مشعرة بالصفة أي أرب عظيم أو يسير وروي ارب بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الماضي كعلم أي احتاج فسأل لحاجته أو تفطن لما يسأل عنه

وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم ۞ عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد أفضوا الى ما قدموا

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب وجوب الزكاة)

۞ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى أهل اليمن فقال ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأني رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ۞ عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال ماله ماله قال النبي صلى الله عليه وسلم أرب ماله

الله عليه وسلم فقال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله ولا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا ۞ وعنه رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله تعالى فقال والله لأقاتلن من فرق

وعقل يقال أرب اذا عقل فهو أريب وقيل تعجب من حرصه وحسن فطنته ومعناه لله دره وروى أرب بكسر الراء مع التنوين مثل حذر أي حاذق فطن يسأل عما يعنيه أي هو أرب فحذف المبتدأ ثم قال ماله أي ماشأنه وروى أرب بفتح الجميع قال بعضهم ولا وجه له (تعبد الله ولا تشرك شيأ) وفي نسخة اسقاط الواو (وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة) أي الواجبة بقرينة اقترانها بالصلاة (وتصل الرحم) أي تحسن الى قرابتك وخص هذه الخصلة نظرا الى حال السائل كأنه كان قطاعا للرحم فأمره به لانه المهم بالنسبة اليه وعطف الصلاة وما بعدها على سابقها من عطف الخاص على العام لشمول العبادة لها (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان اعرابيا) بفتح الهمزة وهو ساكن البادية ويحتمل ان يكون هو السائل في حديث أبي أيوب السابق ويحتمل انه غيره فتكون الواقعة متعددة (أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني) بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة (على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال) عليه الصلاة والسلام (تعبد الله) وحده (لا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة) غاير بين الوصفين كراهة تكرير اللفظ الواحد أو احترازا عن صدقة التطوع لانها زكاة لغوية أو عن المعجلة قبل الحول فانها زكاة لكنها ليست مفروضة (وتصوم رمضان) ولم يذكر الحج اختصارا أو نسيانا من الراوي (قال) الاعرابي (والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا) المفروض أو لا أزيد على ما سمعت منك في تأديته لقومي فانه كان وافدهم وزاد مسلم شيأ أبدا ولا أنقص منه (فلما ولى) أي أدبر (قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا) الاعرابي أي ان داوم على فعل ما أمرته به دخل الجنة وفيه ان المبشر بالجنة أكثر من العشرة كما ورد النص به في الحسن والحسين وأمهما وأمهات المؤمنين فتحمل بشارة العشرة على انهم بشروا دفعة واحدة أو بلفظ بشره بالجنة أو ان العدد لا مفهوم له ولم يذكر التطوعات في هذا الحديث وغيره مع ان ترك السنن نقص (١) في الدين بل تركها تهاونا ورغبة عنها فسق لان أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحالة لئلا يثقل عليهم ذلك فيملوا فاذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على ثواب المندوبات سهلت عليهم (وعنه رضي الله تعالى عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه) أي وجد خليفة بعده (وكفر من كفر من العرب) بعض بعبادة الاوثان وبعض بالرجوع الى اتباع مسيلمة وهم أهل اليمامة وغيرهم واستمر بعض على الايمان الا انه منع الزكاة وتؤول انها خاصة بالزمن النبوي لانه تعالى قال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الآية فغيره عليه الصلاة والسلام لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فتكون صلاته سكنا لهم (فقال عمر) رضي الله تعالى عنه لابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه (كيف تقاتل الناس) وفي حديث أنس أتريد ان تقاتل العرب (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أمرني الله تعالى (أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله) وكان عمر رضي الله تعالى عنه لم يستحضر من هذا الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والا فقد وقع في حديث ولده عبد الله زيادة وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وفي رواية حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بما جئت به وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه ان من جحد شيأ مما جاء به صلى الله عليه وسلم ودعي اليه فامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله اذا أصر (فمن قالها) أي كلمة التوحيد مع لوازمها (فقد عصم مني ماله ونفسه) فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب (الا بحقه) أي بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة أو ترك الصلاة أو منع الزكاة بتأويل باطل (وحسابه على الله) فيما يسره فيثيب المؤمن ويعاقب المنافق فاحتج عمر رضي الله تعالى عنه بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل ان ينظر الى قوله الا بحقه ويتأمل شرائطه (فقال) له أبو بكر رضي الله تعالى عنه (والله لاقاتلن من فرق) بتشديد الراء

(١) قوله نقص في الدين ليس بمسلم وحديث الاعرابي المذكور فيه الحج أكبر دليل على رد هذه الدعوى فان الحج شرع قبيل انتقال الرسول صلى الله عليه وسلم فكان المناسب للشارح ان يعلل عدم ذكر النوافل بعدم توقف النجاة عليها اهـ مصححه

الراء وقد تخفف (بين الصلاة والزكاة) أى قال احداهما واجبة دون الاخرى أو منع من اعطاء الزكاة متأولا كما مر (فان الزكاة حق المال) كما ان الصلاة حق البدن أى فدخلت فى قوله الا بحقه فكما لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الصلاة كذلك لا تتناول من لم يؤد حق الزكاة واذا لم تتناولهم العصمة بقوا فى عموم قوله أمرت أن أقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا يدل على ان أبا بكر كعمر لم يسمع من الحديث الصلاة والزكاة أو لم يستحضره والا لم يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله الا بحقه ويحتمل ان يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظرى وان يكون عمر ظن ان المقاتلة انما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بهذا الحديث وأجابه الصديق بانى ما أقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة (والله لو منعونى عناقا) بفتح السين المهملة الانثى من المعز (كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها) وهذا يدل على ان حول النتاج حول الامهات والا لم يجز أخذ العناق وهذا مذهب الشافعية وبه قال أبو يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد لا تجب الزكاة فى المسئلة المذكورة وحملا الحديث على المبالغة (قال عمر رضى الله تعالى عنه فوالله ماهو الا ان قد شرح الله صدر أبى بكر رضى الله تعالى عنه) لمقاتلتهم (فعرفت انه الحق) بما ظهر من الدليل الذى أقامه الصديق نصا واقامة الحجة لا أنه قلده فى ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وفى حديث ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى رجل من أشجع ان تؤخذ منه صدقته فابى ان يعطيها فرده اليه الثانية فابى ثم رده اليه الثالثة وقال ان أبى فاضرب عنقه قال بعضهم ما أرى أبا بكر الصديق قاتل أهل الردة الا على هذا الحديث (وعنه رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تأتى الابل على صاحبها) أى يوم القيامة وعبر بعلى ليشعر باستعلائها وتسلطها عليه (على خير ما كانت) أى عنده فى القوة والسمن ليكون أثقل لوطئها وأشد لنكايتها وتكون زيادة فى عقوبته وأيضا فقد كان يؤدى فى الدنيا ذلك فيراها فى الآخرة أكمل (اذا هو لم يعط فيها حقها) أى زكاتها (تطؤه) بالواو وهو القياس وفى نسخة بالالف شذوذا (باخفافها) جمع خف وهو للابل كالظلف للغنم والبقر والحافر للحمار والبغل والفرس والقدم للآدمى وعند مسلم ما من صاحب ابل لا يؤدى حقها منها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ويرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار (وتأتى الغنم على صاحبها) أى يوم القيامة (على خير ما كانت) أى عنده فى القوة والسمن (اذا لم يعط فيها حقها) أى زكاتها وسقط لفظ هو الثابت بعد اذا فيما سبق (تطؤه باظلافها) بالظاء المعجمة (وتنطحه بقرونها) بفتح الطاء وكسرها وفيه ان الله تعالى يحيى البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة والحكمة فى كونها تعاد كلها مع ان حق الله فيها انما هو فى بعضها لأن الحق فى جميع المال غير متميز (قال ومن حقها) أى حق الكرم والمواساة وشرف الاخلاق (ان تحلب على الماء) أى يوم ورودها كما زاد أبو نعيم وغيره ليحضرها المساكين النازلون عليه ومن لا لبن عنده فيعطى من ذلك اللبن وهذا من الحق الزائد على الواجب الذى لا عقاب بتركه كما مر واستدل به من يرى ان فى المال حقوقا غير الزكاة وهو مذهب غير واحد من التابعين وفى حديث أبى داود ما يدل على ان هذه الجملة أعنى ومن حقها الخ مدرجة من قول أبى هريرة لكن فى مسلم ما يدل على انها مرفوعة الى النبى صلى الله عليه وسلم (قال) عليه الصلاة والسلام (ولا يأتى) خبر بمعنى النهى (أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار) بضم المثناة التحتية وبالعين المهملة اى صوت أى لا تمنعوا الزكاة فتأتوا كذلك فالنهى فى الحقيقة عن سبب الاتيان لان القيامة ليست دار تكليف وفى نسخة ثغاء بضم المثلثة وبغين معجمة ممدود اصياح الغنم أيضا (فيقول يا محمد فأقول) له (لا أملك لك من الله شيأ) أى للتخفيف عنك (قد بلغت) اليك حكم الله تعالى (ولا يأتى) أحدكم يوم

بين الصلاة والزكاة فان
الزكاة حق المال
والله لو منعونى عناقا
كانوا يؤدونها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم على منعها قال
عمر فوالله ماهو الا أن
قد شرح الله صدر أبى
بكر للقتال فعرفت أنه
الحق ۞ وعنه رضى
الله عنه قال قال النبى
صلى الله عليه وسلم تأتى
الابل على صاحبها على
خيرما كانت اذا هو لم
يعط فيها حقها تطؤه
بأخفافها وتأتى الغنم
على صاحبها على خير
ما كانت اذا لم يعط فيها
حقها تطؤه بأظلافها
وتنطحه بقرونها قال
ومن حقها أن تحلب
على الماء قال ولا يأتى
أحدكم يوم القيامة
بشاة يحملها على رقبته
لها يعار فيقول يا محمد
فأقول لا أملك لك من
الله شيأ قد بلغت ولا يأتى

ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيأ قد بلغت ❁ وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعنى بشدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون الآية ❁ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ❁ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها

القيامة (ببعير) ذكر الابل وانثاه (يحمل على رقبته له رغاء) براء مضمومة وغين معجمة صوت الابل (فيقول يا محمد فاقول) له (لا أملك لك من الله شيأ) أى للتخفيف عنك (قد بلغت) اليك حكم الله تعالى (وعنه رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه) بمد الهمزة أى أعطاه (الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له) بضم الميم مبنيا للمفعول أى صور له (ماله) الذى لم يؤد زكاة (يوم القيامة شجاعا) بضم الشين المعجمة والنصب على الحال وقيل مثل يتعدى لمفعولين أحدهما الضمير النائب عن الفاعل والثانى شجاعا وهو الحية الذكر أو الذى يقوم على ذنبه ويواثب الرجل والفارس وربما بلغ الفارس (أقرع) أى لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره (له زبيبتان) بزاى معجمة مفتوحة فوحدتين بينهما تحتية ساكنة أى زبدتان فى شدقيه يقال تكلم فلان حتى زبدت شدقاه أى خرج الزبد عليهما أوهما نابان يخرجان من فيه ورد بعدم وجود ذلك كذلك أوهما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو أخش ما يكون فى الحيات واخبثه (يطوقه) بفتح الواو المشددة والضمير المستتر للشجاع والثانى لمن فى قوله من آتاه الله أن يجعل طوقا فى عنقه (يوم القيامة ثم يأخذ) أى الشجاع (بلهزمتيه) بكسر اللام والزاى بينهما هاء ساكنة وبعد الميم فوقية تثنية لهمزة وفسر بقوله (يعنى شدقيه) تثنية شدق بكسر الشين المعجمة وفتحها وبالدال المهملة وجمع الاول أشداق كحمل واحمال والثانى شدوق كفلس وفلوس وهو جانب الفم وفى نسخة بشدقيه بزيادة الباء الموحدة قبل الشين (ثم يقول) أى الشجاع له (أنا مالك انا كنزك) يخاطبه بذلك تهكما به وليزداد تحسره (ثم تلا) عليه الصلاة والسلام (ولا يحسبن الذين يبخلون الآية) بالغيب فى يحسبن أسنده الى الذين وقدر مفعولا دل عليه يبخلون أى لا يحسبن الباخلون بخلهم خيرا لهم أو بالخطاب مسندا الى النبى صلى الله عليه وسلم على تقدير مضاف أى لا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم فبخل وخيرا مفعولان وفى تلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم الآية عقب ذلك دلالة على انها نزلت فى مانعى الزكاة وعليه أكثر المفسرين (عن أبى سعيد) سعد بن مالك الخدرى (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق) بغير ياء كجوار من الفضة (صدقة) والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء أربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع كما قاله النووى فى شرح المهذب أخذا من بعض الروايات وكانت الدراهم مختلفة الاوزان وكان التعامل غالبا فى عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده بالدرهم البغلى نسبة الى البغل لانه كان عليه صورته وكان ثمانية دوانق والدرهم الطبرى نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام وتسمى بنصيبين وهو أربعة دوانق فجمعا وقسما نصفين كل واحد ستة دوانق قيل انه فعل ذلك زمن بنى أمية وأجمع أهل ذلك العصر عليه وقيل ان أول من فعله عبد الملك بن مروان سنة خمس وسبعين وقيل عمر رضى الله تعالى عنه والمثقال وهو الدينار لم يختلف جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال وعند ابن عمر مرفوعا الدينار أربعة وعشرون قيراطا (وليس فيما دون خمس ذود) من الابل (صدقة) بفتح لذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة ما بين الثلاث الى العشر وهو مؤنث كما يؤخذ من الحديث والجمع اذواد كثوب وأثواب قاله فى المصباح (وليس فيما دون خمسة أوسق) من تمر أوحب (صدقة) والاوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى فمجموع الاوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بغدادى على الاظهر (١) مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه من تصدق بعدل تمرة) بمثناة فوقية وسكون الميم والعدل بفتح العين المثل وهو المراد هنا اما بكسرها فهو الحمل بكسر الحاء أى بقيمة تمرة (من كسب طيب) أى حلال (ولا يقبل الله الا الطيب) جملة معترضة بين الشرط والجزاء تأكيد لتقرير المطلوب فى النفقة (فان الله يتقبلها) بمثناة فوقية بعد التحتية

(١) فى الكلام سقط ظاهر تقديره والرطل البغدادى على الاظهر مائة الخ اه مصححه

(بيمينه) قال الخطابى ذكر اليمين لانها فى العرف لما عز والاخرى لما هان وقال ابن اللبان نسبة الايدى اليه تعالى استعارة لحقائق أنوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدأ وإعادة وتلك الانوار متفاوتة فى روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها فنور الفضل باليمين ونور العدل باليد الاخرى والله سبحانه وتعالى يتعالى عن الجارحة وعند البزار من حديث عائشة فيتلقاها الرحمن بيده (ثم يربيها لصاحبها) بمضاعفة الاجر أو المزيد فى الكمية (كما يربى أحدكم فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة أو بفتح الفاء وسكون اللام وفتح الواو وضبطه بعضهم بكسر الفاء وسكون اللام وهو المهر حين يعظم لاحتياجه حينئذ الى تربية غير الام (حتى تكون) بالمثناة الفوقية أى تكون التمرة (مثل الجبل) لتثقل فى ميزانه أو المراد الثواب وعند الترمذى حتى ان اللقمة لتصير مثل أحد وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما فاذا أحسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهى بالتضعيف الى نصاب يقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة الى ما بين التمرة الى الجبل قاله فى الفتح (عن حارثة) بالحاء المهملة والمثلثة (ابن وهب) بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعى وهو أخو عبد الله بن عمر بن الخطاب لأمه (رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه يأتى عليكم زمان يمشى الرجل) فيه (بصدقته) فالجملة صفة لزمان مع حذف العائد كما تقرر (فلا يجد من يقبلها يقول الرجل) الذى يراد التصدق عليه للمتصدق (لو جئت بها بالامس) حيث كنت محتاجا اليها (لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لى بها) وفى نسخة فيها ويؤخذ من ذلك الحث على الصدقة والاسراع بها فان قلت ظاهره التهديد على تأخير الصدقة مع ان الذى لا يجد من يقبل صدقته قد فعل ما فى وسعه كما فعل الواجد لمن قبل صدقته فكيف يستحق التهديد فالجواب ان التهديد مصروف لمن أخرها عن مستحقها ومطله بها حتى استغنى فغناه لا يخلص ذمة الغنى المماطل وقت الحاجة وقيل هذا محمول على زمن المهدى أو عيسى عليهما السلام عند كثرة المال بظهور كنوز الارض وقلة الناس وقصر آمالهم (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض) بضم (١) المثناة التحتية من فاض الاناء فيضا اذا امتلأ وهو بالنصب عطفا على ما قبله (حتى يهم رب المال من من يقبل صدقته) ضبطوا هذا اللفظ بوجهين كما قاله النووى أشهرهما ضم أوله وكسر الهاء ورب مفعول والفاعل من يقبل صدقته من الهم وهو الحزن والمعنى انه يقلق صاحب المال ويحزنه أمر من يأخذ منه زكاة ماله لفقد المحتاج لاخذ الزكاة لعموم الغنى لجميع الناس والثانى فتح أوله وضم الهاء من هم بمعنى قصد ورب فاعل ومن مفعول أى يقصده فلا يجده واذا لم يجد لانسان مطلبه الذى هو حريص عليه فلا شك انه يحزن ويقلق فرجع هذا الى الاول (وحتى يعرضه) بفتح أوله (فيقول الذى يعرض عليه) بنصب يقول عطفا على ما قبله (لا أرب لى) بفتحات أى به كما فى بعض الروايات بمعنى فيه أى لا حاجة لى فيه لاستغنائى عنه قيل قد وجد ذلك فى زمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم حيث كانت تعرض عليهم الصدقة فيأبون قبولها ولكن هذا انما كان لزهدهم واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لفيض المال فالاولى حمله على ما مر (عن عدى بن حاتم) الطائى أسلم سنة تسع أو عشر وتوفى بعد الستين وقد أسن قيل بلغ مائة وعشرين وقيل مائة وثمانين (رضى الله تعالى عنه) وأبوه الجواد المشهور (قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان) قال الحافظ ابن حجر لم أعرفهما (أحدهما يشكو العيلة) بفتح العين المهملة أى الفقر (والآخر يشكو قطع السبيل) أى الطريق من طائفة يترصدون فى المكامن لاخذ مال أو لقتل أو ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث (فقال رسول الله صلى الله عليه

بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل ۞ عن حارثة بن وهب رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه يأتى عليكم زمان يمشى الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لى بها ۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذى يعرضه عليه لا أرب لى ۞ عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل فقال رسول الله صلى الله عليه

(١) صوابه بفتح المثناة كما هو ظاهر اه مصححه

وسلم أما قطع السبيل فانه لا يأتي عليك الا قليل حتى تخرج العير الى مكة بغير خفير وأما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه ثم ليقفن

أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له ألم أوتك مالا فيقولن بلى ثم ليقولن ألم أرسل اليك رسولا فيقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة ۞ عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحدا يأخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء ۞ عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا الى السوق فيحامل فيصيب المد وان لبعضهم اليوم لمائة ألف ۞ عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيأ غير تمرة فأعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فأخبرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي من هذه البنات

وسلم أما قطع السبيل فانه لا يأتي عليك الا قليل) بالرفع على البدل (حتى تخرج العير) بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية الابل تحمل الميرة (الى مكة من غير خفير) بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء المجير الذي يكون القوم في خفارته وذمته (وأما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقة لا يجد من يقبلها منه) لاستغنائه عنها (ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله) عز وجل (ليس بينه وبينه حجاب) هذا على سبيل التمثيل والا فالباري سبحانه وتعالى لا يحيط به شئ ولا يحجبه حجاب وانما يستتر تعالى عن أبصارنا بما وضع فيها من الحجب للعجز عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم القيامة كشفها عن أبصارنا وقواها حتى تراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر (ولا ترجمان) بفتح التاء وضمها وضم الجيم (يترجم له ثم ليقولن له ألم أوتك مالا) زاد بعضهم وولدا (فيقولن بلى ثم ليقولن ألم أرسل اليك رسولا فيقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين أحدكم) بسكون اللام (النار ولو بشق تمرة) بكسر الشين المعجمة نصفها أو جانبها فلا يحقرن ما يتصدق به ولو يسيرا فانه يستره من النار (فان لم يجد) شيأ يتصدق به على المحتاج (فبكلمة طيبة) يرده بها ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار (عن أبي موسى) عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان) قيل هو زمان عيسى عليه الصلاة والسلام (يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب) خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب أعز الاموال وأشرفها فاذا لم يجد من يأخذه فغيره بطريق الاولى والقصد عدم حصول القبول مع اجتماع ثلاثة أشياء طواف الرجل بصدقته وعرضها على من يأخذها وكونها من الذهب (ثم لا يجد أحدا يأخذها منه ويرى الرجل) بضم المثناة التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول (الواحد) حال كونه (يتبعه أربعون امرأة يلذن به) بضم اللام وسكون الذال المعجمة أي يلتجئن اليه (من قلة الرجال) بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع في آخر الزمان لقوله عليه الصلاة والسلام ويكثر الهرج (وكثرة النساء) اللاتي مات من يكفلهن فلا تجدن من يقوم بحاجتهن (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو بن ثعلبة (الانصاري) البدري مشهور بكنيته (رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا الى السوق فيحامل) بضم المثناة التحتية وكسر الميم ورفع المضارع وفي نسخة فتحامل بفتح المثناة الفوقية والميم واللام فعلا ماضيا أي تكلف الحمل بالاجرة ليكتسب ما يتصدق به (فيصيب المد) في مقابلة أجرته فيتصدق به (وان لبعضهم اليوم لمائة ألف) من الدراهم أو الدنانير أو الامداد فلا يتصدق واسم ان قوله لمائة والجار والمجرور خبرها فصل بينهما بالظرف وهو متعلق بما تعلق به الجار والمجرور وحكي رفع لمائة على انه مبتدأ خبره لبعضهم والجملة خبر ان واسمها ضمير الشان على حد ما قيل في قوله ان من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون لكن يمنع من هذا كما قال بعضهم اقتران المبتدا بلام الابتداء وهي مانعة من تقدم الخبر على المبتدأ المقرون بها ودعوى زيادتها ضعيف جدا (عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخلت امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمها ولا ابنتيها (معها ابنتان) كائنتان (لها) في موضع رفع صفة لابنتان حال كونها (تسأل عطاء فلم تجد عندي شيأ غير تمرة) واحدة (فأعطيتها اياها) لم تردها خائبة وهي تجد عندها شيأ امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم لها لا يرجع سائل من عندك ولو بشق تمرة رواه البزار من حديث أبي هريرة (فقسمتها) أي المرأة السائلة (بين ابنتيها ولم تأكل منها) شيأ لما جعل الله تعالى في قلوب الامهات من الرحمة (ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فأخبرته) بسكون الراء أي بشأن السائلة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي من هذه البنات) الاشارة الى أمثال من ذكر في الفاقة

أو الى الجنس البنات مطلقا (بشئ) أي من أحوالهن أو من أنفسهن وسماه ابتلاء لموضع الكراهة لهن (كن له سترا) بكسر السين أي حجابا (من النار) ولم يقل أستارا بالجمع لان المراد الجنس الشامل للقليل والكثير ويؤخذ من ذلك ندب التصدق ولو بالشئ القليل كما فعلته عائشة واتقاء النار ولو بشق تمرة كما فعلته أم البنتين بهما (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل) قيل هو أبو ذر وقيل غيره (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أي الصدقة أعظم أجرا قال) أعظم الصدقة (ان تصدق) بتخفيف الصاد وحذف احدى التاءين أو بابدال احدى التاءين صادا وادغامها في الصاد وان وصلتها في موضع رفع خبر لمبتدا محذوف (وأنت صحيح) جملة اسمية حالية (شحيح) حال كونك (تخشى الفقر وتأمل الغنى) بضم الميم أي تطمع في الغنى وانما كانت الصدقة حينئذ أفضل لشدة مجاهدة النفس حينئذ على اخراج المال ففي اخراجه مع قيام المانع وهو الشح دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة (ولا تمهل) بالجزم على النهي أو النصب عطفا على ان تصدق أو الرفع على ان لا نافية (حتى اذا بلغت) الروح أي قاربت (الحلقوم) بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة (قلت لفلان كذا ولفلان كذا) كناية عن الموصى له والموصى به فيهما (وقد كان لفلان) أي وقد صار ما أوصى به للوارث فيبطله ان شاء اذا زاد على الثلث أو أوصى به لوارث آخر والمعنى تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك بان تقول لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا لا في حال سقمك وسياق موتك لان المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك (عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن) الضمير للبعض الغير المعين لكن عند ابن حبان عن عائشة قالت فقلت (للنبي صلى الله عليه وسلم أينا أسرع بك لحوقا) بالنصب على التمييز أي يدركك بالموت وأينا بضم الياء ولم يلحقها التاء لانه غير فصيح كما قاله سيبويه وجملة أينا أسرع مبتدأ وخبر (قال) عليه الصلاة والسلام (أطولكن) بالرفع خبر المبتدا محذوف دال عليه السؤال أي أسرعكن لحوقا بي أطولكن (يدا) بالنصب على التمييز ولم يقل طولا كن بالمطابقة مع انه القياس لان مثل هذا يجوز فيه الافراد والمطابقة (فاخذوا قصبة يذرعونها) بالذال المعجمة أي يقدرونها بذراع كل واحدة كي يعلموا أيهن أطول جارحة والضمير في قوله فاخذوا ويذرعوا راجع لمعنى الجمع لا للفظ جماعة النساء والا لقال وأخذن قصبة يذرعنها أو عدل اليه تعظيما لشأنهن كقوله تعالى وكانت من القانتين وكقوله وان شئت حرمت النساء سوا كم (فكانت سودة) بفتح السين بنت زمعة كما رواه ابن سعد (أطولهن يدا) من طريق المساحة (فعلمنا بعد) أي بعد ان تقرر كون سودة أطولهن يدا بالمساحة (انما) بفتح الهمزة لكونه في موضع المفعول لعلمنا (كانت طول يدها الصدقة) اسم كان وطول يدها خبر مقدم أي علمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل أراد العطاء وكثرته فاليد مجاز عن النعمة لتسببها عنها والطول ترشيح (وكانت أسرعنا لحوقا به) عليه الصلاة والسلام (وكانت تحب الصدقة) استشكل هذا بما ثبت من تقدم وفاة زينب وتأخر سودة بعدها وأجيب بان عائشة لا تعني سودة بقولها فعلمنا بعد أي بعد ان أخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم تذكر سببا للرجوع عن الحقيقة الى المجاز الا الموت فتعين الحمل على المجاز وحينئذ فالضمير في وكانت في الموضعين عائد على الزوجة التي عناها صلى الله عليه وسلم بقوله أطولكن يدا وان كانت أيضا غير مذكور فهو متعين لقيام الدليل على انها زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتصدق مع اتفاقهم على انها أولهن موتا فتعين ان تكون هي المرادة وهذا من اضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وعلى هذا فلم تكن سودة مرادة قطعا وليس الضمير عائدا عليها خلافا لما فهمه أبو عوانة من صنيع البخاري في تاريخه الصغير ومما يؤيد كونها زينب ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه

شئ كن له سترا من النار * عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أي الصدقة أعظم أجرا قال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان * عن عائشة رضي الله عنها أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن للنبي صلى الله عليه وسلم أينا أسرع بك لحوقا قال أطولكن يدا فأخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة أطولهن يدا فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة وكانت أسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدقة

❁ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فأتي فقيل له أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله ❁ عن معن بن يزيد رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وجدي وخطب علي فأنكحني وخاصمت اليه وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال والله ما اياك أردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن

ولفظه قالت عائشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نمد أيدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا فعرفنا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما أراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امرأة صناعة باليد تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زينب وروى ابن أبي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال كانت زينب أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها ان في رواية أبي عوانة وهما (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل) أي من بني اسرائيل كما عند أحمد (لأتصدقن بصدقة) هو من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كأنه قال والله لأتصدقن وفي رواية الليلة وكررت فيها في المواضع الثلاثة اذ لو كان ذلك في النهار لما خفي عليه حال المتصدق عليه (فخرج بصدقته) أي ليضعها في يد مستحق (فوضعها في يد سارق) وهو لا يعلم انه سارق (فأصبحوا) أي القوم الذين فيهم هذا المتصدق (يتحدثون) في موضع نصب خبر أصبح (تصدق) أي الليلة (على سارق) بضم التاء والصاد مبنيا للمفعول اخبار بمعنى التعجب أو الانكار وفي رواية على فلان السارق (فقال) المتصدق (اللهم لك الحمد) أي على تصدقي على سارق حيث كان ذلك بارادتك لا بارادتي فان ارادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك وقدم الخبر على المبتدا في قوله لك الحمد للاختصاص (لأتصدقن) الليلة (بصدقة) على مستحق (فخرج بصدقته) ليضعها في يد مستحق (فوضعها في يد) امرأة (زانية فأصبحوا) أي بنو اسرائيل (يتحدثون تصدق) بالبناء للمفعول (الليلة على) امرأة (زانية فقال) المتصدق (اللهم لك الحمد) أي على تصدقي على امرأة زانية حيث كان بارادتك (لأتصدقن) الليلة (بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق) الليلة (على غني فقال اللهم لك الحمد) على تصدقي (على سارق وعلى زانية وعلى غني) زاد الطبراني فساءه ذلك (فأتي) أي في منامه (فقيل له أما صدقتك) زاد أبو أمية فقد قبلت فاما (على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته وأما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها) بالقصر لغة أهل الحجاز وبالمد لغة أهل نجد (وأما الغني فلعله يعتبر فينفق) بالرفع فيهما وفي نسخة ان يعتبر فينفق (مما أعطاه الله) تعالى وفيه ان الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجات من أهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على هؤلاء وان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته وان لم تقع الموقع وهذا في صدقة التطوع وأما الواجبة فلا تجزئ على غني وان ظنه فقيرا خلافا لأبي حنيفة ومحمد حيث قالا تسقط ولا تجب عليه الاعادة (عن معن بن يزيد) بفتح الميم وسكون العين المهملة آخره نون ويزيد من الزيادة السلمي بضم السين الصحابي (رضي الله تعالى عنهما قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي) يزيد الصحابي (وجدي) الاخنس الصحابي ابن حبيب السلمي (وخطب علي) عليه الصلاة والسلام من الخطبة بكسر الخاء أي طلب من ولي امرأة ان يزوجها مني (فانكحني) أي طلب لي النكاح فاجيبه (وخاصمت اليه) صلى الله عليه وسلم قال بعضهم كأنه سقط هنا شيء ثبت عند بعض الرواة وهو فأفلجني بالجيم يعني حكم لي أي أظفرني بمرادي يقال فلج الرجل على خصمه اذا ظفر به (وكان أبي يزيد) بالرفع عطف بيان لأبي (أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها) أي الدنانير (عند رجل في المسجد) لم يعرف اسمه أي وأذن له ان يتصدق بها على المحتاج اليها اذنا مطلقا (فجئت فأخذتها) من الرجل الذي أذن له في التصدق بها بالاختيار منه لا بطريق الغصب (فأتيته بها) أي أتيت أبي بالصدقة (فقال والله ما اياك أردت) على الخصوص بالصدقة بل أردت عموم الفقراء أي من غير حجر على الوكيل ان يعطي الولد وقد كان الولد فقيرا (فخاصمته) يعني أباه وهذه المخاصمة تفسير لخاصمت الاول (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت) من أجر الصدقة (يا يزيد) لانك نويت الصدقة على محتاج وابنك محتاج (ولك ما أخذت يا معن)

لانك

لانك أخذت محتاجا اليها وانما أمضاها صلى الله عليه وسلم لانه دخل فى عموم الفقراء المأذون للوكيل فى الصرف اليهم وكانت صدقة تطوع (عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة) أى على عيال زوجها وأضيافه وغيرهم (من طعام بيتها) الذى هو لزوجها وهى متصرفة فيه باذنه صريحا أو بالمفهوم بان اطرد عرف بذلك وعلمت رضاه به حال كونها (غير مفسدة) ماله بان لم تتجاوز العادة ولم يؤثر نقصانه وقيده بالطعام لان الزوج يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فان انفاقها منها بغير اذنه لا يجوز فلو اضطرب العرف أو شكت فى رضاه أو كان شحيحا يشح بذلك وعلمت ذلك من حاله أو شكت فيه حرم عليها التصدق من ماله الا بصريح أمره وليس فى هذا الحديث تصريح بجواز التصدق بغير اذنه نعم فى حديث أبى هريرة عند مسلم وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف أجره له قال النووى معناه من غير أمره الصريح فى ذلك القدر المعين و يكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره اما بالصريح أو بالمفهوم كما مر وقال الخطابى هو على العرف الجارى وهو اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السائل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها فيه على وجه الاصلاح لا الفساد والاسراف اه (كان لها) أى المرأة (أجرها بما أنفقت) غير مفسدة (ولزوجها أجره بما كسب) أى بسبب كسبه (وللخازن) أى الذى يكون بيده حفظ الطعام المتصدق به (مثل ذلك) أى من الاجر (لا ينقص بعضهم أجر بعض) أى من أجر بعض (شيأ) بالنصب مفعول ينقص أو ينقص كزيد يتعدى لمفعولين الاول أجرا والثانى شيأ كزادهم الله مرضا (عن حكيم بن حزام) بكسر الحاء وبالزاى المعجمة وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاسدى المكى ولد بجوف الكعبة فيما حكاه الزبير ابن بكار وهو ابن أخى أم المؤمنين خديجة وعاش مائة وعشرين سنة شطرها فى الجاهلية وشطرها فى الاسلام وأعتق مائة رقبة وحج فى الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة فى أعناقهم أطواق الفضة منقوش عليها عتقاء الله عن حكيم بن حزام وأهدى ألف شاة ومات بالمدينة سنة خمسين أو أربع أو ثمان وخمسين أو سنة ستين (رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا) المنفقة (خير من اليد السفلى) السائلة (وابدأ) بالهمز وتركه (بمن تعول) أى يجب عليك نفقته يقال عال الرجل أهله اذا قاتهم أى قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرهما زاد النسائى أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك وعنده أيضا عن أبى هريرة قال رجل يا رسول الله عندى دينار قال تصدق به على نفسك قال عندى آخر قال تصدق به على زوجك قال عندى آخر قال تصدق به على ولدك قال عندى آخر قال تصدق به على خادمك قال عندى آخر قال أنت أبصر به رواه أبو داود والحاكم لكن بتقديم الولد على الزوجة والذى أطبق عليه أصحاب الشافعى كما قاله فى الروضة تقديم الزوجة لان نفقتها آكد لانها لا تسقط بمضى الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت عوضا عن التمكين (وخير الصدقة عن ظهر غنى) أى ما كان عن ظهر غنى كما فى رواية قال فى النهاية أى ما كان عفوا قد فضل من غنى وقيل أراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد فى مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا كان صدقته مسندة الى ظهر قوى من المال والمعنى عن غنى يستظهر به على النوائب التى تنوبه والتنكير فيه للتفخيم (ومن يستعف) أى يطلب من الله العفة وهى الكف عن الحرام وسؤال الناس (يعفه الله) بضم الياء وفتح الفاء المشددة مجزوم كالسابق شرط وجزاؤه أى يصيره عفيفا وروى بضم الفاء اتباعا لضمة هاء الضمير وهو مجزوم كما مر (ومن يستغن يغنه الله) مجزومان شرطا وجزاء بحذف الياء منهما أى من يطلب من الله العفاف والغنى يعطه ذلك ثم ذكر ما يفسر اليد العليا والسفلى بقوله (عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر) جملة حالية وكذا قوله (وذكر الصدقة) أى كان يحض الغنى عليها (والتعفف)

۞ عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيأ

۞ عن حكيم بن حزام رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله

۞ عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف

والمسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هى المنفقة واليد السفلى هى السائلة ۞ عن أبى موسى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل أوطلبت اليه حاجة قال اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ماشاء ۞ عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت قال لى النبى صلى الله عليه وسلم لاتوكى فيوكى عليك وفى رواية لاتحصى فيحصى الله عليك وفى رواية لاتوعى فيوعى الله عليك ارضخى مااستطعت ۞ عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال قلت يارسول الله أرأيت أشياء كنت أتحنث بها فى الجاهلية من صدقة أوعتاقة وصلة رحم فهل فيها من أجر فقال النبى صلى الله عليه وسلم أسلمت على ماسلف من خير

١ نسخة المصنف الذى بالهامش على ماسلف من خير اهـ مصححه

أى بحض الفقير عليه (والمسئلة) أى وبذم المسئلة وعند مسلم والتعفف عن المسئلة (اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هى المنفقة) اسم فاعل من أنفق ورواه أبو داود وغيره المتعففة بالعين والفاءين (و) اليد (السفلى هى السائلة) أى لما فى ذلك من علو المنفقة وسفالة السائلة ورذائتها ويدل لذلك حديث الطبرانى مرفوعا يد الله فوق يد المعطى ويد المعطى فوق يد المعطى ويد المعطى أسفل الايدى وعند النسائى يد المعطى العليا وروى اليد العليا هى التى تعطى ولا تأخذ وقيل اليد العليا الآخذة والسفلى المانعة أو العليا الآخذة والسفلى المنفقة ولذا كان بعضهم اذا أعطى الفقير العطية يجعلها فى يد نفسه ويأمر الفقير ان يتناولها لتكون يد الفقير هى العليا أدبا مع قوله تعالى ألم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات قال فلما أضيف الاخذ الى الله تعالى تواضع لله تعالى فوضع يده أسفل من يد الفقير الآخذ وقيل السفلى يد السائل بخلاف يد المعطى والآخذ لان يد الله هى المعطية وهى الآخذة فهى عليا ورد بان البحث فى يد الآدميين ومحصل ماقيل فى ذلك ان أعلى الايدى المنفقة والمتعففة عن الاخذ ثم الآخذة بغير سؤال وأسفل الايدى السائلة والمانعة وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث السابقة المصرحة بالمراد ثم قيل ان هذا التفسير المذكور فى حديث ابن عمر مدرج من كلامه فيكون لتلك التأويلات وجه فى الجلة (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل أوطلبت اليه حاجة) بضم الطاء مبنيا للمفعول وحاجة نائب فاعل (قال اشفعوا تؤجروا) أى سواء قضيت الحاجة أم لا (ويقضى الله) وفى رواية وليقض الله (على لسان نبيه ماشاء) وهذا من مكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم ليصلوا احتياج السائل وطالب الحاجة وهو تخلق باخلاق الله تعالى حيث يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام اشفع تشفع واذا أمر عليه الصلاة والسلام بالشفاعة مع علمه بانه مستغن عنها لان عنده شافعا من نفسه وباعثا من جوده فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج الى تحريك داعيته الى الخير متأكدة بالطريقة الاولى (عن أسماء بنت أبى بكر) الصديق (رضى الله تعالى عنهما قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتوكى) بضم الفوقية وكسر الكاف يقال أوكأ مافى سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به رأس القربة أى لاتربطى على ماعندك وتمنعيه (فيوكى عليك) بفتح الكاف الاولى مبنيا للمفعول ولمسلم فيوكى الله عليك وهو منصوب لكونه جوابا للنهى مقرونا بالفاء أى لاتوكى مالك عن الصدقة خشية نفاده فتنقطع عنك مادة الرزق (وفى رواية لاتحصى فيحصى الله عليك) بنصب فيحصى جواب النهى كسابقه والاحصاء معرفة قدر الشئ وزنا أوعددا وهو من باب المقابلة واحصاء الله هنا المراد به قطع البركة أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه فى الآخرة (وفى رواية لاتوعى) بعين مهملة من أوعيت المتاع فى الوعاء اذا جعلته فيه ووعيت الشئ حفظته والمراد لازم الايعاء وهو الامساك (فيوعى الله عليك) بضم التحتية وكسر العين والنصب جواب النهى بالفاء واسناده الى الله تعالى مجاز عن الامساك وليس النهى للتحريم (ارضخى) بهمزة مكسورة اذا لم توصل فعل أمر من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء اليسير أى انفق من غير اجحاف (مااستطعت) أى مادمت مستطيعة قادرة على الرضخ (عن حكيم بن حزام) بالزاى المعجمة (رضى الله تعالى عنه قال قلت يارسول الله أرأيت) أى أخبرنى عن حكم (أشياء كنت أتحنث) بالمثلثة فى الاصح أى أتعبد (بها فى الجاهلية) قبل الاسلام (من صدقة وعتاقة) وكان أعتق مائة رقبة فى الجاهلية وحمل على مائة بعير (وصلة رحم) وفى نسخة أوعتاقة أوصلة رحم بالف قبل الواو (فهل) لى (فيها من أجر فقال النبى صلى الله عليه وسلم أسلمت على) قبول (ما أسلفت (١) لك (من خير) ويؤيد ذلك مارواه الدارقطنى مرفوعا اذا أسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها

ومحا

ومحاعنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها وهذا ظاهر فيما لا يتوقف على نية كالعتق اما ما يتوقف عليها كالحج فلا اصح منه في حال كفره عبادة وحينئذ فالمراد انه يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا من الله مستأنفا والمعنى انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام اذ المبادى عنوان الغايات أو انك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وقد مهدت لك تلك العادة معاونة على الخير (عن أبي موسى) الاشعرى (رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين الذى ينفذ) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مخففا آخره ذال معجمة مضارع أنفذ و يجوز فتح النون وتشديد الفاء مضارع نفذ وهو امامن الافعال أو من التفعيل وهو الامضاء وفي نسخة ينفق بالقاف بدل المعجمة (وربما قال يعطى ما أمر به) من الصدقة (كاملا موفرا طيبا به نفسه) بنصب طيبا على الحال ونفسه فاعل وفي نسخة برفعهما على ان نفسه مبتدأ مؤخر وطيب خبره والجملة حالية (فيدفعه الى) الشخص (الذى أمر له) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى أمر الآمر له (به) أى بالدفع (أحد المتصدقين) بفتح القاف لكن أجره غير مضاعف له عشر حسنات بخلاف رب المال فهو على حد قولهم القلم أحد اللسانين واحد بالرفع خبر المبتدا الذى هو الخازن وقيد الخازن بكونه مسلما لان الكافر لا نية له وبكونه أمينا لان الخائن غير مأجور ورتب الاجر على اعطائه ما أمر به لئلا يكون خائنا أيضا وأن تكون نفسه بذلك طيبة لئلا تعدم النية فيفقد الاجر والبخيل كل البخيل من بخل بمال غيره وأن يعطى من أمر بالدفع اليه لا لغيره (عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان) ما بمعنى ليس و يوم اسمه بزيادة من و يصبح العباد صفة ليوم وملكان مستثنى من محذوف هو خبرما أى ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه أحد الا ملكان فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين بقوله (ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط) بقطع همزة اعط (منفقا ماله) في طاعتك (خلفا) بفتح اللام أى عوضا كقوله تعالى وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وقوله ابن آدم انفق أنفق عليك (و يقول) الملك (الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا) زاد ابن أبي حاتم عن أبي الدرداء فانزل الله تعالى في ذلك فاما من أعطى واتقى الى قوله العسرى أى أعطى ماله لوجه الله تعالى واتقى محارمه وصدق بالحسنى أى بالكلمة الحسنى وهي كلمة التوحيد أو بالجنة فسنيسره أى نهيئه لليسرى أى للخلة التى توصله الى اليسر والراحة في الآخرة يعنى الاعمال الصالحة وأما من بخل بما أمر به من الانفاق في الخيرات واستغنى بالدنيا عن العقبى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى أى للخلة المؤدية الى الشدة في الآخرة وهي الاعمال السيئة واستعمال الاعطاء في التلف للمشاكلة لان التلف ليس عطية وظاهره يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق الدعاء بالتلف نعم اذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج شئ استحق ذلك (وعنه رضى الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق) وفي رواية والمتصدق (كمثل رجلين عليهما جبتان) بضم الجيم وتشديد الموحدة تثنية جبة ثوب مخصوص وروى جنتان بالنون بدل الموحدة تثنية جنة بمعنى الدرع ويؤ يده قوله (من حديد من ثديهما) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدى (الى تراقيهما) بفتح أوله وكسر القاف جمع ترقوة العظمين المشرفين في اعلى الصدر من رأس المنكبين الى طرف ثغرة النحر (فاما المنفق فلا ينفق) شيأ (الا سبغت) بفتح السين المهملة والموحدة المخففة والغين المعجمة أى امتدت وعظمت (أو وفرت) بتخفيف الفاء من الوفور والشك من الراوى أى كملت (على جلده حتى تخفى) بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء أى تستر (بنانه) بفتح الموحدة ونونين الاولى خفيفة أى أصابعه (وتعفو أثره) بفتح الهمزة

❁ عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الأمين الذى ينفذ وربما قال يعطى ما أمر به كاملا موفرا طيبا به نفسه فيدفعه الى الذى أمر له به أحد المتصدقين ❁ عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا ❁ وعنه رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما الى تراقيهما فأما المنفق فلا ينفق الا سبغت أو وفرت على جلده حتى تخفى بنانه وتعفو أثره

وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيأ الا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها فلا تتسع ۞ عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة ۞ عن أم عطية رضي الله عنها قالت بعث الى نسيبة الانصارية بشاة فأرسلت الى عائشة منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شيء فقلت لا الا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة فقال هات فقد بلغت محلها ۞ عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل

والمثلثة وتعفو بالنصب عطفا على تخفي وكلاهما اسند الى ضمير الجنة وعفى يستعمل لازما كعفت الدار أي درست ومتعديا كعفاها الريح أي طمسها وماهنا من هذا القبيل أي تمحو أثر مشيه لسبوغها يعني ان الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب أو الدرع الذي يجر على الارض أثر مشي صاحبه بمرور الذيل عليه (وأما البخيل فلا يريد ان ينفق شيأ الا لزقت) بكسر الزاي أي التصقت (كل حلقة) بسكون اللام (مكانها فهو يوسعها فلا تتسع) وفي نسخة ولا تتسع بالواو فمثل البخيل كمثل رجل أراد أن يلبس درعا يستجن به فحالت يداه بينها وبين ان تمر على سائر جسده فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته والمعنى ان البخيل اذا هم بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه بخلاف الجواد فانه اذا هم بها ينفسح صدره وتطيب نفسه (عن أبي موسى) الاشعري (رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة) على سبيل الاستحباب المتأكد ولا حق في المال سوى الزكاة الا على سبيل الندب ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور (فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد) ما يتصدق به (قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف) صفة لذا الحاجة المنصوب والملهوف شامل للمظلوم والعاجز (قالوا فان لم يجد) أي فان لم يقدر (قال فليعمل بالمعروف) وفي رواية فليأمر بالخير أو بالمعروف وزاد أبو داود وينهى عن المنكر (وليمسك عن الشر فانها) بتأنيث الضمير باعتبار الخصلة التي هي الامساك (له) أي للممسك (صدقة) والمراد من الامساك كف النفس وحبسها عن الشر الذي هو فعل من أفعال النفس فصح جعله من الصدقة التي هي فعل ومحل كونه صدقة اذا نوى به القربة والا فمجرد الامساك خاليا عن ذلك لا يعد صدقة قاله بعضهم وقد يقال مجرد كف النفس وحبسها عن ذلك صدقة وان لم ينو به القربة لما فيه من قهر النفس وردها عن مألوفاتها (عن أم عطية) نسيبة (رضي الله تعالى عنها) انها (قالت بعث) بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول (الى نسيبة) هي أم عطية (الانصارية) ونسيبة بضم النون وفتح السين مصغرا غير منصرف وضبطه بعضهم بفتح النون وكسر السين (بشاة) أي من الصدقة (فارسلت) أي نسيبة (الى عائشة رضي الله تعالى عنها) ومقتضى الظاهر أن تقول بعث الي بضمير المتكلم المجرور لكنها عبرت عن نفسها بالظاهر حيث قالت الى نسيبة موضع الضمير اما على سبيل الالتفات أو جردت من نفسها ذاتا تسمى نسيبة والا فأم عطية هي نسيبة لا غيرها ولمسلم عن أم عطية قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء الحديث وهو يدل على ان الباعث الرسول عليه الصلاة والسلام (منها) أي الشاة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شيء) ولمسلم هل عندكم شيء قالت عائشة (فقلت) وفي نسخة فقالت (لا) أي لا شيء عندنا (الا ما أرسلت به) أم عطية (نسيبة من تلك الشاة فقال) عليه الصلاة والسلام (هات) بكسر التاء حذفت الياء منه تخفيفا (فقد بلغت محلها) بكسر الحاء أي وصلت الى الموضع الذي تحل فيه بصيرورتها ملكا للمتصدق بها عليهم فصحت منها هديتها وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليه أكل الصدقة (عن أنس) بن مالك (رضي الله تعالى عنه ان أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه كتب له) الفريضة التي تؤخذ في زكاة الحيوان (التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم) أي بها (ومن بلغت صدقته بنت مخاض) بان كان عنده من الابل خمس وعشرون الى خمس وثلاثين وبنت المخاض بفتح الميم وبالخاء وبالضاد المعجمتين الانثى من الابل وهي التي تم لها عام سميت به لان أمها آن لها أن تلحق بالمخاض وهي وجع الولادة وان لم تحمل وبنت بالنصب على المفعولية وفي نسخة باضافة صدقة الى بنت (وليست) أي والحال ان بنت المخاض ليست موجودة (عنده و) الحال ان الموجود (عنده بنت لبون) أنثى وهي التي آن لامها أن تلد فتصير لبونا (فانها تقبل

منه) أي المالك من الزكاة (ويعطيه المصدق) بضم الميم وتخفيف المهملة وكسر الدال كمحدث آخذ الصدقة وهو الساعي الذي يأخذ الزكاة (عشرين درهما) فضة من النقرة الخالصة والدرهم من ذلك يساوي نصف فضة وجديد بالفضة المعروفة فقيمة الشاة أحد عشر نصفا فضة وكانت شاة العرب لاتزيد على ذلك (أو شاتين) بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل (فان لم يكن عنده) أي المالك (بنت مخاض على وجهها) المفروض (وعنده ابن لبون) ذكر (فانه يقبل منه) وان كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها (وليس معه شئ) وهذا طرف من حديث الصدقات وسيأتي معظمه قريبا ان شاء الله تعالى وليس في ذلك دلالة على جواز أخذ القيمة في الزكاة من العروض وغيرها كما قال أبو حنيفة اذ لو كان كذلك لكان ينظر الى ما بين السنين في القيمة فكان العرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك في الأمكنة والازمنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في مثل ذلك قاله في فتح الباري (وعنه رضي الله تعالى عنه ان أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه كتب له) الفريضة (التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع) بضم أوله وفتح ثالثه أي لا يجمع المالك والمصدق (بين متفرق) بتقديم التاء على الفاء (ولا يفرق) بضم أوله وفتح ثانيه مشددا (بين مجتمع) بكسر الميم الثانية (خشية الصدقة) أي خشية المالك كثرتها فيقل ماله أو خشية المصدق قلتها فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في المال شيأ من الجمع والتفريق وخشية بالنصب على انه مفعول لأجله وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق هكذا قال الشافعي وقال مالك في الموطأ معناه ان يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة فصرف الخطاب للمالك وقال أبو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق أن يكون بين رجلين أربعون شاة فاذا جمعاها فشاة واذا فرقاها فلا شئ ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل مائة شاة وعشرون شاة فان فرقها المصدق أربعين أربعين فثلاث شياه وقال أبو يوسف معنى الاول أن يكون للرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق قال هي بيني وبين اخوتي لكل واحد عشرون فلا زكاة أو يكون له أربعون ولاخوته أربعون فيقول كلها لي فشاة اه وكل هذا محتمل عند الشافعية (وفي رواية عنه ان أبا بكر رضي الله تعالى عنه كتب له) فريضة الصدقة (التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) يريد ان المصدق اذا أخذ من أحد الخليطين ما وجب أو بعضه من مال أحدهما فانه يرجع المخالط الذي أخذ منه الواجب أو بعضه بقدر حصة الذي خالطه من مجموع المالين مثلا في المثلي كالثمار والحبوب وقيمة في المتقوم كالابل والبقر والغنم فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة وللآخر خمسون فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما أو من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما أو من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاة وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة) أي ان يبايعه على الاقامة في المدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح (فقال) له عليه الصلاة والسلام (ويحك) كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها (ان شأنها) أي القيام بحق الهجرة (شديد) لا يستطيع القيام بها الا القليل ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه لكونه من أهل البادية الذين لا يقدرون على الاقامة في الحاضرة فلم يجبه اليها (فهل لك من ابل تؤدي صدقتها) أي زكاتها (قال نعم) لي ابل أؤدي زكاتها (قال فاعمل من وراء البحار)

منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شئ ۞ وعنه رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وفي رواية عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ۞ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شأنها شديد فهل لك من ابل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار

فان الله ان يترك من عملك شيأ ۞ عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله
عليه وسلم من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة

بموحدة ومهملة أي من وراء القرى والمدن وكأنه قال ان كنت تؤدي فرض الله تعالى عليك في نفسك
ومالك فلا تبالي ان تقيم في بيتك ولو كنت في أبعد مكان (فان الله ان يترك) بكسر المثناة الفوقية أي
ان ينقصك (من) ثواب (عملك شيأ) وفي بعض النسخ لم يترك بسكون الفوقية من الترك (عن أنس
رضي الله تعالى عنه أن أبا بكر) الصديق (رضي الله تعالى عنه كتب له) فريضة الصدقة (التي أمر الله
رسوله) بها (من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة التي لها أربع سنين
وطعنت في الخامسة (وليست عنده جذعة) الواو للحال (وعنده حقة) بكسر الحاء المهملة وفتح القاف
المشددة التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة وخبر المبتدا الذي هو من بلغت قوله (فانها تقبل منه الحقة
ويجعل معها شاتين) بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل يدفعها المصدق (ان استيسرتا له) أي وجدتا
في ماشيته (أو عشرين درهما) فضة من النقرة الخالصة وكل منهما أصل في نفسه لا بدل لانه قد خير فيهما
وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة فهو تعويض قدره
الشارع كالصاع في المصراة (ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه
الجذعة ويعطيه المصدق) بالتخفيف أي الساعي (عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة
وليست عنده الا بنت لبون) أنثى (فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي المصدق) بالتشديد وهو المالك
(شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون) بنصب بنت على المفعولية وهي التي لها سنتان
وطعنت في الثالثة (وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق) بالتخفيف وهو الساعي (عشرين
درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون) بالنصب (وليست عنده وعنده بنت مخاض) وهي التي لها
سنة وطعنت في الثانية (فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي المالك معها المصدق عشرين درهما أو شاتين)
فيه انه جبر كل مرتبة بشاتين أو عشرين درهما وجواز النزول والصعود من الواجب عند فقده الى سن
آخر يليه والخيرة في الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان مالكا أو ساعيا وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح
وهذا الحديث طرف من حديث أنس ثم تممه بقوله (وعنه رضي الله تعالى عنه ان أبا بكر) الصديق (رضي
الله تعالى عنه كتب له) أي لانس (هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين) عاملا عليها وهو اسم اقليم مشهور
يشتمل على مدائن معروفة قاعدتها هجر (بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة) أي نسخة فريضة
(الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين) بفرض الله تعالى (والتي أمر الله بها)
بحرف العطف وفي نسخة التي بدونه على ان الجملة بدل من الجملة الاولى وفي أخرى به رسول الله صلى الله
عليه وسلم أي بتبليغها وأضيف الفرض اليه لانه دعا اليه وحمل الناس اليه أو معنى فرض قدر لان الايجاب
بنص القرآن على سبيل الاجمال وبين صلى الله عليه وسلم مجمله بتقدير الانواع والاجناس (فمن سئلها)
بضم السين أي فمن سئل الزكاة من المسلمين حال كونها (على وجهها فليعطها) على الكيفية المذكورة
في الحديث من غير تعد بدليل قوله (ومن سئل فوقها) أي زائدا على الفريضة المعينة في السن أو العدد
(فلا يعط) الزائد على الواجب وقيل لا يعط شيأ من الزكاة لهذا المصدق لانه خان بطلبه فوق الزائد
فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته وحينئذ يتولى اخراجه أو يعطيه لساع آخر ثم شرع في بيان كيفية
الفريضة وكيفية أخذها وبدأ بزكاة الابل لانها غالب أموالهم فقال (في أربع وعشرين) خبر لمبتدا
مقدر أي زكاة واجبة في أربع وعشرين (من الابل فما دونها) أي فما دون أربع وعشرين (من
الغنم) متعلق بالمبتدا المقدر (من كل خمس) خبر المبتدا الذي هو (شاة) وكلمة من للتعليل أي

ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين ۞ وعنه رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا
يعط في أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة

لاجل

لابل كل خمس من الابل وفى نسخة اسقاط من الداخلة على الغنم وكل صحيح فمن أثبتها فمعناها زكاة من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض كما مر ومن أسقطها فالغنم مبتدأ خبره فى أربع وعشرين وانما قدم الخبر لان المراد بيان النصب اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان تقديمه أهم فانه السابق فى السبب (اذا) وفى نسخة فاذا (بلغت ابله خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى) قيد بالانثى للتأكيد كما يقال رأيت بعينى وسمعت باذنى (فاذا بلغت) ابله (ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى) آن لامها أن تلد (فاذا بلغت ابله ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل) بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة صفة لحقة أى استحقت ان يغشاها الفحل (فاذا بلغت) ابله (واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة) بفتح الجيم والمعجمة سميت بذلك لانها أجذعت مقدم أسنانها أى أسقطته وهى غاية أسنان الزكاة (فاذا بلغت ابله يعنى ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون) بزيادة يعنى وكان العدد حذف من الاصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته وأتى بلفظ يعنى لينبه على انه مزيد أو شك أحد رواته فيه (فاذا بلغت) ابله (احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت) ابله (على عشرين ومائة) أى واحدة فصاعدا (ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة) فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب مائة وأربعين بنت لبون وحقتان ولا يستقيم الحساب الا بزيادة تسع ثم عشر عشر بعد الواحدة الزائدة على العدد المذكور كما تقرر (ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها) أى يتبرع ويتطوع (فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة و) فرض عليه الصلاة والسلام (فى صدقة الغنم فى سائمتها) أى راعيتها الا المعلوفة وفى سائمتها بدل من الغنم باعادة الجار والمبدل منه فى حكم الطرح فلا تجب فى مطلق الغنم بل فى السائمة منها (اذا كانت) غنم الرجل (أربعين الى عشرين ومائة) فزكاتها (شاة) جذعة ضأن لها سنة ودخلت فى الثانية أو أجذعت مقدم أسنانها بعد مضى ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان ودخلت فى الثالثة وقيل سنة وشاة بالرفع خبر لمبتدا مضمر أو مبتدا وفى صدقة الغنم خبره (فاذا زادت) غنمه (على عشرين ومائة) أى واحدة فصاعدا (الى مائتين) فزكاتها (شاتان) مرفوع على الخبرية أو الابتداء كما مر (فاذا زادت) غنمه (على مائتين) ولو واحدة (الى ثلاثمائة ففيها ثلاث) وفى نسخة ثلاث شياه (فاذا زادت) غنمه (على ثلاثمائة) مائة أخرى لا دونها (ففى كل مائة شاة) ففى أربعمائة أربع شياه وفى خمسمائة خمس وفى ستمائة ست وهكذا (فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة) بالنصب خبر كان (من أربعين شاة واحدة) صفة لشاة التى هى تمييز أربعين هكذا قيل وتعقب بانه لا فائدة فى هذا الوصف مع كون الشاة تمييزا وانما واحدة منصوب على انه مفعول ناقصة أى اذا كان عند الرجل سائمة تنقص واحدة من أربعين فلا زكاة عليه فيها وبطريق الاولى اذا نقصت زائدا على ذلك ويحتمل أن يكون شاة مفعول بناقصة وواحدة وصفا لها والتمييز محذوف للدلالة عليه (فليس فيها) أى فى الناقصة عن الاربعين (صدقة الا أن يشاء ربها) أى ان يتطوع (و) فى مائتى درهم من (الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء عوض عن الواو نحو العدة والرقة الفضة المضروبة وغيرها (ربع العشر) خمسة دراهم وما زاد على المائتين فبحسابه فيجب ربع عشره وقال أبو حنيفة لها وقص فلا شئ على ما زاد على المائتى درهم حتى يبلغ أربعين درهما فضة ففيها حينئذ درهم واحد وكذا فى كل أربعين (فان لم تكن) أى الرقة (الا تسعين ومائة فليس فيها شئ) لعدم النصاب والتعبير بالتسعين يوهم انها ان زادت على المائة والتسعين قبل بلوغ المائتين ان فيها زكاة وليس كذلك وانما ذكر التسعين لانه آخر عقد قبل المائة والحساب اذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئتين والالوف فذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما نقص عن المائتين ولو بعض حبة لحديث

فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت يعنى ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث فاذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها وفى الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شئ

❁ وعنه رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق ❁ عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث بعث معاذ الى اليمن تقدم وفي هذه الرواية قال انك تقدم على قوم أهل كتاب وذكر باقي الحديث ثم قال في آخره وتوق كرائم أموال الناس ❁ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان أبو طلحة أكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها

الشيخين ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة (الا أن يشاء ربها) وهذا كقوله في حديث الاعرابي في الايمان الا أن تطوع (وعنه رضي الله تعالى عنه ان أبا بكر) الصديق (رضي الله تعالى عنه كتب له) أي الصدقة (التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم) بها (ولا يخرج في الصدقة) المفروضة (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء وهي الكبيرة التي سقطت أسنانها (ولا ذات عوار) بفتح العين وألف بعد الواو أي معيبة بما ترد به في البيع وهو شامل للمريض وغيره وبالضم العور في العين الا من مثلها من الهرمات وذوات العور وتكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وكذا لا تؤخذ صغيرة لم تبلغ سن الاجزاء (ولا تيس) وهو فحل الغنم أو مخصوص بالمعز لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (الا ما شاء المصدق) بتخفيف الصاد وكسر الدال كمحدث آخذ الصدقات الذي هو وكيل الفقراء في قبض الزكوات بأن يؤدي اجتهاده الى أن ذلك خير لهم وحينئذ فالاستثناء راجع لما ذكر من الهرم والعور والذكورة نعم يؤخذ ابن اللبون والحق عن خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض والذكر من الشياه فيما دون خمس وعشرين من الابل والتبيع في ثلاثين من البقر وأكثر المحدثين كما قال ابن حجر على تشديد الصاد من المصدق أي المتصدق فأبدلت التاء صادا وأدغمت في الصاد وتقدير الحديث حينئذ ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار أصلا ولا يؤخذ تيس الا برضى المالك لكونه محتاجا اليه ففي أخذه بغير رضاه اضرار به وحينئذ فالاستثناء مختص بالتيس واستدل به المالكية في تكليف المالك سليما وعن ابن عبد الحكم لا يأخذ المعيبة الا ان يرى الساعي أخذها الا الصغيرة (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حديث بعث معاذ الى اليمن تقدم) أي أول هذا الكتاب (وفي هذه الرواية قال انك تقدم) بفتح الدال مضارع قدم بكسرها (على قوم أهل كتاب) أي التوراة والانجيل وقال ذلك تنبيها على الاهتمام بشأنهم لانهم أهل علم فليست مخاطبتهم كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الاوثان (وذكر باقي الحديث ثم قال في آخره) فاذا أطاعوا بها أي الزكاة فخذ منهم (وتوق كرائم أموال الناس) جمع كريمة وهي العزيزة عند رب المال كأكولة أي مسمنة للاكل وربى بضم الراء وتشديد الموحدة وهي حديثة العهد بالولادة بان يمضي لها من ولادتها خمسة عشر يوما كما قاله الازهري لان الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب الاجحاف بمال الاغنياء الا ان رضوا بذلك (عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان أبو طلحة) زيد الانصاري رضي الله تعالى عنه (أكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل) وأكثر خبر كان ومالا تمييز أي من حيث المال ومن للبيان (وكان أحب أمواله اليه) بنصب أحب خبر كان وقوله (بيرحاء) بالرفع اسمها وأحب اسمها وبيرحاء خبرها قال بعضهم والاحسن الاول لان المحدث عنه البيرحاء فينبغي أن يكون هو الاسم وهو بفتح الموحدة وكسرها وفتح الراء وضمها مع المد والقصر فهذه ثمان لغات أفصحها فتح الموحدة والراء قال بعضهم انها الرواية هنا وبعد الموحدة همزة أو ياء مبدلة منها وهو اسم لبستان أو أرض ولا ينافي ذلك قول بعضهم انها اسم لبئر لان بساتين المدينة تدعى بآبارها أي البستان الذي فيه بيرحاء (وكانت) أي بيرحاء (مستقبلة المسجد) النبوي أي مقابلته قريبة منه (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها) أي في بيرحاء (طيب) بالجر صفة للمجرور السابق (قال أنس رضي الله تعالى عنه فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر) أي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير أو لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضى والجنة (حتى تنفقوا مما تحبون) أي من بعض ما تحبون من الاموال أو مما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله (قام أبو طلحة) رضي الله تعالى عنه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالي الي بيرحاء) بالرفع خبر ان (وانها صدقة لله أرجو برها) أي خيرها (وذخرها) بضم

عند الله تعالى فضعها يارسول الله حيث أراك الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال

رابح وقد سمعت ماقلت وانى أرى أن تجعلها فى الاقربين فقال أبو طلحة أفعل يارسول الله فقسمها أبوطلحة فى أقاربه و بنى عمه

۞ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه حديثه فى خروج النبى صلى الله عليه وسلم الى المصلى تقدم وفى هذه الرواية قال فلما صار الى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقيل يارسول الله هذه زينب فقال أى الزيانب فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها فأذن لها فقالت يانبى الله انك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلى لى فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم

۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى فرسه وغلامه صدقة

۞ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال ان النبى صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما أخاف عليكم من بعدى مايفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل يارسول الله أو يأتى الخير بالشر

الذال المعجمة أى أقدمها ذخيرة لى فى الدار الآخرة (عند الله فضعها يارسول الله حيث أراك الله) فوض تعيين مصرفها اليه عليه الصلاة والسلام لكن ليس فيه تصريح بان أباطلحة جعلها حبسا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ) بفتح الموحدة وسكون الخاء كهل و بل غير مكررة هنا قال فى القاموس قل فى الافراد بخ ساكنة وبخ مكسورة وبخ منونة مضمومة وبخ منونة مضمومة والتكرير بخ بخ للمبالغة الاول منون والثانى مسكن و يقال بخ بخ مسكنين وبخ بخ منونين و بخ بخ مشددتين كلمة تقال عند الرضى والاعجاب بالشئ أو الفخر والمدح اه فن نونه يشبهه باسماء الاصوات كصه ومه (ذلك مال رابح ذلك مال رابح) بالموحدة فيهما أى ذوربح كلابن وتامر أى يربح صاحبه فى الآخرة أو فى الدنيا بما يحصل منه أو مربوح فاعل بمعنى مفعول وروى بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو أى انه قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه كل رواح لايحتاج ان يتكلف فيه الى مشقة وسير أو يروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو ولعلم السامع به أو من شأنه الرواح زهو الذهاب والفوات فاذا ذهب فى الخير فهو أولى (وقد سمعت ماقلت وانى أرى ان تجعلها فى الاقربين فقال أبو طلحة يارسول الله أفعل ما رأيت) برفع افعل فعلا مستقبلا (فقسمها) أى بيرحاء (فى أقاربه و بنى عمه) من عطف الخاص على العام وهذا يدل على ان انفاق الاموال على أقرب الاقارب أفضل وان الآية تعم الانفاق الواجب والمستحب ويقاس بالصدقة عليهم دفع الزكاة لهم فهو أولى من غيرهم اذا لم تلزم المزكى نفقتهم ولذا ذكر هذا الحديث فى هذا الباب (عن أبى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى رضى الله تعالى عنه حديثه فى خروج النبى صلى الله عليه وسلم الى المصلى) ووعظه النساء وأمرهن بالصدقة (تقدم وفى هذه الرواية قال فلما صار الى منزله جاءت زينب) بنت معاوية أو بنت عبدالله بن معاوية بن عتاب الثقفية و يقال لها أيضا رائطة (امرأة ابن مسعود) عبدالله (تستأذن عليه فقيل يارسول الله) القائل بلال (هذه زينب فقال) عليه الصلاة والسلام (أى الزيانب) أى أى زينب منهن فعرف باللام مع كونه علما لما نكر حتى جمع (فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها فاذن لها) بضم الهمزة (ف) لما دخلت (قالت يانبى الله انك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلى) بضم المهملة وكسر اللام (لى فاردت ان أتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده) بالنصب عطفا على الضمير (أحق من تصدقت به عليهم) وهذا يحتمل أن يكون من مسند أبى سعيد بان يكون حاضرا عند المراجعة وأن يكون رواه عن زينب صاحبة القصة (قال النبى صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم) والصدقة شاملة للفرض والنفل وان كان السياق قد يرجح النفل واحتج به على جواز دفع زكاة المرأة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعية وأحمد فى رواية ومنعه أبو حنيفة ومالك وأحمد فى رواية وحملوا الحديث على الصدقة المندوبة (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى فرسه) اسم جنس أى خيله والا فالفرس الواحدة لازكاة فيها اجماعا (وغلامه) أى عبده (صدقة) نعم ان اشترى خيلا أو عبيدا للتجارة وجبت زكاتها اجماعا وخرج بالمسلم الكافر فلا يجب عليه الاخراج مادام كافرا فان أسلم سقطت لان الاسلام يجب ماقبله (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال ان النبى صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم) أى ساعة ذات يوم (على المنبر وجلسنا حوله فقال انى) وفى نسخة ان (مما أخاف عليكم من بعدى مايفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها) حسنها وبهجتها الفانية كالغنائم وغيرها (فقال رجل) لم يعرف اسمه (يارسول الله أو يأتى الخير بالشر) بفتح الواو والهمزة للاستفهام أى أتصير نعمة الله التى هى زهرة الدنيا عقوبة ووبالا

(فسكت النبي صلى الله عليه وسلم) انتظار الوحى (فقيل له) أى للسائل (ماشأنك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك) ظنوا انه عليه الصلاة والسلام أنكر مسئلته قال أبو سعيد (فرأينا) بفتح الراء ثم الهمزة من الرؤية أو بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة أى ظننا (انه ينزل عليه) بضم أوله وفتح الزاى مبنيا للمفعول أى يوحى اليه (قال) أى أبو سعيد (فمسح) عليه الصلاة والسلام (عنه الرحضاء) بضم الراء وفتح المهملة والمعجمة والمد العرق الكثير (فقال أين السائل وكأنه) عليه الصلاة والسلام (حمده) أى السائل فهموا أولا من سكوته عند سؤاله انكاره ومن قوله عليه الصلاة والسلام أين السائل حمده لما رأوا فيه من البشرى لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا سر استنار وجهه (فقال) عليه الصلاة والسلام (انه لا يأتى الخير بالشر) أى ماقدر الله ان يكون خيرا يكون خيرا وماقدر ان يكون شرا يكون شرا وان الذى أخاف عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها فى غير ما أمر الله فلا يتعلق ذلك بنفس النعمة (و) أضرب لكم مثلين أحدهما مثل المفرط فى جمع الدنيا وهو قوله (ان مما) أى من النبات الذى (ينبت الربيع) بضم المثناة التحتية من الانبات والربيع بالرفع فاعل وهو الجدول الذى يستسقى منه أو المطر ونسبة الانبات اليه مجاز والا فالمنبت حقيقة هو الله تعالى (يقتل أو يلم) بضم أوله وكسر اللام أى يقرب من القتل وفى رواية مايقتل حبطا باثبات ماقبل يقتل وحبطا بعدها فيقتل صفة لمفعول محذوف أى شيأ أو نباتا وحبطا بفتح الحاء المهملة والموحدة منصوب على التمييز وهو داء يصيب البعير من تعاطيه أحرار العشب أو من كلاء طيب يكثر منه فينتفخ فيهلك أو يقارب الهلاك وكذلك الذى يكثر من جمع الدنيا لاسيما من غير حلها ويمنع ذا الحل حقه فيهلك فى الآخرة بدخوله النار وفى الدنيا باذى الناس له وحسدهم اياه وغير ذلك من أنواع الاذى (و) الثانى مثل المقتصد فى الدنيا وهو قوله (الا) بالتشديد (آكلة) بمد الهمزة وكسر الكاف (الخضراء) بفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين وألف ممدودة أو بكسر الضاد والراء من غير ألف والاستثناء متصل بتأويل فى المستثنى أى من جملة ماينبت الربيع شيأ يقتل آكله الا الخضراء منه اذا اقتصد فيه آكله وتحرى دفع مايؤديه الى الهلاك ويصح ان يجعل منقطعا والا بمعنى لكن وفى بعض النسخ ألا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها استفتاحية كأنه قال الا انظروا آكلة الخضراء واعتبروا بشأنها (أكلت) وفى نسخة فانها أى آكلة الخضراء أكلت (حتى اذا امتدت خاصرتاها) أى جنباها أى امتلأت شبعا وعظم جنباها ثم أقلعت عنه سريعا (استقبلت عين الشمس) تستمرى بذلك ما أكلت وتجتره (فثلطت) بفتح المثلثة واللام أى ألقت السرقين الذى فى بطنها سهلا رقيقا (وبالت) فيزول عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها تمتلئ بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك (ورتعت) اتسعت فى المرعى وهذا مثل المقتصد فى جمع الدنيا المؤدى حقها الناجى من وبالها كما نجت آكلة الخضر الذى ليس من أحرار البقول وجيدها ٣ التى ينبتها الربيع بتوالى أمطاره فتحسن وتنعم وقيل المراد بها مايشمل أحرار العشب والكلاء فهى كلها خير فى نفسها وانما يأتى الشر من قبل آكل مستلذ مفرط منهمك فيها بحيث تنفخ أضلاعه منه وتمتلئ خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلك بخلاف من أكل منه غير مفرط ولا مسرف (وان هذا المال خضرة) من حيث المنظر (حلوة) من حيث الطعم وخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين آخره تاء تأنيث وأنث مع ان المال مذكر باعتبار كونه زهرة الدنيا أو باعتبار البقلة أى ان هذا المال كالبقلة الخضرة أو كالفاكهة فالتأنيث وقع على التشبيه أو ان التاء للمبالغة كراوية وعلامة وخص الاخضر لانه أحسن الالوان ولما ذكر صلى الله عليه وسلم لهم مايخاف عليهم من فتنة المال أخذ يعرفهم دواء داء تلك الفتنة بقوله (فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم)

فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له ماشأنك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك فرأينا أنه ينزل عليه الوحى قال فمسح عنه الرحضاء فقال أين السائل وكأنه حمده فقال انه لا يأتى الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل أو يلم الا آكلة الخضراء أكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ورتعت وان هذا المال خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم

٣ (قوله وجيدها) أى ليس من الاحرار فيضرها بحرارته وليس من الجيد فيضرها أيضا بأكلها كثيرا

شك من الراوي وفي رواية فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل (وانه من يأخذه) أي المال (بغير حقه) بان يجمعه من الحرام أو من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو (كالذي يأكل ولا يشبع) لانه كلما نال منه شيأ ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه (ويكون) ماله (شهيدا عليه يوم القيامة) بان ينطق الله الصامت منه بما فعل به أو يمثل مثاله أو يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق (عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما حديثها المتقدم قريبا وقالت في هذه الرواية انطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الانصار) هي زينب امرأة أبي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري (على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال) المؤذن (فقلنا) له (سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزئ) بضم الياء وفتحها (عني ان أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري) بافراد الضمير فيها وكان الظاهر ان يقال عنا وكذا باقيها وأجيب بان المراد كل واحدة منا أو اكتفت في الحكاية بحال نفسها وفي رواية النسائي على أزواجنا وأيتام في حجورنا وللطيالسي انهم بنو أخيها وبنو أختها وللنسائي أيضا من طريق أخرى لاحداهما فضل مال وفي حجرها بنو أخ لها أيتام وللاخرى فضل مال وزوج ضعيف ذات اليد أي فقير (فسأله فقال) عليه الصلاة والسلام (نعم) يجزئ عنها (لها) أي ولها (أجران أجر القرابة) أي صلة الرحم (وأجر الصدقة) أي ثوابها والظاهر حمل هذا على الصدقة المندوبة كما يدل له قوله ولو من حليكن وقوله فيما ورد في بعض الروايات انها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده ولا ينافي ذلك قوله أيجزئ عني لان الاجزاء يستعمل في الواجب والمندوب على الراجح ومعنى قوله أيجزئ عني أي في الوقاية من النار كأنها خافت ان صدقتها على زوجها لا يحصل بها المراد (عن أم سلمة) هند أم المؤمنين (رضي الله تعالى عنها قالت قلت يارسول الله ألي) بفتح الياء أي هل لي (أجر أن أنفق على بني أبي سلمة) ابن عبد الاسد وكان تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعده ولها من أبي سلمة سلمة وعمر ومحمد وزينب ودرة (انما هم بني) منه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد الياء وأصله بنون فلما أضيف الى ياء المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فادغمت الواو بعد قلبها ياء في الياء فصار بني بضم وتشديد الياء ثم أبدلت ضمة النون كسرة لاجل الياء فصار بني (فقال) عليه الصلاة والسلام (أنفقي عليهم) بفتح الهمزة وكسر الفاء (فلك أجر ما أنفقت عليهم) باضافة أجر لتاليه وما موصولة وجوز بعضهم التنوين فتكون ما ظرفية وليس في الحديث تصريح بان الذي تنفقه عليهم من الزكاة بل الذي يؤخذ منه حصول الانفاق على الايتام (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة) أي الواجبة وهي الزكاة هذا هو الصحيح المشهور وقيل صدقة التطوع (فقيل) القائل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لانه أرسله لذلك (منع ابن جميل) بفتح الجيم وكسر الميم واسمه حميد وقيل عبد الله (وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب) بالرفع عطفا على ما قبله ومفعول منع محذوف أي منع هؤلاء ان يعطوا الزكاة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) مبينا الوجه الامتناع (ما ينقم ابن جميل) بكسر القاف مضارع نقم بالفتح أي ما يكره وينكر (الا انه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله) من فضله بما أفاء الله على رسوله وأباح لامته من الغنائم ببركته عليه الصلاة والسلام والاستثناء مفرغ فمحل ان وصلتها نصب على المفعولية أي ليس شيء ينقمه ابن جميل الا هذا وهذا لا ينقم فليس شيء ينقمه أصلا فلا موجب لمنعه فينبغي ان يعطي مما أعطاه الله (وأما خالد فانكم تظلمون خالدا) عبر بالظاهر دون ان يقول تظلمونه بالضمير تفخيما لشأنه وتعظيما لأمره نحو وما أدراك ما الحاقة والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده فانه (قد احتبس) أي وقف قبل الحول

وانه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيامة

۞ عن زينب امرأة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما حديثها المتقدم قريبا وقالت في هذه الرواية انطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال فقلنا سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري فسأله فقال نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة

۞ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قلت يارسول الله ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة انما هم بني فقال أنفقي عليهم فلك أجر ما أنفقت عليهم

۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله وأما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس

(أدراعه) جمع درع بكسر الدال وهي الزردية (وأعتده) التي كانت للتجارة على المجاهدين واسلم اعتاده
(في سبيل الله) قال النووي انهم طلبوا من خالد زكاة أعتده ظنا انها للتجارة فقال لهم لا زكاة علي فقالوا
للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله فلا زكاة عليه فيها
وفيه دليل على وقف المنقول خلافا لبعض الكوفيين وتاء أعتده مضمومة وقيل مكسورة جمع عتد بفتحتين
ما يعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحروب وروى وأعبده بالموحدة جمع عبد ويحتمل انه
عليه الصلاة والسلام لم يقبل قول من أخبر بمنع خالد والمعنى كيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه
أو يكون عليه الصلاة والسلام احتسب له ما فعله من ذلك من الزكاة لانه في سبيل الله وذلك من مصارف
الزكاة لكن يلزم عليه اعطاء الزكاة لصنف واحد وهو قول مالك وغيره خلافا للشافعي في وجوب تعميم
الاصناف الثمانية عند الامكان واستدل البخاري بهذا الحديث على اخراج العروض في الزكاة واستشكله
ابن دقيق العيد بانه اذا حبس على جهة معينة تعين صرفه اليها من حيث التحبيس لا من حيث الزكاة وأجاب
باحتمال أن يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال لكن لا يرد هذا الاشكال
الا اذا كان المراد بالصدقة الصدقة المفروضة أما لو كان المراد بها التطوع فلا اشكال كما لا يخفى (وأما العباس
ابن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي نسخة عم بغير فاء وفي وصفه بذلك تنبيه على تفخيمه
واستحقاق اكرامه ودخول اللام على عباس مع كونه علما للمح الصفة (فهي) أي الصدقة المطلوبة منه
(عليه صدقة) ثابتة سيتصدق بها (ومثلها معها) أي ويضيف اليها مثلها كرما منه فيكون النبي صلى الله
عليه وسلم ألزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذنب عنه أو المعنى ان
أمواله كالصدقة عليه لانه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة
وهذا التأويل على تقدير ثبوت لفظ صدقة واستبعدها البيهقي لان العباس من بني هاشم فتحرم عليه
الصدقة أي وظاهر هذا الحديث انها صدقة عليه ومثلها معها فكأنه أخذها منه وأعطاها له وحمله غيره
على ان ذلك كان قبل تحريم الصدقة على آله عليه الصلاة والسلام وعند مسلم وأما العباس فهي علي ومثلها
ثم قال يا عمر أما شعرت ان عم الرجل صنو أبيه فلم يقل فيه صدقة بل فيه دلالة على انه عليه الصلاة والسلام
التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهي علي ويرجحه قوله ان عم الرجل صنو أبيه أي مثله فان كونه صنو الاب
يناسب ان يحمل عنه أي هي علي احسانا اليه أو هي عندي قرض لاني استلفت منه صدقة عامين كما يدل له
حديث الدارقطني باسناد فيه ضعف ولفظه بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا فأتى العباس فأغلظ عليه
فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل (عن أبي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه ان ناسا من الانصار) منهم أبو سعيد المذكور كما يدل له حديث النسائي (سألوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم) وفي نسخة اسقاط الجملة الثالثة (حتى
نفد) بكسر الفاء وبالدال المهملة أي فرغ وفني (ما عنده فقال ما يكون عندي من خير) ما موصولة
متضمنة معنى الشرط وجوابه قوله (فلن أدخره عنكم) بتشديد الدال المهملة أي لن أجعله ذخيرة لغيركم
أو لن أحبسه وأخبأه وأمنعكم اياه (ومن يستعفف) وفي نسخة ومن يستعف بفاء واحدة مشددة
أي ومن يطلب العفة عن السؤال (يعفه الله) بنصب يعفه وروي برفعه أي يرزقه الله تعالى العفة أي الكف
عن الحرام (ومن يستغن) أي يظهر الغنى (يغنه الله ومن يتصبر) أي يعالج في الصبر ويتكلفه على
ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا (يصبره الله) أي يرزقه الله الصبر وقال بعضهم من يطلب العفة عن
السؤال ولم يظهر الغنى يعفه الله أي يصيره عفيفا ومن ترقى عن هذه المرتبة الى ما هو أعلى من اظهار الاستغناء
عن الخلق لكن ان أعطي شيئا لم يرده يملأ الله قلبه غنى ومن ترقى وتصبر وان أعطي لم يقبل فهو هو اذ الصبر

أدراعه وأعتده في سبيل الله وأما العباس ابن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها ❁ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله

وما أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر ۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لان يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خيرله من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أومنعه ۞ وفي رواية عن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خيرله من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه ۞ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال ياحكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى فقال حكيم فقلت يارسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيأ حتى أفارق الدنيا فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيما الى العطاء فيأبى أن يقبله منه ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيأ فقال عمر اني أشهدكم يامعشر المسلمين

جامع لمكارم الاخلاق (وما أعطي أحد) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وأحد بالرفع نائب الفاعل (عطاء) بالنصب مفعول ثان لاعطي (خيرا) صفة لعطاء (وأوسع) عطف على خيرا (من الصبر) لانه جامع لمكارم الاخلاق أعطاهم صلى الله عليه وسلم لحاجتهم ثم نبههم على موضع الفضيلة (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و) الله (الذي نفسي بيده) انما أقسم لتقوية الامر وتأكيده (لأن يأخذ) بلام التأكيد (أحدكم حبله فيحتطب) بتاء الافتعال وفي مسلم فيحطب بغير تاء أي فان يحطب أي يجمع الحطب (على ظهره) فهو (خيرله) وليست خير هنا من أفعل التفضيل بل هي كقوله تعالى أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا (من ان يأتي رجلا) أعطاه الله من فضله (فيسأله أعطاه) فيحمله ثقيل المنة مع ذل السؤال (أومنعه) فاكتسب الذل والخيبة والحرمان أعاذنا الله من كل سوء (وفي رواية عن الزبير) بن العوام (رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) بعد قوله لان يأخذ أحدكم حبله (فيأتي بحزمة حطب) بضم الحاء وسكون الزاي (على ظهره فيبيعها فيكف) بنصب الفعلين (الله) أي فيمنع الله (بها وجهه) من أن يريق ماءه بالسؤال ومن فوائد الاكتساب الاستغناء والتصدق كما في مسلم فيتصدق و يستغني عن الناس (خيرله من أن يسأل الناس) أي من سؤال الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب وقد روي عن عمر رضي الله تعالى عنه مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس (أعطوه) ماسأل (أومنعوه) و يؤخذ من ذلك فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم انه أفضل المكاسب وقال الماوردي أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال ومذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه ان التجارة أطيب والاشبه عندي ان الزراعة أطيب لانها أقرب الى التوكل اه ولعموم نفعها للآدمي وغيره ولانه لابد في العادة أن يؤكل من الزرع بغير عوض فيحصل أجره للزارع ولا فرق بين أن يتعاطى الزرع بيده أو بيد غلمانه وأجرائه وغاية ما في الحديث تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس فيه أنه أفضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره لاسيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها (عن حكيم بن حزام) بفتح الحاء المهملة في الاول وكسرها في الثاني وتخفيف الزاي المعجمة (رضي الله تعالى عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني) بتكرير الاعطاء ثلاثا (ثم قال يا حكيم ان هذا المال) أي في الرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة التي هي (خضرة) في المنظر (حلوة) في الذوق وكل منهما يرغب فيه على انفراده فكيف اذا اجتمع مع صاحبه (فمن أخذه) أي المال (بسخاوة نفس) أي من غير حرص عليه وشدة شره وميل اليه (بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس) أي مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها له (لم يبارك له فيه) أي في الشيء المأخوذ (وكان) أي الآخذ (كالذي يأكل ولا يشبع) أي كذي الجوع الكاذب بسبب سقم من غلبة خلط سوداوي أو آفة و يسمى جوع الكلب كلما ازداد أكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا ينجع فيه الطعام (اليد العليا) أي المنفقة (خير من اليد السفلى) أي السائلة (فقال حكيم فقلت يارسول الله والذي بعثك بالحق لاأرزأ) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وضم الهمزة أي لاأنقص (أحدا بعدك) أي بعد سؤالك أي لاأرزأ غيرك شيأ من ماله أي لا آخذ من أحد شيأ بعدك وفي رواية قلت فوالله لاتكون يدي بعدك تحت أيدي العرب (حتى أفارق الدنيا فكان أبو بكر) الصديق (رضي الله تعالى عنه يدعو حكيما الى العطاء فيأبى) أي يمتنع (أن يقبله منه) خوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه الى مالا يريده ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه الى مالا يريبه (ثم ان عمر) بن الخطاب (رضي الله تعالى عنه دعاه ليعطيه فأبى) أي امتنع (أن يقبل منه شيأ فقال عمر) لمن حضره مبالغة في براءة سيرته العادلة من الحيف والتخصيص والحرمان لغير مستحق (اني أشهدكم يامعشر المسلمين

على حكيم انى أعرض عليه حقه من هـذا الفىء فيأبى أن يأخذه) فيه انه لا يستحق من بيت المال شيأ
الا باعطاء الامام ولا يجبر أحد على الاخـذ وانما أشهد عمر على حكيم للناس (فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس
بعد رسول الله صلى الله عليه وسـلم حتى توفى) لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة فى الاحتراز اذ مقتضى
الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه قال النووى اتفق العلماء
على النهى عن السؤال من غير ضرورة واختلف أصحابنا فى مسئلة القادر على الكسب على وجهين أصحهما
انه حرام لظاهر الاحاديث والثانى انه حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسـه ولا يلح فى السؤال
ولا يؤذى المسؤل فان فقد أحد هـذه الشروط فحرام بالاتفاق اهـ نعم جرت عادة المشايخ بامر المريدين فى
ابتداء سلوكهم بالسؤال لتهذيب نفوسهم فلا بأس به اذا كان فيه صلاحهم وعند أبى داود والنسائى ان رجلا
قال يارسول الله أسأل فقال لا وان كنت سائلا ولا بد فاسأل الصالحين أى من أرباب الاموال الذين
لا يمنعون ما عليهم من الحق وقد لا يعلمون المستحق من غيره فاذا عرفوا بالسؤال المحتاج أعطوه مما عليهم
من حقوق الله أو المراد من يتبرك بدعائهم وترجى اجابتهم وحيث جاز السؤال فيجتنب فيه الالحاح والسؤال
بوجه الله تعالى لحديث أبى موسى الاشعرى انه صلى الله عليه وسـلم قال ملعون من سأل بوجه الله وملعون
من سئل بوجه الله فمنع سائله مالم يسأل هجرا أى فحشا (عن عمر) بن الخطاب (رضى الله تعالى عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسـلم يعطينى العطاء) أى بسبب العمالة كما فى مسلم لا من الصـدقات فليست
من جهة الفقر (فأقول أعطه من هو أفقر اليه منى) قال فى المصابيح عبر بأفقر ليفيد نـكتة حسنـة وهى
ان الفقير هو الذى يملك شيأ ما لانه انما يتحقق فقير وأفقر اذا كان الفقير له شئ يقل ويكثر أما لو كان الفقير
هو الذى لا شئ عنده البتة لكان الفقراء كلهم سواء ليس فيهم أفقر (فقال) عليه الصلاة والسلام (خذه)
أى بالشرط المذكور بعد وفى رواية زيادة فتموله وتصـدق به أى اقبله وأدخله فى ملـكك ومالك وهو يدل
على انه ليس من أموال الصدقات لان الفقير لا ينبغى أن يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا (اذا جاءك من
هـذا المال شئ) أى من جنس المال (وأنت غير مشرف) بسكون الشين المعجمة بعد الميم المضمومة
والجملة حالية أى غير طامع والاستشراف أن يقول مع نفسه يبعث الى فلان كذا (ولا سائل) أى ولا طالب
له وجواب الشرط قوله (فخذه) واطلق الاخذ أولا وعلقه ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد وهو مقيد
أيضا بكونه حـلالا فلو شـك فيه فالاحتياط الرد وهو الورع نعم يجوز أخـذه عملا بالاصل وقد رهن
صلى الله عليه وسـلم درعه عند يهودى مع علمه بقوله تعالى فى اليهود سماعون للكذب أكالون للسحت
وكذلك أخذ منهم الجزية مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة وقيل يجب ان
يقبل من السلطان لحديث سمرة المروى فى السنن الا أن يسأل ذا سلطان (ومالا) يكون على هذه الصفة
بأن لم يجئ اليك ومالت نفسك اليه (فلا تتبعه نفسـك) أى فى الطلب واتركه (عن عبد الله بن عمر)
ابن الخطاب (رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم ما يزال الرجل يسأل الناس)
أى تـكثرا أى لأجـل تـكثير ماله وهو غنى بخلاف ما اذا كان سؤاله عن حاجـة فلا بأس بسؤاله الناس
ولو كفارا ولذا كان بعض الصالحين اذا احتاج يسأل ذميا لئلا يعاقب المسـلم بسببه لو رده (حتى يأتى
يوم القيامة وليس فى وجهه مزعة لحم) بل كله عظم والمزعـة بضم الميم وحكى كسرها وسكون الزاى
وفتح العين المهملة وحكى أيضا فتح الميم والزاى القطعة من اللحم أو النتفة منـه وخص الوجه لمشاكلة
العقوبة فى محل الجناية لكونه أذل وجهه بالسؤال قال التوربشتى قد أخبرنا الله تعالى ان الصور فى الدار
الآخرة تختلف باختلاف المعانى قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذى يبـذل وجهه لغير الله
تعالى فى الدنيا من غـير بأس وضرورة بل للتوسع والتـكثر يصيبه شين فى وجهه باذهاب اللحم عنه ليظهر

للناس

على حكيم انى أعرض عليه حقه من هذا الفىء فيأبى أن يأخـذه فلم يرزأ حكيم أحـدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى ۞ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسـلم يعطينى العطاء فأقول أعطه من هو أفقر اليه منى فقال خـذه اذا جاءك من هذا المال شئ وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك ۞ عن عبـد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة ليس فى وجهه مزعة لحم

وقال ان الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الاذن فبيناهم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم

۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس

۞ عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى اذا امرأة في حديقة لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق فقال لها أحصي ما يخرج منها فلما أتينا تبوك قال أما انها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقوم من أحد ومن كان معه بعير فليعقله فعقلناها

٣ قوله بكسر الهمزة هكذا في القسطلاني وشيخ الاسلام والظاهر العكس تحرره

للناس عنه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه اهـ وقيل المراد انه يأتي يوم القيامة ساقط القدر والجاه ويؤيده حديث مسعود بن عمرو عند الطبراني والبزار مرفوعا لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقيل الوعيد المذكور لمن يسأل سؤالا كثيرا ولو بدون قصد التكثير بان يسأل عن حاجة والراجح الاول (وقال) عليه الصلاة والسلام (ان الشمس تدنو) أي تقرب (يوم القيامة) فيسخن الناس من دنوها فيعرقون (حتى يبلغ العرق نصف الاذن) أي واذا دنت الشمس يكون أذاها لمن لا لحم في وجهه أكثر وأشد من غيره (فبيناهم كذلك) أصله بين فزيدت الالف باشباع فتحة النون وهو ظرف بمعنى المفاجاة ويحتاج الى جواب يتم المعنى وهو هنا قوله (استغاثوا بآدم ثم) استغاثوا (بموسى ثم) استغاثوا (بمحمد صلى الله عليه وسلم). فيه اختصار اذ يستغاث أيضا بغير من ذكر من الانبياء كما لا يخفى (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين) بكسر الميم وقد تفتح أي الكامل في المسكنة (الذي يطوف على الناس) أي يسألهم صدقة عليه (ترده الاكلة والاكلتان) أي عند طوافه على الناس للسؤال لانه قادر على تحصيل قوته وربما تقع له زيادة عليه فليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها لانهم أجمعوا على ان السائل المحتاج مسكين والاكلة بالضم اللقمة تقول أكلت أكلة واحدة أي لقمة وأما بالفتح فالاكل مرة واحدة حتى يشبع (والتمرة والتمرتان) بالمثناة الفوقية فيهما (ولكن المسكين) أي الكامل بتخفيف النون من لكن فالمسكين مرفوع وبتشديدها فهو منصوب (الذي ليس له غنى) بكسر الغين مقصور أي يسار (يغنيه) أي شيء يقع موقعا من كفايته وهو صفة الغنى وهو قدر زائد على اليسار اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء ان يغتني بحيث لا يحتاج الى شيء آخر ثم يحتمل ان يكون المراد نفي أصل اليسار وان يكون المراد نفي اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود أصل اليسار وعلى الاحتمال الثاني ففيه ان المسكين هو الذي يقدر على مال أو كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كثمانية من عشرة وهو حينئذ أحسن حالا من الفقير فانه الذي لا مال له أصلا أوله شيء لا يقع موقعا من كفايته كثلاثة من عشرة واحتجوا بقوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم (ولا يفطن به) بضم الياء وفتح الطاء أي يعلم بحاله وفي نسخة له باللام بدل الموحدة (فيتصدق عليه) بضم الياء مبنيا للمفعول (ولا يقوم فيسأل الناس) برفع المضارع عطفا على المنفي المرفوع فينسحب النفي عليه أي لا يفطن له فلا يتصدق عليه ولا يقوم فلا يسأل الناس و بالنصب فيهما بان مضمرة وجوبا لوقوعه في جواب النفي بعد الفاء (عن أبي حميد) المنذر أو عبد الرحمن (الساعدي رضي الله تعالى عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك) غير منصرف وكانت في رجب سنة تسع (فلما جاء وادي القرى) بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة الشريفة والشام (اذا امرأة) لم يعرف اسمها (في حديقة لها) مبتدأ وخبر وجوز الابتداء بالنكرة الاعتماد على اذا الفجائية نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق والحديقة بفتح الحاء المهملة البستان وقال ابن سيدة هي من الارض كل أرض استدارت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا) بضم الراء وعند مسلم فخرصنا ولم يعلم اسم الخارص منهم (وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق فقال لها أحصي) بفتح الهمزة من الاحصاء أي العد أي احفظي قدر (ما يخرج منها) كيلا (فلما أتينا تبوك قال) عليه الصلاة والسلام (أما) بتخفيف الميم (انها) بكسر الهمزة ان جعلت اما بمعنى حقا وبفتحها ان جعلت استفتاحية ٣ (ستهب الليلة) أي عليكم كما في رواية (ريح شديدة فلا يقوم من أحد) منكم (ومن كان معه بعير فليعقله) أي يشده بالعقال وهو الحبل (فعقلناها) وفي نسخة

ففعلنا من الفعل (وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طيئ) بتشديد الياء بعدها همزة وفي نسخة جبلي بالتثنية واسم أحدهما أجأ بفتح الهمزة والجيم ثم همزة على وزن فعل وقد لاتهمز بوزن عصا واسم الآخر سلمى (وأهدى يوحنا) بضم المثناة التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد النون ابن رؤبة واسم أمه علماء بفتح العين وسكون اللام وبالمد (ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر (للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء) وهي المسماة بدلدل وهي غير البغلة التي كان عليها يوم حنين عقب فتح مكة سنة ثمان فان تلك أهداها له فروة الجذامي وكانت بيضاء أيضا فهما متغايران خلافا لما توهمه النووي من اتحادهما وكان له أيضا بغلة تسمى فضة وأخرى أهداها كسرى وأخرى من دومة الجندل وأخرى من عند النجاشي (وكساه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (بردا) الضمير المنصوب عائد الى ملك ايلة وهو المكسو (وكتب) عليه الصلاة والسلام (له) أي لملك ايلة (ببحرهم) أي ببلدهم والمراد أهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر والمعنى انه أقره عليهم بما التزمه من الجزية ولفظ الكتاب كما ذكره ابن اسحق بعد البسملة هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا ابن رؤبة وأهل ايلة أساقفهم وسائرهم في البحر والبر لهم ذمة الله وذمة النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر فمن أحدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن أخذه من الناس وانه لايحل ان يمنعوه ماء يردونه في بر أو بحر هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما أتى) النبي صلى الله عليه وسلم (وادي القرى) المدينة السابق ذكرها قريبا (قال للمرأة) صاحبة الحديقة المذكورة قبل (كم جاءت) بمعنى كانت أي كم كانت (حديقتك) أي ثمرها والمسلم فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها وفي نسخة جاء بدون التاء (قالت عشرة أوسق) بنصب عشرة على نزع الخافض أي بمقدار عشرة أوسق أو على الحال والمعنى جاء أي كان ووجد حال كونه عشرة أوسق أي مقدارا بذلك القدر (خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم) مصدر منصوب بدل من عشرة أو عطف بيان لها أو مرفوع خبر المبتدا المحذوف أي هي خرص ويجوز رفع عشرة وخرص على تقدير الحاصل عشرة أوسق وهو خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى مخروصه أي القدر الذي قدر الثمرة به حال رطوبتها فان حقيقة الخرص ان يطوف الخارص بالشجر ويقدر ثمره رطبا ثم جافا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن أراد منكم أن يتعجل) اليها (معنى فليتعجل) وفي رواية أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لانها أقرب الى المدينة وترك الاخرى اه ففيها بيان التعجيل في هذه الرواية وان المراد به اني سالك الطريق القريبة فمن أراد فليأت معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش (فلما أشرف على المدينة قال) عليه الصلاة والسلام (هذه طابة) غير منصرف (فلما رأى أحدا قال هذا جبل) وفي نسخة جبيل بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا (يحبنا ونحبه) أي حقيقة ولا ينكر وصف الجمادات بحب الرسول كما حنت الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم حتى سمع القوم أنينها حتى أمسكها وكما أخبر ان حجرا كان يسلم عليه قبل الوحي فلا ينكر ان يكون جبل أحد وجميع أجزاء المدينة تحبه وتحن الى لقائه حال مفارقته اياها وقيل أراد به أهل المدينة وسكانها ثم قال عليه الصلاة والسلام لمن معه من أصحابه (ألا أخبركم بخير دور الانصار) ألا للتنبيه ودور جمع دار يريد به القبائل الذين يسكنون الدور وهي المحال (قالوا بلى) أخبرنا (قال) عليه الصلاة والسلام خيرهم (دور بني النجار) بفتح النون والجيم المشددة تيم بن ثعلبة وسمي بالنجار فيما قيل لانه اختتن بقدوم (ثم دور بني عبد الاشهل) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها لام (ثم دور بني ساعدة) بكسر العين المهملة (أو دور بني الحارث بن الخزرج)

وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طيئ وأهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم فلما أتى وادي القرى قال للمرأة كم جاءت حديقتك قالت عشرة أوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل فلما أشرف على المدينة قال هذه طابة فلما رأى أحدا قال هذا جبيل يحبنا ونحبه ألا أخبركم بخير دور الانصار قالوا بلى قال دور بني النجار ثم دور بني عبد الاشهل ثم دور بني ساعدة أو دور بني الحرث بن الخزرج

بفتح الخاء وسكون الزاي المعجمتين وفتح الراء بعدها جيم (وفي كل دور الانصار يعني خيرا) أي ان لفظ خير محذوف من كلامه صلى الله عليه وسلم مع كونه مرادا وفي نسخة خير بالرفع ويؤخذ من الحديث مشروعية الخرص وهل هو مختص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينفع رطبا وجافا فقال بالاول شريح القاضي وبعض أهل الظاهر والثاني الجمهور والى الثالث نحا البخاري وهل يكفي خارص واحد عدل للشهادات عارف بالخرص أولا بد من اثنين قولان للشافعي رضي الله تعالى عنه والجمهور على الاول لحديث أبي داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر خارصا (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال فيما سقت السماء) من باب ذكر المحل وارادة الحال أي المطر (والعيون أو كان عثريا) بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة وكسر الراء وتشديد التحتية ما يسقى بالسيل الجاري في حفر وتسمى الحفر عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يكن يعلمها قاله الازهري وهو المسمى بالبعلي في الرواية الاخرى (العشر) مبتدأ خبره فيما سقت السماء أي العشر واجب في ذلك (وما سقي بالنضح) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها مهملة ما سقي من الآبار بسانية أو غيرها فواجبه (نصف العشر) والفرق ثقل المؤنة في الثاني وخفتها في الاول والناضح اسم لما يسقى عليه من بعير أو بقرة أو نحوهما ومحل وجوب العشر أو نصفه فيما ذكر اذا بلغ نصابا أخذا من حديث أبي سعيد السابق وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وذلك الحديث أيضا مطلق لانه يفيد ان الخمسة أوسق فيها صدقة وهل هي العشر أو نصفه يؤخذ ذلك من هذا الحديث فكل منهما فيه اطلاق مقيد بما في الآخر (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل) أي قطع التمر منه (فيجيء هذا بتمره) أي مصاحبا له (وهذا) يجيء (من تمره) بان يرسل به خادمه مثلا (حتى يصير عنده كوما من تمر) بفتح الكاف وضمها وسكون الواو وهو منصوب خبر يصير واسمها ضمير عائد الى التمر أي حتى يصير التمر عنده كوما وهو ما اجتمع كالعرمة وروي بالرفع اسم يصير وخبرها عنده وهي تامة فلا تحتاج الى خبر ومن في قوله من تمر للبيان (فجعل الحسن والحسين) أي ابنا فاطمة (رضي الله تعالى عنهما) وعنها (يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما) وهو الحسن بفتح الحاء (تمرة فجعلها) وفي نسخة فجعله أي المأخوذ (في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجها من فيه فقال) عليه الصلاة والسلام (أما علمت) بهمزة الاستفهام وفي بعض النسخ ما علمت بحذفها (أن آل محمد) هم بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعي وبنو الاول عند أبي حنيفة ومالك رضي الله تعالى عن الجميع (لا يأكلون الصدقة) بالتعريف وفي نسخة صدقة وظاهره يعم الفرض والنفل لكن السياق يخصها بالفرض لان الذي يحرم على آله انما هو الواجب ويؤخذ من ذلك ان الطفل يجنب الحرام كالكبير ويعرف لاي شيء نهي عنه لينشأ على التعليم فيأتي وقت التكليف وهو على علم بالشريعة (عن عمر) بن الخطاب (رضي الله تعالى عنه قال حملت) أي رجلا (على فرس في سبيل الله) أي جعلته حمولة من لم تكن له حمولة من المجاهدين أي ملكته اياه وكان اسم ذلك الفرس الورد وكان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر ولم يعرف اسم الرجل (فاضاعه) أي الرجل (الذي كان عنده) بترك القيام بخدمته وعلفه وسقيه وارساله للرعي حتى صار كالشيء الهالك (فاردت ان أشتريه وظننت) وفي نسخة فظننت (انه يبيعه برخص فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي عن ذلك (فقال لا تشتره) باثبات الضمير وفي نسخة بحذفه وفي أخرى لا تشتريه باشباع كسرة الراء والياء وظاهر النهي التحريم لكن الجمهور على انه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر أو نحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو اليه أو يتهبه أو يتملكه باختياره منه بخلاف ما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق وعن بعضهم كراهته لرجوعه في ما تركه لله تعالى كما حرم على المهاجرين

وفي كل دور الانصار يعني خيرا ۞ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر ۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوما من تمر فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما تمرة فجعلها في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجها من فيه فقال أما علمت ان آل محمد لا يأكلون صدقة ۞ عن عمر رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه فظننت انه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره

ولا تعد في صدقتك وان أعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه ۞ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة رضى الله عنها من الصدقة قال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم أكلها ۞ عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة ولنا هدية ۞ حديث معاذ وبعثه الى اليمن تقدم وفي هذه الرواية واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب ۞ عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى ۞ عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل أن يسلفه ألف دينار فدفعها اليه

سكنى مكة بعد هجرتهم منها الله تعالى وأشار عليه الصلاة والسلام الى العلة في نهيه عن الابتياع بقوله (ولا تعد في صدقتك) أى لا تعد فيها بطريق الابتياع أو غيره فهو أعم مما قبله وقوله (وان اعطاكه بدرهم) متعلق بقوله لا تشتره أى لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الى رخصه ولكن انظر الى انه صدقتك (فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه) الفاء للتعليل أى كما يقبح ان يقيء ثم يأكله كذلك يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه وفي رواية كالكلب يعود في قيئه فشبه باخس الحيوان في أخس أحواله والمراد التنفير من العود لتشبيهه بهذا المستقذر فالنهي للتنزيه على الصحيح وقيل للتحريم (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة أعطيتها) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقوله (مولاة) نائب فاعل أعطيتها أى عتيقة (لميمونة) أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها (من الصدقة) متعلق باعطيت أو صفة لشاة وفيه دليل على ان موالي أزواجه عليه الصلاة والسلام تحل لهم الصدقة كهن لانهن لسن من جملة الآل على الراجح بخلاف مواليه عليه الصلاة والسلام وموالي آله وهم بنو هاشم و بنو المطلب فتحرم عليهم لقوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن ذلك ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم من أنفسهم رواه الترمذي وقال حسن صحيح (قال) وفي نسخة فقال (النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم أكلها) أى أكل اللحم حرام لا الجلد (عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى اتته عائشة (بلحم) وقالت هذا (تصدق به) بضم أوله وثانيه (على بريرة فقال) عليه الصلاة والسلام (هو) أى اللحم المتصدق به على بريرة (لها صدقة ولنا هدية) برفع صدقة على انه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا و يجوز نصب صدقة على الحال والخبر لها والصدقة منحة لثواب الآخرة والهدية تمليك الغير تقربا اليه واكراما له ففي الصدقة نوع ذل للآخذ فلذا حرمت عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنة ولا ينبغي للنبي صلى الله عليه وسلم ان يمن عليه غير الله تعالى ويؤخذ من ذلك ان المحتاج اذا تصدق عليه بشيء ملكه وصار كسائر املاكه فله ان يهديه لغيره (حديث معاذ وبعثه الى اليمن) أى واليا أو قاضيا (تقدم) أى في أول باب الزكاة (وفي هذه الرواية واتق دعوة المظلوم) أى تجنب جميع أنواع الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم (فانه ليس بينه) أى المظلوم وفي نسخة بينها أى دعوة المظلوم (و بين الله حجاب) وان كان المظلوم عاصيا الحديث أحمد عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه باسناد حسن مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه (عن عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصورا اسمه علقمة ابن خالد بن الحارث الاسلمي وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين (رضى الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم) أى بزكاة أموالهم (قال اللهم صل على فلان) أى اغفر له وارحمه وفي رواية آل فلان يريد فلانا لان الآل يطلق على ذات الشيء كما قال عليه الصلاة والسلام عن أبي موسى الاشعري لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود يريد داود نفسه (فأتاه أبي) أبو أوفى (بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى) امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح الذي عليه الاكثرون كما قاله النووي أفراد الصلاة على غير الانبياء لانه صار شعارا لهم اذا ذكروا فلا يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا كما لا يقال قال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لان هذا من شعار الله تعالى (عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه) بضم أوله من اسلف أى أقرض (ألف دينار) وفي رواية فقال ائتني بالشهداء أشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال فأتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت (فدفعها اليه)

وفي

فخرج في البحر فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى بها في البحر فخرج الرجل الذي كان أسلفه فاذا بالخشبة فأخذها لاهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال ۞ وعنه أيضا رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ۞ عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه ۞ عن أنس رضي الله عنه قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة

وفي رواية إلى أجل مسمى (فخرج الى البحر فلم يجد مركبا) بفتح الكاف أي سفينة يركب عليها ويجيء الى صاحبه أو يبعث فيها قضاء دينه (فاخذ خشبة فنقرها) أي قورها (فادخل فيها ألف دينار) وفي رواية وصحيفة منه الى صاحبه (فرمى بها) أي بالخشبة (في البحر) يقصد أن الله تعالى يوصلها لرب المال (فخرج الرجل الذي كان أسلفه) الالف دينار (فاذا بالخشبة) أي فاذا هو مفاجأ بالخشبة (فاخذها لاهله حطبا) بالنصب على ان أخذ من أفعال المقاربة فيعمل عمل كان أو بفعل مقدر أي يستعملها استعمال الحطب في الوقود (فذكر) أي أبو هريرة (الحديث) أي تمامه وهو مذكور في باب الكفالة من البخاري (فلما نشرها) أي قطع الخشبة بالمنشار (وجد المال) الذي كان أسلفه وفيه دليل على اباحة ما يلفظه البحر كالعنبر واللؤلؤ لانه اذا جاز تملك الخشبة التي تقدم عليها املاك الغير فنحو العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك أولى (وعنه رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء) بفتح العين وسكون الجيم والمد أي البهيمة لانها لا تتكلم أي جنايتها (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة أي هدر أي غير مضمون ويدل لهذا المقدر رواية مسلم جرحها جبار فاذا انفلتت فصدمت انسانا فاتلفته أو أتلفت مالا فلا غرم على صاحبها أما اذا كان معها فعليه ضمان ما أتلفته ليلا أو نهارا سواء كان سائقها أم راكبها أم قائدها وسواء كان مالكا أو أجيرا أو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها وان كان معها سائق وقائد مع راكب فالضمان على الراكب اذا كان زمامها بيده وقال مالك كلهم ضامنون وقال الحنفية لا يضمن القائد أو الراكب ما تتلفه الدابة برجلها أو ذنبها الا ان أوقفها في الطريق أما السائق فقال أكثرهم لا يضمن ما أصابته بيدها أو رجلها لانه لا يمكنه التحرز عنه بخلاف ما أصابته بفمها لامكان كفها باللجام وقيل لا فرق لان ذلك بمرأى منه فيمكنه التحرز عنه وكذا قال الحنابلة ان الراكب لا يضمن ما تلفته البهيمة برجلها (والبئر) يحفرها الرجل في ملكه أو في موات فيسقط فيها رجل أو تنهار على من استأجره لحفرها فيهلك (جبار) لا ضمان في متلفه أما اذا حفرها في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر (والمعدن) اذا حفرها في ملكه أو موات أيضا لاستخراج ما فيه فوقع فيه انسان أو انهار على حافره (جبار) لا ضمان فيه أيضا (وفي الركاز) وهو دفين الجاهلية (الخمس) بضمتين وقد تسكن الميم أي قليله وكثيره كما قاله أبو حنيفة ومالك وأحمد وكذا الشافعي في القديم وشرط في الجديد النصاب فلا تجب الزكاة فيما دونه الا اذا كان في ملكه من جنس النقد الموجود ولا فرق بين ان يكون بدار الحرب أو غيرها عند الأئمة الاربعة وجمهور العلماء خلافا للحسن حيث قال ان كان بدار الحرب ففيه الخمس أو بدار الاسلام ففيه ربع العشر وشرط وجوب زكاته ان يكون من أحد النقدين ومذهب أحمد رضي الله تعالى عنه انه لا فرق بين أن يكون من النقدين أو غيرهما كالنحاس والحديد والجواهر لظاهر هذا الحديث وهو مذهب الحنفية أيضا لكنهم أوجبوا الخمس وجعلوه فيأ والحنابلة أوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة وعن مالك روايتان كالقولين وحكى كل منهما عن ابن القاسم (عن أبي حميد) عبد الرحمن أو المنذر (الساعدي رضي الله تعالى عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد) بفتح الهمزة وسكون السين ويقال الازد بالزاي (على صدقات بني سليم) بضم السين وفتح اللام (يدعى ابن اللتبية) بضم اللام وسكون المثناة الفوقية وحكى فتحها وقيل بفتح اللام والمثناة واسمه عبد الله وهو من بني لتب حي من الازد وقيل اللتبية أمه (فلما جاء) أي من عمله (حاسبه) عليه الصلاة والسلام لما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى انه أهدى اليه كما يظهر من مجموع طرق الحديث (عن أنس رضي الله تعالى عنه قال غدوت) أي رحت أول النهار (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة) هو أخو أنس لامه وهو صحابي وقول

بعضهم انه تابعي سهو (ليحنكه) تبركابه وبريقه وبدعائه وهو ان يمضغ الثمرة ويجعلها في فم الصبي ويحنك بها في حنكه بسبابته حتى يتحلل منها شيء في حنكه (فوافيته) أي أتيته في مربد الغنم (في يده الميسم) بكسر الميم وفتح السين المهملة حديدة يكوى بها (يسم) أي يعلم (ابل الصدقة) لتتميز عن الاموال المملوكة وليردها من أخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا لئلا يعود في صدقته فهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب الحيوان وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية اجماع الصحابة على انه يستحب ان يكتب في ماشية الزكاة زكاة أو صدقة وفي رواية عن أنس انه رآه يسم غنما في آذانها ولا يسم في الوجه للنهي عنه

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ أبواب صدقة الفطر ﴾

من رمضان وأضيفت الصدقة الى الفطر لانه أحد سببيها أو مأخوذة من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس أي تطهيرا لها وتنمية لعملها ويقال للمخرج فطرة بكسر الفاء على الراجح وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء فتكون حقيقة شرعية كالصلاة ويقال لها صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤس وزكاة الابدان وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين ومذهب الشافعي والجمهور انها فريضة ونقل ابن المنذر وغيره فيه الاجماع لكنه معارض بان الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض وهو مقتضى قاعدتهم في ان الواجب ما ثبت بدليل ظني ونقل عن أشهب انها سنة مؤكدة قيل وهو مروي عن مالك وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وحملوا فرض في الحديث على التقدير كقولهم فرض القاضي نفقة اليتيم وهو ضعيف مخالف للظاهر وقيل نسخ وجوبها لحديث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله لكن في اسناده راو مجهول وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لان الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الاصل المزيد عليه غير ان محل سائر الزكاة الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب كما نبه عليه الخطابي (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال فرض) أي أوجب (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وما أوجبه فبأمر الله تعالى اذ لا ينطق عن الهوى (زكاة الفطر) من صوم رمضان ووقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد لاضافتها الى الفطر وذلك وقت الفطر وهذا قول الشافعي في الجديد وأحمد بن حنبل واحدى الروايتين عن مالك وقال أبو حنيفة طلوع الفجر يوم العيد وهو قول الشافعي في القديم (صاعا من تمر) بنصب صاعا على التمييز أو مفعول ثان وهو خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادي وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وعلماء الحجاز وهو مائة وثلاثون درهما على الاصح عند الرافعي ومائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم على الاصح عند النووي فالصاع على الاول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعلى الثاني ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم والاصل الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والصاع كما قاله النووي في الروضة عن جماعة من العلماء أربع حفنات بكفي رجل معتدل الخلقة وذهب أبو حنيفة ومحمد الى انه ثمانية أرطال بالرطل المذكور وكان أبو يوسف يقول كقولهما ثم رجع الى قول الجمهور لما تناظر مع مالك بالمدينة فاراه الصيعان التي توارثها أهل المدينة عن أسلافهم من زمن النبي صلى الله عليه وسلم والعبرة بالصاع النبوي فان لم يوجد اخرج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب (أو صاعا من شعير) ظاهره انه يخرج من أيهما شاء صاعا ولا يجزئ غيرهما وبذلك قال ابن حزم لكن ورد ذكر أجناس أخر كما سيأتي (على العبد والحر) وظاهره ان العبد يخرج عن نفسه وهو قول داود الظاهري منفردا به ويرده قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم

ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿أبواب صدقة الفطر﴾

❁ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر

في عبده صدقة الا صدقة الفطر وذلك انه يقتضي انها ليست عليه بل على سيده (والذكر والانثى) والخنثى (والصغير) وان كان يتيما خلافا لمحمد بن الحسن وزفر (والكبير من المسلمين) دون الكفار لانها طهرة والكفار ليسوا من أهلها نعم لا زكاة على من لا يفضل عن كفاية ممونه ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها ولا على زوجة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته خلافا لابي حنيفة حيث أوجب الزكاة على الانثى سواء كان لها زوج أو لا فان لم تكن في طاعة زوجها ففطرتها عليها أو كانت أمة ففطرتها على سيدها ولا على مكاتب فلا تجب عليه ولا على سيده بخلاف الآبق والمغصوب فان فطرتهما على السيد على الرجيح ولا على عبد بيت المال أو العبد الموقوف فلا تجب فطرتهما اذ ليس لهما مالك معين (وأمر) عليه الصلاة والسلام (بها) أي بالفطرة (أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة) أي صلاة العيد فاخراجها قبل الصلاة مندوب وتأخيرها الى ما بعدها خلاف الاولى فان أخرها عن يوم العيد بلا عذر حرم ووجب قضاؤها فورا او يجوز اخراجها من أول رمضان وظاهر التقييد بالمسلمين انها لا تجب على الكافر زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره فاما عن نفسه فمتفق عليه واما عن غيره من عبد وقريب فمختلف فيه وللشافعية وجهان مبنيان على انها تجب على المؤدي ابتداء أو على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي والاصح الوجوب بناء على الثاني وهو الاصح وهو المحكي عن أحمد اما عكسه وهو اخراج المسلم عن قريبه وعبده الكافرين فلا تجب عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة بالوجوب (عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر) صادق بجميعه فلذا حمل الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه التقييد في الحديث السابق بقبل صلاة العيد على الاستحباب (صاعا من طعام قال) أبو سعيد مفسر المأجمله في قوله من طعام (وكان طعامنا الشعير) بالنصب خبر كان وروي بالرفع اسمها مؤخرا (والزبيب والاقط والتمر) بالعطف على الشعير والمراد بالطعام هنا المعنى اللغوي الشامل لكل مطعوم وأما رواية صاعا من طعام أو صاعا من شعير فالمراد بالطعام فيها البر بدليل عطف الشعير عليه قال بعضهم كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح اذا غلب العرف نزل اللفظ عليه وتعقبه ابن المنذر بقول أبي سعيد فلما جاء معاوية وجاءت السمراء يعني الحنطة الشامية قال معاوية أرى مدا من هذا يعدل مدين فانه يدل على انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا ثم قال ولا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة الا الشيء اليسير منه فكيف يتوهم انهم أخرجوا ما لم يكن موجودا والاقط لبن يابس غير منزوع الزبد فان أفسد الملح جوهره لم يجز وان ظهر عليه ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعا (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر على الصغير) الذي لم يحتلم والمخاطب بالاخراج وليه من مال الصغير ان كان له مال أو على من تلزمه نفقته وبه قال الائمة الاربعة والجمهور خلافا لمحمد بن الحسن حيث قال على الاب مطلقا ولفظ الصغير لا يتناول الجنين في بطن أمه فلا فطرة عليه خلافا لابن حزم حيث قال اذا بلغ مائة وعشرين يوما في بطن أمه قبل انصداع الفجر من ليلة العيد وجب ان يؤدى عنه صدقة الفطر (والكبير والحر والمملوك)

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ (١) كتاب المناسك ﴾

﴿ باب وجوب الحج وفضله ﴾

المناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها والنسك العبادة والناسك العابد واختص باعمال الحج والمناسك مواقف النسك وأعمالها والنسيكة مختصة بالذبيحة والحج بفتح الحاء وكسرها وبهما قرئ في السبع فالفتح لغة أهل العالية والكسر لغة نجد وقيل بالكسر اسم للمصدر والفعل والفتح اسم للاول

والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة ۞ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر ۞ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿ كتاب وجوب الحج وفضله ﴾

(١) يلتفت في الخلاف بين الترجمتين اه مصححه

❁عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع ❁عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حتى تستوي به قائمة ❁عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت زاملته ❁عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت يارسول الله نرى الجهاد أفضل الاعمال أفلا نجاهد قال لا لكن أفضل الجهاد حج مبرور

فقط وقيل بالفتح القصد وبالكسر القوم الحجاج والحجة بالكسر المرة الواحدة وهي من الشواذ والقياس الفتح والحج لغة القصد وشرعا عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان الفضل بن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي راكبا خلفه على الدابة (فجاءت امرأة من خثعم) بفتح الخاء وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير منصرف للعلمية والتأنيث لانه اسم لقبيلة من قبائل اليمن (فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه) وفي رواية وكان الفضل رجلا وضيئا أي جميلا وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة وطفق الفضل ينظر اليها وأعجبه حسنها (وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر) بكسر الشين وفتح الخاء (فقالت) أي المرأة (يارسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج) من ظرفية العام في الخاص (أدركت أبي) حال كونه (شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة) صفة لشيخا أو حال متداخلة للتي قبلها أي وجب عليه الحج بان أسلم وهو شيخ كبير أو حصل له المال في هذه الحالة والاول أوجه وفي النسائي من حديث الفضل ان السائل رجل سأل عن أمه وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس ان السائل رجل عن أبيه وفي حديث بريدة عند الترمذي ان امرأة سألت عن أمها وفي حديث سنان بن عبد الله أن عمته قالت يارسول الله توفيت أمي وهذا محمول على التعدد (أفأحج عنه) أي أيجوز لي ان أنوب عنه فاحج عنه فالفاء بعد همزة الاستفهام عاطفة على مقدر لان الاستفهام له الصدر (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) حجي عنه (وذلك) أي ماذكر وقع (في حجة الوداع) وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالف الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه لحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال أحججت عن نفسك فقال لا قال هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة ومنع مالك رضي الله تعالى عنه الحج عن المعضوب مع انه راوي الحديث وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يستنيب الصحيح لا في فرض ولا في نفل وجوزه أبو حنيفة وأحمد رضي الله تعالى عنهما في النفل ويؤخذ من الحديث تأكيد أمر الحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه وهو يدل على ان في مباشرته فضلا عظيما (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الفاء آخره هاء وهي أبعد المواقيت من مكة (ثم يهل) بضم أوله وكسر ثانيه من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية أي مع الاحرام (حين) وفي نسخة حتى (تستوي به) حال كونها (قائمة) وفي هذا رد على من زعم ان الحج ماشيا أفضل لان الله تعالى قدم الرجال على الركبان فبين انه لو كان أفضل لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وانما حج عليه الصلاة والسلام قاصدا لذلك ولذا لم يحرم حتى استوت به راحلته (عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل) لا على محمل (وكانت) أي الزاملة التي ركبها (زاملته) بالزاي أي حاملته وحاملة متاعه لان الزاملة البعير الذي يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه وحج أنس على رحل مع قدرته على المحمل اقتداء به صلى الله عليه وسلم وقد روي حج الابرار على الرحال وفيه ترك الترفه حيث جعل متاعه تحته وركب فوقه وعن هشام ابن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم أزودتهم وكان أول من حج على رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه (عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت يارسول الله نرى) بفتح النون أي نعتقد (الجهاد أفضل الاعمال) أي أكثرها ثوابا لكثرة مانسمع من فضائله في الكتاب والسنة وفي رواية فاني لا أرى في القرآن أفضل من الجهاد (أفلا نجاهد قال لا) تجاهدن وفي نسخة اسقاط لا (لكن) بضم الكاف وتشديد النون واللام حرف جر دخل على ضمير جمع المخاطبات خبر قوله (أفضل الجهاد) وقوله (حج مبرور) خبر لمبتدأ محذوف أي هو حج مبرور وفي نسخة بكسر الكاف وزيادة الف بعد اللام مع

تشديد

تشديد النون بلفظ الاستدراك فافضل منصوب على انه اسمها وفى أخرى بسكون النون مخففة فافضل مرفوع بالابتداء خبره حج مبرور وعلى هذين الاستدراك مستفاد من السياق أى ليس لكن الجهاد ولكن أفضل منه فى حقكن حج مبرور (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله) وفى رواية من حج هذا البيت وعند مسلم من أتى هذا البيت وهو يشمل الاتيان للحج والعمرة (فلم يرفث) بتثليث الفاء فى المضارع والماضى لكن الافصح الضم فى المضارع والفتح فى الماضى والرفث الجماع أو الفحش فى القول أو خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع وقال الازهرى كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة ولم (يفسق) أى لم يأت بسيئة ولا معصية وقال سعيد بن جبير فى قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج الرفث اتيان النساء والفسوق السباب والجدال المراء يعنى مع الرفقاء والمكارين ولم يذكر فى الحديث الجدال فى الحج اعتمادا على الآية ويحتمل انه ترك قصدا لان وجوده لا يؤثر فى ترك مغفرة الذنوب للحجاج اذا كان المراد به المجادلة فى أحكام الحج بما يظهر من الادلة أو لان الفاحش منه دخل فى عموم الرفث والحسن منه ظاهر فى عدم التأثير وكذا المستوى الطرفين قاله فى فتح البارى والفاء فى قوله فلم يرفث عاطفة على الشرط وجوابه (رجع) أى من ذنوبه (كيوم ولدته أمه) بجر يوم على الاعراب وفتحه على البناء وهو المختار لاضافه الى مبنى أى رجع مشابها لنفسه فى انه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغائر والكبائر والتبعات كما صرح به فى حديث العباس بن مرداس وله شاهد من حديث ابن عمر فى تفسير الطبرى لكن قال الطبرى انه محمول بالنسبة الى المظالم على من مات وعجز عن وفائها وقال الترمذى هو مخصوص بالمعاصى المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق أنفسها فمن كان عليه صلاة أو كفارة أو نحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنوب تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالحج لا هى أنفسها فلو أخرها بعده تجدد اثم آخر فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق اهـ (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت) أى حدد المواضع الآتية للاحرام وجعلها ميقاتا وان كان مأخوذا من الوقت الا ان العرف يستعمله فى مطلق التحديد اتساعا ويحتمل أن يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقد يكون بمعنى أوجب كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ويؤيده رواية فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاهل المدينة) النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم (ذا الحليفة) مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة تصغير حلفة نبت معروف وهى قرية خربت وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب الآن وبئر يقال لها بئر على قيل بينه وبين المدينة ميل كما عند الرافعى لكن فى البسيط انه على ستة أميال وصححه النووى فى المجموع وقيل سبعة وقال الاسنوى فى المهمات الصواب المعروف بالمشاهدة انه على ثلاثة أميال أو تزيد قليلا وهناك موضع آخر بين حاذة وذات عرق وحاذة بالحاء المهملة والذال المعجمة المخففه وهو المراد فى حديث رافع بن خديج ولفظه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة فاصبنا نهب ابل (ولاهل الشام) زاد النسائى فى حديث عائشة ومصر وزاد الشافعى فى روايته والمغرب والشام من العريش الى نابلس وقيل الى الفرات قاله النووى وكذا من سلك طريقهم (الجحفة) بضم الجيم واسكان الحاء وفتح الفاء قرية على ستة أميال من البحر وثمان مراحل من المدينة ومن مكة خمس مراحل أو ستة أو ثلاثة قال ابن الكلبى كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بنى عبيد بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم أى استأصلهم فسميت الجحفة وهى الآن خربة لا يصلها أحد لوخمها وانما يحرم الناس الآن من رابغ لكونها محاذية لها (ولاهل نجد) أى نجد الحجاز واليمن ومن سلك طريقهم فى السفر

❁ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله فلم يرفث يفسق رجع كيوم ولدته أمه ❁ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد

قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة ۞ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة فصلى بها وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يفعل ذلك ۞ وعنه رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلى فى مسجد الشجرة واذا رجع صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات حتى يصبح ۞ عن عمر رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بوادى العقيق يقول أتانى الليلة آت من ربى فقال صل فى هذا الوادى المبارك

فان لم يسلكها كاهل المشرق فيقاته ذات عرق (قرن المنازل) ويسمى قرن الثعالب وسمى بذلك لكثرة ما كان يأوى اليه من الثعالب لكن حكى الرويانى عن بعض قدماء الشافعية انهما موضعان أحدهما فى هبوط وهو الذى يقال له قرن المنازل والآخر فى صعود وهو الذى يقال له قرن الثعالب ويوافقه ما فى اخبار مكة للفاكهى ان قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين منى ألف وخمسمائة ذراع فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت (ولاهل اليمن) اذا مروا بطريق تهامة ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم (يلملم) بفتح الياء واللامين وبسكون الميم الاولى بينهما غير منصرف جبل من جبال تهامة ويقال له الملم بهمزة بدل الياء على مرحلتين من مكة فان مر أهل اليمن من طريق الجبال فيقاتهم نجد (وقال) عليه الصلاة والسلام (هن) أى المواقيت المذكورة (لهن) بضمير المؤنثات وكان مقتضى الظاهر ان يقول لهم بضمير المذكرين لكنه عدل عنه لقصد التشاكل وقيل انه على حذف مضاف أى هن لاهلهن أى هذه المواقيت لاهل هذه البلدان بدليل قوله فى حديث آخر هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن فصرح بالاهل ثانيا وفى نسخة لهم بضمير المذكرين وهى واضحة (ولمن أتى) أى مر (عليهن) أى المواقيت (من غيرهن) أى غير أهل البلاد المذكورة فلو مر الشامى على ذى الحليفة كما يقع الآن لزمه الاحرام منها وليس له مجاوزتها الى الجحفة التى هى ميقاته فان أخر اساء ولزمه دم عند الجمهور وهذا بلا خلاف عند الشافعية وقال المالكية له مجاوزتها الى الجحفة ان كان من أهل الشام أو مصر لكن الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية (ممن أراد الحج والعمرة) معا بان يقرن بينهما أو الواو بمعنى أو وفيه دليل على جواز دخول مكة بغير احرام (ومن كان دون ذلك) أى بين الميقات ومكة (فمن) أى فيقاته من (حيث انشأ) الاحرام أو السفر من مكانه الى مكة (حتى أهل مكة) أى من كان بها ولو من غير أهلها وحتى ابتدائية وقيل جارة وعلى الاول فاهل بالرفع مبتدأ والخبر قوله (من مكة) أى يهلون منها كالآفاقى الذى بين مكة والميقات فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات وهذا خاص بالحج أما العمرة فمن أدنى الحل كما يدل له قصة عمرة عائشة حيث أرسلها عليه الصلاة والسلام مع أخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه بالعمرة فهى مخصصة لعموم هذا الحديث نعم القارن حكمه حكم الحاج فى الاهلال من مكة تغليبا للحج لاندراج العمرة تحته ولا يحتاج الى الاحرام بهما من الحل مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه (عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ) بخاء معجمة أى أبرك راحلته (بالبطحاء التى بذى الحليفة) ونزل عنها (فصلى بها) أى فى ذهابه ركعتى الاحرام أو العصر ركعتين أو فى الرجوع لحديث ابن عمر الذى بعد واذا رجع صلى بذى الحليفة ولا مانع من انه كان يفعل ذلك ذهابا وايابا (وكان عبد الله يفعله) أى المذكور من الصلاة (وعنه رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج) أى من المدينة (من طريق الشجرة) أى التى عند مسجد ذى الحليفة (ويدخل) أى المدينة (من طريق المعرس) بالمهملات والراء مشددة مفتوحة موضع نزول المسافر آخر الليل أو مطلقا وهو أسفل من مسجد ذى الحليفة فهو أقرب الى المدينة منها (وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلى) بلفظ المضارع وفى نسخة صلى (فى مسجد الشجرة واذا رجع) أى مكة (صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات) أى بذى الحليفة (حتى يصبح) ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا (عن عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بوادى العقيق) أى فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال (يقول أتانى الليلة آت من ربى) هو جبريل عليه السلام (فقال صل فى هذا الوادى المبارك) أى وادى العقيق وأما حديث تخيموا بالعقيق فانه مأنس مبارك وتخيموا بالخاء المعجمة والمثناة التحتية أمر بالتخيم أى النزول هناك فذكر ابن

الجوزى

وقل عمرة في حجة ۞ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رؤى وهو معرس بذي الحليفة ببطن الوادي قيل له انك ببطحاء مباركة ۞ عن يعلى بن أمية رضي الله عنه أنه قال لعمر رضي الله عنه أرني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال يارسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر رضي الله عنه الى فجئت وعلى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظل به فأدخلت رأسي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط ثم سري عنه فقال أين الذي سأل عن العمرة فأتى برجل فقال اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك ۞ عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم

الجوزي في الموضوعات انه تصحيف وان الصواب بالمثناة الفوقية من الخاتم وفي حديث ضعيف تختموا بالعقيق فان جبريل أتاني به من الجنة (وقل عمرة في حجة) بنصب عمرة على انه مفعول لمحذوف أي جعلتها عمرة والجملة محكية بالقول ورفعه على انه خبر لمبتدا محذوف أي قل هذه عمرة في حجة وهذا يفيد انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا وانه أمر بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رؤى) بتقديم الراء المضمومة على الهمزة المكسورة المشددة أي جعله الله رائيا أو مخففة أي رآه غيره في ذلك المكان وفي نسخة أري بتأخير الراء مكسورة وضم الهمزة أي في المنام (وهو معرس) بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل من التعريس والجملة حالية وفي نسخة في معرس بزيادة في وفتح الراء لانه اسم مكان (بذي الحليفة ببطن الوادي) أي وادي العقيق كما يدل عليه الحديث السابق (قيل له) عليه الصلاة والسلام (انك ببطحاء مباركة * عن يعلى بن أمية) التميمي المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهي أمه وقيل جدته (رضي الله تعالى عنه انه قال لعمر) بن الخطاب (رضي الله تعالى عنه أرني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة) بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء وبكسر العين وتشديد الراء كما عليه أكثر المحدثين (ومعه) عليه الصلاة والسلام (نفر من أصحابه) أي جماعة منهم والواو للحال وكان ذلك سنة ثمان وجواب بينما قوله (جاءه رجل) قيل اسمه عطاء بن منية فان ثبت ذلك فهو أخو يعلى الراوي (فقال يارسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ) بالضاد والخاء المعجمتين أي متلطخ (بطيب) أي على بدنه أو ثوبه (فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر رضي الله تعالى عنه الى فجئت وعلى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظل به) بضم الهمزة وكسر الظاء مبنيا للمفعول أي جعل الثوب له كالظلة يستظل به (فادخلت رأسي) لارى النبي صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي ولعل عمر ويعلى علما أنه صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لما فيه من تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحي الكريم (فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط) بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النائم من شدة ثقل الوحي (ثم سري عنه) عليه الصلاة والسلام بسين مهملة مضمومة وراء مشددة أي كشف عنه شيأ فشيأ وروي بتخفيف الراء أي كشف عنه ما تغشاه من ثقل الوحي يقال سروت الثوب وسريته نزعته والتشديد أكثر لافادة التدريج (فقال أين الذي سأل عن العمرة فأتي برجل فقال) عليه الصلاة والسلام (اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات) استدل به على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسله من الثوب والبدن لعموم قوله اغسل الطيب الذي بك وهو قول مالك ومحمد بن الحسن وأجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف وقد ثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها طيبته صلى الله عليه وسلم بيدها في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من الامر والظاهر ان العامل في ثلاث مرات أقرب الفعلين اليه وهو اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص في تكرار الغسل مبالغة في الانقاء ويحتمل أن يكون العامل فيه قال أي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل الطيب فلا يكون فيه تنصيص على أمره بثلاث غسلات لاحتمال أن يكون المأمور به غسلة واحدة لكنه أكد في شأنها (وانزع عنك الجبة) لما فيها من أثر الطيب الذي كان على البدن (واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك) وفي نسخة في حجتك أي من الغسل والنزع وانما قال له ذلك لدفع توهم أن العمرة ليست كالحج في ذلك فافاده عليه الصلاة والسلام انها مثله (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه) أي لاجل احرامه (حين يحرم) أي قبل أن

محرم كما يدل له رواية النسائي حين أراد الاحرام والمراد تطيب بدنه كما يدل له رواية كنت أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته وقد اتفق أصحابنا الشافعية على انه لا يستحب تطييب الثياب عند ارادة الاحرام وشذ المتولي فحكى قولا باستحبابه نعم في جوازه خلاف والاصح الجواز فلو نزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان صحح البغوي وغيره الوجوب (ولحله) أي لتحلله من محذورات الاحرام بعد أن يرمي ويحلق (قبل ان يطوف بالبيت) طواف الافاضة واستفيد من قولها كنت أطيب ان كان لا تقتضي التكرار لان ذلك لم يقع منها الا مرة واحدة في حجة الوداع واستفيد منه أيضا استحباب التطييب عند الاحرام وجواز استدامته بعده وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم لكن لا فدية وقال الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما تبقى عينه بعده واستحباب التطيب أيضا بعد التحلل الاول قبل الطواف (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل) أي يرفع صوته بالتلبية حال كونه (ملبدا) شعر رأسه بنحو الصمغ لينضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله وانما يفعل ذلك من يطول مكثه في الاحرام واستفيد منه استحباب التلبيد وقد نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه (وعنه رضي الله تعالى عنه قال ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة) ورد بذلك على رواية ابن عباس الآتية الدالة على انه ركب راحلته حتى استوت على البيداء ثم أهل والبيداء فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي وفي رواية عن ابن عمر أهل النبي صلى الله عليه وسلم حتى استوت راحلته قائمة فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع ولذا قال بعضهم لابن عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله وأجاب ابن عباس بما حاصله انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بمسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا انما أهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم أهل ثانيا وثالثا وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان أسامة) بن زيد (كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الراء وسكون الدال أي رديفه وهو الذي يركب خلف الراكب (من عرفة) موضع الوقوف (الى المزدلفة) بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو القرب لان الحجاج اذا أفاضوا من عرفة يزدلفون اليها أي يقربون منها ويقدمون اليها ولمجيئهم اليها في زلف من الليل (ثم أردف) عليه الصلاة والسلام (الفضل) بن العباس بن عبد المطلب (من المزدلفة الى منى) تواضعا منه عليه الصلاة والسلام وليطلع الرديف على ما يتفق له صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة ثم ينقله ولذا اختار احداث الاسنان كما يختارون لتسميع الحديث (فكلاهما قالا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى) أي الى أن (رمى جمرة العقبة) وهي حد منى من جهة مكة من الجانب الغربي (وعنه رضي الله تعالى عنه قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة) بين الظهر والعصر يوم السبت (بعدما ترجل) بالجيم المشددة أي سرح شعره (وادهن) استعمل الدهن وأصله أتدهن فابدلت التاء دالا وأدغمت في الاخرى (ولبس ازاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه) أحدا (عن شئ من الاردية) جمع رداء (والازر) بضم الزاي واسكانها جمع ازار (تلبس) بضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة (الا المزعفرة) بالنصب على الاستثناء والجر على حذف الجار أي الا عن المزعفرة (التي تردع) بفتح المثناة الفوقية والدال آخره عين مهملتان وفي رواية بضم أوله وكسر ثالثه أي تنفض أثر الزعفران على من يلبسها لكثرته فيها قال عياض الفتح أوجه (على الجلد) قال ابن الجوزي كذا وقع في البخاري

ولحله قبل أن يطوف بالبيت ۞ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا ۞ وعنه رضي الله عنه قال ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة ۞ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامة كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة الى منى فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة ۞ وعنه رضي الله عنه قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شئ من الاردية والازر تلبس الا المزعفرة التي تردع على الجلد

البخاري وصوابه تردع الجلد بحذف على أي تصبغه وأجاب في المصابيح بان الجوهري قال في الصحاح
يقال تردعت بالشيء فارتدع أي لطخته فتلطخ قال فاذا كان كذلك فيجوز ان يكون المراد في الحديث
التي تردع لابسها باثرها وعلى الجلد ظرف مستقر في محل نصب على الحال وهو وجه جيد لا يلزم من ارتكابه
تخطئة الرواية قال ويحتمل ان تكون تردع قد تضمن معنى تنفض أي تنفض أثرها على الجلد اهـ
(فأصبح) عليه الصلاة والسلام (بذي الحليفة) أي وصل اليها نهارا ثم بات بها وفي مسلم انه صلى الظهر
بها ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الايمن وسال الدم وقلدها بنعلين (ثم ركب راحلته حتى استوت
على البيداء) بفتح الموحدة وسكون التحتية وعند النسائي انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر ثم ركب
وصعد جبل البيداء ثم (أهل هو وأصحابه) وهل كان عليه الصلاة والسلام مفردا الحج أو قارنا أو متمتعا
خلاف يأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى (وقلد بدنته) بنعلين للاشعار بانه هدي قال الازهري تكون
البدنة من الابل والبقر والغنم وقال النووي هي البعير ذكرا كان أو أنثى وهي التي استكملت خمس سنين
وفي نسخة بدنه بضم الموحدة وسكون الدال المهملة بلفظ الجمع (وذلك) أي المذكور من الركوب
والاستواء على البيداء والاهلال والتقليد (لخمس بقين من ذي القعدة) بفتح القاف وكسرها أي ان
كان الشهر ثلاثين فاتفق انه جاء تسعا وعشرين فلا ينافي ان أول ذي الحجة كان يوم الخميس قطعا لما ثبت
وتواتر ان وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة فتعين ان أول ذي الحجة الخميس أو الاشارة لخروجه صلى الله عليه وسلم
من المدينة فان ظاهر الخبر انه كان يوم الجمعة لكن ثبت في الصحيحين عن أنس انهم صلوا معه صلى الله
عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فدل على ان خروجه لم يكن يوم الجمعة ويحمل
قوله لخمس بقين على ما مر وكان القياس ان يقول ان بقين بحرف الشرط لكن لم يقل ذلك لان الغالب تمام
الشهر (فقدم) عليه الصلاة والسلام (مكة) من أعلاها (لاربع ليال خلون من ذي الحجة) صبيحة
يوم الاحد (فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل) بفتح أوله وكسر ثانيه أي لم يصر حلالا
(من أجل بدنه) بسكون الدال (لانه) عليه الصلاة والسلام (قلدها) فصارت هديا ولا يجوز لصاحب
الهدي ان يتحلل حتى يبلغ الهدي محله (ثم نزل باعلى مكة عند الحجون) بفتح الحاء المهملة وضم الجيم
المخففة الجبل المشرف على المحصب حذاء مسجد العقبة وفي المشارق وغيرها مقبرة أهل مكة على ميل ونصف
من البيت (وهو) أي والحال انه عليه الصلاة والسلام (مهل بالحج) بضم الميم وكسر الهاء (ولم يقرب
الكعبة بعد طوافه بها) طواف القدوم ولعل عدم قربانه لشغل منعه من ذلك (حتى رجع من عرفة وأمر
أصحابه) الذين لم يسوقوا الهدي (ان يطوفوا) بتشديد الطاء المفتوحة وفي نسخة بضمها مخففة (بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤسهم) لاجل ان يحلقوا بمنى (ثم يحلوا) بفتح أوله وكسر ثانيه لانهم
متمتعون ولا هدي معهم كما قال (وذلك) أي الامر المذكور (لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت)
وفي نسخة ومن كان (معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب) كسائر محرمات الاحرام حلال له
فالطيب مبتدأ حذف خبره والجملة عطف على الجملة (عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولمسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به
راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال (لبيك اللهم لبيك) أي يا الله أجبناك لما دعوتنا وروى
ابن حبان عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قيل له أذن في الناس قال رب وما يبلغ صوتي
قال اذن وعلي البلاغ فنادى يا أيها الناس كتب الله عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه ما بين السماء
والارض ألا ترى الناس يجيئون من أقصى الارض يلبون وفي رواية عنه فأجابوه بالتلبية من أصلاب الرجال
وأرحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان أجاب

فأصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذي القعدة فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل من أجل بدنه لانه قلدها ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤسهم ثم يحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب

❁ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك

ابراهيم عليه الصلاة والسلام يومئذ زاد غيره فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى أكثر حج بقدر تلبيته وكررت التلبية ثلاث مرات فقط لاتفاق الادباء على ان التكرير اللفظي لا يزاد ثلاث مرات وهو مصدر لبى كزكى تزكية اذا قال لبيك وهو عند سيبويه والاكثرين مثنى لقلب ألفه ياء مع المظهر ٣ وليس تثنية حقيقة بل هو من المثنيات لفظا ومعناه التكرير والمبالغة كما في قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين أي كرات كثيرة وقوله أيضا بل يداه مبسوطتان أي نعمتاه ونعمه تعالى لا تحصى وقال يونس هو اسم مفرد وانما قلبت ألفه ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى وهو مفعول بعامل مضمر وكأنه من ألب بالمكان اذا أقام به والكاف للاضافة وقيل حرف خطاب والمعنى أنا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة أو أجبتك اجابة بعد اجابة قال ابن عبد البر ومعنى التلبية اجابة الله تعالى فيما فرض عليه من حج بيته والاقامة على طاعته فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله تعالى اياه في ايجاب الحج عليه قيل هي اجابة لقول الله تعالى للخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام وأذن في الناس بالحج أي بدعوة الحج والامر به ويسن رفع الرجل صوته بها بحيث لا يضر نفسه نعم لا يسن الرفع بها عند ابتداء الاحرام بل يسمع نفسه فقط ويكره الرفع للمرأة والخنثى بل يسمعان أنفسهما فقط ومذهب الشافعي وأحمد انها سنة وفي وجه انها واجبة يجبر تركها بدم وقال الحنفية اذا اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد احرامه كما ان الصلاة لا تنعقد الا بالذكر في أولها وقال المالكية لا ينعقد الا بنية مقرونة بقول أو فعل متعلقين به كالتلبية والتوجه الى الطريق فلا ينعقد بمجرد التلبية وفي قول ينعقد وهو مروي عن مالك (لا شريك لك لبيك ان الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف كأنه لما قال لبيك استأنف كلاما آخر فقال ان الحمد وبالفتح على التعليل كأنه قال أجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر أجود عند الجمهور لانه يقتضي الاجابة مطلقة غير معللة بخلاف الفتح لكن قال بعضهم انه اذا كسر صار للتعليل أيضا من حيث انه استئناف جوابا عن سؤال عن العلة الا ان يقال التعليل في الفتح أظهر (والنعمة لك) بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا وهو منصوب على الاشهر عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة خبر ان تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وجوز بعضهم ان يكون الموجود خبر المبتدا وخبر ان هو المحذوف (والملك) لك بضم الميم والنصب عطفا على اسم ان وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم ويحتمل ان يكون تقديره والملك كذلك (لا شريك لك) في ملكك وعند مسلم في هذا الحديث ان ابن عمر كان يزيد لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل والخلاف المتقدم في لبيك من التثنية والافراد يجري في سعديك وعامله محذوف تقديره أسعدني اسعادا بعد اسعاد فالمصدر فيه مضاف للفاعل أو مساعدة على طاعتك بعد مساعدة ويستحيل ان يكون مضافا للمفعول والتقدير أسعدك بالاجابة اسعادا بعد اسعاد وان كان هو معناه بحسب الاصل والرغباء بفتح الراء مع المد والقصر وبضمها مع القصر معناه الطلب والمسئلة يعني انه تعالى هو المطلوب المسؤل منه والعمل له سبحانه وتعالى لانه المستحق للعبادة وحده وفيه حذف أي والعمل اليك وورد أيضا انه صلى الله عليه وسلم قال في تلبيته لبيك لبيك ان الخير خير الآخرة وانه قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وكان عمر رضي الله تعالى عنه يزيد بعد ما مر من تلبيته صلى الله عليه وسلم لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبيته صلى الله عليه وسلم بلا استحباب وكره ذلك مالك وينبغي ان يفرد ما روى عنه صلى الله عليه وسلم ثم يقول ما روى عن غيره على انفراده وروى الازرقي في تاريخ مكة انه صلى الله عليه وسلم قال مر بفج الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى عليه السلام وكان يقول في تلبيته لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى عليه السلام يقول لبيك أنا عبدك لديك لبيك وكان عيسى يقول أنا عبدك وابن أمتك بنت عبديك واستحب الشافعية ان يصلي على النبي صلى الله عليه

وسلم

لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

٣ (قوله لقلب الخ) المراد من التعليل انه لما وجدت الياء مع اضافته الى الظاهر دل ذلك على انه ليس اسما مفردا مقصورا والا لم تقلب ياء حينئذ كما في لدى زيد فهو مثنى وهذه ياء التثنية فافهم .

وسلم بعد الفراغ من التلبية ويسأل الله تعالى رضاه والجنة ويتعوذ به من النار واستأنسوا لذلك بحديث ضعيف وهو انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار (عن أنس رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن) أي والحال انا (معه بالمدينة) حين أراد حجة الوداع (الظهر أربعا) أي أربع ركعات (والعصر بذي الحليفة ركعتين) قصرا (ثم بات بها) أي بذي الحليفة (حتى أصبح) أي دخل في الصباح وصلى الظهر ثم دعا بناقته فأشعرها كما عند مسلم (ثم ركب) أي راحلته (حتى استوت به) أي حال كونها متلبسة به كائنة (على البيداء) بفتح الموحدة مع المد الطرف المقابل لذي الحليفة (حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة) قارنا بينهما (وأهل الناس) أي الذين كانوا معه (بهما) اقتداء به صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن جابر رضي الله تعالى عنه قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحج وفيهما عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم لبى بالحج وحده ولمسلم في لفظ أهل بالحج مفردا وعند الشيخين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان متمتعا وفيهما أيضا عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووي في المجموع والصواب الذي نعتقده انه عليه الصلاة والسلام أحرم أولا بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى انه كان مفردا وهم الاكثرون اعتمدوا أول الاحرام ومن روى انه كان قارنا اعتمد آخره ومن روى انه كان متمتعا أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بان كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج الى افراد كل واحد بعمل انتهى (فلما قدمنا) مكة (أمر) عليه الصلاة والسلام (الناس) أي الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدي (فحلوا) أي من احرامهم وانما أمرهم بالفسخ وهم قارنون لما سيأتي انهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج منكرة كما هو رسم الجاهلية فأمرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفتهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافا لاحمد رضي الله تعالى عنه (حتى كان يوم التروية) برفع يوم بناء على ان كان تامة ويوم التروية هو ثامن ذي الحجة سمي به لانهم كانوا يروون دوابهم بالماء فيه ويحملونه الى عرفات (أهلوا بالحج) أي من مكة (قال) أنس (ونحر النبي صلى الله عليه وسلم) أي بمكة (بدنات بيده) حال كونهن (قياما) أي قائمات وهن المهداة الى مكة (وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة) أي يوم عيد الاضحى (كبشين أملحين) بالحاء المهملة تثنية أملح وهو الابيض الذي يخالطه سواد (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان يلبي من ذي الحليفة) أي بمجرد ان يركب راحلته (فاذا بلغ الحرم) أي أرض الحرم (أمسك) أي عن التلبية أو المراد بالحرم المسجد وبالامساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره وعند ابن خزيمة كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعدما يقضي طوافه بين الصفا والمروة فالمراد اذا دخل أدنى الحرم كما في بعض الروايات لقوله (حتى اذا جاء ذا طوى) بضم الطاء مقصورا منونا وروي مكسورا وفي القاموس بتثليثها قال الكرماني الفتح أفصح وهو واد معروف بقرب مكة في صوب طريق العمرة ومساجد عائشة رضي الله تعالى عنها ويعرف اليوم ببئر الزاهر فجعل غاية الامساك الوصول الى طوى ومذهب الشافعية والحنفية يمتد وقت التلبية الى شروعه في التحلل رميا أو غيره وعند المالكية قولان قيل يقطعها اذا ابتدأ الطواف وقيل اذا دخل مكة والاول في المدونة والثاني في الرسالة وشهره ابن بشير (بات بها) أي بذي طوى (حتى يصبح) أي الى ان يدخل في الصباح (فاذا صلى الغداة) أي صلى الصبح وجواب اذا قوله (اغتسل) أي لدخول مكة (وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك) أي المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما موسى كأني) جواب أما والاصل فكأني

❁ عن أنس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج قال ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بدنات بيده قياما وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة كبشين أملحين ❁ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يلبي من ذي الحليفة فاذا بلغ الحرم أمسك حتى اذا جاء ذا طوى بات فيه فاذا صلى الغداة اغتسل وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ❁ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما موسى فكأني

حذفت الفاء (أنظر اليه) رؤيا حقيقة بان جعل الله تعالى لروحه مثالا يرى فى اليقظة كما يرى فى النوم كليلة الاسراء والانبياء أحياء عند ربهم يرزقون وقد رأى صلى الله عليه وسلم موسى قائما يصلى فى قبره كما رواه مسلم عن أنس أوانه عليه الصلاة والسلام نظر ذلك فى المنام كما ورد فى بعض الروايات ورؤيا الانبياء وحى وحق أوانه مثلت له حالة موسى عليه السلام التى كان عليها فى الحياة وكيف يحج ويلبى أوانه عليه الصلاة والسلام أخبر بالوحى عن ذلك فلشدة قطعه به قال كأنى أنظر اليه (اذا) بحذف الالف بعد الذال وفى نسخة باثباتها (انحدر فى الوادى) أى وادى الازرق (يلبى) وفى رواية كأنى أنظر الى موسى من الثنية واضعا أصبعيه فى أذنيه مارا بهذا الوادى وله جؤار الى الله تعالى بالتلبية قاله لما مر بوادى الازرق هـذا وقد اعترض بعضهم قوله موسى فقال انه وهم من بعض الرواة وصوب انه عيسى لانه حى واستدل بهذا الحديث ليهلن ابن مريم بفج الروحاء وأجيب بانه لافرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى منذ رفع نزل الى الارض وانما ثبت انه سينزل عند اشراط الساعة (عن أبى موسى) عبدالله بن قيس الاشعرى (رضى الله تعالى عنه قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم) أى فى السنة العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع (الى قوم باليمن) وفى نسخة قومى بياء الاضافة (فجئت وهو بالبطحاء) أى بطحاء مكة وفى رواية وهو منيخ أى نازل بها (فقال) عليه الصلاة والسلام (بما أهللت) باثبات ألف ما الاستفهامية على القليل قال أبوموسى (قلت أهللت) وفى رواية قلت لبيك باهلال (كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدى قلت لا فأمرنى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرنى فاحللت) أى من احرامى (فاتيت امرأة من قومى) لم تسم تلك المرأة نعم فى أبواب العمرة أنها امرأة من قيس ويحتمل ان تكون محرما له (فمشطتنى) بتخفيف الشين المعجمة أى سرحت شعرى بالمشط (أوغسلت رأسى) بالشك ولمسلم وغسلت بواو العطف ولم يذكر الحلق اما لكونه معلوما عندهم أولدخوله فى أمره بالاحلال (فقدم) بكسر الدال أى جاء (عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه زمان خلافته كما فى حديث مسلم ولفظه ثم رأيت امرأة من قيس فغسلت رأسى ثم أهللت بالحج فكنت أفتى به الناس حتى اذا كان فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه فقال له رجل يا أباموسى أو يا عبدالله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لاتدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعدك فقال يا أيها الناس ما(١) كنا أفتيناه فتيا فليتئد فان أمير المؤمنين قادم عليكم فأتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك (فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام) أى باتمام أفعالهما بعد الشروع فيهما (قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله) وقيل اتمامهما الاحرام بهما من دويرة أهله وقيل اتمامهما ان يفرد كل واحد منهما عن الآخر وأن يعتمر فى غير أشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج أشهر معلومات (وان نأخذ بسنة النبى صلى الله عليه وسلم فانه) عليه الصلاة والسلام (لم يحل) أى من احرامه (حتى نحر الهدى) بمنى وظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا انه منع ذلك منع تحريم وابطال قاله عياض وقال النووى والمختار انه نهى عن المتعة المعروفة التى هى الاعتمار فى أشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب فى الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وانما أمر أباموسى بالتحلل فى هذا الحديث وأمر عليا حين قدم من اليمن أيضا بالبقاء على احرامه كما سيأتى مع انهما أحرما كاحرامه صلى الله عليه وسلم لان الاول ليس معه هدى بخلاف الثانى فأمر أباموسى بالتحلل تشبيها بنفسه لو لم يكن معه هدى وأمر عليا بالبقاء تشبيها به فى الحالة الراهنة (عن عائشة رضى الله تعالى عنها حديثها فى الحج قد تقدم وقالت فى هذه الرواية خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أشهر الحج) وهى شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة فيدخل يوم النحر وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد والمشهور عند الشافعى عدم دخوله وقال مالك فى المشهور عنه ذوالحجة بكماله

أنظر اليه اذا انحدر فى الوادى يلبى ۞ عن أبى موسى رضى الله عنه قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى قومى باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال بما أهللت قلت أهللت كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدى قلت لا فأمرنى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرنى فأحللت فأتيت امرأة من قومى فمشطتنى أو غسلت رأسى فقدم عمر رضى الله عنه فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة النبى صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدى ۞ عن عائشة رضى الله عنها حديثها فى الحج قد تقدم قالت فى هذه الرواية خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أشهر الحج

(١) ماسمعنى من اه مصححه

اخذا

أخذا بظاهر قوله تعالى الحج أشهر معلومات والمراد بكونها أشهر الحج ان بعض أفعاله يعتد بها فيها
دون غيرها لا ان كل أفعاله جائزة فيها (وليالى الحج وحرم الحج) بضم الحاء والراء أى أزمنته وأمكنته
وحالاته أو بفتح الراء جمع حرمة أى ممنوعات الحج ومحرماته (فنزلنا بسرف) بفتح السين المهملة وكسر
الراء آخره فاء غير منصرف للعلمية والتأنيث اسم بقعة على عشرة أميال من مكة (قالت) عائشة (فخرج)
صلى الله عليه وسلم من قبته التى ضربت له (الى أصحابه فقال) لهم (من لم يكن منكم معه هدى فأحب
ان يجعلها) أى حجته (عمرة فليفعل) أى العمرة (ومن كان معه الهدى فلا) يفعل أى لا يجعلها عمرة
فحذف الفعل المجزوم بلا الناهية ولمسلم قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع مضين من ذى الحجة
أو خمس فدخل على وهو غضبان فقلت من أغضبك أدخله الله النار قال أو ما شعرت أنى أمرت الناس بأمر
فاذا هم يترددون وفى حديث جابر عند البخارى فقال لهم حلوا من احرامكم واجعلوا التى قدمتم بها متعة
فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما أقول لكم فلولا انى سقت الهدى لفعلت مثل
الذى أمرتكم ولكن لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا قال النووى هذا صريح فى أنه عليه
الصلاة والسلام أمرهم بفسخ الحج الى العمرة أمر عزيمة وتحتم بخلاف قوله من لم يكن معه هدى فأحب
ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم أولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وايناسا لهم بالعمرة فى أشهر
الحج لانهم كانوا يرونها من أفجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وأمرهم به أمر عزيمة وألزمهم اياها
وكره ترددهم فى قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه هدى ومذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة وجماهير
العلماء من السلف والخلف ان فسخ الحج الى العمرة أى قلبه عمرة بأن يحرم به ثم يتحلل منه بعمل عمرة
فيصير متمتعا خاص بالصحابة رضى الله تعالى عنهم فى تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم
العمرة فى أشهر الحج واعتقادهم ان ايقاعها فيه من أفجر الفجور وجوزه أحمد وطائفة من أهل الظاهر
مطلقا ولكل أدلة مبسوطة فى محلها (قالت) عائشة رضى الله تعالى عنها (فالآخذ بها) بمد الهمزة وكسر
الخاء والرفع على الابتداء (والتارك لها) عطف على سابقه والضميران للعمرة وخبر المبتدا قولها (من
أصحابه) صلى الله عليه وسلم (قالت فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة
وكان معهم الهدى فلم يقدروا على العمرة) أى على التحلل بها اذ لا يجوز لهم ذلك حتى يبلغ الهدى محله
(وذكر) أى الراوى عنها (باقى الحديث) وهو أمرها بأن تخرج مع أخيها عبد الرحمن الى التنعيم
لتعتمر منه (وعنها رضى الله تعالى عنها فى رواية قالت خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) أى فى أشهر
الحج (ولا نرى) بضم النون أى لا نظن (الا انه الحج) يحتمل ان ذلك كان اعتقادها من قبل ان
تهل ثم أهلت بعمرة ويحتمل ان تريد حكاية فعل غيرها من الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون الا الحج ولم يكونوا
يعرفون العمرة فى أشهر الحج فخرجوا محرمين بالذى لا يعرفون غيره وهذا لا ينافى ما سيأتى عنها من
قولها فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج لانها ذكرت هنا ما كانوا
يعهدونه من ترك الاعتمار فى أشهر الحج ثم بين لهم النبى صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم
الاعتمار فى أشهر الحج وأما عائشة نفسها فقيل كانت محرمة بالحج كما هو ظاهر قولها لا نرى الا الحج
والصحيح انها كانت محرمة بعمرة ثم أدخلت عليها الحج وأما قولها لا نرى الا الحج فليس صريحا فى
اهلالها به مفردا (فلما قدمنا) أى مكة (تطوفنا بالبيت) تعنى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه
غيرها لأنها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لأجل حيضها (فأمر النبى صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق
الهدى ان يحل) من الحج بضم الياء من الاحلال أو بفتحها من حل والفاء فى فأمر للتعقيب فتدل
على ان أمره عليه الصلاة والسلام بذلك كان بعد الطواف وقيل أمرهم به بسرف فالثانى تكرار للأول

وليالى الحج وحرم الحج
فنزلنا بسرف قالت
فخرج الى أصحابه فقال
من لم يكن منكم معه
هدى فأحب أن يجعلها
عمرة فليفعل ومن كان
معه الهدى فلا قالت
فالآخذ بها والتارك لها
من أصحابه قالت فأما
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورجال من أصحابه
فكانوا أهل قوة وكان
معهم الهدى فلم يقدروا
على العمرة وذكر باقى
الحديث ۞ وعنها رضى
الله عنها فى رواية قالت
خرجنا مع النبى صلى الله
عليه وسلم ولا نرى الا انه
الحج فلما قدمنا تطوفنا
بالبيت فأمر النبى صلى
الله عليه وسلم من لم يكن
ساق الهدى أن يحل

وتأكيده فلا منافاة بينهما (فحل) أي بعمل عمرة (من لم يكن ساق الهدى) وهذا فسخ للحج وجوزه أحمد وبعض أهل الظاهر وخصه الائمة الثلاثة والجمهور بالصحابة في تلك السنة كما سبق (ونساؤه) عليه الصلاة والسلام (لم يسقن) أي الهدى (فأحللن) وعائشة معهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولها مكة وكانت محرمة بعمرة وأدخلت عليها الحج فصارت قارنة كما مر (فقالت صفية) بنت حيي أم المؤمنين رضي الله عنها (ما أراني) بضم الهمزة أي ما أظن نفسي (الاحابستكم) بالنصب وفي نسخة حابستهم أي القوم عن المسير الى المدينة لاني حضت ولم أطف بالبيت فلعلهم بسببي يتوقفون الى زمان طوافي بعد الطهارة واسناد الحبس اليها مجاز وكانت صفية قد حاضت ليلة النفر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله وذلك قبيل وقت النفر لا عقب الافاضة قالت عائشة يا رسول الله انها حائض (فقال) عليه الصلاة والسلام (عقرى حلقى) بفتح الاول وسكون الثاني فيهما والفهما مقصورة للتأنيث فلا ينونان ويكتبان بالالف هكذا يرويه المحدثون حتى لا يكاد يعرف غيره وفيه أوجه قيل هما وصفان لمؤنث بمعنى مفعول فعقرى بمعنى عقرها الله تعالى في جسدها وحلقى بمعنى أصابها وجع في حلقها أو حلق شعرها فهي معقورة محلوقة وهما مرفوعان خبر لمبتدا محذوف أي هي وقيل بمعنى فاعل أي انها تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها أي تستأصلهم أو عقرى بمعنى لا تلد كعاقر وحلقى بمعنى حالقة أي مشؤمة قال الأصمعي يقال أصبحت أمه حالقة أي ثاكلا وقيل هما مصدران كدعوى والمعنى عقرها الله وحلقها أي حلق شعرها أو أصابها بوجع في حلقها كما قاله في المحكم فيكونان منصوبين بحركة مقدرة على قاعدة المقصور وقال أبو عبيدة الصواب عقرا وحلقا بالتنوين فيهما أي على انهما مصدران وحاصله جواز الوجهين فالتنوين على انه مصدر منصوب كسقيا وتركه اما على انه مصدر كما في المحكم أو وصف فيكون مرفوعا كما مر فالجملة على هذه خبرية وعلى ما قبله دعائية وليس المراد حقيقة ذلك لا في الدعاء ولا في الوصف بل هي كلمة اتسعت فيها العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها فهي كتربت يداه ونحوه (أوما طفت يوم النحر) أي طواف الافاضة (قالت) أي صفية (قلت بلى) أي طفت (قال) عليه الصلاة والسلام (لا بأس انفري) بكسر الفاء أي ارجعي واذهبي اذ طواف الوداع ساقط عن الحائض (وعنها) أي عن عائشة رضي الله تعالى عنها (في رواية أخرى قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة) أي فقط (ومنا من أهل بحجة وعمرة) أي جمع بينهما وفي نسخة بحج وعمرة (ومنا من أهل بالحج) أي فقط وكانوا أولا لا يعرفون الا الحج فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج. والحاصل من مجموع الاحاديث ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا ثلاثة أقسام قسم أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم الهدى وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم أحرموا بحج وقسم بحج ولا هدى معهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وأما عائشة رضي الله تعالى عنها فكانت أهلت بعمرة ولم تسق هديا ثم أدخلت عليها الحج كما مر (وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) أي مفردا ثم أدخل عليه العمرة (فأما من أهل بالحج) أي فقط (أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا) بفتح الياء وفي نسخة فلم يحلوا (حتى كان يوم النحر * عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه نهى عن المتعة) بسكون التاء أي عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا في الافراد (و) نهى أيضا نهي تنزيه (ان يجمع بينهما) بضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم وضمير الاثنين في بينهما عائد على الحج والعمرة والواو في وان للعطف فيكون النهي واقعا على التمتع والقران (فلما رأى علي رضي الله تعالى عنه ذلك) أي النهي الواقع من عثمان عن المتعة والقران (أهل بهما) أي بالحج والعمرة حال كونه

فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فأحللن قالت صفية ما أراني الاحابستهم فقال عقرى حلقى أوما طفت يوم النحر قالت قلت بلى قال لا بأس انفري

وعنها في رواية أخرى قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر

عن عثمان رضي الله عنه أنه نهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى علي رضي الله عنه ذلك أهل بهما

قائلا (لبيك بحجة وعمرة) وانما فعل ذلك حينئذ خشية أن يحمل غيره النهى على التحريم فأشاع ذلك ولم يخف على عثمان ان التمتع والقران جائزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر رضى الله تعالى عنه فكل مجتهد مأجور (وقال) أى على رضى الله تعالى عنه (ما كنت لادع سنة النبى صلى الله عليه وسلم لقول أحد) وفيه مشروعية القران وهو أن يحرم بالحج والعمرة معا فتندرج أفعال العمرة فى افعال الحج أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع فى الطواف فلو عكس لم يصح على أصح قولى الشافعى وقيل يصح وعليه فيمتد الجواز مالم يشرع فى طواف القدوم ومثله التمتع وهو تقديم العمرة على الحج وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكونا من حاضرى الحرم واعتمر المتمتع فى أشهر حج عامه والا فلا دم عليه (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال كانوا) أى أهل الجاهلية (يرون) بفتح الياء أى يعتقدون وبضمها اى يظنون (ان العمرة) أى عمل العمرة (فى أشهر الحج) أى شوّال وذى القعدة وتسع من ذى الحجة وليلة النحر أوعشر أو ذى الحجة بكماله على الخلاف السابق (من أفجر الفجور) من باب جد جده وشعر شاعر والفجور الانبعاث فى المعاصى يقال فجر يفجر من باب نصر ينصر أى من أعظم الذنوب (فى الارض) وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التى لا أصل لها وفى رواية عن ابن عباس قال والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فى ذى الحجة الا ليقطع بذلك أمر الشرك فان هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون الخ قال فى الفتح فيعلم بهذا تعيين المعتقدين (ويجعلون) أى يسمون (المحرم صفرا) بالتنوين والالف وفى بعض النسخ صفر بفتح الراء من غير ألف ولا تنوين على لغة ربيعة الذين يكتبون المنصوب بغير ألف كصورة المرفوع فهو مصروف على كل حال قال بعضهم بلا خلاف وقيل غير مصروف للعلمية والتأنيث لانه اسم لزمان مخصوص والازمنة ساعات وهى مؤنثة والمعنى انهم يجعلون صفرا من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من اغارة بعضهم على بعض فضللهم الله فى ذلك بقوله انما النسىء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا أى انما تأخير حرمة شهر الى شهر آخر قال المفسرون كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد ويحرمونه عاما فيترك كونه على حرمته قيل ان أول من أحدث ذلك جنادة بن عوف الكنانى كان يقوم على جمل فى الموسم فينادى ان آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فاحلوه ثم ينادى فى العام القابل ان آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل الصفران شهران من السنة سمى أحدهما فى الاسلام المحرم وقيل كانوا يزيدون فى كل أربع سنين شهرا يسمونه صفرا الثانى فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا ولذا قال عليه الصلاة والسلام السنة اثنا عشر شهرا وسمى صفر الاصفار مكة أى خلوها من أهلها فيه بخروجهم الى البلاد (ويقولون اذا برا) بفتح الموحدة والراء من غير همز وفى أكثر النسخ بالهمز أى صح وشفى آفات (الدبر) بفتح الدال المهملة والموحدة الجرح الذى يكون فى ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب (وعفا الاثر) أى ذهب أثر الحجاج من الطريق وانمحى بعد رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها لطول الايام أو ذهب أثر الدبر وفى نسخة وعفا الوبر بالواو أى كثر وبر الابل الذى حلق بالرحال (وانسلخ صفر) الذى هو المحرم فى نفس الامر وسموه صفرا أى اذا انقضى وانفصل شهر صفر (حلت العمرة لمن اعتمر) بالسكون فى الاربعة للسجع وذلك لما جعلوا المحرم صفرا لزم منه ان تكون السنة ثلاثة عشر شهرا والمحرم الذى سموه صفرا آخر السنة وآخر أشهر الحج على طريق التبعية اذ لا يبرأ دبر ابلهم فى أقل من هذه المدة وهى ما بين أربعين يوما الى خمسين يوما وجعلوا أول شهر الاعتمار شهر المحرم الذى هو فى الاصل صفر (قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه) أى فقدم فأسقط الفاء وفى بعض الروايات باثباتها (صبيحة) ليلة (رابعة) من ذى الحجة يوم الاحد حال كونهم (مهلين بالحج) وفى رواية يلبون

لبيك بعمرة (١) وحجة قال ما كنت لادع سنة النبى صلى الله عليه وسلم لقول أحد

❁ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانوا يرون أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج

(١) ما كتب عليه الشارح فيه تقديم حجة على عمرة اه مصححه

بالحج ولا يلزم من اهلاله بالحج أن لا يكون قارنا فلا حجة فيه لمن قال انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا (فأمرهم) عليه الصلاة والسلام (أن يجعلوها) أى يقلبوا الحجة (عمرة) ويتحللوا بعملها فيصيرون متمتعين وهذا فسخ خاص بذلك الزمن خلافا لاحمد كما مر غير مرة (فتعاظم) أى كبر (ذلك) أى الاعتمار فى أشهر الحج (عندهم) لما كانوا يعتقدونه من ان العمرة فيها من أفجر الفجور (فقالوا) أى بعد ان رجعوا عن اعتقادهم (يارسول الله أى الحل) أى هل هو الحل العام لكل ماحرم بالاحرام حتى الجماع أو حل خاص لانهم كانوا محرمين بالحج وكأنهم كانوا يعرفون ان له تحللين (قال) عليه الصلاة والسلام (حل كله) أى حل يحل فيه كل مايحرم على المحرم حتى غشيان النساء لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد وفى رواية أى الحل يحل قال الحل كله (عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم إنها قالت يارسول الله ماشأن الناس حلوا) أى من الحج (بعمرة) أى بعملها لانهم فسخوا الحج الى العمرة فكان احرامهم بالعمرة سببا لشروع حلهم (ولم تحل) بفتح أوله وكسر ثانيه (أنت من عمرتك) أى المضمومة الى الحج فيكون قارنا كما فى أكثر الاحاديث وحينئذ فلا تمسك به لمن قال انه عليه الصلاة والسلام كان متمتعا لكونه عليه الصلاة والسلام أقر على انه كان محرما بعمرة لان اللفظ محتمل للتمتع والقران وقد روى انه كان قارنا جماعة من الصحابة كسعيد بن المسيب ٣ وأنس بن مالك وعمران بن حصين وعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وغيرهم وانه كان مفردا ابن عمر وجابر وابن عباس وانه كان متمتعا ابن عمر أيضا وعائشة وأبو موسى الاشعرى وعمران بن حصين أيضا وابن عباس أيضا وجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم كان مفردا أولا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارنا والمراد بالتمتع التمتع اللغوى وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث واختلف أيها أفضل بحسب اختلافهم فيما فعله عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع ومذهب الشافعية والمالكية ان الافراد أفضل لانه صلى الله عليه وسلم اختاره أولا ولأن رواته أخص به صلى الله عليه وسلم فى تلك الحجة كجابر وابن عمر وعائشة رضى الله تعالى عنهم ولأن الخلفاء الراشدين بعده صلى الله عليه وسلم أفردوا الحج وواظبوا عليه وماوقع من الاختلاف عن على وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وانما أدخل صلى الله عليه وسلم العمرة على الحج لبيان جواز الاعتمار فى أشهر الحج وبعد الافراد الافضل التمتع ثم القران نعم القران أفضل من الافراد للذى لا يعتمر فى سنته عندنا على الراجح وقال أحمد وآخرون أفضلها التمتع ثم الافراد ثم القران وقال أبو حنيفة القران ثم التمتع ثم الافراد وعند أحمد أيضا ان ساق الهدى فالقران أفضل وان لم يسقه فالتمتع أفضل وعن بعضهم ان الانواع الثلاثة سواء فى الفضيلة ولكل أدلة مبسوطة فى شروح الحديث (قال) عليه الصلاة والسلام (انى لبدت رأسى) بفتح اللام والموحدة المشددة من التلبيد وهو ان يجعل برأسه شيأ من نحو الصمغ ليجتمع الشعر فلا يدخل فيه قمل (وقلدت هديى) وهو تعليق شئ فى عنق الهدى ليعلم (فلا أحل) أى من احرامى (حتى أنحر) أى الهدى ظاهره ان سوق الهدى مانع من انعقاد العمرة وهو قول أبى حنيفة وأحمد رضى الله تعالى عنهما لانه جعل العلة فى بقائه على احرامه الهدى وأخبر انه لا يحل حتى ينحر وأجاب الجمهور بأنه ليس العلة فى ذلك سوق الهدى وانما هى ادخال العمرة على الحج ويدل له قوله فى الرواية الأخرى حتى أحل من الحج وعبر عن الاحرام بالحج بسوق الهدى لانه كان ملازما له فى تلك الحجة لقوله عليه الصلاة والسلام لهم من كان معه الهدى فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ولما كان عليه الصلاة والسلام قد أدخل العمرة على الحج لم يفده الاحرام بها سرعة التحلل لبقائه على الحج فشارك الصحابة فى الاحرام بالعمرة وفارقهم ببقائه على الحج وفسخهم له وليس التلبيد والتقليد من المحل ولا من عدمه وانما هو لبيان انه صلى الله عليه وسلم من أول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدى محله

فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يارسول الله أى الحل قال حل كله

❁ عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنها أنها قالت يارسول الله ماشأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك قال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر

٣ (قوله كسعيد الخ) فيه ان سعيدا لم يكن صحابيا بل هو تابعى

والتلبيد

۞ عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سأله رجل عن التمتع وقال نهانى ناس عنه فأمره به قال الرجل فرأيت فى المنام كأن رجلا يقول لى حج مبرور وعمرة متقبلة قال فأخبرت ابن عباس رضى الله عنهما فقال سنة النبى صلى الله عليه وسلم ۞ عن جابر ابن عبدالله رضى الله عنهما أنه حج مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم أحلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التى قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما أمرتكم فلولا أنى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم لكن لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا ۞ عن عمران رضى الله عنه قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن قال رجل برأيه ماشاء ۞ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا التى بالبطحاء وخرج من

والتلبية مشعر بمدة طويلة (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه سأله رجل) اسمه نصر بن عمران الضبعى (عن التمتع) أى تقديم العمرة على الحج (فقال) أى ذلك الرجل لابن عباس (نهانى ناس) وكان ذلك فى زمن عبدالله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم (فأمره به) أى أمر ابن عباس ذلك الرجل بالتمتع (قال) أى الرجل (فرأيت فى المنام كأن قائلا) وفى نسخة رجلا (يقول لى) هذا (حج مبرور) أى مقبول صفة لحج وفى نسخة حجة مبرورة بالتأنيث فيهما (وعمرة متقبلة فأخبرت ابن عباس) أى بما رأيته فى المنام من قول القائل المذكور (فقال لى) هذه (سنة النبى صلى الله عليه وسلم) ويجوز نصب سنة بتقدير وافقت أو أتيت قال بعضهم فى هذا دليل على ان الرؤيا الصالحة شاهد على أمور اليقظة وفيه نظر لان مراد بعضهم ذلك الرؤيا الحسنة من غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام ينتفع بها فى التأكيد لا فى التأسيس والتجديد فلا يسوغ لاحد ان يسند فتياه الى منام ولا يتلقى من غير الادلة الشرعية حكما من الاحكام (عن جابر بن عبدالله رضى الله تعالى عنهما انه حج مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه) بضم الموحدة وسكون الدال المهملة وضمها وذلك فى حجة الوداع (وقد أهلوا) أى الصحابة (بالحج مفردا) بفتح الراء (فقال لهم) عليه الصلاة والسلام اجعلوا حجكم عمرة ثم (أحلوا من احرامكم) بها (بطواف البيت و) السعى (بين الصفا والمروة وقصروا) لم يأمرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلاق لانهم يهلون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية الذى يهلون فيه بالحج أربعة أيام فقط (ثم أقيموا) حال كونكم (حلالا) أى محلين (حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا) بكسر الهاء (بالحج) أى من مكة (واجعلوا) أى الحجة المفردة (التى قدمتم) مهلين (بها متعة) تتحللون منها فتصيرون متمتعين واطلاق على العمرة متعة مجاز وقيل ان فى قوله وقد أهلوا بالحج الخ تقديما وتأخيرا والتقدير وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم عليه الصلاة والسلام اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة (فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال) صلى الله عليه وسلم (افعلوا ما أمرتكم فلولا انى سقت الهدى لفعلت الذى أمرتكم) به وفيه دليل على جواز استعمال لولا بلا كراهة لان هذا مقام قربة وأما حديث لو تفتح عمل الشيطان فالمراد بذلك التلهف على أمور الدنيا لما فيه من عدم التوكل ظاهرا وعدم نسبة الفعل للقضاء والقدر (ولكن لا يحل) بكسر الحاء (منى) شئ (حرام) أى لا يحل منى ما حرم على (حتى يبلغ الهدى محله) أى حتى ينحر يوم منى (ففعلوا) ما أمرهم به صلى الله عليه وسلم (عن عمران) بن حصين رضى الله تعالى عنه (قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن) أى بجوازه قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية وزاد مسلم ولم ينزل قرآن بحرمته ولم ينه عنها حتى مات أى فلا نسخ وفى نسخة فنزل بالفاء بدل الواو (قال رجل برأيه ماشاء) هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنهما لان عمر أول من نهى عنها فكان من بعده تابعا له فى ذلك ففى مسلم ان ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها فسألوا جابرا فاشار الى أن أول من نهى عنها عمر (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء) بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا منونا على ارادة الموضع وقال أبو عبيدة لا يصرف على ارادة البقعة ثم أبدل من ذلك قوله (من الثنية) بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية (العليا) بضم العين تأنيث الاعلى (التى بالبطحاء) بفتح الموحدة قال الجوهرى الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصا وهذه الثنية ينزل منها الى الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم مقبرة مكة بجنب المحصب ويسمى الآن بباب المعلى والثنية كل عقبة فى جبل أو طريق عالية فيه وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى ثم سهل منها سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها فى زمن سلطان مصر الملك المؤيد فى حدود العشرين والثمانمائة (وخرج) وفى نسخة ويخرج (من

الثنية السفلى) وتسمى ثنية كدا بضم الكاف مقصور امنونا على المشهور فيهما وهي التي باسفل مكة عند
باب شبيكة وهو بقرب شعب الشاميين من ناحية جبل قيقعان وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع
والمعنى في ذلك الذهاب من طريق والاياب من أخرى كالعيد لتشهد له الطريقان وخصت العليا بالدخول
مناسبة للمكان العالي الذي قصده والسفلى بالخروج مناسبة للمكان الذي يذهب اليه ولان ابراهيم عليه
السلام حين قال فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم كان على العليا كما روى عن ابن عباس وكان دخوله
صلى الله عليه وسلم مكة نهارا الحديث مسلم كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوى ثم يصبح و يغتسل ثم يدخل
مكة نهارا نعم دخلها ليلا في عمرة الجعرانة كما رواه أصحاب السنن الثلاثة ولا يعلم دخوله ليلا في غيرها وحينئذ
فالافضل دخولها نهارا اقتداء به عليه الصلاة والسلام في أغلب أحواله (عن عائشة رضى الله تعالى عنها
قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدار) بكسر ثم فتح فالف وفي نسخة عن الجدر بفتح
الجيم وسكون الدال المهملة أي جدار الحجر (أمن البيت هو) بهمزة الاستفهام (قال) عليه الصلاة
والسلام (نعم) هو منه لما فيه من أصول حائطه وظاهره ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتى ابن عباس
وقد روى عبد الرزاق عنه انه قال لو وليت من البيت ما ولى ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به
أي لو لم يكن من البيت وبهذا جزم ابن الصلاح والنووى والراجح ان الذي من البيت هو بعضه وهو ستة
أذرع وقيل ستة أذرع وشبر وقيل قريب من سبعة أذرع لحديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لها فان بدا
لقومك ان يبنوه بعدى فهلمى لاريك ما تركوه منه فريبا من سبعة أذرع وروى ستة أذرع أو نحوها وروى
خمسة أذرع وحينئذ فالرواية التي فيها ان الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق منها على المقيد ولم تأت رواية
قط صريحة في ان الحجر من بناء ابراهيم عليه الصلاة والسلام في البيت وانما قال النووى ذلك نصرة لما صححه
ان جميع الحجر من البيت وعمدته في ذلك ان الشافعي رضى الله تعالى عنه نص على ايجاب الطواف خارج الحجر
ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه لكن لا يلزم منه أن يكون كله من البيت فقد نص الشافعي رضى الله تعالى
عنه كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر من البيت نحو من ستة أذرع ونقله عن عدة من أهل العلم من
قريش لقيهم فيحتمل أن يكون رأى ايجاب الطواف من ورائه احتياطا ولانه صلى الله عليه وسلم انما طاف
خارجه وقد قال خذوا عني مناسككم وكما لا يصح الطواف داخل البيت لا يصح داخل جزء منه فلا يصح على
الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قريبا من
ثلثى ذراع تركته قريش لضيق النفقة وهذا بحسب ما كان والا فهو الآن صار مسنما لا يمكن الطواف عليه
وهو ليس من البيت عند الحنفية ومشهور مذهب مالك كالشافعية (قلت) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
(فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك) أي قريشا (قصرت بهم) بتشديد الصاد المفتوحة و بتخفيفها
مضمومة (النفقة) أي لم يتسعوا الاتمامه لقلة ذات يدهم وقال في الفتح أي النفقة الطيبة التي أخرجوها
لذلك كما جزم به الازرقي و يوضحه ماذكره ابن اسحق في السيرة ان أباوهب بن عابد بن عمران بن مخزوم
قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه من مهر بغى ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من
الناس اه قالت عائشة (قلت فما شأن بابه مرتفعا قال) عليه الصلاة والسلام (فعل ذلك قومك) بكسر
الكاف فيهما لان الخطاب لعائشة (ليدخلوا من شاؤا) وفي نسخة يدخلوها من غير لام وزيادة الضمير
(و يمنعوا من شاؤا) زاد مسلم فكان الرجل اذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقى حتى اذا كاد أن يدخل
دفعوه فسقط (ولولا ان قومك حديث) بالتنوين (عهدهم بالجاهلية) برفع عهدهم على الفاعلية
وفي رواية بكفر وفي أخرى بشرك (فأخاف أن تنكر قلوبهم ان أدخل الجدار) وفي نسخة الجدر أي أخاف
انكار قلوبهم ادخال ذلك (في البيت) وجواب لولا محذوف أي لفعلت ذلك وفي رواية لنظرت فادخلت

(وان

الثنية السفلى ۞ عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا و يمنعوا من شاؤا ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت

(وان ألصق بابه بالارض) فلا يكون مرتفعا قال بعضهم ان الذى خشيه صلى الله عليه وسلم هو أن ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم وفى هذا دليل على ارتكاب أيسر الضررين دفعا لاكبرهما لان قصور البيت أيسر من افتتان طائفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم (وفى رواية عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية) باضافة حديث لعهد ولم يقل حديثو عهد بواو الجمع لان فعيلا يستوى فيه المفرد والجمع فهو مفرد بحسب اللفظ جمع بحسب المعنى (لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما أخرج منه) بضم الهمزة أى من الحجر (وألزقته بالارض) بحيث يكون بابه على وجهها غير مرتفع عنها وألزقته بالزاى كالصقته بالصاد (وجعلت له بابين بابا شرقيا) مثل الموجود الآن (وبابا غربيا) يقابل هذا الباب حتى يدخلوا من هذا الباب ويخرجوا من الآخر (فبلغت به اساس ابراهيم) عليه الصلاة والسلام وفى حديث عطاء عند مسلم قال ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندى من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع وجعلت فيه بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه قال ابن الزبير فانا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس فالذى حمل ابن الزبير على هدمه وبنائه ما ذكر من عدم خوف الفتنة وقصور النفقة فهدمه حتى بلغ به الارض وبناه وأدخل فيه خمسة أذرع من الحجر قال بعضهم وقد رأيت أساس ابراهيم حجارة كاسنمة الابل وفى رواية فكشفوا لابن الزبير عن قواعد ابراهيم وهى صخر أمثال الخلف بالفاء من الابل ورآه بنيانا مربوطا بعضه ببعض وفى أخرى انهم حفروا قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بعروق المروة فضربوه فارتجت قواعد البيت وكبر الناس فبنى عليه واختلف فى عدد بناء الكعبة والذى تحصل من ذلك انها بنيت عشر مرات فاول من بناها الملائكة قبل خلق آدم وقد روى ان الملائكة حين أسست الكعبة انشقت الارض الى منتهاها وقذفت فيها حجارة أمثال الابل فتلك القواعد من البيت التى رفع عليها ابراهيم واسمعيل ثم بناها آدم عليه السلام ثم بناها أولاده من بعده بالطين والحجارة فلم يزل معمورا يعمرونه هم ومن بعدهم حتى نسفه الغرق فى زمن نوح عليه السلام وغير مكانه ثم بوئ لابراهيم فبناه كما هو ثابت بنص القرآن وجزم ابن كثير بانه أول من بناه وقال لم يجئ خبر عن معصوم انه كان مبنيا قبل الخليل عليه الصلاة والسلام ثم بناه العمالقة ثم جرهم ثم بنو قصى بن كلاب ثم قريش وحضره النبى صلى الله عليه وسلم وجعلوا ارتفاعه ثمانية عشر ذراعا وقيل عشرين ونقصوا من طوله وعرضه لضيق النفقة ثم بناه عبد الله بن الزبير سنة أربع وستين من الهجرة وجعل له بابين لاصقين بالارض أحدهما بابه الموجود الآن والآخر المقابل له المسدود وجعل فيه ثلاثة دعائم فى صف واحد وفرغ من ذلك سنة خمس وستين ثم بناه الحجاج وكان بناؤه للجدار الذى من جهة الحجر بسكون الجيم والباب الغربى المسدود عند الركن اليمانى وما تحت عتبة الباب الشرقى وهو أربعة أذرع وشبر وترك باقيه على بناء ابن الزبير واستمر بناؤه الى الآن وقد أراد الرشيد أو غيره ان يعيده على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك فى ذلك وقال أخشى ان يكون ملعبة للملوك فتركه ولم يتفق للخلفاء ولا غيرهم تغيير شئ مما صنعه الحجاج الا فى الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع الترميم فى الجدار الذى بناه الحجاج غير مرة وفى السقف وفى سلم السطح وجدد فيه الرخام وأول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك والكلام فى شأنها طويل وفى هذا القدر كفاية (عن أسامة بن زيد) حب رسول الله صلى الله عليه وسلم (رضى الله تعالى عنهما انه قال يارسول الله أين تنزل) زاد فى رواية غدا (فى دارك بمكة) على حذف أداة الاستفهام أى أفى دارك كما تدل له رواية أتنزل فى دارك فكأنه استفهمه أولا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل فى داره فاستفهمه عن ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (وهل ترك) أى لنا كما فى بعض الروايات (عقيل) بفتح العين وكسر القاف (من رباع) بكسر الراء جمع ربع

وأن ألصق بابه بالارض ۞ وفى رواية عنها رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس ابراهيم ۞ عن اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنهما أنه قال يارسول الله أين تنزل فى دارك بمكة فقال وهل ترك عقيل من رباع

أودور وكان عقيل ورث أباطالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا على رضى الله عنهما شيأ لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين ۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراد قدوم مكة منزلنا غدا ان شاء الله تعالى بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعنى بذلك المحصب وذلك أن قريشا وكنانة تحالفت على بنى هاشم و بنى المطلب أن لا ينا كحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبى صلى الله عليه وسلم

المحلة أو المنزل المشتمل على أبيات أو الدار فيكون قوله (أودور) تأكيدا أو شكا من الراوى وجمع النكرة وان كانت تفيد العموم فى سياق الاستفهام الانكار للاشعار بانه لم يترك من الرباع المتعددة شيأ ومن للتبعيض وقيل ان هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده فمن ثم صار للنبى صلى الله عليه وسلم حق والده عبد الله وفيها ولد النبى صلى الله عليه وسلم (وكان عقيل ورث) أباه (أباطالب) اسمه عبد مناف (هو وطالب) أخوه الذى كنى به عبد مناف (ولم يرثه) أى لم يرث أباطالب ابناه (جعفر) الطيار ذو الجناحين (ولا على) أبو تراب رضى الله تعالى عنهما (شيأ) أى فى شئ من ماله (لانهما كانا مسلمين) ولو كانا وارثين لنزل عليه الصلاة والسلام فى دورهما وكانت كأنه ملكه لعلمه بايثارهما اياه على أنفسهما (و) كان (عقيل وطالب كافرين) وقد استوليا على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما وباعتبار ترك النبى حقه منهما بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وقيل انها لم تزل بيد أولاده الى ان باعوها لمحمد بن يوسف أخى الحجاج بمائة ألف دينار وقيل من كان هاجر من المسلمين باع قريبه الكافر داره فامضى النبى صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تأليفا للقلوب من أسلم منهم ويؤخذ من الحديث توريث دور مكة وجواز بيعها وشرائها واجارتها ومنع ذلك أبو حنيفة مستدلا بقوله تعالى والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء فقال المراد بالمسجد الحرام جميع مكة وهو معارض بهذا الحديث و بقوله تعالى الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم فنسب الله تعالى الديار اليهم كما نسب اليهم الاموال ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين فى الاخراج من دور ليست بملك لهم قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سواء العاكف فيه والبادى جميع الحرم وان اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا القاء الجيف والنتن ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لجنب ولا حائض دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف فى دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك أحد (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراد قدوم مكة) بعد رجوعه من منى وتوجهه الى البيت الحرام (منزلنا) بالرفع مبتدا (غدا) ظرف (ان شاء الله تعالى) اعتراض بين المبتدا والخبر وهو قوله (بخيف بنى كنانة) أى فيه وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية آخره فاء ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل (حيث) حيث بدل من بخيف (تقاسموا) أى تحالفوا (على الكفر) أى على أمر سببه كفرهم وعدم ايمانهم بالنبى صلى الله عليه وسلم وذلك الامر هو تبرؤهم من بنى هاشم و بنى المطلب (يعنى) عليه الصلاة والسلام (بذلك) أى بخيف بنى كنانة (المحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين (وذلك) أى تقاسمهم على الكفر (ان قريشا أو كنانة) باو التى للشك وفى نسخة قريشا وكنانة بالواو وقريش ولد فهر بن مالك ابن النضر ابن كنانة ووجه المغايرة ان كنانة له أولاد غير النضر أعقب منهم بخلاف النضر فانه لم يعقب الا مالكا ولم يعقب مالك الا فهرا فلهذا صحت المغايرة بين قريش وكنانة مع انهم من أولاده (تحالفت) بالحاء المهملة وكان القياس تحالفوا لكنه عبر بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة (على بنى هاشم و بنى المطلب) بن عبد مناف (أن لا ينا كحوهم) فلا يتزوج قريشى أو كنانى امرأة من بنى عبد مناف ولا يزوجوهم امرأة (ولا يبايعوهم) أى لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم وفى رواية ولا يكون بينهم و بينهم شئ (حتى يسلموا) بضم أوله وسكون ثانيه المهملة وكسر ثالثه المخففة (اليهم النبى صلى الله عليه وسلم) وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور بن عكرمة العبدرى فشلت يده أو بخط بغيض بن عامر ابن هاشم وعلقوه فى جوف الكعبة فاشتد على بنى هاشم و بنى المطلب فى الشعب الذى انحازوا اليه فبعث الله تعالى الارضة فلحست كل ما فيها من جور وظلم و بقى ما كان فيها من ذكر الله تعالى فاطلع الله

تعالى

تعالى رسوله على ذلك فاخبر به عمه أباطالب فقال أبو طالب لكفار قريش ان ابن أخى أخبرنى ولم يكذبنى قط ان الله تعالى قد سلط على صحيفتكم الارضة فلحست ما كان فيها من جور وظلم و بقى فيها ما كان من ذكر الله تعالى فان كان ابن أخى صادقا نزعتم عن سوء رأيكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه أو استحييتموه قالوا قد أنصفتنا فوجدوا الصادق المصدوق قد أخبر بالحق فسقط فى أيديهم ونكسوا على رؤسهم وانما اختار صلى الله عليه وسلم النزول هناك شكر الله تعالى على النعمة فى دخوله ظاهرا عليهم ونقضا لما تعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يخرب) بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء مكسورة من التخريب (الكعبة ذو السويقتين) تثنية سويقة مصغر الساق ألحق بها التاء فى التصغير لان الساق مؤنثة والتصغير للتحقير لان فى سيقان الحبشة دقة ومن فى قوله (من الحبشة) للتبعيض أى يخربها ضعيف من هذه الطائفة والحبشة نوع من السودان ولا ينافى ذلك قوله تعالى أولم يروا انا جعلنا حرما آمنا لان الامن الى قرب القيامة وخراب الدنيا فحينئذ يأتى ذو السويقتين (عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كانوا) أى المسلمون (يصومون) يوم (عاشوراء) بالمد غير منصرف وهو عاشر المحرم (قبل ان يفرض رمضان) وليس رمضان ناسخا له لانه لم يكن واجبا حتى ينسخ به وان كان الاصوليون يمثلون به للنسخ ببدل أثقل (وكان) أى عاشوراء (يوما تستر) أى تكسى (فيه الكعبة) لما بينهما من المناسبة فى الاعظام والاجلال قيل أول من كساها تبع الحميرى الخصف والمعافر والملا والوصائل وذكر ابن قتيبة انه كان قبل الاسلام بتسعمائة سنة وكان كسوتها على عهد النبى صلى الله عليه وسلم الانطاع والمسوح ثم كساها صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساها عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان القباطى وكساها أيضا أبو بكر ولعل عليا لم يكسها لاشتغاله بالحروب مع الخوارج ثم كساها الحجاج الديباج وقيل أول من كساها ذلك ابن الزبير وكساها معاوية الديباج والقباطى والحبرات فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطى فى آخر رمضان وكساها يزيد بن معاوية الديباج الخسروانى وكساها المأمون الديباج الاحمر يوم التروية والقباطى يوم هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان وهكذا كانت تكسى فى زمن المتوكل العباسى ولما كان زمن الناصر العباسى كسيت السواد من الحرير فمازالت تكساه الى الآن الا انه فى سنة ثلاث وأربعين وستمائة قطعت من ريح شديدة فكسيت ثيابا من القطن سوداء قال بعضهم وحكمة لبسها السواد حزنها على اناس كانوا حولها ففقدتهم ولم تزل الملوك تتدارك كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسمعيل ابن الناصر محمد بن قلاوون فى سنة نيف وخمسين وسبعمائة قرية تسمى بيسوس بنواحى القاهرة وأول من كساها من ملوك الترك بعد انقضاء الخلافة من بغداد الظاهر بيبرس الصالحى صاحب مصر واختلف هل يجوز التصرف فى كسوتها ببيع أونحوه فقال بعض أصحابنا لا يجوز ذلك فلا يجوز قطع شئ منها ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين أوراق المصحف ومن حمل من ذلك شيأ لزمه رده وقال ابن الصلاح أمر ذلك مفوض الى رأى الامام يصرفه فى بعض مصارف بيت المال بيعا واعطاء لان عمر بن الخطاب كان ينزعها كل سنة فيقسمها على الحجاج قال النووى وهو حسن متعين لئلا تتلف بالبلاء ويجوز لمن أخذها لبسها ولو حائضا أو جنبا وقال فى موضع آخر انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها فى مصالح المسجد اه هذا اذا كساها الامام من بيت المال فان وقفت عليها فلا يجوز صرفها الا فى مصالحها (فلما فرض الله) عزوجل صيام (رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه * عن أبى سعيد) سعد بن مالك الخدرى (رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت) بضم المثناة التحتية وفتح الحاء والجيم مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة وكذا قوله (وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج) اسمان

﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ﴾ عن عائشة رضى الله عنها قالت كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان وكان يوما تستر فيه الكعبة فلما فرض الله رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه ﴾ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج

أعجميان والمراد ليحجن مكان البيت لان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك ثم حج البيت واعتماره بعد خروج يأجوج ومأجوج ولا ينافى انه ينقطع عند قرب الساعة لحديث لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كأنى به) أى بالقالع الآتى ذكره (أسود) بالنصب على الذم لا على الاختصاص لانه نكرة والمنصوب على الاختصاص لا يكون الا معرفة (أفحج) بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الحاء المهملة بعدها جيم منصوب صفة لسابقه ويجوز أن يكون اسود أفحج حالين متداخلين أو مترادفين من ضمير به وقيل بدلان من ذلك وفتحا لانهما غير منصرفين ويجوز ابدال الظاهر من ضمير الغائب نحو ضربته زيدا وقيل تمييز مفسر للضمير المبهم نحو فقضاهن سبع سموات وفى بعض الاصول أسود أفحج برفعهما على الخبرية لمحذوف أى كأنى بالقالع هو أسود وقوله أفحج خبر بعد خبر والأفحج معوج الرجلين بان يتدانى صدور قدميه ويتباعد عقباه وقوله (يقلعها) فى محل نصب على الصفة أو الحال أى يقلع الاسود الافحج الكعبة وقوله (حجرا حجرا) حال من ضمير يقلعها أى حال كونها حجرا يقلع بعد حجر أو بدل من ذلك الضمير ويرمون تلك الاحجار فى البحر لما رواه ابن الجوزى من حديث حذيفة مرفوعا وخراب مكة من الحبشة على يد حبشى أفحج الساقين أزرق العينين أفطس الانف كبير البطن معه أصحابه ينقضونها حجرا حجرا و يتداولونها حتى يرمونها يعنى الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع واليمن من الجراد وذكر الحليمى ان خراب الكعبة يكون فى زمن عيسى عليه الصلاة والسلام وقال القرطبى بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى عليه الصلاة والسلام وهو الصحيح اذ لا تخرب حتى لا يبقى فى الارض من يقول الله الله (عن عمر) بن الخطاب (رضى الله تعالى عنه انه جاء الى الحجر الاسود) فى أيام موسم الحاج (فقبله) بان وضع فمه عليه من غير صوت خلافا لما يفعله غالب الجهلة (فقال انى أعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع) أى بذاتك وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع فى الثواب لكن لا قدرة له عليه لانه حجر كسائر الاحجار وقال ذلك عمر لدفع توهم قريب عهد بالاسلام ما كان يعتقد فى حجارة أصنام الجاهلية من الضر والنفع وأشاع هذا فى الموسم ليشتهر فى البلدان ويحفظه من تأخر فى الاقطار لكن زاد الحاكم فى هذا الحديث فقال على بن أبى طالب بل يا أمير المؤمنين يضر وينفع ولو علمت تأويل ذلك من كتاب الله تعالى لعلمت انه كما أقول قال الله تعالى واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى فلما أقروا انه الرب عز وجل وانهم العبيد كتب ميثاقهم فى رق وألقمه فى هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالموافاة فهو أمين الله فى هذا الكتاب فقال له عمر لا أبقانى الله بارض لست بها يا أبا الحسن (ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك) أى لولا الاقتداء لم يحصل منى تقبيلك فكأنه خرج من بين الاحجار باعتبار تقبيله صلى الله عليه وسلم فصار جنسا آخر لانهم قد ينزلون نوعا من أنواع الجنس بمنزلة جنس آخر باعتبار اتصافه بصفة مختصة به لان تغاير الصفات بمنزلة تغاير الذوات (عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله تعالى عنهما قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل الفتح (فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له) أى لابن أبى أوفى (رجل أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة) فى هذه العمرة والهمزة للاستفهام (قال) أى ابن أبى أوفى (لا) أى لم يدخلها فى هذه العمرة وسببه ما كان فيها حينئذ من الاصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان فى الفتح أمر بازالة الصور ثم دخلها قال النووى ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع فى الشرط فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخولها لئلا يمنعوه (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم) أى مكة (أبى ان يدخل البيت) أى امتنع من دخوله (وفيه) أى والحال ان فيه (الآلهة) أى الاصنام التى لاهل الجاهلية وأطلق عليها الآلهة

۞ عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كأنى به أسود أفحج يقلعها حجرا حجرا ۞ عن عمر رضى الله عنه أنه جاء الى الحجر الاسود فقبله فقال انى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك ۞ عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له رجل أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ۞ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة

باعتبار

باعتبارما كانوايزعمون (فأمر) عليه الصلاة والسلام (بها) أى بالآلهة (فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل) عليهما السلام (فى أيديهما الازلام) جمع زلم بفتح الزاى وضمها وهى الاقلام أو القداح وهى أعواد نحتوها وكتبوا فى أحدها افعل وفى الآخر لا تفعل ولم يكتبوا على الآخر شيأ فاذا أراد أحدهم سفرا أو حاجة ألقاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الآخر أعاد الضرب حتى يخرج له افعل أو لا تفعل وقيل كانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها هذه الكلمات لا نعم منهم من غيرهم ملصق العقل فضل العقل وكانت بيد السادن فاذا أرادوا خروجا أو حاجة ضربها السادن فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف وان شكوا فى نسب واحد أتوا به الى سادن الصنم فضرب بتلك الثلاثة التى هى منهم من غيرهم ملصق فان خرج منهم كان فى أوسطهم وان خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف وان جنى أحد جناية واختلفوا على من العقل ضربوا فاذا خرج العقل على من ضرب عليه عقل و برئ الآخرون وكانوا اذا عقل العقل وفضل الشئ واختلفوا فيمن يؤديه أتوا السادن فضرب فعلى من وجب أداه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله) أى لعنهم الله كما فى القاموس وغيره (اما) باثبات الالف بعد الميم وفى نسخة بحذفها للتخفيف (والله قد) وفى نسخة لقد بزيادة اللام لزيادة التأكيد (علموا) أى أهل الجاهلية (انهما) أى ابراهيم واسمعيل (لم يستقسما) أى لم يطلبا القسم أى معرفة ماقسم لهما ومالم يقسم (بها) أى بالازلام (قط) بفتح القاف وتشديد الطاء على أشهر اللغات قال الزركشى معناه هنا أبدا واعترض عليه بان أبدا يستعمل فى المستقبل نحو لا أفعل أبدا وخالدين فيها أبدا وقط مخصوص باستغراق الماضى من الزمان وأجيب بأن الابد ليس خاصا بالمستقبل قال فى المصباح الابد الدهر الطويل الذى ليس بمحدود قال الرمانى فاذا قلت لا أكلمه أبدا فالابد من لدن تكلمت الى آخر عمرك . اه والمعنى هنا لم يستقسما بهما من أول عمرهما الى آخره (فدخل) صلى الله عليه وسلم (البيت فكبر فيه ولم يصل فيه) هذا معارض بما رواه بلال رضى الله تعالى عنه من صلاته فيه وهو مقدم على ابن عباس لانه دخل مع النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف ابن عباس فانه لم يكن يومئذ مع النبى صلى الله عليه وسلم وانما أسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا فى رواية شاذة وأيضا بلال مثبت فيقدم على النافى لزيادة علمه واختلف فى الصلاة فيه فعن ابن عباس لا تصح مطلقا لما يلزم عليه من استدبار بعضه وقد ورد الامر باستقباله فيحمل على استقبال جميعه واستحب الشافعية الصلاة فيه وهو ظاهر فى النفل و يلحق به الفرض اذ لا فرق بينهما فى مسئلة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور ومشهور مذهب المالكية جواز النفل فيه وفى الحجر لاى جهة كانت وأما الفرض والسنن المؤكدة كالوتر وسنة الفجر فلا يجوز ايقاع ذلك فيهما فان صلى الفرض فيهما أعاد فى الوقت (وعنه رضى الله تعالى عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه) فى عمرة القضاء سنة سبع (فقال المشركون) من قريش (انه) أى الشأن (يقدم) بفتح الدال مضارع قدم بكسرها أى يرد (عليكم وفد) بالفاء أى جماعة وهو فاعل يقدم (وهنتهم) أى اضعفتهم والضمير للوفد باعتبار معناه (حمى يثرب) بفتح الموحدة غير منصرف وهو اسم المدينة النبوية فى الجاهلية وحمى فاعل وهنتهم والجملة فى محل رفع صفة لوفد وفى نسخة وقد بالقاف وعليها فالضمير فى انه للنبى صلى الله عليه وسلم وفى وهنتهم للصحابة (فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا) بضم الميم مضارع رمل بفتحها (الاشواط الثلاثة) ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل فيكون أقطع فى تكذيبهم وأبلغ فى نكايتهم ولذا قالوا كما فى مسلم هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا والاشواط جمع شوط بفتح الشين والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة وهو منصوب على الظرفية (وان) أى وأمرهم عليه الصلاة والسلام ان (يمشوا ما بين الركنين) أى اليمانيين حيث لا يراهم المشركون لانهم كانوا

فأمر بها فأخرجت فأخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل فى أيديهما الازلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله أما والله قد علموا انهما لم يستقسما بها قط فدخل البيت فكبر فى نواحيه ولم يصل فيه ۞ وعنه رضى الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الاشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين

مما يلي الحجر من قبل فيقعان وهذا منسوخ بما يأتي قريبا عن ابن عمر قال ابن عباس (ولم يمنعه) صلى الله عليه وسلم (ان يأمرهم) أي من ان يأمرهم فحذف الجار لعدم اللبس (ان يرملوا الاشواط كلها) أي بان يرملوا فحذف الجار كذلك أولا حذف أصلا لانه يقال أمرته بكذا وأمرته كذا أي لم يمنعه صلى الله عليه وسلم ان يأمرهم بالرمل في الطوافات كلها (الا الابقاء عليهم) بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف ممدودا أي الرفق بهم مصدر أبقى عليه رفق به وهو على تقدير مضاف أي قصد الابقاء وارادته لان ذلك هو المانع له وقد يقال لا حاجة الى التقدير لان رفقه بهم أي شفقته عليهم يحسن ان يعد مانعا له عليه الصلاة والسلام وقد علم من هذا ان الابقاء بالرفع فاعل خلافا لمن توهم كونه بالنصب (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة اذا استلم الركن الاسود أول ما يطوف) ظرف مضاف الى ما المصدرية (يخب) بفتح المثناة التحتية وضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة من الخبب ضرب من العدو أي يرمل (ثلاثة أطواف من) الطوافات (السبع) أي السبع طوفات وفي نسخة من السبعة بالتأنيث باعتبار ان المقدر الاطواف واذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتأنيث فان قلت ظاهر الحديث يقتضي ان الرمل يستوعب الطوفة ويؤيده ما روي انه عليه الصلاة والسلام رمل في طوافه أول قدومه من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا فاستقرت سنة الرمل على ذلك لانه المتأخر من فعله عليه الصلاة والسلام فيكون ناسخا لحديث ابن عباس الدال على انه رمل في بعض الطوفة لا في كلها (عن عمر رضي الله تعالى عنه قال مالنا وللرمل) وفي نسخة والرمل بالنصب نحو مالك وزيدا وجواز الجر في مثله مذهب كوفي (انما كنا راءينا) بوزن فاعلنا بالهمز من الرؤية أي أريناهم بذلك انا أقوياء لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وقيل من الرياء الذي هو اظهار المرائي خلاف ما هو عليه أي أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء (به المشركين وقد أهلكهم الله) تعالى فلا حاجة لنا اليوم الى ذلك فهم بتركه لفقد سببه (ثم قال) بعد ان رجع عما هم به هو (شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه) لعدم اطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا عن ادراك كنهه وقد يكون فعله باعثا على تذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام وأهله (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ما تركت استلام هذين الركنين) اليمانيين الاسود والذي قبله (في شدة ولا رخاء منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما) وخصا دون بقية الاركان لان ركن الحجر فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم وفي الثاني الثانية فقط ومن ثم خص الاول بمزيد تقبيله دون الثاني وحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليماني ووضع يده عليه ضعيف أو محمول على الحجر الاسود (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون عصا محنية الرأس أي يومئ به الى الركن حتى يصيبه ثم يقبله كما في حديث مسلم وهذا مذهب الشافعي عند العجز عن الاستلام باليد وان استلم بيده لزحمة منعته من التقبيل قبلها فان لم يمكنه الاستلام بها أشار بها ثم قبلها وعند الحنفية فان لم يمكنه التقبيل وضع عليه شيأ كعصا فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه الى أذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كأنه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية ان زوحم لمسه بيده أو بعود ثم وضعه على فيه من غير تقبيل فان لم يصل كبر اذا حاذاه ومضى ولا يشير ومذهب الحنابلة كالشافعية (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه سأله رجل) هو الزبير بن عربي (عن استلام الحجر الاسود (فقال له) ابن عمر (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فقال الرجل أرأيت ان زحمت) بضم الزاي مبنيا للمفعول وفي نسخة زوحمت بالواو (أرأيت ان غلبت) بضم الغين مبنيا للمفعول أيضا أي أخبرني ما أصنع هل لابد من استلامي له في هذه الحالة (قال) ابن عمر (اجعل أرأيت) أي اجعل

لفظ

ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم ۞ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع ۞ عن عمر رضي الله عنه أنه قال فالنا والرمل انما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه ۞ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما ۞ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ۞ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سأله رجل عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فقال الرجل أرأيت ان زحمت أرأيت ان غلبت قال اجعل أرأيت

لفظ أرأيت (باليمن) أى اتبع السنة واترك الرأى خلف ظهرك وكأنه فهم منه من كثرة السؤال التدريج الى الترك المؤدى الى عدم الاحترام والتعظيم المطلوب شرعا ثم قال ابن عمر (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله) ظاهره ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا فى ترك الاستلام ولذا قال بعضهم رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ونقل ابن الرفعة انه تكره المزاحمة وقول الشافعى انه يحب الزحام فى بدء الطواف وآخره محمول على الزحام الذى لا يؤذى لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لابى حفص رضى الله تعالى عنه يا أبا حفص انك رجل قوى فلا تزاحم على الركن فانك تؤذى الضعيف ولكن إن وجدت خلوة فاستلمه والافكبر وامض ولو أزيل الحجر والعياذ بالله تعالى قبل موضعه واستلمه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان أول شئ بدأ به النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم) أى مكة (انه توضأ) فى موضع رفع خبر ان من قوله ان أول شئ بدأ به (ثم طاف) بالبيت ولم يحل من حجه (ثم لم تكن) تلك الفعلة التى فعلها عليه الصلاة والسلام حين قدم من الطواف وغيره (عمرة) بالنصب خبر كان أو بالرفع على ان كان تامة والمعنى لم تحصل عمرة ويؤخذ من ذلك ان أمره عليه الصلاة والسلام أصحابه ان يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة خاص بهم وان من أهل بالحج مفردا لا يضره الطواف بالبيت كما فعل عليه الصلاة والسلام (ثم حج أبو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما مثله) أى فكان أول شئ بدأ به الطواف ثم لم تكن عمرة (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما حديث طواف النبى صلى الله عليه وسلم تقدم قريبا) وهو انه كان يخب ثلاثة أشواط من السبع (وزاد فى هذه الرواية انه كان يسجد سجدتين) أى يركع ركعتين للطواف من اطلاق الجزء وارادة الكل فيسن لكل أسبوع ركعتين من غير الفريضة ويسن فعلهما خلف المقام ففى الحجر ففى المسجد ففى أى موضع شاء من الحرم وغيره وعند المالكية يصليان حيث شاء من المسجد ما عدا الحجر ولا تجزئ الفريضة عنهما وقيل هما واجبتان لكل أسبوع قال الرافعى ركعتا الطواف ان قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما من قعود مع القدرة فيه وجهان أصحهما لا ولا تسقط بفعل فريضة كالظهر اذا قلنا بالوجوب والاصح انهما سنة لقول الجمهور والقران بين الاسابيع خلاف الاولى لا مكروه لما روى بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة أسابيع جميعا ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين (ثم يطوف) أى يسعى (بين الصفا والمروة * عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر وهو) أى والحال انه (يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير) بسين مهملة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة ما يقد من الجلد والقد الشق طولا (أو بخيط أو بشئ غير ذلك) كمنديل وكأن الراوى لم يضبط ذلك فلذا شك (فقطعه النبى صلى الله عليه وسلم بيده) لانه لم يمكنه ازالة هذا المنكر الا بقطعه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام للقائد (قده) بضم القاف واسكان الدال (بيده) لان القود بالازمة انما يفعل بالبهائم وظاهره ان المقود كان ضريرا وقيل انه كان لمعنى آخر لما رواه الطبرانى عن بشر انه أسلم فرد النبى صلى الله عليه وسلم له ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق مقترنين بحبل فقال ما هذا قال حلفت لئن رد الله على مالى وولدى لاحجن بيت الله مقرونا فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان فيمكن ان الانسانين المبهمين هنا بشر وابنه طلق الله كوران وقد استحب الشافعية للطائف أن لا يتكلم الا بذكر الله تعالى ويجوز الكلام فى الطواف ولا يبطل ولا يكره لكن الافضل تركه الا أن يكون فى خير كأمر بمعروف ونهى عن منكر وتعليم جاهل وجواب فتوى وفى الترمذى مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وفى النسائى عن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فاقلوا به الكلام فليتأدب الطائف بآداب الصلاة خاضعا حاضر القلب ملازم الادب فى ظاهره وباطنه مستشعرا بقلبه عظمة من

باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ۞ عن عائشة رضى الله عنها أن أول شئ بدأ به حين قدم النبى صلى الله عليه وسلم أنه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة ثم حج أبو بكر وعمر رضى الله عنهما مثله ۞ عن ابن عمر رضى الله عنهما حديث طواف النبى صلى الله عليه وسلم تقدم قريبا وزاد فى هذه الرواية أنه كان يسجد سجدتين بعد الطواف ثم يطوف بين الصفا والمروة ۞ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير أو بخيط أو بشئ غير ذلك فقطعه النبى صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال قده بيده

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر بمنى في رهط يؤذن في الناس ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فاذن له

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى أمك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني قال يا رسول الله انهم يجعلون أيديهم فيه قال اسقني فشرب منه ثم أتى زمزم

يطوف بيته وليجتنب الحديث فيما لا فائدة فيه لاسيما في محرم كغيبة ونميمة قال بعضهم كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت البيت من تحت الاستار يقول الى الله أشكو واليك يا جبريل ما ألقى من الناس من تفكههم حولي في الكلام (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان أبا بكر) الصديق (رضي الله تعالى عنه بعثه) أي بعث أبا هريرة (في الحجة التي أمره) بتشديد الميم أي جعله أميرا (عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي نسخة عليه أي على أبي هريرة وذلك سنة تسع (قبل حجة الوداع يوم النحر بمنى) ظرف لقوله بعث وكذا قوله (في رهط) أي في جملة رهط وهو ما دون العشرة من الرجال وقيل الى أربعين ولا يكون فيهم امرأة (يؤذن) أي يعلم الرهط أو أبو هريرة على الالتفات (في الناس) حين نزل قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الآية والمراد به الحرم كله (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لا يحج بالرفع ولا نافية (بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) . بالرفع فاعل يطوف وهو بضم الطاء وسكون الواو مخففين مرفوع عطفا على يحج ويؤخذ من ذلك اشتراط ستر العورة في الطواف كما عليه الجمهور خلافا لابي حنيفة وأحمد في رواية عنه حيث جوزه للعاري لكن عليه دم وفي رواية ان لا يحج باسقاط الا التي للتنبيه وان اما مصدرية فالفعل بعدها منصوب أو مخففة من الثقيلة فهو مرفوع ولا فيهما نافية ويحتمل ان تكون ان تفسيرية ولا نافية فالفعل بعدها مرفوع أو ناهية فهو مجزوم حرك آخره بالفتحة (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة) أي في حجة الوداع (فطاف) بالبيت للقدوم (وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب) بفتح الراء وضمها (الكعبة بعد طوافه بها) الطواف المذكور (حتى رجع من عرفة) خشية ان يظن وجوبه واكتفى بما أخبرهم به من فضل الطواف عن فعله وليس فيه دلالة لمذهب مالك ان الحاج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى) ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر (من أجل سقايته) أي بسببها وكان يليها بعد أبيه عبد المطلب في الجاهلية فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم له في الاسلام فهي حق لآل العباس أبدا (فاذن له) فيه دليل على وجوب المبيت بمنى ليالي منى لغير معذور الا ان ينفر في اليوم الثاني فيسقط مبيت الثالثة والمراد معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيت معظم الليل فيجب بتركه دم وفي ترك مبيت ليلة مد وليلتين مدان أما المعذور كأهل السقاية ولو غير عباسيين والرعاء فله ترك المبيت من غير دم لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس كما مر ولرعاء الابل كما في الترمذي وقال الحنفية المبيت سنة اذ لو كان واجبا لما رخص في تركه لاهل السقاية وأجابوا عن قول الشافعية انه لو كان غير واجب لما احتاج العباس الى اذن بان مخالفة السنة لا ينبغي ارتكابها بغير عذر فاستأذن لاسقاط الاساءة بسبب عدم موافقته صلى الله عليه وسلم لما في ذلك من اساءة الادب (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية) التي يسقى بها الماء في الموسم وغيره وكانوا ينبذون فيها زبيبا ليحلو الماء (فاستسقى) طلب الشرب (فقال العباس) لولده (يا فضل اذهب الى أمك) أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية (فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال) صلى الله عليه وسلم (اسقني فقال يا رسول الله انهم يجعلون أيديهم فيه فقال) عليه الصلاة والسلام تواضعا وارشادا الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق أو يظن خلافه (اسقني) زاد الطبراني مما يشرب منه الناس فناوله الدلو (فشرب منه) بعد ان ذاقه وجهه لحموضته ثم كسره بالماء ليهون شربه عليه ولذا قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء (ثم أتى) عليه الصلاة والسلام (زمزم) بفتح الزايين وسكون الميم الاولى سميت بذلك لكثرة مائها والماء الزمزم هو الكثير وقيل لزم هاجر ماءها حين انفجرت وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وتسمى بركة ونافعة والشباعة وغير ذلك من الاسماء

وانزل

وأوّل من أظهرها جبريل عليه السلام ثم اندرس موضعها لاستخفاف جرهم بحرمة الحرم والكعبة وقيل لانهم دفنوها عند نفيهم من مكة ثم منحها الله تعالى عبد المطلب فحفرها بعد ان بينها الله تعالى له فى المنام بعلامات ولم تزل ظاهرة الى الآن. وروى فى فضلها أحاديث ففى مسلم عن أبى ذر ماء زمزم طعام طعم زاد الطيالسى وشفاء سقم وفى المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له وروى الدارقطنى والبيهقى مرفوعا آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم وقد شرب به جماعة من السلف والخلف لمآرب فنالوها وأولى ما يشرب لتحقيق التوحيد والموت عليه والعزة بطاعة الله تعالى (وهم يسقون) الناس والجملة حالية (ويعملون فيها) أى ينزحون منها الماء (فقال) عليه الصلاة والسلام (اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لولا ان تغلبوا) بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا للمفعول أى لولا ان تجتمع عليكم الناس اذا رأونى قد عملته لرغبتهم فى الاقتداء بى فيغلبوكم بالمكاثرة (لنزلت) عن راحلتى (حتى أضع الحبل على هذه يعنى) عليه الصلاة والسلام بمدلول اسم الاشارة (عاتقه) وفيه اشارة الى ان السقايات العامة كالآبار والصهاريج يتناول منها الغنى والفقير الا أن ينص على اخراج الغنى لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا تحل له الصدقة فيحمل الامر فى هذه السقايات على انها موقوفة للنفع العام فهى للغنى هدية وللفقير صدقة وفيه أيضا كراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات (وعنه رضى الله تعالى عنه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم) اشارة الى جواز الشرب قائما واستحباب الشرب من ماء زمزم وقد روى عن ابن عباس انه قال صلوا فى مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابرار قيل وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قيل وما شراب الابرار قال زمزم (وفى رواية عنه انه كان يومئذ على بعيره) أى فلم يشرب قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن على عند البخارى انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز كما مر وكونه يومئذ على بعيره لا يقتضى شربه حال ركوبه كما رواه أبو داود عن ابن عباس انه أناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك حال كونه قائما (عن عائشة رضى الله تعالى عنها) التأويل الآتى قالته حين (سألها ابن أختها) أسماء وهو (عروة ابن الزبير) بن العوام (عن) مفهوم (قول الله عز وجل ان الصفا والمروة) جبلا السعى اللذان يسعى من أحدهما الى الآخر والصفا فى الاصل جمع صفاة وهى الصخرة والحجر الاملس والمروة فى الاصل حجر أبيض براق (من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح) أى لا اثم (عليه أن يطوّف) أى يسعى (بهما) بتشديد الطاء أصله يتطوف فابدلت التاء طاء القرب مخرجيهما وأدغمت الطاء فى الطاء (فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة) اذا مفهومها ان السعى ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يقتضى اباحته اذ لو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فردت عليه عائشة رضى الله تعالى عنها حيث (قالت بئسما قلت يا ابن أختى) أسماء (ان هذه الآية لو كانت كما أوّلتها عليه) من الاباحة (كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما) بزيادة لا بعد ان وبه قرئ فى الشاذ فانها حينئذ تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن فى الآية نص على الوجوب ولا عدمه ثم بينت عائشة ان الاقتصار فى الآية على نفى الاثم له سبب خاص فقالت (ولكنها) أى الآية (أنزلت فى الانصار) الاوس والخزرج (كانوا قبل ان يسلموا يهلون) أى يحجون (لمناة الطاغية) بميم مفتوحة فنون مخففة مجرور بالفتحة للعلمية والتأنيث وسميت مناة لان النسائك كانت تمنى أى تراق عندها وهى اسم صنم كان فى الجاهلية والطاغية صفة اسلامية لمناة (التى كانوا يعبدونها عند المشلل) بميم مضمومة فشين معجمة مفتوحة فلامين الاولى مشددة مفتوحة ثنية مشرفة على قديد وعند مسلم بالمشلل من قديد وكان لغيرهم صنمان بالصفا اساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمروة نائلة بالنون والهمزة والمد وقيل انهما كانا

وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه يعنى عاتقه وأشار الى عاتقه وعنه رضى الله عنهما قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفى رواية عنه أنه كان يومئذ على بعير ۞ عن عائشة رضى الله عنها أنها سألها ابن أختها عروة بن الزبير عن قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما قال فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوّف بالصفا والمروة قالت بئسما قلت يا ابن أختى ان هذه لو كانت كما أوّلتها عليه كانت لا جناح عليه ان لا يتطوّف بهما ولكنها أنزلت فى الانصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدونها عند المشلل

رجلا وامرأة زنيا داخل الكعبة فسخهما الله تعالى حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل أحدهما ملاصق الكعبة والآخر بزمزم ونحر عندهما وأمر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما (فكان من أهل) من الانصار (يتحرج) أي يمتنع ويحترز من الاثم (أن يطوف بين الصفا والمروة) كراهية لذينك الصنمين وحبا لصنمهم الذي بالمشلل وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة (فلما أسلموا) أي الانصار (سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أي عن الطواف بهما وفي نسخة فلما سألوا الخ باسقاط أسلموا وكيفية سؤالهم انهم (قالوا يارسول الله انا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية) الى آخرها فقد تبين ان الحكمة في التعبير بذلك في الآية مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ان يستمر في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه منع من ايقاعه على صفة مخصوصة كمن عليه صلاة ظهر مثلا فظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسأل فقيل في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فالجواب صحيح ولا يستلزم ذلك عدم الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفي الاثم عن التارك اذ هو المحتاج له وأما نفي الاثم عن الفاعل فغير محتاج له اذ الاصل في الاشياء الحل (قالت عائشة) رضي الله تعالى عنها (وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي فرض (الطواف بينهما) أي بين الصفا والمروة وليس المراد بالسنة نفي فرضيتهما ويؤيده باقي مسلم عنها ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة واستدل بعضهم على ذلك أيضا بانه صلى الله عليه وسلم كان يسعى بينهما في حجه وعمرته وقال خذوا عني مناسككم (فليس لاحد أن يترك الطواف بينهما) وهو ركن عند الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية واجب يصح الحج بدونه ويجبر تركه بدم وقيل سبب نزول الآية ان قوما من العرب كانوا في الجاهلية يطوفون بين الصفا والمروة فلما أسلموا امتنعوا من الطواف بينهما من جهة ان الله تعالى أنزل الطواف بالبيت في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولم يذكر الصفا والمروة فقالوا يارسول الله هل علينا حرج ان نطوف بالصفا والمروة فأنزل الله تعالى ان الصفا والمروة الآية وقيل نزلت في الفريقين الانصار وقوم من العرب كما في مسلم (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول) طواف القدوم ومثله طواف الركن (خب ثلاثا) بفتح الخاء وتشديد الموحدة أي رمل وهو المشي مع تقارب الخطا (ومشى أربعا) أي من غير رمل (وكان) عليه الصلاة والسلام (يسعى) جهده بان يسرع فوق الرمل (بطن المسيل) بالنصب على الظرفية أي المكان الذي يجمع فيه السيل ولم يبق اليوم بطن للمسيل لان السيول كنسته فيسعى حتى يدنو من الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد أي قبل الوصول اليه بقدر ستة أذرع حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين أحدهما بجدار المسجد والآخر بدار العباس وتسمى الآن رباط العباس ثم يمشي على هينته (اذا طاف بين الصفا والمروة) يفعل ذلك ذاهبا وراجعا ويحسب الذهاب من الصفا مرة أولى والعود من المروة مرة ثانية قال النووي وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من أصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الازمان المتقدمة والمتأخرة وذهب جماعة من أصحابنا الى انه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة وهذا قول فاسد لا اعتداد به اهـ ولعل هذا القائل قاس السعي على الطواف حيث اعتبر في الشوط فيه كونه من المبدأ الى المبدأ فيكون السعي مثله وأجيب بان مسمى الشوط في اللغة مسافة تعدوها الفرس كالميدان ونحوه مرة واحدة فسبعة أشواط حينئذ قطع مسافة مقدرة سبع مرات فاذا قيل طاف بين كذا وكذا سبعا صدق بالتردد من

فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالوا يارسول الله انا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد أن يترك الطواف بينهما ۞ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا وكان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة

كل من الغايتين الى الاخرى سبعا بخلاف طاف بكذا فان حقيقته متوقفة على ان يشمل بالطواف ذلك الشئ فاذا قيل طاف به سبعا كان بتكرير تعميمه بالطواف سبعا فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم فى شوطه كونه من المبدأ الى المبدأ والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك (عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال أهل النبى صلى الله عليه وسلم) أى أحرم (هو وأصحابه بالحج) فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا وتقدم ان ذلك كان أولا ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارنا (وليس مع أحد منهم هدى غير النبى صلى الله عليه وسلم وطلحة) بنصب غير على الاستثناء وجره صفة لاحد قال أبو حيان ولا يجوز الرفع (وقدم على) هو ابن أبى طالب (من اليمن ومعه) أى والحال انه معه (هدى) وفى رواية وقدم على من سعايته بكسر السين أى عمله فى السعى فى الصدقات لكن قال بعضهم انما بعثه أميرا اذ لا يجوز استعمال بنى هاشم على الصدقة. وأجيب بأن سعايته لا تتعين للصدقة فان مطلق الولاية تسمى سعاية سلمنا لكن يجوز أن يكون والى الصدقات محتسبا أو بعمالة من غير الصدقة (فقال) بعد ان قال له صلى الله عليه وسلم بم أهللت (أهللت بما أهل به النبى صلى الله عليه وسلم) فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لولا ان معى الهدى لاحللت وفى رواية انه قال له فاهل وامكث حراما كما أنت وفيه صحة الاحرام المعلق على ما أحرم به فلان و ينعقد و يصير محرما بما أحرم به فلان وأخذ بذلك الشافعى فاجاز الاهلال بالنية المبهمة ثم ان له أن ينقلها الى ماشاء من حج أو عمرة (فامر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه) ممن ليس معه هدى (أن يجعلوها) أى الحجة التى أهلوا بها (عمرة) وهو معنى فسخ الحج الى العمرة (و يطوفوا) من عطف المفصل على المجمل مثل توضأ وغسل وجهه والمراد بالطواف هنا ما يعم الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة قال الله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما واقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه السعى بعده والتقدير فيطوفوا و يسعوا على انه قد جاء فى رواية التصريح بهما (ثم يقصروا و يحلوا) بفتح الياء وكسر الحاء أى يصيروا حلالا (الا من كان معه الهدى) استثناء من قوله فامر أصحابه (فقالوا) أى المأمورون بالفسخ وفى نسخة قالوا (ننطلق) أى أننطلق فحذف همزة الاستفهام التعجبى (الى منى وذكر أحدنا يقطر) أى منيا وهذا مبالغة أى انه يفضى بنا الحال الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر أحدنا لقربه من الجماع يقطر منيا وحالة الحج تنافى الترفه وتناسب التشعث فكيف يكون ذلك (فبلغ ذلك) وفى نسخة اسقاط ذلك أى قولهم هذا (النبى صلى الله عليه وسلم) بنصب النبى على المفعولية وفى رواية فما تدرى أشئ بلغه من السماء أم شئ من قبل الناس (فقال) صلى الله عليه وسلم (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت) يجوز أن تكون ما موصولة أى الذى أو نكرة موصوفة أى شيأ وأيا كان فالعائد محذوف أى استدبرته أى لو كنت الآن مستقبلا من الامر الذى استدبرته (ما أهديت) أى ماسقت الهدى (ولولا أن معى الهدى لأحللت) لان وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها والأمر الذى استدبره صلى الله عليه وسلم هو ما حصل لأصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوا وقال ذلك تطييبا لقلوبهم لانهم يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم و يتركوا الاقتداء به فقال ذلك لئلا يجدوا فى أنفسهم وليعلموا ان الأفضل فى حقهم مادعاهم اليه والمعنى لو ان الذى رأيت فى الآخر وأمرتكم به من الفسخ عن لى فى أول الأمر ماسقت الهدى لان سوقه يمنع منه لانه لا ينحر الا بعد بلوغه محله يوم النحر وهذا يرجع للأول لا يقال الحديث يدل على ان التمتع أفضل لانه عليه الصلاة والسلام تمناه لانا نقول ان تمنيه له لامر خارج وهو ماذكر من المشقة التى حصلت لأصحابه ولا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقا لا يقال قد ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لو تفتح عمل الشيطان وذلك يقتضى كراهة الاتيان بها لانا نقول المكروه استعمالها فى التلهف على

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال أهل النبى صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبى صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم على من اليمن ومعه هدى فقال أهللت بما أهل به النبى صلى الله عليه وسلم فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدى فقالوا ننطلق الى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معى الهدى لأحللت

أمور الدنيا كقولك لو فعلت كذا حصل لي كذا لما في ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة الافعال الى القضاء والقدر أما تمني القربات كما هنا فلا كراهة لانتفاء المعنى المذكور (عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه سأله رجل) اسمه عبد العزيز بن رفيع بضم الراء (فقال) له (أخبرني بشيء عقلته) بفتح القاف أي أدركته وفقهته والجملة صفة لشيء (عن النبي صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر والعصر يوم التروية) وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم كانوا يروون ابلهم ويتروون من الماء فيه استعدادا للموقف يوم عرفة لان تلك الاماكن لم يكن اذ ذاك فيها آبار ولا عيون وذلك قبل اجراء عين عرفة اليها وقيل لان رؤيا ابراهيم عليه الصلاة والسلام كانت في ليلته فتروى في ان ما رآه من الله من الرأي بالهمز وقيل لان الامام يروي فيه للناس مناسكهم من الرواية وقيل غير ذلك (قال) أنس صلاهما (بمنى) فيستحب صلاتهما بذلك باتفاق الائمة الاربعة (قال فأين صلى العصر يوم النفر) بفتح النون وسكون الفاء الرجوع من منى (قال) أنس صلاها (بالابطح) هو المحصب (ثم قال أنس افعل كما يفعل أمراؤك) أي صل حيث يصلون وفيه اشارة الى الجواز وان الامراء اذ ذاك ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين وفيه اشارة الى متابعة الامراء والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب نعم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعة قال النووي وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف انه يصلي الظهر بمكة ثم يخرج الى منى (عن أم الفضل) لبابة أم عبد الله بن عباس (رضي الله تعالى عنها قالت شك الناس) واختلفوا وهو معنى قولها في بعض الروايات وتماروا (يوم عرفة) وهم بعرفة (في صوم النبي صلى الله عليه وسلم) فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فيه اشعار بأن صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر فمن قال بصيامه له أخذ بما كان من عادته عليه الصلاة والسلام ومن نفاه أخذ بكونه مسافرا قالت أم الفضل (فبعثت) بسكون المثلثة وضم المثناة الفوقية بلفظ التكلم وفي نسخة فبعثت بفتح المثلثة وسكون المثناة أي أم الفضل أي أرسلت وفي حديث آخر ان المرسلة هي ميمونة بنت الحارث فيحتمل انهما معا أرسلتا فنسب ذلك الى كل منهما ٣ فتكون ميمونة أرسلت لتسأل أم الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل أن تكون أم الفضل أرسلت ميمونة (الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب) وفي رواية بقدح لبن (فشربه) وهو واقف على بعيره يخطب الناس بعرفة وفيه استحباب فطر يوم عرفة للحاج وصومه خلاف الاولى وقيل مكروه لنهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة كما في سنن أبي داود وهذا وجه للشافعية والصحيح الأول وعلى كل حال يستحب للحاج فطره للاتباع وليقوى على الدعاء قال في المجموع وسواء أضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج أم لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم أولى له والا فالفطر (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه أتى يوم عرفة حين زالت الشمس) أي مالت وكانوا نازلين بنمرة موضع خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات فانه يسن المبيت بمنى ليلة عرفة ثم يتوجهون منها الى نمرة ينزلون فيها الى الزوال ثم يتوجهون منها الى عرفة (فصاح عند سرادق الحجاج) بضم السين وهو ما يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه اليها ولا يعمله غالبا الا الملوك الأكابر ويطلق على ما يمد فوق صحن البيت من الكرسف وفي رواية انه قال أين هذا يعني الحجاج تحقيرا له ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه (فخرج) من سرادقه (وعليه ملحفة) بضم الميم الازار الكبير (معصفرة) أي مصبوغة بالعصفر (فقال) أي الحجاج (مالك يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (فقال) له ابن عمر (الرواح) منصوب بفعل مقدر أي عجل الرواح وقيل منصوب على الاغراء فيكون العامل فيه الزم مثلا والرواح هو الذهاب بعد الزوال في وقت الهاجرة وهي نصف النهار (ان كنت تريد) أن تصيب (السنة)

النبوية

۞ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سأله رجل فقال له أخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال بمنى قال فأين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال أنس افعل كما يفعل أمراؤك

۞ عن أم الفضل رضي الله عنهما قالت شك الناس يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب فشربه

۞ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتى يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال مالك يا أبا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة

٣ لعله أو تكون الخ وقوله أرسلت ميمونة لعله الى ميمونة فتأمل

النبوية (قال) أي الحجاج (هذه الساعة) أي وقت الهاجرة (قال) ابن عمر (نعم قال) أي الحجاج (فأنظرني) بهمزة قطع ومعجمة مكسورة من الانظار وهو المهلة أو بهمزة وصل فالمعجمة مضمومة أي انتظرني (حتى أفيض على رأسي) أي أغتسل لان افاضة الماء على الرأس غالبا انما تكون في الغسل (ثم أخرج) بالنصب عطفا على أفيض (فنزل) أي ابن عمر عن مركبه فانتظر (حتى خرج الحجاج فسار فقال سالم بن عبدالله) بن عمر (وكان مع أبيه) أي وكان الحجاج سائرا بينه وبين أبيه (ان كنت تريد السنة) النبوية (فاقصر الخطبة) بوصل الهمزة وضم الصاد (وعجل الوقوف) وفي رواية وعجل الصلاة وهو لازم للرواية الاولى لان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة (فجعل) أي الحجاج (ينظر الى عبدالله) بن عمر كأنه يستدعي معرفة ما عنده فيما قاله ابنه سالم هل هو كذا أم لا (فلما رأى ذلك عبدالله قال صدق) أي سالم وأشار بذلك الى أن وقت زوال الشمس عند الهاجرة هو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر عند أبي داود قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا الجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف لكن هذه السنة تركت الآن فصاروا يخرجون من مكة ويبيتون بعرفة وتركوا المبيت بمنى ليلة عرفة (وكان عبد الملك) بن مروان الاموي (قد كتب الى الحجاج) حين أرسله الى قتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة وأميرا على الحاج (ان لا يخالف ابن عمر في) أحكام (الحج) وكان هذا سببا في كونه وجد عليه في نفسه حتى أغرى سرا بعض الناس فجرحه بحربة مسمومة كما مر (عن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة (ابن مطعم) بكسر العين (رضي الله تعالى عنه قال أضللت بعيرا لي) أي أضعته أو ذهب هو أي في الجاهلية كما عند ابن اسحق (فذهبت أطلبه يوم عرفة) أي في يوم عرفة متعلقة بأضللت (فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة) قال جبير (فقلت هذا) أي النبي صلى الله عليه وسلم (والله من الحمس) بحاء مهملة مضمومة وميم ساكنة قال في القاموس والحمس الامكنة الصلبة جمع احمس وبه لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة لان حجرها أبيض الى السواد اهـ وقيل الحمس قريش وما ولدت من أمهاتهم وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وقال ابراهيم الحربي كانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم ممن كانت أمه قرشية وقال ابن اسحق كانت قريش لا أدري قبل الفيل أو بعده ابتدعت أمر الحمس رأيا فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون انها من مشاعر الحج الا انهم قالوا نحن أهل الحرم فلا ينبغي لنا أن نخرج من الحرم (فما شأنه ههنا) تعجب من جبير وانكار منه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحمس فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وعند الحميدي عن سفيان وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم وعند الاسماعيلي وكانوا يقولون نحن أهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقفون بعرفة وذلك قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قيل المراد ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقيل المراد سائر الناس غير الحمس والمعنى أفيضوا من عرفة لا من المزدلفة وكانوا يقولون أيضا لا ينبغي للحمس أن يتأقطوا الاقط ولا يسلوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا به ان استظلوا الا في بيوت الادم ما كانوا حرما ثم قالوا لا ينبغي لاهل الحل أن يأكلوا من طعام جاؤا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاؤا حجاجا أو عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا أول طوافهم الا في ثياب الحمس فكان الرجل منهم يعطي الرجل الثياب يطوف فيها

قال هذه الساعة قال نعم قال فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج فنزل حتى خرج الحجاج فسار فقال له سالم بن عبدالله وكان مع أبيه ان كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فجعل ينظر الى عبدالله فلما رأى ذلك عبدالله قال صدق وكان عبد الملك قد كتب الى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج ۞ عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال أضللت بعيرا لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شأنه ههنا

قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا للابل فأشار بسوطه اليهم وقال أيها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يابني هل غاب القمر قال لا فصلت ساعة ثم قالت يابني هل غاب القمر قال نعم قالت فارتحلوا قال فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها قال فقلت لها ياهنتاه ما أرانا الا قد غلسنا قالت يابني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن

عن عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة أن تدفع قبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه

حسبة لله تعالى وتعطي المرأة منهم المرأة الثياب تطوف فيها فمن لم يعطه الحمس ثيابا طاف بالبيت عريانا (عن اسامة بن زيد) بن حارثة حب النبي صلى الله عليه وسلم (رضي الله تعالى عنهما انه سئل عن) كيفية (سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع) أي انصرف من عرفات الى المزدلفة وسمي دفعا الازدحامهم اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا (قال) اسامة (كان) عليه الصلاة والسلام (يسير العنق) بفتح العين والنون منصوب على المصدر انتصاب القهقرى في قولهم رجع القهقرى والتقدير يسير السير العنق وهو السير بين الابطاء والاسراع (فاذا وجد) عليه الصلاة والسلام (فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم أي متسعا (نص) بفتح النون والصاد المهملة المشددة أي سار سيرا شديدا يبلغ به الغاية والنص فوق العنق أي أرفع منه في السرعة (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه دفع) أي انصرف (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا) بفتح الزاي وسكون الجيم أي صياحا (شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم فقال أيها الناس عليكم بالسكينة) أي الزموا الرفق وعدم المزاحمة في السير ثم علل ذلك بقوله (فان البر) بكسر الموحدة أي الخير (ليس بالايضاع) بكسر الهمزة و بالصاد المهملة آخره عين مهملة وهو حمل الدابة على اسراعها في السير يقال وضع البعير وغيره أسرع في سيره وأوضعه راكبه أي ليس البر بالسير السريع (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله تعالى عنهما انها نزلت ليلة جمع) بسكون الميم أي ليلة المزدلفة (عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت) لمولاها وهو عبد الله بن كيسان (يابني) بضم الموحدة مصغرا (هل غاب القمر قال) ابن كيسان (لا فصلت ساعة ثم قالت) له (يابني غاب القمر) وفي نسخة هل غاب القمر (قال نعم) غاب (قالت فارتحلوا) بكسر الحاء أمر من الارتحال قال (فارتحلنا ومضينا) بالواو وفي نسخة فمضينا بالفاء (حتى رمت الجمرة) بسكون الميم أي الى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة (ثم رجعت) الى منزلها بمنى (فصلت الصبح في منزلها) وفي سنن أبي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت واستدل به على انه يدخل وقت الرمي بنصف ليلة النحر ومذهب المالكية والحنفية يحل بطلوع الفجر وقبله لغو حتى للنساء والضعفة والرخصة في الدفع ليلا انما هي في الدفع خوف الزحام والافضل الرمي من طلوع الشمس (فقلت لها ياهنتاه) بفتح الهاء وسكون النون و بعد المثناة الفوقية ألف وفي آخره هاء ساكنة أي ياهذه (ما أرانا) بضم الهمزة أي ما أظننا (الا قد غلسنا) بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة أي تقدمنا في السير على الوقت المشروع (قالت يابني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن) بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة المرأة في الهودج واستدل بقولها اذن على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف بعرفة وهو مذهب المالكية فان لم يبت بها جبر بدم وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي وجوبه على غير المعذور ويحصل المبيت بها بحضورها لحظة في النصف الثاني كالوقوف بعرفة وقيل يشترط معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بموضع لا يحنث الا بمعظم الليل وهذا ما صححه الرافعي أيضا ثم استشكله من جهة انهم لا يصلونها حتى يمضي ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد نصف الليل وقال أبو حنيفة بوجوب المبيت أيضا (عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستأذنت سودة) بنت زمعة احدى أمهات المؤمنين (النبي صلى الله عليه وسلم ان تدفع) أي تتقدم الى منى (قبل حطمة الناس) بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين أي زحمتهم سميت بذلك لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام (وكانت) أي سودة (امرأة ثبطة) بفتح المثلثة وسكون الموحدة أو كسرها أي ثقيلة بطيئة الحركة من عظم جسمها (فاذن لها) صلى الله عليه وسلم (فدفعت) الى منى (قبل حطمة الناس وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه) صلى الله عليه وسلم

قالت

قالت عائشة (فلان أكون) بفتح اللام (استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة)
أي كاستئذانها فما مصدرية والجملة معترضة بين المبتدا الذي هو قوله فلان أكون وبين خبره وهو قوله
(أحب الي من) كل شئ (مفروح به) أي يحصل به فرح وسرور وهذا كقوله في الحديث الآخر
أحب الي من حمر النعم لا يقال العلة في استئذان سودة ثقل جسمها وهو غير موجود في عائشة لانا نقول
ان عائشة اعتقدت ان العلة هي الضعف أعم من أن تكون لثقل جسم أو غيره كما قال اذن لضعفة أهله
ويحتمل انها شاركتها في الوصف المذكور لما روى انها قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته
فلما ربيت اللحم سبقني (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله تعالى عنه انه قدم جمعا) بفتح الجيم وسكون
الميم أي المزدلفة من عرفات (فصلى الصلاتين) أي المغرب والعشاء (كل صلاة) بنصب كل أي صلى كل صلاة
منهما (وحدها بأذان واقامة) وفيه دليل على مشروعية الاذان والاقامة لكل من الصلاتين وهو مذهب
مالك وقد اختلفت طرق الحديث في الاذان والاقامة للصلاتين على ستة أوجه الاقامة لكل منهما بغير أذان
كما في حديث ابن عمر أو الاقامة لهما مرة واحدة كما رواه مسلم وغيره عنه أيضا أو الاذان مرة مع اقامتين
كما رواه مسلم وغيره عن جابر وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة أو مع الاذان اقامة واحدة كما رواه
النسائي عن ابن عمر وهو مذهب الحنفية أو الاذان والاقامة لكل منهما كما في هذا الحديث أو ترك
الاذان والاقامة فيهما كما رواه ابن حزم في حجة الوداع عن طلق بن حبيب عن ابن عمر من فعله رضي الله تعالى
عنه (والعشاء) بفتح العين (بينهما) أي انه تعشى بين الصلاتين تنبيها على انه يغتفر الفصل اليسير بينهما
والواو للحال (ثم صلى الفجر) أي الصبح (حين طلع الفجر وقائل) أي والحال ان بعض الناس
(يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر) لكنه تحقق طلوعه بعلامة والمراد المبالغة في التغليس على
باقي الايام ليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر (ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان هاتين الصلاتين حولتا) أي غيرتا (عن وقتهما) المستحب المعتاد (في هذا المكان) أي المزدلفة
وليس المراد بالتحويل ايقاعهما قبل دخول الوقت المحدود لهما شرعا قيل هذا مدرج من كلام ابن مسعود
بدليل الرواية الاخرى قال عبد الله هما صلاتان محولتان وتردد الامام أحمد في انه مرفوع أو مدرج وأجاب
بعضهم بأنه لا تنافي بين الامرين فمرة وقف ومرة رفع (المغرب والعشاء) بالنصب فيهما قال الزركشي
بدل من اسم ان وكذا صلاة الفجر أي ان مجموعها هو البدل لكنهم يعربون الجزء باعراب المجموع
أو منصوب بمحذوف أي أعني المغرب والعشاء وصلاة الفجر ويجوز الرفع فيهما خبر المبتدا محذوف أي احدى
الصلاتين المغرب الخ وفي رواية اسقاط قوله والعشاء (فلا يقدم الناس) بسكون القاف وفتح الدال (جمعا)
أي المزدلفة (حتى يعتموا) بضم أوله وكسر ثالثه من الاعتام أي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشاء
الاخيرة (وصلاة الفجر) بالنصب والرفع كما مر (في هذه الساعة) أي بعد طلوع الفجر قبل ظهوره
للعامة وفي نسخة هذه الساعة بالنصب (ثم وقف) أي ابن مسعود بالمشعر الحرام (حتى أسفر) أي
أضاء الصبح وانتشر ضوءه (ثم قال لو ان أمير المؤمنين) عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه (أفاض)
من المزدلفة (الآن) عند الاسفار قبل طلوع الشمس (أصاب السنة) التي فعلها رسول الله صلى الله عليه
وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الافاضة بعد طلوع الشمس كما سيأتي في الحديث الآتي قال الراوي عن
ابن مسعود (فما أدري أقوله) أي قول ابن مسعود لو أن أمير المؤمنين أفاض الخ (كان أسرع أم دفع عثمان
رضي الله تعالى عنه) اسرع أي انه قال هذا الكلام عند دفعه فلذا وقع الشك في أيهما أسبق ووقع من ابن
مسعود نظير هذا أيضا عند الدفع من عرفات ولفظه فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال لو أن أمير المؤمنين
أفاض الآن كان قد أصاب قال الراوي عنه فما أدري أكلام ابن مسعود أسرع أو افاضة عثمان الحديث

فلان أكون استأذنت
رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما استأذنت
سودة أحب الي من
مفروح به ۞ عن
عبد الله رضي الله عنه
أنه قدم جمعا فصلى
الصلاتين كل صلاة
وحدها بأذان واقامة
والعشاء بينهما ثم صلى
الفجر حين طلع الفجر
قائل يقول طلع الفجر
وقائل يقول لم يطلع
الفجر ثم قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
قال ان هاتين الصلاتين
حولتا عن وقتهما في
هذا المكان المغرب
والعشاء فلا يقدم
الناس جمعا حتى يعتموا
وصلاة الفجر هذه
الساعة ثم وقف حتى
أسفر ثم قال لو أن أمير
المؤمنين أفاض الآن
أصاب السنة ما أدري
أفقوله كان أسرع أم
دفع عثمان رضي الله
عنه

(فلم يزل) أى ابن مسعود (يلبى حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر) أى ابتداء الرمى لاخذه فى أسباب التحلل وقيل لا يقطع التلبية الا عند انتهائه والاول مذهب الشافعية وأبى حنيفة (عن عمر) ابن الخطاب (رضى الله تعالى عنه انه صلى بجمع) بالمزدلفة الصبح (ثم وقف) بالمشعر الحرام (فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون) بضم أوله من الافاضة أى لا يدفعون من المزدلفة الى منى (حتى تطلع الشمس) وفى رواية حتى يروا الشمس على ثبير (ويقولون أشرق) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء وسكون القاف فعل أمر من الاشراق (ثبير) بفتح المثلثة وكسر الموحدة والضم منادى حذف منه حرف النداء وفى رواية كيما نغير وفى بعض النسخ ثبير كيما نغير لارادة السجع وهو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى ويمين الذاهب الى عرفات وهو غير ثبير المذكور فى مناسك الحج حيث قالوا يستحب المبيت بمنى ليلة تاسع ذى الحجة فاذا طلعت الشمس وأشرقت على ثبير يسيرون الى عرفات فثبير المذكور فى المناسك بمنى لا بالمزدلفة خلافا لمن وهم وسمى باسم رجل من هذيل اسمه ثبير دفن به ونسبة الاشراق اليه مجاز والمعنى لتطلع عليك الشمس وكيما نغير بالنون أى نذهب سريعا يقال أغار يغير اذا أسرع فى العدو وقيل نغير على لحوم الاضاحى أن ننهبها (وأن النبى صلى الله عليه وسلم) بفتح الهمزة وكسرها (خالفهم) فأفاض حين أسفر قبل طلوع الشمس (ثم أفاض) أى ابن مسعود أو النبى صلى الله عليه وسلم لعطفه عن قوله خالفهم وعند مسلم فلم يزل واقفا عند المشعر الحرام حتى أسفر جدا فدفع (قبل أن تطلع الشمس) وهذا مذهب الشافعى والجمهور وقال مالك فى المدونة ولا يقف أحد به أى بالمشعر الحرام الى طلوع الفجر والاسفار ولكن يدفع قبل ذلك واذا أسفر ولم يدفع الامام دفع الناس وتركوه واحتج له بعض أصحابه بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة مغلسا الا ليدفع قبل الشمس فكلما بعد دفعهم من طلوع الشمس كان أولى (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا) لم يعرف اسمه (يسوق بدنة) زاد مسلم مقلدة والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهى بالابل أشبه وكثر استعمالها فيما كان هديا (فقال) له عليه الصلاة والسلام (اركبها) لتخالف بذلك الجاهلية فى ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام وأوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملا بظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة دنيوية واستدلوا بأنه عليه الصلاة والسلام أهدى ولم يركب ولم يأمر الناس بركوب الهدايا وجزم النووى فى الروضة كأصلها بجواز الركوب مطلقا وقيده بعضهم بالحاجة وقيل يجوز من غير حاجة بحيث لا يضرها وروى عن مالك وأحمد واسحق ومذهب الحنفية انها لا تركب الا لحاجة كمذهب الشافعية (فقال) أى الرجل (انها بدنة) أى هدى (فقال) صلى الله عليه وسلم له (اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك) منصوب أبدا على المفعول المطلق بفعل مقدر محذوف وجوبا من معناه أى ألزمه الله ويلا وهى كلمة تقال لمن وقع فى الهلاك أو لمن يستحقه أو هى بمعنى الهلاك أو مشقة العذاب أو الخوف أو واد فى جهنم أو بئر أو باب أقوال فيحتمل اجراؤها على هذا المعنى هنا لتأخر المخاطب عن امتثال أمره صلى الله عليه وسلم لقول الراوى (فى) المرة (الثانية أو فى) المرة (الثالثة) والشك من الراوى وقيل قالها تأديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ويحتمل ان لا يراد بها موضوعها الاصلى ويكون مما يجرى على لسان العرب فى المخاطبة من غير قصد لموضوعه كما فى تربت يداك ونحوه وقيل انه كان أشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع فى هلكة كما مر فالمعنى أشرفت على الهلاك فاركب وعلى هذا فهى اخبار لا دعاء (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج) يطلق التمتع على ما يعم القران وعلى تقديم العمرة على الحج والمراد هنا التمتع الذى يسمى قرانا وهو أحد فردى المعنى الاول ويدل لذلك ما فى صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة فطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل

رسول

فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر ۞ عن عمر رضى الله عنه أنه صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير وان النبى صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس. ۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها ويلك فى الثالثة أو فى الثانية ۞ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج

رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأهدى) عليه الصلاة والسلام أي تقرب الى الله تعالى بما هو مألوف عندهم من سوق شئ من النعم الى الحرم ليذبح و يفرق على مساكينه تعظيما له (فساق معه الهدى) أربعا وستين بدنة (من ذى الحليفة) ميقات أهل المدينة (و بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) ظاهره ان المراد بالتمتع تقديم العمرة على الحج وهو مخالف للاحاديث السابقة الا ان يجاب بان المراد بالاهلال التلبية فى اثناء الاحرام والمعنى انه كان يقول فى تلبيته لبيك بعمرة وحجة فيقدم لفظ العمرة على لفظ الحج و يؤيد هذا التأويل قوله (فتمتع الناس) أى فى آخر الامر (مع النبى صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج) لان من المعلوم ان كثيرا منهم أو أكثرهم احرموا أولا بالحج مفردين وانما فسخوه الى العمرة آخرا فصاروا متمتعين (فكان من الناس من أهدى فساق) وفى نسخة زيادة معه (الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس) فى رواية عن عائشة رضى الله تعالى عنها تقتضى انه صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك بعد ان أهلوا بذى الحليفة لكن الذى تدل عليه الاحاديث فى الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما انه انما قال لهم ذلك فى منتهى سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف كما فى حديث عائشة أو بعد طوافه كما فى حديث جابر و يحتمل تكرار الامر بذلك وان العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شئ حرم منه) أى من أفعاله أو عليه (حتى يقضى حجه) ان كان حاجا فان كان معتمرا فكذلك كما فى الرواية الاخرى ومن أحرم بعمرة فلم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه (ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت و بالصفا والمروة و يقصر) من شعر رأسه وهو مجزوم عطفا على المجزوم قبله أو مرفوع على الاصل لتجرده عن الناسخ وفى نسخة وليقصر بلام الامر أى و بعد الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة يقصر وانما لم يقل و يحلق وان كان أفضل ليبقى له شعر يحلقه فى الحج فان الحلق فى تحلل الحج أفضل منه فى تحلل العمرة (وليحلل) بسكون اللام الاولى والثالثة وكسر الثانية وفتح التحتية أمر معناه الخبر أى صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه فى الاحرام و يحتمل أن يكون اذنا كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج الى العمرة واتمامها حين يحل منها وفيه دليل على ان الحلق أو التقصير نسك وهو الصحيح (ثم ليهل بالحج) أى وقت خروجه الى عرفات وليس المراد انه يهل عقب تحلل العمرة ولذا عبر بثم المفيدة للتراخى (فمن لم يجد هديا) بان عدم وجوده أو ثمنه أو زاد على ثمن المثل أو لم يرض صاحبه ببيعه (فليصم ثلاثة أيام فى الحج) أى بعد الاحرام به والاولى تقديمها قبل يوم عرفة لان الاولى فطره فيندب ان يحرم المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس ذى الحجة و يمتنع تقديم الصوم على الاحرام (وسبعة اذا رجع الى أهله) ببلده أو بمكان توطن به كمكة ولا يجوز صومها فى الطريق حال توجهه الى أهله لانه تقديم للعبادة البدنية عن وقتها و يندب تتابع الثلاثة والسبعة (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو (ابن مخرمة) بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء (رضى الله تعالى عنهما) ولد المسور بعد الهجرة بسنتين على الراجح وقدم المدينة سنة ثمان وسنه ست سنين وحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث (قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة زمن الحديبية فى بضع عشرة مائة من أصحابه) والبضع بكسر الموحدة وقد يفتح ما بين الثلاث الى التسع (حتى اذا كانوا بذى الحليفة) ميقات أهل المدينة المشهور (قلد النبى صلى الله عليه وسلم الهدى) بان يعلق فى عنقه نعلين من النعال التى تلبس فى الاحرام وعند الدارقطنى انه صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعمائة رجل (وأشعر) من الاشعار وهو لغة الاعلام وشرعا ان يطعن فى شق سنام الهدى بالشفرة و يسن أن يكون فى الايمن عند

وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة و بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبى صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت و بالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم يهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله ۞ عن المسور ابن مخرمة ومروان رضى الله عنهما قالا خرج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة زمن الحديبية فى بضع عشرة مائة من أصحابه حتى اذا كانوا بذى الحليفة قلد النبى صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعره

وأحرم بالعمرة
۞ عن عائشة رضي الله عنها أنه بلغها أن ابن عباس رضي الله عنهما يقول من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه فقالت عائشة ليس كما قال أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديّ ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي ۞ وعنها رضي الله عنها في رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى غنما وفي رواية عنها أنه صلى الله عليه وسلم قلد الغنم وأقام في أهله حلالا وفي رواية عنها قالت فتلت قلائدها من عهن كان عندي
۞ عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها
۞ عن عائشة رضي الله

الشافعي أخذا من حديث ابن عباس أشعر النبي صلى الله عليه وسلم في الشق الأيمن وقال مالك في الأيسر
وهو الذي في الموطأ وروى البيهقي عن ابن عمر أنه كان لا يبالي بأحد الشقين أشعر في الأيسر أو في الأيمن
ويؤخذ من ذلك أن الاشعار سنة خلافا لمن قال بكراهته لما فيه من تعذيب الحيوان وأجيب بأنه لحاجة
وهو جائز كالختان والفصد وشق أذن الحيوان ليكون علامة وذلك الاشعار يكون علامة على الهدي
ليعرف إذا ضاع ويتميز إذا اختلط بغيره (وأحرم بالعمرة) ويؤخذ منه أن السنة لمريد النسك أن يشعر
ويقلد بدنه عند الاحرام من الميقات وهل الافضل تقديم الاشعار أو التقليد قال في الروضة صح في الاول
خبر في صحيح مسلم وصح في الثاني عن فعل ابن عمر وهو المنصوص زاد في المجموع أن الماوردي حكى
الاول عن أصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا والتقليد والاشعار في كل من البقر والابل عند الشافعية وقال
المالكية كل منهما في الابل وفي البقر التقليد دون الاشعار والبدن عند الشافعية من الابل خاصة وعند
الحنفية من الابل والبقر والهدي منهما ومن الغنم (عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه بلغها أن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما يقول من أهدى هديا) أي بعثه إلى مكة (يحرم عليه ما يحرم على الحاج) من
محظورات الاحرام (حتى ينحر) بضم أوله مبنيا للمفعول وقوله (هديه) بالرفع نائب عن الفاعل
(فقالت) أي عائشة (ليس) الأمر (كما قال) أي ابن عباس (أنا فتلت) بالفاء من الفتل
وهو ضم طاق إلى طاق (قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديّ) بفتح الدال وتشديد الياء
مثنى وفي نسخة بيدي مفردا (ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه) الشريفتين (ثم بعث
بها) أي بالبدن المقلدة إلى مكة (مع أبي) بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لما حج بالناس سنة تسع
(فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له) وقوله (حتى نحر الهدي) غاية في المنفي
وهو يحرم لا للنفي أي الحرمة المنتهية إلى النحر منفية ونحر بالبناء للمفعول والفاعل وهو أبو بكر وقد وافق
ابن عباس على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين كابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير والنخعي وابن
سيرين ووافق عائشة ابن مسعود وأنس وابن الزبير وآخرون وإلى ذلك صار فقهاء الامصار (وعنها رضي
الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم قلد) الغنم وبعثها إلى مكة (وأقام في أهله) أي بالمدينة (حلالا)
وقد احتج بهذا الشافعي على أن الغنم تقلد وبه قال أحمد والجمهور خلافا لمالك وأبي حنيفة حيث منعاه
لأنها تضعف عن التقليد وتأولوا هذه الرواية بأنها على حذف مضاف أي بصوف الغنم كما في الرواية الآتية
قال أبو عبد الله الابي وأحاديث الباب ظاهرة في تقليد الغنم اهـ ويدل لذلك رواية كنا نقلد الشاة
واتفقوا على أنها لا تشعر لضعفها ولأن الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها بل تقلد بما لا يضعفها
كالخيوط المفتولة ونحوها (وفي رواية عنها قالت فتلت قلائدها) أي البدن أو الهدايا (من عهن)
أي صوف وأكثر ما يكون مصبوغا ليكون أبلغ في العلامة (كان عندي) وفيه رد على من قال
تكره القلائد من الأوبار واختار أن تكون من نبات الارض ونقل بعض المالكية أن ما أنبتته الارض
مستحب على غيره وقال ابن حبيب منهم يقلدها بما شاء (عن علي) بن أبي طالب (رضي الله تعالى
عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن) بكسر الجيم جمع جل بضمها وهو
ما يوضع على ظهر الدابة (التي نحرت) بفتح النون والحاء وسكون الراء وضم الفوقية مسند للمتكلم
أو بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية مبنيا للمفعول وهو البدن (وبجلودها) بحرف
الجر وفي نسخة اسقاطه وفيه استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجل ولفظ أمرني يحتمل
للوجوب والندب والمراد هنا الثاني ونقل القاضي عياض أن التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ
بالدم وأن تشق الجلال عن الاسنمة إن كانت قيمتها قليلة فإن كانت نفيسة لم تشق (عن عائشة رضي الله

عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) سنة عشر من الهجرة (لخمس بقين من ذى القعدة) بفتح القاف وكسرها سمى بذلك لقعودهم فيه عن القتال وقولها المذكور واقع بعد انقضاء الشهر اذلو قالته قبله لقالت يبقين (تقدم وفى هذه الرواية زيادة فدخل علينا) بضم الدال وكسر الخاء مبنيا للمفعول (يوم النحر) منصوب على الظرفية أى فى يوم النحر (بلحم بقر فقلت ماهذا قالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه) أى البقر كما ثبت فى رواية أخرى ونحر البقر جائز عند العلماء لكن الذبح مستحب لقوله تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة وظاهر استفهام عائشة عن اللحم ان ذبحه عليه الصلاة والسلام عن أزواجه كان بغير أمرهن و بذلك استدل البخارى على عدم اشتراط الاذن للزوج فى التضحية وقال النووى هذا محمول على انه استأذنهن لان التضحية عن الغير لا تجوز الا باذنه قال فى الفتح ان الاستفهام المذكور لا يدل على عدم الاذن لاحتمال أن يكون تقدم علمها بذلك فيكون وقع منهن اذن لكن لما دخل اللحم عليها احتمل أن يكون هو الذى وقع الاستئذان فيه وأن يكون غيره فاستفهمت عنه عائشة لذلك (عن) عبد الله (بن عمر رضى الله تعالى عنهما انه كان ينحر هديه فى المنحر) بفتح الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة الموضع الذى ينحر فيه الابل (يعنى منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو عند الجمرة الاولى التى تلى مسجد الخيف ومنى كلها منحر فليس فى تخصيص ابن عمر بمنحره عليه الصلاة والسلام دلالة على انه من المناسك لكنه كان شديد الاتباع للسنة نعم فى منحره عليه الصلاة والسلام فضيلة على غيره (وعنه رضى الله تعالى عنه انه رأى رجلا قد أناخ بدنته) أى بركها حال كونه (ينحرها) زاد أحمد بمنى (فقال) أى ابن عمر لذلك الرجل (ابعثها) أى أثرها حال كونها (قياما) مصدر بمعنى قائمة أى معقولة اليد اليسرى و بحث بعضهم فى كونه حالا بان البعث انما يكون قبل القيام فكيف يكون عاملا فيه وأجيب بانه حال مقدرة فيجوز تأخيرها عن العامل كما فى قوله تعالى و بشرناه باسحق نبيا أى ابعثها مقدرا قيامها وتقييدها ثم انحرها وقيل معنى ابعثها أقمها وعليه فقياما منصوب على المصدرية (مقيدة) منصوب على الحال أيضا وهى من الاحوال المترادفة أو المتداخلة (سنة) منصوب بعامل محذوف أى فاعلا أو مقتفيا بها سنة (محمد صلى الله عليه وسلم) و يجوز الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول الصحابى من السنة كذا فى حكم المرفوع (عن على رضى الله تعالى عنه قال أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم أن أقوم على البدن) التى أرصدها للهدى أى أتولى أمرها فى ذبحها وتفرقتها وكانت مائة وعند مسلم انه صلى الله عليه وسلم نحر منها بيده الشريفة ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر مابقى وأشركه فى هديه (ولا أعطى) بضم الهمزة أى الجزار (منها شيأ فى) أجرة (جزارتها) بكسر الجيم اسم للفعل يعنى عمل الجزار وجوز بعضهم ضم الجيم نعم يجوز اعطاؤه منها صدقة اذا كان فقيرا واستوفى أجرته وعند مسلم أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطى الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا قال النووى ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدى ولا الاضحية ولا شئ من أجزائها سواء كانا تطوعا أو واجبين لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره و به قال مالك وأحمد انتهى (عن جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله تعالى عنهما (قال كنا لا نأكل من لحوم بدننا) جمع بدنة (فوق ثلاث منى) باضافة ثلاث الى منى أى الايام الثلاثة التى يقام بها بمنى وهى الايام المعدودات (فرخص لنا النبى صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا) وهذا ناسخ للنهى الوارد فى حديث على عند مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث نعم يحرم على المالك الا كل مما جعله جزاء للصيد أو نذره بل يجب التصدق بهما

عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة تقدم وفى هذه الرواية زيادة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ماهذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كان ينحر فى المنحر يعنى منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعنه رضى الله عنه أنه رأى رجلا قد أناخ بدنته ينحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم

عن على رضى الله عنه قال أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم أن أقوم على البدن ولا أعطى عليها شيأ فى جزارتها

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فرخص لنا النبى صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا

وهو قول مالك ورواية عن أحمد وزاد مالك الا فدية الاذى وعن أحمد لا يؤكل الا من هدى التطوع والمتعة والقران وهو قول الحنفية بناء على ان دم التطوع والقران دم نسك لا دم جبران (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما) انه (قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم) رأسه (فى حجته) أى فى حجة الوداع لاجل التحلل من الاحرام (وعنه رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أى فى حجة الوداع أو فى الحديبية أو فى الموضعين جمعا بين الاحاديث (اللهم ارحم المحلقين قالوا) أى الصحابة قال الحافظ ابن حجر ولم أقف فى شئ من الطرق على الذى تولى السؤال فى ذلك بعد البحث الشديد اه وفى رواية ابن سعد فى الطبقات فى غزوة الحديبية ان عثمان وأبا قتادة هما اللذان قصرا ولم يحلقا فى عام الحديبية قال البلقينى فيحتمل ان يكونا هما اللذان قالا (والمقصرين) أى قل وارحم المقصرين (يارسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم ارحم المحلقين قالوا) قل (و) ارحم (المقصرين يارسول الله قال و) ارحم (المقصرين) بالعطف على محذوف ومثله يسمى بالعطف التلقينى كقوله تعالى انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى أى واجعل من ذريتى اماما فمن متعلقة بمحذوف معطوف على المذكور وفى هذه الرواية الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه فى الثالثة وهى أصح الروايات عن مالك وفى رواية عنه الدعاء للمحلقين ثلاثا وقال فى الرابعة والمقصرين كما فى الرواية الآتية (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مثل ذلك) أى الدعاء للمحلقين وطلب الدعاء للمقصرين (الا أنه قال اغفر بدل ارحم قالها ثلاثا) أى اغفر للمحلقين ثلاث مرات (وقال) فى الرابعة (وللمقصرين) وفيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذى هو أخذ أطراف الشعر كقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين اذ العرب تبدأ بالاهم والافضل نعم ان اعتمر قبل الحج فى وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل أما النساء فالتقصير لهن أفضل لحديث أبى داود باسناد حسن ليس على النساء حلق انما عليهن التقصير فيكره لهن الحلق لما فيه من تشبههن بالرجال المنهى عنه (عن معاوية) بن أبى سفيان (رضى الله تعالى عنه قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أخذت من شعر رأسه (بمشقص) بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فقاف مفتوحة فصاد مهملة نصل عريض وقال القزاز نصل عريض يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض زاد مسلم وهو على المروة وهو يعين كونه فى عمرة ويحتمل أن يكون فى عمرة القضية أو الجعرانة ورجح النووى الثانى وصوبه المحب الطبرى وابن القيم وتعقبه فى فتح البارى بانه جاء انه حلق فى الجعرانة ولا يقال ان ذلك كان فى حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله فكيف يقصر عنه عند المروة (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه سأله رجل) اسمه وبرة بالواو والموحدة والراء المفتوحات ابن عبد الرحمن (متى أرمى) الجمار أيام التشريق غير يوم النحر (قال اذا رمى امامك) يعنى أمير الحج (فارمه) بهاء ساكنة للوصل وهمزة وصل أيضا (فاعاد عليه) أى الرجل (المسئلة) وفى رواية فقلت له أرأيت ان أخر امامى أى الرمى (قال) أى ابن عمر مجيبا له (كنا نتحين) بوزن نتفعل من الحين وهو الزمان أى نراقب الوقت (فاذا زالت الشمس رمينا) أى الجمار الثلاث فى أيام التشريق وكأن ابن عمر خاف على السائل ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما أعاد عليه المسئلة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ويشترط أن يبدأ بالجمرة الاولى وهى التى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخارى فلا يعتد برمى الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين وقال الحنفية بسقوط الترتيب فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتى تلى مسجد

الخيف

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته

وعنه رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال والمقصرين

عن أبى هريرة رضى الله عنه مثل ذلك الا أنه قال اغفر بدل ارحم قالها ثلاثا قال وللمقصرين

عن معاوية رضى الله عنه قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص

عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سأله رجل متى أرمى الجمار قال اذا رمى امامك فارمه فأعاد عليه المسئلة قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا

الخيف جار لان كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابعا للآخر (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله تعالى عنه أنه رمى) أي الى جمرة العقبة (من بطن الوادي) فتكون مكة عن يساره وعرفة عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة وعند الترمذي لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي (فقيل له ان ناسا يرمونها) أي جمرة العقبة يوم النحر (من فوقها) بأن يصعدوا على الجبل ويرموا (فقال) أي ابن مسعود (والذي لا اله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم) بفتح الميم اسم مكان من قام يقوم أي هذا موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم وخص سورة البقرة لان معظم المناسك مذكور فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي بهو قوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات وهذا من باب التلميح فكأنه قال من هنا رمى الذي أنزلت عليه أمور المناسك وأخذ عنه أحكامها فهو أولى وأحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها وقد اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها والاختلاف انما هو في الافضل (وعنه رضي الله تعالى عنه أنه انتهى الى الجمرة الكبرى) وهي جمرة العقبة (فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه) واستقبل الجمرة (ورمى) اليها (بسبع) من الحصيات فلا تجزئ بست ولا خمس على الراجح وجميع حصى الرمي سبعون حصاة سبع لرمي يوم النحر الى جمرة العقبة ولكل يوم من أيام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع فان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب سقط رمي اليوم الثالث وهو احدى وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا اثم فيطرحها وما يفعله الناس من دفنها لا أصل له وعن أحمد ان حصى الرمي ستون لكل جمرة ستة وعنه أيضا خمسون لكل جمرة خمسة واذا ترك رمي يوم أو يومين عمدا أو سهوا تداركه في باقي أيام التشريق أداء على الراجح ويجوز تقديمه على الزوال ويرتب بينه وبين رمي يوم التدارك فان لم يتداركه لزمه في ترك حصاة مد وفي حصاتين مدان وفي ثلاثة دم (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا) بضم الدال وكسرها أي القريبة الى جهة مسجد الخيف (بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة) من السبع واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة أي عقب كل حصاة (ثم يتقدم) عنها (حتى يسهل) بضم الياء أي ينزل الى السهل من بطن الوادي بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمى به (فيقوم) حال كونه (مستقبل القبلة) مستدبر الجمرة (فيقوم طويلا) أي قياما طويلا (ثم يدعو) أي بقدر سورة البقرة كما في البيهقي مع حضور قلبه وخشوع جوارحه (ويرفع يديه) أي في الدعاء (ثم يرمي) الجمرة (الوسطى ثم يأخذ) عنها (ذات الشمال) بكسر الشين المعجمة أي يمشي الى جهة شماله (فيستهل) بفتح التحتية وسكون السين المهملة ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الهاء وتخفيف اللام أي ينزل الى السهل من بطن الوادي كما فعل في الاولى وفي نسخة فيسهل بضم التحتية واسقاط الفوقية (ويقوم) حال كونه (مستقبل القبلة) في مكان لا يصيبه الرمي (فيقوم) بالفاء وفي نسخة ويقوم قياما (ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي الجمرة ذات العقبة) وفي نسخة ثم يأتي التي عند العقبة (من بطن الوادي ولا يقف عندها) للدعاء بالرفع والجزم على النهي (ثم ينصرف) أي عقب رميها (ويقول) أي ابن عمر وفي نسخة فيقول (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) أي جميع ما ذكر (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال أمر الناس) بضم الهمزة مبنيا للمفعول والناس بالرفع نائب الفاعل أي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أمر وجوب على الراجح وقيل أمر ندب اذا أرادوا السفر (أن يكون آخر عهدهم) طواف الوداع (بالبيت) برفع آخر اسم كان والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبرها وروي بنصب آخر على انه خبرها وفي مسلم كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر

۞ عن عبد الله رضي الله عنه أنه رمى من بطن الوادي فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال والذي لا اله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم ۞ وعنه رضي الله عنه أنه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم ۞ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ۞ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت

عهده بالبيت أى الطواف به كما رواه أبو داود (الا أنه خفف عن الحائض) فلم يجب عليها وان طهرت خارج مكة ولو فى الحرم واستفيد الوجوب على غيرها من الامر المؤكد والتعبير فى حق الحائض بالتخفيف والتخفيف لا يكون الا من أمر مؤكد فلا وداع على مريد الاقامة وان أراد السفر بعده قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن أخا عائشة بأن يعمرها من التنعيم ولم يأمرها بوداع ولو أراد الرجوع الى بلده من منى لزمه طواف الوداع فان لم يطف لزمه دم فان عاد له قبل مسافة القصر وطاف سقط عنه الدم (عن أنس رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء) أى بعدان رمى الجمار ونفر من منى (ثم رقد رقدة بالمحصب) متعلق بقوله صلى وقوله رقد ثم عطف عليه قوله (ثم ركب الى البيت فطاف به) طواف الوداع وقوله صلى الظهر لا ينافى أنه عليه الصلاة والسلام لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى به الظهر (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال رخص) بضم الراء مبنيا للمفعول وللنسائى رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم (للحائض أن تنفر) بكسر الفاء (اذا أفاضت) أى طافت طواف الافاضة قبل أن تحيض (قال) أى الراوى عن ابن عباس (وسمعت ابن عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما (يقول انها لا تنفر) أى حتى تطهر وتطوف للوداع (ثم سمعته) أى ابن عمر (يقول بعد) بضم الدال أى بعدان قال لا تنفر (ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص لهن) أى للحيض فى ترك طواف الوداع بعدان طفن طواف الافاضة وهذا من مراسيل الصحابة لان ابن عمر لم يسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم بل من عائشة (وعنه رضى الله تعالى عنه قال ليس التحصيب) أى النزول فى المحصب وهو الابطح (بشئ) أى من أمر المناسك الذى يلزم فعله (انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزل به عليه الصلاة والسلام كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ كان النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ينزلون الابطح قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان اذا أقبل) أى من المدينة الى مكة (بات بذى طوى حتى اذا أصبح دخل) أى مكة (واذا نفر) أى من منى (مر بذى طوى) وفى نسخة من ذى طوى (وبات بها حتى يصبح وكان يذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) وهذا ليس من مناسك الحج كما مر وانما يؤخذ منه أنما كان نزوله صلى الله عليه وسلم ليتأسى الناس به فيها اذ لا يخلو شئ من أفعاله من حكمة

﴿ أبواب العمرة ﴾

بضم العين مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين واسكان الميم وهى فى اللغة الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر وفى الشرع قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة وهى واجبة كالحج عند الشافعية والحنابلة لاقترانها به فى قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله والمشهور عند المالكية انها تطوع وهو قول الحنفية لحديث بنى الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة وأجابوا عن ثبوتها فى رواية الدارقطنى بانها شاذة

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة) أى معها كقوله تعالى من أنصارى الى الله (كفارة لما بينهما) من الذنوب الصغائر وظاهره ان العمرة الاولى هى المكفرة لانها التى وقع الخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية

الا أنه خفف عن الحائض ۞ عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به ۞ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال رخص للحائض أن تنفر اذا أفاضت قال وسمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول انها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص لهن ۞ وعنه رضى الله عنه قال ليس التحصيب بشئ انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان اذا أقبل بات بذى طوى حتى اذا أصبح دخل واذا نفر مر بذى طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿ أبواب العمرة ﴾

۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما

هى التى تكفر ماقبلها الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر مكفر فماذا تكفر العمرة وأجيب بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذا المعنى (والحج المبرور) أى الذى لايخالطه اثم أوالمتقبل الذى لارياء فيه ولاسمعة ولارفث ولافسوق (ليس له جزاء الاالجنة) فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه وفى الترمذى من حديث عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الاالجنة (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه سئل عن العمرة قبل الحج فقال لابأس) أى بالاعتمار قبل الحج (وقال) أى ابن عمر (اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج وعنه رضى الله تعالى عنه أنه قيل له كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قال أربع) بالرفع خبر لمبتدا محذوف أى عمره أربع وفى نسخة أربعا بالنصب أى اعتمر أربعا ويجوز أن يكون رسم بلاألف على لغة ربيعة الذين يقفون على المنصوب بالسكون (احداهن) أى العمرات كانت (فى) شهر (رجب) بالتنوين (قال) أى السائل (فقلت لعائشة) منكرا قول ابن عمر (ألاتسمعين ماقال أبو عبدالرحمن) كنية عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرات) بسكون الميم وفتحها وضمها (احداهن فى) شهر (رجب قالت) أى عائشة (يرحم الله أباعبدالرحمن) أى ابن عمر (مااعتمر) أى النبى صلى الله عليه وسلم (عمرة الاوهو) أى ابن عمر (شاهده) أى حاضر معه (وما اعتمر) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فى) شهر (رجب قط) قالت ذلك مبالغة فى نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه الاقوله احداهن فى رجب وزاد مسلم وابن عمر يسمع فماقال لا ولاقال نعم فسكت قال النووى سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أونسى أوشك اهـ وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عائشة النافى على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة (عن أنس) أى ابن مالك (رضى الله تعالى عنه أنه سئل) أى سأله سائل وهو قتادة بن دعامة (كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قال أربعا) بالنصب أى اعتمر أربع عمر وفى نسخة بالرفع أى الذى اعتمره أربع (عمرة) بالنصب والرفع بدل مماقبله (الحديبية) بتخفيف الياء على الفصيح (فى ذى القعدة) سنة ست (حيث صده المشركون) بالحديبية فنحر الهدى بها وحلق هو وأصحابه ورجع الى المدينة (وعمرة) بالنصب والرفع عطفا على ماقبله (من العام المقبل فى ذى القعدة حيث صالحهم) أى المشركين وهم قريش وهى عمرة القضاء بمعنى القضية سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها لاانها وقعت قضاء عن العمرة التى صد عنها اذلو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة وهذا مذهب الشافعية والمالكية القائلين بعدم وجوب القضاء على المحصر وقال الحنفية هى قضاء عنها بناء على وجوب القضاء عليه (وعمرة) بالنصب والرفع كمامر (الجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء أو بكسر العين وتشديد الراء وهو ما بين الطائف ومكة (اذ) أى حين (قسم غنيمة حنين) وهو واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال وكانت فى سنة ثمان وهى سنة غزوة الفتح ودخل عليه الصلاة والسلام بهذه العمرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فبات بها فلما أصبح وزالت الشمس خرج فى بطن سرف حتى جامع الطريق ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس قال الراوى (قلت) لانس (كم حج) صلى الله عليه وسلم (قال) أى أنس حج (واحدة) وسقط من هذه الرواية العمرة الرابعة ولذا أتى بالرواية الثابت ذكرها فيها فقال (وفى رواية أنه قال اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم حيث ردوه)

والحج المبرور ليس له جزاء الاالجنة ۞ عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سئل عن العمرة قبل الحج فقال لابأس وقال اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج ۞ وعنه رضى الله عنه أنه قيل له كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قال أربعا احداهن فى رجب قال السائل فقلت لعائشة ياأماه ألا تسمعين مايقول أبو عبدالرحمن قالت مايقول قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرات احداهن فى رجب قالت يرحم الله أباعبدالرحمن مااعتمر عمرة الاوهو شاهده وما اعتمر فى رجب قط ۞ عن أنس رضى الله عنه أنه سئل كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قال أربعا عمرة الحديبية فى ذى القعدة حيث صده المشركون وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة حيث صالحهم وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة أراه حنين قلت كم حج قال واحدة وفى رواية أنه قال اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم حيث ردوه

أى المشركون بالحديبية (و) اعتمر (من) العام (القابل عمرة الحديبية) وهى عمرة القضاء (و) اعتمر (عمرة فى ذى القعدة) وهى عمرة الجعرانة (و) اعتمر (عمرة) وهى الرابعة (مع حجته) وهذا يدل على انه كان قارنا أى فى الانتهاء فلا ينافى ماروى عن عائشة انه كان مفردا لان ذلك فى الابتداء فانه أحرم أولا بالحج ثم أدخل عليه العمرة بالعقيق ومن ثم اختلف فى عدد عمره فمن قال أربعا فهذا وجهه ومن قال ثلاثا أسقط الاخيرة لفعلها فى الحج ومن قال اعتمر عمرتين أسقط عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها وأسقط الاخيرة لما ذكر وأثبت عمرة القضية والجعرانة وهما المرادتان بقوله (عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنهما قال اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة قبل أن يحج) أى حجة الوداع (مرتين) وهذا لايدل على نفى مازاد لان العدد لامفهوم له وقيل لم يعد الحديبية لكونها لم تتم ولا التى مع حجته لانها دخلت فى أفعال الحج كما مر وكلهن أى الاربعة فى ذى القعدة فى أربعة أعوام على ماهو الحق كما ثبت عن عائشة وابن عباس رضى الله تعالى عنهم ولفظهم لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فى ذى القعدة ولا ينافيه كون عمرته التى مع حجته فى ذى الحجة لان مبدأها كان فى ذى القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من ذى القعدة كما فى الصحيحين وكان احرامه بها فى وادى العقيق قبل ان يدخل ذو الحجة وفعلها كان فى ذى الحجة فصح طريقا الاثبات والنفى وروى انه اعتمر عمرة فى رمضان وأخرى فى شوال وأخرى فى رجب لكن بطرق واهية فالمعول عليه الثابت ماذكر (عن عبد الرحمن بن أبى بكر) الصديق (رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف) أخته (عائشة ويعمرها من التنعيم) عمرة مندوبة بعد الحج تطييبا لقلبها (وأن سراقة بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبالقاف الكنانى المدلجى (لقى النبى صلى الله عليه وسلم بالعقبة) أى عقبة منى (وهو يرميها) جملة حالية أى وهو صلى الله عليه وسلم يرمى جمرة العقبة (فقال) أى سراقة (ألكم هذه) الفعلة وهى فسخ الحج الى العمرة أو القران أو العمرة فى أشهر الحج (خاصة يارسول الله) أى هى مخصوصة بكم فى هذه السنة أو لكم ولغيركم أبدا (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا له (لا بل للابد) وعند مسلم فقام سراقة فقال يارسول الله ألعامنا هذا أم للابد فشبك أصابعه واحدة فى أخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل للابد أبدا ومعناه كما قال النووى عند الجمهور ان العمرة يجوز فعلها فى أشهر الحج ابطالا لما كان عليه أهل الجاهلية وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف وتعقب بأن سياق السؤال يقوى هذا التأويل بل السؤال وقع عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة ومذهب الائمة الثلاثة وجماهير العلماء من السلف والخلف ان الفسخ خاص بهم فى تلك السنة كما مر (حديث عائشة رضى الله تعالى عنها) الوارد (فى الحج) وهو ان بعض الصحابة أهل بعمرة وبعضهم أهل بحجة وأهلت هى بعمرة ثم حاضت فأمرها صلى الله عليه وسلم بترك العمرة ثم لما كانت ليلة الحصبة أرسل معها أخاها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت منه (تكرر كثيرا وقد تقدم بتمامه) أى فلا حاجة الى اعادته (وعنها فى رواية أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها فى العمرة) أى فى شأنها التى أرادت أن تأتى بها مفردة فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تذهب مع أخيها للاعتمار من التنعيم وينتظرها بالابطح وهو المحصب (ولكنها) أى عمرتك (على قدر نفقتك أو) للشك أو للتنويع (نصبك) أى تعبك لما فى انفاق المال فى الطاعات من الفضل وفطم النفس عن شهواتها من المشقة وقد وعد الله الصابرين أن يوفيهم أجرهم بغير حساب فالعبادات الثقيلة أكثر فضلا من الخفيفة بالنسبة لذات العبادة وقد تكون الخفيفة أكثر من الثقيلة لامر عارض امابالنسبة للزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال

ومن القابل عمرة الحديبية وعمرة فى ذى القعدة وعمرة مع حجته ۞ عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة قبل أن يحج مرتين ۞ عن عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم وأن سراقة بن مالك ابن جعشم لقى النبى صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال ألكم هذه خاصة يارسول الله قال لا بل للأبد ۞ حديث عائشة رضى الله عنها فى الحج تكرر كثيرا وقد تقدم بتمامه ۞ وعنها رضى الله عنها فى رواية أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها فى العمرة ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك

من رمضان غيرها والمكان كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لركعات فى غيره و يؤخذ من ذلك ان الاحرام من المكان البعيد أكثر فضلا من المكان القريب وانما أمر صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار من التنعيم مع قربه عن غيره لضيق الوقت عن الرحيل كما مر (عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما أنها كانت كلما مرت بالحجون) بفتح الحاء المهملة وضم الجيم وسكون الواو وآخره نون جبل بالمعلاة مقبرة أهل مكة على يسار الداخل الى مكة و يمين الخارج منها الى منى ولعله الجبل الذى يقال فيه قبر ابن عمر أو الجبل المقابل له الذى بينهما الشعب المعروف بشعب العفاريت وقيل الحجون الثنية التى يهبط منها الى مقبرة المعلاة (تقول صلى الله على رسوله محمد) وفى نسخة صلى الله على محمد (لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف) بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف ولمسلم خفاف الحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة و بالقاف والموحدة ما احتقب الراكب خلفه من حوائجه فى موضع الرديف (قليل ظهرنا) أى مراكبنا (قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا وأختى عائشة) أى بعد ان فسخنا الحج الى العمرة (والزبير) بن العوام (وفلان وفلان) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيينهما وكأنها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدى (فلما مسحنا البيت) أى مسحنا ركنه وكنت بذلك عن الطواف اذ هو من لوازم المسح عليه عادة ومرادها غير عائشة لانها كانت حائضا (أحللنا) أى بعد السعى لما ورد انهم طافوا مع النبى صلى الله عليه وسلم وسعوا فى حجة الوداع فلا دليل فيه لمن لم يوجب السعى ولم تذكر الحلق أو التقصير فاستدل به على انه استباحة محظور وأجيب بان عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر به فى عدة أحاديث وهذا كقوله لما زنى فلان رجم فان التقدير لما أحصن وزنى رجم فان قلت فى مسلم وكان مع الزبير هدى فلم يحل وهو مغاير لما هنا لذكرها الزبير مع من أحل أجاب النووى بأن احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان فى غير حجة الوداع (ثم أهللنا من العشى بالحج * عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل) أى رجع (من غزو أو حج أو عمرة يكبر) الله تعالى (على كل شرف) بفتحتين مكان عال (من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) قال القرطبى فى تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود فى جميع الاماكن (آيبون) بالرفع خبر لمبتدا محذوف أى نحن آيبون جمع آيب أى راجع وزنه ومعناه أى راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع فى حال مخصوصة وهى تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة (تائبون) من التوبة وهو الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير فى العبادة وقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع أو تعليما لامته (عابدون ساجدون لربنا حامدون) كلها بالرفع بتقدير نحن والجار والمجرور متعلق بساجدون أو بسائر الصفات على طريق التنازع (صدق الله وعده) أى فيما وعد به من اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض الآية وهذا فى الغزو ومناسبته فى الحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين (ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم (وهزم الاحزاب) أى يوم الاحزاب أو أحزاب الكفر فى جميع الايام والمواطن (وحده) أى من غير فعل أحد من الآدميين ويحتمل أن يكون خبرا بمعنى الدعاء أى اللهم اهزم الاحزاب والاول أظهر وظاهر قوله من غزو أو حج أو عمرة اختصاصه بها والذى عليه الجمهور انه يشرع فى كل سفر طاعة كطالب علم وقيل يتعدى الى المباح والمعصية أيضا ليحصل الثواب للمسافر فيهما وتعقب بأن الذى يخصه بسفر الطاعة

۞ عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أنها كانت كلما مرت بالحجون تقول صلى الله على محمد لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا وأختى عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشى بالحج ۞ عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

لا يمنع المسافر فى مباح أو معصية من الاكثار من ذكر الله تعالى وانما النزاع فى خصوص هذا الذكر فى هذا الوقت المخصوص فخصه قوم به كما يختص الذكر المأثور عقب الاذان والصلاة (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة) أى فى الفتح (استقبله أغيلمة) بضم الهمزة وفتح الغين المعجمة تصغير أغلمة جمع غلام أى صبيان (بنى عبد المطلب) أضيفوا اليه لانهم من ذريته (فحمل) عليه الصلاة والسلام (واحدا) منهم (بين يديه) هو عبد الله بن جعفر ابن أبى طالب بن عبد المطلب (وآخر خلفه) هو قثم بن العباس بن عبد المطلب ويؤخذ من ذلك طلب تلقى القادم للحج وتلك العادة جارية الى الآن يتلقى المجاورون وأهل مكة القادمين من الركبان ويقاس على ذلك تلقى القادمين من حج أو غيره كجهاد وسفر غير معصية تأنيسا لهم وتطييبا لقلوبهم وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بى اليه فحملنى بين يديه ثم جىء بأحد ابنى فاطمة فاردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابته وفى المسند وصحيح الحاكم عن عائشة قالت أقبلنا من مكة فى حج أو عمرة فتلقانا غلمان من الانصار كانوا يتلقون أهاليهم اذا قدموا وعن ابن عباس لو يعلم المقيمون ماللحجاج عليهم من الحق لأتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله فى جميع الناس ماللمنقطع حيلة سوى التعلق بأذيال الواصلين (عن أنس رضى الله تعالى عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله) بضم الراء من الطروق ولا يكون الا ليلا قيل أصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمى الآتى بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب أى لا يأتيهم ليلا اذا أتى من سفره (كان لا يدخل الا غدوة أو عشية * عن جابر رضى الله تعالى عنه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل) أى المسافر (أهله ليلا) بالنصب على الظرفية وهو تأكيد لما علم من ان الطروق لا يكون الا ليلا أو على لغة من قال انه يستعمل فى النهار أيضا حكاه ابن فارس وانما نهى عن ذلك لئلا يرى من أهله ما يكره اطلاعه عليه فيكون سببا فى بغضها وفراقها فنبه صلى الله عليه وسلم على ما تدوم به الالفة وتتأكد به المحبة فينبغى ان يجتنب مباشرة أهله فى حال البذاذة وعدم النظافة وأن لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها (عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فأبصر دوحات المدينة) بواو ساكنة بعدها مهملة أى شجرها العظام وفى رواية درجات بفتح الدال والراء والجيم أى طرقها المرتفعة وفى أخرى جدرات بضم الجيم والدال بعدها ألف مثناة جمع جدر بضمتين جمع جدار وفى أخرى جدران بسكون الدال وآخره نون جمع جدار (أوضع ناقته) بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة أى حملها على السير السريع (وان كانت) أى مركوبته (دابة) وهى أعم من الناقة (حركها) جواب ان (وزاد فى رواية من حبها) الجار والمجرور متعلق بقوله حركها أى حرك دابته بسبب حبه المدينة (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال السفر قطعة من العذاب) أى جزء منه بسبب الالم الناشئ عن المشقة فيه من الركوب والنزول ولما فيه من ترك المألوف كما أشار اليه بقوله (يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه) بنصب الاربعة لان منع يتعدى لمفعولين الاول أحدكم والثانى طعامه وما عطف عليه والجملة استئنافية وهى فى الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر قطعة من العذاب والمراد انه يمنع كمال لذة المذكورات أو المراد انه يمنعها فى الوقت الذى يريده لاشتغاله بمسيره عنها وفى حديث أبى سعيد المقبرى السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه أى لانه ينشأ عن تعبه التكاسل عن النوافل من الصلاة والصيام غالبا ولما جلس امام الحرمين موضع أبيه سئل لم كان السفر قطعة من العذاب فأجاب على الفور بقوله لان فيه فراق الاحباب ولا يعارض ذلك حديث ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى

عنهم

* عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة استقبله أغيلمة بنى عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه * عن أنس رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله حتى كان لا يدخل الا غدوة أو عشية * عن جابر رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يطرق أهله ليلا * عن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة أوضع ناقته وان كانت دابة حركها وزاد فى رواية من حبها * عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه

عنهم مرفوعا سافروا تغنموا وفي رواية ترزقوا ويروى سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة والغنيمة والرزق أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة (فاذا قضى) أي المسافر (نهمته) بفتح النون وسكون الهاء أي رغبته وشهوته وحاجته (فليعجل) أي في الرجوع (الى أهله) زاد في حديث عائشة عند الحاكم فانه أعظم لاجره قال ابن عبد البر زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعني حجر الزناد قال وهذه زيادة منكرة

﴿ أبواب المحصر ﴾

بضم الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره راء أي الممنوع من الوقوف بعرفة أو الطواف بالبيت كالمعتمر الممنوع منه يقال حصره العدو وأحصره اذا حبسه ومنعه قال الله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى فلا احصار الا بالعدو لان الآية وردت لبيان حكم انحصاره عليه الصلاة والسلام وأصحابه وكان بالعدو وكذا قال الشافعي ومالك وأحمد وقال الحنفية ككثير من الصحابة وغيرهم لا يختص بمنع العدو بل يعم كل حابس من عدو ومرض وغيرهما حتى أفتى ابن مسعود في رجل لدغ بأنه محصر يبعث بهدي ويواعد أصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل وكذا من سرقت نفقته ولا يقدر على المشي

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

في نسخة تقديمها على الترجمة (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قد أحصر النبي صلى الله عليه وسلم) أي في عام الحديبية لما صده المشركون عن البيت وذلك عام ست من الهجرة (فحلق رأسه) أي بنية التحلل (وجامع نساءه ونحر هديه) الواو لا تقتضي ترتيبا لان جماع النساء لا يكون الا بعد التحلل بالحلق والذبح مع النية المقارنة لهما (حتى) وفي نسخة ثم (اعتمر عاما) بالنصب على الظرفية (قابلا) صفة لما قبله وهو عام سبع من الهجرة (وعنه رضي الله تعالى عنه انه كان يقول أليس حسبكم) بالرفع اسم ليس وخبرها قوله (سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم فسر السنة بقوله (ان حبس أحدكم عن الحج) بأن منع من الوقوف بعرفة (طاف بالبيت وبالصفا والمروة) أي اذا أمكنه فان لم يمكنه تحلل بالذبح والحلق مع النية وقيل سنة بالنصب على الاختصاص أو على اضمار فعل أي تمسكوا أو نحوه وخبر ليس الجملة الشرطية (ثم حل من كل شئ) أي حرم عليه (حتى يحج عاما قابلا) بالنصب على الظرفية والصفة (فيهدي) أي يذبح شاة مع الحلق والنية كما مر (أو يصوم ان لم يجد هديا) أي حيث شاء ويتوقف تحلله على الاطعام كتوقفه على الذبح لا على الصوم لانه يطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه وظاهر الحديث منع الاشتراط لكن روى الشافعي عن ابن عيينة عن هشام ابن عروة عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال أما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال لها حجي واشترطي أن محلي حيث حبست وأخرجه البخاري في النكاح وقول بعضهم لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح تعقبه النووي بأن ذلك غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة وهذا مذهب الشافعية وقيس بالحج العمرة فاذا شرطه بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بشرطه وكذا لو أطلق لعدم الشرط ولظاهر حديث ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط فان شرطه بهدي لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حملوا حديث من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح ولو شرط قلب الحج عمرة بالمرض أو نحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل أولى ولقول عمر لبعض الصحابة حج واشترط وقل اللهم الحج أردت وله عمدت فان تيسر والا فعمرة فاذا وجد المرض ونحوه كان له قلب حجه عمرة وتجزيه عن عمرة الاسلام بخلاف

فاذا قضى نهمته فليعجل الى أهله

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿ أبواب المحصر ﴾

۞ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قد أحصر النبي صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا ۞ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شئ حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم ان لم يجد هديا

عمرة التحلل فى الاحصار لا تجزى عن عمرة الاسلام لانها فى الحقيقة ليست عمرة وانما هى أعمال عمرة (عن المسور) بكسر الميم وفتح الواو بينهما سين مهملة ساكنة ابن مخرمة بن نوفل القرشى الزهرى له ولابيه صحبة (رضى الله تعالى عنه) وعن أبيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر) أى الهدى بالحديبية (قبل أن يحلق وأمر أصحابه) أى الذين كانوا معه (بذلك) فان حلق قبل ان ينحر جاز وأما قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فهو فى غير المحصر أما نحر هدى المحصر فحيث أحصر وهناك قد بلغ محله فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام تحلل بالحديبية ونحر بها بعد الحلق وهى من الحل لا من الحرم ويؤخذ من الحديث لزوم الهدى للمحصر اذا أراد التحلل وقال المالكية لا هدى عليه اذا تحلل وهو مذهب ابن القاسم وأجاب عن قوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى فان أحصر الرباعى فى الحصر بالمرض وحصر الثلاثى فى الحصر بالعدو والحديث حجة عليهم وأما احصر وحصر فهما بمعنى وان كان الاول أشهر فى حصر المرض ونحوه والثانى فى حصر العدو وقال ابن الاثير فى النهاية يقال أحصره المرض والسلطان اذا منعه من مقصده فهو محصر وحصره اذا حبسه فهو محصور وقال تعالى للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله والمراد منعهم الاشتغال بالجهاد وهو أمر راجع الى العدو أو المراد أهل الصفة منعهم تعلم القرآن أو شدة الحاجة أو الجهد عن الضرب فى الارض للتكسب وليس هو بالمرض اهـ ولا قضاء على المحصر عن حج أو عمرة لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه الذين تحللوا معه بالحديبية بالقضاء من عام قابل وقد كان معه فى تلك السنة رجال موسرون ثم اعتمر عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة فى نفس ولا مال ولو لزمهم القضاء لامرهم بأن لا يتخلفوا عنه قاله الشافعى فان كان نسكه فرضا استقر كحجة الاسلام بعد السنة الاولى من سنى الامكان فى ذمته فان لم يستقر كحجة الاسلام فى السنة الاولى اعتبرت استطاعته بعد زوال الحصر ان وجدت وجب والا فلا (عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ابن أمية البلوى حليف الانصار شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية وأخرج ابن سعد باسناد جيد ان يد كعب قطعت فى بعض المغازى ثم سكن الكوفة وتوفى بالمدينة سنة احدى وخمسين وله فى البخارى حديثان (رضى الله تعالى عنه قال وقف علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسى يتهافت قملا) أى يتساقط شيأ فشيأ والجملة حالية وقملا بالنصب على التمييز وفى رواية أتى علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أوقد تحت برمة والقمل يتناثر على رأسى وفى رواية وقع القمل فى رأسى ولحيتى حتى حاجبى وشاربى فأرسل الىّ النبى صلى الله عليه وسلم فقال لقد أصابك بلاء ولابى داود أصابنى هوام حتى تخوفت على بصرى وفى رواية فحك رأسى بأصبعه فانتثر منه القمل ثم قال ان هذا لأذى قلت شديد يارسول الله ولابن خزيمة رآه وقمله يسقط على وجهه (فقال يؤذيك هوامك) بحذف همزة الاستفهام (قلت نعم) يارسول الله (قال فاحلق رأسك قال) أى كعب (فىّ نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الى آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق) بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس وقال الأزهرى بالفتح فى كلام العرب والمحدثون يسكنونه والمنقول جواز كل منهما اهـ وهو مكيال معروف بالمدينة يسع ستة عشر رطلا اقسمه (بين ستة) أى من المساكين لكل مسكين نصف صاع والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث فالجملة ستة عشر رطلا والمراد نصف صاع من تمر كما ورد فى رواية ومثله الحنة وغيرها مما يغلب اقتياته (أو انسك) بصيغة الامر وفى نسخة أو انسك (بما) بالموحدة قبل ما وفى نسخة مما (تيسر) أى من أنواع الهدى (وعنه رضى الله تعالى عنه قال نزلت) أى الآية المرخصة لحلق الرأس وهى قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الى آخرها (فىّ) بكسر الفاء وتشديد الياء (خاصة وهى لكم عامة) فيه دليل

عن المسور رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك

عن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال وقف علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسى يتهافت قملا فقال يؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق رأسك قال فىّ نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الى آخرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك بما تيسر

وعنه رضى الله عنه فى رواية قال نزلت فىّ خاصة وهى لكم عامة

على ان العام اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يخص السبب ويدل أيضا على تأكده فى السبب حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص

﴿ باب جزاء الصيد ﴾

أى اذا باشر المحرم قتله

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(عن أبى قتادة) الحارث بن ربعى الانصارى (رضى الله تعالى عنه قال انطلقنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم أصحابى ولم أحرم أنا) لاحتمال انه لم يقصد نسكا اذ يجوز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب الشافعية وأما على مذهب الائمة الثلاثة القائلين بوجوب الاحرام فاحتجوا له بأن أبا قتادة انما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان أرسله الى جهة أخرى ليكشف أمر عدو فى طائفة من الصحابة كما قال (فانبئنا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى أخبرنا (بعدو) أى من المشركين (بغيقة) بغين معجمة مفتوحة فمثناة تحتية فقاف مفتوحة موضع من بلاد بنى غفار بين الحرمين وقال فى القاموس موضع بظهر حرة النار لبنى ثعلبة بن سعد (فتوجهنا نحوهم) بامر النبى صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا الى القاحة (فبصر) بضم الصاد المهملة (أصحابى) أى الذين كانوا معى فى كشف أمر العدو (بحمار وحش) وفى نسخة فنظر أصحابى لحمار وحش باللام (فجعل بعضهم يضحك) منتهيا أو ناظرا (الى بعض) تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له لا اشارة منهم ودلالة لابى قتادة عليه (فنظرت فرأيته) وفى رواية فابصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلى فلم يؤذنونى به واحبوا انى لو أبصرته والتفت فابصرته (فحملت عليه) أى على الحمار الوحشى (الفرس) أى وجهته نحوه وفى رواية فقمت الى الفرس فاسرجته فركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولونى السوط والرمح فقالوا والله لا نعينك عليه بشئ فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت (فطعنته) أى الحمار بالرمح (فاثبته) بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة أى جعلته ثابتا فى مكانه لا حراك له (فاستعنتهم) أى فى حمله (فابوا ان يعينونى) وفى رواية فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به (فاكلنا منه) وفى رواية فاكلوا منه وفى أخرى فوقعوا يأكلون منه ثم انهم شكوا فى أكلهم اياه وهم حرم وفى أخرى فاكل بعضهم وأبى بعضهم قال أبو قتادة (ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم و) الحال انا (خشينا أن نقتطع) بضم أوله مبنيا للمفعول أى يقطعنا العدو دونه عليه الصلاة والسلام لكونه سبقهم وتأخروا هم للراحة بالقاحة الموضع الذى وقع به الصيد للحمار كما سيأتى ان شاء الله تعالى وفى رواية فابى بعضهم ان يأكل فقلت انا أستوقف لكم النبى صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث فيقتضى هذا ان سبب اسراعه لادراكه عليه الصلاة والسلام ان يستفتيه عن قصة الحمار ومقتضى حديث أبى عوانة أنه لخشيته على أصحابه العدو وقال فى الفتح ويمكن الجمع بان يكون ذلك بسبب الامرين حال كونى (أرفع) بضم الهمزة وتشديد الفاء المكسورة أو بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء أى أكلف (فرسى) السير الشديد (شأوا) بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة ثم واو أى تارة أو دفعة (وأسير) أى بسهولة (شأوا) أى تارة أو دفعة أخرى (فرأيت رجلا من بنى غفار) بكسر الغين المعجمة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه (فى جوف الليل فقلت له أين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن) بفتح التاء والهاء وبكسرهما او بفتح فكسر وفى القاموس وتعهن مثلثة الاول مكسورة الهاء اه وهى عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا فى طريق مكة (وهو) عليه الصلاة والسلام (قائل) بالتنوين (السقيا) بضم السين المهملة واسكان القاف ثم مثناة تحتية مفتوحة مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة وهى من أعمال الفرع بضم الفاء وبسكون الراء آخره عين

(بسم الله الرحمن الرحيم)
﴿ باب جزاء الصيد ونحوه ﴾
عن أبى قتادة رضى الله عنه قال انطلقنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم أنا فأنبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم فبصر أصحابى بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبته فاستعنتهم فأبوا أن يعينونى فأكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم وخشينا أن نقتطع أرفع فرسى شأوا وأسير عليه شأوا فلقيت رجلا من بنى غفار فى جوف الليل فقلت له أين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن وهو قائل السقيا

فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيته فقلت يارسول الله ان أصحابك أرسلوا يقرؤن عليك السلام ورحمة الله وانهم قد خشوا أن يقتطعهم العدو دونك فانظرهم ففعل فقلت يارسول الله انا اصدنا حمار وحش وان عندنا منه فاضلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا وهم محرمون وفى رواية عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بالقاحة من المدينة على ثلاث ومنا المحرم ومنا غير المحرم فذكر الحديث ❁ وعنه فى رواية أنهم لما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها ❁ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الصعب بن جثامة الليثى رضى الله عنه أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء أو بودان فرده عليه فلما رأى ما فى وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم

❁ عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب

مهملة وقائل بالهمز على المشهور من القيلولة أى تركته بتعهن وعزمه ان يقيل بالسقيا فمعنى قائل سيقيل أو من القول والسقيا مفعول بفعل مضمر أى تركته بتعهن وهو يقول اقصدوا السقيا وفى نسخة قابل بالموحدة قال النووى وهو ضعيف وغريب وتصحيف وان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل للسقيا (فالحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيته فقلت يارسول الله ان أصحابك أرسلوا يقرؤن عليك السلام ورحمة الله) زاد فى رواية وبركاته (وانهم خشوا أن يقتطعهم العدو دونك فانظرهم) بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة أى انتظرهم كما روى كذلك (ففعل) أى ما سئل من انتظارهم (فقلت يارسول الله انا اصدنا حمار وحش) بهمزة وصل وتشديد الصاد أصله اصتدنا من باب الافتعال فقلبت التاء صادا وأدغمت الصاد فى الصاد وفى نسخة أصدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد (وان عندنا قطعة فاضلة) أى فضلت منه أى بقيت وهى عضده كما فى بعض الروايات (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه كلوا) أى من القطعة الفاضلة (وهم محرمون) والامر بالاكل للاباحة ويؤخذ مما مر ان تمنى المحرم ان يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح فى احرامه (وفى رواية عنه) أى عن أبى قتادة (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بالقاحة) بالقاف والحاء المهملة المخففة بينهما ألف وهى (من المدينة على ثلاث) أى من المراحل قبل السقيا بنحو ميل وكان أبو قتادة ذهب الى جهة العدو من الروحاء ثم التقوا بالقاحة وبها وقع الصيد المذكور والروحاء على أربعة وثلاثين ميلا من ذى الحليفة ميقات احرامهم وهذا يدل على أن خبر العدو أتاهم بعد مجاوزة الميقات خلافا لبعضهم وتقدم الجواب عن عدم احرام أبى قتادة دون الصحابة (فمنا المحرم ومنا غير المحرم) يحتمل ان يقال لا منافاة بين قوله هنا ومنا غير المحرم و بين ما سبق مما يقتضى انحصار عدم الاحرام فى أبى قتادة فيقدر يد بقوله ومنا غير المحرم نفسه فقط بدليل الاحاديث الدالة على الانحصار (فذكر الحديث) أى حديث قتل حمار الوحش المتقدم (وعنه فى رواية أنهم لما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال منكم) باسقاط همزة الاستفهام أى منكم كما فى رواية (أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها) ولمسلم هل أشرتم أو أعنتم أو اصطدتم (قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها) وصيغة الامر للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز ولم يذكر فى هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم أكل منها لكن فى الهبة فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها وفى رواية قد رفعنا لك الذراع فأكل منها وفى أخرى قال كلوا وأطعمونى وفى رواية أنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل حين أخبرته انى اصطدته له وجمع النووى بانه يحتمل انه جرى لابى قتادة فى تلك السفرة قضيتان جمعا بين الروايتين ويؤخذ من الحديث جواز أكل المحرم لحم الصيد اذا لم يكن منه دلالة ولا اشارة واختلف فى أكل المحرم لحم الصيد فذهب جماعة من السلف منهم على بن أبى طالب وابن عباس وابن عمر المنع مطلقا سواء صيد له أو بامره أو لا ومذهب مالك والشافعى انه ممنوع ان صاده أو صيد لاجله سواء صيد باذنه أو بغير اذنه لحديث جابر لحم الصيد لكم فى الاحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم رواه أبو داود والترمذى والنسائى وعند الحنابلة احتمال بجواز أكل ما صيد لاجله وقال بعض الحنفية ولا بأس ان يأكل لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا أمره بصيده خلافا لمالك رحمه الله تعالى فيما اذا اصطاده لاجل المحرم يعنى بغير أمره اه ولا جزاء عليه بدلالة ولا باشارة ولا بأكل ما صيد له عند الشافعية لان الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبهت دلالة الحلال حلالا وقال الحنفية اذا قتل المحرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء وقال المالكية ان صيد لاجل المحرم فعلم به فأكل فعليه الجزاء وقال الحنابلة ان أكله فعليه الجزاء وان أكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم ٣ (عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب) جمع دابة اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض

(٣) حذف الشارح هنا حديثا من الاصل ولعله لانه يأتى فى الهبة كما فى القسطلانى

والتاء فيه للمبالغة ثم نقله العرف الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير (كلهن فاسق) من الفسق وهو الخروج وصفت بذلك لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع وقيل لانها عمدت الى حبال سفينة نوح عليه السلام فقطعتها وقيل غير ذلك وخمس مبتدأ وسوغ الابتداء به مع كونه نكرة وصفه بقوله من الدواب وجملة كلهن فاسق من المبتدا والخبر في محل رفع أيضا صفة أخرى لخمس وقوله (يقتلن في الحرم) جملة فعلية في محل رفع على انها خبر المبتدا الذي هو خمس والضمير في يقتلن عائد عليه وقوله فاسق بالافراد وفي رواية مسلم فواسق بالجمع وذلك لان كل مفرد مذكر ومعناه بحسب ما يضاف اليه فان أضيف الى معرفة جاز مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو كلهم قائم أو قائمون ويحتمل ان تكون جملة كلهن فاسق خبرا أول وما بعده خبر ثان واما جعل كلهن تأكيدا فيما يأباه البصريون (الغراب) في بعض الروايات زيادة الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض قيل سمي غرابا لانه نأى واغترب لما أنفذه نوح عليه الصلاة والسلام ليختبر أمر الطوفان وهو ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس أطعمة الناس (والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموز وروى بسكون الدال وهي أخس الطير وتختطف أطعمة الناس (والعقرب) واحدة العقارب وهي مؤنثة والانثى عقربة وعقرباء بالمد غير مصروف ولها ثمانية أرجل وعيناها في ظهرها تلدغ وتؤلم ايلاما شديدا وربما لدغت الافعى فتموت ومن عجيب أمرها انها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلدغتها وانها لا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شيء من بدنه فتضربه عند ذلك وتأوي الى الخنافس وتسالمها وعن عائشة لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ماتدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم (والفأرة) بهمزة ساكنة والمراد فأرة البيت وهي الفويسقة وقد قتلها صلى الله عليه وسلم وأحل قتلها لما جرت الفتيلة ذات ليلة لتحرق عليه البيت وليس في الحيوان أفسد من الفأر لا يبقي على خطير ولا جليل الا أهلكه وأتلفه (والكلب العقور) أي الجارح أما ما ليس عقورا فان كان لحراسة أو صيد حرم قتله اتفاقا أو لم يكن لحراسة ولا صيد ككلاب مصر حرم على الاصح قتله عند الشافعية وقيل كره والخمس في الحديث لا مفهوم له ففي بعض طرق عائشة عند مسلم أربع فاسقط العقرب وفي بعضها ست فزاد الحية وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة زيادة الذئب والنمر على الخمس المشهورة لكن قال بعضهم ان ذكر النمر والذئب من تفسير الراوي للكلب العقور وفيه التنبيه بما ذكر على جواز قتل كل مضر من فهد وصقر وأسد وشاهين وباشق وزنبور وبرغوث وبق وبعوض ونسر (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله تعالى عنه) انه (قال بينا) بالميم بعد النون وفي نسخة بينا بغير ميم بعدها (نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى) أي ليلة عرفة (اذ نزل عليه) سورة (والمرسلات) فاعل نزل ولم يؤنث الفعل لان الفاعل مجازي التأنيث (وانه) عليه الصلاة والسلام (ليتلوها واني لاتلقاها) أي أتلقفها وآخذها (من فيه) أي فمه الكريم (وان فاه) أي فمه (لرطب بها) أي لم يجف ريقه بها (اذ وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم) أي لمن معه من أصحابه (اقتلوها) وفي مسلم وابن خزيمة واللفظ له انه صلى الله عليه وسلم أمر محرما بقتل حية في الحرم بمنى (فابتدرناها) أي أسرعنا اليها (فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت) بضم الواو وكسر القاف مخففة أي حفظت ومنعت (شركم) بالنصب مفعول ثان لوقيت وكذا قوله (كما وقيتم شرها) أي لم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها (عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ) بفتح الواو والزاي آخره غين معجمة واللام بمعنى عن أي قال عن الوزغ أي في شأنه (فويسق) بالضم والتنوين مصغر للتحقير واتفقوا على انه من الحشرات المؤذيات قالت عائشة (ولم أسمعه) عليه

كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور

❁ عن عبد الله رضي الله عنه قال بينا نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى اذ نزل عليه والمرسلات وانه ليتلوها واني لاتلقاها من فيه وان فاه لرطب بها اذ وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها

❁ عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق ولم أسمعه

يأمرنا بقتله ۞ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا ۞ عن ابن بحينة رضي الله عنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحى جمل في وسط رأسه ۞ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ۞ عن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه أنه قيل له كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وقال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل ۞ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر

الصلاة والسلام (أمر بقتله) لكن قضية تسميته اياه فويسقا ان قتله مباح وعدم سماع عائشة لايدل على منعه فقد سمعه غيرها وفي الصحيحين وغيرهما عن أم شريك انها استأمرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغ فامرها بذلك وفيهما أيضا انه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماها فويسقا وفي مسلم عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة من أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى وعن ابن عباس اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة ومن غريب أمر الوزغ ماقيل انه يقيم في جحره من الشتاء أربعة أشهر لايطعم شيأ ومن طبعه انه لايدخل بيتا فيه رائحة زعفران (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة) سنة ثمان من الهجرة ويوم بالنصب على الظرفية لقال ومقول القول قوله (لاهجرة) أي واجبة من مكة الى المدينة (بعد الفتح) لانها صارت دار اسلام زاد في رواية والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة (ولكن) لكم (جهاد) في الكفار (ونية) صالحة في الخير تحصل بهما الفضائل التي في معنى الهجرة التي كانت واجبة لمفارقة الكفار فلا يكثر سوادهم ولاعلاء كلمة الله تعالى واظهار دينه (واذا استنفرتم) بضم المثناة الفوقية وكسر الفاء (فانفروا) بهمزة وصل مع كسر الفاء أي اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه (عن ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية عبد الله وبحينة أمه (رضي الله تعالى عنه) انه (قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم) أي حجمه أبو طيبة (وهو محرم) أي في حجة الوداع كما جزم به بعضهم (بلحى جمل) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بعدها مثناة تحتية وجمل بفتح الجيم والميم ولحى جمل اسم موضع بين مكة والمدينة والى المدينة أقرب (في وسط رأسه) بفتح السين من وسط ويؤخذ من هذا الحديث ان للمحرم الاحتجام والفصد مالم يقطع بهما شعرا فان كان يقطعه بهما حرم الا ان يكون به ضرورة اليهما (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة) بنت الحارث الهلالية (وهو محرم) أي بعمرة سنة سبع وهذا هو المشهور عن ابن عباس وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة لكن جاء عن ميمونة نفسها انه كان حلالا وعن أبي رافع مثله وانه كان الرسول اليها فترجح روايته على رواية ابن عباس هذه لقول الاصوليين ان رواية من كان له مدخل في الواقعة بمباشرة أو نحوها مقدمة على رواية الاجنبي ورجحت أيضا بانها مشتملة على اثبات النكاح لمدة متقدمة على زمن الاحرام والاخرى نافية لذلك والمثبت مقدم على النافي وبعضهم حمل قوله هنا وهو محرم على ان المعنى وهو داخل الحرم فيكون العقد وقع بعد انقضاء العمرة والجمهور على ان نكاح المحرم وانكاحه حرام غير منعقد لخبر مسلم لاينكح المحرم ولا ينكح وأجابوا عن حديث ميمونة بان الواقعة اختلف فيها فلا تقوم بها حجة ولو باحتمال الخصوصية وكذا لايصح عقد وكيل المحرم ولو كان الوكيل حلالا وأما اذنه لعبده الحلال في النكاح فالظاهر جوازه اذ ليس نكاحا ولا انكاحا ولا فدية في عقد النكاح في الاحرام فيكون مستثنى من قولهم من فعل شيأ يحرم بالاحرام لزمته الفدية وقال الكوفيون يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان يشتري الجارية للوطء وتعقب بانه قياس في معارضة السنة فلا يعتد به (عن أبي أيوب) خالد بن زيد (الانصاري رضي الله تعالى عنه) انه (قيل له) أي سأله سائل فقيل له (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فصب) أي أبو أيوب (الماء على رأسه وحرك رأسه بيديه) بالتثنية (فاقبل بهما وأدبر) فيه جواز دلك شعر المحرم بيده اذا أمن تناثره (وقال) أي أبو أيوب (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) فيه الجواب والبيان بالفعل وهو أبلغ من القول (عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح) أي مكة (وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين

فلما نزعه جاء رجل فقال ان ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه ۞ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية عنها اقضوا الله فالله أحق بالوفاء ۞ عن السائب ابن يزيد

المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من الدرع على قدر الرأس أو رفرف البيضة أو ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة ولا تعارض بينه و بين رواية مسلم من حديث جابر وعليه عمامة سوداء لاحتمال أن يكون المغفر فوق العمامة السوداء وقاية لرأسه الشريفة من صدأ الحديد أو هى فوق المغفر فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متأهبا للحرب وأراد جابر بذكر العمامة كونه غير محرم أو كان أول دخوله على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما رآه واستشكل المجموع تأهبه صلى الله عليه وسلم للحرب بان مذهب الشافعى ان مكة فتحت صلحا خلافا لابى حنيفة فى قوله انها فتحت عنوة وحينئذ فلا خوف وأجاب بانه عليه الصلاة والسلام صالح أبا سفيان وكان لا يأمن غدر أهل مكة فدخلها صلحا متأهبا للقتال ان غدروا وستر رأسه يدل على انه غير محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون محرما وغطى رأسه لعذر وتعقب بتصريح جابر وغيره بانه لم يكن محرما (فلما نزعه) أى فلما نزع صلى الله عليه وسلم المغفر (جاء) وفى نسخة جاءه (رجل) هو أبو برزة نضلة بن عبيد الاسلمى وقيل سعيد بن حريث (فقال) أى الرجل المذكور يا رسول الله (ان ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والمهملة بعدها لام وكان اسمه فى الجاهلية عبد العزى فلما أسلم سمى عبد الله وهلال اسم أخيه واسم خطل عبد مناف ولقب بخطل لان أحد لحييه كان أنقص من الآخر فهو مصروف وهو من بنى تيم بن غالب بن فهر ومقول قول الرجل هو قوله (متعلق باستار الكعبة فقال) عليه الصلاة والسلام (اقتلوه) فقتله أبو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث وقيل القاتل له سعيد بن ذويب وقيل الزبير بن العوام وكان قتله بين المقام وزمزم وانما أمر صلى الله عليه وسلم بقتله لانه كان أسلم فبعثه صلى الله عليه وسلم عاملا على الصدقات وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيأ فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان يغنيان بهجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقتله قودا من دم المسلم الذى قتله ولردته لا لمجرد سبه النبى صلى الله عليه وسلم فان جماعة وقع منهم ذلك ولم يأمر بقتلهم واستدل به بعض المالكية على جواز قتل من آذى النبى صلى الله عليه وسلم أو انتقصه ولا تقبل له توبة قال بعضهم ولا دلالة فيه لانه انما قتل ولم يستتب للكفر والزيادة فيه بالاذى مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل ولانه اتخذ الاذى ديدنا فلا يتحتم ان سبب قتله الذم فلا يقاس عليه من فرط منه فرطة وقلنا بكفره بها وتاب ورجع الى الاسلام فان الفرق واضح واستدل بهذا الحديث على جواز اقامة الحدود والقصاص فى حرم مكة وقال أبو حنيفة لا يجوز وتأول الحديث بانه كان فى الساعة التى أبيحت له (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان امرأة من جهينة) هى امرأة سنان بن عبد الله الجهنى كما فى مسند أحمد وهو الاصح وللنسائى سنان بن سلمة وفى الطبرانى انها عمته قيل اسمها غاثية بالغين المعجمة وبعد الالف مثلثة وقيل نون وقبل الهاء مثناة تحتية (جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت) أى المرأة المذكورة يا رسول الله وظاهر هذا انها سألت بنفسها وفى النسائى ان زوجها سأل لها ويمكن الجمع بان نسبة السؤال اليها مجازية وان السائل زوجها لكنه خلاف المتبادر من الحديث (ان أمى) لم تسم (نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها) الفاء داخلة عليها همزة الاستفهام الاستخبارى معطوف على محذوف أى أيصح منى أن أكون نائبة عنها فاحج عنها (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم حجى عنها) وفى نسخة قال حجى باسقاط نعم وفيه دليل على ان من مات وعليه حق لله تعالى من حج أو كفارة أو نذر وجب قضاؤه عنه (أرأيت) بكسر التاء أى أخبرينى (لو كان على أمك دين) أى لمخلوق (أكنت قاضية) ذلك الدين عنها وفى نسخة قاضيته بضمير المفعول (اقضوا الله) تعالى حقه (فالله أحق بالوفاء) أى من غيره (عن السائب بن يزيد) الكندى ويقال الاسدى وهو جد محمد بن يوسف صاحب أبى حنيفة لامه

(رضى الله تعالى عنه قال حج بى) بضم الحاء مبنيا للمفعول وفى نسخة حج أبى وفى أخرى حج بى أبى وفى رواية حجت بى أمى وجمع بانه حج معهما (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين) وذلك فى حجة الوداع وفيه دليل على جواز حج الصبيان وان كان لا يغنيهم عن حجة الاسلام فالحج لا يجب على الصبى لكن يصح منه ويكون له تطوعا الحديث مسلم عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يارسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر ثم ان كان مميزا أحرم باذن وليه فان أحرم بغير اذنه لم يصح فى الاصح وان لم يكن مميزا أحرم عنه وليه سواء كان الولى حلالا أم محرما وسواء كان حج عن نفسه أم لا وكيفية احرامه ان يقول أحرمت عنه أو جعلته محرما وان لم يكن الصبى حاضرا ويطوف الولى بغير المميز ويصلى عنه ركعتى الطواف ويسعى به ويحضره المواقف ولا يكفى حضوره بدونه ويناوله الاحجار ليرميها ان قدر والا رمى عنه من لا رمى عليه والمميز يطوف ويصلى ويسعى ويحضر المواقف ويرمى الاحجار بنفسه ولو بلغ الصبى فى أثناء الحج فادرك الوقوف أجزأه عن فرضه لكن يعيد السعى وجوبا بعد الطواف ان كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه ويمنع الصبى المحرم من محظورات الاحرام فلو فعل شيأ منها عامدا وجبت الفدية فى مال الولى ولو جامع قبل التحللين عامدا عالما بالتحريم فسد حجه وقضى ولو فى صباه (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال لما رجع النبى صلى الله عليه وسلم من حجته) وهى حجة الوداع الى المدينة (قال لام سنان الانصارية مامنعك من الحج) أى معنا (قالت) أى أم سنان يارسول الله (أبو فلان) أى أبو سنان (تعنى زوجها) أى أباسنان وفى رواية قالت (كان لنا ناضح) ولمسلم ناضحان (حج على أحدهما و) الناضح (الآخر يسقى أرضا لنا قال) عليه الصلاة والسلام (فان عمرة فى رمضان تقضى حجة أو حجة معى) شك من الراوى وفى نسخة بدون شك والمراد تساويهما فى الثواب وليس المراد ان العمرة يقضى بها فرض الحج وان كان ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه (عن أبى سعيد) الخدرى رضى الله تعالى عنه (وقد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة قال أربع) أى من الحكمة (سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعجبننى) بسكون الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية بصيغة جمع المؤنث أى الاربع (وآنقننى) بفتح الهمزة الممدودة والنون وسكون القاف بصيغة جمع المؤنث الماضى أى أعجبننى فهو مرادف لما قبله نحو انما أشكوا بثى وحزنى الى الله قال فى المصباح أنق الشىء أنقا من باب تعب زاد حسنه وأعجب وأنقت به أعجبت ويتعدى بالهمزة فيقال آنقنى وشىء أنيق مثل عجيب وزنا ومعنى اهـ (أن لا تسافر امرأة) بنصب تسافر بناء على ان أن مصدرية ورفعها على انها مفسرة ولا نافية فيهما (مسيرة يومين) وفى حديث ابن عمر التقييد بثلاثة أيام وفى حديث أبى هريرة بيوم وليلة وفى حديث عائشة الاطلاق السفر وقد أخذ أكثر اهل العلم بالمطلق لاختلاف التقييدات قال النووى ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن أمر وقع فلا يعمل بمفهومه ولا يتوقف ذلك على مسافة القصر خلافا للحنفية بل يمتنع عليها ان تخرج ولو خارج السور (ليس معها زوجها أو ذو محرم) الظاهر ان لفظ ذو زائدة أى أو محرم من نسب أو رضاع أو مصاهرة وكالزوج والمحرم فى السفر للحج النسوة الثقاة فيجب عليها ان وجدتهن ويجوز لفرض الحج ثقة واحدة أما سفرها لنحو زيادة وتجارة فلا يجوز مع النسوة لانه سفر غير واجب وكالمحرم عبدها الامين وكالمرأة فى ذلك الخنثى ولا فرق فى المرأة بين الصغيرة والكبيرة ولو عجوزا شوهاء على الراجح (و) الثانية من الاربعة (لا صوم فى يومين) وفى نسخة اسقاط فى والمعنى عليها ويحتمل ان يكون صوم مضافا الى يومين والتقدير لا صوم يومين ثابت أو مشروع يوم عيد (الفطر والاضحى) بفتح الهمزة (و) الثالثة (لا صلاة بعد صلاتين بعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس وبعد) صلاة (الصبح حتى تطلع الشمس و)

الرابعة

رضى الله عنه قال حج بى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين ۞ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما رجع النبى صلى الله عليه وسلم من حجته قال لام سنان الانصارية مامنعك من الحج قالت أبو فلان تعنى زوجها كان له ناضحان حج على أحدهما والآخر يسقى أرضا لنا قال فان عمرة فى رمضان تقضى حجة معى

۞ عن أبى سعيد رضى الله عنه وقد غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة قال أربع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعجبننى وآنقننى أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم ولا صوم يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس

الرابعة (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام) أى بمكة ومسجد بالجر بدل من سابقه (ومسجدى) أى بطيبة (ومسجد الاقصى) أى الابعد عن المسجد الحرام فى المسافة أو عن الاقذار وهو مسجد بيت المقدس والاضافة فى الاول والاخير من اضافة الموصوف الى الصفة وفيها كلام مشهور فى كتب العربية (عن أنس رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى شيخا) قيل هو أبو اسرائيل وقيل اسمه قيس وقيل قيصر (يهادى) بضم التحتية وفتح الدال المهملة مبنيا للمفعول (بين ابنيه) لم يسميا أى يمشى بينهما معتمدا عليهما (فقال) عليه الصلاة والسلام (مابال هذا) أى الشيخ المذكور يمشى هكذا (قالوا) فى مسلم من حديث أبى هريرة قال ابناه يارسول الله (نذر أن يمشى) أى نذر المشى (الى الكعبة قال) عليه الصلاة والسلام (ان الله) عزوجل (عن تعذيب هذا نفسه الغنى وأمره) عليه الصلاة والسلام (أن يركب) أى بالركوب فان مصدرية وانما لم يأمره بالوفاء بالنذر لما ان الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا فنذر المشى يقتضى التزام ترك الافضل فلا يجب الوفاء به أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الاظهر قاله فى الفتح (عن عقبة بن عامر) الجهنى (رضى الله تعالى عنه) انه (قال نذرت أختى) قيل هى أم حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وقيل بتخفيفها بنت عامر الانصارية (أن تمشى الى بيت الله) أى الحرام ولاحمد وأصحاب السنن أن تمشى حافية غير مختمرة (فاستفتيت لها النبى صلى الله عليه وسلم) وفى نسخة وأمرتنى أن أستفتى لها النبى صلى الله عليه وسلم فاستفتيته وزاد الطبرانى انه شكى اليه ضعفها (فقال صلى الله عليه وسلم لتمش) مجزوم بحذف حرف العلة وفى نسخة لتمشى باثبات الياء للاشباع كقوله تعالى انه من يتقى ويصبر (ولتركب) بسكون الباء أيضا مجزوم وفى رواية مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام وفى أخرى عند أبى داود فلتركب ولتهد بدنة وقد اختلف فيما لو نذر ان يحج ماشيا هل يلزمه المشى بناء على انه أفضل من الركوب قال الرافعى وهو الاظهر وقال النووى الصواب ان الركوب أفضل وان كان الاظهر لزوم المشى بالنذر لانه مقصود ثم ان صرح بانه يمشى من مسكنه لزمه المشى منه أو أطلق فمن حيث أحرم ولو قبل الميقات ونهاية المشى فراغه من التحللين فلو فاته الحج لزمه المشى فى قضائه لا فى تحلله فى سنة الفوات لخروجه بالفوات عن اجزائه عن النذر ولا فى المضى فى فاسده لو أفسده ولو ترك المشى لعذر أو غيره أجزأه مع لزوم الدم فيهما واثم فى الثانى ولو نذر الحج حافيا لزمه الحج دون الحفاء فلا ينعقد نذره لانه ليس بقربة فله لبس النعلين وكالحج فى ذلك العمرة وقال الحنفية من نذر المشى الى بيت الله تعالى الحرام فعجز عنه مشى ان استطاع فان عجز ركب وأهدى شاة وكذا ان ركب وهو غير عاجز

(فضائل المدينة)

أى هذا باب بيان فضائلها

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(عن أنس) هو ابن مالك (رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال المدينة حرم) أى محرمة لا تنتهك حرمتها (من كذا الى كذا) بفتح الكاف والذال المعجمة كناية عن اسمى مكانين وفى حديث على الآتى ما بين عائر الى كذا وهو جبل بالمدينة واتفقت الروايات التى فى البخارى كلها على ابهام الثانى وفى حديث عبد الله بن سلام عند أحمد ما بين عير الى أحد وعند مسلم الى ثور وهو جبل صغير مدور خلف أحد عن شماله خلافا لمن أنكر ذلك وقال لا يعرف ثور الا بمكة قال صاحب القاموس ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير الى ثور اه (لا يقطع شجرها) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وفى رواية لا يختلى خلاها وفى مسلم من حديث جابر لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وفى

ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدى ومسجد الاقصى ۞ عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه قال مابال هذا قالوا نذر أن يمشى قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى وأمره أن يركب ۞ عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال نذرت أختى أن تمشى الى بيت الله وأمرتنى ان أستفتى لها النبى صلى الله عليه وسلم فاستفتيت لها النبى صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لتمش ولتركب

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(فضائل المدينة)

۞ عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها

ولا يحدث فيها حدث من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ❁ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم ما بين لابتي المدينة على لساني قال وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة فقال أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال بل أنتم فيه ❁ عن علي رضي الله عنه قال ماعندنا شيء الا كتاب الله تعالى وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عائر الى كذا من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل

أبي داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ففي ذلك دليل على انه يحرم صيد المدينة وقطع شجرها كما في حرم مكة لكن لا ضمان في ذلك لان حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة وقال أبو حنيفة وصاحباه ليس للمدينة حرم كما لمكة فلا يمنع أحد من أخذ صيدها وقطع شجرها وأجابوا عن الحديث المذكور ونحوه بانه صلى الله عليه وسلم انما أراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها و يألفوها (ولا يحدث فيها حدث) مبنيا للمفعول كسابقه أي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة كقتل وأخذ مال ظلما كالمكوس المعروفة (من أحدث فيها حدثا) أي مخالفا لما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام وفي رواية زيادة أو آوى محدثا (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) وعيد شديد لكن المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعود كل الابعاد من رحمة الله تعالى (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال حرم) بضم الحاء وكسر الراء أي حرم الله وفي نسخة بفتحتين مرفوع خبر مقدم والمبتدا قوله (ما بين لابتي المدينة على لساني) بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود والمدينة بين حرتين عظيمتين احداهما شرقية والاخرى غربية ووقع عند أحمد من حديث جابر وأنا أحرم ما بين حرتيها وزعم بعض الحنفية ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها وأجيب بان الجمع واضح و بمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة .ولو تعذر الجمع أمكن الترجيح ولا ريب ان رواية لابتيها أرجح لتوارد الروايات عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تضر وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وعند أبي داود من حديث عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل ناحية من المدينة بريدا بريدا وفي هذا بيان ما أجمل من حد حرم المدينة (قال) أي أبو هريرة (وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة) بالمهملة والمثلثة بطن من الاوس وكانوا اذ ذاك غربي مشهد حمزة زاد الاسماعيلي وهي في سند الحرة أي في الجانب المرتفع منها (فقال) عليه الصلاة والسلام وفي نسخة وقال (أراكم) بفتح الهمزة (يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم) جزم بما غلب على ظنه (ثم التفت) صلى الله عليه وسلم فرآهم داخلين في الحرم فقال (بل أنتم فيه) فرجع عن الظن الى اليقين واستنبط منه المهلب ان للعالم ان يقول على غلبة الظن ثم ينظر فيصحح النظر (عن علي) بن أبي طالب (رضي الله تعالى عنه) انه (قال ماعندنا شيء) أي مكتوب من أحكام الشريعة والمنفي شيء اختصوا به عن الناس (الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وسبب ذلك ان عليا كان يأمر بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقيل له هذا الذي تقول شيء عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عهد الى شيأ خاصا دون الناس الا شيأ سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى أخرجها فاذا فيها (المدينة حرم) أي محرمة (ما بين عائر) بعين مهملة والالف مهموز آخره راء جبل بالمدينة (الى كذا) وفي مسلم الى ثور وتقدم ما فيه قريبا (من أحدث فيها حدثا) أي مخالفا للكتاب والسنة (أو آوى) بمد الهمزة على الافصح في المتعدي وعكسه في اللازم (محدثا) بكسر الدال كأن نصر جانيا وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه و بين ان يقتص منه أو منع سارقا أو آخذ مال ظلما من خصمه و يجوز فتح الدال ومعناه الامر المبتدع نفسه بان رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فكأنه آواها وتلبس بها (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (صرف ولا عدل) قال في القاموس الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية أو هو النافلة والعدل الفريضة أو العكس أو هو الوزن والعدل الكيل أو هو الاكتساب والعدل الفدية أو الحيلة ومنه فلا يستطيعون صرفا ولا نصرا معناه ما يستطيعون ان يصرفوا عن أنفسهم

العذاب انتهى وقال البيضاوي الصرف الشفاعة والعدل الفدية وقال عياض معناه لا يقبل قبول رضى وان قبل منه قبول جزاء وقد يكون معنى الفدية لا يجد في القيامة فداء يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بان يفديه من النار بيهودي أو نصراني كما في الصحيحين (وقال ذمة المسلمين واحدة) أي أمانهم صحيح سواء صدر من واحد أو أكثر شريف أو وضيع فاذا أمن كافرا أحد منهم بشروطه المعروفة في كتب الفقه لم يكن لاحد نقضه (فمن أخفر مسلما) بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة ففاء ثم راء أي نقض عهد المسلم وذمامه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما) أي اتخذهم أولياء (بغير اذن مواليه) ليس بشرط لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب أو المراد موالاة الحلف فاذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل الا بالاذن وبالجملة فان أريد ولاء الحلف فهو سائغ وان أريد ولاء العتق فلا مفهوم له وانما هو للتنبيه على المانع وهو ابطال حق الموالي (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل) قال النووي وفي هذا الحديث ابطال ما تزعمه الشيعة و يفترونه من قولهم ان عليا أوصى اليه بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم فهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة اه وهذا مسلم بالنسبة لاحكام الشرع الظاهرة أما الباطنة كعلوم الحقائق والاسرار الالهية فلا مانع من ان يخص على بشيء حتى يتحقق قوله عليه الصلاة والسلام أنا مدينة العلم وعلي بابها (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية) بضم الهمزة أي أمرني ربي بالهجرة الى قرية (تأكل القرى) أي تغلبها وتظهر عليها يعني ان أهلها تغلب أهل سائر البلاد فتفتتح منها يقال أكلنا بني فلان أي غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولي على الشيء كالمفني له افناء الآكل اياه وسئل مالك ما تأكل القرى قال تفتتح القرى وعن السهيلي ان الله تعالى قال في التوراة ياطابة يامسكينة اني سأرفع أجاجيرك على أجاجير القرى والاجاجير جمع اجار وهو السطح بلغة أهل الشام والحجاز وقال بعضهم معنى تأكل القرى يأكل فضلها الفضائل حتى اذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة اليها فهو المراد بالاكل اه وهذا فيه ميل الى تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لان المدينة هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار الجميع في صحائف أهلها وأجيب بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظم أهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدى البقعتين اه والراجح تفضيل مكة لان الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة وكعبة الحج و بأن الله تعالى حرمها بتحريمه الازلي القديم ولم يحرمها الناس كما في الحديث و بأن أهل العلم أجمعوا على وجوب الجزاء في صيد حرمها ولم يجمعوا على وجوبه في صيد حرم المدينة ولان من دخله كان آمنا ولم يقل ذلك في المدينة ولان الذنب في حرم مكة أعظم منه في حرم المدينة ولا دليل في قوله أمرت بقرية تأكل القرى لانه أخبر بالهجرة الى قرية تفتتح منها البلاد ومحل الخلاف في غير البقعة التي ضمت جسده الشريف فانها أفضل حتى من العرش والكرسي قال بعضهم والحق ان مواضع الانبياء عليهم الصلاة والسلام من الارض وأرواحهم من السماء أشرف من كل ما سواها من الارض والسماء ومحل الخلاف في غير ذلك (يقولون) أي بعض المنافقين للمدينة (يثرب) أي يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل يثرب بن قانية من ولد ارم ابن سام بن نوح عليه السلام وهو اسم كان لموضع منها سميت كلها به وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة أو من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وقد كان عليه الصلاة والسلام يحب الاسم الحسن و يكره الاسم القبيح ولذا بدله بطابة والمدينة كما قال يقولون ذلك (وهي المدينة) أي الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة والنجم للثريا فهو اسمها الذي يحق لها لان التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر * هم القوم كل القوم يا أم خالد * وأما تسميتها في القرآن بيثرب فانما هي حكاية عن المنافقين وروى

وقال ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ❁ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة

أحمد عن البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة بيثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروى ابن أبي شيبة عن أبي أيوب انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب ولذا قال بعض العلماء من سماها بذلك كتبت عليه خطيئة ومافي الصحيحين من حديث الهجرة فاذا هي يثرب وفي رواية لا أراها الا يثرب محمول على ماقبل النهي (تنفي) أي المدينة (الناس) أي الخبيث الردىء منهم في زمنه عليه الصلاة والسلام أو زمن الدجال (كما ينفي الكير) بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد وأما المبني من الطين فكور (خبث الحديد) بفتح الخاء المعجمة والموحدة والمثلثة منصوب على المفعولية أي وسخه الذي تخرجه النار أي انها لا تترك فيها من في قلبه غل بل تميزه عن ذوي القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده ونسب التمييز الى الكير لكونه السبب الاكبر في اشتعال النار التي وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت (عن أبي حميد) بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي (رضي الله تعالى عنه) انه (قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من) غزوة (تبوك) سنة تسع من الهجرة (حتى أشرفنا على المدينة فقال) صلى الله عليه وسلم (هذه) أي المدينة اسمها (طابة) كشامة وفي نسخة طابة بالتنوين وفي رواية طيبة كهيبة وهي أصل طابة فقلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ماقبلها وليس هذا مايدل على انها لا تسمى بغير ذلك فمن أسمائها طيبة كصيبة وطائب ككاتب ولها أسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى وسميت بذلك لطيب رائحتها وأمورها كلها وطهارتها من الشرك وحلول الطيب بها صلى الله عليه وسلم ولطيب العيش بها ولكونها تنفي خبثها وينصع طيبها ولطيب شرابها وهوائها كما هو مشاهد من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا يكاد يجدها في غيرها ومن أسمائها بيت الرسول قال الله تعالى كما أخرجك ربك من بيتك بالحق أي من المدينة لاختصاصها به اختصاص البيت بساكنه والحرم لتحريمها كما مر والحبيبة لحبه صلى الله عليه وسلم لها ودعائه به وحرم الرسول لانه الذي حرمها وفي حديث رواه الطبراني حرم ابراهيم مكة وحرمت المدينة الى غير ذلك من الاسماء وروى الزبير في أخبار المدينة ان لها في التوراة أربعين اسما (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) انه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تتركون المدينة) بتاء الخطاب والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من أهل البلد أو من نسل المخاطبين أو من نوعهم وروى بياء الغيبة (على خير ما كانت) أي من العمارة وكثرة ثمارها وحسنها وفي رواية على أعمر ما كانت (لا يغشاها) بالغين المعجمة أي لا يسكنها (الا العواف) بالعين المهملة وآخره فاء من غير ياء جمع عافية التي تطلب أقواتها وفي نسخة الاعوافي بحذف أل وبالمثناة التحتية بعد الفاء (يريد عوافي السباع والطير) بنصب عوافي على المفعولية قال القاضي عياض هذا جرى في العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حتى انتقلت الخلافة الى الشام وذلك خير ما كانت للدين لكثرة العلماء بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال أهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة انه رحل عنها أكثر الناس وبقيت أكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجعت الناس اليها وقال النووي المختار ان هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة وتوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم ثم يحشر راعيان وقال أبو عبد الله الابي وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر انه لم يقع بعد ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل ان صح الحديث وان الظاهر انه بين يدي نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين اهـ ومراده بالراعيين المذكوران في قوله (وآخر من يحشر) بضم أوله وفتح ثالثه أي يموت فاطلق الحشر على الموت لترتبه عليه ويحتمل ان المراد وآخر من يحشر الى المدينة أي يساق اليها كما في لفظ رواية مسلم

تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد ۞ عن أبي حميد رضي الله عنه قال أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك حتى أشرفنا على المدينة فقال هذه طابة ۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العواف يريد عوافي السباع والطير وآخر من يحشر

راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحوشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما ❁ عن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم

(راعيان من مزينة) بضم أوله وفتح الزاي المعجمة قبيلة من مضر (يريدان المدينة ينعقان) بكسر العين المهملة وبعدها قاف ماضي نعق بفتحها أي يصيحان (بغنمهما) ليسوقاها وذلك عند قرب الساعة وصعقة الموت (فيجدانها) أي يجدان المدينة (وحوشا) بفتح الواو أي خالية ليس بها أحد وفي رواية وحشا بمعنى ماذكر والوحش من الارض الخلاء وأصل الوحش كل شئ توحش من الحيوان وجمعه وحوش بضم الواو ويصح ارادة ذلك هنا أيضا أي فيجدانها ذات وحوش لخلوها من سكانها ويحتمل أن يكون الضمير حينئذ للغنم أي انقلبت الغنم وحوشا والقدرة صالحة لذلك أو انها صارت متوحشة تنفر من أصوات الرعاة (حتى اذا بلغا ثنية الوداع) أي التي كان يشيع اليها ويودع عندها وهي من جهة الشام (خرا) بفتح الخاء المعجمة تشديد الراء أي سقطا (على وجوههما) أي ميتين ثم ان قوله وآخر من يحشر الخ يحتمل أن يكون حديثا آخر غير الاول لا تعلق له به وأن يكون من بقيته وعليهما يترتب الاختلاف السابق عن عياض والنووي والله تعالى أعلم (عن سفيان بن زهير) بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا الازدي من ازدشنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة صحابي يعد في أهل المدينة (رضي الله تعالى عنه) انه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح) بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية الثانية مبنيا للمفعول وقوله (اليمن) بالرفع نائب الفاعل سمي بذلك لانه عن يمين القبلة أو عن يمين الشمس أو بيمن بن قحطان (فيأتي قوم) أي من الذين حضروا فتحها وأعجبهم حسنها ورخاؤها (يبسون) بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة وتشديد المهملة ثلاثيا من باب ضرب وعن القاسم بضم الموحدة من باب نصر وبضم التحتية مع كسر الموحدة أيضا من الثلاثي المزيد أي يسوقون دوابهم الى المدينة سوقا لينا (فيتحملون) أي منها (باهليهم ومن أطاعهم) أي من الناس راحلين الى اليمن (والمدينة خير لهم) أي منها لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات (لو كانوا يعلمون) أي بما فيها من الفضائل كالصلاة في مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدينية والاخروية التي يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها وظاهر الحديث الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا بأهله باسا في سيره مسرعا الى الرخاء والامصار المفتتحة لكن في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عند مسلم يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين يتحملون غير الذين يبسون فكان الذي حضر الفتح أعجبه حسن اليمن ورخاؤها فدعا قريبه الى المجيء اليه فيتحمل المدعو باهله واتباعه ويؤيد الاول رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة تفتح الشام فيخرج الناس اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر عند البزار مرفوعا ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يتحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وقال المنذري رجاله رجال الصحيح والارياف جمع ريف وهو ماقارب المياه من أرض العرب وقيل هو الارض التي فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك (وتفتح) بضم أوله مبنيا للمفعول (الشام) سمي بذلك لانه عن شمال الكعبة (فيأتي قوم يبسون) بفتح أوله وضمه وكسر الموحدة وضمها (فيتحملون) أي من المدينة (باهليهم ومن أطاعهم) أي من الناس راحلين الى الشام (والمدينة خير لهم) منها لما ذكر (لو كانوا يعلمون) أي بفضلها والجواب محذوف كما في السابق واللاحق دل عليه ماقبله أي لو كانوا من أهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوها وان كانت لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى كلا التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما (وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم) أي من المدينة (ومن أطاعهم) أي من الناس راحلين الى العراق (والمدينة خير لهم) أي من العراق

(لو كانوا يعلمون) والواو في قوله والمدينة في الثلاثة للحال وهذا من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام حيث أخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهليهم ويفارقون المدينة فكان كما قال عليه الصلاة والسلام على الترتيب المذكور في الحديث لكن في حديث عند مسلم وغيره تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن فتح قبل الشام للاتفاق على انه لم يفتح شيء من الشام في حياته صلى الله عليه وسلم فيكون رواية تقديم الشام على اليمن معناها ان استيفاء فتح اليمن انما كان بعد الشام والذم المستفاد من الحديث محمول على من تفرق في البلاد بعد الفتوحات راغبا عن الاقامة في المدينة اما من خرج لحاجة كجهاد وتجارة فليس داخلا في معنى الحديث (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأزر) اللام للتوكيد أي لينضم ويجتمع أي ان أهل الايمان لتنضم وتجتمع (الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها) أي كما ان الحية تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شيء رجعت الى جحرها كذلك أهل الايمان انتشروا من المدينة وكل مؤمن له من نفسه سائق اليها لمحبته في ساكنها وهذا شامل لجميع الازمنة لأنه في زمنه عليه الصلاة والسلام فللتعلم منه وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم فللاقتداء بهم وأما بعدهم فلزيارة قبره الشريف والصلاة في مسجده الشريف والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه رزقنا الله تعالى الرجوع الى هناك مرة أخرى بمنه وكرمه آمين (عن سعد) بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد أهل المدينة أحد) أي لا يفعل بهم كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق (الا انماع) بسكون النون بعد ألف الوصل آخره مهملة أي ذاب (كما ينماع) أي يذوب (الملح في الماء) وفي حديث مسلم في رواية ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء الا أذابه الله تعالى في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء (عن اسامة) بن زيد الانصاري رضي الله تعالى عنه (قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم) هو النظر من مكان مرتفع ولذا قال (على أطم من آطام المدينة) بضم الهمزة والطاء في الاول وفتحها ممدودا في الثاني (فقال هل ترون ما أرى اني لأرى) أي بالبصر (مواقع) أي مواضع سقوط (الفتن خلال بيوتكم) أي نواحيها بان تكون الفتن مثلت له حتى رآها (كمواقع القطر) وهذا كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما وهو يصلي أو تكون الرؤية بمعنى العلم وشبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وقد وقع ما أشار اليه صلى الله عليه وسلم من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وهذا من اعلام النبوة (عن أبي بكرة) نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي (رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال) أي ذعره وخوفه والدجال من الدجل وهو الكذب والخلط لانه كذاب خلاط واذا لم يدخل عليه رعبه فالاولى أن لا يدخل هو (لها) أي المدينة (يومئذ سبعة أبواب على كل) وفي نسخة لكل (باب ملكان) أي يحرسانها منه (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة) جمع نقب بفتح النون وسكون القاف جمع قلة ويجمع في الكثرة على نقاب كما سيأتي قال ابن وهب يعني مداخل المدينة وهي أبوابها وفوهات طرقها التي يدخل منها وفوهة الطريق بضم الفاء وتشديد الواو مفتوحة اعلاه أو مخرجه وقيل النقب هو الطريق في الجبل (ملائكة) يحرسونها (لا يدخلها الطاعون) هو الموت الذريع الفاشي أي لا يكون بها مثل ما يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس وهو أول طاعون وقع في الاسلام في خلافة عمر وكان أول ظهوره بعمواس بفتح العين والميم وقد تسكن قرية من قرى بيت المقدس ووقع بعده طاعون الجارف وقد أظهر الله تعالى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم فلم ينقل قط انه دخلها الطاعون (ولا) يدخلها (الدجال) لطرد الملائكة التي على الانقاب له (عن أنس ابن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ليس من بلد) أي من البلدان يسكن الناس فيه وله شأن (الا سيطؤه) أي سيدخله (الدجال) هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ بعضهم فقال

لو كانوا يعلمون ۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأزر الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها ۞ عن سعد رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد أهل المدينة أحد الا انماع كما ينماع الملح في الماء ۞ عن أسامة رضي الله عنه قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطم من آطام المدينة فقال هل ترون ما أرى اني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر ۞ عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان ۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ۞ عن أنس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من بلد الا سيطؤه الدجال

المراد دخول بعثه وجنوده وكأنه استبعد امكان دخوله بنفسه جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما فى صحيح مسلم ان بعض أيامه يكون قدر السنة والظاهر حمل ذلك على حقيقته وكونه كناية عن شدة عظمته فاطلق عليه قدر السنة خلاف الظاهر (الا مكة والمدينة) أى لا يطؤهما وهذا مستثنى من بلد وفى رواية الا الكعبة و بيت المقدس زاد بعضهم ومسجد الطور وفى بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا ويأخذه غير مكة والمدينة و بيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تردّه عن هذه المواضع (ليس من نقابها) بكسر النون أى المدينة وفى نسخة ليس له من نقابها نقب (الا عليه ملائكة صافين) حال وكذا قوله (يحرسونها) أى منه وهما من الاحوال المتداخلة (ثم ترجف المدينة) أى تزلزل (باهلها) الباء يحتمل أن تكون للسببية أى تزلزل وتضطرب بسبب أهلها لينفض الى الدجال الكافر والمنافق وان تكون للملابسة متعلقة بمحذوف حال أى ترجف متلبسة باهلها أو أن تكون زائدة أى تحركهم وتلقى ميل الدجال فى قلب من ليس بمؤمن خالص (ثلاث رجفات) بفتحات (فيخرج اليه) فى الثالثة منها (كل كافر ومنافق) ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يتسلط عليه الدجال وفى رواية فيخرج الله تعالى الى الدجال كل كافر ومنافق وهذا لا يعارضه ما فى حديث أبى بكرة السابق انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه الا الرجفة التى تقع من الزلزلة لاخراج من ليس بمخلص (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا) وفى نسخة اسقاط طويلا (عن الدجال) أى عن حاله وفعله (فكان فيما حدثنا به ان قال) ان مصدرية أى قوله (يأتى الدجال وهو محرم عليه ان يدخل) أى دخوله (نقاب المدينة ينزل) جملة مستأنفة كأن قائلا قال اذا كان الدجال عليه الدخول حرام فكيف يفعل قال ينزل وفى نسخة فينزل (بعض السباخ التى بالمدينة) بكسر السين جمع سبخة وهى الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيأ والمعنى انه ينزل خارج المدينة على أرض سبخة من سباخها (فيخرج اليه) أى الدجال (يومئذ رجل هو خير الناس أو من خير الناس) شك من الراوى وذكر ابراهيم بن سفيان الراوى عن مسلم كما فى صحيحه انه الخضر وكذا حكاه معمر فى جامعه وهذا انما يتم على القول ببقاء الخضر الى ذلك الوقت كما لا يخفى (فيقول) أى الرجل المذكور (أشهد انك الدجال الذى حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال) أى لمن معه من أوليائه (أرأيت) أى أخبرنى (ان قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون فى الامر فيقولون) أى اليهود ومن يصدقه من أهل الشقاوة (لا) أو المراد ما هو أعم من ذلك أى يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا له أو يقصدون بذلك عدم الشك فى كفره وانه دجال (فيقتله ثم يحييه) أى بقدرة الله تعالى ومشيئته وفى مسلم انه يأمر به فيشبح فيقول خذوه فيوسع ظهره و بطنه ضربا فيقول أوما تؤمن بى فيقول أنت المسيح الكذاب قال فيؤشر بالمئشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشى الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوى قائما قيل يفعل به ذلك مرتين وقيل ثلاث مرات و يمنع فى الرابعة (فيقول حين يحييه والله ما كنت قط أشد بصيرة منى اليوم) لان النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بان علامة الدجال أن يحيى المقتول فزادت بصيرته بتلك العلامة وفى نسخة أشد منى بصيرة اليوم فالمتكلم مفضل على نفسه باعتبارين (فيقول الدجال اقتله فلا يسلط عليه) أى على قتله لان الله تعالى يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل أمره وفى مسلم ثم يقول أى الرجل يا أيها الناس انه لا يفعل بعدى باحد من الناس قال فيأخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فيأخذ بيديه ورجليه فيقذفه فيحسب الناس انه قذفه الى النار وانما ألقى فى الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين (عن جابر) السلمى (رضى الله تعالى عنه) انه (قال جاء اعرابى) قيل اسمه قيس بن حازم المنقرى النبى صلى الله عليه

الا مكة والمدينة ليس له من نقابها نقب الا عليه الملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق ۞ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا به أن قال يأتى الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة فينزل ببعض السباخ التى بالمدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خير الناس فيقول أشهد أنك الدجال الذى حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال أرأيت ان قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون فى الامر فيقولون لا فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه والله ما كنت قط أشد منى بصيرة اليوم فيقول الدجال أقتله فلا يسلط عليه ۞ عن جابر رضى الله عنه قال جاء أعرابى

عليه وسلم فبايعه على الاسلام فجاء من الغد) حال كونه (محموما فقال) أى للنبى صلى الله عليه وسلم (أقلنى) قيل من المبايعة على الاسلام وقيل من الهجرة والمقام معه بالمدينة ولم يرد الارتداد عن الاسلام بدليل انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو أراد الردة ووقع فيها لقتله اذ ذاك (فأبى) أى النبى صلى الله عليه وسلم أن يقيله (ثلاث مرات) تنازعه الفعلان قبله وهما قوله فقال وقوله فأبى أى قال ذلك ثلاث مرات وهو صلى الله عليه وسلم يأبى من اقالته وانما لم يقله بيعته لانها ان كانت بعد الفتح فهى على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهى على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر أن يرجع الى وطنه (فقال) عليه الصلاة والسلام (المدينة كالكير) بكسر الكاف المنفخ الذى ينفخ به النار أو الموضع المشتمل عليها او الكور بالضم اسم للثانى فقط كما مر (تنفى خبثها) بمعجمة فموحدة مفتوحتين ومثلثة ما تبرزه النار من الوسخ والقذر (وينصع) بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد آخره عين مهملة من النصوع وهو الخلوص أى يخلص (طيبها) بفتح الطاء وتشديد التحتية وبالرفع فاعل ينصع وهذا تشبيه حسن لان الكير لشدة نفخه ينفى عن النار السخام أى سواد القدر والدخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجمر هذا ان أريد بالكير المنفخ فان أريد به الموضع فيكون المعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفى شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التى تخلص النفس من الاسترسال فى الشهوات وتظهر خيارهم وتزكيهم وليس هذا الوصف عاما لها فى جميع الازمنة بل خاص بزمنه عليه الصلاة والسلام لانه لا يخرج عنها رغبة فى عدم الاقامة معه الا من لا خير فيه وقد خرج منها بعده عليه السلام جماعة من خيار الصحابة كما مر (عن أنس) هو ابن مالك (رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفى) تثنية ضعف بالكسر وضعف الشئ فى اللغة مثله وضعفاه مثلاه ويطلق الضعف على المثل الى ما زاد فيقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة أمثاله لانه زيادة غير محصورة وأما قول الفقهاء له ضعف نصيب فلان أى مثلاه وله ضعفاه أى ثلاثة أمثاله فبنى على العرف فى الوصايا وكذا فى الاقارير نحو له على ضعف درهم فيلزمه درهمان لا على اللغة والمعنى هنا اللهم اجعل بالمدينة مثلى (ما جعلت بمكة من البركة) أى الدنيوية اذ هو مجمل يفسره الحديث الآخر اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا فلا يقال ان مقتضى اطلاق البركة ان يكون ثواب صلاة المدينة ضعفى ثواب الصلاة بمكة أو المراد عموم البركة لكن خصت الصلاة ونحوها بدليل خارجى فيستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول فى شئ من الاشياء ثبوت الافضلية على الاطلاق وأيضا اذ لا دلالة فى تضعيف الدعاء للمدينة على فضلها على مكة اذ لو كان كذلك للزم ان يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله فى الحديث الآخر اللهم بارك لنا فى شامنا ويمننا أعادها ثلاثا وهو باطل كما لا يخفى فالتكرير للتأكيد والمعنى واحد قال الابى ومعنى ضعف ما بمكة ان المراد ما أشبع بغير مكة رجلا أشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثا فالاظهر فى الحديث ان البركة انما هى فى الاقتيات وقال النووى فى نفس المكيل بحيث يكفى المد فيها من لا يكفيه فى غيرها وهذا أمر محسوس عند من سكنها رضى الله تعالى عنهم (عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) أى يوم الاثنين لاثنتى عشرة خلت من ربيع الاول كما جزم به النووى فى كتاب السير من الروضة (وعك) بضم الواو وكسر العين المهملة أى حم (أبو بكر) الصديق (وبلال) المؤذن رضى الله تعالى عنهما (فكان أبو بكر اذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح) بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة أى يقال له أنعم صباحا أو يسقى صبوحه وهو شرب الغداة (فى أهله * والموت أدنى) أى أقرب (من شراك نعله) بسكون الهاء فيهما وفى نسخة بكسرها

الى النبى صلى الله عليه وسلم فبايعه على الاسلام فجاء من الغد محموما فقال أقلنى فأبى ثلاث مرار فقال المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها ۞ عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما جعلت بمكة من البركة ۞ عن عائشة رضى الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال فكان أبو بكر اذا أخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح فى أهله
والموت أدنى من شراك نعله

والشراك بكسر الشين المعجمة أحد سيور النعل تكون على وجهها (وكان بلال) رضى الله تعالى عنه (اذا أقلع) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أو بفتحها مبنيا للفاعل أى كف (عنه الحمى يرفع عقيرته) بفتح العين وكسر القاف وسكون التحتية فعيلة بمعنى مفعولة أى صوته باكيا حال كونه يقول (ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة * بواد) ويروى بفج (وحولى) مبتدأ خبره (اذخر) بكسر الهمزة بمعجمتين الحشيش المعروف (وجليل) بفتح الجيم وكسر اللام الاولى نبت ضعيف وهو الثمام والجملة حالية وأنشده الجوهرى فى مادة جلل بمكة حولى بلا واو وهو أيضا حال (وهل أردن) بالنون الخفيفة (يوما مياه مجنة) بفتح الميم وكسرها وبفتح الجيم والنون المشددة موضع على أميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال الازرقى على بريد من مكة وهى سوق هجر (وهل يبدون) بالنون الخفيفة أى يظهرن (لى شامة) بالشين المعجمة (وطفيل) بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة وقيل عينان قيل وليس هذان البيتان لبلال بل لبكر بن غالب الجرهمى أنشدهما عندما نفتهم خزاعة من مكة وتأمل كيف تعزى أبو بكر رضى الله تعالى عنه عند أخذ الحمى بما ينزل به من الموت الشامل للاهيل والغريب وبلال رضى الله تعالى عنه تمنى الرجوع الى أهله على عادة الغرباء يظهر لك فضل أبى بكر على غيره من الصحابة رضى الله تعالى عنهم (قال) أى بلال وفى نسخة وقال بواو العطف وفى أخرى اسقاط ذلك والاقتصار على قوله (اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة ابن ربيعة وأمية بن خلف كما أخرجونا) أى اللهم أبعدهم من رحمتك كما أبعدونا (من أرضنا) أى مكة (الى أرض الوباء) بالهمز والمد وقد يقصر الموت الذريع يريد المدينة (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد) حبا من حبنا مكة (اللهم بارك لنا فى صاعنا وفى مدنا) أى صاع المدينة وهو كيل يسع أربعة أمداد والمد رطل وثلث عند أهل الحجاز ورطلان عند غيرهم وهو مذهب الحنفية وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى كثرة ما يكال بهما من غلاتها وثمارها (وصححها) أى المدينة (لنا) أى من الامراض (وانقل حماها الى الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة ميقات أهل مصر وخصها بذلك لانها كانت اذ ذاك دار شرك فدعا بنقلها ثم ليشتغلوا بها عن معونة أهل الكفر فلم تزل يومئذ أكثر بلاد الله حمى لا يشرب أحد من مائها الا حم (قالت) أى عائشة رضى الله تعالى عنها (وقدمنا المدينة وهى أوبأ أرض الله) بهمزة مضمومة على وزان افعل التفضيل أى أكثر وباء وأشد من غيرها (قالت فكان بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء وفتح الحاء المهملتين وبعد الالف نون واد فى صحراء المدينة (يجرى نجلا) بفتح النون وسكون الجيم ما يجرى على وجه الارض (تعنى) أى عائشة (ماء آجنا) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الجيم بعدها نون أى متغيرا وغرض عائشة بذلك بيان السبب فى كثرة الوباء بالمدينة لان الماء الذى هذا صفته يحدث عنه المرض والله تعالى أعلم

{ كتاب الصوم }

{ بسم الله الرحمن الرحيم }

ذكر الصوم متأخرا عن الحج أنسب من ذكره عقب الزكاة لاشتمال كل منهما على بذل المال فلم يبق للصوم موضع الا الاخير وهو ربع الايمان لقوله عليه الصلاة والسلام الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف الايمان وشرعه سبحانه وتعالى لفوائد أعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر فى النفس يرده الشيطان والجوع نهر فى الروح ترده الملائكة ومنها ان الغنى يعرف قدر نعمة الله تعالى عليه باقداره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فيرحمهم ويواسيهم وهو لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم انى نذرت للرحمن صوما أى امساكا وسكوتا عن الكلام وقول النابغة

خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

وكان بلال اذا أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته يقول ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة بواد وحولى اذخر وجليل وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لى شامة وطفيل قال اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأمية بن خلف كما أخرجونا من أرضنا الى أرض الوباء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد اللهم بارك لنا فى صاعنا وفى مدنا وصححها لنا وانقل حماها الى الجحفة قالت وقدمنا المدينة وهى أوبأ أرض الله قالت فكان بطحان يجرى نجلا تعنى ماء آجنا

{ كتاب الصوم }

(بسم الله الرحمن الرحيم)

وشرعا امساك عن المفطر جمع النهار على وجه مخصوص وكان فرض رمضان فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة (عن أبى هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة) بضم الجيم وتشديد النون أى وقاية وسترة من المعاصى لانه يكسر الشهوة ويضعفها وقيل من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات وعند الترمذى وسعيد بن منصور جنة من النار ولاحمد من حديث أبى عبيدة بن الجراح الصيام جنة مالم يخرقها وزاد الدارمى بالغيبة فلما كف الصائم نفسه عن المعاصى فى الدنيا كان ستراله من النار فكفت عنه فى الآخرة (فلا يرفث) بالمثلثة وتثليث الفاء فيه وفى ماضية أى لا يتفحش فى الكلام (ولا يجهل) أى لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية أو يسفه على أحد وعن سعيد بن منصور فلا يرفث ولا يجادل وهذا ممنوع فى الجملة لكنه يتأكد بالصوم كما لا يخفى (وان امرؤ قاتله أو شاتمه) قال عياض قاتله أى دافعه ونازعه فيكون بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جاء القتل بمعنى اللعن وفى رواية فان سابه أحد أو ماراه يعنى جادله وقد استشكل ظاهره لان المفاعلة تقتضى وقوع الفعل من الجانبين فيقتضى وقوع مدافعة من الصائم أيضا مع انه مأمور بان يكف نفسه عن ذلك وأجيب بان المراد بالمفاعلة التهيء لها يعنى ان تهيأ أحد لمقاتلته أو مشاتمته أو ان المراد بها أصل الفعل أى ان امرؤ قتله أو شتمه (فليقل) له بلسانه كما رجحه النووى فى الاذكار ليندكف عنه خوفا من انتهاك حرمة الصيام وينبغى ان محله ان أمن الرياء أو بقلبه كما جزم به المتولى ونقله الرافعى عن الائمة فيقول لنفسه لتنكف عن جواب المشاتمة أو بهما معا وهو أولى وقيل ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل فى نفسه (انى صائم مرتين) فانه اذا قال ذلك أمكن ان يكف نفسه عنه والا دفعه بالاخف فالاخف (و) الله (الذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم) بضم الخاء المعجمة واللام على الصحيح المشهور وضبطه بعضهم بفتح الخاء وحكاه الخطابى وقال فى المجموع انه لا يجوز أى تغير رائحة فم الصائم لخلاء معدته من الطعام قال فى المصباح خلف فم الصائم خلوفا من باب قعد تغيرت ريحه وأخلف بالالف لغة اه (أطيب عند الله من ريح المسك) أى فى الآخرة كما يدل له رواية مسلم والنسائى بلفظ أطيب عند الله يوم القيامة وروى أبو الشيخ باسناد فيه ضعف عن أنس مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك والمعنى انه تعالى يجزيهم فى الآخرة حين تكون نكهتهم أطيب من ريح المسك أو ان صاحب الخلوف ينال من الثواب ماهو أفضل من ثواب ريح المسك المطلوب استعماله فى يوم الجمعة مثلا أى من ثواب استعمال المسك ذى الريح وقيل ان ذلك فى الدنيا لحديث جابر مرفوعا أما الثانية فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك واستشكل هذا من جهة ان الله تعالى منزه عن استطابة الروائح الطيبة واستقذار الروائح الخبيثة فان ذلك من صفات الحيوان وأجيب بانه مجاز واستعارة لانه جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريبه من الله تعالى وقال ابن بطال اى أزكى عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم قال ابن المنير لكنه يوصف بانه عالم بهذا النوع من الادراك وكذلك بقية المدركات المحسوسات يعلمها الله تعالى على ماهى عليه لانه خالقها ألا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعرى فان قلت لم كان خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح أجيب بانه انما كان أثر الصوم أطيب من أثر الجهاد لان الصوم أحد أركان الاسلام المشار اليها بقوله عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على خمس الحديث وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض العين أفضل من فرض الكفاية على الراجح كما نص عليه الشافعى خلافا لامام الحرمين يقول الله تعالى (يترك) أى الصائم (طعامه وشرابه وشهوته) أي شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب ويدل لذلك حديث ابن خزيمة ويدع زوجته من أجلى وأصرح منه رواية من الطعام والشراب والجماع ويحتمل انه من عطف العام على الخاص (من أجلى الصيام لى)

عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل انى صائم مرتين والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلى الصيام لى

أى من بين سائر الاعمال أى ليس للصائم فيه حظ أولم يتعبد به أحد غيرى أو هو سر بينى و بين عبدى يفعله
خالصا لوجهى أو ان صفة الصمدانية وهى التنزه عن الغذاء والصوم فيه نوع يوافقها لان الصائم لا يأكل
ولا يشرب فتخلق باسم الصمد (وأنا أجزى) بفتح الهمزة أى صاحبه (به) وقد علم ان الكريم اذا
تولى الاعطاء بنفسه كان فى ذلك اشارة الى عظم ذلك العطاء وتفخيمه ففيه مضاعفة الجزاء من غير عدد
ولا حساب وقال بعضهم معناه الصوم لى لا لك أى أنا الذى لا ينبغى ان أطعم وأشرب واذا كان بهذه المثابة
وكان دخولك فيه كونى شرعته لك فانا أجزى به كأنه يقول أنا جزاؤه لان صفة التنزه عن الطعام والشراب
تطلبنى وقد تلبست بها وليست لك لكنك اتصفت بها فى حال صومك فهى تدخلك على فان الصبر حبس
النفس وقد حبستها بأمرى عما تعطيه حقيقتها من الطعام والشراب فلهذا قال للصائم فرحتان فرحة عند
فطره وتلك الفرحة لروحه الحيوانى وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة لنفسه الناطقة الربانية فاورثه الصوم
لقاء الله وهى المشاهدة (والحسنة) أى من سائر الاعمال (بعشر أمثالها) زاد فى رواية الموطأ الى
سبعمائة ضعف واتفق على ان المراد بالصيام هنا السالم من مصاحبة المعاصى له والا فليس له هذه المزية بل
ينقص ثوابه وان خرج به عن عهدة طلب الشارع وحديث الغيبة تفطر الصائم قاله فى الاحياء قال العراقى
ضعيف بل قال أبو حاتم كذب وقول السبكى انه يأثم بذلك ويمنع ثوابه اجماعا فيه نظر لمشقة الاحتراز نعم ان
أكثر منها توجهت تلك المقالة ومعلوم ان الغيبة تباح فى مواضع كالتظلم والاستفتاء فلا تنقص حينئذ ثواب
الصوم وأدنى درجات الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات وأوسطها ان يضم اليه كف الجوارح عن
عن الجرائم وأعلاها ان يضم اليهما كف القلب عن الوساوس (عن سهل) هو ابن سعد الساعدى
(رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان فى الجنة بابا يقال له الريان) نقيض العطشان
وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه فانه مشتق من الرى وهو مناسب لحال الصائمين لانهم بتعطيشهم
أنفسهم فى الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش ولذا ورد عند النسائى وابن خزيمة من دخل
شرب ومن شرب لا يظمأ أبدا قال ابن المنير انما قال فى الجنة ولم يقل للجنة ليشعر ان فى الباب المذكور من
النعيم والراحة ما فى الجنة فيكون أبلغ فى التشويق اليه (يدخل منه الصائمون يوم القيامة) أى الى الجنة
(لا يدخل منه أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فاذا دخلوا) أى منه
(أغلق فلم يدخل منه أحد) فان قلت القياس فلا يدخل لان لم يدخل للماضى والحال ان الدخول لم يحصل
للصائمين ٧ قلت هو عطف على الجزاء فهو فى حكم المستقبل أى لم يدخل منه غير من دخل أولا من الصائمين
وكرر نفى دخول غيرهم منه للتأكيد (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من انفق زوجين) أى اثنين من أى شئ كان صنفين أو متشابهين وقد جاء مفسرا مرفوعا بعيرين
شاتين حمارين درهمين وفى رواية من ماله (فى سبيل الله) هذا عام فى أنواع الخير أو خاص بالجهاد (نودى
من أبواب الجنة ياعبد الله هذا خير) أى من الخيرات والتنوين للتعظيم وليس المراد به أفعل التفضيل
(فمن) التفريع باعتبار الخصلة الاخيرة (كان من أهل الصلاة) أى المؤدين للفرائض المكثرين
من النوافل وكذا ما يأتى فيما قيل (دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن
كان من أهل الصيام) أى من الذين غلب الصيام عليهم والا فكل المؤمنين أهل للكل (دعى من باب
الريان) وعند أحمد لاهل كل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له
الريان (ومن كان من أهل الصدقة) أى المكثرين منها (دعى من باب) وفى نسخة من أبواب (الصدقة)
وليس هذا تكرارا لما فى صدر الحديث حيث قال من أنفق زوجين لان الانفاق ولو بالقليل خير من الخيرات
العظيمة وذلك حاصل من كل أبواب الجنة وهنا استدعاء خاص وفى نوادر الاصول من أبواب الجنة باب محمد

وأنا أجزى به والحسنة بعشر أمثالها ۞ عن سهل رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فاذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد ۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين فى سبيل الله نودى من أبواب الجنة ياعبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة

٧ قوله لم يحصل الخ المناسب ان عدم دخول غير الصائمين لا يكون الا فى المستقبل

صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة و باب التوبة وسائر الابواب مقسومة على أعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذى يدخل منه من لا حساب عليه وعن الآجرى عن أبى هريرة مرفوعا ان فى الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة ينادى مناد أين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا وفى الفردوس عن ابن عباس يرفعه للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذى باب للذكر وعند ابن بطال باب للصابرين (فقال أبو بكر رضى الله تعالى عنه بابى أنت) أى تفدى بأبى أنت (وأمى يارسول الله ماعلى من دعى من تلك الابواب من ضرورة) أى ليس على المدعو من كل الابواب من ضرر بل له تكرمة واعزاز وانما قال أبو بكر رضى الله تعالى عنه ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لما خص كل باب بمن أكثر نوعا من العبادة رغب الصديق رضى الله تعالى عنه فى ان يدعى من كل باب وقال ليس على من دعى من تلك الابواب ضرورة بل هو تشريف وتكريم له (فهل يدعى أحد من تلك الابواب كلها) أى ويختص بهذه الكرامة (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أى يدعى منها كلها على سبيل التخيير فى الدخول من أيها شاء لاستحالة الدخول من الكل (وأرجو أن تكون منهم) الرجاء منه صلى الله عليه وسلم واجب ففيه ان الصديق من أهل هذه الاعمال كلها والحاصل ان كل من أكثر نوعا من العبادة خص بباب يناسبها ينادى منه جزاء وفاقا وقل من يجتمع له العمل بجميع التطوعات ثم ان من يجتمع له ذلك انما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم والا فدخوله انما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذى يكون أغلب عليه من غيره وقيل يريد بقوله ماعلى من دعى من تلك الابواب من ضرورة من أحد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فيكون اطلق الجميع وأراد الواحد قال ابن بطال يريد ان من لم يكن الا من أهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعى من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة انتهى ولا يخفى بعد ذلك من ظاهر الحديث (وعنه رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان) بدون شهر واحتج به البخارى على جواز ذلك لكن رواه الترمذى بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة فتكون رواية البخارى مختصرة منه فلا تبقى له حجة فيه على اطلاقه بدون شهر ورمضان مصدر رمض اذا احترق لا ينصرف للعلمية وزيادة الالف والنون وانما سموه بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع والعطش أو لارتماض الذنوب فيه أو لوقوعه أيام رمض الحر حيث نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة وسموها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر بناء على ان اللغات من وضع العباد أو من رمض الصائم اذا اشتد حر جوفه أو لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح انه من اسماء الله تعالى فغير مشتق أو راجع الى معنى الغافر أى يمحو الذنوب ويمحقها (فتحت) بضم الفاء وتخفيف المثناة الفوقية ويجوز تشديدها (أبواب الجنة) حقيقة لمن مات فيه أو عمل عملا لا يفسد عليه أو هو علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين وهذا يدل على انها كانت مغلقة و يدل عليه أيضا حديث الشفاعة فيقول بك أمرت ان لا أفتح لاحد قبلك وقيل كناية عن كون العمل يؤدى الى ذلك أو عن كثرة الثواب والمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت أبواب الرحمة الا أن يقال الرحمة من أسماء الجنة (وفى رواية عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت) بتشديد التاء ويجوز تخفيفها (أبواب السماء) المراد من السماء الجنة بقرينة قوله (وغلقت أبواب جهنم) يحتمل ان ذلك على ظاهره وحقيقته كالفتح وقال التوربشتى الفتح كناية عن تنزيل الرحمة وازالة الغلاق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول والغلاق كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصى بقمع الشهوات فان قيل ما منعكم ان تحملوه على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل المن على الصوام واتمام النعمة

فقال أبو بكر رضى الله عنه بأبى أنت وأمى يارسول الله ماعلى من دعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الابواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم ۞ وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وفى رواية عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم

وسلسلت الشياطين ۞ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاقدروا له يعنى هلال رمضان ۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه ۞ وعنه رضى الله عنه الحديث المتقدم كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى وأنا أجزى به وقال فى آخره للصائم فرحتان يفرحهما اذا أفطر فرح واذا لقى ربه فرح بصومه

عليهم فيما أمروا به وندبوا اليه حتى صار الجنان فى هذا الشهر كأن أبوابها فتحت ونعيمها هيئ والنيران كأن أبوابها غلقت وأنكالها عطلت واذا ذهبنا الى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفائدة لأن الانسان مادام فى هذه الدار فانه غير ميسر لدخول احدى الدارين ورجح القرطبي حمله على ظاهره اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره قال الطيبي فائدة فتح أبواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة ويؤيده حديث عمر ان الجنة لتزخرف لرمضان (وسلسلت الشياطين) أى شدت بالسلاسل حقيقة والمراد مسترقوا السمع منهم وان تسلسلهم يقع فى أيام رمضان دون لياليه لأنهم كانوا منعوا زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة فى الحفظ أو هو مجاز على العموم والمراد انهم لا يصلون من افساد المسلمين الى ما يصلون اليه فى غيره لاشتغالهم فيه بالصيام الذى فيه قمع الشياطين وان وقع شئ من ذلك فهو قليل بالنسبة الى غيره وهذا أمر محسوس (عن) عبدالله (بن عمر) ابن الخطاب (رضى الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه) أى رآه بعضكم ولو واحدا عند الشافعى فى أحد قوليه يشهد عند القاضى وقالت طائفة منهم البغوى ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثوق به بالرؤية وان لم يذكر عند القاضى (فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم) بضم الغين وتشديد الميم مبنيا للمفعول من غممت الشئ اذا غطيته وفيه ضمير الهلال أى غطى الهلال بغيم (فاقدروا له) بهمزة وصل وضم الدال ويجوز كسرها أى قدروا له تمام العدة ثلاثين يوما لانه من التقدير (يعنى) أى ابن عمر بمدلول الضمير فى رأيتموه (هلال رمضان) وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع) أى يترك (قول الزور والعمل به) أى بقول الزور أى العمل بمقتضاه وفى رواية من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به والضمير يعود على الجهل لكونه أقرب مذكورا أو على قول الزور وان بعد لاتفاق الروايات عليه أو عليهما وافراد الضمير لاشتراكهما فى تنقيص الصوم وفى الاوسط للطبرانى من لم يدع الخنا والكذب والخنا الفحش فى النطق والجمهور على ان الكذب والغيبة والنميمة ونحوها لا تفسد الصوم على الراجح كما مر بل تنقص ثوابه وتمنع كماله لانه ليس المقصود منه العدم المحض كما فى المنهيات لاشتراط النية فيه اجماعا ولعل القصد به فى الاصل الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وأمر بالامساك عن المفطرات ونبه العاقل بذلك على الامساك عن جميع المخالفات وأرشد الى ذلك ما تضمنته أحاديث المبين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات (فليس لله حاجة فى (ان يدع) أى يترك (طعامه وشرابه) هو مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفى السبب وأراد المسبب والا فالله لا يحتاج الى شئ وقيل الحاجة بمعنى الارادة أى ليس لله ارادة فى صيامه وعدم الارادة كناية عن الرد وعدم القبول فيرجع لما قبله وليس المراد بذلك انه يترك صيامه اذا لم يترك قول الزور وانما معناه التحذير من ذلك القول فهو كقوله عليه الصلاة والسلام من باع الخمر فليشقص الخنازير أى يذبحها و يقطعها بالمشقص وهو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض فليس المراد أمره بتشقيصها بل التحذير والتعظيم لاثم شارب الخمر (وعنه رضى الله تعالى عنه الحديث المتقدم) وهو (كل عمل بن آدم له الا الصيام فانه لى وانا أجزى به وقال فى آخره) هنا (للصائم فرحتان) خبر مقدم ومبتدأ مؤخر (يفرحهما) أى يتصف بهما ويحتمل ان يراد بالفرحتين المفروح به فيكون قوله يفرحهما على حذف الجار توسعا أى يفرح بهما (اذا أفطر فرح) زاد مسلم بفطره أى لزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر وهذا فرح طبيعى أو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وهذا فرح روحانى وفرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس فى ذلك (واذا لقى ربه) عز وجل (فرح بصومه) أى بجزائه وثوابه أو بلقاء ربه وعلى الاحتمالين فهو

مسرور بقبوله (عن عبدالله) بن مسعود رضي الله تعالى عنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من استطاع منكم الباءة) بالمد على الافصح لغة الجماع والمراد به هنا ذلك وقيل مؤن النكاح والقائل
بالاول رده الى معنى الثاني اذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح (فليتزوج
فانه) أي التزوج (أغض) بالغين والضاد المعجمتين (للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع) أي
الباءة لعجزه عن المؤن (فعليه بالصوم) اما من لم يستطعها لعدم شهوته فلا يحتاج الى الصوم لدفعها
وهذا فيه كلام للنحاة فقيل هو من اغراء الغائب وسهله تقدم المغرى به في قوله من استطاع منكم الباءة
فكان كاغراء الحاضر قاله أبو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زائدة في المبتدا ومعناه الخبر لا الامر أي فعليه
الصوم وقال ابن خروف من اغراء المخاطب أي اشيروا عليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا
منه وتولى من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم
رأي ابن عصفور بان زيادة الباء في المبتدا أوسع من اغراء الغائب ومن اغراء المخاطب من غير أن يجر ضميره
بالظرف أو حرف الجر الموضوع مع ما خفضه موضع فعل الامر (فانه) أي الصوم (له) أي الصائم (وجاء)
بكسر الواو والمد أي قاطع لشهوته واستشكل بان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة
وأجيب بان ذلك انما يكون في مبتدا الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك قال في الروضة فان لم
ينكسر به لم يكسرها بكافور ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاختصاء
(عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون)
يكون تسعا وعشرين (ليلة) بايامها (فلا تصوموا حتى تروه) أي الهلال (فان غم عليكم) أي
حال بينكم وبينه غمام (فاكملوا العدة) أي عدة شعبان (ثلاثين) يوما وهذا مفسر ومبين لقوله
في الحديث السابق فاقدروا له وأولى ما فسر الحديث بالحديث وبه يندفع قول بعضهم ان معنى أقدروا له
ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وهو مذهب الحنابلة وقول آخرين قدروه بحساب المنازل قال الشافعية
ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد بآية وبالنجم هم يهتدون الاهتداء في أدلة القبلة
ولكن له أن يعمل بحسابه كالصلاة ولظاهر الآية بل يجب عليه ذلك ويجزئه على الراجح والحاسب وهو
من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان أول الشهر طلوع النجم الفلاني
والحاصل ان العبرة بالهلال فتارة يكون ثلاثين وتارة يكون تسعة وعشرين وقد لا يرى فيجب اكمال
العدة ثلاثين وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة وقد تنقص أربعة متوالية لا خمسة ولا يتوالى أربعة
أشهر على التمام وقيل غير ذلك (عن أم سلمة) أم المؤمنين (رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم آلى) بمد الهمزة (من نسائه) أي حلف لا يدخل عليهن (شهرا) ويدل لذلك حديث مسلم عن
عائشة أقسم لا يدخل على أزواجه شهرا فالمراد بالايلاء هنا معناه اللغوي وهو مطلق الحلف لا الشرعي وهو
الحلف على الامتناع من وطء زوجته مطلقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر (فلما مضى تسعة وعشرون يوما)
وفي حديث عائشة عند مسلم فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي واستشكل بان مقتضاه انه دخل في
اليوم التاسع والعشرين فلم يكن تم الشهر لا على الكمال ولا على النقصان وأجيب بان المراد تسع وعشرون
ليلة بايامها فان العرب تؤرخ بالليالي وتكون الايام تابعة لها ويدل لذلك ذكر اليوم في هذا الحديث (غدا)
بالغين المعجمة أي ذهب أول النهار (أو راح) أي ذهب آخره والشك من الراوي (فقيل له) وفي مسلم
من حديث عائشة بدأ بي فقلت يا رسول الله (انك حلفت أن لا تدخل) علينا (شهرا فقال) عليه الصلاة
والسلام (ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما) وهذا محمول عند الفقهاء على انه عليه الصلاة والسلام
حالف على شهر بعينه بالهلال وجاء ذلك الشهر ناقصا فلو لم ير الهلال ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوما اما لو حلف

❁ عن عبدالله رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء

❁ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين

❁ عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا أو راح فقيل له انك حلفت ان لا تدخل شهرا فقال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما

على مطلق شهر فلا يبرأ الا بشهر تام بالعدة (عن أبي بكرة) نفيع (رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال (شهران لا ينقصان) مبتدأ وخبر أي لا يجتمعان على النقص في سنة واحدة بل ان نقص رمضان تم ذوالحجة وان نقص ذوالحجة تم رمضان ويدل لذلك رواية شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وقيل المراد لا يكاد يتفق نقصانهما جميعا في سنة واحدة غالبا والا فلو حمل الكلام على عمومه اختل ضرورة ان اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة قد وجد بل قال الطحاوي قد وجدناهما ينقصان معا في أعوام وهذا أعدل مما قبله ولا يجوز حمله على ظاهره ويكفي في رده قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة فانه لو كان رمضان أبدا ثلاثين لم يحتج الى هذا وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما فكل واحد منهما وان كان ناقصا في العدد والحساب فهو تام في الاجر والثواب لان النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر بان كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وانما خصهما بالذكر قال البيهقي لتعلق حكم الصوم والحج بهما فافادان كل ما ورد فيهما من الفضائل حاصل سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعا وعشرين وسواء صادف الوقوف اليوم التاسع أو غيره حيث لم يحصل تقصير في طلب الهلال فرفع بهذا الحديث ما يقع في القلوب من الشك لمن صام تسعا وعشرين أو وقف في غير يوم عرفة غلطا (شهرا عيد) خبر مبتدا محذوف أي هما شهرا عيد أو رفع على البدل أحدهما (رمضان) غير منصرف للعلمية وزيادة الالف والنون (و) الآخر (ذوالحجة) وأطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد أو لكون هلال العيد ربما رؤي في اليوم الاخير منه واستشكل ذكر الحجة بانه انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه وأجيب بانه مؤول بان الزيادة والنقص اذا وقعا في القعدة يلزم منها نقص عشر ذي الحجة الاول أو زيادته فربما وقفوا الثامن أو العاشر غلطا فلا ينقص أجر وقوفهم عما لا غلط فيه لكن وقوف الثامن غلطا لا يعتبر على الاصح لحصول الاجر بناء على مقابله (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا) معشر العرب أو نفسه المقدسة (أمة) أي جماعة (أمية) نسبة الى الام أي على الحالة التي ولدتنا عليها الامهات (لا نكتب) بيان لكونهم كذلك أو المراد النسبة الى أمة العرب لانهم ليسوا أهل كتابة والكاتب فيهم نادر (ولا نحسب) بضم السين أي ولا نعرف حساب النجوم وتسييرها فلم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عباداتنا ما يحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت عباداتنا باعلام واضحة وأمور ظاهرة لائحة يستوي في معرفتها الحساب وغيرهم ثم تمم عليه الصلاة والسلام هذا المعنى باشارته بيده من غير لفظ اشارة يفهمها الاخرس والاعجمي فقال (الشهر هكذا وهكذا) قال الراوي (يعني) عليه الصلاة والسلام (مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين) وهذا حديث مختصر وأخرجه مسلم تاما بلفظ هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين أي أشار أولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة ونشر ما عداها وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون وأشار بهما مرة أخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين) ليتقوى على صيام رمضان اذ مواصلة الصيام مضعفة فاذا أفطرا قبله كان أقرب الى التقوى وقيل مخافة ان يزاد في رمضان ما ليس منه كما نهى عن صيام يوم العيد لذلك حذرا مما وقع فيه أهل الكتاب في صيامهم فزادوا فيه بآرائهم وأهوائهم وأخرج الطبراني عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ولهذا نهى عن صوم يوم الشك وعلى هذا فالمراد لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين بنية كونهما من رمضان احتياطا للصوم (الا أن يكون رجل كان

﴿ عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذوالحجة ﴿ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين ﴿ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يكون رجل كان

يصوم صوما فليصم ذلك الصوم ۞ عن البراء رضي الله عنه قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة الانصاري كان صائما فلما حضر الافطار أتى امرأته فقال لها أعندك طعام قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود

يصوم صومه) أي المعتاد من ورد أو نذر أو قضاء كان اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم أو يومين كالاثنين والخميس وفي نسخة يصوم صوما (فليصم ذلك الصوم) فانه مأذون له فيه بل يجب عليه النذر والقضاء ومفهوم الحديث الجواز اذا كان التقدم با كثر من يومين وقيل يمتنع ذلك وبه قطع كثير من الشافعية وأجابوا عن الحديث بان المراد منه التقدم بالصوم فحيث وجد منع وانما اقتصر على يوم أو يومين لكفاية ذلك في التقوي ولانه الغالب ممن يقصد الاحتياط وقالوا أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه أبو داود وغيره وظاهره حرمة الصوم حينئذ وان وصله بما قبله وليس مرادا حفظا الاصل مطلوبية الصوم وقد قال النووي في المجموع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح (عن البراء) بن عازب (رضي الله تعالى عنه قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) أول ما افترض الصيام (اذا كان الرجل) منهم (صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي) وعند النسائي كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان يأكل شيأ ولا يشرب ليلته حتى تغرب الشمس ولابي الشيخ كان المسلمون اذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء مالم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيأ من ذلك الى مثلها قال السدي ان هذا الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب قال كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم وكتب أولا على المسلمين مثل ذلك (وان قيس بن صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء وقيل اسمه صرمة بن قيس وقيل أبو قيس بن عمرو وقيل غير ذلك (الانصاري كان صائما فلما حضر الافطار أتى امرأته) لم يعلم اسمها (فقال لها أعندك) بهمزة الاستفهام وكسر الكاف (طعام قالت لا ولكن أنطلق فاطلب لك) وفي رواية حتى اجعل لك شيأ سخينا وظاهر ذلك انه لم يجيء معه بشيء لكن روى السدي انه أتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فان التمر أحرق جوفي (وكان يومه) بالنصب (يعمل) أي في أرضه كما في رواية أبي داود (فغلبته عيناه) فنام (فجاءته) وفي نسخة فجاءت بدون ضمير (امرأته فلما رأته) نائما (قالت خيبة لك) أي حرمانا وهو منصوب على انه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا ويجوز رفعه نعم ان لم يذكر معه لام تعين نصبه كما قاله بعض النحاة وعند السدي فايقظته فكره ان يعصي الله وأبى ان يأكل وزاد في رواية أحمد هنا فاصبح صائما (فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم) بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد الامام أحمد وأبو داود وغيرهما عن معاذ بن جبل وكان عمر أصاب النساء بعدما نام وعن كعب بن مالك كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده فاراد امرأته فقالت اني نمت قال ما نمت ووقع عليها ووقع لكعب بن مالك ما وقع لعمر (فنزلت هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام) أي الليلة التي تصبحون منها صائمين أي ليلة كانت (الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت وكلوا واشربوا) جميع الليل (حتى يتبين لكم الخيط الابيض) بياض الصبح (من الخيط الاسود) سواد الليل قال الكرماني لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب حلالا بطريق الاولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا وجه مطابقة ذلك لقصة قيس ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الامر عليهم صريحا أو المراد نزول الآية بتمامها قال في الفتح وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال ان الآية نزلت في الامرين معا فقدم ما يتعلق بعمر رضي الله تعالى عنه لفضله انتهى ووقع في رواية أبي داود أحل لكم ليلة الصيام الى قوله من الفجر فهذا يبين ان محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الاسود وقد وقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن أبي زائدة ولفظه فنزلت أحل لكم الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك

(عن

(عن عدى بن حاتم رضى الله تعالى عنه) انه (قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) ثم قدمت وأسلمت وتعلمت الشرائع وعند أحمد علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام وقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود (عمدت) بفتح الميم (الى عقال) بكسر العين حبل (أسود وعقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتى فجعلت أنظر) اليهما (فى الليل فلا يستبين لى) أى فلا يظهر وفى رواية فلا أستبين الابيض من الاسود (فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له) وفى نسخة فذكرت له ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (انما ذلك) أى المذكور من قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود (سواد الليل و بياض النهار) وفى التفسير قلت يارسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود أهما الخيطان قال انك لعريض القفا ان أبصرت الخيطين ثم قال لا بل هو سواد الليل و بياض النهار اه فشبه أول ما يبدو من الفجر المعترض فى الافق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين أبيض وأسود واكتفى ببيان الخيط الابيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه و بذلك خرجا من الاستعارة الى التشبيه و يجوز ان تكون من للتبعيض فان ما يبدو بعض الفجر وماروى انها نزلت ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجله الخيط فنزلت لعله كان قبل دخول رمضان وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز أو اكتفى أولا باشتهارهما فى ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم (عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه) انه (قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة فقيل له) أى لزيد (كم كان بين الاذان والسحور قال) زيد هو (قدر خمسين آية) أى قدر قراءتها (عن أنس ابن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا) ندبا أى كلوا واشربوا فى وقت السحر أى قبيل الفجر هذا معناه المناسب للفظه ولكن يدخل وقته شرعا بنصف الليل و يحصل بقليل الطعام وكثيره (فان فى السحور) بفتح السين اسم لما يتسحر به و بالضم الفعل (بركة) بالنصب اسم ان أى بركة أخروية وهى الاجر والثواب أوزيادة الاعمال قال القاضى عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر أو صلاة أو استغفار أو غير ذلك من زيادات الاعمال التى لولا القيام للسحور لكان الانسان نائما عنها وتاركا لها وتجديد لنية الصوم ليخرج من خلاف من أوجب تجديدها اذا نام بعدها ومن بركته أيضا مخالفة أهل الكتاب فانهم لا يفعلونه وذلك مقتضى الزيادة فى الاجور الاخروية وعلى هذا فالسحور بضم السين بمعنى التسحر أو بركة دنيوية وهى التقوى على الصيام وغيره من أعمال النهار وفى حديث جابر عند ابن ماجه والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار و بالقيلولة على قيام الليل و يحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذى يثيره الجوع أو المراد بها ان اليسير منه يبارك فيه بحيث يحصل به الاعانة على الصوم وعند ابن عدى مرفوعا ولو بتمرة ولو بحبات عنب الحديث و يكون ذلك بالخاصية كما بورك فى الثريد والاجتماع على الطعام أو المراد بها نفى التبعة لما روى عن أبى هريرة ثلاثة لا يحاسب عليها أكلة السحور وما أفطر عليه وما أكل مع الاخوان وعلى هذا فالسحور بالفتح بمعنى ما يتسحر به (عن سلمة بن الاكوع رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا) هو هند بن أسماء بن حارثة الاسلمى كما عند أحمد وابن أبى خيثمة (ينادى فى الناس يوم عاشوراء ان) بسكون النون مع فتح الهمزة و بكسرها مع تشديد النون (من أكل فليتم) بسكون اللام و يجوز كسرها بلفظ الامر للغائب والميم مفتوحة تخفيفا أى ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك لو أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان (أو فليصم) شك من الراوى (ومن لم يأكل فلا يأكل) واستدل به أبو حنيفة على ان الفرض يجوز نيته من النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا ورد بانه امساك لا صوم و بان عاشوراء لم يكن

❁ عن عدى ابن حاتم رضى الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت الى عقال أسود والى عقال أبيض فجعلتهما حتى وسادتى فجعلت أنظر فى الليل فلا يستبين لى فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما ذلك سواد الليل و بياض النهار ❁ عن زيد ابن ثابت رضى الله عنه قال تسحرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة فقيل له كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين آية ❁ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم تسحروا فان فى السحور بركة

❁ عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادى فى الناس يوم عاشوراء ان من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل

فرضا عند الجمهور وبانه ليس فيه انه لا قضاء عليهم بل فى أبى داود انهم أتموا بقية اليوم وقضوه واستدل الجمهور لاشتراط النية فى صوم الفرض من الليل بحديث حفصة عند أصحاب السنن أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وظاهره العموم فى الفرض والنفل لكنه محمول على الفرض بقرينة حديث عائشة السابق وهو قوله عليه الصلاة والسلام لها يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فانى اذا أصوم ولا تجزئ النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث ولا تختص بالنصف الاخير من الليل لاطلاقه ولو شك فى تقدمها على الفجر لم يصح الصوم لان الاصل عدم التقدم ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الحديث ولان كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام وقال المالكية المشهور الاكتفاء بنية واحدة فى أول ليلة من رمضان لجميعه فى حق الحاضر الصحيح وأما المسافر والمريض فلا بد لكل منهما من التبييت لكل ليلة ولا بد عند الشافعية من كونها جازمة معينة كالصلاة خلافا للحنفية فانهم لا يشترطون التعيين (عن عائشة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو)أى والحال انه (جنب من) جماع (أهله) وعن عائشة كان يدركه الفجر فى رمضان من غير حلم وفى رواية من غير احتلام وفى أخرى كان يصبح جنبا منى (ثم يغتسل ويصوم) بيانا للجواز والا فالافضل الغسل قبل الفجر والاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال من غير رؤية شئ فى المنام وأرادت بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة فى الرد على من زعم ان فعل ذلك عمدا مفطر وقولها من غير حلم لا يلزم منه انه عليه الصلاة والسلام يحتلم بل هو صفة لازمة مثل ويقتلون النبيين بغير حق والاحتلام من تلاعب الشيطان فلا يجوز على الانبياء عليهم الصلاة والسلام (عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل) بعض أزواجه (ويباشر) بعضهن من عطف العام على الخاص لان المباشرة أعم من التقبيل والمراد غير الجماع (وهو صائم وكان) عليه الصلاة والسلام (أملككم لاربه) بكسر الهمزة واسكان الراء أى عضوه وعنت الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه والمراد شهوته وفى الموطأ أيكم أملك لنفسه فيفسر به الارب هنا لان أولى ما فسر به الغريب ما ورد فى بعض طرق الحديث ويروى بفتح الهمزة والراء وفسره البخارى بقوله أى أغلبكم لهواه وحاجته وظاهر قولها وكان أملككم لاربه انها تعتقد خصوصية النبى صلى الله عليه وسلم بذلك لكن ثبت عنها صريحا اباحة ذلك حيث قالت يحل له كل شئ الا الجماع فيحمل قولها المذكور على كراهة التنزيه لانها لا تنافى الاباحة ومحل الكراهة عند الامن فان حركت شهوة حرمت لان فيها تعرضا لافساد العبادة ولحديث الصحيحين من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وروى البيهقى باسناد صحيح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم رخص فى القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهمنا من التعليل انه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير بالشيخ والشاب جرى على الغالب من أحوال الشيوخ فى انكسار شهوتهم ومن أحوال الشباب فى قوة شهوتهم فلو انعكس الامر انعكس الحكم ولو ضم المرأة الى نفسه بحائل فانزل لم يفطر كما فى الاحتلام بخلاف ما لو كان ذلك بدون حائل ولو لمس شعرها فانزل لم يفطر على الراجح وكذا الولس عضوها المبان (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا نسى) أى الصائم (فأكل أو شرب) اقتصر عليهما دون باقى المفطرات لانهما الغالب سواء كان ذلك قليلا أو كثيرا كما رجحه النووى لظاهر اطلاق الحديث وقد روى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ان انسانا جاء اليه فقال أصبحت صائما فنسيت فطعمت وشربت قال لا بأس قال ثم دخلت على انسان آخر فنسيت فطعمت وشربت قال لا بأس الله أطعمك وسقاك قال ثم دخلت على آخر فطعمت وشربت فقال أبو هريرة أنت انسان لم تتعود الصيام (فليتم صومه) بفتح الميم

ويجوز

عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم

عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا نسى فأكل وشرب فليتم صومه

ويجوز كسرها على التقاء الساكنين وظاهر تسميته ماذكر صوما حمله على الحقيقة الشرعية واذا كان صوما وقع مجزئا ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء وهذا الحديث دليل على الامام مالك حيث قال ان الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضاء وقال المراد من هذا الحديث اتمام صورة الصوم وأجيب بما ذكر من حمل الصوم على الحقيقة الشرعية واذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوى والشرعى كان حمله على الشرعى أولى وقد روى ابن خزيمة وحبان وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه من أفطر فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة فصرح باسقاط القضاء والكفارة ثم علل عدم افطار الناسى بقوله (فانما أطعمه الله وسقاه) أى ليس له فى ذلك حيلة ولا مدخل والا فالعامد كذلك لان الافعال كلها منسوبة لله تعالى وقال الخطابى النسيان ضرورى والافعال الضرورية غير مضافة فى الحكم الى فاعلها ولا يؤاخذ بها (وعنه رضى الله تعالى عنه قال بينما) بالميم وتضاف الى الجملة الاسمية والفعلية وتحتاج الى جواب يتم به المعنى وكثر اقترانه باذ واذا وان كان الافصح عدم اقترانه بذلك (نحن جلوس عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل) قيل هو سلمة بن صخر وقيل سلمان بن صخر البياضى ورد ذلك بانه المظاهر فى رمضان وقيل أعرابى وهو أولى (فقال يارسول الله هلكت) وفى بعض طرق هذا الحديث هلكت وأهلكت أى فعلت ماهو سبب لهلاكى وهلاك غيرى وهو زوجته التى وطئها (قال) عليه الصلاة والسلام (مالك) بفتح اللام وما استفهامية محلها رفع بالابتداء أى أى شئ كائن أو حاصل لك وعند ابن خزيمة ويحك ماشأنك وعند أحمد وما الذى أهلكك (قال وقعت على امرأتى) وفى حديث عائشة وطئت امرأتى (وأنا) أى والحال انى (صائم) قال فى فتح البارى يؤخذ منه أنه لا يشترط فى اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا فى حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت امرأتى أى شرعت فى الوطء أو أراد جامعت بعد اذ أنا صائم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها) أى تقدر فالمراد الوجود الشرعى ليدخل فيه القدرة بالشراء أو نحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وعند أحمد أستطيع أن تعتق رقبة (قال) أى الرجل (لا) أجد رقبة وفى رواية ليس عندى وفى أخرى فقال لا والله يارسول الله وفى حديث ابن عمر فقال والذى بعثك بالحق ماملكت رقبة قط (قال) عليه الصلاة والسلام (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا) وفى حديث سعد قال لا أقدر وفى رواية ابن اسحق عند البزار وهل لقيت مالقيت الا من الصيام (فقال) عليه الصلاة والسلام وفى نسخة قال (فهل تجد اطعام ستين مسكينا) المراد به مايشمل الفقير (قال لا) ويؤخذ من اضافة الاطعام الى الستين انه لا يجوز ان يطعم عشرين مسكينا ثلاثة أيام مثلا والمشهور عند الحنفية الاجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكينا واحدا فى ستين يوما كفى وفى رواية أتستطيع أن تطعم ستين مسكينا وفى حديث ابن عمر قال والذى بعثك بالحق ما أشبع أهلى والحكمة فى ترتيب هذه الكفارة على ماذكر ان من انتهك حرمة الصيام بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيعتق نفسه وقد صح من أعتق رقبة أعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا من النار وأما الصيام فانه كالمقاصة بجنس الجناية وضوعف ذلك تشديدا عليه ومعاملة له بنقيض قصده وأما الاطعام فمناسبته ظاهرة لان مقابل كل يوم اطعام مسكين وهذه الكفارة مرتبة عند الشافعى مخيرة عند مالك قال البيضاوى رتب الثانى بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثانى فدل على عدم التخيير مع كونها فى معرض البيان وجواب السائل فينزل منزلة الشرط للحكم (قال) أى أبو هريرة (فمكث) بضم الكاف وفتحها (عند النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اجلس وانما أمره بالجلوس لانتظاره الوحى فى حقه أو كان عرف انه سيؤتى بشئ يعينه به (فبينا) بغير ميم (نحن على ذلك) الامر من مكث الرجل

فانما أطعمه الله وسقاه ۞ وعنه رضى الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يارسول الله هلكت قال مالك قال وقعت على امرأتى فى رمضان وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال فمكث عند النبى صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك

عند النبي صلى الله عليه وسلم (أتي النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وفي رواية فجاء رجل من الانصار (بعرق) بفتح العين والراء (فيه تمر) بالتذكير وفي نسخة فيها بالتأنيث على معنى القفة (والعرق المكتل) بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا قال القاضي عياض وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة فأتي بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطاء عند مسدد فأمر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرون أراد كل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر أراد ما يقع به من الكفارة (فقال) عليه الصلاة والسلام (أين السائل) سماه سائلا لان كلامه متضمن للسؤال فان مراده هلكت فما ينجيني أو ما يخلصني مثلا (قال) أي الرجل (أنا قال خذ هذا فتصدق به) وفي رواية خذها أي القفة فتصدق به أي بالتمر الذي فيها (فقال) أي الرجل (أ) أتصدق به (على) شخص (أفقر مني يا رسول الله) بالاستفهام التعجبي وحذف الفعل لدلالة تصدق به عليه وعند البزار والطبراني الى من أدفعه الى أفقر مني تعلم وفي رواية أعلى أفقر من أهلي وفي أخرى أعلى أحوج منا ولابن اسحق وهل التصدق الا لي وعلي (فوالله ما بين لابتيها) بغير همز تثنية لابة والضمير للمدينة قال بعض الرواة (يريد) أي باللابتين (الحرتين) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء هي أرض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين (أهل بيت أفقر من أهل بيتي) برفع أهل اسم ما ونصب أفقر خبرها ان جعلت حجازية ورفعه ان جعلت تميمية وكذا ان جعلت حجازية ملغاة من عمل النصب بناء على ان بين خبر مقدم وأهل بيت مبتدأ مؤخر وأفقر صفة له وفي رواية ما أحد أحق به من أهلي وفي أخرى ما أحد أحوج اليه مني وعند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه) تعجبا من حال الرجل في كونه جاء أولا هالكا محترقا خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أعطيه في الكفارة والانياب جمع ناب وهي الاسنان الملاصقة للرباعيات والضحك غير التبسم وقد ورد ان ضحكه كان تبسما أي غالب أحواله ذلك (ثم قال) عليه الصلاة والسلام له (أطعمه) أي ما في المكتل (أهلك) أي من تلزمك نفقته أو زوجتك أو مطلق أقاربك ولابن عيينة في الكفارات أطعمه عيالك وعند ابن جريج قال كله ولابن اسحق خذها وكلها وأنفقها على عيالك أي لا عن الكفارة بل تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله وأخذهم اياه بصفة الفقر وذلك لانه لما عجز عن العتق لاعساره وعن الصيام لضعفه فلما حضر ما يتصدق به ذكر انه وعياله محتاجون فتصدق به عليه الصلاة والسلام عليه وكان من مال الصدقة وصارت الكفارة في ذمته وليس استقرارها في ذمته مأخوذا من الحديث وأما حديث علي فكله أنت وعيالك فقد كفر الله تعالى عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضاء في بعض طرق الحديث وقيل المراد بالاهل من لا تلزمه نفقتهم من أقاربه وهو قول بعض الشافعية ويرد بقوله في الرواية الاخرى عيالك وبالاخرى المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل هو خاص بهذا الرجل واليه نحا امام الحرمين وعورض بأن الاصل عدم الخصوصية وقيل هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه وقيل انه صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه وأمره بصرفها لاهله والممنوع كون الشخص يكفر عن نفسه ويصرفها لاهله ومقتضى الحديث لزوم الكفارة للواطئ دون الموطوأة وبه قال الشافعي وأما رواية هلكت وأهلكت فضعيفة بل قال بعضهم انه خطأ وقال أبو حنيفة بوجوبها عليها ان كان مطاوعة وقال مالك اذا وطئ أمته في نهار رمضان وجب عليه كفارتان احداهما عن نفسه والاخرى عن أمته وان طاوعته وكذا يكفر عن الزوجة ان أكرهها على الجماع وتكفيره عنهما بطريق النيابة لا بطريق الاصالة وقال الحنابلة لا يلزم المرأة كفارة مع العذر ويؤخذ من الحديث المذكور ان من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا انه لا يعاقب لان معاقبته تكون سببا لترك الاستفتاء من الغير عند

أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال أين السائل فقال أنا قال خذ هذا فتصدق به فقال له الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك

الوقوع فى ذلك وهـذه مفسدة عظيمة يجب دفعها وقد استنبط بعضهم منه ألف مسئلة أو أكثر كما قاله الـكرمانى وغيره (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم) أيضا (وهو صائم) وهذا ناسخ لحديث أفطر الحاجم والمحجوم وقيـل لا نسخ وان معناه انهما تعرضا للافطار المحجوم للضـعف والحاجم لانه لا يأمن أن يصل الى جوفه شئ بمص المحجمة (عن ابن أبى أوفى) عبد الله (رضى الله تعالى عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى وهو صائم (فى سفر) أى فى شهر رمضان كما فى مسلم فى غزوة الفتح لا فى بدر لان ابن أبى أوفى لم يشهدها (فقال لرجل) هو بلال كما فى رواية أبى داود ولمسـلم فلما غربت الشمس قال (انزل فاجدح لى) بهمزة وصل بعد الفاء وسكون الجيم وفتح الدال وبعدها حاء مهملتين أمر من الجدح وهو الخلط أى اخلط السويق بالماء أو اللبن بالماء وحركه لافطر عليه (قال) أى الرجل وهو بلال (يارسول الله الشمس) باقية أى نورها والشمس بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أى هـذه الشمس أو بالنصب بفـعل محذوف أى انظر الشمس ظن ان بقاء النور وان غاب القرص مانع من الافطار (قال) عليه الصلاة والسلام (انزل فاجدح لى) أى لافطر (قال) أى بلال (يارسول الله الشمس) بالرفع والنصب كما مر (قال) عليه الصلاة والسـلام (انزل فاجدح لى فنزل فجدح له) عليه الصـلاة والسـلام (فشرب) وكرر انزل فاجدح لى ثلاث مرات وتكرير المراجعة من بلال للنبى صـلى الله عليه وسـلم لغلبة اعتقاده ان ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبى صـلى الله عليه وسـلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصـد زيادة الاعلام فأجابه عليه الصلاة والسلام بأن ذلك لا يضر وأعرض عن الضوء واعتبر غيبوبة الجرم ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من جرم الشمس كما حكاه الراوى عنـه بقوله (ثم رمى) أى أشار عليه الصلاة والسـلام (بيده ههنا) أى الى المشرق وانما أشار اليه لان أول الظلمة لا يقبل منه الا وقد سقط القرص (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اذا رأيتم الليل أقبل من ههنا) أى من جهة المشرق (فقد أفطر الصائم) أى دخل وقت افطاره واستنبط من هـذا الحديث ان صوم رمضان فى السـفر أفضل من الافطار لانه صـلى الله عليه وسـلم كان صائما فى شهر رمضان فى السـفر ولقوله تعالى وأن تصوموا خير لـكم ان كنتم تعلمون ولبراءة الذمة وحصول فضيلة الوقت وفارقت أفضلية القصر فى السفر بأن فيه خروجا من الخلاف فى بعض صوره وليس هنا خلاف يعتد به نعم ان خاف من الصوم ضررا فى الحال أو الاسـتقبال فالفطر أفضـل وعليه يحمل حـديث جابر الآتى وقال المالـكية يجوز الفطر فى سـفر القصر اذا شرع فى السـفر قبل الفجر ولم ينو الصيام فى السفر والا فلا يجوز (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن حمزة بن عمرو الاسلمى) رضى الله تعالى عنه (قال للنبى صـلى الله عليه وسـلم أأصوم فى السفر) بهمزتين الاولى همزة الاسـتفهام والاخرى همزة المتـكلم (وكان) أى حمزة (كثير الصيام فقال) عليه الصلاة والسلام له (ان شئت فصم وان شئت فافطر) بهمزة قطع وعند مسلم انه قال يارسول الله أجد فى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح فقال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم هى رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه وهذا مشعر بأنه سأل عن صيام الفريضـة لان الرخصة انما تطلق فى مقابلة الواجب بل ورد مصرحا به عند أبى داود وغيره انه قال يارسول الله انى صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه وانه ربما صادفنى هذا الشهر يعنى رمضان وأنا أجد القوة وأجدنى أن أصوم أهون علىّ من أن أؤخره فيكون دينا علىّ فقال أى ذلك ان شئت ياحمزة (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم خرج الى مكة فى) غزوة الفتح يوم الاربعاء لعشر مضـين من (رمضان فصام حتى بلغ الـكديد) بفتح الـكاف وكسر الدال الاولى موضع بين عسـفان وقديد بينه وبين المدينة سـبعة مراحل أو نحوها وبينه وبين

۞ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محـرم واحتجم وهـو صائم ۞ عن ابن أبى أوفى رضى الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال لرجـل انزل فاجدح لى قال يارسول الله الشمس قال انزل فاجـدح لى قال يارسول الله الشمس قال انزل فاجـدح لى فنزل فجـدح له فشرب ثم رمى بيده ههنا ثم قال اذا رأيتم الليل أقبـل من ههنا فقـد أفطر الصائم ۞ عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسـلم ورضى عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال للنبى صلى الله عليه وسـلم أأصوم فى السفر وكان كثير الصيام فقال ان شـئت فصم وان شئت فافطر ۞ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صـلى الله عليه وسـلم خرج الى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ الـكديد

مكة مرحلتان (أفطر فأفطر الناس) أى معه وعند مسلم فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر ففيه ان المسافر له ان يصوم بعض رمضان و يفطر بعضه ولا يلزم بصوم بعضه تمامه وانه اذا نوى السفر ليلا فانه يباح له الفطر لدوام العذر ولا يكره كما فى المجموع وكذا يباح له الفطر اذا كان مقيما ونوى ليلا ثم حدث له السفر قبل الفجر فلو حدث بعده فلا تغليبا للحضر وقال الحنابلة ان نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر فى أثنائه فله الفطر ولكن لا يفطر قبل خروجه من بلده مثلا ولو نوى الصوم فى سفره فله الفطر (عن أبى الدرداء) هو عمر بن مالك الانصارى الخزرجى (رضى الله تعالى عنه) انه (قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره) زاد مسلم فى شهر رمضان وليس ذلك فى غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة المذكور فى هذا الحديث انه كان صائما استشهد قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا فى غزوة بدر لان أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم (فى يوم حار) ولمسلم فى حر شديد (حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان) أى وجد ثم بين ما بقوله (من النبى صلى الله عليه وسلم وابن رواحة) عبد الله وهذا يؤيد ان هذه السفرة لم تكن فى غزوة الفتح لان الذين الذين استمروا على الصيام من الصحابة فى تلك كانوا جماعة وفى هذه ابن رواحة وحده (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر) أى فى غزوة الفتح كما فى الترمذى (فرأى زحاما) بكسر الزاى اسم للزحمة والمراد هنا الوصف لمحذوف أى قوما من حومين (ورجلا) قيل هو أبو اسرائيل العامرى واسمه قيس (قد ظلل عليه) من شدة حر العطش وحرارة الصوم وظلل بضم أوله مبنيا للمفعول أى جعل عليه شئ يظله من الشمس لما حصل له والجملة حال (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما هذا) وللنسائى ما بال صاحبكم هذا (فقالوا) وفى نسخة قالوا أى قال من حضر من الصحابة (صائم فقال) عليه الصلاة والسلام (ليس من البر) بكسر الباء أى الطاعة والعبادة (الصيام فى السفر) اذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة والا كان من البر بدليل صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وصوم الصحابة معه فبطل تمسك بعض الظاهرية بهذا الحديث على ان الصوم فى السفر لا ينعقد ومن فى قوله من البر للتبعيض أى ان الصوم فى السفر ليس معدودا من أنواع البر وجعلها زائدة لا يظهر لان مجرورها معرفة وأما رواية ليس من امبر امصيام فى امسفر بابدال اللام ميما فى لغة أهل اليمن فهى فى مسند الامام أحمد لا فى البخارى (عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال كنا نسافر مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) أصل يعب يعيب فلما سكن للجزم التقى ساكنان فحذفت الياء وفيه رد على من أبطل صوم المسافر لان تركهم لانكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف الذى تقوم به الحجة وفى حديث أبى سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر ان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع قاله فى الفتح (عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات) أى من المكلفين (وعليه صيام) الواو للحال (صام عنه وليه) ولو بغير اذنه أو أجنبى بالاذن من الميت أو من القريب وهذا مذهب الشافعى القديم وهو الراجح والجديد وجوب الفدية عنه لكل يوم مد طعام قال النووى وليس للجديد حجة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم وظاهر الحديث اعتبار ولاية المال والراجح عند الشافعية ان المعتبر مطلق القرابة لانه صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أن تصوم عن أمها وهى ليست ولية مال ولا عصبة ومذهب مالك تعين الفدية وأجابوا عن هذا الحديث بأن عمل أهل المدينة على خلافه وكذا أبو حنيفة وأجاب بأن عائشة وابن عباس أفتيا

أفطر فأفطر الناس

❁ عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره فى يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبى صلى الله عليه وسلم وابن رواحة

❁ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم فى السفر

❁ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كنا نسافر مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم

❁ عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صم عنه وليه

لا فيه وافتاء الراوى بخلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم) لم يعرف اسم ذلك الرجل (فقال يارسول الله ان أمى ماتت وعليها صوم شهر أفاقضيه) وفى نسخة فاقضيه بحذف الهمزة (عنها قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) اقضيه (فدين الله أحق أن يقضى) أى ان حق العبد يقضى فحق الله أحق (حديث ابن أبى أوفى وقول النبى صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح لنا تقدم قريبا وقال فى هذه الرواية اذا رأيتم الليل) أى ظلامه (أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم) أى دخل وقت افطاره ولم يذكر هنا ما فى الاول من الادبار والغروب فيحتمل ان ينزل على حالين فحيث ذكر ذلك ففى حال الغيم مثلا وحيث لم يذكره ففى حال الصحو أو كانا فى حالة واحدة وحفظ أحد الراويين مالم يحفظ الآخر (وأشار) عليه الصلاة والسلام (باصبعه قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (المشرق) ويؤخذ من ذلك فطره صلى الله عليه وسلم على الماء ويقدم عليه الرطب ثم التمر ولو ماء زمزم على الراجح لان التمر يرد ما ذهب من البصر ولانه اذا نزل فى المعدة فان وجدها خالية حصل الغذاء والا أخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد فى ماء زمزم وأما قول بعضهم الاولى فى زماننا أن يفطر على ما يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة فهو شاذ كما قاله النووى فى المجموع والمذهب وهو الصواب فطره على تمر ثم ماء ويقدم الرطب على التمر كما مر (عن سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا) أى مدة تعجيلهم (الفطر) أى اذا تحققوا الغروب بالرؤية أو باخبار عدلين أو عدل على الراجح وزاد أبو هريرة فى حديث لان اليهود يؤخرون أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما أى يؤخرونه الى ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا لا تزال أمتى على سنتى مالم تنتظر بفطرها النجوم ويكره تأخيره ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة والا فلا بأس به نقله فى المجموع عن نص الام وخرج بقيد تحقق الغروب ما اذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر فان شك فيه حرم ويعلم مما ذكر ان تمكين الفلكيين أو بعضهم قدر درجة مخالف للسنة فلذا قل الخير فنسأل الله تعالى أن يهدينا الى سواء السبيل (عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله تعالى عنهما) انها (قالت أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى على زمنه وأيام حياته (يوم غيم) بنصب يوم على الظرفية وفى رواية فى يوم غيم (ثم طلعت الشمس) ويجب امساك بقية اليوم ويجب قضاؤه ولا كفارة فى ذلك وهذا مذهب الائمة الاربعة ونقل عن بعض كتب الحنابلة انه لا قضاء على من جامع يعتقده ليلا فبان نهارا لكن الاصح فى مذهبهم وجزم به الاكثر انه يجب القضاء والكفارة وروى عن عطاء وعروة ابن الزبير عدم القضاء وجعلوه بمنزلة من أكل ناسيا (عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية آخره عين مهملة (بنت معوذ) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة آخره ذال معجمة الانصارية من المبايعات تحت الشجرة انها (قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار) زاد مسلم التى حول المدينة (من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم) أى فليستمر على صومه (قالت) أى الربيع (فكنا نصومه) أى عاشوراء (بعد ونصوم صبياننا) زاد مسلم الصغار ونذهب بهم الى المسجد وهذا تمرين للصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات وعند ابن خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم كان يأمر برضعائه فى عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل فى أفواههم ويأمر أمهاتهم ان لا يرضعن الى الليل وهو يرد قول القرطبى فى حديث الربيع هذا أمر فعله النساء باولادهن ولم يثبت علمه عليه الصلاة والسلام بذلك وبعيد ان يأمر بتعذيب صغير بعبادة شاقة اه ومما يقوى الرد عليه أيضا ان الصحابى اذا قال فعلنا كذا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم

﴿ عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها قال نعم فدين الله أحق أن يقضى

﴿ حديث ابن أبى أوفى وقول النبى صلى الله عليه وسلم له انزل فاجدح لنا تقدم قريبا وقال فى هذه الرواية اذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم وأشار باصبعه قبل المشرق

﴿ عن سهل بن سعد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ﴿ عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله تعالى عنهما قالت أفطرنا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس

﴿ عن الربيع بنت معوذ رضى الله عنها قالت أرسل النبى صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم قالت فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا

عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوفيق (ونجعل لهم اللعبة) بضم اللام ما يلعب به (من العهن) أى الصوف المصبوغ (فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك) أى الذى جعلناه من العهن ليلتهى به (حتى يكون عند الافطار * عن أبى سعيد الخدرى (رضى الله تعالى عنه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر) بالجر وهذا قول اللخمى من المالكية ونقل عن أحمد وقال به أيضا ابن خزيمة من الشافعية وطائفة من أهل الحديث (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه عن الوصال فى الصوم) فرضا أونفلا والنهى يقتضى الكراهة وهل هى للتنزيه أو للتحريم الاصح عند الشافعية التحريم وكرهه مالك ولو الى السحر واختار اللخمى جوازه الى السحر للحديث المتقدم وقول أشهب من واصل أساء ظاهره التحريم وقال بعض الحنابلة يكره للتنزيه لا للتحريم ويدل للتحريم رواية ابن خزيمة اياكم والوصال وسبب النهى انه صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم (فقال له رجل من المسلمين) لم يسم وفى رواية فقال له رجال (انك تواصل يارسول الله) أى وفعلك دل على اباحته فاجابهم عليه الصلاة والسلام بان ذلك من خصائصه حيث (قال وأيكم مثلى) استفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد (انى أبيت) وفى رواية انى أظل وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا (يطعمنى ربى ويسقينى) حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله تعالى كرامة له فى ليالى صومه ورد بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطينى قوة الآكل والشارب أو ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا رى بل مع الجوع والظمأ وعلى الثانى يعطى القوة مع الشبع والرى ورجح الاول بان الثانى ينافى حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها وقال ابن القيم يحتمل أن يكون المراد ما يغذيه الله تعالى به من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه ونعيمه بحبه قال ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيوانى ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذى قرت عينه بمحبوبه وقوله يطعمنى ربى ويسقينى بثبوت الياء وفى رواية بحذفها كآية الشعراء (فلما أبوا) أى امتنعوا (ان ينتهوا عن الوصال) أى لظنهم ان نهيه صلى الله عليه وسلم نهى تنزيه لا تحريم (واصل بهم) عليه الصلاة والسلام (يوما ثم يوما) أى يومين لاجل المصلحة ليبين لهم الحكمة فى ذلك (ثم رأوا الهلال فقال) عليه الصلاة والسلام (لو تأخر) أى الشهر (لزدتكم) أى فى الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف منه بالترك (كالتنكيل) أى الزجر (لهم) فنهيه عن الوصال للتخفيف عليهم والرحمة بهم وحقيقة الوصال أن يصوم يومين أو أكثر ولا يتناول مطعوما بالليل عمدا بلا عذر قاله فى شرح المهذب وقضيته ان الجماع والاستقاءة ونحوهما من المفطرات لا تخرجه عن الوصال قال الاسنوى وهو ظاهر من جهة المعنى لان النهى عن الوصال انما هو لاجل الضعف والجماع ونحوه يزيده لكن قال الرويانى فى البحر هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين اهـ وهذا هو الراجح (وفى رواية عنه انه قال لهم فاكلفوا) بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا الامر أكلف به من باب علم يعلم أى تكلفوا (من العمل ما تطيقون) أى تطيقونه فحذف العائد أى الذى تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا (عن أبى جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسكان المثناة التحتية وفتح الفاء وهب بن عبد الله السوائى انه (قال آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين سلمان) ابن عبد الله الفارسى ويقال له سلمان ابن الاسلام

ونجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الافطار

۞ عن أبى سعيد رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم اذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر

۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الوصال فى الصوم فقال له رجل من المسلمين انك تواصل يارسول الله قال وأيكم مثلى انى أبيت يطعمنى ربى ويسقين فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا وفى رواية عنه قال لهم فاكلفوا ما تطيقون

۞ عن أبى جحيفة رضى الله عنه قال آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين سلمان

الاسلام وسلمان الخير أصله من رامهرمز وقيل من أصبهان عاش فيما رواه أبو الشيخ في طبقات الاصبهانيين ثلاثمائة وخمسين سنة ويقال انه أدرك عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام وقيل بل أدرك وصي عيسى وكان أول مشاهده الخندق وقال ابن عبد البر يقال انه شهد بدرا (وبين أبي الدرداء) عويمر أو عامر ابن قيس الانصاري أول مشاهده أحد (فزار سلمان أبا الدرداء) أي في عهده صلى الله عليه وسلم وكان أبو الدرداء غائبا (فرأى) سلمان (أم الدرداء) هي خيرة بفتح الخاء المعجمة بنت أبي حدرد الاسلمية الصحابية الكبرى وليست أم الدرداء الصغرى المسماة هجيمة (متبذلة) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة من البذلة وهي المهنة وزنا ومعنى أي تاركة لباس الزينة وفي نسخة مبتذلة بميم مضمومة فموحدة ساكنة فوقية مفتوحة فمعجمة مكسورة (فقال) سلمان (لها ما شأنك) أي يا أم الدرداء مبتذلة (قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا) وعند الطبراني في نساء الدنيا وزاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم الليل (فجاء أبو الدرداء) زاد الترمذي فرحب بسلمان (فصنع له طعاما) أي وقربه اليه ليأكل (فقال) أي سلمان لابي الدرداء (كل قال) أي أبو الدرداء (اني صائم) وفي رواية الترمذي فقال كل فاني صائم وعلى هذا فالقائل أبو الدرداء والمقول له سلمان (قال) أي سلمان لابي الدرداء (ما أنا بآكل) أي من طعامك (حتى تأكل) وفي رواية أقسمت عليك لتفطرن أراد سلمان ان يصرف أبا الدرداء عن رأيه فيما يصنعه من جهة تعبه في العبادة وغير ذلك مما شكته اليه زوجته (فأكل) أي أبو الدرداء معه وهو أفضل من اتمام صوم النفل ان شق على الضيف عدم الاكل معه فان لم يشق عليه فالاتمام أفضل اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان أو موسعا كالنذر المطلق هذا عند الشافعية وسيأتي مزيد لذلك ان شاء الله (فلما كان الليل) أي أوّله (ذهب أبو الدرداء) حال كونه (يقوم) أي للصلاة وكانت تلك الليلة ليلة الجمعة وكان أبو الدرداء يحيي ليلتها ويصوم يومها كما رواه الطبراني (قال) أي سلمان له (نم فنام) أي أبو الدرداء (ثم ذهب يقوم فقال) أي سلمان له (نم فلما كان من آخر الليل قال) له (سلمان قم الآن) فقام سلمان وأبو الدرداء وتوضآ (فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا) زاد الترمذي وابن خزيمة وان لضيفك عليك حقا (فأعط كل ذي حق حقه) بقطع الهمزة من أعط وللدارقطني فصم وافطر وقم ونم وائت اهلك (فأتى) أي أبو الدرداء (النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) أي الذي قاله سلمان (له) عليه الصلاة والسلام (فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان) وللترمذي فأتيا بالتثنية وفيه انه لا يجب اتمام صوم التطوع اذا شرع فيه كصلاته واعتكافه لحديث الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر ويقاس بالصوم غيره لكن يكره له الخروج منه لظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وللخروج من خلاف من أوجب اتمامه الا بعذر كمساعدة ضيف في الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه منه أو عكسه فلا يكره الخروج منه بل يستحب للحديث المذكور مع زيادة الترمذي وان لضيفك عليك حقا اما اذا لم يعز على أحدهما امتناع الآخر من ذلك فالافضل عدم خروجه منه ذكره في المجموع واذا خرج منه قال المتولي لا يثاب على ما مضى لان العبادة لم تتم وحكي عن الشافعي انه يثاب عليه وهو الوجه ان خرج منه بعذر ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر أم بغيره وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والجمهور وقال المالكية يجب القضاء في صوم النفل بالفطر اذا كان عمدا حراما فلا قضاء على من أفطر ناسيا ولا على من أفطر لعذر من مرض أو غيره فلو شرع في صوم نفل وجب عليه اتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر ولو حلف عليه شخص بالطلاق الثلاث فانه يحنثه ولا يفطر فان أفطر وجب عليه القضاء الا الوالد والشيخ وان لم يحلفا وقال الحنفية يجب القضاء مطلقا سواء أفسد عن قصد أم لا بان عرض الحيض للصائمة المتطوعة

وأبي الدرداء رضي الله عنهما فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل قال فاني صائم قال ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان ۞ عن عائشة رضي الله عنها

وأما الافساد فقيل لا يباح الا لعذر وقيل يباح بلا عذر وهل من العذر الضيافة أولا خلاف عندهم واستدلوا على عدم جواز الافطار بلا عذر بقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وأجيب بان المراد لا تحبطوا الطاعات بالكبائر أو بالكفر والنفاق والعجب والرياء ونحوها وهذا غير الابطال الموجب للقضاء وقال ابن الانبارى ٧ ليس فى تحريم الاكل فى صوم النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم الا ان الخاص يقدم على العام كحديث عائشة ونحوه (عن عائشة رضى الله تعالى عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم) أى ينتهى صومه الى غاية حتى نقول انه لا يفطر ويفطر فينتهى افطاره الى غاية حتى نقول انه لا يصوم (ومارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان) وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه (ومارأيته أكثر صياما منه فى شعبان) أى لكون أعمال العباد ترفع فيه ففى النسائى من حديث اسامة قلت يارسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ماتصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملى وأنا صائم أى انه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه وكثير من الناس يظن ان صيام رجب أفضل من صيامه لانه شهر حرام وليس كذلك وهذا لا ينافى قولها فى حديث آخر فانه كان يصوم شعبان كله لان المراد بكله غالبه لانه يجوز فى كلام العرب اذا صام أكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله وقيل كان يصوم كله فى وقت و بعضه فى وقت آخر وقيل كان يصوم تارة من أوله وتارة من وسطه وتارة من آخره ولا يترك منه شيأ بلا صيام لكن فى أكثر من سنة وقيل هو على حذف أداة الاستثناء والتقدير فانه كان يصوم شعبان كله الا قليلا فان قلت قد ورد فى حديث مسلم ان أفضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف أكثر عليه الصلاة والسلام من الصوم فى شعبان دون المحرم أجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا فى آخر حياته قبل التمكن من صومه أولعله كان يعرض له فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه (وعنها رضى الله تعالى عنها فى رواية زيادة وكان) عليه الصلاة والسلام (يقول خذوا من العمل ماتطيقون) أى المداومة عليه بلا ضرر (فان الله عزوجل لا يمل) بفتح الياء التحتية والميم قال النووى الملل السآمة وهو بالمعنى المتعارف فى حقنا محال فى حق الله تعالى فيجب تأويله فقال المحققون أى لا يعاملكم معاملة الملول فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته (حتى تملوا) بفتح الاول والثانى أى تقطعوا أعمالكم وقال بعضهم معناه لا تتكلفوا حتى تملوا فانه جل جلاله منزه عن الملالة ولكنكم تملوا عن قبول فيض الرحمة (وأحب الصلاة الى النبى صلى الله عليه وسلم) وفى نسخة الى الله عزوجل (مادووم عليه) بضم الدال وسكون الواو الاولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول من المداومة من باب المفاعلة وفى نسخة ماديم مبنيا للمفعول أيضا من دام والاول من داوم (وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها) لان فى المداومة والمواظبة فوائد منها تخلق النفس واعتيادها لذلك والمواظب يتعرض لنفحات الرحمة قال عليه الصلاة والسلام ان لربكم فى أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها (عن أنس رضى الله تعالى عنه وقد سئل عن صيام النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت أحب أن أراه) أى ما كنت أحب رؤيته (من الشهر) حال كونه (صائما الا رأيته) أى صائما (ولا) كنت أحب ان أراه من الشهر حال كونه (مفطرا الا رأيته) أى مفطرا (ولا) كنت أحب ان أراه (من الليل) حال كونه (قائما الا رأيته) أى قائما (ولا) كنت أحب ان أراه من الليل حال كونه (نائما الا رأيته) أى نائما يعنى انه كان تارة يصوم من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره وتارة يقوم من أول الليل وتارة من وسطه وتارة من آخره

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان ومارأيته أكثر صياما منه فى شعبان ۞ وعنها رضى الله عنها فى رواية زيادة وكان يقول خذوا من العمل ماتطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وأحب الصلاة الى النبى صلى الله عليه وسلم مادووم عليه وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها ۞ عن أنس رضى الله عنه وقد سئل عن صيام النبى صلى الله عليه وسلم قال ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائما الا رأيته ولا مفطرا الا رأيته ولا من الليل قائما الا رأيته ولا نائما الا رأيته

٧ قوله الانبارى فى القسطلانى ابن المنير ولعله الصواب

وكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الشهر صائما أو في وقت من أوقات الليل قائما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه صائما أو قائما على وفق ما أراد أن يراه وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قائما وأما قول عائشة وكان اذا صلى صلاة داوم عليها فالمراد به ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فلا تعارض قاله في فتح الباري (ولا مسست) بفتح الميم وكسر السين الاولى على الافصح وسكون الثانية (خزة) بفتح الخاء والزاى المشددة المعجمتين هو في الاصل اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبرها خزا (ولا حريرة) وفي نسخة ولا حرير (ألين من كف النبي صلى الله عليه وسلم ولا شممت) بكسر الميم الاولى وحكي فتحها ومضارع الاول أشم بفتح الشين والثاني بضمها (مسكة ولا عنبرة) بنون ساكنة فموحدة مفتوحة القطعة من العنبر المعروف وفي نسخة عبيرة بموحدة مكسورة وتحتية ساكنة والعبير طيب معمول من أخلاط (أطيب رائحة من رائحة) وفي نسخة من ريح (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقد كان عليه الصلاة والسلام على أكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجملة الجمال ويؤخذ من ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يصم الدهر ولم يقم كل الليل ولعله ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على أمته وان كان قد أعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريق الوسطى فصام وأفطر وقام ونام ليقتدي به العابدون صلى الله عليه وسلم كثيرا (حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنهما) وهو قوله صلى الله عليه وسلم له ألم أخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل قال نعم فقال له لا تفعل صم وأفطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الحديث (تقدم) أي في كتاب الصلاة (وقال في هذه الرواية فكان عبد الله يقول بعدما كبر) بكسر الموحدة أي وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه وشق عليه (ياليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم) أي وأخذت بالاخف (وفي رواية عنه انه لما ذكر) صلى الله عليه وسلم (صيام داود) عليه الصلاة والسلام وهو انه كان يصوم يوما ويفطر يوما (قال) عليه الصلاة والسلام (وكان لا يفر اذا لاقى) أي العدو لانه يستعين بيوم فطره على يوم صومه فلم يضعفه ذلك عن لقاء عدوه (قال عبد الله) أي ابن عمرو بن العاص (من لي بهذه) أي الخصلة وهي عدم الفرار أي من يتكفل لي بها (يانبي الله) قال عبد الله (وقال صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد مرتين) استدل به من قال بكراهة صوم الدهر لان قوله لا صام يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر فان كان الاول فياويح من أصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وان كان الثاني فياويح من أخبر عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يصم لانه اذا لم يصم شرعا لم يكتب له ثواب وأجيب بأن هذا محمول على من تضرر به أو فوت به حقا والا استحب صومه لقوله صلى الله عليه وسلم من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد بيده أي عنه فلم يدخلها لانه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله تعالى عليه النار فلا يبقى له فيها مكان ولكن صيام داود أفضل منه على الراجح (عن أنس رضي الله تعالى عنه) انه (قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سليم) والدة أنس المذكور واسمها الغميصاء بالغين المعجمة والصاد المهملة أو الرميصاء بالراء بدل المعجمة وقيل اسمها سهلة وعند أحمد دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم حرام وهي خالة أنس لكن في بقية الحديث ما يدل على انهما معا كانتا مجتمعتين (فأتته) أي أم سليم (بتمر وسمن) أي على سبيل الضيافة (قال) عليه الصلاة والسلام (أعيدوا سمنكم في سقائه) بكسر السين ظرف الماء من الجلد وربما جعل فيه السمن والعسل (و) أعيدوا (تمركم في وعائه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة) وعند أحمد فصلى ركعتين وصلينا معه (فدعا لام سليم وأهل بيتها فقالت أم سليم يارسول الله ان لي خويصة) بضم الخاء وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وتشديد الصاد المهملة تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء

ولا مسست خزة ولا حريرة ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكة ولا عبيرة أطيب رائحة من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما تقدم وقال في هذه الرواية فكان عبد الله يقول بعد ما كبر ياليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنه أنه لما ذكر صيام داود قال وكان لا يفر اذا لاقى قال عبد الله من لي بهذه يانبي الله قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد مرتين ۞ عن أنس رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سليم فأتته بتمر وسمن قال أعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لام سليم وأهل بيتها فقالت أم سليم يارسول الله ان لي خويصة

السماكنين أى الذى يختص بخدمتك (قال) عليه الصلاة والسلام (من هى) أى الخويصة (قالت) أى أم سليم هو (خادمك أنس) فادع الله له دعوة خاصة وصغرته لصغر سنه وقولها أنس واقع عطف بيان أو بدل ولاحمد ان لى خويصة خويدمك أنس ادع الله تعالى له قال أنس (فما ترك خير آخرة ولا خير (دنيا) أى ماترك خيرا من خيور الدنيا ولا خيرا من خيور الآخرة (الا دعالى به) وكان من دعائه صلى الله عليه وسلم (اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له فيه) أى المذكور من المال والولد وفى نسخة فيهم بالجمع باعتبار المعنى وفى نسخة اسقاط ذلك ثم فسر البركة فى ماله بقوله (فانى لمن) اللام للتوكيد (أكثر الانصار مالا) بالنصب على التمييز ولم يذكر ما دعا له به من خير الآخرة اختصارا من الراوى و يدل لذلك مارواه ابن سعد باسناد صحيح عن الجعد عن أنس قال اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه أو ان لفظ بارك اشارة الى خير الآخرة أو المال والولد الصالحان من جملة خير الآخرة لانهما يستلزمانها قال أنس (وحدثتنى ابنتى أمينة) بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تأنيث تصغير آمنة (انه دفن) بضم الدال مبنيا للمفعول من ولدى (لصلبى) أى غير اسباطه واحفاده (مقدم) مصدر ميمى وهو بالنصب على نزع الخافض أى الذى مات من أول أولاده الى قدوم (حجاج) وفى نسخة الحجاج بن يوسف الثقفى (البصرة) سنة خمس وسبعين وكان عمر أنس اذ ذاك نيفا وثمانين سنة (بضع وعشرون ومائة) البضع بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع والبصرة بالنصب بمقدم لانه مصدر بمعنى قدوم كما مر و يقدر قبله زمان أى زمان قدومه البصرة ولا يصح أن يجعل اسم زمان لانه لا ينصب المفعول به (عن عمران بن حصين) أسلم عام خيبر وتوفى سنة ست وخمسين (رضى الله تعالى عنهما) انه (قال سأل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا) أى من أصحابه (فقال ياأبافلان) وفى نسخة يافلان (أما) بالتخفيف (صمت سرر هذا الشهر) بفتح السين وكسرها وحكى ضمها قيل والفتح أفصح واختلف فى تفسيره والمشهور انه آخر الشهر وهو قول جمهور أهل اللغة والحديث والغريب وسمى بذلك لاستسرار القمر فيه أى استتاره وهى ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين وهى الليالى السود واستشكل بحديث لا تقدموا رمضان بيوم أو يومين وأجيب بأن الرجل كان معتادا بصيام سرر الشهر أو كان نذره ولذا أمره بقضائه كما سيأتى وقيل سرر الشهر أوله ورد بأن أول الشهر يشتهر فيه الهلال و يرى فى أول الليل ولذا سمى الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره عند دخوله فتسمية ليالى الاشتهار ليالى السرر قلب اللغة والعرف وقيل وسطه لان السرر جمع سرة وسرة الشئ وسطه ولانه يستحب صوم أيام البيض وعند مسلم هل صمت من سرة هذا الشهر وفسر بالايام البيض ورد ذلك بقوله فاذا أفطرت فصم يومين من سرر هذا الشهر والمشار اليه شعبان ولو كان السرر أوله أو وسطه لم يفته حتى يحتاج الى قضائه (قال) أى الرجل (لا يارسول الله) أى ماصمته (قال) عليه الصلاة والسلام (فاذا أفطرت) أى من رمضان كما فى مسلم (فصم يومين) أى بعد العيد عوضا عن سرر شعبان (وفى رواية عنه) أى عن عمران بن حصين انه صلى الله عليه وسلم (قال من سرر شعبان) وفى رواية من سرر رمضان قال البخارى رواية شعبان أصح وقال الخطابى ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه (عن جابر) بن عبد الله الانصارى (رضى الله تعالى عنه انه قيل له) زاد مسلم وهو يطوف بالبيت (أنهى) باثبات همزة الاستفهام وفى نسخة بحذفها (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم) زاد مسلم ورب هذا البيت ومحل النهى اذا أفرد بالصوم فان صام يوما قبله أو بعده لم ينه عنه والحكمة فى كراهة افراده بالصوم خوف ان يضعف اذا صامه عن الوظائف المطلوبة فيه ولذا خصصه بعضهم بمن يضعف به عنها ومقتضى هذا انه لا فرق فى الكراهة بين افراده وجمعه مع غيره وأجاب فى شرح

قال ماهى قالت خادمك أنس فما ترك خير آخرة ولا دنيا الا دعا لى به اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له فيه فانى لمن أكثر الانصار مالا وحدثتنى ابنتى أمينة أنه دفن لصلبى مقدم حجاج البصرة بضع وعشرون ومائة ۞ عن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال سأل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا فقال ياأبافلان أما صمت سرر هذا الشهر قال الرجل لا يارسول الله قال فاذا أفطرت فصم يومين وفى رواية عنه قال من سرر شعبان ۞ عن جابر رضى الله عنه أنه قيل له أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم

المهذب

المهذب بأنه اذا جمعه مع غيره حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص وقيل الحكمة في ذلك ان فيه التشبيه باليهود في افرادهم صوم يوم الاجتماع في معبدهم وقيل لكونه عيدا ففي المستدرك من حديث أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده وعند ابن أبي شيبة باسناد حسن عن علي من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر واختلف في صوم يوم الجمعة على أقوال كراهته مطلقا واباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة افراده الا أن يوافق عادة له وهو قول الشافعية والرابع ان النهي مخصوص بمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره فمن صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهي ويرده حديث جويرية الآتي الخامس انه يحرم الا ان صام قبله أو بعده أو وافق عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث (عن جويرة) تصغير جارية (بنت الحرث) المصطلقية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وليس لها في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث رضي الله تعالى عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة) جملة حالية (فقال لها أصمت أمس) بهمزة الاستفهام وكسر سين أمس على لغة الحجاز أي يوم الخميس (قالت) أي جويرية (لا قال) عليه الصلاة والسلام (أتريدين أن تصومي) بحذف النون على الاصل وفي نسخة باثباتها (غدا) أي يوم السبت (قالت لا قال) عليه الصلاة والسلام (فافطري) بقطع الهمزة وزاد ابن القيم في روايته اذا واستشكل زوال الكراهة بتقديم صوم قبله أو بعده بكراهة صوم يوم عرفة فان كراهة صومه أو كونه على خلاف الاولى على ما رجحه محققو أصحابنا لا تزول بصوم قبله وأجيب بان في اليوم قبله اشتغالا بالتروية والاحرام بالحج ان لم يكن محرما ففيه شيء من معنى يوم عرفة ويكره افراد يوم السبت أو الاحد بالصوم أيضا لحديث الترمذي وحسنه الحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد ولا يكره جمع السبت مع الاحد لان المجموع لم يعظمه أحد (عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها سئلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص) وفي نسخة يخص (من الايام شيأ) أي بالصوم كالسبت مثلا (قالت لا) ويشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند أبي داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان عنها وأجيب بأنه استثناء من عموم قول عائشة لا وأجاب في فتح الباري باحتمال أن يكون المراد بالايام المسؤل عنها الثلاثة من كل شهر فكأن السائل لما سمع انه عليه الصلاة والسلام كان يصوم ثلاثة أيام سأل عائشة هل كان يخصها بالبيض قالت لا (كان عمله ديمة) بكسر الدال وسكون المثناة التحتية أي دائما (وأيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق) وفي رواية وأيكم يستطيع في الموضعين (عن عائشة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم قالا لم يرخص) بضم أوله وفتح ثالثة المشددة مبنيا للمفعول ولم يضيفاه الى الزمن النبوي فهو موقوف كما جزم به ابن الصلاح في نحوه مما لم يضف والمعنى حينئذ لم يرخص من له مقام الفتوى في الجملة لكن جعله الحاكم أبو عبد الله من المرفوع قال النووي في شرح المهذب وهو القوي يعني من حيث المعنى وهو ظاهر استعمال كثير من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه واعتمده الشيخان في صحيحيهما وأكثر منه البخاري وقال التاج السبكي انه الاظهر واليه ذهب الامام فخر الدين وقال ابن الصباغ في العمدة انه الظاهر والمعنى هنا لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم (في أيام التشريق) وهي الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر (أن يصمن) أي يصام فيهن فحذف الجار وأوصل الفعل الى الضمير وروى أصحاب السنن انه صلى الله عليه وسلم بعث من ينادي انها أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى فلا يصومن أحد وروى أبو داود عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهي أيام أكل وشرب وقد أخرج الطحاوي أحاديث النهي عن ستة عشر صحابيا ثم قال وكان نهيه عن ذلك بمنى

﴿عن جويرية بنت الحرث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال أتريدين أن تصومي غدا قالت لا قال فافطري ﴿عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص من الايام شيأ قالت لا كان عمله ديمة وأيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق ﴿عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن

الامن لم يجد الهدي
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا يوم صالح هذا يوم نجى الله عز وجل بني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى قال فأنا أحق

والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا فدخل المتمتعون والقارنون في ذلك النهي انتهى وفي النهي عن صيام هذه الايام والامر بالاكل والشرب فيها سر حسن وهو ان الله تعالى لما علم مايلقى الوافدون الى بيته من مشاق السفر وتعب الاحرام وجهاد النفوس على قضاء المناسك شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالاقامة بمنى يوم النحر وثلاثة أيام بعده وأمرهم بالاكل والشرب فيها من لحوم الاضاحي فهم في ضيافة الله تعالى فيها لطفا منه تعالى ورحمة بهم وشاركهم أيضا أهل الامصار في ذلك لمشاركتهم لهم في النصب لله تعالى والاجتهاد في عشر ذي الحجة بالصوم والذكر والعبادات وفي التقرب الى الله تعالى باراقة دماء الاضاحي وفي حصول المغفرة فاشترك الجميع في الراحة بالاكل والشرب وصاروا كلهم في ضيافة الله تعالى في هذه الايام يأكلون ويشربون من رزقه ويشكرونه على فضله ولما كان الكريم لايليق به أن يجيع أضيافه نهوا عن صيامها (الامن لم يجد الهدي) وفي رواية الالمتمتع أو محصر أي فيجوز له صيامها بدلا عن الدم وهذا مذهب مالك وهو الرواية الثانية عن أحمد وهو قول الشافعي القديم قال في الروضة وهو الراجح دليلا والصحيح من مذهب الشافعي وهو القول الجديد ومذهب الحنفية انه يحرم صومها لعموم النهي وهو الرواية الاولى عن أحمد وهي الصحيحة (عن عائشة رضي الله تعالى عنها) انها (قالت كان يوم عاشوراء) قال في القاموس العاشوراء والعشوراء ويقصران والعاشور عاشر المحرم أو تاسعه اه والاول هو قول الخليل والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جهور علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس الى الثاني وفي البخاري عن الضحاك عاشوراء يوم التاسع قيل لانه مأخوذ من العشر بالكسر في أوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع وذلك لانهم يحسبون في الاظماء يوم الورود فاذا قامت في المرعى يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسا لانهم يحسبون في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل المرعى وأول اليوم الذي ترد فيه بعده (تصومه قريش في الجاهلية) يحتمل انهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه) أي في الجاهلية كما في بعض الروايات (فلما قدم) عليه الصلاة والسلام (المدينة) وكان قدومه بلا ريب في ربيع الاول (صامه) أي على عادته (وأمر) أي الناس (بصيامه) أي في أول السنة الثانية (فلما فرض رمضان) أي صيامه وكان فرضه في شعبان من السنة الثانية من الهجرة (ترك) عليه الصلاة والسلام (عاشوراء) أي صيامه (فمن شاء صامه ومن شاء تركه) فعلى هذا لم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة وعلى تقدير صحة القول بفرضيته فقد نسخ ولم يروا انه عليه الصلاة والسلام جدد للناس أمرا بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه فان كان أمره عليه الصلاة والسلام بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فانه يبنى على ان الوجوب اذا نسخ هل ينسخ الاستحباب أم لا فيه اختلاف مشهور وان كان أمره للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة) فاقام الى يوم عاشوراء من السنة الثانية (فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال) عليه الصلاة والسلام (لهم ما هذا) أي الصوم (قالوا هذا يوم صالح) وفي نسخة تكرير هذا يوم صالح مرتين (هذا يوم) بالاتنوين وبه (نجى الله) عز وجل (بني اسرائيل) ولمسلم موسى وقومه (من عدوهم) أي فرعون حيث أغرق في اليم (فصامه موسى) زاد مسلم في روايته شكرا لله تعالى وفي رواية عند البخاري ونحن نصومه تعظيما له وعند أحمد من حديث أبي هريرة وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا لله تعالى (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فأنا أحق

موسى

بموسى منكم فصامه) أى كما كان يصومه قبل ذلك (وأمر) أى الناس (بصيامه) فيه دليل لمن قال انه كان قبل النسخ واجبا لكن أجاب أصحابنا بحمل الامر هنا على تأكيد الاستحباب وقد استدل ابن الجوزى على عدم الوجوب بحديث معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء لم يفرض علينا صيامه فمن شاء منكم أن يصوم فليصم وليس صيامه عليه الصلاة والسلام له تصديقا لليهود بمجرد قولهم بل لكونه كان يصومه قبل ذلك كما وقع التصريح به فى حديث عائشة ويجوز أن يكون نزل الوحى على وفق قولهم أو تواتر عنده الخبر أو صامه باجتهاده أو أخبره من أسلم منهم كابن سلام والاحقية باعتبار الاشتراك فى الرسالة والاخوة فى الدين والقرابة الظاهرة دونهم ولانه عليه الصلاة والسلام أطوع وأتبع للحق منهم ويستحب أيضا صوم تاسوعاء لحديث مسلم لئن عشت الى قابل لأصومن التاسع فان لم يصمه مع العاشر استحب له صوم الحادى عشر ونص الشافعى على استحباب صوم الثلاثة ويدل لذلك حديث أحمد صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما وصوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذى الحجة رواه أبو داود والاشهر الحرم وهى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وأفضلها المحرم لحديث مسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وقال الحنابلة يكره افراد رجب بالصوم وتزول الكراهة بالفطر منه ولو يوما أو يصوم شهرا آخر من السنة وستة من شوال لحديث مسلم من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر والافضل تتابعها وكونها متصلة بالعيد مبادرة للعبادة وكره مالك صيامها مخافة أن يلحق الجهال برمضان ما ليس منه ومقتضى ذلك ان الرجل فى خاصة نفسه لا يكره له صيامها وصوم يوم لا يجد فى بيته ما يأكله لحديث عائشة قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ قلنا لا قال انى اذا صائم رواه مسلم فالنفل من الصوم غير محصور والاستكثار منه مطلوب

﴿ كتاب صلاة التراويح ﴾

أى فى رمضان جمع ترويحة وهى المرة الواحدة من الراحة وهى فى الاصل اسم للجلسة وسميت الصلاة فى الجماعة فى ليالى رمضان بذلك لانهم كانوا أول ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

وفى نسخة من الاصل سقوطها (عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) أى من حجرته الى المسجد (ليلة) أى من ليالى رمضان (من جوف الليل فصلى فى المسجد وصلى رجال بصلاته) أى مقتدين به (تقدم هذا الحديث فى كتاب الصلاة) أى فى كتاب الجمعة (وبينهما مخالفة فى اللفظ قال) أى الراوى (فى آخر هذه الرواية فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك) أى ان كل أحد يصلى قيام رمضان فى بيته منفردا ثم كان الامر على ذلك أيضا فى خلافة أبى بكر وصدرا من خلافة عمر رضى الله تعالى عنهما ثم جمع عمر الرجال على أبى بن كعب والنساء على تميم الدارى وقيل سليمان بن أبى خيثمة ثم خرج ذات ليلة والناس يصلونها جماعة فقال نعم البدعة هذه وانما سماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت فى زمن الصديق ولا أول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد والبدعة تنقسم الى واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعم البدعة وهى كلمة تجمع المحاسن كلها كما ان بئس تجمع المساوى كلها وقيام رمضان ليس بدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر واذا اجتمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة وصار مجمعا عليه

بموسى منكم فصامه
وأمر بصيامه
(بسم الله الرحمن الرحيم)
﴿ كتاب صلاة التراويح ﴾
عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فى جوف الليل فصلى فى المسجد وصلى رجال بصلاته تقدم هذا الحديث فى كتاب الصلاة وبينهما مخالفة فى اللفظ وقال فى آخر هذه الرواية فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿باب فضل ليلة القدر﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر

واختلف في عدد الركعات التي كانوا يصلونها جماعة والمعروف وهو الذي نص عليه الجمهور انها عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات وفي سنن البيهقي باسناد صحيح عن السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطأ عن يزيد ابن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله تعالى عنه بثلاث وعشرين وفي رواية باحدى عشرة وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاثة كان الواحدة من الاحدى عشرة وترو العشرة تراويح وعليه عمل أهل المغرب وعمل أهل المشرق على الاول وأما قول عائشة رضي الله تعالى عنها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فحمله أصحابنا على الوتر ولاهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين لان أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعا فجعل أهل المدينة مكان كل أسبوع أربع ركعات ليساووهم في الفضل وليس لغير أهل المدينة فعلها كذلك على الراجح والمراد باهلها من كان بها وقت فعلها ولو آفاقيا

﴿ باب فضل ليلة القدر ﴾

بفتح القاف واسكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها أي ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها ووصفها بانها خير من ألف شهر أو لما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم أو لان الاشياء تقدر فيها وتقضى لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وتقدير الله تعالى وان كان سابقا لكنه يظهر للملائكة في تلك الليلة وعلى هذا يجوز فتح الدال يقال قدر الله الاشياء قدرا وقدرا لغتان كالنهر والنهر وقيل لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين وقيل لان الارض تضيق فيها على الملائكة من قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم يسم أحد منهم (أروا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وينصب مفعولين أحدهما النائب عن الفاعل والآخر قوله (ليلة القدر في المنام في) ليالي (السبع الاواخر) بكسر الخاء جمع آخر بمعنى متأخر ولا يجوز أخر بضم الهمزة لانه جمع الاخرى ولا دلالة لها على المقصود وهو التأخير في الوجود وانما يقتضي المغايرة وهذا عكس العشر الاول فانه يصح لانه جمع أولى ولا يصح الاوائل لانها جمع أول للمذكر وواحد العشرة ليلة وهي مؤنثة فلا توصف بمذكر وقوله في السبع الاواخر ليس ظرفا للاراءة اذ رؤياهم كانت قبل دخول السبع الاواخر لقوله فليتحرها في السبع الاواخر أي أخبرتهم الملائكة ان ظرفها السبع الاواخر ولا يلزم من ذلك رؤيتهم لها ولو يحتمل انهم رأوها بان رأوا عظمتها وأنوارها ونزول الملائكة وان ذلك كان في ليلة من السبع الاواخر ويحتمل ان قائلا قال لهم هي في كذا وعين ليلة من السبع الاواخر ونسيت (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى) بفتح الهمزة والراء أي أعلم (رؤياكم) بالافراد والمراد الجمع أي مرائيكم لانها لم تكن رؤيا واحدة فهو مما عاقب فيه الافراد الجمع لامن اللبس وانما عبر بارى لتجانس رؤياكم ومفعول أرى الاول رؤياكم والثاني قوله (قد تواطأت) بالهمز وروى تواطت بدون همز أي توافقت (في) رؤيتها في ليالي (السبع الاواخر فمن كان متحريها) أي طالبها وقاصدها (فليتحرها في) ليالي (السبع الاواخر) أي من رمضان من غير تعيين وهي التي آخره أو السبع بعد العشرين والحمل على هذا أولى لتناوله احدى وعشرين وثلاثا وعشرين بخلاف الحمل على الاول فانهما لا يدخلان ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين على الثاني وتدخل على الاول وفي حديث على مرفوعا فلا تغلبوا على السبع البواقي ونحوه عند مسلم وهو يرجح الاحتمال الاول وظاهر الحديث

ان طلبها فى السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه قيل لكل واحد هى فى السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نياما وان كان معناه ان كل واحد رأى الحوادث التى تكون فيها فى منامه فى السبع فلا يلزم منه ان تكون فى السبع كما لو رأيت حوادث القيامة فى المنام فى ليلة فانه لا تكون تلك الليلة محلا لقيامها وأجيب بان الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال بها على أمر وجودى غير مخالف لقاعدة الاستدلال والحاصل ان الاستناد الى الرؤيا هنا فى أمر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما ترجح السبع الاواخر بسبب الرؤيا الدالة على كونها فى السبع المذكور وهو استدلال على أمر وجودى لزمه استحباب شرعى مخصوص بالتأكيد بالنسبة الى هذه الليالى لا انها ثبت بها حكم أو ان الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم كما قيل فى رؤيا الاذان (عن أبى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى رضى الله تعالى عنه) انه (قال اعتكفنا مع النبى صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان) كان حقه ان يقال الوسطى بالتأنيث لكن ذكره اما باعتبار لفظ العشر من غير نظر الى مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه بالاوسط واما باعتبار الوقت أو الزمان أى ليالى العشر التى هى الثلث الأوسط من رمضان (فخرج) صلى الله عليه وسلم (صبيحة عشرين فخطبنا) بفاء التعقيب فيقتضى ان الخطبة وقعت فى أول اليوم الحادى والعشرين وعلى هذا يكون أول ليالى اعتكافه الثلث الاخير ليلة اثنين وعشرين ولا يخالف ذلك قوله فى آخر الحديث فبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته الماء والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر فى ان الخطبة كانت فى صبح اليوم العشرين ووقوع المطر فى ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق لان المراد من الصبح الذى قبلها ويكون فى اضافة الصبح اليها تجوز ويؤيده رواية فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضى ويستقبل الاحدى وعشرين رجع الى مسكنه (وقال) عليه الصلاة والسلام (انى أريت ليلة القدر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤيا أى أعلمت بها أو من الرؤية أى أبصرتها وانما أرى علاماتها وهى السجود فى الماء والطين تصديق رؤياه (ثم أنسيتها) بضم الهمزة أى أنسانى الله تعالى اياها وكذا قوله (أو نسيتها) بضم النون وتشديد السين ويجوز الفتح والتخفيف وهذا شك من الراوى والمراد انه نسى علم تعيينها فى تلك السنة لا رفع وجودها خلافا للروافض لانه أمر بالتماسها حيث قال (فالتمسوها) أى ليلة القدر (فى العشر الاواخر فى الوتر) أى أوتار تلك الليالى وأولها ليلة الحادى والعشرين الى آخر ليلة التاسع والعشرين لا ليالى اشفاعها وهذا لا ينافى قوله التمسوها فى السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جازما به (وانى رأيت) أى فى منامى (انى أسجد) وفى رواية ان أسجد (فى ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع) أى الى معتكفه وفيه التفات اذ الاصل ان يقول معى (فرجعنا) أى الى معتكفنا (وما نرى فى السماء قزعة) بفتح القاف والمعجمة أى قطعة رقيقة من السحاب (فجاءت سحابة فمطرت) بفتحات (حتى سال سقف المسجد) من باب ذكر المحل وارادة الحال أى قطر الماء من سقف المسجد (وكان) أى السقف (من جريد النخل) أى سعفه الذى جرد عنه خوصه (وأقيمت الصلاة) أى صلاة الصبح (فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فى الماء والطين حتى رأيت أثر الطين فى جبهته) الشريفة وفى رواية تصديق رؤياه (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال التمسوها فى العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر) بالنصب على البدل من الضمير فى قوله التمسوها ويجوز رفعه خبر المبتدا المحذوف أى هى ليلة القدر وقوله (فى تاسعة تبقى) بدل من قوله فى العشر الاواخر وتبقى صفة لتاسعة وهى ليلة حادى وعشرين (فى سابعة تبقى) بدل أو صفة أيضا وهى ليلة ثلاث وعشرين (فى خامسة تبقى) وهى ليلة خمس وعشرين

۞ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال اعتكفنا مع النبى صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال انى أريت ليلة القدر ثم أنسيتها أو نسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر فى الوتر وانى رأيت أنى أسجد فى ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجعنا وما نرى فى السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل وأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رأيت أثر الطين فى جبهته صلى الله عليه وسلم

۞ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال التمسوها فى العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر فى تاسعة تبقى فى سابعة تبقى فى خامسة تبقى .

وانما يصح معناه و يوافق ليلة القدر وترامن الليالى على ماذكر فى الاحاديث اذا كان الشهر ناقصا فاما اذا كان كاملا فلا تكون الا فى شفع لان الذى تبقى بعدها ثمان فتكون التاسعة الباقية بعد واحدة ليلة ثنتين وعشرين والسابعة الباقية بعد ست ليلة أربع وعشرين والخامسة الباقية بعد أربع ليلة السادس والعشرين وهذا على طريقة العرب فى التاريخ اذا جاوز انصف الشهر فانما يؤرخون بالباقى منه لا بالماضى منه (وعنه رضى الله تعالى عنه فى رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى) أى ليلة القدر (فى العشر الاواخر) هى (فى تسع) بتقديم المثناة الفوقية على السين (يمضين) بكسر الضاد المعجمة من المضى وهو بيان للعشر أى فى ليلة التاسع والعشرين (أو فى سبع يبقين) بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة من البقاء أى فى ليلة الثالث والعشرين أو مبهمة فى ليالى السبع وفى نسخة يمضين فتكون ليلة السابع والعشرين وبذلك جزم أبى بن كعب وحلف عليه كما فى مسلم وعند أحمد عن ابن عمر مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وحكاه بعض الشافعية عن أكثر العلماء واستدل ابن عباس على ذلك بان الله تعالى خلق السموات سبعا والارضين سبعا والايام سبعا وان الانسان خلق من سبع وجعل رزقه فى سبع ويسجد على سبعة أعضاء والطواف سبع والجمار سبع واستحسن ذلك عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقال ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد اتفق ان قوله فيها هى سابع كلمة العد بعشرين واستنبط بعضهم من وجه آخر فقال ليلة القدر تسعة أحرف وقد أعيدت فى السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون وهى محصورة عند الشافعى فى العشر الاواخر من رمضان قال وكانى رأيت والله أعلم أقوى الاحاديث فيه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال الحنابلة أرجى الاوتار ليلة سبع وعشرين وعن مالك انها تنتقل فى العشر الاواخر من رمضان والمشهور عن أبى حنيفة انها تدور فى السنة كلها وقد تكون فى رمضان وغيره وصح ذلك عن ابن مسعود وقيل أرجاها ليالى الجمع فى الاوتار وقيل انها أول ليلة من رمضان وقيل آخر ليلة منه وقيل يختص باشفاع العشر الاخير على الابهام وقيل فى كل ليلة من اشفاعه على التعيين وقيل تكون فى أربع عشرة وقيل فى سبع عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وعند ابن خزيمة من الشافعية انها تنتقل فى كل سنة الى ليلة من ليالى العشر الاخير واختاره النووى فى الفتاوى وشرح المهذب وقيل هى مبهمة فى العشر الاوسط من رمضان وقيل ليلة النصف منه وفى قول حكاه القرطبى انها ليلة نصف شعبان وقيل ليلة أربع وعشرين من رمضان وقيل غير ذلك وقد خص الله تعالى بها هذه الامة فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور وهى باقية الى يوم القيامة وقال الروافض انها رفعت ورد بان الذى رفع هو علم عينها مع بقائها مبهمة ليحصل الاجتهاد فى جميع ليالى رمضان وقد جاء ان لتلك الليلة علامات تظهر فقيل يرى كل شئ ساجدا وقيل ترى الانوار فى كل مكان ساطعة حتى الاماكن المظلمة وقيل يسمع كلاما من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له ومن علاماتها ان الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها ولا يلزم من تخلف العلامات عدمها فرب قائم فيها لم يحصل له منها الا العبادة ولم ير شيأ من كرامة علاماتها وهو أفضل عند الله ممن رآها وأى كرامة أفضل من الاستقامة التى هى عبارة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية رزقنا الله تعالى ذلك بجاه محمد خير البرية (عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر) أى الاخير كما صرح به فى حديث عند ابن أبى شيبة من رمضان (شد مئزره) بكسر الميم وسكون الهمزة أى ازاره ولمسلم جد وشد المئزر وقيل هو كناية عن شدة جده واجتهاده فى العبادة كما يقال فلان يشد وسطه ويسعى فى كذا وفى هذا نظر لانها قالت جد وشد المئزر فعطفت شد المئزر على الجد والعطف يقتضى المغايرة والصحيح ان المراد به اعتزاله النساء وبذلك فسره السلف والائمة المتقدمون وجزم به

۞ وعنه رضى الله عنه فى رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى فى العشر الاواخر فى تسع يمضين أو فى سبع يبقين يعنى ليلة القدر
۞ عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد مئزره

عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم * عن النساء ولو باتت باطهار

ويحتمل ان يراد الاعتزال والتشمير معا فلا ينافي شد المئزر حقيقة وقد كان عليه الصلاة والسلام يصيب من أهله في العشرين من رمضان ثم يعتزل النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر الاواخر وعند الطبراني كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل (وأحيا ليله) أي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها أو أحيى معظمه لقولها في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح وإيقاع الاحياء على الليل مجاز في النسبة الايقاعية وحقيقته أحيا روحه بقيامه في الليل والقائم اذا أحيا باليقظة أحيا ليله بحياته ويصح أن يكون استعارة بأن شبه القيام فيه بالاحياء أي ادخال الروح في الجسد بجامع حصوله الانتفاع التام واشتق منه أحيا بمعنى قام فيه بالعبادة (وأيقظ أهله) أي للصلاة والعبادة

﴿ باب الاعتكاف في المساجد كلها ﴾

قيده بالمساجد اذ لا يصح في غيرها وجمع المساجد وأكدها بلفظ كلها ليعم جميعها خلافا لمن خصه بالمساجد الثلاث ومن خصه بمسجد نبي ومن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة وهذا الاخير قول مالك في المدونة وهو مذهب الحنابلة ان كانت مدة الاعتكاف تشتمل على جمعة وكانت تلزم المعتكف وعن أبي حنيفة لا يجوز الا في مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس لان الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه بمسجد تصلى فيه الصلوات والاول قول الشافعي في الجديد ومالك في الموطأ وهو المشهور من مذهبه

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى) وفيه دليل على انه لم ينسخ وانه من السنن المؤكدة خصوصا في العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر وروى أبو الشيخ بن حبان من حديث الحسين ابن علي مرفوعا اعتكاف عشر في رمضان بحجتين وعمرتين وهو ضعيف (ثم اعتكف أزواجه من بعده) فيه دليل على ان النساء كالرجال في الاعتكاف وقد كان عليه الصلاة والسلام أذن لبعضهن وأما انكاره عليهن الاعتكاف بعد الاذن كما في الحديث الآتي فلمعنى آخر فقيل خوفا من أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن أو لذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف أو لتضييقهن المسجد بأبنيتهن وعند أبي حنيفة انما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ في بيتها لصلاتها (وعنها رضي الله تعالى عنها قالت وان) هي مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو في المسجد) أي معتكف وأنا في الحجرة (فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة) فسرها الزهري في رواية بالبول والغائط واتفق على استثنائهما (اذا كان معتكفا) فيه انه يخرج لحاجته قربت داره أو بعدت نعم يضر البعد الفاحش ولا يكلف فعل ذلك في سقاية المسجد لما فيه من خرم المروءة ولا في دار صديقه بجوار المسجد للمنة أما اذا فحش بعدها فيقطعه خروجه لذلك (عن عمر رضي الله تعالى عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بالجعرانة لما رجعوا من حنين (قال كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام) أي حول الكعبة ولم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر رضي الله تعالى عنه جدار بل الدور حول البيت وبينها أبواب لدخول الناس فوسعه عمر رضي الله تعالى عنه بدور اشتراها وهدمها واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة ثم تتابع الناس على عمارته وتوسيعه (قال) عليه الصلاة والسلام له (أوف بنذرك) أي الذي نذرته في الجاهلية على سبيل الندب وليس الامر للايجاب لانه كان كافرا ونذر الكافر لا يصح وعند الحنابلة يصح نذر الكافر وعليه يصح حمل الامر على

وأحيا ليله وأيقظ أهله (بسم الله الرحمن الرحيم) (أبواب الاعتكاف في المساجد كلها) ۞ عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده ۞ وعنها رضي الله عنها قالت وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا ۞ عن عمر رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فأوف بنذرك

الايجاب واستدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره عليه الصلاة والسلام به لكن عند مسلم من حديث سعيد عن عبيد الله يوما بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوما أراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن اسناده ضعيف واشتراط الصوم في الاعتكاف مذهب المالكية والحنفية محتجين بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما ورد انه صلى الله عليه وسلم اعتكف في شوال ومذهب الشافعية والحنابلة عدم اشتراطه فيه (عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف) في العشر الاواخر من رمضان (فلما انصرف الى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه اذا أخبية) مضروبة في المسجد جمع خباء بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة خيمة من وبر أو صوف لا من شعر وهو على عمودين أو ثلاثة أحدها (خباء عائشة و) الثاني (خباء حفصة و) الثالث (خباء زينب فقال) عليه الصلاة والسلام (آلبر) بالمد قال في الفتح وبغير مد (تقولون) أي تظنون (بهن) فاجرى فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة والبر مفعول أول مقدم وبهن مفعول ثان مؤخر وهما في الاصل مبتدأ وخبر والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم أي أتظنون انهن طلبن بالاعتكاف البر وخالص العمل ويجوز رفع البر بالابتداء والخبر ما بعده وألغى الفعل لتوسطه بين المفعولين وهما البر وبهن (ثم انصرف) عليه الصلاة والسلام (فلم يعتكف) أي ذلك العشر لمبالغة الانكار عليهن خشية ان يكن غير مخلصات في اعتكافهن بل الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه أو خاف تضييق المسجد على المصلين باخبيتهن أو لان المسجد يجمع الناس وتحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك (حتى اعتكف عشرا من شوال) أي قضاء عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا أثبته ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه أيضا في شوال ولم ينقل وعند مسلم حتى اعتكف العشر الاول من شوال فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان أول شوال يوم العيد وصومه حرام واعترض بان المعنى كان ابتداؤه في العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتدأ باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله (عن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه) حال مقدرة وفي رواية فاتيته أزوره ليلا في المسجد في العشر الاواخر (فتحدثت عنده ساعة) في رواية من العشاء (ثم قامت) أي صفية (تنقلب) أي ترد الى منزلها (فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها) بفتح الياء وسكون القاف وكسر اللام أي يردها الى منزلها (حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الانصار) قيل هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر وظاهر الحديث انه لم يخرج معها من باب المسجد مع انه لا فائدة لقلبها الى باب المسجد فقط لان قلبها انما كان لبعد بيتها لكن ثبت في رواية أخرى فذهب صلى الله عليه وسلم معها حتى بيتها وفي رواية هشام وكان بيتها في دار أسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الانصار وهي ظاهرة في انه عليه الصلاة والسلام خرج معها من باب المسجد (فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجازا أي مضيا وفي أخرى فلما رأياه استحييا فرجعا (فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم) امشيا (على رسلكما) بكسر الراء وسكون السين المهملة أي على هينتكما فليس شئ تكرهانه (انما هي صفية بنت حيي) بمهملة ثم مثناة تحتية مصغرا ابن أخطب وكان أبوها رئيس خيبر (فقالا) أي الرجلان (سبحان الله يا رسول الله) أي تنزه الله عن أن يكون رسوله متهما بما لا ينبغي أو كناية عن التعجب من هذا القول (وكبر عليهما) بضم الموحدة أي عظم وشق

✿ عن عائشة رضي أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه اذا أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال آلبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال ✿ عن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الانصار فسلما على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انما هي صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما

عليهما ماقاله عليه الصلاة والسلام وفى رواية فقالا يارسول الله وهل نظن بك الاخيرا (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان) أى جنسه الشامل للرجال والنساء (مبلغ الدم) أى كمبلغ الدم بجامع شدة الاتصال وعدم المفارقة وهو كناية عن الوسوسة (وانى خشيت أن يقذف) أى الشيطان (فى قلوبكما شيأ) ولمسلم وأبى داود من حديث معمر شرا ولم يكن صلى الله عليه وسلم نسبهما لانهما يظنان به سوأ لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشى عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضى بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك وقد روى الحاكم ان الشافعى كان فى مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال له الشافعى انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان فى نفوسهما شيأ يهلكان به وروى عنه أنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدثنا نساءنا أو محارمنا على الطريق أن نقول هى محرمى حتى لا نتهم وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على التحرز مما يقع فى الوهم نسبة الانسان اليه مما لا ينبغى وهذا متأكد فى حق العلماء ومن يقتدى بهم فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه) انه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى رمضان) بالصرف لانه نكرة فزالت العلمية (عشرة أيام) وفى رواية يعتكف العشر الاواخر من رمضان (فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوما) لانه علم بانقضاء أجله فاراد أن يستكثر من الاعمال الصالحة تشريعا لامته ان يجتهدوا فى العمل اذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله تعالى على خير أعمالهم ولانه عليه الصلاة والسلام اعتاد من جبريل عليه الصلاة والسلام ان يعارضه القرآن كل عام مرة واحدة فلما عارضه فى العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثلى ما كان يعتكف والمراد بالعشرين العشر الاوسط والاخير

﴿ كتاب البيوع ﴾

جمع بيع وجمع لاختلاف أنواعه كبيع العين وبيع الذمم وبيع المنافع والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو فى اللغة المبادلة ويطلق أيضا على الشراء قال الفرزدق

ان الشباب لرابح من باعه * والشيب ليس لبيعه تجار

يعنى من اشتراه كما ان الشراء يطلق على البيع قال تعالى وشروه بثمن بخس وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص وحكمته نظام المعاش وبقاء العالم لان حاجة الانسان تتعلق بما فى يد صاحبه غالبا وقد لا يبذله بلا مقابل مع الاحتياج اليها فيؤدى الى التنازع فاقتضت المصلحة تجويز البيع والشرا ومن ثم عقب المصنف كغيره المعاملات بالعبادات لانها ضرورية وأخر النكاح لان شهوته متأخرة عن شهوة الاكل والشرب ونحوهما

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه) انه (قال لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينى وبين سعد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الانصارى الخزرجى النقيب البدرى وآخى بالمد أى جعلنا أخوين وكان ذلك بعد قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة بخمسة أشهر وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض (فقال سعد بن الربيع) لعبد الرحمن بن عوف (انى أكثر الانصار مالا فاقسم لك مالى وانظر أى زوجتى) بلفظ التثنية مضافا الى ياء المتكلم واسم احدى زوجتيه عمرة بنت حزم أخت عمرو بن حزم والاخرى لم تسم (هويت) بفتح الهاء وكسر الواو أى أحببت (نزلت لك عنها) أى طلقتها (فاذا حلت) أى انقضت عدتها (تزوجتها)

فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ الانسان مبلغ الدم وانى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيأ ﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوما (بسم الله الرحمن الرحيم) ﴿ كتاب البيوع ﴾ ﴿ عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينى وبين سعد بن الربيع فقال سعد بن الربيع انى أكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالى وانظر أى زوجتى هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها

فقال له عبد الرحمن لا حاجة لي بذلك هل من سوق) تذكر وتؤنث (فيه تجارة قال) سوق (قينقاع)
بفتح القاف الاولى وسكون المثناة التحتية وضم النون وبالقاف آخره عين مهملة غير مصروف على ارادة
القبيلة ومصروف على ارادة الحي وحكى بعضهم فيه التثليث وهم بطن من اليهود أضيف السوق اليهم (فغدا
اليه) أي الى السوق (عبد الرحمن فاتى باقط) لبن جامد معروف (وسمن) اشتراهما منه (ثم تابع
الغدو) بلفظ المصدر أي تابع الذهاب الى السوق للتجارة (فما لبث ان جاء عبد الرحمن) أي لم يمكث
الا زمنا يسيرا حتى جاء (عليه أثر صفرة) أي الطيب الذي استعمله عند الزفاف (فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم) له (تزوجت قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام (ومن) أي التي تزوجتها (قال)
تزوجت (امرأة من الانصار) هي ابنة أبي الحيسر أنس بن رافع الانصاري الاوسي ولم تسم (قال كم
سقت اليها) أي كم أعطيت لها مهرا (قال) سقت (زنة نواة) أي خمسة دراهم (من ذهب فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم أولم) أي اتخذ وليمة وهي الطعام للعرس ندبا قياسا على الاضحية وسائر الولائم وفي
قول وجوبا بالظاهر الامر (ولو بشاة) وهي أدنى الكمال مع القدرة لقول التنبيه وباي شئ أولم من طعام
جاز وقد أولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير كما في البخاري وعلى صفية بتمر وسمن وأقط
(عن النعمان ابن بشير رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين) أي واضح لا يخفى
حله وهو ما علم ملكه له يقينا (والحرام بين) أي واضح لا تخفى حرمته وهو ما علم ملك غيره يقينا (وبينهما)
أي الحلال والحرام الواضحين (أمور مشتبهة) بسكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر
الموحدة بصيغة اسم الفاعل أي مشتبهة على بعض الناس لا يدري أهي من الحلال أم من الحرام وان كانت
في نفسها ليست مشتبهة لان الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم مبينا للامة جميع ما يحتاجون في
دينهم كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال ابن المنير فيه دليل على بقاء المجملات بعد النبي صلى الله عليه
وسلم خلافا لمن منع ذلك أخذا من قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شئ وانما المراد ان أصول البيان في
كتاب الله تعالى فلا مانع من الاجمال والاشتباه حتى يستنبط له البيان قال ابن حجر وفي الاستدلال بذلك
نظر الا ان يراد انه مجمل في حق بعض دون بعض أو أراد الرد على منكري القياس فيحتمل ما قاله (فمن ترك
ما شبه) بضم الشين وكسر الموحدة المشددة أي اشتبه (عليه من الاثم) أي مما يقتضي الاثم (كان
لما استبان) أي ظهر حرمته (أترك) نصب خبر كان أي أكثر تركا (ومن اجترأ) بالراء من الجرأة
(على ما يشك فيه من الاثم أوشك) بفتح الهمزة والمعجمة أي قرب (ان يواقع) أي يقع (فيما استبان)
أي ظهر حرمته فينبغي اجتناب ما اشتبه لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد برئ من تبعته وان كان
حلالا أثيب على تركه بهذا القصد الجميل وفي رواية زيادة الا وان لكل ملك حمى (والمعاصي) التي
حرمها الله تعالى كالقتل والسرقة (حمى الله) أي محمية بمنزلة ما حماه الملك ومنع غيره ان ينزل فيه (فمن
يرتع حول الحمى) أي المحمى (يوشك) بكسر المعجمة أي يقرب (أن يواقعه) أي يقع فيه شبه المكلف
بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والشبهات بما حول الحمى والمعاصي بالحمى وتناول الشبهات بالرتع حول الحمى
فهو تشبيه المعقول بالمحسوس الذي لا يخفى حاله ووجه الشبه حصول العقاب بعدم الاحتراز من ذلك فكما ان
الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه فيه استحق العقاب لذلك فكذا من أكثر من الشبهات
وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب واختلف في حكم الشبهات فقيل التحريم وهو مردود
وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل ما فسر به الشبهات أربعة أحدها ما تعارض فيه الادلة
ثانيها ما اختلف فيه العلماء وهذا منتزع مما قبله ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل
والترك رابعها ان المراد به المباح ولا يمكن قائل هذا ان يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن

فقال عبد الرحمن
لا حاجة لي في ذلك هل
من سوق فيه تجارة
قال سوق قينقاع
فغدا اليه عبد الرحمن
فأتى بأقط وسمن ثم
تابع الغدو فما لبث أن
جاء عبد الرحمن عليه
أثر الصفرة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
تزوجت قال نعم قال
ومن قال امرأة من
الانصار قال كم سقت
اليها قال زنة نواة من
ذهب أو نواة من ذهب
فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم أولم ولو بشاة
❁ عن النعمان بن
بشير رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم الحلال بين
والحرام بين وبينهما
أمور مشتبهة فمن ترك
ما شبه عليه من الاثم
كان لما استبان أترك
ومن اجترأ على ما يشك
فيه من الاثم أوشك أن
يواقع ما استبان
والمعاصي حمى الله من
يرتع حول الحمى يوشك
أن يواقعه

جـ.له على مايكون من قسم خلاف الاولى بل يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج وقد كان بعضهم يقول المكروه عقبة بين الحلال والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام وفي الحديث دع مايريبك الى مالا يريبك بضم الياء وفتحها من الريبة وهي الشك والتردد أي اذا شككت في شيء فدعه وقد روى مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذرا مما به بأس (عن عائشة رضي الله تعالى عنها) انها (قالت كان عتبة بن أبي وقاص) الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة أحد ولم يثبت اسلامه ولذا اعترض على من عده من الصحابة (عهد الى أخيه سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة المبشرين بالجنة وأول من رمى بسهم في سبيل الله وأحد من فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابيه وأمه (ان ابن وليدة زمعة) بن قيس العامري أي جاريته ولم تسم واسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم وقيل بفتحات (مني فاقبضه) بهمزة وصل وكسر الموحدة وحاصل ذلك انه كان لهم في الجاهلية اماء يزنين وكانت السادة تأتيهن في خلال ذلك فاذا أتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا أنكره فادعاه ورثته لحق به الا انه لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان السيد أنكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة أم المؤمنين أمة على ماوصف وهو يلم بها فظهر بها حمل كان سيدها يظن انه من عتبة أخي سعد فعهد عتبة الى أخيه سعد قبل موته ان يستلحق ذلك الحمل (فلما كان عام الفتح أخذه) أي الولد (سعد بن أبي وقاص وقال) هو (ابن أخي) عتبة (قد عهد الي فيه) أي أوصاني ان أستلحقه (فقام عبد بن زمعة) بغير اضافة ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري أسلم يوم الفتح وهو أخو سودة أم المؤمنين (فقال) هو (أخي وابن وليدة أبي) أي جاريته (ولد على فراشه فتساوقا) أي ترافعا بعد تخاصمهما (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يارسول الله) هو (ابن أخي) عتبة (كان قد عهد الي فيه) أي أوصاني ان أستلحقه (فقال عبد بن زمعة) هو (أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو) أي الولد (لك ياعبد بن زمعة) بضم الدال وفتح نون ابن وحكى فتح الدال أيضا وسقط في رواية النسائي أداة النداء واختلف في قوله هو لك فقيل معناه هو أخوك اما بالاستلحاق واما بالقضاء بعلمه عليه الصلاة والسلام لان زمعة كان صهره والد زوجته ويؤيده رواية هو لك فهو أخوك ياعبد وأما رواية ليس لك باخ فمنكرة وقيل معناه هو لك ملكا لانه ابن وليدة أبيك من غيره لان زمعة لم يقر به ولا شهد عليه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه (ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد) تابع (للفراش) أي هو لصاحب الفراش أي الموطوأة زوجا كان أو سيدا حرة كانت الموطوأة أو أمة وهذا لفظ عام ورد على سبب هو الامة خاص والعبرة عند الجمهور بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقيل هو مقصور على السبب لوروده فيه وقال الحنفية الفراش اسم للحرة فقط فلا يشمل الامة فتخرج المسئلة من باب العام ولا يلحق الولد سيد الامة الا اذا أقر بوطئها ومعنى قوله الولد للفراش ان الولد للحرة فلا يكون للامة لكن يرد هذا قوله لك ياعبد بن زمعة فانه ظاهر في انه الحقه به لوجود سببه وهو كون أمه فراشا له وهي أمة لا حرة (وللعاهر) أي الزاني (الحجر) أي الخيبة ولا حق له في الولد والعرب تقول كناية عن حرمان الشخص له الحجر وله التراب وقيل هو على ظاهره أي الرمي بالحجارة وضعف بانه ليس كل زان يرجم بل المحصن وأيضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما هو في نفيه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه) أي من ابن زمعة المتنازع فيه (ياسوده) والامر للندب والاحتياط والا فقد ثبتت اخوته لها في ظاهر الشرع (لما رأى) عليه الصلاة والسلام من (شبهه) أي لولد المتخاصم

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد الى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد ابن أبي وقاص وقال ابن أخي قد عهد الي فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يارسول الله ابن أخي كان قد عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك ياعبد بن زمعة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه ياسودة لما رأى من شبهه

فيه (بعتبة) بن أبى وقاص (فرآها) عبد الرحمن المستلحق (حتى لقى الله) والاحتياط لا ينافى ظاهر الحكم وفيه جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث وان الشبه وحكم التحاقه انما يعتمد اذا لم يكن هناك ما هو أقوى منه كالفراش فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح وهذه المسئلة من جملة الشبهات لان الحاقه بزمعة يقتضى ان لا تحتجب منه والشبه بعقبة يقتضى ان تحتجب منه والشبهة ما أشبه الحلال من وجه والحرام من وجه آخر (وعنها رضى الله تعالى عنها انها قالت ان أقواما قالوا يارسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندرى اذكروا اسم الله عليه) عند الذبح (أم لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه) وفى نسخة سموا عليه ويؤخذ من ذلك ان التسمية ليست شرطا لصحة الذبح (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال يأتى على الناس زمان لا يبالى المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام) الضمير فى منه عائد على ما وفيه ذم ترك التحرى فى المكاسب وقال السفاقسى أخبر بهذا عليه الصلاة والسلام تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلائل نبوته لاخباره بالمغيبات وهى الامور التى لم تكن فى زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فأخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو (عن زيد ابن أرقم والبراء بن عازب رضى الله تعالى عنهما قالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف) هو بيع النقد بعضه ببعض (فقال ان كان يدا بيد) أى متقابضين فى المجلس (فلا بأس) به (وان كان نساء) بفتح النون والسين المهملة ممدودا وروى بكسر السين ثم مثناة تحتية ساكنة مهموزا أى متأخرا (فلا يصلح) أى فلا يصح البيع واشتراط القبض فى الصرف متفق عليه وانما الاختلاف فى التفاضل بين الجنس الواحد هل يضر أم لا (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى رضى الله تعالى عنه) انه (قال استأذنت على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه) زاد أبو بشر عن أبى سعيد انه استأذن ثلاثا (فلم يأذن لى وكأنه) أى عمر (كان مشغولا) بأمر من أمور المسلمين (فرجع أبو موسى ففرغ عمر) من شغله (فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس) وهو أبو موسى الاشعرى (ائذنوا له) بالدخول (فقيل) له (قد رجع) فبعث عمر (فدعانى) فقال لم رجعت (فقلت كنا نؤمر بذلك) أى بالرجوع حين لم يؤذن للمستأذن فى الدخول على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابى كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع (فقال) عمر (تأتينى) بدون لام التأكيد فى أوله وهو خبر أريد به الامر وفى نسخة تأتى بدون التحتية التى بعد الفوقية (على ذلك) أى على الامر بالرجوع (بالبينة) زاد مالك فى موطئه فقال عمر لابى موسى اما انى لم أتهمك ولكنى خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا دلالة فى طلبه البينة على انه لا يحتج بخبر الواحد بل أراد سد الباب خوفا من ان يختلق غير أبى موسى كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة قال أبو موسى (فانطلقت الى مجلس من الانصار) بتوحيد مجلس وفى نسخة الى مجالس بالجمع (فسألتهم) عن ذلك (فقالوا لا يشهد لك على هذا) الذى أنكره عمر رضى الله تعالى عنه (الا أصغرنا أبو سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) أشاروا الى ان الحديث مشهور بينهم حتى ان أصغرهم سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (فذهبت بأبى سعيد) الى عمر فأخبره أبو سعيد بذلك (فقال عمر أخفى) بهمزة الاستفهام (على) بتشديد الياء (هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهانى) أى أشغلنى (الصفق بالاسواق) يعنى الخروج للتجارة أى شغلنى ذلك عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الاوقات حتى حضر من هو أصغر منى ما لم أحضره فى العلم وفيه ان طلب الدنيا يمنع من استفادة طلب العلم وقد كان احتياج عمر رضى الله تعالى عنه الى السوق لاجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس وفى

ذلك

لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه ۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يأتى على الناس زمان لا يبالى المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام ۞ عن زيد بن أرقم والبراء بن عازب رضى الله عنهما قالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا بأس وان كان نساء فلا يصلح ۞ عن أبى موسى رضى الله عنه قال استأذنت على عمر فلم يؤذن لى وكأنه كان مشغولا فرجعت ففرغ عمر قال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له قيل قد رجع فدعانى فقلت كنا نؤمر بذلك فقال تأتينى على ذلك بالبينة فانطلقت الى مجالس الانصار فسألتهم فقالوا لا يشهد لك على هذا الا أصغرنا أبو سعيد الخدرى فذهبت بأبى سعيد الخدرى فقال عمر أخفى على هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهانى الصفق بالاسواق يعنى الخروج الى التجارة

ذلك رد على من يتحرج من التجارة وحضور الاسواق لكن يحتمل ان يكون تحرجه من حضورها
لغلبة المنكرات في هذه الازمنة بخلاف الصدر الاول (عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره) أي من أفرحه (أن يبسط له في رزقه) بضم المثناة التحتية
وسكون الموحدة وفتح المهملة مبنيا للمفعول وفي نسخة ان يبسط له رزقه (أو ينسأ) بضم أوله وسكون
النون في آخره همزة منصوب عطفا على ان يبسط أي يؤخر (له في أثره) بفتح الهمزة المقصورة والمثلثة
أي في بقية عمره وجواب من قوله (فليصل رحمه) كل ذي رحم محرم أو الوارث أو القريب مطلقا وهو
الراجح والصلة اما بالمال أو بالخدمة أو بالزيارة أو بالمراسلة وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ أبي موسى
المديني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الانسان ليصل
رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة أيام فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره
ثلاثون سنة فينقص الله عمره حتى لا يبقى منه الا ثلاثة أيام ثم قال هذا حديث حسن وروى مرفوعا مكتوب
في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة يعمر الديار ويكثر الاموال ويزيد في الآجال وان كان القرابة
كفارا واستشكل هذا مع قوله في الحديث الآخر كتب رزقه وأجله في بطن أمه وأجيب بان معنى البسط
والزيادة في الرزق البركة فيه اذ الصلة صدقة وهي تربي المال وتزيد فيه فينمو بها وفي العمر حصول القوة في
الجسد ويبقى ثناؤه الجميل على الالسنة وكأنه لم يمت وبانه يجوز أن يكتب في بطن أمه ان وصل رحمه فرزقه وأجله
كذا وان لم يصله فرزقه وأجله كذا (عن أنس رضى الله تعالى عنه انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز
شعير واهالة) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الالية وما اذاب من الشحم أو كل ما يؤتدم به من الادهان أو الدسم
الجامد على المرقة (سنخة) بفتح السين وكسر النون وفتح الخاء المعجمة أي متغيرة الرائحة من طول
المكث وروى زنخة بالزاي (ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له) من حديد تسمى ذات الفضول
والدرع بكسر الدال ما يلبس في الحرب (بالمدينة عند يهودي) يقال له أبو الشحم لسمنه (وأخذ منه شعيرا)
ثلاثين صاعا وفي رواية عند البخاري عشرين وروى البزار من طريق ابن عباس أربعون وفي مصنف عبد
الرزاق وسق من شعير (لاهله) أي أزواجه وكن تسعا قيل وانما لم يرهنه عند أحد من مياسير الصحابة حتى
لا يبقى لاحد عليه منة لو أبرأه منه ويؤخذ من ذلك جواز البيع الى أجل ومعاملة اليهود وان كانوا يأكلون
أموال الربا كما أخبر الله تعالى عنهم وفيه معاملة من يظن ان أكثر ماله حرام ما لم يتيقن ان المأخوذ بعينه
حرام وجواز الرهن في الحضر وان كان في التنزيل مقيدا بالسفر قال أنس (ولقد سمعته صلى الله عليه وسلم
يقول) لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرا للسبب في شرائه الى أجل ولم يقل على وجه اظهار الشكوى
والفاقة (ما أمسى عند آل) قيل مقحمة (محمد صلى الله عليه وسلم صاع من بر ولا صاع من حب) تعميم
بعد تخصيص (وان عنده لتسع نسوة) بنصب تسع اسم ان واللام للتأكيد وفيه دليل على ما كان فيه
النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا اختيارا منه (عن المقدام) بكسر الميم وسكون القاف ابن
معدي كرب الكندي (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أكل أحد) أي من بني آدم كما في
رواية (طعاما قط خيرا) بالنصب صفة لمصدر محذوف أي أكلا خيرا (من أن يأكل من عمل يده)
فيكون المفضل عليه أكله من طعام ليس من عمل يده ويحتمل أن يكون صفة لطعام فيحتاج الى تأويل
المصدر المسبوك من ان والفعل باسم المفعول أي من مأكوله من عمل يده بالافراد وروى بالتثنية ووجه
الخيرية ما فيه من ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة من البطالة المؤدية الى الفضول وكسر النفس به
والتعفف عن ذل السؤال (وان نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) في الدروع من الحديد
ويبيعه لقوته وخص داود لان اقتصاره في أكله على ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة الله

۞ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن يبسط له في رزقه أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه

۞ عن أنس رضى الله عنه أنه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة قال ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرا لاهله ولقد سمعته يقول ما أمسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب وان عنده لتسع نسوة

۞ عن المقدام رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وان نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده

في الارض وانما اختار الاكل من الطريق الافضل ولهذا أورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ماقدمه من ان خير الكسب عمل اليد وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم يأكل من سعيه الذي يكسبه من أموال الكفار بالجهاد وهو أشرف المكاسب على الاطلاق لما فيه من اعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة اعدائه والنفع الاخروي وفي المستدرك عن ابن عباس بسند رواه كان داود زرادا وكان آدم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفي ذلك دليل على ان الاكتساب لا ينافي التوكل (عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا) بسكون الميم من السماحة وهي الجود (اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى) أي طلب قضاء حقه يكون بسهولة وهذا يحتمل الدعاء والخبر ويؤيد الثاني حديث الترمذي غفر الله لرجل كان قبلكم سهلا اذا باع ولكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعاء وتقديره رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط وفي رواية واذا قضى أي اذا أعطى الذي عليه يكون بسهولة من غير مطل (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة) أي استقبلت (روح رجل) عند الموت (ممن كان قبلكم) من بني اسرائيل (قالوا) أي الملائكة وفي نسخة فقالوا (أعملت من الخير شيأ قال كنت آمر فتياني) بكسر الفاء جمع فتى وهو الخادم حرا كان أو مملوكا (ان ينظروا) بضم أوله وكسر ثالثه أي يمهلوا (المعسر) وانظاره وان كان واجبا لا ينافي انه يؤجر عليه ويكفر عنه بذلك من سيئاته (ويتجاوزوا) أي يتسامحوا في الاستيفاء (عن الموسر) واختلف في الموسر فقيل هو من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته والراجح ان اليسار والاعسار يرجعان الى العرف فمن كان حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر (فتجاوز الله عنه) وفي رواية فقال الله عز وجل أنا أولى منك تجاوزوا عن عبدي وفي أخرى ان رجلا كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما أعلم فقيل له انظر فقال ما أعلم شيأ غير اني كنت أبايع الناس في الدنيا فأجازيهم فانظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة قيل هذا السؤال كان منه في القبر وقيل يحتمل أن يكون فقيل له الخ مسندا الى الله تعالى والفاء عاطفة على مقدر اي اتاه الملك ليقبض روحه فقبض فبعثه الله تعالى فقال له فاجابه فادخله الله الجنة وعلى الاول يكون المعنى فقبض وادخل القبر فتنازع ملائكة الرحمة والعذاب فيه فقيل له ذلك ويؤيد هذا قوله في الرواية الاخرى تجاوزوا عن عبدي واختلف في انظار المعسر وابرائه أيهما أفضل والراجح ان ابراءه أفضل من انظاره ويكون ذلك مما استثني من قاعدة كون الفرض أفضل من السنة وذلك لان انظاره واجب وابراؤه مستحب وانما كان الابراء أفضل لانه يحصل به مقصود الانظار وزيادة وقيل انظاره أفضل لشدة مايقاسيه المنظر من ألم الصبر مع تشوف القلب وهذا ليس موجودا في الابراء الذي انقطع فيه اليأس فحصل فيه راحة من هذه الحيثية ليست في الانظار ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة رواه أحمد فانظر كيف وزع أجره على الايام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها ولعل سره ماذكرنا فالمنظر ينال كل يوم عوضا جديدا لا يخفى انه لا يقع في الابراء فان أجره وان كان أوفر لكنه ينتهي بنهايته (عن حكيم بن حزام) بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة وله في البخاري أربعة أحاديث (رضي الله تعالى عنه قال قال صلى الله عليه وسلم البيعان) ملتبسان (بالخيار) في المجلس (مالم يتفرقا) بتقديم الفوقية على الفاء وشديد الراء أي بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه فلو أقاما فيه مدة أو تماشيا مراحل فهما على خيارهما وان زادت المدة على ثلاثة أيام فان اختلفا في التفرق فالقول قول منكره بيمينه وان طال الزمن لموافقته الاصل (فان صدقا) أي صدق كل منهما فيما يتعلق به من وصف المبيع والثمن ونحو ذلك (وبينا) ما يحتاج الى بيانه من عيب في السلعة والثمن (بورك لهما في بيعهما) أي كثر نفع المبيع والثمن (وان كتما) أي كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن (وكذبا) في وصف السلعة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى عن حذيفة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم قالوا أعملت من الخير شيأ قال كنت آمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر فتجاوز الله عنه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا

(محقت بركة بيعهما) أى مبيعهما التى كانت تحصل على تقدير خلوه من الكذب والكتمان لوجودهما فيه وليس المراد ان البركة كانت فيه ثم محقت أى أذهب الله خيره وفائدته فان فعله أحدهما دون الآخر محقت بركة بيعه وحده ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن تنزع البركة من البيع اذا وجد الكذب أو الكتم (عن أبى سعيد) سعد بن مالك الخدرى (رضى الله تعالى عنه قال كنا نرزق) بضم النون مبنيا للمفعول أى نعطى من الصدقة (تمر الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم (وهو الخلط) أى المخلوط (من التمر) من أنواع متفرقة منه وانما خلط لرداءته ففيه دفع توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه فأفاد ان هذا الخلط لا يقدح فى البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد غشا بخلاف خلط اللبن بالماء فانه لا يظهر (وكنا نبيع صاعين) من التمر (بصاع) واحد منه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا) تبيعوا (صاعين بصاع ولا) تبيعوا (درهمين بدرهم) ويدخل فى معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز فى الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء (عن أبى جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء مصغرا وهب بن عبد الله (رضى الله تعالى عنه انه اشترى عبدا حجاما فأمر بمحاجمه) أى الآلة التى يحجم بها (فكسرت) وفى نسخة اسقاط فأمر الخ (وقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب) ولو معلما للنجاسة فلا يصح بيعه ومثله الخنزير وجوز أبو حنيفة بيع الكلاب وأكل ثمنها لانها تضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايتان وقال الحنابلة لا يجوز بيعها مطلقا (وثمن الدم) اى أجرة الحجامة والنهى فيه للتنزيه لخبثه من جهة كونه عوضا فى مقابلة مخامرة النجاسة ولو كان حراما لم يعطه كما سيأتى ويطرد ذلك فى كل ما يشبهه من كناس وغيره (ونهى) عليه الصلاة والسلام (عن الواشمة) أى الفاعلة للوشم (والموشومة) أى عن فعلهما والوشم أن يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل أو نيلة فيزرق أثره أو يخضر وانما نهى عن ذلك لما فيه من تغيير خلق الله فان فعله بعد البلوغ باختياره لغير ضرورة حرم عليه ووجبت ازالته ان لم يخش منها محذور تيمم ومثله ما لو شق موضعا فى بدنه وجعل فيه دما (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضا عن فعل (أكل الربا) أى أخذه (و) عن فعل (موكله) أى دافعه لانهما شريكان فى الفعل (ولعن المصور) للحيوان لا للشجر فان الفتنة فيه أعظم وهو حرام بالاجماع (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف) بفتح المهملة وكسر اللام أى اليمين الكاذبة (منفقة للسلعة) بفتح الاول والثالث وسكون الثانى من نفق المبيع اذا راج ضد كسد أى سبب فى نفاق السلعة أى رواجها و بيعها (ممحقة) بفتح الميم والمهملة بينهما ميم ساكنة من المحق أى مذهبة (للبركة) وفى رواية منفقة بضم الميم وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة ممحقة بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر الحاء وفى أخرى منفقة ممحقة بضم الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل واسناد الفعل الى الحلف مجاز لانه سبب فى رواج السلعة ونفاقها وصح الاخبار عن الحلف بما بعده مع انه مذكر وهما مؤنثان أما على تأويله باليمين كما مر وأما على ان التاء ليست للتأنيث بل للمبالغة وهما فى الاصل مصدران مزيدان بمعنى النفاق والمحق (عن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة و بعد الالف موحدة أخرى ابن الارت (رضى الله تعالى عنه) انه (قال كنت قينا) بفتح القاف وسكون التحتية أى حدادا ويجمع على قيون (فى الجاهلية وكان لى على العاص بن وائل) بالهمز السهمى وهو والد عمرو بن العاص الصحابى المشهور (دين فأتيته) أى أتيت العاص (أتقاضاه) أى أطلب منه دينى وكان ذلك الدين أجرة سيف عمله له (فقال لا أعطيك حقك حتى تكفر بمحمد) قال خباب (فقلت) له (لا أكفر) بمحمد (حتى يميتك الله ثم يبعثك) زاد فى رواية الترمذى قال وانى لميت ثم مبعوث فقلت نعم واستشكل كون خباب علق الكفر ومن علق الكفر كفر وأجيب بأن الكفر لا يتصور حينئذ بعد البعث لمعاينة الآيات الباهرة الملجئة الى الايمان اذ ذاك فكأنه قال لا أكفر أبدا أو انه خاطب العاصى بما

محقت بركة بيعهما
۞عن أبى سعيد رضى الله عنه قال كنا نرزق تمر الجمع وهو الخلط من التمر وكنا نبيع صاعين بصاع فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم
۞عن أبى جحيفة رضى الله عنه انه اشترى عبدا حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت وقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله ولعن المصور
۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة
۞عن خباب رضى الله عنه قال كنت قينا فى الجاهلية وكان لى على العاص بن وائل دين فأتيته أتقاضاه فقال لا أعطيك حتى تكفر بمحمد فقلت لا أكفر بمحمد حتى يميتك الله ثم تبعث

اطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا

عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس بن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دباء وقديد فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى القصعة قال فلم أزل أحب الدباء من يومئذ

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة فابطأ بى جملى وأعيا فأتى على النبى صلى الله عليه وسلم فقال جابر فقلت نعم قال ماشأنك قلت أبطأ على جملى وأعيا فتخلفت فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تزوجت قلت نعم قال بكرا أم ثيبا قلت بل ثيبا قال أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لى أخوات فأحببت ان أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن فتقوم عليهن قال أما

يعتقد من كونه لا يقر بالبعث فكأنه علق على محال وهو اقراره (قال) العاصى (دعنى حتى أموت وأحيا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فاوتى) بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية (مالا وولدا فاقضيك) بالنصب على الجواب والرفع على انه تفريع على ماقبله (فنزلت) هذه الآية (أفرأيت الذى كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا) استعمل أرأيت بمعنى الاخبار أى أخبرنى أيها المخاطب عن حاله (اطلع الغيب) أى أقد بلغ من شأنه الى أن ارتقى الى علم الغيب الذى تفرد به الواحد القهار حتى ادعى انه يؤتى فى الآخرة مالا وولدا (أم اتخذ عند الرحمن عهدا) أى أم اتخذ من عالم الغيوب عهدا وميثاقا بذلك فانه لا يتوصل الى العلم به الا بأحد هذين الطريقين وقيل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح فان وعد الله تعالى بالثواب عليهما كالعهد عليه وفى نسخة اسقاط قوله اطلع الغيب الى آخر الآية (عن أنس رضى الله تعالى عنه ان خياطا) لم يسم (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا) قال الاسماعيلى كان من شعير (ومرقا فيه دباء) بضم الدال وتشديد الموحدة ممدود او احده دباة فهمزته منقلبة عن حرف علة وفى رواية عليه أى فيه قرع (وقديد فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى القصعة) بفتح القاف (قال) أنس (فلم أزل أحب الدباء من يومئذ) وفيه جواز الاجارة على الخياطة خلافا لمن أبطلها بأن الخياط انما يخيط الثوب فى الاغلب بخيوط من عنده فيضم الى صنعته الآلة فيجتمع فى ذلك معنى التجارة والاجارة وحصة أحدهما لا تتميز عن الاخرى ومثل ذلك يقال فى الخراز والصباغ بخلاف الحداد والنجار والصائغ فان الحاصل منهم مجرد الصنعة فقط فيما يعطيه لهم صاحب الحديد والخشب والنقد لكن النبى صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة أول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بتغييرها لشق عليهم ذلك قاله الخطابى (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله تعالى عنهما قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة) قيل هى غزوة ذات الرقاع وقيل غزوة تبوك والراجح انها غزوة الفتح (فابطأ بى جملى وأعيا) أى تعب وكل يقال أعيا الرجل والبعير فى المشى ويستعمل لازما ومتعديا تقول أعيا الرجل وأعياه الله (فأتى على النبى صلى الله عليه وسلم فقال جابر) منادى سقط منه حرف النداء ويجوز تنوينه خبر مبتدا محذوف (فقلت نعم قال ماشأنك) أى ماحالك وماجرى لك حتى تأخرت عن الناس (فقلت أبطأ على جملى وأعيا فتخلفت) عنهم (فنزل) صلى الله عليه وسلم حال كونه (يحجنه) مضارع حجن بالحاء المهملة والجيم والنون أى يجذبه (بمحجنه) بكسر الميم أى بعصاه المعوجة من رأسها كالصولجان معد لان يلتقط به الراكب مايسقط منه (ثم اركب فركبت فلقد رأيته) أى الجمل وفى نسخة اسقاط الهاء (أكفه) أى امنعه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) حتى لا يتجاوزه (قال) صلى الله عليه وسلم لجابر (تزوجت) بحذف همزة الاستفهام وهى مقدرة (قلت نعم) تزوجت (قال) تزوجت (بكرا أم) تزوجت (ثيبا) بالمثلثة مقابل البكر وقد تطلق على البالغة وان كانت بكرا مجازا واتساعا والمراد هنا العذراء وفى نسخة أبكرا أم ثيبا بهمزة الاستفهام فى السابق أى أزوجتك بكر أم ثيب (فقلت بل تزوجت ثيبا) هى سهيلة بنت مسعود الاوسية (قال) عليه الصلاة والسلام (أفلا) تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبها وتلاعبك) من اللعب بدليل رواية تضاحكها وتضاحكك وقيل من اللعاب بمعنى الريق وفى رواية قال أين أنت من العذراء ولعابها بكسر اللام وضبطه بعض رواة البخارى بضمها وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزوج الابكار وملاعبة الرجل أهله (قلت ان لى أخوات) ولمسلم ان عبد الله هلك وترك تسع بنات وانى كرهت ان آتيهن أو أجيئهن بمثلهن (فاحببت ان أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن) بضم الشين اى تسرح شعرهن (فتقوم) وفى نسخة وتقوم (عليهن) زاد فى رواية مسلم وتصلحهن (قال) عليه الصلاة والسلام (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه وقيل بفتح الهمزة وكسرها وتشديد الميم

(انك) بكسر الهمزة (قادم) على أهلك (فاذا قدمت) عليهم (فالكيس الكيس) بفتح الكاف والنصب على الاغراء والكيس الجماع فيكون حضه عليه لما فيه وفى الاغتسال منه من الاجر وقيل الولد فيكون قد حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه وقيل شدة المحافظة على الشئ فيكون قد أمره بالتحفظ والتوقى عند اصابة الاهل مخافة أن تكون حائضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه منى بأوقية) بضم الهمزة وتشديد التحتية وكانت فى الزمن القديم أربعين درهما ويقال فيها وقية بدون همزة وفى رواية بخمس أواق وزادنى أوقية وفى أخرى بأوقيتين ودرهم أو درهمين وفى أخرى بأوقية ذهب وفى اخرى بأربعة دنانير وفى أخرى بعشرين دينارا والاكثر رواية أوقية كما قاله الشعبى وجمع بين ذلك بما فيه بعد قال السهيلى وروى من وجه صحيح انه كان يزيده درهما درهما وكلما زاده يقول قد أخذته بكذا والله يغفر لك وكأن جابرا قصد بذلك كثرة استغفار النبى صلى الله عليه وسلم له وفى رواية قال بعنيه بأوقية فبعته واستثنيت حملانه الى أهلى وفى رواية انه أعاره ظهره الى المدينة قال البخارى الاشتراط أكثر وأصح عندى واحتج به الامام أحمد على جواز بيع دابة يشترط البائع ركوبها لنفسه الى موضع معلوم وقال مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعية والحنفية لا يصح سواء بعدت المسافة أو قربت لحديث النهى عن بيع وشرط وأجابوا عن حديث جابر بانه واقعة عين يتطرق اليها الاحتمالات لانه عليه الصلاة والسلام أراد ان يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل آخر القصة وان الشرط لم يكن فى نفس العقد بل سابقا فلم يؤثر وفى رواية النسائى أخذته بكذا وأعرتك ظهره الى المدينة وعليها فلا اشكال (ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة (قبلى وقدمت بالغداة فجئنا) أى هو وغيره من الصحابة رضى الله عنهم (الى المسجد فوجدته) صلى الله عليه وسلم (على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فدع) أى اترك (جملك وادخل) بالواو وفى نسخة فادخل بالفاء المسجد (فصل ركعتين) فيه تحية القدوم من السفر (فدخلت) المسجد (فصليت) فيه ركعتين وفيه استحبابها عند القدوم من السفر (فأمر) صلى الله عليه وسلم (بلالا ان يزن لى) وفى نسخة له على الالتفات (أوقية بضم الهمزة) وتشديد التحتية (فوزن بلال فأرجح لى فى الميزان) هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم أمره بالارجاح له لان الوكيل لا يرجح الا بالاذن (فانطلقت حتى وليت) أى أدبرت (فقال ادعوا) بصيغة الجمع وفى نسخة بالافراد (لى جابرا فقلت الآن يرد على الجمل ولم يكن شئ أبغض الى منه) أى من رد الجمل (قال) وفى نسخة فقال عليه الصلاة والسلام (خذ جملك ولك ثمنه) عطية منى اليك (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه اشترى ابلا هيما) بكسر الهاء وسكون التحتية جمع أهيم وهيما وهى الابل التى بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب معه فلا تروى وقال فى القاموس والهيم بالكسر الابل العطاش اه قال بعضهم ومن علامات قدومه على البعير اقباله على الشمس حيث دارت واستمراره على الاكل والشرب مع نقص بدنه وأن يكون ريح فمه كريح الخمر فاذا شم بعير آخر بعره أو بوله أصابه الهيام (من رجل وله) أى للبائع (فيها شريك) اسمه نواس بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف سين مهملة (فجاء شريكه الى ابن عمر فقال له ان شريكى باعك ابلا هيما ولم يعرفك) بفتح التحتية وسكون المهملة أى لم يعرف انك عبد الله بن عمر وفى نسخة ولم يعرفك بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الراء من التعريف أى يعلمك انها هيم (قال) ابن عمر لنواس (فاستقها) أمر من الاستياق وفى رواية فاستقها اذا أى ان كان الامر كما تقول فارتجعها (فلما ذهب يستاقها) ليرتجعها استدرك ابن عمر (قال) وفى نسخة فقال (دعها) أى اتركها (رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بحكمه (لا عدوى) اسم من الاعداء يقال أعداه الداء يعديه اعداء وهو ان يصيبه مثل ما بصاحب الداء وذلك بأن يكون

انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه منى بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلى وقدمت بالغداة فجئنا الى المسجد فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت فأمر بلالا أن يزن لى أوقية فوزن لى بلال فأرجح فى الميزان فانطلقت حتى وليت فقال ادع لى جابرا فقلت الآن يرد على الجمل ولم يكن شئ أبغض الى منه قال خذ جملك ولك ثمنه ۞ عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه اشترى ابلا هيما من رجل وله فيها شريك فجاء شريكه الى ابن عمر فقال له ان شريكى باعك ابلا هيما ولم يعرفك قال فاستقها فلما ذهب يستاقها قال دعنا رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى

۞ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا من خراجه ۞ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وأعطى الذى حجمه ولو كان حراما لم يعطه ۞ عن عائشة رضى الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل قالت فعرفت فى وجهه الكراهة فقلت يا رسول الله أتوب الى الله والى رسوله ماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون فيقال لهم أحيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذى فيه الصور لا تدخلها الملائكة

بعير جرب مثلا فيمتنع من مخالطته بابل أخرى حذرا من ان يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما أصابه وقوله لا عدوى تفسير للقضاء الذى تضمنه قوله رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أى رضيت بحكمه حيث حكم ان لا عدوى ولا طيرة ويحتمل ان المعنى رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرضى بالبيع مع ما اشتمل عليه من التدليس والعيب فلا أعدى عليكما حاكما ولا أرفعكما اليه (عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال حجم أبو طيبة) واسمه نافع على الصحيح وقيل ميسرة وأما ما قيل ان اسمه دينار فوهم لان أبا طيبة الذى اسمه ذلك تابعى لا صحابى (رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله) وفى رواية وكلم مواليه وهم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع على طريق المجاز كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا وأما ما وقع فى حديث جابر من انه مولى بنى بياضة فهو وهم لان فى بنى بياضة آخر يقال له أبو هند ٧ (ان يخففوا من خراجه) بفتح الخاء المعجمة ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا كما فى حديث رواه الطحاوى وغيره وفيه جواز الحجامة وأخذ الاجرة عليها وحديث النهى عن كسب الحجام محمول على التنزيه وعلى من اتخذها صنعة مع امكان الاكتساب بغيرها ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة ان لا تشرع فالكناس حينئذ أسوأ حالا من الحجام ولو تواطأ الناس على تركه لاضر بهم والكراهة انما هى على الحاجم لا على المستعمل لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحاجم لكثرة غير الحجامة من الصنائع (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما) انه (قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وأعطى الذى حجمه) أى صاعا كما سبق (ولو كان) أى الذى أعطاه من الاجر (حراما لم يعطه) وهو نص فى اباحة أجر الحجام وفيه استعمال الاجير من غير تسمية أجرة واعطاؤه قدرها أو أكثر أو كان قدرها معلوما فوقع العمل على العادة (عن عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها انها اشترت نمرقة) بضم النون والراء وبكسرهما بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وحكى تثليث النون وسادة صغيرة (فيها تصاوير) حيوان (فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم) عند ارادة دخوله البيت (قام على الباب فلم يدخل) وفى نسخة فلم يدخله (فعرفت فى وجهه) عليه الصلاة والسلام (الكراهة فقلت يا رسول الله أتوب الى الله والى رسوله ماذا أذنبت) فيه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذى حصلت به مؤاخذته (فقال صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقلت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها) بالنصب عطفا على سابقه وحذف احدى التاءين للتخفيف وأصله تتوسدها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور) المصورين ماله روح وفى نسخة الصورة بالافراد (يعذبون فيقال لهم) على سبيل التهكم والتعجيز (أحيوا) بفتح الهمزة (ما خلقتم) أى صورتم كصورة الحيوان (وقال) عليه الصلاة والسلام (ان البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة) أى ملائكة الرحمة غير الحفظة لانهم لا يفارقون الانسان الا عند الجماع والخلاء كما عند ابن عدى بسند ضعيف والمراد بالصور صور الحيوان اذا لم تكن ممتهنة فلا بأس بصورة الاشجار والجبال ونحو ذلك مما لا روح له ويدل له قول ابن عباس المروى فى مسلم لرجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وأما الصورة التى تمتهن فى البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببها لكن قال الخطابى انه عام فى كل صورة اه واذا حصل الوعيد لصانعها فهو حاصل لمستعملها لان الصانع سبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد ويستفاد منه ان لا فرق فى تحريم التصوير بين ان تكون الصورة لها ظل أو لا ولا بين ان تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير وتصوير الحيوان حرام مطلقا وأما التفرج عليه ففيه تفصيل ان كان على هيئة يعيش بها حرم والا فلا ولا فرق فى ذلك

٧ لا يقع به الاشتباه لكن يقع اذا كان يكنى أبا طيبة كما فى حديثنا الذى هنا اه مصححه

بين الرجال والنساء (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى السفر) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيينه (فكنت) راكبا (على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة أول ما يركب (صعب) صفة لبكر أى نفور لكونه لم يذلل وكان (لعمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (فكان يغلبنى فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده) ذكر ذلك بيانا لصعوبة هذا البكر فلذا ذكره بالفاء التفريعية (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فقال هو لك) أى هبة (يارسول الله قال بعنيه) وفى نسخة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه (فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية فاشتراه النبى صلى الله عليه وسلم (فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو) أى الجمل (لك ياعبدالله بن عمر تصنع به ما شئت) من أنواع التصرفات ومقتضى ذلك انه يجوز التصرف من المشترى فى المجلس قبل التفرق والتخاير فينافى قوله عليه الصلاة والسلام البيعان بالخيار مالم يتفرقا الاان يقال عدم انكار البائع وهو عمر للهبة الصادرة منه صلى الله عليه وسلم قاطع لخياره لان سكوته منزل منزلة قوله أو يقال انه بعد العقد فارق النبى صلى الله عليه وسلم بأن تقدم عليه أو تأخر عنه مثلا ثم وقعت الهبة (وعنه رضى الله تعالى عنه ان رجلا) هو حبان بن منقذ بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ بكسر القاف وبعدها ذال معجمة الصحابى ابن الصحابى الانصارى شهد أحدا ومابعدها وتوفى فى زمن عثمان وقيل هو منقذ بن عمرو (ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم انه يخدع فى البيوع) بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الدال المهملة وعند الشافعى وغيره انه كان ضعيفا وكان قد شج فى رأسه مأمومة وقد ثقل لسانه (فقال) له النبى صلى الله عليه وسلم (اذا بايعت فقل لاخلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام أى لاخديعة فى الدين لان الدين النصيحة فلا لنفى الجنس وخبرها محذوف وقال التوربشتى لقنه صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوى البصائر فى معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه وكان الناس فى ذلك أحقاء لايغبنون أخاهم المسلم وكانوا ينظرون له كما ينظرون لانفسهم اه واستعماله فى الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث وقد زاد البيهقى فى هذا الحديث باسناد حسن ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفى رواية الدارقطنى عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام زاد ابن اسحق فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد فبقى حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس فى زمن عثمان فكان اذا اشترى شيأ فقيل له انك غبنت فيه رجع فيه فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبى صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فرد له دراهمه واستدل به على مذهب أحمد من انه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة وقيل بسدسها وأجاب الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند أحمد وبان الغبن الفاحش لو أفسد البيع أو أثبت الخيار لبينه صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالشرط ويؤخذ منه اشتراط الخيار من المشترى فقط وقيس به البائع ويصدق ذلك باشتراطهما معا وخرج بالثلاث مافوقها وشرط الخيار مطلقا لان ثبوت الخيار على خلاف القياس لانه غرر فيقتصر فيه على مورد النص وجاز أقل منها بالاولى (عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو) بالغين والزاى المعجمتين (جيش الكعبة) لتخريبها (فاذا كانوا ببيداء من الارض) ولمسلم عن جعفر الباقر هى بيداء المدينة ه ويؤخذ منه ان ذلك الجيش هو جيش السفيانى (يخسف باولهم وآخرهم) وزاد الترمذى فى حديث صفية ولم ينج أوسطهم ولمسلم فى حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد الذى يخبر عنهم (قالت) عائشة (قلت يارسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم) جمع سوق وهو على حذف مضاف أى أهل أسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما فى المدن

۞ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبنى فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فقال هو لك يارسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو لك ياعبدالله ابن عمر تصنع به ماشئت

۞ وعنه رضى الله عنه أن رجلا ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم أنه يخدع فى البيوع فقال اذا بايعت فقل لاخلابة

۞ عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض يخسف بأولهم وآخرهم قالت قلت يارسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم

قال يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم ۞ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم فى السوق فقال رجل يا أبا القاسم فالتفت اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى ۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى طائفة من النهار لا يكلمنى ولا أكلمه حتى أتى سوق بنى قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة رضى الله عنها فقال أثم لكع أثم لكع فحبسته شيأ فظننت أنها تلبسه سخابا أو تغسله فجاء يشتد حتى عانقه وقبله وقال اللهم أحببه وأحب من يحبه ۞ عن ابن عمر رضى الله عنهما أنهم كانوا يشترون طعاما من الركبان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فيبعث اليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام وقال ابن عمر نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه ۞ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أنه سئل عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التوراة فقال أجل والله انه لموصوف فى التوراة ببعض صفته فى القرآن يا أيها النبى انا أرسلناك شاهدا

وفى مستخرج أبى نعيم وفيهم أشرافهم بالمعجمة والراء والفاء وأما رواية وفيهم سواهم بدل أسواقهم فهى مصحفة كما قاله ابن حجر لانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار وعند مسلم فقلت ان الطريق يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر أى المستبين لذلك القاصد المقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة أى المكره وابن السبيل أى سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض من ذلك انها استشكلت وقوع العذاب على من لا ارادة له فى القتال الذى هو سبب العقوبة (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا لها (يخسف بأولهم وآخرهم) لشؤم الاشرار (ثم يبعثون على نياتهم) ليعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده وفيه التحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وان الاسواق كانت معروفة عندهم وعند مسلم أبغض البلاد الى الله أسواقها لكنه ليس على شرط البخارى (عن أنس رضى الله تعالى عنه) انه (قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى طائفة من النهار) أى فى قطعة منه وفى أخرى فى صائفة النهار أى فى حر النهار يقال يوم صائف أى حار (لا يكلمنى) لعله كان مشغولا بوحى أو غيره (ولا أكلمه) توقيرا له وهيبة منه (حتى أتى سوق بنى قينقاع) بتثليث النون أى ثم انصرف منه (فجلس بفناء بيت فاطمة) ابنته رضى الله تعالى عنها بكسر الفاء ممدودا اسم للموضع المتسع الذى أمام البيت (فقال) عليه الصلاة والسلام (أثم لكع أثم لكع) بهمزة الاستفهام وفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به للمكان البعيد ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة غير منون لشبهه بالمعدول أو انه منادى مفرد معرفة والتقدير أثمت يا لكع ومعناه الصغير بلغة تميم فاذا قال الانسان يا لكع فمعناه يا صغير ومراده عليه الصلاة والسلام الحسن بفتح الحاء ابن ابنته رضى الله تعالى عنها (فحبسته) أى منعت فاطمة الحسن من المبادرة الى الخروج اليه عليه الصلاة والسلام (شيأ) يسيرا من الزمن قال أبو هريرة (فظننت أنها تلبسه) أى أن فاطمة تلبس الحسن (سخابا) بكسر السين المهملة وخاء معجمة خفيفة وبعد الالف موحدة قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة أو هى من قرنفل أو خرز (أو تغسله) بالتشديد والتخفيف (فجاء) الحسن (يشتد) أى يسرع (حتى عانقه) النبى صلى الله عليه وسلم (وقبله وقال اللهم أحببه) بسكون الحاء المهملة والموحدة وبينهما أخرى مكسورة وفى نسخة أحبه بكسر الحاء المهملة وادغام الموحدة فى الاخرى وعند مسلم فقال اللهم انى أحبه فاحبه (وأحب من يحبه) بفتح الهمزة وكسر الحاء (عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما انهم) أى الناس (كانوا يشترون طعاما) وفى نسخة الطعام (من الركبان) جمع راكب والمراد به جماعة أصحاب الابل فى السفر (على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فيبعث) النبى صلى الله عليه وسلم (عليهم من يمنعهم) فى محل نصب مفعول ليبعث (أن يبيعوه) أى من بيعه (حيث) أى فى مكان (اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام) أى فى الاماكن التى يباع فيها الطعام وهى الاسواق لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجه نهيه عن بيع ما يشترى من الركبان الا بعد التحويل وفى موضع يريد ان يبيع فيه الرفق بالناس ولذلك ورد النهى عن تلقى الركبان لان فيه ضرر الغير هم من حيث السفر فلذلك أمرهم بالنقل عند تلقى الركبان ليوسعوا على أهل الاسواق (وقال ابن عمر نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه) أى يقبضه وفيه انه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه وكالطعام غيره (عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما انه سئل) أى قال له عطاء بن يسار أخبرنى (عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التوراة) لانه كان قد قرأها (فقال) عبد الله (أجل) بفتح الهمزة والجيم وباللام حرف جواب مثل نعم (والله انه لموصوف فى التوراة ببعض صفته فى القرآن) أكد كلامه بمؤكدات الحلف بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليها ودخول لام التأكيد على الخبر (يا أيها النبى انا أرسلناك شاهدا) لامتك بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم وانتصابه على الحال المقدرة من الكاف أو من الفاعل أى مقدرا

او

أو مقدرين شهادتك على من بعثت اليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم أى مقبول عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل فى الحكم (ومبشرا) للمؤمنين (ونذيرا) للكافرين أو شاهدا للرسل بالبلاغ ومبشرا للطائعين بالجنة والعصاة بالنار وهذا كله فى القرآن فى سورة الاحزاب (وحرزا) بالحاء المكسورة المهملة وبعد الراء الساكنة زاى أى حصنا (للاميين) أى للعرب يتحصنون به عن غوائل الشيطان أو عن سطوة العجم وتغلبهم وسموا أميين لان أغلبهم لا يقرأ ولا يكتب (أنت عبدى ورسولى سميتك المتوكل) أى على الله لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله فى النصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل (ليس بفظ) سيء الخلق جاف (ولا غليظ) قاسى القلب وهذا موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا يعارض ذلك قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفى محمول على طبعه الذى جبل عليه والامر محمول على المعالجة أو النفى بالنسبة للمؤمنين والامر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به فى نفس الآية ويحتمل أن تكون هذه آية أخرى فى التوراة لبيان صفته وأن يكون حالا من المتوكل أو من الكاف فى سميتك وعلى هذا يكون فيه التفات من الخطاب الى الغيبة ولو جرى على النسق الاول لقال لست بفظ (ولا سخاب) بتشديد الخاء المعجمة بعد السين المهملة وهى لغة أثبتها الفراء وغيره والصخاب بالصاد أشهر أى لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم (فى الاسواق) بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم وفيه ذم لاهل السوق الذين يكونون بالصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة فى المدحة والذم لما يتبايعونه والايمان الحانثة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام شر البقاع الاسواق لما يغلب على أهلها من هذه الاحوال المذمومة (ولا يدفع بالسيئة السيئة) هو كقوله تعالى ادفع بالتى هى أحسن السيئة (ولكن يعفو ويغفر) مالم تنتهك حرمات الله (ولن يقبضه الله) أى يميته (حتى يقيم به الملة العوجاء) ملة ابراهيم فانها قد اعوجت فى أيام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت عن استقامتها وأميلت بعد قوامها ومازالت كذلك حتى قام الرسول صلى الله عليه وسلم فأقامها بنفى ما كان عليه العرب من الشرك واثبات التوحيد (بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها) أى بكلمة التوحيد (أعينا عميا) بضم العين وسكون الميم صفة لاعينا ولا تنافى بين هذا وبين قوله تعالى وما أنت بهادى العمى عن ضلالتهم لان معناها انك لا تستقل بهدايتهم بل انك لتهدى الى صراط مستقيم باذن الله تعالى وعلى هذا فيفتح معطوف على يقيم أى يقيم الله بواسطته الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بواسطة هذه الكلمة أعينا عميا (وآذانا صما وقلوبا غلفا) بضم الغين وسكون اللام صفة لقلوب وصما لآذانا وفى نسخة ويفتح بضم أوله مبنيا للمفعول بها أعين عمى وآذان صم وقلوب غلف بالرفع على مالا يخفى والغلف التى فى غلاف وهى ظلمة الشرك والمعاصى وكل شئ فى غلاف فهو أغلف يقال سيف أغلف وقوس أغلف اذا كان فى غلاف (عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه) أنه (قال توفى عبد الله بن عمرو بن حرام) بفتح العين وسكون الميم وحرام بالراء المهملة وهو أبو جابر هذا (وعليه دين) الواو للحال (فاستعنت النبى صلى الله عليه وسلم) من الاستعانة وفى رواية فاستشفعت (على غرمائه ان يضعوا) أى يتركوا (من دينه شيأ فطلب النبى صلى الله عليه وسلم اليهم) أى منهم ان يفعلوا (فلم يفعلوا) أى لم يتركوا شيأ (فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك أصنافا) أى اجعل كل صنف منه على حدة اجعل (العجوة) وهى ضرب من أجود التمر بالمدينة (على حدة وعذق زيد على حدة) بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة منصوب عطفا على العجوة المنصوب بالمقدر مضافا الى شخص يسمى زيدا وهو نوع من التمر ردىء وروى بكسر العين ويطلق العذق بالفتح على النخلة وبالكسر على الكباسة وأصناف المدينة كثيرة جدا وقد ذكر أبو محمد الجوينى فى الفروق انه كان بالمدينة

ومبشرا ونذيرا وحرزا للاميين أنت عبدى ورسولى سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب فى الاسواق ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا

❁ عن جابر رضى الله عنه قال توفى عبد الله ابن عمرو بن حرام وعليه دين فاستعنت النبى صلى الله عليه وسلم على غرمائه أن يضعوا من دينه فطلب النبى صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك أصنافا العجوة على حدة وعذق زيد على حدة

فبلغه انهم عدوا عند أميرها صنوف الاسود خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر أكثر عندهم من الاسود (ثم أرسل الى) بلفظ الامر قال جابر (ففعلت) ما أمرنى به صلى الله عليه وسلم (ثم أرسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فجلس) وفى نسخة اسقاط فجاء (على أعلاه) أى على أعلى التمر (أو) للشك (فى وسطه ثم قال) عليه الصلاة والسلام (كل للقوم) بكسر الكاف أمر من كال يكيل (فكالهم) أى كال لهم فحذف الجار وأوصل الفعل أو كال مكيلهم فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه على حد ما قيل فى قوله تعالى واذا كالوهم أو وزنوهم (حتى أوفيتهم الذى لهم وبقى تمرى كأنه لم ينقص منه شئ) معجزة له صلى الله عليه وسلم ويؤخذ منه ان الكيل على المعطى بائعا كان أو موفيا الدين فتكون أجرة الكيال عليه ومثله الوزان ونحوه (عن المقدام) بكسر الميم (ابن معدى كرب) غير منصرف (رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال كيلوا طعامكم) عند البيع أو العلف للدواب أو نحو ذلك (يبارك) بالجزم فى جواب الامر (لكم) أى فيه اما التسمية عليه عند الكيل أو لوضع الله البركة فى مد أهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم ولا يعارض هذا حديث عائشة انها قالت ترك لى النبي صلى الله عليه وسلم شيأ من شعير فى رف فأكلت منه مدة ثم كالته ففنى لان هذا الحديث محمول على كيله عند شرائه أو دخوله المنزل مثلا وحديثها محمول على كيلها عند الانفاق منه فالكيل الاول ضرورى يدفع الغرر فى البيع ونحوه والثانى لمجرد القنوط والاستكثار لما خرج منه (عن عبد الله بن زيد) الانصارى النجارى (رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان ابراهيم) الخليل عليه الصلاة والسلام (حرم) مكة بتحريم الله (ودعا لها وحرمت) أنا (المدينة) ان يصادفها (كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها فى مدها وصاعها) ان يبارك فيما كيل فيهما بذلك (مثل ما دعا ابراهيم) عليه الصلاة والسلام (لمكة) وقد استجاب الله دعاء رسوله وكثيرا ما يكتال بهذا الكيل حتى يكفى منه ما لا يكفى من غيره فى غير المدينة فينبغى أن يتخذ ذلك المكيال رجاء بركة دعوته عليه الصلاة والسلام والاقتداء باهل البلد الذين دعا لهم عليه الصلاة والسلام وهل يختص بالمد المخصوص أو بكل مد تعارفه أهل المدينة فى سائر الاعصار زاد أو نقص وهو الظاهر لانه أضافه الى المدينة تارة والى أهلها أخرى ولم يضفه عليه الصلاة والسلام الى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوصها بمده عليه الصلاة والسلام (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله تعالى عنهما) انه (قال رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة) أى شراء مجازفة أو حال كونهم مجازفين أى من غير تقدير بكيل ولا وزن (يضربون) بضم أوله وفتح ثالثه (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه) أى لئلا يبيعوه أو كراهية أن يبيعوه ونحو يبين الله لكم أن تضلوا (حتى يؤدوه) أن ينقلوه (الى رحالهم) أى منازلهم أى يقبضوه فضربهم على بيعه قبل القبض وأما بيع الطعام جزافا فهو صحيح قال فى المجموع عن الشافعى بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان أصحهما انه مكروه كراهة تنزيه لانه يوقع فى الندم وعن مالك لا يصح اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه) أى يقبضه (قيل لابن عباس كيف ذلك) أى ما سبب هذا النهى (قال) أى ابن عباس (ذاك دراهم بدراهم) أى اذا باع المشترى قبل القبض وتأخر المبيع فى يد البائع كأنه باع دراهم بدراهم (والطعام مرجأ) بميم مضمومة فراء ساكنة فجيم مفتوحة مخففة فهمزة وقد تترك الهمزة أى مؤخر وروى مرجا بالتنوين من غير همز ومرجى بالتشديد للمبالغة ومعناه انه اذا اشترى من انسان طعاما بدينار الى أجل ثم باعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز لانه فى التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب وكأنه قد باعه ديناره الذى اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا للتفاضل ولعدم التقابض ان باع ذلك بدينار ولانه بيع غائب بناجز قال الزركشى

فيكون

ثم أرسل الى ففعلت ثم أرسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فجلس على أعلاه أو فى وسطه ثم قال كل للقوم فكالهم حتى أوفيتهم الذى لهم وبقى تمرى كأنه لم ينقص منه شئ ۞ عن المقدام ابن معدى كرب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم ۞ عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها فى مدها وصاعها مثل ما دعا به ابراهيم لمكة ۞ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى يؤدوه الى رحالهم ۞ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قيل لابن عباس كيف ذاك قال ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ

فيكون وهو مرجا مبتدا أو خبر في موضع نصب على الحال (عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه) حال كونه يخبر (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال الذهب بالورق) بفتح الواو وكسر الراء الفضة وفي رواية بالذهب أي بيع الذهب بالورق أو بالذهب (ربا) بالتنوين من غير همز (الاهاء وهاء) بالمد وفتح الهمزة فيهما على الافصح الاشهر وهي اسم فعل بمعنى خذ تقول هاء درهما أي خذ درهما فدرهما منصوب باسم الفعل كما ينصب بالفعل ويجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها نحو خذ والقصر وانكره الخطابي وأصله هاك بالكاف فقلبت الكاف همزة وليس المراد بكون الكاف هي الاصل انها من نفس الكلمة وانما المراد أصلها في الاستعمال وهي حرف خطاب قال ابن مالك وحقها الا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ فاذا وقع يقدر قول قبله يكون به محكيا أي الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء فيكون محل ذلك النصب على الحال والمستثنى منه مقدر وفيه حذف مضاف من المبتدا والتقدير بيع الذهب ربا في جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه وعبر بذلك لان المعطي قائل خذ بلسان الحال سواء وجد منه بلسان المقال أولا (والبر بالبر) بضم الموحدة وهي الحنطة أي بيع أحدهما بالآخر (ربا الا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء وهاء والتمر بالتمر) أي بيع أحدهما بالآخر (ربا الا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء وهاء والشعير بالشعير) بفتح الشين المعجمة على المشهور وقد تكسر لان كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله في لغة تميم بل زعم بعضهم ان قوما من العرب يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وخليل وكريم أي بيع الشعير بالشعير (ربا الا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء وهاء) أي يقول كل واحد منهما للآخر خذ ويؤخذ منه ان البر والشعير صنفان وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام وغيرهم من المتقدمين انهما صنف واحد واتفقوا على ان الذرة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب المالكي فقالا ان هذه الثلاثة صنف واحد ويؤخذ من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيعه قبل استيفائه جواز الاحتكار اذ لو كان ممنوعا لم يأمر بما يؤول اليه لكن الراجح انه حرام وهو ان يشتري طعاما في وقت الغلاء ويمسكه ليبيعه بأكثر مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه بخلاف ما اشتراه في وقت الرخص فلا يحرم مطلقا ولا امساك غلة ضيعته ولا ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه به أو أقل لكن في كراهة امساك ما فضل عما يكفيه وعياله سنة وجهان الظاهر منهما المنع لكن الاولى تركه كما صرح به في الروضة ويختص تحريم الاحتكار بالاقوات ومنها التمر والزبيب والذرة فلا يعم جميع الاطعمة وقد ورد في ذم الاحتكار أحاديث كحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس أخرجه ابن ماجه باسناد حسن وعنده والحاكم باسناد ضعيف عنه مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) انه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (ان يبيع حاضر) متاعا (لباد) أي بان يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه فيقول له الحاضر اتركه لي لابيعه لك على التدريج باغلى والمنهي عنه ذلك القول لا البيع (و) قال (لا تناجشوا) مضارع حذفت احدى تاءيه والاصل تتناجشوا من النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وهو لغة الاثارة يقال نجش الصيد اذا أثاره من مكانه وشرعا أن يزيد في السلعة لا لرغبة فيها بل ليغر غيره وان كانت الزيادة ليساوي الثمن القيمة والبيع صحيح مع الاثم عند الشافعية والحنفية ولا خيار وقال المالكية بثبوت الخيار وقال الحنابلة ببطلان البيع اذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه والتحريم فيه شرطه العلم كبقية المناهي على الراجح والجملة معمولة لقال مقدرة كما علمت أي نهى وقال لا تناجشوا (ولا يبيع الرجل على بيع أخيه) بان يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو الشرط افسخ لابيعك خيرا منها

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب ربا الاهاء وهاء والبر بالبر ربا الاهاء وهاء والتمر بالتمر ربا الاهاء وهاء والشعير بالشعير ربا الاهاء وهاء

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه

بمثل ثمنها أو مثلها بانقص فانه حرام وكذا الشراء على شرائه بان يقول للبائع افسخ لاشترى منك باكثر (ولا يخطب على خطبة أخيه) بكسر الخاء بان يخطب رجل امرأة فتركن اليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق الا العقد فيجيء آخر ويخطب ويزيد فى الصداق مثلا والمعنى فى ذلك الايذاء وذكر الاخ ليس للتقييد بل للرقة والعطف عليه فالكافر كالمسلم فى ذلك (ولا تسأل) بالرفع خبر بمعنى النهى وبالكسر على النهى حقيقة (المرأة طلاق أختها) أى لا تسأل امرأة زوج امرأة ان يطلق زوجته ويتزوج بها ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان لها وهو معنى قوله (لتكفأ) بفتح الفوقية والفاء بينهما كاف ساكنة آخره همزة وجوز بعضهم ضم الفوقية وكسر الفاء ثم المثناة التحتية ثم قال وصوابه الفتح والهمز أى لتقلب (ما فى انائها) أى ما فى اناء أختها اليها (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله تعالى عنهما ان رجلا) هو أبو مذكور الانصارى كما فى مسلم (أعتق غلاماله) اسمه يعقوب كما فى مسلم والنسائى (عن دبر) بضم الدال المهملة والموحدة أى قال له أنت حر بعد موتى (فاحتاج) الرجل الى ثمنه فى وفاء دينه (فاخذه النبى صلى الله عليه وسلم وقال من يشتريه منى) فعرضه للزيادة ليستقصى فيه للمفلس الذى باعه عليه وفيه دليل على جواز بيع المزايدة بان يعطى واحد فى السلعة ثمنا ثم يعطى فيها غيره زيادة (فاشتراه نعيم بن عبد الله) بضم النون وفتح العين النحام بفتح النون والحاء المهملة المشددة العدوى القرشى ووصف بالنحام لان النبى صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة السعلة أسلم قديما وأقام بمكة الى قبيل الفتح وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا أقم عندنا على أى دين شئت ولما قدم على النبى صلى الله عليه وسلم اعتنقه وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة (بكذا وكذا) ثمانمائة درهم (فدفعه اليه) أى دفع عليه الصلاة والسلام الثمن الذى بيع به المدبر المذكور لمدبره أو دفع المدبر لمشتريه نعيم وهذا صريح فى ان السيد كان حيا خلافا لمن وهم فقال ان سيده قد مات وفيه جواز المدبر وهو قول الشافعى وأحمد وذهب أبو حنيفة ومالك الى المنع (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهى تحريم (عن بيع حبل الحبلة) قال ابن عمر أو من روى عنه (وكان) بيع حبل الحبلة (بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل منهم يبتاع الجزور) بفتح الجيم وضم الزاى هو البعير ذكرا كان أو انثى وكالجزور غيره بثمن مؤجل (الى ان تنتج الناقة) بضم أوله وفتح ثالثه مبنى للمفعول صورة لانه من الافعال التى لم تسمع الا كذلك نحو جن وزهى علينا أى تكبر والناقة مرفوع باسناد تنتج اليها أى تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة اذا ولدت (ثم تنتج التى فى بطنها) بان تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وصيغته كما قال الشافعى ومالك وغيرهما ان يقول البائع بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل الى ان تنتج هذه الناقة ثم تنتج التى فى بطنها فهو باطل لان الاجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد ولد الناقة فى الحال بان يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التى فى بطنها فقد بعتك ولدها لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل فى بيع الغرر الذى ورد النهى عنه فى أحاديث كثيرة وهذا الثانى تفسير أهل اللغة وهو أقرب لفظا وبه قال أحمد والاول أقوى لانه تفسير الراوى وهو أعرف قال النووى ومذهب الشافعى والاصوليين ان تفسير الراوى مقدم اذا لم يخالف الظاهر اه واعترض بان هذا التفسير مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر وأجيب باحتمال ان يكون المراد الظاهر الواقع فان هذا البيع كان فى الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير خلافا للفظ بل بيان للواقع وكبيع حبل الحبلة على التفسيرين بيع الملاقيح وهى ما فى البطون من الاجنة بان يبيعها أو يبيع شيأ مؤجلا بثمن اليها (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء وهى التى صرى

ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما فى انائها ❁ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه ❁ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها ❁ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة

فاحتلبها فان رضيها أمسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر ❁ وعنه رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر

أى ربط ضرعها وجمع اللبن فيه أياما فلم يحلب وأصل التصرية حبس الماء يقال صريت الماء بالتشديد اذا حبسته وكالغنم غيرها من النعم وغيرها من مأكول اللحم بخلاف غير المأكول كالجارية والاتان فانه وان شارك فى النهى وثبوت الخيار لكن الاصح انه لا يرد فى اللبن صاعا من تمر لعدم ثبوته ولان لبن الآدميات لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له (فاحتلبها) أى حلبها وظاهره ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور لكن لما كانت بالتصرية لا تعلم غالبا الا بعد الحلب ذكر ذلك ولا ينافى قولنا على الفور ما ورد انه بالخيار ثلاثة أيام وبه قال بعض الشافعية لان ذلك محمول على الغالب من ان التصرية لا تظهر الا بعد ثلاثة أيام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو تبدل الايدى أو غير ذلك (فان رضيها أمسكها وان سخطها ففي حلبتها) بسكون اللام مصدر بمعنى المفعول لان التمر فى مقابلة اللبن على الراجح لا فى مقابلة الفعل خلافا لابن حزم وعليه فيجب رد التمر واللبن معا (صاع من تمر) وان اشتراها بصاع تمر ويسترد صاعه لان الربا لا يؤثر فى الفسوخ قاله القاضى وسواء كان المدفوع للبائع باقيا أو تالفا خلافا للاذرعى بناء على الاصح من اختصاص التقاص بالنقود وقيل يكفى صاع قوت لحديث أبى داود صاعا من طعام وهل يتخير بين الاقوات أو يتعين غالب قوت البلد وجهان أصحهما الثانى ويؤخذ من ذلك ان المشترى لا يكلف رد اللبن لان ما حدث بعد البيع ملكه وقد اختلط بالمبيع وتعذر تمييزه فاذا أمسكه كان كالتالف وانه لا يرده على البائع قهرا وان لم يحمض لذهاب طراوته والعبرة بغالب تمر البلد كالفطرة فان تعذر عليه لزمته قيمته بالمدينة الشريفة لكثرة التمر بها وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقرى فى روضه وان نوزع فيه ومحل ماذكر عند عدم تراضيهما فان تراضيا على غير الصاع أو على ردها من غير شئ كان جائزا ولو رد غير المصراة بعد الحلب رد معها صاع تمر بدل اللبن كما جزم به البغوى وصاحب الانوار وصححه ابن أبى هريرة والقاضى وابن الرفعة وظاهر الحديث ان الصاع فى مقابلة المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله من اشترى غنما وهو اسم موضوع للجنس ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر وبه قال بعضهم لان الحكمة فى اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير لكن الذى نقله ابن قدامة الحنبلى عن الشافعية والحنابلة وعن أكثر المالكية انه يرد عن كل واحدة صاعا ونقله أيضا ابن بطال عن أكثر العلماء قال المازرى ومن المستبشع ان يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن واحدة وقال الحنفية لا يثبت الخيار للمشترى اذا وجدها مصراة فلا يردها مع لبنها ولا مع صاع تمر لفقده لان الزيادة المنفصلة المتولدة عن المصراة وهو اللبن مانعة من ردها وحديث أبى هريرة مخالف لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم (وعنه رضى الله تعالى عنه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت الامة فتبين زناها) بالبينة أو بالحبل أو بالاقرار (فليجلدها) أى سيدها ففيه ان السيد يقيم الحد على رقيقه خلافا لابى حنيفة (ولا يثرب) بضم التحتية وفتح المثلثة وتشديد الراء المكسورة آخره موحدة أى لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالجلد قال فى المصابيح وفيه نظر وقال الخطابى معناه انه لا يقتصر على التثريب بل يقيم عليها الحد (ثم ان زنت) ثانيا (فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها) استحبابا أى بعد جلدها لحد الزنا ولم يذكره اكتفاء بما قبله (ولو) كان البيع (بحبل من شعر) وهذا مبالغة فى التحريض على بيعها وقيده بالشعر لانه الاكثر فى حبالهم وظاهر الحديث انها لا ترجم وان كانت محصنة أى متزوجة ويدل له أيضا قوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب واستشكل هذا الحديث بانه عليه الصلاة والسلام نصح هؤلاء فى ابعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشترى فينصح فى ابعادها وان لا يشتريها فكيف يتصور نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع اذا انتصحا معا وأجيب بان

المباعدة انما توجهت على البائع لانه الذى لدغ فيها مرة بعد أخرى ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ولا كذلك المشترى فانه لم يجرب منها سوأ ولعلها أن تستعف عنده بان يزوجها أو يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته أو بالاحسان اليها (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان) أصله تتلقوا فحذفت احدى التاءين والركبان بضم الراء جمع راكب (ولا يبيع) بالرفع على النفى وبالجزم على النهى (حاضر) متاعا (لباد فقيل لابن عباس ماقوله) أى مامعنى قوله عليه الصلاة والسلام (لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا) بكسر المهملة الاولى بينهما ميم ساكنة أى دلالا وصورة ذلك عند الشافعية والحنابلة أن يمنعه الحاضر من بيع متاعه بأن يأمره بتركه عنده ليبيعه له على التدريج بثمن غال والمبيع مما تعم حاجة أهل البلد اليه فلو انتفى عموم الحاجة اليه كان لم يحتج اليه الا نادرا أو عمت وقصد البدوى بيعه بالتدريج فسأله الحاضر ان يفوضه اليه أو قصد بيعه بسعر يومه فقال اتركه عندى لا بيعه كذلك لم يحرم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به ولو قال البدوى للحاضر ابتداء أتركه عندك لتبيعه بالتدريج لم يحرم أيضا ولا يبطل البيع عند الشافعية وان كان محرما لرجوع النهى فيه الى معنى يقترن به الا الى ذاته وقال الحنابلة لا يصح بالشروط المتقدمة فان اختل شرط صح على الصحيح ولو استشار البدوى الحاضر فيما فيه حظ ففى وجوب ارشاده الى الادخار والبيع بالتدريج وجهان أحدهما نعم بذلا للنصيحة والثانى لا توسعا على الناس قال الاذرعى والاول اشبه وخص الحنفية النهى فى هذا الحديث ونحوه بزمن القحط لان فيه اضرارا باهل البلد فلا يكره زمن الرخص وتمسكوا بعموم قوله عليه والسلام الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث النهى وقال الجمهور هو باق على عمومه الا فى بيع الحاضر للبادى فهو خاص يقضى على العام (عن ابن عمر رضى الله تعالى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا) أصله تتلقوا فحذفت احدى التاءين (السلع) بكسر السين جمع سلعة وهى المتاع (حتى يهبط) بضم أوله وفتح ثالثه أى ينزل (بها الى السوق) ولو فى أعلاه بالبلد لا فى خارجها فيجوز التلقى الى أعلى السوق فلو خرج عن السوق ولم يخرج عن البلد فمذهب الشافعية الجواز لامكان معرفتهم بالاسعار من غير التلقى وحد ابتداء التلقى عندهم من البلد وقال المالكية واختلف فى الحد المنهى عنه فقيل الميل وقيل الفرسخان وقيل اليومان وقال الباجى يمنع قرب او بعد واذا وقع بيع التلقى على الوجه المنهى عنه لم يفسخ على المشهور وتعرض السلعة على أهل السوق فان لم يكن سوق فاهل البلد يشترك معه فيها من شاء منهم ومن مرت به سلعة ومنزله على ستة أميال من المصر التى تجلب اليها تلك السلعة فانه يجوز له شراؤها اذا كانت محتاجا اليها لا للتجارة (وعنه رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهى تحريم (عن المزابنة) بضم الميم وفتح الزاى والموحدة والنون مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد سمى به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه عن حقه وفى الجامع عن القزاز المزابنة كل بيع فيه غرر وهو كل جزاف لا يعرف كيله ولا وزنه ولا عدده وأصله ان المغبون يريد ان يفسخ البيع ويريد الغابن أن لا يفسخه فيتزابنان عليه أى يتدافعان قال ابن عمر (والمزابنة بيع الثمر) بالمثلثة وفتح الميم الرطب على النخل (بالتمر) بالمثناة وسكون الميم اليابس (كيلا) نصب على التمييز أو بنزع الخافض أى من حيث الكيل أو بالكيل وذكر الكيل ليس قيدا فى هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له أو مفهومه مفهوم موافقة لان المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق (وبيع الزبيب بالكرم كيلا) بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه وادخال حرف الجر عليه قال الكرمانى من باب القلب وكان القياس ادخالها على الزبيب اما بيع الزبيب بالزبيب فجائز كالتمر بالتمر (عن مالك

❁ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد فقيل لابن عباس ماقوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا ❁ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق ❁ وعنه رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم كيلا ❁ عن مالك

ابن أوس رضى الله عنه انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعانى طلحة بن عبيدالله فتراوضنا حتى اصطرف منى فأخذ الذهب يقلبها فى يده ثم قال حتى يأتى خازنى من الغابة وعمر رضى الله عنه يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء وذكر باقى الحديث وقد تقدم

❁ عن أبى بكرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء والفضة بالفضة الا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم

❁ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز

❁ وعنه رضى الله عنه قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقيل له ان ابن عباس لا يقوله فقال أبو سعيد لابن عباس سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم أو وجدته فى كتاب الله تعالى قال كل ذلك لا أقول

(ابن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو وآخره مهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة المدنى له رواية (رضى الله تعالى عنه انه التمس صرفا) بفتح الصاد من الدراهم (بمائة دينار) ذهبا كانت معه (قال فدعانى طلحة بن عبيدالله) بالتصغير أحد العشرة (فتراوضنا) بضاد معجمة ساكنة أى تجاذبنا حديث البيع والشراء وهو ما يجرى بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لان كل واحد منهما يروض صاحبه وقيل هى المواصفة بالسلعة بأن يصف كل منهما سلعته للآخر (حتى اصطرف منى) ما كان معى من الذهب (فأخذ الذهب يقلبها فى يده) ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فأنثها لذلك (ثم قال حتى يأتى خازنى) أى اصبر حتى يأتى خازنى الذى تحت يده الدراهم (من الغابة) بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة وكان لطلحة بها مال من نخل وغيره وانما قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسئلة (وعمر) ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه (يسمع ذلك فقال) عمر لمالك بن أوس (والله لا تفارقه حتى تأخذ منه) عوض الذهب وفى رواية والله لتعطينه ورقه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق) بفتح الواو وكسر الراء وفى نسخة بالذهب والاولى أولى (ربا) فى جميع الاحوال (الا هاء وهاء) بالفتح والمد وبالكسر أو بالسكون أى الا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه (وذكر باقى الحديث وتقدم) قريبا (عن أبى بكرة) نفيع مصغر نفع ابن الحارث الثقفى (رضى الله تعالى عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء) أى الا متساويين كطعام بطعام مع باقى الشروط وهما الحلول والتقابض قبل التفرق وهذا قول أبى حنيفة والشافعى وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى آخر لم يصح تقابضهما فلا يجوز عنده تراخى القبض فى الصرف سواء كان فى المجلس أو تفرقا ولا يصح بيع مائتى دينار جيدة أو رديئة أو أوسط بمائة دينار جيدة ومائة رديئة أو أوسط أو بمائة رديئة ومائة وسط وهذا من قاعدة مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم وهو أن تشتمل الصفقة على ربوى من الجانبين يعتبر فيه التماثل ومعه غيره ولو من غير نوعه (ولا تبيعوا) (الفضة بالفضة) سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة (الا سواء بسواء) أى متساويين مع الحلول والتقابض فى المجلس (وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب) وغير ذلك مما يختلف فيه الجنس كحنطة بشعير (كيف شئتم) أى متساويا ومتفاضلا بعد التقابض فى المجلس والحاصل حل التفاضل فقط دون الحلول والتقابض فلو اختلفت العلة فى الربويين كالذهب والحنطة أو كان أحد العوضين أو كلاهما غير ربوى كذهب وثوب وعبد وثوب حل التفاضل والنساء والتفرق قبل القبض (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل) أى الا حال كونهما متماثلين أى متساويين مع الحلول والتقابض فى المجلس (ولا تشفوا) بضم المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاف أى لا تفضلوا (بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق) بكسر الراء فيهما الفضة بالفضة (الا) حال كونهما (مثلا بمثل ولا تشفوا) أى لا تفضلوا (بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا) أى مؤجلا (بناجز) بالنون والجيم والزاى أى بحاضر فلا بد من التقابض فى المجلس (وعنه رضى الله تعالى عنه انه قال الدينار بالدينار) أى يباع به (والدرهم بالدرهم) أى يباع به زاد مسلم مثلا بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى (فقيل له) أى لابى سعيد (ان ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما (لا يقوله) أى لا يشترط المساواة فى العوضين فيجوز بيع الدرهم بالدرهمين والربا عنده انما هو فى النسيئة فى أحد العوضين أما اذا كانا متفاضلين فلا ربا عنده (فقال أبو سعيد لابن عباس) لما لقيه (سمعته) بحذف همزة الاستفهام أى أسمعته (من النبى صلى الله عليه وسلم أو وجدته فى كتاب الله تعالى قال) وفى نسخة فقال (كل ذلك لا أقول) برفع كل أى لم يكن السماع ولا الوجدان وروى بالنصب

على انه مفعول مقدم والتقييد بر لا أقول كل ذلك وظاهره انه يقول بعضه وليس كذلك لان مراده نفي كل واحد من الامرين أي لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله تعالى ولا يرد على ذلك ان قاعدة كل اذا تأخرت عن أداة السلب كانت لسلب العموم بخلاف ما اذا تقدمت فانها لعموم السلب لانها أغلبية وهذا على الرفع نظير قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فانه من عموم السلب أي لم يكن كل واحد من القصر والنسيان بحسب ظني كما هو مقرر في محله (وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني) أي لانكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا كنت صغيرا (ولكني) وفي نسخة ولكنني بنونين (أخبرني أسامة) بن زيد رضي الله تعالى عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة) أي لا في التفاضل وقد أجمع على ترك العمل بظاهره وقيل انه محمول على الاجناس المختلفة فان التفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه مجمل فبينه حديث أبي سعيد وروي ان ابن عباس رجع عن قوله لما لقيه أبو سعيد وروى له هذا الحديث الذي فيه اعتبار التماثل وقال أستغفر الله وأتوب اليه وصار ينهى عن التفاضل أشد النهي (عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله تعالى عنهما انهما سئلا عن الصرف) وهو بيع أحد النقدين بالآخر (فكل واحد منهما يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا) أي غير حال حاضر في المجلس والباء داخلة على الثمن ويصح دخولها على الذهب أيضا كما هو القاعدة فيما اذا كانا نقدين من انه يصح دخولها على كل منهما بخلاف ما اذا كان أحدهما عرضا فانها تدخل على النقد واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد وقد عد عليه الصلاة والسلام أصولا وصرح بأحكامها وشروطها المعتبرة في بيع بعضها ببعض جنسا واحدا وأجناسا وبين ما هو العلة في كل واحد منها ليتوصل المجتهد بالشاهد الى الغائب فانه عليه الصلاة والسلام ذكر النقدين والمطعومات ايذانا بأن علة الربا هي النقدية أو الطعم واشعارا بأن الربا انما يكون في النوعين المذكورين وهما النقد والمطعوم واختلف في العلة التي هي سبب التحريم في الربا في الستة التي هي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال الشافعية العلة في الاولين كونهما جنسا للأثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم سواء كان قوتا أو فاكهة أو دواء كما مر وقال أبو حنيفة العلة في الاولين الوزن فيتعدى الى كل موزون (عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر) بالمثلثة وفتح الميم (حتى يبدو صلاحه) بغير ألف بعد واو يبدو للناصب ٧ أي يظهر وبدو الصلاح في كل شيء بلوغه صفة يطلب فيها غالبا (ولا تبيعوا الثمر بالتمر) الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة قال ابن عمر (وأخبرني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك) أي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر (في بيع العرية) بكسر الراء وتشديد التحتية واحدة العرايا وهي لغة النخلة التي يستثنيها مالكها للاكل سميت بذلك لانها عريت عن حكم البستان وبيع العرايا شرعا هو بيع رطب أو عنب على الشجر خرصا بتمر أو زبيب على الارض كيلا بشرط المماثلة بتقدير الجفاف وأما قوله (بالرطب) أي بيع الرطب على الشجر خرصا بالرطب على الارض (أو بالتمر) بالمثناة فقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعية فتكون أو للتخيير والجمهور على المنع ويتأولون مثل هذه الرواية بأنها من شك الراوي أيهما قال النبي صلى الله عليه وسلم وما في أكثر الروايات يدل على انه انما قال التمر فلا يعول على غيره لكن وقع عند النسائي وغيره ما يؤيد كون أو للتخيير لا للشك وقيس العنب بالرطب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وكالرطب البر بعد بدو صلاحه لان الحاجة اليه كهي الى الرطب (ولم يرخص في غير ذلك) أي في غير الرطب من الثمار التي

وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولكنني أخبرني أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة

عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم أنهما سئلا عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير مني وكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر قال وأخبرني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره

٧ قوله للناصب ليس كذلك بل لانها ليست واو الجماعة كما نصوا عليه

يجفف كالمشمس وغيره فلا يجوز لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتأتى الخرص فيها بخلاف ثمرة النخل لانها متدلية ظاهرة ومثله الكرم كما مر (عن جابر) بن عبد الله الانصاري (رضي الله تعالى عنه) انه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم وهو الرطب (حتى يطيب) وعند مسلم حتى يبدو صلاحه (ولا يباع شيء منه) أي من الثمر (الا بالدينار والدرهم) وكذا بالعروض واقتصر على الذهب والفضة لانهما جل ما يتعامل به (الا العرايا) فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فيجوز بيع الرطب فيها بعدان يخرص و يعرف قدره بقدر ذلك من التمر (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص) بتشديد الخاء المعجمة من الترخيص وفي نسخة أرخص بهمزة مفتوحة قبل الراء من الارخاص (في بيع العرايا) وتقدم تعريفه (في خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو على الافصح وهو ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث بتقدير الجفاف بمثله (أو دون خمسة أوسق) شك من الراوي وهو داود بن حصين وقد أخذ الشافعي رحمه الله بالاقل لان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما تحقق فيه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وهو قول الحنابلة فلا يجوز في الخمسة في صفقة واحدة والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وسبب الخلاف ان النهي عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر المحرم وسبب الرخصة ان رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتبايعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر أي بقدر مخروصها منه بأن يقدر ما فيها اذا صار تمرا و يتبايعوه بقدره من التمر وهذا حكمة المشروعية ثم عم الحكم الفقراء والاغنياء كما في الرمل والاضطباع وعند الحنابلة لا تجوز الا لحاجة المالك الى البيع أو المشتري الى الرطب وقيل في تفسير العرايا غير ذلك (عن زيد بن ثابت) الانصاري (رضي الله تعالى عنه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في زمنه وأيامه (يتبايعون) وفي نسخة يبتاعون بتقديم الموحدة الساكنة على الفوقية (الثمار) بالمثلثة (فاذا جد الناس) بفتح الجيم والدال المهملة وفي نسخة بالمعجمة أي قطعوا ثمر النخل وفي أخرى أجذ أي دخلوا في الجذاذ كاظلم اذا دخل في الظلام (وحضر تقاضيهم) بالضاد المعجمة أي طلبهم (قال المبتاع) أي المشتري (انه أصاب الثمر الدمان) بضم الدال وتخفيف الميم و بعد الالف نون وقيل بفتح الدال والاول أشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وهو فساد الطلع وتعفنه واسوداده فيخرج قلب النخلة اسود معفونا (أصابه مراض) بضم الميم وقيل بكسرها و بعد الراء المخففة ألف ثم ضاد معجمة اسم لجميع الامراض وفي نسخة مرض (أصابه قشام) بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة أي انتقض قبل أن يصير ما عليه بسرا أو شين يعيبه حتى لا يرطب وقوله أصابه بدل ٧ من الثاني وهو بدل من الاول وهذه الامور الثلاثة (عاهات) أي عيوب وآفات تصيب الثمر (يحتجون بها) وجمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي هو مفسره أو باعتبار المبتاع ومن معه من أهل الخصومة بقرينة يبتاعون (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا) بكسر الهمزة وأصله فان لا تتركوا هذه المبايعة فزيدت ما للتوكيد وأدغمت الميم في النون وحذف الفعل أي افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره وقد نطقت العرب باماله اما لا امالة صغرى لتضمنها الجملة والا فالقياس أن لا تمال الحروف والاكثر كتابتها بالالف على الاصل و بعضهم يكتبها بالياء والعامة تشبع امالتها وهو خطأ أي ان لا تتركوا مبايعة الثمار بل رغبتم فيها (فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر) بأن يصير على الصفة التي تطلب قال زيد بن ثابت وهذا النهي (كالمشورة) بفتح الميم وضم الشين واسكان الواو ويجوز سكون المعجمة وفتح الواو أي انه أشار عليهم أن لا يشتروا الثمار حتى يتكامل صلاحها لئلا تقع

❁ عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم الا العرايا

❁ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق

❁ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه أصاب الثمر الدمان أصابه مراض أصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة

٧ قوله بدل الخ أنظر من أي أنواع البدل والظاهر انه معطوف بعاطف محذوف والتقدير أو أصابه أي أو قال أصابه الخ

المنازعة ولذا قال (يشير بها) عليهم (لكثرة خصومتهم) وفي هذا دلالة على ان النهي لم يكن عزيمة وانما كان مشورة وذلك يقتضي الجواز لا الحرمة ولعل هذا كان في أول الامر ثم ورد الجزم بالنهي في أحاديث أخر منها ماذكره بقوله (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله تعالى عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح) بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة آخره حاء مهملة من التشقيح وهو تغيير اللون الى الصفرة أو الحمرة وضبطه بعضهم بسكون الشين وتخفيف القاف من الاشقاح يقال أشقح ثمر النخل يشقح اشقاحا اذا احمر أو اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف فهو على الاول من باب التفعيل وعلى الثاني من باب الافعال وضبطه بعضهم بفتح التاء والشين وتشديد القاف المفتوحة بوزن تفعل (فقيل) لجابر رضي الله تعالى عنه (وما تشقح) بضم أوله وفتح ثانيه وفي نسخة باسقاط الواو (فقال تحمار وتصفار) يقال احمر الشئ واحمار بمعنى وقيل يقال احمر فيما ثبتت حمرته واستقرت واحمار فيما تتحول حمرته ولا تثبت قال الخطابي أراد بالاحمرار والاصفرار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل ان يشبع أي يكمل وانما يقال تفعال من اللون الغير المتمكن قال العيني وفيه نظر لانهم اذا أرادوا في لفظ حمر مبالغة فيه أي في معناه يقولون احمر فيزيدون على أصل الكلمة الالف والتضعيف واللون الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد أعني حمر فاذا تمكن يقال احمر واذا زاد في التمكن يقال احمار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة اهـ لكن الموافق لما قاله الفقهاء ماذكره الخطابي اذ لا يشترط في صحة البيع تناهي الحمرة والصفرة (ويؤكل منها) وهذا التفسير من كلام جابر كما تقرر وقيل من كلام من روى عنه لمن دونه (عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي) بالياء من أزهى يزهي ويقال تزهو بالواو ويقال زهى اذا طال واكتمل وازهى اذا احمر واصفر (فقيل) لانس أو لرسول الله صلى الله عليه وسلم (وما تزهي قال) أنس أو النبي صلى الله عليه وسلم (حتى تحمر) بتشديد الراء من غير ألف (فقال أرأيت) أي أخبرني وهو من باب الكناية حيث استفهم وأراد الامر وفي نسخة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت (اذا منع الله الثمرة) بالمثلثة بان تلفت (بم يأخذ أحدكم مال أخيه) بحذف ألف ما الاستفهامية عند دخول حرف الجر والاستفهام للانكار والمعنى لا ينبغي ان يأخذ أحدكم مال أخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة مادفعه شئ وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى مابدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى مالم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب في الحالين واختلف في هذه الجملة فقيل انها من مقوله صلى الله عليه وسلم كما مر فتكون مرفوعة وقيل من كلام أنس فتكون موقوفة ومما يرجح الاول حديث مسلم عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك ثمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيأ بم تأخذ مال أخيك بغير حق (عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر) أي أمره عليها وهو سواد بتخفيف الواو ابن غزية بمعجمتين بوزن عطية (فجاءه بتمر جنيب) بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم نوع جيد من أنواع التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال) الرجل (لا والله يارسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا) أي من الجنيب (بالصاعين) وفي رواية زيادة من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر الردئ (والصاعين) من الجنيب (بالثلاثة) من الجمع وفي نسخة بالثلاث لان الصاع يذكر ويؤنث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تفعل بع الجمع) أي التمر الردئ (بالدراهم ثم ابتع) أي اشتر (بالدراهم) تمرا (جنيبا) ليكون صفقتين فلا يدخله الربا وبه استدل الشافعية على جواز الحيلة في تمليك الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ٧ ذهب

يذهب

يشير بها لكثرة خصومتهم ۞ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح فقيل وما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها ۞ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له وما تزهي قال حتى تحمر فقال أرأيت اذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه ۞ عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يارسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا

٧ قوله كبيع فيه تسامح لانه مثال للتمليك فالمناسب كتمليك ولان بيع الربوي بجنسه حرام ليس له حيلة

بذهب متفاضلا بان يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشترى منه بالدراهم أو بالعرض الذهب بعد التقابض أو ان يقرض كل منهما صاحبه ويبرئه أو ان يتواهبا أو يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرائه منه ما عداه بما يساويه وكل هذا جائز اذا لم يشترط فى بيعه واقراضه وهبته ما يفعله الآخر نعم هى مكروهة اذا نوياذلك لان كل شرط أفسد التصريح به العقد اذا نواه كره كما لو تزوجها بشرط ان لا يطأها لم ينعقد أو بقصد ذلك كره وزاد بعض الرواة بعد قوله لا تفعل ولكن مثلا بمثل أى بع المثل بالمثل وزاد فى آخره وكذلك الميزان أى فى بيع ما يوزن من المقتات بمثله وقد أجمع على انه لا يجوز بيع بعض التمر ببعض الا مثلا بمثل سواء فيه الطيب والدون ولم يذكر فى هذا الحديث فسخ البيع المذكور وقد ورد عند مسلم من طريق أخرى هذا الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة وان التى لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل واستدل الشافعى وأبو حنيفة بهذا الحديث على جواز بيع الطعام لرجل ويشترى منه طعاما قبل التفرق وبعده ومنع ذلك مالك رضى الله تعالى عنه (عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه) انه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف من الحقل جمع حقلة وهى لغة الساحة الطيبة التى لا بناء فيها ولا شجر وشرعا بيع الحنطة فى سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة وان المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضا عن (المخاضرة) بالخاء والضاد المعجمتين بينهما ألف مفاعلة من الخضرة لانهما تبايعا شيأ أخضر وهى بيع الثمار والحبوب خضرا لم يبد صلاحها فلا يجوز بيع زرع لم يشتد حبه ولا بيع بقول وان كانت تجز مرارا الا بشرط القطع أو القلع أو مع الارض كالثمر مع الشجر فان اشتد حب الزرع لم يشترط القطع ولا القلع كالثمر بعد بدو صلاحه ويكفى اشتداد بعضه ولو سنبلة واحدة كما فى بدو الصلاح وكذا لا يصح بيع الجزر والفجل والثوم والبصل فى الارض لاستتار مقصودها ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط القلع كالبقول (و) نهى عن (الملامسة) بان يلمس ثوبا مطويا أو فى ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه (والمنابذة) بالمعجمة بان يجعل النبذ بيعا فيقول لصاحبه انبذ اليك ثوبى بعشرة فاذا نبذته فهو مبيع منك (والمزابنة) بيع التمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا (عن عائشة رضى الله تعالى عنها) انها (قالت قالت هند) بالصرف ودونه بنت عتبة (أم معاوية) بن أبى سفيان رضى الله تعالى عنها وعن زوجها وولدها (لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبا سفيان رجل شحيح) بفتح الشين المعجمة وبالحاءين المهملتين بينهما تحتية ساكنة أى بخيل حريص (فهل على جناح) بضم الجيم اثم (أن آخذ من ماله سرا) نصب على التمييز أى من حيث السر أو صفة لمصدر محذوف والتقدير آخذ أخذا سرا غير جهر وان مصدرية (قال) عليه الصلاة والسلام (خذى أنت وبنوك) بالرفع عطفا على الضمير المرفوع فى الفعل لوجود الفاصل وفى نسخة وبنيك بالنصب على المفعول معه (ما يكفيك) لنفسك ولبنيك (بالمعروف) واقتصر عليها لانها الكافلة لامورهم والمعروف هو عادة الناس وأحالها صلى الله عليه وسلم على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعى وهذا منه صلى الله عليه وسلم فتيا لا حكم لان أبا سفيان كان بمكة فلا يستدل به على الحكم على الغائب بل قال السهيلى انه كان حاضرا سؤالها فقال لها أنت فى حل مما أخذت (عن جابر) الانصارى (رضى الله تعالى عنه) انه قال (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة) بضم الشين المعجمة من شفعت الشئ اذا ضممته سميت بذلك لما فيها من ضم نصيب الى نصيب (فى كل مالم يقسم) عام مخصوص لان المراد العقار المحتمل للقسمة بقرينة بقية الحديث وهذا كالاجماع وشذ عطاء فاجرى الشفعة فى كل شئ حتى فى الثوب واما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه الذى لا يمكن جعله اثنين فلا شفعة فيه لان بقسمته تبطل المنفعة ولا شفعة الا لشريك لم يقاسم فلا شفعة لجار خلافا للحنفية واحتج

❁ عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة

❁ عن عائشة رضى الله عنها قالت قالت هند أم معاوية رضى الله عنهما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبا سفيان رجل شحيح فهل على جناح أن آخذ من ماله سرا قال خذى أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف

❁ عن جابر رضى الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل مالم يقسم

فاذا وقعت الحــدود
وصرفت الطرق فـلا
شفعة ۞ عن أبي هريرة
رضى الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم
هاجر ابراهيم عليه السلام
بسارة فدخل بها قرية
فيها ملك من الملوك
أوجبار من الجبابرة
فقيـل دخل ابراهيم
بامرأة هي من أحسن
النساء فأرسل اليه أن
ياابراهيم من هذه التي
معك قال أختي ثم رجع
اليها فقال لاتـكذبي
حديثي فاني أخبرتهم
أنك أختي والله ان على
وجـه الارض مؤمن
غيري وغيرك فأرسل
بها اليه فقام اليها فقامت
توضأ وتصلي فقالت اللهم
ان كنت آمنت بك
وبرسولك وأحصنت
فرجي الا على زوجي
فلا تسلط على الـكافر
فغط حتى ركض برجله
قال أبو هريرة قالت
اللهم ان يمت يقال هي
قتلته فأرسل ثم قام اليها
فقامت توضأ وتصـلي
وتقول اللهم ان كنت
آمنت بك وبرسولك
وأحصنت فـرجي الا
زوجي فلا تسلط على هذا
الـكافر فغط حتى ركض
برجـله قال أبو هريرة
فقالت اللهم ان يمت فيقال

لهم بما رواه الطحاوي من حديث أنس مرفوعا جار الدار أحق بالدار وأجيب عنه بان المراد بالجار الشريك جمعا بين الاخبار (فاذا وقعت الحدود) أى صارت مقسومة (وصرفت الطرق) بضم الصاد المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفف مبنيا للمفعول أى ميزت وبينت مصارفها ومشارعها (فلا شفعة) حينئذ لانها بالقسمة تكون غير مشاعة (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم) الخليل (بسارة) بتخفيف الراء وقيل بتشديدها أى سافر بها (فدخل بها قرية) هي مصر وقال ابن قتيبة الاردن (فيها ملك من الملوك) وهو صادوق وقيل سفيان بن علوان وقيل عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر (أوجبار من الجبابرة) شك من الراوى (فقيل له) (دخل ابراهيم بامرأة هي من أحسن النساء) قيل ان القائل شاب خياط كان ابراهيم يمتار منه (فارسل) الملك (اليه ان يا ابراهيم من هذه) المرأة (التي معك قال أختي) يعني في الدين (ثم رجع ابراهيم (اليها فقال لاتكذبي حديثي فاني أخبرتهم انك أختي) اختلف في السبب الذي حمل ابراهيم على هذه التوصية مع ان ذلك الجبار يريد اغتصابها على نفسها أختا كانت أو زوجة فقيل كان من دين ذلك الجبار أن لا يتعرض الا لذوات الازواج فيقتلهم فاراد ابراهيم عليه الصلاة والسلام دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما وذلك ان اغتصابه اياها واقع لامحالة لكن ان علم ان لها زوجا في الحياة حملته الغيرة على قتله واعدامه أو حبسه واضراره بخلاف ما اذا علم ان لها أخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لامن قبل الجبار ولا يبالي به وقيل المراد ان علم انك امرأتي ألزمني الطلاق (والله ان) بكسر الهمزة وسكون النون نافية أى ما (على الارض) أى هذه الارض التي كانوا فيها (مؤمن) وفي نسخة من مؤمن (غيري وغيرك) بالرفع بدلا على محل ٧ غيري ويجوز الجر عطفا عليه والنصب على الحال واستشكل بان لوطا كان آمن به كما قال تعالى فآمن له لوط وأجيب بان المراد بالارض التي كانوا فيها اذ ذاك كان مصر ولم يكن لوط معه فيها (فارسل) الخليل عليه الصلاة والسلام (بها) أى بسارة (اليه) أى الى الجبار (فقام اليها) بعد ان دخلت عليه (فقامت) سارة (توضأ) بالرفع وأصله تتوضأ حذفت منه منه احدى التاءين تخفيفا وفيه دليل على ان الوضوء ليس من خصوصيات هذه الامة (وتصلي) عطفا على توضأ (فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك) ابراهيم الخليل ولم تكن شاكة في الايمان بل كانت قاطعة به وانما ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها وقيل هذا ترحم وتوسل بايمانها لقضاء سؤالها (وأحصنت فرجي الا على زوجي) ابراهيم (فلا تسلط على) هذا (الـكافر فغط) بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة أى أخذ بمجاري نفسه حتى سمع له غطيط (حتى ركض برجله) أى حركها وضرب بها الارض وعند مسلم فقام ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه أى على الملك فلم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة وقد روي انه كشف لابراهيم عليه السلام حتى رأى حالها لئلا يخامر قلبه أمر وقيل صار الجدار لابراهيم كالقارورة الصافية فرأى الملك وسارة (قال أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه (قالت) سارة (اللهم ان يمت) هذا الجبار (يقال) جواب الشرط محذوف تقديره اعذب ويقال (هي قتلته) والجملة لا محل لها من الاعراب دالة على المحذوف وفي نسخة يقل مجزوم بحذف الالف على الاصل في جواب الشرط أى فقد يقال قتلته وهذا يقتضي توقعها اساءة من خاصة الملك وأهله (فارسل) الجبار أى اطلق مما عرض له والهمزة مضمومة (ثم قام اليها) ثانيا (فقامت توضأ وتصلي وتقول اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك) ابراهيم (وأحصنت فرجي الا على زوجي ابراهيم فلا تسلط على هذا الـكافر) باثبات اسم الاشارة هنا واسقاطه في السابقة (فغط) الجبار يعني اختنق حتى صار كالمصروع (حتى ركض) أى ضرب (برجله) الارض (قال أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه (فقالت اللهم ان يمت) هـذا الجبار (فيقال) بالفاء واثبات الالف

وفي نسخة يقال بحذف الفاء والمعنى على تقديرها كما في قوله تعالى أينما تكونوا يدرككم الموت على قراءة الرفع أي فيدرككم وفي أخرى يقل بالجزم جواب الشرط (هي قتلته فأرسل) بضم الهمزة أي الجبار (في الثانية أو في الثالثة) شك من الراوي وفي نسخة وفي الثالثة باسقاط الالف من غير شك فقال الجبار عقب الملاقه في المرة الثانية أو الثالثة لجماعته (والله ما أرسلتم الى الاشيطانا) أي متمردا من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون أمر الجن جدا ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم وهذا يناسب ما وقع له من الخنق الشبيه بالصرع (ارجعوها) بكسر الهمزة أي ردوها (الى ابراهيم) ورجع يستعمل لازما ومتعديا يقال رجع زيد رجوعا ورجعته أنا رجعا قال تعالى فان رجعك الله وقال تعالى لا ترجعوهن الى الكفار وقال في المصباح رجع من سفره وعن الامر يرجع رجعا ورجوعا ورجعى ومرجعا قال ابن السكيت هو نقيض الذهاب ويتعدى بنفسه في اللغة الفصحى رجعته عن الشئ واليه ورجعت الكلام وغيره أي رددته وبها جاء القرآن قال تعالى فان رجعك الله وهذيل تعديه بالالف اهـ (وأعطوها) بهمزة قطع فعل أمر أي أعطوا سارة (آجر) بهمزة ممدودة بدل الهاء وجيم مفتوحة فراء وكان أبو آجر ملكا من ملوك القبط من حفن بفتح الحاء المهملة وسكون القاف قرية بمصر قيل هي حفنة بلد أستاذنا العارف بالله تعالى سيدي محمد بن سالم الحفني (فرجعت الى ابراهيم) وفي رواية فأتته وهو قائم يصلي فأومأ بيده مهيم أي ما الخبر (فقالت أشعرت) أي علمت (ان الله كبت الكافر) بفتح الكاف والموحدة بعدها مثناة فوقية أي صرعه أو أخزاه لوجهه أورده خائبا أو أغاظه أو أذله (وأخدم وليدة) يحتمل أن يكون وأخدم معطوفا على كبت ويحتمل أن يكون فاعل اخدم هو الجبار فيكون استئنافا والوليدة الجارية للخدمة سواء كانت كبيرة أو صغيرة وفي الاصل الوليد الطفل والانثى الوليدة والجمع ولائد وحذف مفعول اخدم الاول لعدم تعلق الغرض بتعيينه أو تأدبا مع الخليل عليه الصلاة والسلام ان تواجهه بأن غيره أخدمها ووليدة المفعول الثاني والمراد بها آجر المذكورة ويؤخذ منه صحة هبة الكافر وقبول هدية السلطان الظالم وابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم وفيه اباحة المعاريض وانها مندوحة عن الكذب (وعنه رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و) الله (الذي نفسي بيده) قال العارف شمس الدين بن اللبان نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لحقائق أنوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدأ واعادة وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتب التخصيص لما يظهر عنها (ليوشكن) بلام التوكيد المفتوحة وكسر الشين المعجمة وتشديد النون (ان ينزل فيكم) أي في هذه الامة (ابن مريم) بفتح أول ينزل وكسر ثالثه وان مصدرية في محل رفع على الفاعلية أي ليسرعن أو ليقربن نزول عيسى ابن مريم من السماء ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق واضعا كفيه على أجنحة ملكين (حكما) بفتحتين أي حاكما (مقسطا) أي عادلا يقال أقسط اذا عدل وقسط اذا جار أي حاكما من حكام هذه الامة بهذه الشريعة المحمدية لا نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة (فيكسر الصليب) الذي تعظمه النصارى والاصل فيه ما روى ان رهطا من اليهود سبوا عيسى وأمه عليهما الصلاة والسلام فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فاجتمعت اليهود على قتله فأخبره الله بأنه يرفعه الى السماء فقال لاصحابه أيكم يرضى ان يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم فألقى الله تعالى عليه شبهه فقتل وصلب وقيل كان رجلا ينافقه فخرج ليدل عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى وألقى شبهه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون انه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انه اله لا يصح قتله وقال بعضهم انه قتل وصلب وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فأين صاحبنا وان كان صاحبنا فأين عيسى وقال بعضهم رفع الى السماء وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا ثم تسلطوا على أصحاب عيسى بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ أمرهم الى صاحب الروم فقيل

هي قتلته فأرسل في الثانية أو في الثالثة فقال والله ما أرسلتم الى الاشيطانا ارجعوها الى ابراهيم عليه السلام وأعطوها آجر فرجعت الى ابراهيم عليه السلام فقالت أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة

وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب

ان اليهود قد تسلطوا على أصحاب رجل كان يذكر لهم انه رسول الله وكان يحيي الموتى و يبرئ الاكمه والابرص و يفعل العجائب فعدوا عليه فقتلوه وصلبوه فأرسل الى المصلوب فوضع عن جذعه وجيء بالجذع الذي صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا فمن ثم عظم النصارى الصلبان فكسر عيسى عليه الصلاة والسلام الصليب اذا نزل فيه تكذيبهم وابطال لما يدعونه من تعظيمه وابطال دين النصارى والفاء في فيكسر تفصيلية لقوله حكما مقسطا والفعل منصوب عطفا على المنصوب قبله وكذا قوله (و يقتل الخنزير) أي يأمر باعدامه مبالغة في تحريم أكله وفيه بيان انه نجس لانه عليه الصلاة والسلام انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية والشيء الطاهر المنتفع به لا يجوز اتلافه وفيه أيضا عدم جواز بيعه لنجاسته (و يضع الجزية) عن ذمتهم أي يرفعها وذلك بأن يحمل الناس على دين الاسلام فاذا أسلموا سقطت عنهم الجزية وقيل يضعها يضر بها عليهم و يلزمهم اياها من غير محاباة هكذا قال عياض وتعقبه النووي بأن الصواب ان عيسى عليه الصلاة والسلام لا يقبل الا الاسلام والجزية وان كانت مشروعة في هذه الشريعة لكن مشروعيتها تنقطع بزمن عيسى عليه الصلاة والسلام وليس عيسى ناسخ حكمها بل نبينا هو المبين للنسخ بهذا القول (و يفيض) بفتح التحتية وكسر الفاء و بالضاد المعجمة أي يكثر وهو بالنصب عطفا على سابقه وقال بعضهم هو بالرفع على الاستئناف لانه ليس من فعل عيسى عليه الصلاة والسلام (المال حتى لا يقبله أحد) لكثرته واستغناء كل أحد بما في يده بسبب نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وتخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه أتاه رجل) لم يسم (فقال يا أبا عباس) هي كنية عبد الله بن عباس وفي نسخة يا ابن عباس (اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني أصنع هذه التصاوير فقال) له (ابن عباس لا أحدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها) أي في الصورة (الروح وليس بنافخ فيها) الروح (أبدا) فهو يعذب أبدا (فربا الرجل) أصابه الربو وهو مرض يعلو منه النفس و يضيق منه الصدر أو ذعر وامتلأ خوفا أو انتفخ (ربوة شديدة) بتثليث الراء (واصفر وجهه) بسبب ما عرض له (فقال) له ابن عباس (ويحك) كلمة ترحم كما ان ويلك كلمة عذاب ان أبيت الا ان تصنع) ما ذكرت من التصاوير (فعليك بهذا الشجر) ونحوه (كل شيء ليس فيه روح) لا بأس بتصويره وكل بالجر بدل كل من بعض كقوله

رحم الله أعظما دفنوها * بسجستان طلحة الطلحات

أو واو العطف مقدرة كما عند أبي نعيم وعند مسلم فاصنع الشجر وما لا نفس له ووجدت هنا في بعض النسخ واستنبط ابن عباس هذا من قوله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فان ذلك يدل على أن المصور انما يستحق هذا العذاب على تصوير الحيوان المختص تصويره بالله تعالى فتصوير الجماد الذي ليس في معنى ذلك لا بأس به (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال قال الله عز وجل ثلاثة) أي من الناس (أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي) أي أعطى العهد باسمي واليمين بي وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لانه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ولكنه اراد التشديد على هؤلاء الثلاثة والخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكر والمؤنث بلفظ واحد (ثم غدر) نقض العهد الذي عليه ولم يف به (ورجل باع حرا) عالما متعمدا (فأكل ثمنه) أي أخذه وخص الاكل لانه أعظم المقاصد وفي حديث عبد الله بن عمر عند أبي داود من فوعا ورجل اعتبد محررا وهو أعم مما هنا في الفعل وأخص منه في المفعول به واعتباد الحر كما قاله الخطابي يقع بأمرين اما بأن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحده واما بأن يستخدمه كرها بعد العتق والاول أشدهما قال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده (ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه)

العمل

و يقتل الخنزير و يضع الجزية و يفيض المال حتى لا يقبله أحد ۞ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أتاه رجل فقال يا أبا عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا أحدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ان أبيت الا أن تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح ۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه

العمل (ولم يعط أجره) بفتح الهمزة وهذا كاستخدام الحر لانه استخدمه بغير عوض فهو عين الظلم (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة) سنة ثمان من الهجرة والواو في وهو للحال ومقول قوله (ان الله ورسوله حرم بيع الخمر) بافراد الفعل وكذا هو في مسلم وكان الاصل حرما ولكنه أفرد للحذف من أحدهما أولانهما في التحريم واحد وعند أحمد وأبي داود ان الله حرم بدون ذكر ورسوله (و) حرم بيع (الميتة والخنزير) لنجاستهما فيتعدى الى كل نجس (و) حرم (بيع الاصنام) جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وفرق بينهما في النهاية فقال الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الارض أومن الخشب أومن الحجارة كصورة الآدمي يعمل وينصب فيعبد والصنم الصورة بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة وانما حرم بيعها لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدى الى كل معدوم الانتفاع شرعا فبيعها حرام مادامت على صورتهما فلو كسرت وأمكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية نعم في بيع الاصنام والصور المتخذة من جوهر نفيس وجه عند الشافعية بالصحة والمذهب المنع مطلقا وبه أجاب عامة الاصحاب (فقيل) لم يسم القائل وفي رواية فقال رجل (يا رسول الله أرأيت) أي أخبرني (شحوم) أي عن شحوم (الميتة فانها) وفي نسخة فانه (يطلأ) بالهمزة (بها السفن ويدهن بها الجلود) بضم أول يطلي وفتح ثالثه كيدهن مبنيا للمفعول (ويستصبح بها الناس) أي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها فهل يحل بيعها لماذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع كالحمر الاهلية فانه وان حرم أكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) تبيعوها (هو) أي بيعها (حرام) لا الانتفاع بها نعم يجوز نقل الدهن النجس الى الغير بالوصية كالكلب واما هبته والصدقة به فعن القاضي أبي الطيب منعهما لكن قال في الروضة ينبغي ان يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولي بأنه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها اه ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فلا ينتفع من الميتة بشئ عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ وأما المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب والخشب فيجوز بيعه لان جوهره طاهر (قاتل الله اليهود) الاصل في فاعل ان يكون من اثنين فلعله عبر عنه عما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله الله قتله وفسره البخاري باللعنة وهو قول ابن عباس وقيل هو دعاء عليهم بالهلاك فان من قاتل الله هلك وقيل المراد به أصل الفعل أي قتلهم (ان الله لما حرم) عليهم (شحومها) أي أكلها مطلقا من الميتة وغيرها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من الاذابة المذكورة في قوله (جملوه) أي المذكور من الشحوم بفتح الجيم والميم مع التخفيف أي أذابوه واستخرجوا دهنه (ثم باعوه فأكلوا ثمنه) أي أخذوه (عن أبي مسعود) عقبة بن عامر الانصاري (رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن ثمن الكلب) المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه أولا وهذا مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما وعلة المنع عند الشافعي نجاسته مطلقا وعند غيره ممن لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله ومالا ثمن له لا قيمة له اذا قتل فاذا اقتل كلب صيد أو ماشية لا تلزمه قيمته وقال أبو حنيفة وصاحباه وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها وأخذ أثمانها لانها حيوانات ينتفع بها حراسة واصطيادا ولان عثمان غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا ولحديث جابر عند النسائي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد لكن قال النووي ان هذا الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث نحو حديث الا كلبا ضاريا وحديث عثمان المذكور وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب المنهي عن اتخاذه باتفاق لورود النهي عن بيعه وعن اتخاذه وأما المأذون في اتخاذه ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور

ولم يعطه أجره ۞ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه ۞ عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

{ كتاب السلم }

{ بسم الله الرحمن الرحيم }

وفى نسخة تقديم البسملة على الكتاب والسلم بفتح السين واللام لغة السلف سمى سلما لتسليم رأس المال فى المجلس وسلفا لتقديم رأس المال وكره بعضهم التسمية بالسلم وهو بيع شئ موصوف فى الذمة بلفظ سلم وعرفه النووى بانه عقد على موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلا بمجلس البيع وأورد عليه ان اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم لاركن فيه وأجيب بان ذلك رسم لا يقدح فيه ماذكر والاصل فى جوازه قبل الاجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين فسرها ابن عباس بالسلم قال فى الفتح واختلف فى شروطه مع الاتفاق على انه يشترط له مايشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال فى المجلس اهـ وفيه نظر فان مذهب المالكية يجوز تأخيره كله أو بعضه الى ثلاثة أيام على المشهور لخفة الامر فى ذلك وعلى القول باشتراط تسليم رأس المال فى المجلس لو تفرقا بعد تسليم بعضه صح فيه وفيما يقابله ويشترط أيضا فى السلم كون المسلم فيه دينا لانه الذى وضع له لفظ السلم فلو أسلم فى معين كأن قال أسلمت اليك هذا الثوب فى هذا العبد فقبل لم ينعقد سلما لانتفاء الدينية ولا بيعا لاختلال اللفظ لان لفظ السلم يقتضى الدينية وقدرة على تسليمه وقت الوجوب فلو أسلم فيما يعدم وقت الحلول كالرطب فى الشتاء لم يصح وكذا يشترط بيان محل التسليم للمسلم فيه ان أسلم فى مؤجل بمحل لا يصلح للتسليم أو يصلح له وكان لحمل المسلم فيه مؤنة وان يقدر بكيل أو وزن أو زرع أو عد الى غير ذلك من الشروط المبينة فى الفروع (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه) انه (قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة والناس) أى والحال ان الناس (يسلفون) بضم أوله وسكون السين من أسلف (فى الثمر) بالمثلثة وفتح الميم (العام والعامين) بالنصب على الظرفية أو بنزع الخافض أى الى العام والعامين (فقال) صلى الله عليه وسلم (من سلف) بتشديد اللام (فى تمر) بالمثناة وسكون الميم وفى نسخة بالمثلثة واستشكلت الاولى مع قوله (فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم) فان معيار الشرع فى التمر بالمثناة الكيل لا الوزن وأجيب بان الواو بمعنى أو والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن مثلا قال النووى فى شرح مسلم معناه ان أسلم كيلا أو وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم فى المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفى جواز السلم فى الموزون كيلا وجهان لاصحابنا أصحهما جوازه كعكسه اهـ وهذا بخلاف الربويات لان المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة بعادة عهد النبى صلى الله عليه وسلم وحمل الامام اطلاق الاصحاب على جواز كيل الموزون على مايعد الكيل فى مثله ضابطا حتى لو أسلم فى فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لان للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه (وفى رواية عنه الى أجل معلوم) ظاهره ان صدر هذه الرواية كالتى قبلها مع الزيادة المذكورة وليس كذلك بل بينهما مغايرة ونصها قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال من أسلف فى شئ ففى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم اهـ قال النووى وليس ذكر الاجل فى الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان أجل فليكن معلوما لا مجهولا فالقصد افادة الصفة وهى العلم لا حصر السلم فى المؤجل كذا قال الشافعية فاجازوا السلم حالا ومؤجلا أما المؤجل فلما ذكر وأما الحال فبطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر فمع الحال أولى لانه أبعد عن الغرر فلو أطلق عن الحلول والتأجيل انعقد حالا وقال الحنفية والمالكية لا بد من اشتراط الاجل لهذا الحديث ونحوه واختلفوا فى حد الاجل فقال المالكية أقله خمسة عشر يوما على المشهور وهو قول ابن القاسم نظرا الى ان ذلك مظنة اختلاف الاسواق غالبا وقال الطحاوى من الحنفية أقله ثلاثة أيام اعتبارا بمدة الخيار وعن بعض الحنفية لو شرط نصف يوم جاز وعن محمد شهر قال صاحب الاختيار وهو الاصح والشئ فى هذه الرواية شامل للحيوان فيصح

{ كتاب السلم }

(بسم الله الرحمن الرحيم)

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون فى الثمر العام والعامين فقال من أسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم وفى رواية عنه الى أجل معلوم

السلم فيه خلافا للحنفية لنا انه ثبت فى الذمة قرضا فى حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وقيس عليه السلم وعلى البكر غيره من سائر الحيوانات وحديث النهى عن السلف فى الحيوانات قال ابن السمعانى غير ثابت وان أخرجه الحاكم (عن) عبدالله (ابن أبى أوفى رضى الله تعالى عنهما) انه قال لمن سأله عن جواز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه فى تلك الحالة (قال انا كنا نسلف) بضم النون وسكون السين من الاسلاف (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى زمنه وأيام حياته (و) على عهد (أبى بكر وعمر) الخليفتين بعده (فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر) بالمثناة وسكون الميم وذكر أربعة أشياء من المكيلات ويقاس عليها سائرها مما يدخل تحت الكيل (وفى رواية عنه كنا نسلف نبيط) أى الى نبيط (أهل الشام) بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره طاء مهملة بوزن جميل ويقال نبط كفرس ويجمع على انباط وهم الزراعون وقيل هم قوم ينزلون البطائح بين العراقين سموا بذلك لاهتدائهم الى استنباط أى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل هم نصارى الشام الذين عمروها فالنبيط الزراع (فى الحنطة والشعير) مما يكال (والزيت) مما يوزن وهذا بدل قوله فى السابقة الزبيب ويقاس عليه الشيرج والسمن ونحوهما (فى كيل معلوم) أى ووزن معلوم فيما يكال أو يوزن ويلحق بهما الذرع والعد للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار وأجمعوا على انه لا بد من معرفة صفة الشئ المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وانما لم يذكره فى الحديث لانهم كانوا يعلمونه وانما تعرض لذكر ما لا يعلمونه (الى أجل معلوم) ظاهره اشتراط الاجل فيرد على الشافعية وأجابوا بحمل ذلك على العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم من اسلم الى أجل فليسلم الى أجل معلوم لا مجهول كالحصاد وقدوم الحاج وأما السلم لا الى أجل فجوازه بالطريق الاولى كما تقدم (فقيل له) أى لابن أبى أوفى هل كان السلم (الى من كان أصله) وهو الزرع والشجر (عنده قال ما كنا نسألهم عن ذلك) أى هل عندهم زرع يتحصل منه المسلم فيه أم لا لان مدار صحة السلم على قدرة المسلم اليه على المسلم فيه عند الحلول ولو بطريق الشراء مثلا

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الشفعة ﴾

وفى نسخة تقديم الكتاب على البسملة والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وحكى ضمها فى اللغة الضم من شفعت الشئ ضممته سمى المعنى الآتى بذلك لما فيه من ضم نصيب الى آخر وفى الشرع حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض واتفق على مشروعيتها خلافا لما نقل عن أبى بكر الاصم من انكارها (عن أبى رافع) أسلم القبطى (مولى النبى صلى الله عليه وسلم) وكان للعباس فوهبه له عليه الصلاة والسلام فلما بشر النبى صلى الله عليه وسلم باسلام العباس أعتقه (رضى الله تعالى عنه أنه جاء الى سعد بن أبى وقاص فقال له ابتع) أى اشتر (منى بيتى) تثنية بيت الكائنين (فى دارك فقال سعد) لابى رافع (والله لا أزيدك) فى ثمنهما (على أربعة آلاف منجمة أو) قال (مقطعة) وهما بمعنى أى مؤجلة والشك من الراوى وفى رواية أربعمائة مثقال (فقال أبو رافع لقد أعطيت بهما) أى فيهما (خمسمائة دينار) بضم همزة أعطيت على صيغة المجهول (ولولا انى سمعت رسول الله) وفى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم) يقول (الجار أحق بسقبه) بفتح السين المهملة والقاف وبعدها موحدة ويجوز ابدال السين المهملة صادا القرب والملاصقة أى أحق بعقار جاره بسبب قربه وملاصقته له (ما أعطيتك) وفى نسخة ما أعطيتكها أى البقعة الجامعة للبيتين (بأربعة آلاف وأنا) أى والحال انى وفى نسخة وانما (أعطى) بضم الهمزة وفتح الطاء مبنيا للمفعول (خمسمائة فاعطاه اياها) وقد احتج بهذا من يرى الشفعة

۞ عن ابن أبى أوفى رضى الله تعالى عنهما قال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر وفى رواية عنه قال كنا نسلف نبيط أهل الشام فى الحنطة والشعير والزبيب فى كيل معلوم الى أجل معلوم فقيل له الى من كان أصله عنده قال ما كنا نسألهم عن ذلك

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿ كتاب الشفعة ﴾

۞ عن أبى رافع رضى الله عنه مولى النبى صلى الله عليه وسلم أنه جاء الى سعد بن أبى وقاص فقال له ابتع منى بيتى فى دارك فقال سعد والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة فقال أبو رافع لقد أعطيت بهما خمسمائة دينار ولولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار فأعطاها اياه

بالجوار وأوله غيره على ان المراد ان الجار أحق بسقبه اذا كان شريكا واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى ويحتمل انه أراد أحق بالبر والمعونة وما في معناهما فحصل الجمع بين هذا الحديث وحديث جابر المتقدم المصرح باختصاص الشفعة بالشريك حيث قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة هذا ٧ ان قلنا ان أبا رافع كان شريك سعد في البيتين مع ان ظاهر الحديث انه كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من منزله فيكون جارا لا شريكا فالتعارض حاصل وأجاب الخطابي بان حديث أبي رافع مضطرب الاسناد والاحاديث التي جاءت في ان لا شفعة الا للشريك أسانيدها جياد وليس في شئ منها اضطراب فقدمت عليه (عن عائشة رضي الله تعالى عنها) انها (قالت يارسول ان لى جارين فالى أيهما أهدى) بضم الهمزة (قال) عليه الصلاة والسلام (أقربهما منك بابا) بالجر على حذف الى وابقاء عملها وفي نسخة اثباتها ويجوز الرفع وهو الاكثر وليس في الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار لان عائشة رضي الله تعالى عنها انما سألت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية فأخبرها بان من قرب أولى لانه ينظر الى مايدخل دار جاره ومايخرج منها فاذا رأى ذلك أحب أن يشاركه فيه ولانه أسرع اجابة لجاره عند النوائب العارضة له في أوقات الغفلة فكان أحق بالبداءة به من غيره

﴿ باب في الاجارة ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

وفي نسخة بسم الله الرحمن الرحيم في الاجارات بالجمع وفي أخرى كتاب الاجارة وهي بكسر الهمزة على المشهور وحكى ضمها وفتحها لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافهة كتفاحة للشم وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول وبقابلة للبذل والاباحة منفعة البضع وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله تعالى عنه قال أقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم أى من اليمن (ومعي رجلان من الاشعريين) لم يسميا وقد سمى من الاشعريين الذين قدموا مع أبي موسى في السفينة كعب بن عاصم وأبو مالك وأبو عامر وغيرهم (فقلت ماعلمت أنهما يطلبان العمل) أى الولاية على خرص النخل وهذا حديث مختصر وقد ذكره البخاري في استتابة المرتدين بتمامه ولفظه ومعي رجلان من الاشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما يسأل أى العمل فقال يا أباموسى أو يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على مافي أنفسهما وماشعرت انهما يطلبان العمل (فقال) وفي نسخة قال (ان أولا) شك من الراوي (نستعمل) أى لا نولى كما في بعض الروايات وفي بعض النسخ لن أولي بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام المكسورة فعل مستقبل من الولايه وعليه يكون لفظ نستعمل زائدا (على عملنا من أراده) أى سأله لان حرصه على ذلك فيه تهمة ولان من سأل الولاية وكل اليها ولا يعان عليها ولما كان في الغالب ان الذي يطلب العمل انما يطلبه لاجرة طابق الحديث الترجمة (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال مابعث الله نبيا) الى أمة فهو من خواص الرسل التي امتازوا بها عن الانبياء غير الرسل (الا رعى الغنم) وفي نسخة راعي الغنم بالالف بعد الراء وكسر العين (فقال أصحابه وأنت) بحذف همزة الاستفهام أى وأنت أيضا رعيتها (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم كنت أرعاها على قراريط لاهل مكة) وفي رواية لاهل مكة بالقراريط يعني كل شاة بقيراط أى جزء من الدينار أو الدرهم وهو نصف ثمن مثقال وذلك جزء من أربعة وعشرين جزأ لكنه في أقاليم مصر انما يطلق على جزء معلوم

﴿ عن عائشة رضي الله عنها قالت يارسول الله ان لى جارين فالى أيهما أهدى قال الى أقربهما منك بابا

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿ كتاب الاجارة ﴾

﴿ عن أبي موسى رضي الله عنه قال أقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين فقلت ماعلمت أنهما يطلبان العمل فقال ان أولا نستعمل على عملنا من أراده ﴿ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مابعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت فقال نعم كنت أرعاها على قراريط لاهل مكة

٧ قوله هذا راجع للتأويل الاول

من الارض وفى غيرها على جزء من أربعة وعشرين من النقود وسائر المثليات والمتقومات وقيل قراريط
اسم موضع بمكة وأيده بعضهم بأن العرب لم تكن تعرف القراريط ولذا قال عليه الصلاة والسلام ستفتحون
أرضا يذكر فيها القراريط قال ابن حجر لكن الارجح الاول لان مكة لا يعرف بها مكان يقال له القراريط
اهـ وقد يقال لا يلزم من عدم معرفة القيراط بالمعنيين المذكورين أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم
لا يعرف ذلك والحكمة فى الهامهم صلوات الله وسلامه عليهم رعى الغنم قبل النبوة حصول التمرن لهم
برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أممهم لانهم اذا صبروا على مشقة الرعى ودفعوا عنها السباع الضارية
والايدى الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت تمييزها وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من
مرعى الى مرعى ومن مراح الى مراح فرفقوا بضعيفها وأحسنوا تعهدها كان ذلك توطئة لمعرفة
سياسة أممهم ففى مخالطة الغنم زيادة الحلم والشفقة وخصت بذلك لانها أضعف من غيرها وفى ذكره
صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان علم انه أشرف خلق الله ما يدل على عظم تواضعه والتصريح بمنن الله عليه
(عن أبى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه
(قال مثل المسلمين) مع نبيهم (واليهود والنصارى) مع أنبيائهم بالخفض عطفا على المسلمين أى ومثل
اليهود (كمثل رجل استأجر قوما) هم اليهود وهو من باب القلب أى كمثل قوم استأجرهم رجل
أو هو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموع اذ التقدير مثل النبى
معهم كمثل رجل مع آخر (يعملون له عملا يوما الى الليل على أجر معلوم) أى على قيراطين (فعملوا له الى
نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى أجرك الذى شرطت لنا) اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم
وهذا من باب اطلاق القول وارادة لازمه وهو ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان (وما عملنا باطل)
اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى (فقال لهم
لا تفعلوا) ابطال العمل وترك الاجر المشروط (أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملا فأبوا وتركوا
واستأجر آخرين) بخاء معجمة فراء مكسورة وهم النصارى (بعدهم فقال لهم أكملوا بقية يومكم هذا
ولكم الذى شرطته لهم) أى لليهود (من الاجر) وهما القيراطان (فعملوا حتى اذا كان حين صلاة
العصر) بنصب حين على انه خبر كان الناقصة واسمها ضمير مستتر فيها يعود على انتهاء عملهم المفهوم من
السياق وبالرفع على انه فاعل كان التامة (قالوا لك ما عملنا باطل) يحتمل أن يكون فيه التفات أى له
وما عملنا باطل مبتدأ وخبر ويحتمل أن يكون الجار والمجرور خبرا مقدما أى الذى عملناه لك وقوله
باطل خبر لمحذوف أى فهو باطل (ولك الاجر الذى جعلت لنا فيه) فكفروا وتولوا وحبط عملهم كاليهود
(فقال لهم أكملوا بقية عملكم فانما بقى من النهار شئ يسير) بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقى من الدنيا
(فأبوا) أن يعملوا وتركوا أجرهم وفى حديث ابن عمر انه استأجر اليهود من أول النهار الى نصفه والنصارى
منه الى العصر فبين الحديثين مغايرة وأجيب بأن ذلك بالنسبة لمن عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور
دين آخر وهذا بالنسبة لمن أدرك دين الاسلام ولم يؤمن به والظاهر انهما قضيتان وقد قال ابن رشد ما حاصله
ان حديث ابن عمر سيق مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فأشار الى من عجز عن استيفاء العمل من غير
أن يكون له صنيع فى ذلك ان الاجر يحصل له تاما بفضل الله وحديث أبى موسى سيق مثالا لمن أخر بغير عذر
والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى أجرك ففيه اشارة الى أن من أجر عاملا فترك عمله عمدا لا يحصل
له ما يحصل لاهل الاعذار اهـ وفى رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية فى باب من أدرك ركعة
من العصر مع ما يوافق رواية أبى موسى وهى فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا وقال
فى أهل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا فهذا يدل على ان مبلغ الاجرة

عن أبى موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا يوما الى الليل على أجر معلوم فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى أجرك الذى شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملا فأبوا وتركوا واستأجر آخرين بعدهم فقال أكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذى شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذى جعلت لنا فيه فقال لهم أكملوا بقية عملكم فانما بقى من النهار شئ يسير فأبوا

فاستأجر قوما أن يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس فاستكملوا أجر الفريقين كليهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور

❁ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت الى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم من هذه الصخرة الا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم فقال رجل منهم اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا فنأى بي في طلب شيء يوما فلم أرح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت أن أغبق قبلهما أهلا أو مالا فلبثت والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيأ لا يستطيعون الخروج قال النبي صلى الله عليه

لليهود لعمل النهار كله قيراطان وأجر النصارى للنصف الباقي قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا الا قدر عملهم وهو قيراط (فاستأجر) بالفاء (قوما) وهم المسلمون (أن يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين) اليهود والنصارى (كلاهما) هكذا في بعض النسخ وهو على لغة من يلزم المثنى الالف في الاحوال الثلاثة وفي أكثر النسخ كليهما وانما استكملوا ذلك لايمانهم بالانبياء الثلاثة محمد وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم (فذلك مثلهم) أي مثل المسلمين (ومثل ما قبلوا من هذا النور) المحمدي الذي اهتدوا به الى يوم القيامة وللاسماعيلي فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله به واستدل به على ان بقاء هذه الامة يزيد على الالف لانه يقتضي ان مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين وقد اتفق أهل النقل على ان مدة اليهود الى البعثة المحمدية كانت أكثر من ألفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة وقيل أقل فتكون مدة المسلمين أكثر من ألف سنة قطعا قاله في الفتح وقال في في جامع الاصول وبين وفاته يعني موسى عليه الصلاة والسلام وبين الهجرة ألفا سنة وثلاثمائة سنة وسبع وأربعون سنة وعند اليهود ألفا سنة وثمانمائة واثنان وتسعون سنة ثم قال ماحاصله وهذه التواريخ التي ذكرناها فيها من الاختلاف ما لا يكاد ينضبط ولم يقم على الصحيح منها برهان من نقل يعتمد عليه فذكرنا ما هو أقرب وأكثر تداولا بين أهل السير والتواريخ والعهدة على القائلين اه (عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط) قال الجوهري والرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيها امرأة قال تعالى وكان في المدينة تسعة رهط فجمع وليس له واحد من لفظه مثل ذود اه وقال في القاموس الرهط بالسكون ويحرك قوم الرجل وقبيلته وهو من ثلاثة الى سبعة أو الى عشرة أو ما دون العشرة وما فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه اه (ممن كان قبلكم) يعني من بني اسرائيل كما في بعض الروايات ولم يعرف اسمهم (حتى أووا المبيت) بقصر الهمزة والمبيت موضع البيتوتة وفي رواية بينما ثلاثة يمشون أخذهم المطر فأووا (الى غار) كهف في جبل (فدخلوه فانحدرت) هبطت (صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم) بضم الياء من الانجاء أي لا يخلصكم (من هذه الصخرة الا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم) بسكون واو تدعوا وأصله تدعون فسقطت النون بدخول ان (قال) وفي نسخة فقال (رجل منهم اللهم كان لي) وفي رواية انه كان لي (أبوان شيخان كبيران) هو من باب التغليب لان المراد الاب والام (وكنت لا أغبق قبلهما) بفتح الهمزة واسكان الغين المعجمة وكسر الموحدة آخره قاف من الثلاثي وضبطه بعضهم بضم الهمزة من الرباعي وخطؤه والغبوق شرب العشي أي ما كنت أقدم عليهما في شرب نصيبهما من اللبن (أهلا) أقارب (ولا مالا) رقيقا (فنأى) كسعى وضبطه بعضهم بمد بعد النون بوزن جاء أي بعد (بي) أي حصل لي تناء وبعد عن ميعاد قدومي أي تأخرت (في طلب شيء يوما فلم أرح) بضم الهمزة وكسر الراء أي لم أرجع (عليهما) أي على أبوي (حتى ناما فحلبت) بالباء وفي نسخة فحملت بالميم (لهما غبوقهما) أي اللبن الذي يشربانه وقت العشي (فوجدتهما نائمين فكرهت) بالفاء وفي نسخة وكرهت بالواو (ان أغبق قبلهما أهلا أو مالا فلبثت والقدح) أي والحال ان القدح (على يدي) بتشديد آخره على التثنية (انتظر استيقاظهما) من نومهما (حتى برق الفجر) بفتح الراء أي ظهر ضياؤه (فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج) بفاءين مفتوحتين فراء مكسورة مشددة (عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيأ) قليلا بحيث (لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه

وسلم وقال الآخر اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس الي فأردتها عن نفسها فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة

وسلم وقال الآخر اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس الي فأردتها عن نفسها) أي بسبب نفسها أو من جهتها وفي نسخة على نفسها أي مستعلية عليها وهو كناية عن طلب الجماع (فامتنعت مني حتى ألمت) بتشديد الميم وفي نسخة ألممت أي نزلت (بها سنة من السنين) المقحطة فأحوجتها (فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار) وفي رواية في كتاب البيوع فطلبت منها فأبت حتى أتيتها بمائة دينار ووجه الجمع ان التخصيص بعدد لا ينافي الزيادة أو المائة كانت بالتماسها والعشرين كانت تبرعا منه كرامة لها (على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت) ذلك (حتى اذا قدرت) عليها وفي الرواية السابقة فلما قعدت بين رجليها (قالت لا أحل لك) بفتح الهمزة من الحل ضد الحرمة وضمها من الاحلال (ان تفض الخاتم الا بحقه) أي لا يحل لك ازالة البكارة الا بالحلال وهو النكاح الشرعي المسوغ للوطء (فتحرجت) أي تجنبت واحترزت من الاثم الناشئ (من الوقوع عليها) بغير حق (فانصرفت عنها وهي أحب الناس الي وتركت الذهب الذي) وفي نسخة التي والذهب يذكر ويؤنث (أعطيتها) وفي حديث النعمان بن بشير عند الطبراني انها ترددت اليه ثلاث مرات تطلب منه شيأ من معروفه ويأبى عليها الا ان تمكنه من نفسها فأجابت في الثالثة بعد ان استأذنت زوجها فأذن لها وقال اغني عيالك قال فرجعت فناشدتني بالله فأبيت عليها فأسلمت الي نفسها فلما كشفتها ارتعدت من تحتي فقلت مالك قالت أخاف الله رب العالمين فقلت خفتيه في الشدة ولم أخفه في الرخاء (اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج) بهمزة وصل وضم الراء وجوز بعضهم قطع الهمزة وكسر الراء أي اكشف (عنا ما نحن فيه) من هذه الصخرة (فانفرجت) الصخرة (غير انهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم اني استأجرت أجراء) بضم الهمزة وفتح الجيم جمع أجير وفي نسخة اسقاط اني (فأعطيتهم أجرهم) بفتح الهمزة وسكون الجيم (غير رجل واحد منهم ترك أجره الذي له) وكان فرق أرز وفي رواية ذرة والفرق بفتح الفاء والراء وقد تسكن بعدها قاف مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع أو ستة عشر رطلا وقيل كان الفرق أجرة لجميع الاجراء (وذهب فثمرت) أي كثرت (أجره حتى كثرت منه الاموال) وفي رواية البيوع فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها (فجاءني بعد حين فقال ياعبد الله أدّ لي أجري) وفي نسخة اثبات ياء بعد الدال والصواب حذفها (فقلت له كل ما ترى) برفع كل والخبر قوله (من أجرك) وفي نسخة من أجلك باللام بدل الراء (من الابل والبقر والغنم والرقيق فقال ياعبد الله لا تستهزئ بي) بسكون الهمزة مجزوم بلا الناهية (فقلت) له (اني لا أستهزئ بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيأ اللهم ان كنت) بحذف الفاء وفي نسخة اثباتها (فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا) بالوصل وضم الراء (ما نحن فيه) من هذه الصخرة (فانفرجت الصخرة فخرجوا) من الغار (يمشون) قيل ان هذا الغار هو الرقيم المذكور في قوله تعالى أم حسبت ان أصحاب الكهف والرقيم وليس في الحديث دلالة على جواز العمل في مال الاجير بغير اذنه لان الفرق المذكور لم يملكه الاجير لانه لم يستأجره بفرق معين بل بفرق في الذمة فلما عرض عليه أن يقبضه امتنع فلم يدخل في ملكه ولم يتعين له وانما حقه في ذمة المستأجر وجميع ما نتج انما نتج على ملك المستأجر وغاية ذلك انه أحسن القضاء فأعطاه حقه وزيادات كثيرة لانه كان يلزمه قدر العمل خاصة فالزائد على ذلك تبرع منه فلذا جعله وسيلة الى ربه (عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري (رضي الله تعالى عنه) انه (قال انطلق نفر) هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجه انهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي ولم يسم أحد منهم وفي رواية عند الامام أحمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها) أي في سرية أمر عليها أبو سعيد الخدري كما عند الدارقطني ولم يعينها أحد من أهل المغازي فيما وقف عليه

من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت حتى اذا قدرت عليها قالت لا أحل لك أن تفض الخاتم الا بحقه فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي أحب الناس الي وتركت الذهب الذي أعطيتها اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم اني استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمرت أجره حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال ياعبد الله أدّ الي أجري فقلت له كل ما ترى من أجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق فقال ياعبد الله لا تستهزئ بي فقلت اني لا أستهزئ بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيأ اللهم فان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت

الصخرة فخرجوا يمشون ۞ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال انطلق نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها

الحافظ ابن حجر (حتى نزلوا) أى ليلا كما عند الترمذى (على حى من أحياء العرب) قال فى الفتح ولم أقف على تعيين الحى الذى نزلوا بهم أى من أى القبائل هم (فاستضافوهم) أى طلبوا منهم الضيافة (فأبوا أن يضيفوهم) بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية وروى بكسر الضاد والتخفيف (فلدغ) بضم اللام وكسر الدال المهملة لا بالمعجمة خلافا للزركشى وبالغين المعجمة مبنيا للمفعول أى لسع (سيد ذلك الحى) أى بعقرب كما فى الترمذى ولم يسم سيد ذلك الحى (فسعوا له بكل شئ) مما جرت العادة أن يتداوى به من لدغة العقرب وفى نسخة فشفوا بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الواو أى طلبوا له الشفاء أى عالجوه بما يشفيه وقد زعم السفاقسى انه تصحيف (لا ينفعه شئ فقال بعضهم) لبعض (لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا) عندكم (لعله) بالضمير وفى نسخة باسقاطه (أن يكون عند بعضهم شئ) يداويه (فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا) وفى نسخة وشفينا (له بكل شئ لا ينفعه) وفى رواية ان الذى جاءهم جارية منهم فيحمل على انه كان معها غيرها (فهل عند أحد منكم من شئ) زاد أبو داود ينفع صاحبنا (فقال بعضهم) هو أبو سعيد الخدرى كما فى بعض روايات مسلم (نعم والله انى لأرقى) بفتح الهمزة وكسر القاف (ولكن) بالتخفيف (والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا) بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل (فصالحوهم) أى وافقوهم (على قطيع من الغنم) وفى رواية النسائى ثلاثون شاة لكل واحد شاة والقطيع الشئ المقتطع من غنم أو غيرها والغالب استعماله فيما بين العشرة والاربعين (فانطلق) الراقى الى الملدوغ وجعل (يتفل عليه) بفتح المثناة التحتية وسكون الفوقية وكسر الفاء وتضم ينفخ نفخا معه أدنى بزاق قال العارف بالله عبد الله بن أبى جمرة فى بهجة النفوس محل التفل فى الرقية بعد القراءة ليحصل بركة القراءة فى الجوارح التى يمر عليها الريق بتفله (ويقرأ الحمد لله رب العالمين) أى الفاتحة الى آخرها سبع مرات وفى رواية ثلاث مرات والحكم للزائد (فكأنما نشط) بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثى المجرد أى حل (من عقال) بكسر العين المهملة بعدها قاف حبل يشد به ذراع البهيمة لكن المشهور ان يقال فى الحل أنشط بهمزة وفى العقد نشط يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وأنشطتها اذا حللتها وروى كأنما أنشط بالهمزة وهى موافقة للمشهور (فانطلق) الملدوغ حال كونه (يمشى وما به قلبة) بالتحريك أى علة سميت بذلك لان الذى تصيبه يتقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء منه وقيل داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيشتكى منه قلبه فيموت من يومه (قال) أى الراوى (فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه) وهو الثلاثون شاة (فقال بعضهم اقسموا فقال الذى رقى) بفتح الراء والقاف (لا تفعلوا) ما ذكرتم من القسمة (حتى نأتى النبى صلى الله عليه وسلم فنذكر له) بنصب نذكر عطفا على نأتى المنصوب بأن مضمرة بعد حتى (الذى كان من أمره هذا) (فننظر) بالنصب عطفا على المنصوب (ما يأمرنا) فنتبعه وفى رواية فلما قبضنا الغنم عرض فى أنفسنا منها شك (فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة (فذكروا له) القصة (فقال) عليه الصلاة والسلام للراقى (وما يدريك أنها) أى الفاتحة (رقية) بضم الراء واسكان القاف قال الداودى معناه وما أدراك قال ولعله المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم يدره وما قيل فيه وما أدراك فقد علمه وأجاب ابن التين بأن ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع فى القرآن ولا فرق بينهما فى اللغة وعند الدارقطنى وما علمك أنها رقية قال حق ألقى فى روعى انتهى ومقتضاه انه استفهام حقيقة والظاهر ان المراد به التقرير أى أدر وأعلم أنها رقية (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (قد أصبتم) فى الرقية أو فى توقفكم عن التصرف فى الجعل حتى استأذنتمونى أو أعم من ذلك (اقسموا) الجعل بينكم (واضربوا) اجعلوا (لى معكم) منه (سهما) أى نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق

حتى نزلوا على حى من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شئ لا ينفعه شئ فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شئ فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شئ لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شئ فقال بعضهم نعم والله انى لأرقى ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشى وما به قلبة قال فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذى رقى لا تفعلوا حتى نأتى النبى صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذى كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك أنها رقية ثم قال قد أصبتم اقسموا واضربوا لى معكم سهما فضحك رسول الله

والا فالجميع للراقى وانما قال اضربوا لى تطييبا لقلوبهم ومبالغة فى انه حلال لا شبهة فيه (فضحك النبي) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وفيه دليل على جواز أخذ الاجرة على الرقية بضم الراء وسكون القاف أى التعويذ وفى حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله وبهذا تمسك الجمهور فى جواز الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك أبو حنيفة فى التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى وأجازه فى الراقى لهذا الخبر (عن ابن عمر) عبد الله (رضى الله تعالى عنهما) انه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل) بسكون السين وهو ضرابه وقيل ماؤه وعليهما فيقدر مضاف أى بذل عسب الفحل وقيل هو أجرة ضرابه فلا يحتاج الى ذلك المقدر نعم لا بد من تقدير مضاف آخر أى بذل ذلك وأخذه وفى رواية الشافعى نهى عن ثمن عسب الفحل والحاصل ان بذل المال عوضا عن الضراب ان كان بيعا فباطل قطعا لان ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا ان كان اجارة على الاصح ويجوز أن يعطى صاحب الانثى صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية لحديث فيه هذا مذهب الشافعية ومذهب المالكية ان الحديث محمول على الاجارة المجهولة وهو ان يستأجر منه فحله ليضرب الانثى حتى تحمل ولا شك فى جهالة ذلك لانها قد تحمل من أول مرة فيغبن صاحب الانثى وقد لا تحمل من عشرين مرة فيغبن صاحب الفحل فان استأجره على نزوات معلومة ومدة معلومة جاز ولا يرد ان الفحل قد لا ينزو فيعجز صاحبه عن تسليمه لان الحكم للاغلب والغالب عليه النزوان

{ كتاب الحوالات }

{ بسم الله الرحمن الرحيم }

وفى بعض النسخ تقديم البسملة والحوالة بفتح الحاء وقد تكسر لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضى نقل دين من ذمة الى ذمة أخرى وأركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وهى بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يشترط التقابض فى المجلس وان كان الدينان ربويين وانما كانت بيعا لانها ابدال مال بمال فان كلا من المحيل والمحتال يملك بها ما لم يملكه قبلها وقيل هى استيفاء للحق بأن يقدر ان المحتال استوفى ما كان له على المحيل وأقرضه للمحال عليه وهى من العقود اللازمة وشروطها رضى المحيل والمحتال لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال فى ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه ومعرفة رضاهما بالصيغة ولا يشترط رضى المحال عليه لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء والايجاب والقبول كما فى البيع وأن تكون الحوالة بدين لازم فلو أحال على من لا دين عليه لم تصح الحوالة وان رضى بها لعدم الاعتياض اذ ليس عليه شئ يجعله عوضا عن حق المحتال فان تطوع بأداء دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جائز ويشترط أيضا اتفاق الدينين جنسا وقدرا وحلولا وتأجيلا وصحة وتكسيرا وجودة ورداءة وقال المالكية لا يشترط رضى المحال عليه على المشهور خلافا لابن شعبان وعلى المشهور فيشترط فى ذلك السلامة من العداوة وهو قول مالك وحقيقتها أن تكون على أصل دين فان لم تكن على أصل دين انقلبت حمالة ولو كانت بلفظ الحوالة واشترط الحنفية رضى المحال عليه لتفاوت الناس فى الاقتضاء فلعل المحال عليه أعسر وأفلس فيشترط رضاه دفعا للضرر عنه وقال الحنابلة لا يعتبر رضى محتال ان كان المحال عليه مليا ولو ميتا (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل) الديان (الغنى) أى القادر على وفاء الدين ربه بعد استحقاقه (ظلم) محرم عليه وخرج بالغنى العاجز عن الوفاء والمطل أصله المد تقول مطلت الحديدة أمطلها اذا مددتها لتطول والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيؤخذ منه ان الغنى لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وقد

صلى الله عليه وسلم ۞ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل

{ كتاب الحوالات }

(بسم الله الرحمن الرحيم)

۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم

حكى أصحابنا وجهين فى وجوب الاداء مع القدرة من غير طلب من رب الدين فقال امام الحرمين فى الوكالة من النهاية وأبو المظفر السمعانى فى القواطع فى أصول الفقه والشيخ عز الدين بن عبد السلام فى القواعد الكبرى لا يجب الاداء الا بعد الطلب وهو مفهوم تقييد النووى فى التفليس بالطلب والاضافة فى قوله مطل الغنى من اضافة المصدر للفاعل أى ان يمطل الغنى غريمه وقيل من اضافته للمفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين وان كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخيره عنه واذا كان كذلك فى حق الغنى فهو فى حق الفقير أولى قال الحافظ زين الدين العراقى وفيه تعسف وتكلف ولو لم يكن له مال لكنه قادر على التكسب فهل يجب عليه ذلك لوفاء الدين أطلق أكثر أصحابنا ومنهم الرافعى والنووى انه ليس عليه ذلك وفصل الفراوى بما حكاه ابن الصلاح فى فوائد الرحلة بين ان يلزمه الدين بسبب هو به عاص فيجب عليه الاكتساب لوفائه أو غير عاص فلا قال الاسنوى وهو واضح لان التوبة مما فعله واجبة وهى متوقفة فى حقوق الآدميين على الرد اهـ قال ابن العربى ولو قيل بوجوب التكسب مطلقا لم يبعد كالتكسب لنفقة الزوجة وكان القدرة على الكسب كالمال فى منع أخذ الزكاة ثم اذا فسرنا الغنى بالقدرة على وفاء الدين تناول ماذكر وان فسرناه بالغنى بالمال فلا وكلامهم فيمن ماله غائب يوافق الاوّل وفى رواية المطل ظلم أى انه من الظلم وأطلق ذلك للمبالغة فى التنفير عن المطل (فاذا اتبع أحدكم) بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول أى جعل تابعا له بدينه وهو معنى أحيل فى رواية أحمد فى مسنده بلفظ واذا أحيل أحدكم على ملىء فليتبع ولهذا عدى اتبع بعلى لتضمينه معنى أحيل (على ملىء) بتشديد المثناة التحتية وروى بالهمزة من الملاءة وهى اليسار وذكر هذه الجملة بعد ماقبلها يشعر بان الامر بقبول الحوالة معلل بكون مطل الغنى ظلما وذلك ان المعنى مطل الغنى ظلم والمسلم فى الظاهر يجتنبه فمن اتبع على ملىء فينبغى ان يتبعه ليرفع الظلم عنه أو المعنى مطل الغنى ظلم والظلم تزيله الحكام ولا تقرره فمن اتبع على ملىء فليتبع ولا يخشى من المطل فلابد من حذف يذكره يحصل الارتباط بين الجملتين وتكون الاولى سببا لما تفيده الثانية ويعتبر فى استحباب قبولها أيضا كونه وفيا وكون ماله طيبا ليخرج المماطل ومن فى ماله شبهة (فليتبع) بفتح التحتية وسكون الفوقية وروى بالتشديد لكن قال النووى المشهور فى الرواية واللغة التخفيف وقال الخطابى أكثر المحدثين يقوله بالتشديد والصواب التخفيف وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر فاذا أحلت على ملى فاتبعه بتشديد التاء بلا خلاف أى اذا أحيل بالدين الذى له على موسر فليحتل ندبا لا وجوبا خلافا للحنابلة وصرف الامر عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات وكونه أمرا بعد حظر وهو بيع الكالئ بالكالئ فيكون للاباحة أو للندب على الراجح فى الاصول وقوله ظلم يشعر بكونه كبيرة والجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمرة واحدة أم لا قال النووى مقتضى مذهبنا التكرار ورده السبكى فى شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب والغصب كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره اهـ والراجح عند المتأخرين من الشافعية الاول فلا يكون كبيرة الا بالتكرار ثلاث مرات فاكثر ويدخل فى المماطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته والعكس واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر فى الحديث وبه قال الجمهور كما مر (عن سلمة بن الاكوع) واسمه سنان المدنى شهد بيعة الرضوان (رضى الله تعالى عنه قال كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ أتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بجنازة فقالوا صل عليها) يارسول الله ولم يسم صاحب الجنازة ولا الذى قال صل عليها وفى حديث جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام

واذا اتبع أحدكم على ملى فليتبع

عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ أتى بجنازة فقالوا صل عليها

جبريل ثم آذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم به (فقال هل عليه) أى على الميت (دين) لانه عليه الصلاة والسلام كان قبل ان تفتح عليه الفتوح اذا أتى بمدين لا وفاء لدينه قال لاصحابه صلوا عليه ولا يصلى عليه هو تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة ثم بعد ذلك صار يصلى على كل جنازة حضرها و يلتزم بالدين كما سيأتى (قالوا لا) دين عليه (قال فهل ترك شيأ قالوا لا) أى لم يترك شيأ من الاموال (فصلى عليه) زاده الله شرفا لديه (ثم أتى بجنازة أخرى فقالوا يارسول الله صل عليها قال) عليه الصلاة والسلام (هل عليه دين قيل نعم) عليه دين (قال فهل ترك شيأ) لدينه (قالوا) ترك (ثلاثة دنانير) وللحاكم من حديث جابر دينارين وللطبرانى من حديث أسماء بنت يزيد كانا دينارين وشطرا وجمع الحافظ ابن حجر بين هذا بان من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين الغاه أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينارا و بقى عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال دينارين فباعتبار ما بقى (فصلى عليها) ولعله عليه الصلاة والسلام علم ان هذه الثلاثة دنانير تفى بدينه بقرائن الحال أو بغيرها (ثم أتى بـ) الجنازة (الثالثة فقالوا صل عليها) يارسول الله (قال هل ترك الميت شيأ قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا نعم) عليه (ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة) الحارث بن ربعى الانصارى (صل عليه يارسول الله وعلى دينه فصلى عليه) صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابن ماجه من حديث أبى قتادة نفسه فقال أبو قتادة أنا أتكفل به زاد الحاكم فى حديث جابر فقال هما عليك وفى مالك والميت منهما برىء قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقى أبا قتادة يقول ماصنع الديناران حتى كان آخر ذلك أن قال قضيتهما يارسول الله قال الآن بردت عليه جلده وقد ذكر فى الحديث ثلاثة أحوال وترك الرابع وهو من لادين عليه وله مال وحكم هذا انه كان يصلى عليه ولعله لم يذكره لكونه كان كثيرا الا لكونه لم يقع ولم يسم أحدا من الموتى الثلاثة وهذا الضمان صحيح عند الجمهور من غير رجوع فى مال الميت وعن مالك للضامن أن يرجع ان قال ضمنت لارجع فان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن أبى حنيفة ان ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ماترك وان لم يترك وفاء لم يصح وصلاته عليه الصلاة والسلام عليه وان كان الدين باقيا فى ذمة الميت لكون صاحب الحق عاد الى الرجاء بعد اليأس واطمأن بان دينه صار فى مأمن تخفف سخطه وقرب من الرضا (عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه انه قيل له) أى قال له عاصم الاحول (أبلغك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاحلف) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام آخره فاء أى لاعهد (فى الاسلام) على الاشياء التى كانوا يتعاهدون عليها فى الجاهلية فقد كان الرجل يعاهد الرجل فيقول دمى دمك وثارى ثارك وحربى حربك وسلمى سلمك وترثنى وأرثك وتطلب بى وأطلب بك وتعقل عنى وأعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف وكان كذلك فى صدر الاسلام لقوله تعالى والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ثم نسخ بقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض (فقال) أنس له (قد حالف) أى آخى (النبى صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار فى دارى) أى بالمدينة على الحق والنصرة والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ٧ الا النصر والنصيحة والرفادة بكسر الراء أى المعاونة و يوصى له وقد ذهب الميراث يعنى بين المتعاقدين (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله تعالى عنهما) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال) أى لو تحقق مجىء مال (البحرين) موضع بين البصرة وعمان بضم العين وتخفيف الميم اسم كورة على ساحل بحر اليمن وأما عمان بالفتح والتشديد فبلد فى طرف الشام (قد أعطيتك هكذا وهكذا) مرتين وفى رواية زيادة ثالثة و يؤيده رواية فبسط يديه ثلاث مرات وفيه دليل على جواز اقتران الماضى الواقع جوابا للو بقد قال ابن هشام وهو غريب كقول جرير * لو شئت قد نقع الفؤاد بشربة * (فلم يجىء مال البحرين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر) الصديق

فقال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيأ قالوا لا فصلى عليه ثم أتى بجنازة أخرى فقالوا يارسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيأ قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم أتى بالثالثة فقالوا صل عليها قال هل ترك شيأ قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة صل عليه يارسول الله وعلى دينه فصلى عليه

۞ عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قيل له أبلغك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاحلف فى الاسلام فقال قد حالف النبى صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار فى دارى

۞ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا فلم يجىء مال البحرين حتى قبض النبى صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر

فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة أودين فليأتنا فأتيته فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثى لي حثية وقال عدها فعددتها فاذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها

رضي الله تعالى عنه رجلا (فنادى) في الناس (من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة) أي وعد (أودين فليأتنا) قال جابر (فأتيته فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثى لي) أبو بكر رضي الله تعالى عنه (حثية) بفتح الحاء المهملة و بالثاء المثلثة فيهما قال ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس ملء الكفين (فعددتها فاذا هي خمسمائة) أي درهم كما هو الظاهر (وقال خذ مثليها) أي مثلي خمسمائة فالجملة ألف وخمسمائة وذلك ان جابر الما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا ثلاث مرات حثى له أبو بكر حثية فجاءت خمسمائة فقال له خذ مثليها التصير ثلاث مرات كما وعده صلى الله عليه وسلم وكان من خلقه الوفاء بالوعد فنفذه أبو بكر بعد وفاته عليه الصلاة والسلام لانه لما قام مقامه تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين أو عدة

﴿ كتاب الوكالة ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿ كتاب الوكالة ﴾

وفي نسخة تأخير كتاب عن البسملة والوكالة بفتح الواو ويجوز كسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص أمره الى آخر فيما يقبل النيابة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة وقوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره وقوله تعالى فابعثوا حكما من أهله الآية فيكون شرعا لنا على احدى روايتين مرجوحتين في الاصول والثانية انه شرع لنا ان لم يرد في شرعنا ما يخالفه والراجح انه ليس شرعا لنا مطلقا سواء ورد في شرعنا ما يقرره أو لم يرد ما يخالفه

﴿عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت

(عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما) للضحايا (يقسمها على صحابته) بعد ان وهب جملتها لهم (فبقي عتود) بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة دال مهملة الصغير من المعز اذا قوي أو أتى عليه حول (فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت) وفي نسخة فقال ضح أنت ويؤخذ منه جواز وكالة الشريك في القسمة لكن استشكله ابن المنير باحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم ما صار اليه فلا تتجه الشركة وأجاب بانه ورد في طريق أخرى انه قسم بينهم ضحايا فدل على انه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم أمر عقبة بقسمتها اهـ قال في المصابيح ينبغي انه يضم الى ذلك ان عقبة كان وكيلا على القسمة بتوكيل شركائه في الضحايا التي قسمها حتى يتم الاستدلال به على وكالة الشريك لشريكه في القسم

﴿عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أو أرسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله وانه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أو أرسل فأمره بأكلها

(عن كعب ابن مالك) الانصاري أحد الثلاثة الذين تيب عليهم (رضي الله تعالى عنه انه) أي ان الشان (كانت لهم) بضمير الجمع وفي نسخة له بضمير الافراد (غنم) شامل للضأن والمعز (ترعى بسلع) بفتح السين المهملة وبعد اللام الساكنة عين مهملة جبل بطيبة (فابصرت جارية) لم يعرف اسمها (من غنمنا) بنون الجمع وفي نسخة من غنمها أي غنم الجارية التي ترعاها فالاضافة ليست للملك (موتا) أي ميتة أي مشرفة على الموت فاطلق ذلك عليها مجازا (فكسرت حجرا) بجرح كالسكين (فذبحتها به) فيه جواز ذبح الحرة والامة والذبح بكل جارح الا السن والظفر فور داستثناؤهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى (فقال لهم) كعب (لا تأكلوا منها) شيأ (حتى أسأل النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أي عن ذبح الشاة المذكورة وجواز الاكل منها (أو) قال حتى (أرسل من يسأل) عن ذلك شك من الراوي فسأله (فأمره) عليه الصلاة والسلام (بأكلها) قال بعضهم يعجبني انها أمة وانها ذبحت وفي الحديث دليل على تصديق الراعي والوكيل فيما أؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن و يصدق ان جاء بها مذبوحة وقال غيره يضمن حتى يتبين ما قال وقال ابن القاسم اذا أنزى على اناث الماشية بغير اذن مالكها فهلكت لا ضمان عليه لانه من صلاح المال ونمائه وقال أشهب عليه الضمان وفيه أيضا دليل على ان راعي

الغنم

الغنم ومثله الوكيل اذا أبصر شاة مشرفة على الموت أو شيأ أشرف على الفساد كان للاول الذبح والثانى اصلاح ما يخاف عليه الفساد كفا كهة (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يتقاضاه) أى يطلب منه ان يقضيه دينا له عليه وهو بعير له سن معين (فأغلظ) أى شدد فى الطلب على النبى صلى الله عليه وسلم لكونه كان يهوديا أو كان مسلما وشدد فى المطالبة من غير قدر زائد يقتضى الكفر بل جرى على عادة الاعراب من الجفاء فى المخاطبة وهذا أولى ويدل له مارواه الامام أحمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء اعرابى يتقاضى النبى صلى الله عليه وسلم بعيرا ووقع فى ترجمة بكر بن سهل من المعجم الاوسط للطبرانى عن العرباض بن سارية ما يفهم انه هو لكن روى النسائى والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضى انه غيره وكأن القصة وقعت للاعرابى ووقع للعرباض نحوها (فهم به أصحابه) عليه الصلاة والسلام ورضى عنهم أى أرادوا ان يؤذوا الرجل المذكور بالقول أو الفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك أدبا معه عليه الصلاة والسلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه) أى اتركوه ولا تتعرضوا له وهذا من حسن خلقه عليه الصلاة والسلام وكرمه وقوة صبره على الجفاء مع قدرته على الانتقام منهم (فان لصاحب الحق مقالا) أى صولة الطلب وقوة الحجة لكنه على من يمطله أو يسئ المعاملة لكن مع مراعاة الادب المشروع (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (أعطوه) بفتح الهمزة (سنا مثل سنه) أى بعيرا له سن مثل سن بعيره (قالوا يارسول الله لا نجد الا أمثل) أى لا نجد سنا الا أفضل (من سنه) أى سن بعيره (فقال) عليه الصلاة والسلام (أعطوه فان خيركم) وفى نسخة من خيركم (أحسنكم قضاء) نصب على التمييز والمراد الخيرية فى المعاملات وفيه دليل على جواز الوكالة فى قضاء الدين وعلى توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب الجمهور ومنعه أبو حنيفة الا بعذر مرض أو سفر أو برضى الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة ويؤخذ منه جواز توكيل الغائب أيضا لانه اذا جاز توكيل الحاضر مع امكان مباشرة الموكل بنفسه فجوازه للغائب مع الاحتياج اليه أولى وفيه دليل على جواز استقراض الابل ويلحق بها جميع الحيوانات وهو قول مالك والشافعى والجمهور ومنع ذلك الحنفية لحديث النهى عن بيع الحيوانات نسيئة وجمع الشافعى بين الحديثين بحمل النهى على ما اذا كان نسيئة من الجانبين والجواز على ما اذا كان ذلك من أحدهما على ان حديث النهى مرسل عند الحفاظ وقول الطحاوى انه ناسخ لحديث الجواز متعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وفى رواية ان الرجل قال له عليه الصلاة والسلام أوفيتنى أوفى الله بك أى أعطيتنى حقى وافيا أوفاك الله وهذا من مكارم أخلاقه عليه الصلاة والسلام وليس فيه جر منفعة لى المقرض المنهى عنه لان المنهى عنه ما كان مشروطا فى القرض كشرط رد صحيح عن مكسر أو رد زيادة فى القدر أو الصفة فلو فعل ذلك بدون شرط كما هنا استحب ولم يكره للمقرض أخذها لكن مذهب المالكية ان الزيادة فى القدر منهى عنها واحتج الشافعية بعموم فان خيركم أحسنكم قضاء ولو شرط أجلا لا يجر منفعة للمقرض بان لم يكن له فيه غرض أو ان يرد الارد أ أو المكسر أو ان يقرضه قرضا آخر لغا الشرط وحده دون العقد لان ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض والعقد عقد ارفاق فكأنه زاد فى الارفاق ووعده وعدا حسنا لكن استشكل ذلك بان مثله يفسد الرهن وأجيب بقوة داعى القرض لانه مستحب بخلاف الرهن ويندب الوفاء باشتراط الاجل كما فى تأجيل الدين الحال قاله ابن الرفعة (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو (ابن مخرمة) بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل الزهرى وكان مولده بعد الهجرة بسنتين فيما قاله يحيى بن بكير وقدم المدينة فى ذى الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين وقال البغوى حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث وحديثه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى خطبة على لابنة أبى جهل فى الصحيحين وغيرهما (رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله

۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ فهم به أصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال اعطوه سنا مثل سنه قالوا يارسول الله لا نجد الا أمثل من سنه فقال اعطوه فان خيركم أحسنكم قضاء

۞ عن المسور بن مخرمة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله

وسلم أحب الحديث الى أصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت بكم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأثنى على الله تعالى بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤنا تائبين واني قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه اياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا

عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن) قبيلة من قيس والوفد قوم يجتمعون و يردون البلاد حال كونهم (مسلمين) وكان فيهم تسعة نفر من أشرافهم (فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم) التي أصابها منهم وعند الواقدي كان فيهم أبو برقان السعدي فقال يارسول الله ان في هذه الحظائر الا أمهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الحديث الى أصدقه) رفع خبر قوله أحب (فاختاروا) أن أرد اليكم (احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد) وفي نسخة فقد (كنت استأنيت) بهمزة ساكنة أي انتظرت (بكم) وفي نسخة بهم أي (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم) ليحضروا (بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة (حتى قفل) بفتح القاف والفاء أي رجع (من الطائف) فلما رجع الى الجعرانة قسم الغنائم بها وكان توجه الى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فتبين لهم انه أخر القسم ليحضروا فابطؤا (فلما تبين لهم) أي ظهر لوفد هوازن (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين) المال أو السبي (قالوا فانا نختار سبينا) وفي مغازي ابن عقبة قالوا خيرتنا يارسول الله بين المال والحسب فالحسب أحب الينا ولا نتكلم في شاة ولا بعير (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء) وفد هوازن (قد جاؤنا) حال كونهم (تائبين واني قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم) وفيه دليل على انه اذا وهب أحد شيأ لوكيل قوم أو لشفيعهم مع كون المقصود الهبة للموكل والمشفوع له جاز لان الوفد كانوا وكلاء شفعاء في رد السبي كما سيأتي (فمن أحب منكم أن يطيب بذلك) بضم أوله وفتح الطاء وتشديد الياء المكسورة مضارع طيب يطيب تطييبا وفي نسخة بفتح أوله وكسر ثانيه وسكون ثالثه من طاب يطيب والمعنى من أحب أن يطيب بدفع السبي الى هوازن نفسه مجانا من غير عوض (فليفعل) جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت الفاء فيه (ومن أحب منكم أن يكون على حظه) أي نصيبه من السبي (حتى نعطيه اياه) أي عوضه (من أول ما يفيء الله علينا فليفعل) ويفيء بضم حرف المضارعة من أفاء يفيء والمعنى ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد وأصل الفيء الرجوع كأنه كان في الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل بعد الزوال فيء لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق (فقال الناس قد طيبنا ذلك) بتشديد التحتية أي جعلناه طيبا من حيث كونهم رضوا بذلك (لرسول الله) أي لأجله (صلى الله عليه وسلم) وفي نسخة قد طيبنا ذلك يارسول الله (لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من أذن منكم) في ذلك (ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع) وفي نسخة يرفعوا على لغة بني الحرث (الينا عرفاؤكم أمركم) والعريف الذي يعرف أمور القوم وهو النقيب عليهم والرئيس لهم وأراد عليه الصلاة والسلام بذلك التقصي عن أمورهم أي بلوغ الغاية فيه استطابة لنفوسهم (فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم) في ذلك فطابت نفوسهم (ثم رجعوا) أي العرفاء (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم) أي القوم (قد طيبوا) ذلك (وأذنوا) لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يردوا السبي اليهم وفيه ان اقرار الوكيل عن موكله مقبول لان العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم وبهذا قال أبو يوسف وقيده أبو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال الشافعية لا يصح اقرار الوكيل عن الموكل بان يقول وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل أقررت عنه بكذا أو جعلته مقرا بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن يعد ذلك اقرارا من الموكل لاشعاره بثبوت الحق عليه وقيل ليس باقرار كما ان التوكيل في الابراء ليس بابراء ومحل الخلاف اذا قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فلو قال أقر عني لفلان بالف له علي كان اقرارا قطعا فلو قال أقر له علي بالف لم يكن اقرارا وليس في الحديث حجة لجواز الاقرار من الوكيل لان العرفاء ليسوا وكلاء عن القوم وانما هم كالامراء عليهم فقبول

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال وكانى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتانى آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى محتاج وعلى عيال ولى حاجة شديدة قال فخليت عنه فأصبحت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ياأبا هريرة مافعل أسيرك البارحة قال قلت يارسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما انه قدكذبك وسيعود فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعنى فانى محتاج وعلى عيال لاأعود فرحمته فخليت سبيله فأصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياأباهريرة مافعل أسيرك قلت يارسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما انه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات انك تزعم لاتعود ثم تعود قال دعنى أعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ماهن قال اذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسى الله لااله الاهو الحى القيوم حتى تختم الآية فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولايقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم مافعل أسيرك

قولهم فى حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم فى حق من هو حاكم عليه (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه) انه (قال وكانى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة) الفطر من (رمضان فأتانى آت) كقاض (فجعل يحثو) بحاء مهملة ومثلثة أى يأخذ بكفيه (من الطعام) وعند النسائى انه كان على تمر الصدقة فوجدأثر كف كانه أخذ منه وفى رواية فاذا التمر قد أخذ منه ملء كف (فاخذته) أى الذى حثا من الطعام وزاد أبو المتوكل ان أباهريرة شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا فقال له ان أردت أن تأخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها فاذا أنا به قائم بين يدى فاخذته (وقلت والله لارفعنك) من رفع الخصم الى الحاكم أى لاذهبن بك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق وفى نسخة اسقاط قوله والله (قال انى محتاج) لاخذه (وعلى عيال) أى نفقة عيال أوعلى بمعنى لى وفى رواية فقال انما أخذته لاهل بيت فقراء من الجن (ولى) وفى نسخة وبى بالموحدة بدل اللام (حاجة شديدة قال) أبو هريرة (فخليت عنه فاصبحت فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لما أتيته (ياأباهريرة مافعل أسيرك البارحة) هى أقرب ليلة مضت وسمى أسيرا لانه كان ربطه بسير وعادة العرب ربطون الاسير بالقدوفيه اطلاعه عليه الصلاة والسلام على المغيبات وفى حديث معاذ بن جبل عند الطبرانى ان جبريل جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك (قال) أبوهريرة (قلت يارسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال) عليه الصلاة والسلام (اما) بالتخفيف حرف استفتاح (انه) بكسر الهمزة وروى فتحها على جعل اما بمعنى حقا (قد كذبك) بتخفيف الذال أى فى قوله انه محتاج (وسيعود) الى الاخذ (فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته) أى ترقبته (فجعل) وفى نسخة فجاء (يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعنى فانى محتاج) الى الاخذ (وعلى عيال لاأعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم) باثبات لى هنا واسقاطها فى السابق (ياأباهريرة مافعل أسيرك) سقط هنا قوله فى السابق البارحة (قلت يارسول الله شكى لى حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال) عليه الصلاة والسلام (امانه) بالتخفيف وكسر الهمزة وفتحها (قد كذبك وسيعود) لم يقل فعرفت انه سيعود الخ (فرصدته) المرة (الثالثة فجعل) وفى نسخة فجاء (يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات انك تزعم) أن (لاتعود) بفتح الهمزة صفة لثلاث مرات على ان كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل وفى نسخة انك بكسر الهمزة وفى أخرى انك تزعم انك لاتعود (ثم تعود قال دعنى) وفى نسخة خل عنى (أعلمك) بالجزم (كلمات ينفعك الله بها) بجزم ينفعك قال الطيبى وهو مطلق لم يعلم منه أى النفع فيحمل على المقيد فى حديث على عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأها يعنى آية الكرسى حين يأخذ مضجعه أمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله رواه البيهقى فى شعب الايمان اه وفى رواية اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولاأنثى من الانس ولامن الجن (قلت ماهو) أى الكلام وفى نسخة ماهن أى الكلمات (قال اذا أويت) بالفتح والقصر ويجوز المد أى أتيت (الى فراشك) للنوم واخذت مضجعك (فاقرأ آية الكرسى الله لااله الاهو الحى القيوم حتى تختم الآية) زاد معاذ بن جبل فى روايته عند الطبرانى وخاتمة سورة البقرة آمن الرسول الى آخرها (فانك لن يزال عليك من الله) أى من عند الله أومن جهة أمر الله أومن قدرته أومن بأس الله ونقمته (حافظ) يحفظك (ولايقربنك) بفتح الراء والموحدة ونون التوكيد الثقيلة وفى نسخة ولايقربك باسقاط النون ونصب الفعل عطفا على السابق المنصوب بلن (شيطان) وفى نسخة الشيطان (حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم مافعل أسيرك

البارحة فقلت) وفى نسخة فقلت (يارسول الله زعم انه يعلمنى كلمات ينفعنى الله بها فخليت سبيله قال) عليه الصلاة والسلام (ماهى) الكلمات (قلت) وفى نسخة قال بدل قلت (قال لى اذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسى من أولها حتى تختم) أى الآية كما فى بعض النسخ (الله لا اله الا هو الحى القيوم وقال لى لن يزال) وفى نسخة لم يزل (عليك من الله حافظ) وفى نسخة اسقاط لى (ولا يقربك شيطان) وفى نسخة الشيطان ويقربك بفتح الراء والموحدة معطوف على الفعل المنصوب قبله بلن وأعاد حرف النفى للتنصيص على نفى كل منهما لانك اذا قلت ماجاءنى زيد وعمرو احتمل نفى كل منهما على حدته ونفى اجتماعهما فى المجىء فاذا جىء بلا كان الكلام نصا فى المعنى الاول اذا علمت هذا تعلم انه لاحاجة الى قول بعضهم ان أصله يقربنك بالنون وروى يقربك بضم الموحدة (حتى تصبح وكانوا) أى الصحابة (أحرص شئ على) تعلم (الخير) وفعله وكان الاصل أن يقول وكنا لكنه التفت وقيل هو مدرج من كلام بعض رواته وبالجملة فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعلم ماينفع (فقال النبى صلى الله عليه وسلم أما انه) بالتخفيف وفتح الهمزة وكسرها على مامر (قد صدقك) بتخفيف الدال فى نفع آية الكرسى ولما أثبت الصدق أوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة فى الذم بقوله (وهو كذوب) وفى حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب (تعلم) أى هل تعلم (من تخاطب منذ) بالنون وفى نسخة باسقاطها (ثلاث ليال ياأباهريرة قلت لا) أعلم (قال) عليه الصلاة والسلام (ذاك شيطان) من الشياطين ونكره مع سبق ذكره منكرا فى قوله لا يقربك شيطان ليفيد ان الثانى غير الاول اذ الاول مطلق شائع فى جنسه والثانى فرد من أفراد ذلك الجنس ولو عرف لاوهم خلاف المقصود لانه اما أن يشار الى السابق أو الى المعروف والمشهور بين الناس وكلاهما غير مراد وكان مقتضى الظاهر أن يقول شيطانا بالنصب لان السؤال فى قوله من تخاطب عن المفعول فعدل الى الجملة الاسمية وشخصه باسم الاشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراز عن كيده ومكره. فان قلت قد سبق فى الصلاة انه صلى الله عليه وسلم قال ان شيطانا تفلت على الحديث وفيه ولولا دعوة أخى سليمان لاصبح مربوطا بسارية المسجد وفى هذا الحديث ان أباهريرة أمسك الشيطان الذى رآه أجيب باحتمال ان الذى هم به النبى صلى الله عليه وسلم أن يربطه رأس الشياطين فيضاهى حينئذ سليمان فى تسخيرهم والمراد فى حديث أبى هريرة هنا شيطانه بخصوصه أو غيره فى الجملة فلا يلزم من تمكنه منه استتباع غيره من الشياطين فى ذلك التمكن أو الشيطان الذى هم به النبى صلى الله عليه وسلم تبدى له فى صفته التى خلق عليها وكذلك كانوا فى خدمة سليمان على هيئتهم والذى تبدى لابى هريرة كان على صفة الآدميين فلم يكن فى امساكه مضاهاة لملك سليمان وقد وقع لابى بن كعب عند النسائى وأبى أيوب الانصارى عند الترمذى وأبى أسيد الانصارى عند الطبرانى وزيد بن ثابت عند ابن أبى الدنيا قصص فى ذلك الا انه ليس فيها مايشبه قصة أبى هريرة الا قصة معاذ وهو محمول على التعدد قال بعضهم ويؤخذ من الحديث انه اذا وكل رجل رجلا فترك الوكيل شيأ مما وكل فيه فأجازه الموكل جاز لقول أبى هريرة فخليت سبيله لانه ترك الرجل الذى حثا من الطعام لما ذكر الحاجة وأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه واعترض بأن أباهريرة لم يكن وكيلا بالعطاء بل بالحفظ خاصة وأجيب بان أباهريرة وان لم يكن وكيلا فى الاعطاء فهو وكيل فى الجملة ضرورة انه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك مما وكل بحفظه شيأ وأجاز عليه الصلاة والسلام فعله (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه) انه (قال جاء بلال) المؤذن (رضى الله تعالى عنه الى النبى صلى الله عليه وسلم بتمر برنى) بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون وتشديد التحتية ضرب من التمر أصفر مدور وهو أجود التمر وفى مسند الامام أحمد مرفوعا خير تمركم البرنى يذهب بالداء (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم من أين هذا) التمر البرنى (قال بلال كان عندنا) وفى نسخة عندى (تمر ردى) بتشديد

البارحه فقلت يارسول الله زعم أنه يعلمنى كلمات ينفعنى الله بها فخليت سبيله قال ماهى قلت قال لى اذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسى من أولها حتى تختم الآية الله لا اله الا هو الحى القيوم وقال لى لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك الشيطان حتى تصبح وكانوا أحرص شئ على الخير فقال النبى صلى الله عليه وسلم أما انه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال ياأباهريرة قلت لا قال ذاك شيطان

۞ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال جاء بلال رضى الله عنه الى النبى صلى الله عليه وسلم بتمر برنى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم من أين هذا قال بلال كان عندى تمر ردىء

المثناة التحتية أو بالهمز على وزن فعيل على الاصل من ردىء الشيء يردأ رداءة فهو رديء أي فاسد وأردأته أفسدته قاله الجوهري تخفف بقلب الهمزة بانكسار ماقبلها وأدغمت في الياء فصار ردى بتشديد الياء (فبعت منه صاعين بصاع ليطعم) بضم المثناة التحتية وكسر العين أي بلال (النبي صلى الله عليه وسلم) وفي نسخة لنطعم بالنون بدل التحتية والنبي صلى الله عليه وسلم على النسختين نصب على المفعولية وفي أخرى بفتح التحتية والعين من طعم يطعم والنبي رفع به وفي رواية مسلم لطعم بفتح الميم والعين واضافته الى النبي (فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك) القول الصادر من بلال (أوه أوه) هذا (عين الربا) هذا (عين الربا لا تفعل) بتكرير كل من عين الربا وأوه مرتين وهو بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء كلمة تحزن قال السفاقسي وانما تأوه ليكون أبلغ في الزجر وقاله اما للتألم من هذا الفعل واما من سوء الفهم زاد مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد في نحو هذه القصة فردوه ومعلوم أن بيع الربا يجب رده (ولكن اذا أردت أن تشتري) التمر الجيد (فبع التمر) الرديء (ببيع آخر) بعقد آخر بأن لا يكون في مقابلة الجيد بل في مقابلة دراهم مثلا (ثم اشتر) الجيد (به) أي بثمن الرديء حتى لا تقع في الربا وفي نسخة ثم اشتره أي التمر الجيد (عن عقبة بن الحارث) بن عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة أسلم يوم الفتح وله في البخاري ثلاثة أحاديث (رضي الله تعالى عنه) انه (قال جيء) وفي رواية جئت (بالنعيمان) بضم النون مصغرا وفي رواية بالنعمان بالتكبير (أو بابن النعيمان) بالتصغير أيضا والشك من الراوي والنعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري ممن شهد بدرا وكان مزاحا حال كونه (شاربا) أي مسكرا أي ملتبسا بالشرب أي السكر لانه حين جيء به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكران ويدل له ما في الحدود بلفظ وهو سكران (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت أن يضربوا) بحذف الضمير المنصوب وفي نسخة يضربوه باثباته (قال) عقبة بن الحارث (فكنت أنا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد) ويؤخذ منه جواز التوكيل في الحدود لانه صلى الله عليه وسلم لما لم يتول اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في اقامته ولا يصح عند الشافعية التوكيل في اثبات الحدود لبنائها على الدرء نعم قد يقع اثباتها بالوكالة تبعا بأن يقذف شخص آخر فيطالبه بحد القذف فله ان يدرأه عن نفسه باثبات زناه بالوكالة فاذا ثبت أقيم عليه الحد ويؤخذ منه أيضا كما قاله الخطابي ان الحد لا يستأنى به الافاقة كحد الحامل لتضع حملها

﴿ كتاب المزارعة ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

وفي نسخة تقديمها على الكتاب والمزارعة هي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من المالك فان كان من العامل فهي مخابرة وهما ان أفردتا عن المساقاة باطلتان للنهي عن المزارعة في مسلم وعن المخابرة في الصحيحين ولان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي ٧ بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليها فجوزت المساقاة واختار في الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتهما وحمل أخبار النهي على ما اذا اشترط لاحدهما زرع قطعة معينة وللآخر أخرى فان لم تفرد المزارعة عن المساقاة جازت تبعا بشرط ان تقدم المساقاة عليها بأن يقول ساقيتك وزارعتك فلو قال زارعتك وساقيتك اوفصل بينهما لم يصح لانتفاء التبعية فان خابره تبعا لم يصح كما لو أفردها وفارقت المزارعة بأن المزارعة أشبه بالمساقاة وورد الخبر بصحتها بخلاف المخابرة (عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم) بزيادة من (يغرس غرسا) بمعنى المغروس أي شجرا (أو يزرع زرعا) أي مزروعا وللتنويع لان الزرع غير الغرس (فيأكل منه طير

فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك أوه أوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن اذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به ❁ عن عقبة بن الحرث رضي الله عنه قال جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان شاربا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت أن يضربوا قال فكنت أنا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ماجاء في الحرث والمزارعة)

❁ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير

٧ (قوله كالمواشي) بأن يكريها لحمل طعام مثلا الى مدة معلومة على أن يكون الكراء أثلاثا أو أرباعا بين المالك ومن يتعهد ذلك فهذا لا يجوز عندنا للجهل بالمقدار

أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة) وعند مسلم عن جابر فيأكل منه سبع أو طير أو شئ الا كان له فيه أجر وفي رواية فيأكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له به صدقة الى يوم القيامة ومقتضاه ان ثواب ذلك مستمر مادام الغرس أو الزرع مأكولا منه ولو مات غارسه أو زارعه ولو انتقل ملكه الى غيره قال ابن العربي في سعة كرم الله ان يثيب على ما بعد الحياة كما كان يثيب ذلك في الحياة وذلك في ستة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له أو غرس أو زرع أو الرباط فللمرابط ثواب عمله الى يوم القيامة اهـ وزيد على ذلك تعليم القرآن ولو بأجرة وتوريث المصحف وحفر البئر أو اجراء النهر و بناء البيت للضيفان أو بناء محل لذكر الله تعالى ونقل الطيبي عن محيي السنة ان رجلا مر بأبي الدرداء وهو يغرس جوزة فقال أتغرس هذه وأنت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا وكذا عاما فقال ما علي ان يكون لي أجرها ويأكل منها غيري وذكر أبو الوفاء البغدادي انه مر أنوشروان على رجل يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا أوان غرسك الزيتون وهو شجر بطيء الاثمار فأجابه غرس من قبلنا فأكلنا ونغرس ليأكل من بعدنا فقال أنوشروان زه أي أحسنت وكان اذا قال زه يعطى من قيلت له أربعة آلاف درهم فقال أيها الملك كيف تعجب من شجري وابطاء ثمره فما أسرع ما أثمر فقال زه فزيد أربعة آلاف أخرى فقال كل شجر يثمر في العام مرة وقد أثمرت شجرتي في ساعة مرتين فقال زه فزيد مثلها فمضى أنوشروان فقال ان وقفنا عليه لم يكفه ما في خزائننا والتقييد بالمسلم يخرج الكافر فلا ثواب له في الآخرة لان القرب انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر أو فعل شيأ من وجوه البر لم يكن له أجر في الآخرة وانما يثاب عليه في الدنيا بزيادة مال أو ولد هكذا قال بعضهم والراجح انه يثاب عليه في الآخرة بأن يخفف عنه من عذاب غير الكفر أما عذاب الكفر فلا يخفف عنه منه شئ كما انه لا ينعم وأما حديث عائشة عند مسلم قلت يارسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم و يطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل فيحتمل ان المراد به لا ينفعه في دخول الجنة وعدم خلوده في النار فلا ينافي انه ينفعه في التخفيف وأما ما نقله عياض من الاجماع على ان الكفار لا ينفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم اهـ فيحتمل ان المراد ولا تخفيف عذاب من عذاب الكفر فلا ينافي تخفيف عذاب غير الكفر و يدل لمشاركته للمسلم في ذلك حديث أبي أيوب الانصاري عند أحمد مرفوعا ما من رجل يغرس غرسا وحديث ما من عبد وأما قول بعضهم ان المطلق في ذلك محمول على المقيد هنا والمراد بالرجل والعبد المسلم فخلاف الظاهر بل التقييد بالمسلم لان الغالب في خطاباته عليه الصلاة والسلام ان تكون للمسلمين والمراد بالمسلم الجنس الشامل للمسلمة ثم ان حصول هذه الصدقة المذكورة يتناول حتى من غرسه لعياله أو لنفقته لان الانسان يثاب على ما يسرق له وان لم ينو ثوابه ولا يختص حصول ذلك لمن يباشر الغرس أو الزراعة بل يتناول من استأجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه بالحصيد فيأكل منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول هذا الحديث واستدل به على ان الزراعة أفضل المكاسب وقال به كثيرون وقيل الكسب باليد أي الصناعة وقيل التجارة وقد يقال كسب اليد أفضل من حيث الحل والزرع أفضل من حيث عموم الانتفاع وحينئذ فينبغي ان يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث احتيج الى الاقوات أكثر تكون الزراعة أفضل للتوسعة على الناس وحيث احتيج الى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة أفضل وحيث احتيج الى الصنائع تكون أفضل والله أعلم (عن أبي أمامة الباهلي) واسمه صدي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين آخره تحتية مشددة ابن عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم و بعد اللام ألف ونون وهو آخر من مات بالشام من الصحابة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخرين في الاطعمة والجهاد (رضي الله تعالى عنه أنه رأى سكة)

أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة ۞ عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أنه رأى سكة

بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة الحديدة التي يحرث بها الارض (وشيأ من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم) يعملون بأنفسهم (الا أدخله الله الذل) بفتح الهمزة مبنيا للفاعل والذل مفعول وفى نسخة الا أدخله الذل بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنيا للمفعول والذل بالرفع نائب الفاعل وفى أخرى الا دخله الذل باسقاط الهمزة وحذف الجلالة والذل بالرفع فاعل فلو كان لهم من يعمل لهم وأدخلت الآلة دارهم للحفظ لم يكن مرادا من الحديث ويحتمل انه على عمومه فان الذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له ولا سيما اذا كان المطالب من ظلمة الولاة وفى مستخرج أبى نعيم الا أدخلوا على أنفسهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم القيامة أى لما يلزمهم من حقوق الارض التى يزرعونها ويطالبونهم بها الولاة بل ويأخذون منهم الآن فوق ما عليهم بالضرب والحبس ويجعلونهم كالعبيد أو أسوأ من العبيد فان مات أحدهم أخذوا ولده عوضه بالغصب والظلم وربما أخذوا الكثير من ميراثه وأحرموا ورثته بل ربما أخذوا من بلد الزراع فجعلوه زراعا وربما أخذوا ماله كما شهدناه فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وكان العمل فى الاراضى أول ما افتتحت على أهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطى ذلك ووجه الجمع بين هذا الحديث والحديث السابق فى فضل الزرع والغرس أن يحمل هذا على ما اذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه أولم يضيع ذلك لكنه جاوز الحد فيه (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلبا فانه ينقص كل يوم من) أجر (عمله قيراط) وعند مسلم فانه ينقص من أجره كل يوم قيراطان والحكم للزائد لانه حفظ مالم يحفظه الآخر أو انه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بنقص قيراط فسمعه الراوى الاول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة فى التأكيد للتنفير من ذلك فسمعه الثانى أو ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص الواحد باعتبار قلته وقد حكى الرويانى اختلافا فى الاجر هل ينقص من عمل الماضى أو المستقبل وفى محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء أو جزأين من أجر عمله وهل اذا تعددت الكلاب تعدد القراريط وسبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته أولما يلحق المارين من الاذى وذلك عقوبة لهم لاتخاذهم مانهى عن اتخاذه أولان بعضها شياطين أو لولوغها فى الاوانى عند غفلة صاحبها وقال بعضهم سبب ذلك انه ينبح الضيف ويروع السائل (الا كلب حرث أوماشية) فيجوز ولا يكون سببا فى نقص أجر صاحبه وأو للتنويع لا للترديد والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور أو الدواب قياسا على المنصوص بما فى معناه واستدل المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها فان ملابستها مع الاحتراز عن مس شئ منها شاق والاذن فى الشئ اذن فى مكملات مقصوده كما ان فى المنع من لوازمه مناسبة للمنع منه وأجيب بعموم الخبر الوارد فى الامر بغسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل والامر بغسل ذلك يدل على نجاسة فمه فبقية أجزائه بالاولى (وعنه رضى الله تعالى عنه فى رواية الا كلب غنم أو حرث أو صيد وعنه رضى الله تعالى عنه فى رواية أخرى الا كلب ماشية أو صيد) فاسقط كلب الحرث وفى بعض النسخ تقديم وتأخير (وعنه رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال بينا) بالميم (رجل) من بنى اسرائيل ولم يسم (راكب على بقرة) وجواب بينما قوله (التفتت اليه) أى البقرة وفى رواية فتكلمت (فقالت لم أخلق لهذا) أى للركوب بقرينة قوله راكب (خلقت للحراسة) وفى رواية بينما رجل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها فقالت انا لم أخلق لهذا انما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (آمنت به) أى بنطق البقرة وفى رواية فانى أومن بهذا والفاء فيه فى جزاء شرط محذوف أى فاذا كان الناس يستغربونه ويتعجبون منه فانى

وشيأ من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا أدخله الله الذل ۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث أو ماشية وعنه رضى الله عنه فى رواية الا كلب غنم أو حرث أو صيد وعنه رضى الله عنه فى رواية أخرى الا كلب صيد أو ماشية وعنه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل راكب على بقرة التفتت اليه فقالت لم أخلق لهذا خلقت للحراثة قال آمنت به

لاأستغربه وأومن به (أناوأبو بكر وعمر) قال فى شرح المشكاة واستدلوابقولها انماخلقت للحراثة على ان الدواب لاتستعمل الافيما جرت العادة باستعمالها فيه ويحتمل أن يكون قولها انماخلقت للحراثة اشارة الى تعظيم ماخلقت له ولم يرد الحصر فى ذلك لانه غير مراد اتفاقا لان من جملة ماخلقت له انها تذبح وتؤكل باتفاق قال ابن بطال فى هذا الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها فانه لو كان ذلك دالا على منع أكلها لدل هذا الخبر على منع أكل البقر لقولها فى الحديث انماخلقت للحرث وقد اتفقوا على جواز أكلها فدل على ان المراد بالعموم المستفاد من صيغة انما فى قوله انماخلقت للحرث عموم مخصوص (وأخذ الذئب شاة فتبعها) أى الشاة (الراعى) لم يسم لكن فى ايراد البخارى لهذا الحديث فى ذكر بنى اسرائيل اشعار بأنه فيمن كان قبل الاسلام نعم وقع كلام الذئب لاهبان بن أوس كما عند أبى نعيم فى الدلائل (فقال الذئب) وفى نسخة فقال له الذئب وفى رواية وبينما رجل فى غنمه اذعدا الذئب فذهب منها بشاة فطلبه حتى كأنه استنقذها منه فقال له الذئب هذا استنقذتها منى وهذا منادى حذف منه حرف النداء اوفى موضع نصب على الظرفية أو على المصدرية أى هذا اليوم أوهذا الاستنقاذ استنقذتها منى وليس لهذه الكلمة ذكر هنا خلافا لمن وهم قال الذئب بعد التفاته الى الراعى (من لها) أى الشاة (يوم السبع) بضم الموحدة ويجوز فتحها وسكونها المفترس من الحيوانات وجمعه أسبع وسباع كما فى القاموس (يوم لاراعى لها غيرى) أى اذا أخذها السبع لم تقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيرى أى انك تهرب منه وأكون أنا قريبا منه أراعى مايفضل لى منها أو أراد من لها عند الفتن حين تترك بلاراع نهبة للسباع فجعل السبع لها راعيا اذهو منفرد بها أو أراد يوم أكلى لها يقال سبع الذئب الغنم أى أكلها وقال ابن العربى هو بالاسكان والضم تصحيف والسبع بالسكون الموضع الذى يكون فيه الحشر أى من لها يوم القيامة ويعكر على هذا قول الذئب لاراعى لها غيرى والذئب لا يكون راعيا يوم القيامة وقيل يوم السبع عيد لهم فى الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلهوهم عن كل شئ أى يغفل الراعى عن غنمه فيتمكن الذئب منها وانما قال ليس لها راع غيرى مبالغة فى تمكنه منها قال بعضهم وفى هذا نظر وانما هو السيع بمثناة من تحت الضياع يقال أسيعت وأضيعت بمعنى (قال) صلى الله عليه وسلم لما تعجب الناس حيث قالوا سبحان الله ذئب يتكلم كما فى بعض الروايات (آمنت به) أى بتكلم الذئب (أناوأبو بكر وعمر قال الراوى عن أبى هريرة) وهو أبو سلمة ابن عبدالرحمن (وماهما) أى العمران (يومئذ فى القوم) أى لم يكونا حاضرين فيحتمل أن يكون اهبان على تقدير أن يكون هو صاحب القصة لما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك كان العمران حاضرين فصدقاه ثم أخبر النبى صلى الله عليه وسلم الناس بذلك وهما غائبان أوأطلق ذلك لما اطلع عليه من انهما يصدقان بذلك اذا سمعاه ولايترددان فيه كغيره من قواعد العقائد وقال بعضهم انما أراد عليه الصلاة والسلام تخصيصهما بالتصديق الذى بلغ عين اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة التى ليس وراءها للتعجب مجال اهـ ونطق البقر والذئب جائز عقلا أعنى النطق اللفظى والنفسى مغاير ان النفسى يشترط فيه العقل وخلقه فى البقر والذئب جائز وكل جائز أخبر صاحب المعجزة أنه واقع علمنا عقلا انه واقع ولا يحمل توقف المتوقفين على انهم شكوا فى الصدق ولكنهم استبعدوه استبعادا عاديا ولم يعلموا اعلاما مكينا ان خرق العادة فى زمن النبوات يكاد أن يكون عادة فلا تعجب اذا (وعنه رضى الله تعالى عنه) انه (قال قالت الانصار للنبى صلى الله عليه وسلم) لما قدم المدينة يارسول الله (اقسم بيننا وبين اخواننا) المهاجرين (النخيل) بكسر الخاء ثم تحتية ساكنة وفى نسخة النخل بسكون الخاء والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) أقسم وانما ابى ذلك لانه علم ان الفتوح ستفتح عليهم فكره أن يخرج عنهم شيأ من رقبة نخلهم التى بها قوام أمرهم شفقة عليهم فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال ما أمرهم به عليه الصلاة والسلام وتعجيل مواساة اخوانهم المهاجرين (فقالوا)

أناوأبو بكروعمر وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعى فقال الذئب من لها يوم السبع يوم لاراعى لها غيرى قال آمنت به أنا وأبو بكر وعمر قال الراوى عن أبى هريرة وماهما يومئذ فى القوم ۞ وعنه رضى الله عنه قال قالت الانصار للنبى صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقالوا

أى الانصار للمهاجرين أيها المهاجرون (تكفونا) خبر بمعنى الامر أى اكفونا (المؤنة) فى النخل بتعهده فى السقى والتربية (ونشرككم) بفتح أوله وثالثه مضارع شرك أو بضم أوله وكسر ثالثه مضارع أشرك (فى الثمرة) أى ويكون المتحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم وهذه عين المساقاة لكن لم يبينوا قدر الانصباء التى وقعت والمقرر أن الشركة اذا أبهمت ولم يكن فيها جزء معلوم كانت نصفين أو كان نصيب العامل فى المساقاة معلوما بالعرف المنضبط فتركوا النص عليه اعتمادا على ذلك العرف (قالوا) أى الانصار والمهاجرون كلهم (سمعنا وأطعنا) أى امتثلنا أمر النبى صلى الله عليه وسلم فيما أشار اليه (عن رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة آخره جيم الانصارى (رضى الله تعالى عنه) انه (قال كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا) هو مكان الزرع أو مصدر أى كنا أكثر أهل المدينة زرعا ونصبه على التمييز وأصله مزتزعا فأبدلت التاء دالا لان مخرج التاء لا يوافق الزاى لشدتها (وكنا نكرى الارض) بضم النون من الاكراء (بالناحية منها مسمى) القياس مسماة لانه حال من الناحية ولكن ذكره باعتبار كون ناحية الشئ بعضه أو باعتبار الزرع (لسيد الارض) أى مالكها وأطلق السيد عليه تنزيلا للارض منزلة العبد (قال) رافع بن خديج (فمما) أى كثيرا ما فهى بمعنى ربما كما فى قول سيبويه واعلم انهم مما يحذفون كذا (يصاب ذلك) أى البعض أى يقع عليه مصيبة فيتلف (وتسلم الارض) أى باقيها (ومما تصاب الارض ويسلم ذلك) البعض وفى نسخة فيهما فى الموضعين والاولى أولى لان مهما تستعمل لاحد معان ثلاثة أحدها تضمن معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان والثانى الزمان والشرط وأنكر الزمخشرى ذلك والثالث الاستفهام ولا يناسب هنا شئ من ذلك الا بالتعسف (فنهينا) عن هذا الاكراء على هذا الوجه لانه موجب لحرمان أحد الطرفين فيؤدى الى الاكل بالباطل (وأما الذهب والورق) بكسر الراء وفى نسخة الفضة (فلم يكن يومئذ) يكرى بهما ولم يرد نفى وجودهما وفيه دلالة على ان كراء الارض بجزء مما يخرج منها منهى عنه وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى (عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم عامل) أهل (خيبر بشطر) أى بنصف (مايخرج منها من ثمر) بالمثلثة اشارة الى المساقاة (أو زرع) اشارة الى المزارعة وهى المعاملة على الارض ببعض مايخرج منها والبذر من المالك فان كان من العامل فهى مخابرة (فكان يعطى أزواجه) رضى الله تعالى عنهن (مائة وسق) بفتح الواو وكسرها والوسق ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم (ثمانين وسق تمر وعشرين وسق شعير) بنصب وسق على التمييز فى الموضعين وهو مضاف لما بعده وفى نسخة ثمانون وعشرون بالرفع على الابتداء وخبره محذوف أى منها ثمانون ومنها عشرون فلما قسم عمر خيبر خير أزواج النبى صلى الله عليه وسلم بين ان يجرى لهن ما كان لهن من الاوسق أو يقطع لهن الارض فمنهن من اختار الاول ومنهن من اختار الثانى وكانت عائشة رضى الله عنها ممن اختار الارض وفى هذا الحديث دلالة على جواز المزارعة والمخابرة لتقرير النبى صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره فى عهد أبى بكر الى أن أجلاهم عمر رضى الله تعالى عنهما وبه قال ابن المنذر وابن خزيمة والخطابى وصنف فيهما ابن خزيمة جزأ بين فيه علل الاحاديث الواردة بالنهى عنها وجمع بينها وبين الاحاديث الواردة بالجواز ثم تابعه الخطابى وقال ضعف أحمد ابن حنبل حديث النهى وقال هو مضطرب قال وأبطلها مالك وأبو حنيفة والشافعى لانهم لم يقفوا على علته قال والمزارعة جائزة وهى عمل المسلمين فى جميع الامصار لا يبطل العمل بها أحد هذا كلام الخطابى فالمختار عند هؤلاء جواز كل من المزارعة والمخابرة وتأويل الاحاديث على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى والمعروف فى مذهب الشافعى بطلان المخابرة مطلقا وكذا المزارعة ان أفردت بالعقد ويجاب عن الدليل المجوز لهما بحمله فى المزارعة على جوازها تبعا أو بالطريق الآتى وفى المخابرة على جوازها

تكفونا المؤنة ونشرككم
فى الثمرة قالوا سمعنا
وأطعنا ۞ عن رافع بن
خديج رضى الله عنه
قال كنا أكثر أهل
المدينة مزدرعا كنا
نكرى الارض بالناحية
منها مسمى لسيد
الارض قال فمما يصاب
ذلك وتسلم الارض ومما
يصاب الارض ويسلم
ذلك فنهينا وأما الذهب
والورق فلم يكن يومئذ
۞ عن عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما أن
النبى صلى الله عليه وسلم
عامل خيبر بشطر
مايخرج منها من ثمر أو
زرع وكان يعطى أزواجه
مائة وسق ثمانين وسق
تمر وعشرين وسق
شعير

بالطريق الآتى وعلى بطلانهما تكون الغلة لصاحب البذر لانها نماء ملكه وعليه لصاحب الارض أجرتها
وطريق جعل الغلة لهما فى المزارعة ولا أجرة ان يكترى المالك العامل بنصف البذر ومنفعة الارض
شائعين أو بنصف البذر ويعيره نصف الارض شائعين ليزرع له باقيه فى باقيها فيكون لكل منهما نصف
المغل شائعا لان العامل استحق من منفعتها بقدر نصيبه من الزرع والمالك من منفعته بقدر نصيبه
من ذلك أو يقرض المالك العامل نصف البذر ويؤجره نصف الارض بنصف عمله ونصف منافع آلاته
أو يعيره نصف الارض والبذر منهما لكن البذر فى هذا ليس كله من المالك وطريق جعل الغلة لهما
فى المخابرة ولا أجرة ان يكترى العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع آلاته أو بنصف
البذر ويتبرع بالعمل والمنافع فان لم تفرد المزارعة بالعقد بأن وقعت تبعا المساقاة صحت ان اتحد عقد وعامل
وعسر افراد الشجر بالسقى وقدمت المساقاة على المزارعة فان فقد شئ من ذلك لم تصح المزارعة وانما لم
تصح المخابرة تبعا كالمزارعة لعدم ورودها كذلك ولا فرق فى التبعية بين ان يعطى المالك للعامل بذرا
يزرعه فى الارض أو يكون فيها زرع لم يبد صلاحه وعلى هذا حمل الحديث المذكور اذ لم ينقل انه صلى
الله عليه وسلم دفع لهم بذرا وفى الحديث أيضا جواز المساقاة فى النخل والكرم وجميع الشجر الذى
من شأنه ان يثمر كالخوخ والمشمش بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور وخصه الشافعى
فى الجديد بالنخل وكذا شجر العنب لانه فى معنى النخل بجامع وجوب الزكاة ويأتى الخرص فى ثمرتيهما
فجوزت المساقاة فيهما سعيا فى تثميرهما رفقا بالمالك والعامل والمساكين أما بقية الاشجار فلا تجوز المساقاة
عليها على الجديد الا تبعا النخل أو عنب ومنه المغل فلا تجوز المساقاة عليه الا تبعا على الراجح وقال أبو حنيفة
وزفر ولا تجوز المساقاة عليه بحال لانها اجارة بثمرة معدومة أو مجهولة وجوزها أبو يوسف ومحمد وبه يفتى
لانها عمل على عقد فى المال ببعض نمائه كالمضاربة (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى
الله عليه وسلم لم ينه عن الكراء) أى لم يحرم كراء الارض الزراعة على وجه المخابرة وهى كما مر المعاملة على
الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وهذا لا يعارض النهى عنه فى أحاديث أخر لان النهى
كان فيما يشترطون فيه شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك أو المراد بالاثبات نهى التنزيه وبالنفى نهى
التحريم (ولكن قال ان يمنح) بفتح الهمزة ونصب يمنح أو بكسر الهمزة على أن ان شرطية ويمنح
مجزوم بها أى يعطى (أحدكم أخاه) المسلم أرضه ليزرعها (خير له من أن يأخذ) أى من أخذه (عليه)
أى منه (خرجا معلوما) أى أجرة معلومة لانهم كانوا يتنازعون فى كراء الارض حتى أفضى بهم الى التقاتل
بسبب كون الخراج واجبا لاحدهما على صاحبه فرأى ان المنحة خير لهم من الزراعة التى توقع بينهم مثل
ذلك فهذا لم يكن منه صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم وانما كان لكراهة وقوع الشر بينهم
وقد علمت محل النهى الوارد فى ذلك فى أحاديث أخر (عن عمر) بن الخطاب (رضى الله تعالى عنه أنه
قال لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية) بفتح الفاء وسكون الحاء مبنيا للفاعل وقرية بالنصب على المفعولية
أو بضم الفاء مبنيا للمفعول وقرية بالرفع نائب عن الفاعل (الا قسمتها بين أهلها) أى الغانمين (كما
قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر) لكن النظر لآخر المسلمين يقتضى أن لا أقسمها بل أجعلها وقفا
على المسلمين ومذهب الشافعية فى الارض المفتوحة عنوة انه يلزم قسمتها الا أن يرضى بوقفيتها من
غنمها وعن مالك تصير وقفا بنفس الفتح وعن أبى حنيفة يتخير الامام بين قسمتها ووقفيتها (عن عائشة
رضى الله تعالى عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أعمر أرضا) بفتح الهمزة والميم من الثلاثى
المزيد قال عياض كذا رواه أصحاب البخارى والصواب من عمر من الثلاثى قال الله تعالى وعمروها
أكثر مما عمروها الا أن يريد انه جعل فيها عمارا انتهى وقال الزركشى ضم الهمزة أجود من الفتح

۞ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عن الكراء ولكن قال أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما ۞ عن عمر رضى الله عنه أنه قال لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها بين أهلها كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر ۞ عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أعمر أرضا

قال

قال في المصابيح يفتقر ذلك الى ثبوت رواية فيه وظاهر كلام القاضي ان جميع رواة البخاري على الفتح لكن ثبت عن أبي ذر من رواة البخاري الضم أي من أعمره غيره وكان المراد بالغير الامام أو نائبه (ليست مملوكة (لاحد فهو أحق) أي بها وحذف ذلك للعلم به وفي بعض النسخ ثبوته أي فهو أحق بها من غيره أي مستحق لها دون غيره سواء أذن له الامام أم لا اكتفاء باذن الشارع عليه الصلاة والسلام وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد نعم يستحب استئذانه خروجا من خلاف أبي حنيفة حيث قال ليس له ان يحيي مواتا مطلقا الا باذن ويخرج بالعمارة مالو نصب عليها علامة فيصير متحجرا لها ولا يملكها بل يكون أولى بها من غيره فان أحياها غيره ملكها وتختلف العمارة باختلاف المقاصد من الارض والضابط ان يفعل فيها مايعد في العادة عمارة لها كما هو مقرر في محله من كتب الفروع (عن) عبدالله (بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال أجلى) بالجيم أي أخرج (عمر) بن الخطاب (رضي الله تعالى عنه اليهود والنصارى من أرض الحجاز) لانه لم يكن لهم عهد من النبي صلى الله عليه وسلم على بقائهم في الحجاز دائما بل كان موقوفا على مشيئته والحجاز كما قاله الواقدي من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة وقال غيره مكة والمدينة واليمامة ومخالفيها أي قراها (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر) أي غلب (على خيبر أراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر) أي غلب عليه الصلاة والسلام (عليها لله ولرسوله وللمسلمين) وذلك ان خيبر فتح بعضها صلحا و بعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعد الصلح (وأراد) عليه الصلاة والسلام (اخراج اليهود منها) أي من خيبر (فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها) بضم الياء وكسر القاف وفتح الراء أي ليسكنهم بخيبر (أن) أي بأن (يكفوا عملها) أي بكفاية عمل نخلها ومراعيها والقيام بتعهدها وعمارتها فان مصدرية (ولهم نصف الثمر) الحاصل من الاشجار (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك) الذي ذكرتموه من كفاية العمل ونصف الثمر لكم (ماشئنا) استدل به الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة وأجاب عنه الجمهور بأن المراد ان المساقاة ليست عقدا مستمرا كالبيع بعد انقضاء مدتها ان شئنا عقدنا عقدا آخر وان شئنا أخرجناكم (فقروا بها) بفتح القاف وتشديد الراء أي سكنوا بخيبر (حتى أجلاهم) أي أخرجهم (عمر) رضي الله تعالى عنه منها (الى تيماء) بفتح الفوقية وسكون الياء ممدودا قرية من أمهات القرى على البحر من بلاد طي (وأريحاء) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء ممدودا بالحاء المهملة قرية من الشام سميت باريحاء بن لمك بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام وانما أجلاهم عمر لانه عليه الصلاة والسلام عهد عند موته ان يخرجوا من جزيرة العرب ويؤخذ من ذلك ان صاحب الارض اذا قال للمزارع أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما جاز (عن رافع بن خديج) الانصاري (رضي الله تعالى عنه) انه (قال قال عمي ظهير بن رافع) بضم الظاء المعجمة مصغرا (لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا) أي كان ذا رفق وانتصابه على انه خبر كان واسمها ضمير راجع للامر (قلت) لظهير (ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق) لانه لا ينطق عن الهوى (قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي فأتيته (قال ماتصنعون بمحاقلكم) بفتح الميم والحاء المهملة أي بمزارعكم قال ظهير (قلت نؤاجرها على الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وسكون التحتية تصغير الربع وفي نسخة على الربع بضم الراء والموحدة وتسكن أي على ان يكون لهم ربع الزرع وفي أخرى على الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وهو النهر الصغير أي على الزرع الذي هو عليه والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ماينبت

ليست لاحد فهو أحق ۞ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال أجلى عمر اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين وأراد اخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ماشئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر الى تيماء وأريحاء ۞ عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال عمي ظهير بن رافع لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا قلت ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماتصنعون بمحاقلكم قلت نؤاجرها على الربع

وعلى الاوسق من التمر والشعير قال لاتفعلوا ازرعوها أوأزرعوها أوأمسكوها قال رافع قلت سمعا وطاعة ۞ عن

ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معاوية ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر الى رافع فسأله فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعاء وبشئ من التبن ۞ وعنه رضي الله عنه أنه قال كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الارض تكرى ثم خشي عبد الله أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أحدث في ذلك شيأ لم يكن يعلمه فترك كراء الارض ۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث وعنده رجل من أهل البادية أن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع فقال له ألست فيما شئت قال بلى ولكني

على النهر (وعلى الاوسق من التمر والشعير) والواو بمعنى أو (قال) عليه الصلاة والسلام (لاتفعلوا) وهذا صيغة النهي المذكور أول الحديث حيث قال لقد نهانا (ازرعوها) أنتم بهمزة وصل تكسر وتفتح الراء (أوأزرعوها) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء أي اعطوها لغيركم يزرعها بغير أجرة (أوأمسكوها) بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين أي اتركوها معطلة وأو للتخيير لا للشك (قال رافع قلت سمعا وطاعة) نصب بتقدير أسمع كلامك سمعا وأطيعك طاعة ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي كلامك وأمرك سمع وطاعة أي مسموع ومطاع (عن ابن عمر) عبد الله (رضي الله تعالى عنهما انه كان يكري) بضم أوله من أكرى أرضه يكريها (مزارعه) بفتح الميم (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان) أيام خلافتهم (وصدرا من امارة معاوية) بكسر الهمزة ولم يقل خلافته لانه أي ابن عمر كان لايبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ومعاوية لم يجتمع عليه الناس ولذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال خلافتهما ولم يذكر علي بن أبي طالب فيحتمل أن يكون لانه لم يزرع في أيامه (ثم حدث) بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المكسورة مبنيا للمفعول أي حدثه غيره (عن رافع بن خديج) وفي بعض النسخ ثم حدث رافع بن خديج بالبناء للفاعل وحذف عن (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر الى رافع فسأله فقال) أي رافع (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت) يارافع (انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما) يثبت (على الاربعاء) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الموحدة ممدود اجمع ربيع وهو النهر الصغير (وبشئ من التبن) بالموحدة الساكنة وحاصل حديث ابن عمر هذا انه ينكر على رافع اطلاقه في النهي عن كراء الارض ويقول الذي نهى عنه رسول الله هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ماعلى الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة أو بالعكس فتقع المنازعة ويبقى المزارع أورب الارض بلا شئ (وعنه رضي الله تعالى عنه) انه (قال كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى) بضم التاء وفتح الراء (ثم خشي عبد الله) بن عمر ومقتضى الظاهر أن يقول ثم خشيت (أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أحدث في ذلك شيأ لم يكن) أي ابن عمر (علمه) وفي نسخة يعلمه أي حكما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكراء (فترك كراء الارض) وسبب خشية ذلك مابلغه عن رافع بن خديج من نهيه عن كراء الارض فلقيه فقال يا ابن خديج ماهذا فقال سمعت عمي وكانا شهدا بدرا يحدثان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فقال عبد الله كنت أعلم الخ وقد احتج بهذا من كره اجارة الارض بجزء مما يخرج منها وقدمر بيانه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث) أصحابه (وعنده رجل من أهل البادية) لم يسم والواو للحال (أن رجلا) بفتح الهمزة لانه في موضع المفعول (من أهل الجنة استأذن ربه) عزوجل أي يستأذن ربه فاخبر عن الامر المحقق الآتي بلفظ الماضي (في الزرع) أي سأله تعالى أن يباشر الزرع (فقال) الله تعالى (له ألست) وفي نسخة أولست بزيادة واو وهو استفهام تقريري بمعنى أولست كائنا (فيما شئت) من المشتهيات (قال بلى) الامر كذلك (ولكني) بالياء بعد النون وفي نسخة ولكن (أحب أن أزرع) فأذن له (فبذر) بالذال المعجمة أي ألقى البذر في أرض الجنة (فبادر) بالدال المهملة وفي رواية فاسرع فبادر (الطرف) بفتح الطاء وسكون الراء نصب على المفعولية والفاعل قوله (نباته واستواؤه واستحصاده) من الحصد وهو قلع الزرع (فكان أمثال الجبال) يعني انه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز أمره كله من الحصد والتذرية والجمع الا كلمح البصر وكان كل حبة منه مثل الجبل وفيه ان الله تعالى أغنى أهل الجنة فيها عن تعب الدنيا ونصبها

أحب أن أزرع قال فبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده فكان أمثال الجبال

(فيقول الله تعالى دونك) بالنصب على الاغراء أى بعامل محذوف سببه الاغراء أى خذه (يا ابن آدم فانه) أى الشان (لا يشبعك شئ فقال الاعرابى) أى ذلك الرجل الذى من أهل البادية (والله لا تجده) أى ذلك الرجل الذى من أهل الجنة (الا قرشيا أو أنصاريا فانهم) أى قريشا والانصار (أصحاب زرع وأما نحن) أى أهل البادية (فلسنا بأصحاب زرع فضحك النبى صلى الله عليه وسلم) وفى هذا دليل على ان أحاديث المنع من كراء الارض انما جاءت على الندب لا على الايجاب لان العادة فيما يحرص عليه ابن آدم أشد الحرص أن لا يمنع من الاستمتاع به وابقاء حرص هذا الحريص من أهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع به حتى فى الجنة دليل على انه مات على ذلك لان المرء يموت على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه فدل ذلك على ان آخر عهدهم فى الدنيا جواز الانتفاع بالارض واستئجارها ولو كان كراؤها محرما لعظم نفسه عن الحرث عليها حتى لا يثبت هذا القدر فى ذهنه هذا الثبوت هكذا قاله ابن المنير

﴿فى الشرب﴾ بضم الشين

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

وفى نسخة باب فى الشرب مع اسقاط البسملة (عن سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله تعالى عنه) انه (قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية والنبى رفع نائب عن الفاعل (بقدح) فيه شراب والشراب هو الماء أو اللبن المشوب بالماء (فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم) هو عبد الله بن عباس (والاشياخ) وفيهم خالد بن الوليد (عن يساره فقال) عليه الصلاة والسلام (يا غلام أتأذن لى ان أعطيه الاشياخ فقال) الغلام (ما كنت لأوثر بفضلى) أى بما فضل لى (منك أحدا يا رسول الله فأعطاه اياه) وفيه دليل على مشروعية قسمة الماء وانه يملك اذ لو لم يملك لما جازت فيه القسمة (عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه انه قال حلبت) بضم الحاء (لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن) هى التى تألف البيوت وتقيم بها ولم يقل داجنة اعتبارا بتأنيث الموصوف لان الشاة تذكر وتؤنث وفى النهاية هى التى تعلف فى المنزل (فى دارى وشيب) بكسر الشين مبنيا للمفعول وقوله (لبنها) بالرفع نائب عن الفاعل أى خلط (بماء من البئر التى فى دارى فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه) عليه الصلاة والسلام (حتى اذا نزع القدح) أى قلعه (من فيه وعلى يساره أبو بكر) الصديق رضى الله تعالى عنه (وعن يمينه أعرابى) قيل انه خالد بن الوليد ورد بانه لا يقال له اعرابى وعبر بعلى فى الاول وبعن فى الثانى لعل يساره كان موضعا مرتفعا فاعتبر استعلاءه أو كان الاعرابى بعيدا عن الرسول صلى الله عليه وسلم (فقال عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (وخاف) أى والحال ان عمر خاف (أن يعطيه) أى يعطى النبى صلى الله عليه وسلم القدح الاعرابى (أعط) بهمزة مفتوحة أى القدح (أبا بكر يا رسول الله عندك) قاله تذكيرا للرسول صلى الله عليه وسلم واعلاما للاعرابى بجلالة الصديق (فأعطاه) عليه الصلاة والسلام (الاعرابى الذى عن يمينه) وفى نسخة على بدل عن (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الايمن فالايمن) بالنصب على تقدير قدموا أو اعطوا والرفع على تقدير الايمن أحق ويدل له ما فى بعض طرق الحديث الايمنون الايمنون الايمنون فتقديم الايمن سنة وان كان مفضولا ولا خلاف فى ذلك نعم خالف ابن حزم فقال لا يجوز مناولة غير الأيمن الا باذن الايمن وأما حديث ابن عباس عند أبى يعلى الموصلى باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدؤا بالكبراء أو بالاكابر فمحمول على ما اذا لم يكن أحد على جهة يمينه بل كان الحاضرون تلقاء وجهه مثلا وانما استأذن عليه الصلاة والسلام الغلام فى الحديث السابق ولم يستأذن الاعرابى هنا ائتلافا لقلب الاعرابى وتطييبا لنفسه وشفقة ان يسبق الى قلبه شئ يهلك به لقرب عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لانه

فيقول الله تعالى دونك يا ابن آدم فانه لا يشبعك شئ فقال الاعرابى والله لا تجده الا قرشيا أو أنصاريا فانهم أصحاب زرع وأما نحن فلسنا بأصحاب زرع فضحك النبى صلى الله عليه وسلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿فى الشرب﴾

۞ عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم والاشياخ عن يساره فقال يا غلام أتأذن لى أن أعطيه الاشياخ قال ما كنت لأوثر بفضلى منك أحدا يا رسول الله فأعطاه اياه

۞ عن أنس ابن مالك رضى الله عنه أنه قال حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن فى دارى وشيب لبنها بماء من البئر التى فى دارى فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه حتى اذا نزع القدح من فيه وعلى يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابى فقال عمر وخاف أن يعطيه الاعرابى أعط أبا بكر يا رسول الله عندك فأعطاه الاعرابى الذى على يمينه ثم قال الايمن فالايمن

قرابته وسنه دون المشيخة فاستأذنه عليه الصلاة والسلام تأدبا وائلا يوحشهم بتقديمه عليهم وتعليما بانه لا ينبغي أن يدفع لغير الايمن الا باذنه (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يمنع) بضم أوله مبنيا للمفعول (فضل الماء ليمنع) مبنيا للمفعول أيضا (به الكلأ) بفتح الكاف والرفع العشب يابسه ورطبه واللام في ليمنع لام العاقبة كهي في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ومعنى الحديث ان من شق ماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلأ ليس حوله ماء غيره ولا يتوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك فليس لصاحب الماء أن يمنع فضله لانه اذا منعه منع رعي ذلك الكلا والكلأ لا يمنع لما في منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به الرعاء اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين الماشية والزرع بان الماشية ذات روح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وهذا محمول عند أكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على ماء البئر المحفورة في الملك أو في الموات بقصد التملك أو الارتفاق خاصة فالمحفورة في الملك أو في الموات بقصد التملك يملك ماؤها على الصحيح عند أصحابنا ونص عليه الشافعي في القديم والمحفورة في الموات بقصد الارتفاق لا يملك الحافر ماءها نعم هو أولى به الى ان يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وعلى كل يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته وحاجة بمونه من نفسه وعياله وماشيته لازرعه على الصحيح أما البئر المحفورة للمارة فماؤها مشترك بينهم والحافر كاحدهم ويجوز الاستقاء منها للشرب وسقي الزرع فان ضاق عنهما فالشرب أولى وكذا المحفورة بلا قصد على أصح الوجهين عند أصحابنا وأما المحرز في اناء أو غيره فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر ويملك بالاحراز هذا كلام الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة في ذلك متقارب في الاصل والمدرك وان اختلفت تفاصيلهم وجعل المالكية هذا الحكم في البئر المحفورة في الموات وقالوا في المحفورة في الملك لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا في المحفورة في الموات لا تباع وصاحبها أو ورثته أحق بكفايتهم وهذا النهي للتحريم عند مالك والشافعي والاوزاعي والليث وقال غيرهم هو من باب المعروف (وفي رواية عنه لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا) والمنهي عنه منع الفضل لا منع الاصل وهل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب كما مر وقال المالكية يجب عليه اذا خشي عليه الهلاك ولم يضر ذلك بصاحب الماء قال الابي أبو عبد الله والحديث حجة لنا في القول بسد الذرائع لانه انما نهى عن منع فضل الماء لما يؤدي اليه من منع الكلا انتهى وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلأ وصححه ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة ولفظه لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلا فيهزل المال ويجوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلا النابت في الموات فمنعه مجرد الظلم اذ الناس فيه سواء أما الكلا النابت في أرضه المملوكة بالاحياء فمذهب الشافعية جواز بيعه وفيه خلاف عند المالكية صحح ابن العربي الجواز (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من حلف على يمين) أي على متعلق يمين وهو المحلوف عليه أو لفظة على زائدة أو بمعنى الباء حال كونه (يقتطع بها) أي بسبب اليمين (مال امرئ مسلم) وفي نسخة اسقاط قوله مسلم (هو عليها) أي هو في الاقدام عليها (فاجر) أي كاذب ويحتمل أن يكون جملة يقتطع صفة ليمين والتقييد بالمسلم جرى على الغالب والا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم كما جرى على الغالب في تقييده بمال والا فلا فرق بين المال وغيره في ذلك وفي مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه (لقي الله) يوم القيامة (وهو عليه غضبان) فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولمسلم من حديث وائل بن حجر وهو عنه معرض وعند أبي

۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ وفي رواية عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ

۞ عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان

فقال ماحدثكم أبو عبد الرحمن في أنزلت هذه الآية كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فقال لي شهودك قلت مالي شهود قال فيمينه قلت يارسول الله اذا يحلف فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فأنزل الله عز وجل ذلك تصديقا له

۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ورجل بايع امامه لا يبايعه الا للدنيا فان أعطاه منها رضي وان لم يعطه منها سخط ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال والله الذي لا اله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرأ هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا

۞ وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فاذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش

داود من حديث عمران فليتبوأ مقعده من النار (فانزل الله تعالى ان الذين يشترون) أي يستبدلون (بعهد الله) أي بما عاهدهم الله عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات (وأيمانهم) أي وبما حلفوا عليه (ثمنا قليلا الآية فجاء الاشعث) هو ابن قيس الكندي من المكان الذي كان فيه الى المجلس الذي كان عبد الله يحدثهم فيه (فقال ماحدثكم) وفي نسخة ماحدثكم بلفظ الماضي (أبو عبد الرحمن) يعني ابن مسعود زاد البخاري في رواية جرير في الرهن قال فحدثناه فقال صدق (في انزلت هذه الآية كانت لي بئر في أرض ابن عم لي) اسمه معدان بن الاسود بن معدي الكندي ولقبه الجشيش بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر (فقال لي) رسول الله صلى الله عليه وسلم (شهودك) نصب بتقدير احضر أو أقم شهودك على حقك أو رفع خبر لمبتدا محذوف أي فالمثبت لحقك شهودك قال الاشعث (قلت) وفي نسخة فقلت (مالي شهود قال) عليه الصلاة والسلام (فيمينه) بالنصب أي فاطلب يمينه أو الرفع أي فالحجة القاطمة بينكما يمينه (قلت يارسول الله اذا يحلف) بالنصب باذا لاستيفائها شروط الاعمال وهي التصدر والاستقبال وعدم الفصل وروى بالرفع لان من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط (فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث) وهو قوله من حلف على يمين الخ (فانزل الله) عز وجل (ذلك) أي قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الآية (تصديقا له) صلى الله عليه وسلم (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) من الناس (لا ينظر الله اليهم يوم القيامة) فان من سخط على غيره واستهان به أعرض عنه (ولا يزكيهم) أي لا يطهرهم من الذنوب ولا يثني عليهم (ولهم عذاب أليم) مؤلم على مافعلوه (رجل) وصف طردي لا مفهوم له (كان له فضل ماء) زائد على حاجته (بالطريق فمنعه) أي الفاضل من الماء (من ابن السبيل) وهو المسافر وقوله رجل مرفوع خبر مبتدا محذوف أو بدل مما قبله وجملة كان له فضل ماء في موضع رفع صفة (و) الثاني من الثلاثة (رجل بايع اماما) أي عاهد الامام الاعظم وفي نسخة امامه (لا يبايعه الا للدنيا) بغير تنوين (فان أعطاه منها رضي) الفاء تفسيرية (وان لم يعطه منها سخط و) الثالث (رجل أقام سلعته) من قامت السوق اذا نفقت أي أراد نفاقها وذهابها ويحتمل ان المعنى وضع سلعته في السوق (بعد العصر) ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب لان الغالب أن مثله كان يقع في آخر النهار حيث يريدون الفراغ من معاملتهم نعم يحتمل أن يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الاعمال (فقال والله الذي لا اله غيره لقد أعطيت بها) بفتح الهمزة أي دفعت لبائعها بسببها أو بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أعطاني من يريد شراءها بدلها (كذا وكذا) ثمنا عنها (فصدقه رجل) واشتراها بذلك الثمن الذي حلف انه أعطاه أو أعطيه اعتمادا على حلفه الذي أكده بالتوحيد واللام وكلمة قد التي هي هنا للتحقيق (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) الآية والتنصيص على العدد في قوله ثلاث لا ينافي الزائد (وعنه رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (رجل) لم يسم (يمشي) وعند الدارقطني يمشي بفلاة وفي رواية أخرى عنده يمشي بطريق مكة (فاشتد عليه العطش) الفاء واقعة موقع اذا أي اذا اشتد كما وقعت اذا موقعها في قوله تعالى اذا هم يقنطون (فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج) من البئر (فاذا هو بكلب) حال كونه (يلهث) بفتح الهاء و بالمثلثة أي يرتفع نفسه بين أضلاعه أو يخرج لسانه من العطش حال كونه (يأكل الثرى) بفتح المثلثة أي يكدم بفمه الارض الندية أي يعضها (من العطش) وفي بعض الروايات من العطاش بضم العين كغراب قال في القاموس هو داء لا يروى صاحبه وقال غيره هو داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهذا غير مناسب هنا لان سياق الحديث ان الرجل سقى الكلب حتى روي ولذا جوزي بالمغفرة نعم هو مناسب عند قوله فاشتد عليه العطش

فانه وقع فى بعض الروايات العطاش كما قاله ابن حجر (فقال) الرجل (لقد بلغ هذا) الكلب (مثل الذى بلغ بى) أى من شدة العطش وزاد ابن حبان فرحمه ومثل بالرفع على انه فاعل بلغ وهذا مفعول به مقدم وقيل بالنصب نعت لمصدر محذوف أى بلغ مبلغا مثل الذى بلغ أو نعت لمفعول به محذوف أى بلغ عطشا زاد بعضهم فنزل بئرا (فملأ خفه) ولابن حبان فنزع احدى خفيه (ثم أمسكه بفيه) ليصعد من البئر لعسر المرتقى منها (ثم رقى) منها بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى وأما رقى بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه وقيل انه يروى هنا كذلك ويمكن تخريجه على لغة طيئ فى بقى يبقى ورضى يرضى يأتون بالفتحة مكان الكسرة فتقلب الياء ألفا وهذا دأبهم فى كل ما هو من هذا الباب قال العلامة البدر الدمامينى ولعل المقتضى لاثبات الفتح هنا ان صح قصد المزاوجة بين رقى وسقى وهى من مقاصدهم التى يعتمدون فيها تغيير الكلمة عن وضعها الاصلى اهـ (فسقى الكلب) وفى رواية حتى أرواه أى جعله ريانا (فشكر الله له) أثنى عليه أو قبل عمله ذلك أو أظهر ما جازاه به عند ملائكته (فغفر له) وفى رواية فادخله الجنة بدل قوله فغفر له (قالوا) أى الصحابة وسمى منهم سراقة بن مالك بن جعشم فيما رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان (يارسول الله) الامر كما ذكرت (وان) أى أو ان (لنا فى) سقى (البهائم) أو الاحسان اليها (أجرا) ثوابا والاستفهام المؤكد للتعجب (قال) عليه الصلاة والسلام (فى) ارواء (كل) ذى (كبد) بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز سكونها أو كسر الكاف وسكون الموحدة (رطبة) برطوبة الحياة أى حية من جميع الحيوانات أوهو من باب وصف الشئ باعتبار ما يؤل اليه فيكون معناه فى كل كبد أجر لمن سقاها حتى تصير رطبة (أجر) بالرفع مبتدأ قدم خبره والتقدير أجر حاصل أو كائن فى ارواء كل ذى كبد حى فى جميع الحيوانات ولو كفارا لكن قال النووى ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلحق به اطعامه وفى هذا الحديث حث على الاحسان وان الماء من أعظم القربات وعن بعض التابعين من كثرت ذنوبه فعليه بسقى الماء (وعنه رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال و) الله (الذى نفسى بيده) أى بقدرته (لأذودن) بهمزة مفتوحة فذال معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة أى لاطردن (رجالا عن حوضى) المستمد من نهر الكوثر (كما تذاد) أى تطرد الناقة (الغريبة من الابل عن الحوض) اذا أرادت الشرب والمذادهم المنافقون والمبتدعون أو المرتدون الذين بدلوا أو المذاد(١) هم الامم السابقة فيذود عليه الصلاة والسلام كل أحد الى حوض نبيه لان الاصح ان كل نبى له حوض مخصوص بامته (وعنه رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال ثلاثة) من الناس (لا يكلمهم الله يوم القيامة) كناية عن غضبه عليهم وتعريض بحرمانهم حال مكالمتهم الكرامة والزلفى من الله وقيل لا يكلمهم بما يحبون ولكن بنحو اخسؤا فيها ولا تكلمون (ولا ينظر اليهم) نظر رحمة أولهم (رجل حلف على سلعة) وفى نسخة على سلعته (لقد أعطى) بفتح الهمزة والطاء لمن اشتراها منه (بها) أى بسببها أو بضم الهمزة وكسر الطاء مبنيا للمفعول أى أعطاه من يريد شراءها بدلها (أكثر مما أعطى) بفتح الهمزة والطاء أى دفعه فيها البائع لها أو بضمها أى دفعه فيها من يسومها ويريد شراءها (وهو كاذب) جملة حالية (و) الثانى (رجل حلف على يمين كاذبة) أى محلوف يمين فسمى يمينا مجاز الملابسة بينهما والمراد ما شأنه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاول (بعد العصر) قال الخطابى خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لان الله عظم هذا الوقت وقد روى ان الملائكة تجتمع فيه وهو ختام الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها (ليقتطع بها مال رجل مسلم) أى ليأخذ من ماله قطعة (و) الثالث (رجل منع فضل ماء) زائد عما يحتاج اليه وفى نسخة فضل مائه (فيقول الله اليوم أمنعك فضلى)

فقال لقد بلغ هذا مثل الذى بلغ بى فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يارسول الله وان لنا فى البهائم أجرا قال فى كل كبد رطبة أجر

۞ وعنه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لأذودن رجالا عن حوضى كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض ۞ وعنه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل مائه فيقول الله اليوم أمنعك فضلى

(١) حقها المذود اهـ مصححه

بضم العين (كما منعت فضل مالم تعمل يداك) أى مالم تكسبه يداك من الماء على التفصيل المتقدم (عن الصعب) بفتح الصاد المهملة وسكون العين (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثى (رضى الله تعالى عنه) انه (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى) لاحد يخص به نفسه يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس (الا لله) عز وجل (ولرسوله) ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة اذا احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضى الله تعالى عنهم وانما يحمى الامام ماليس بمملوك كبطون الاودية والجبال والموات وفى النهاية قيل كان الشريف فى الجاهلية اذا نزل أرضا فى حيه استعوى كلبا فحمى مدا عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم فى سائر ما يرعون فيه فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأضاف الحمى الى الله ورسوله أى الا ما يحمى للخيل التى ترصد للجهاد والابل التى يحمل عليها فى سبيل الله وابل الزكاة وغيرها وقد روى عن الصعب ان النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة موضع على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل فى ثمانية أميال كما ذكره ابن وهب فى موطئه وهو فى الاصل كل موضع يستنقع فيه الماء أى يجتمع فاذا انصب الماء أى ذهب نبت فيه الكلأ وهو غير نقيع الخضمات وان عمر بن الخطاب حمى السرف بفتح السين المهملة مع فتح الراء وكسرها موضع قرب التنعيم قال بعضهم وهو خطأ وصوابه الشرف بفتح الشين والراء وهو الذى فى موطأ ابن وهب ورواه بعض رواة البخارى وأصلحه وأما سرف فلا يدخله الالف واللام كما قاله القاضى عياض (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل أجر) أى ثواب (ولرجل ستر) بكسر السين أى ساتر لفقره ولحاله (وعلى رجل وزر) أى اثم ووجه الحصر فى هذه ان الذى يقتنى الخيل اما ان يقتنيها للركوب أو للتجارة وكل منهما اما ان يقترن به فعل طاعة الله وهو الاول أو معصية وهو الاخير أو يتجرد عن ذلك وهو الثانى (فاما) الاول (الذى) هى (له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله) أى أعدها للجهاد (فاطال لها) باللام وفى نسخة بالباء الموحدة (فى مرج) بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم أرض واسعة فيها كلأ كثير (أو روضة) شك من الراوى (فما أصابت فى طيلها ذلك) بكسر الطاء وبعد الياء التحتية المفتوحة لام الحبل الذى تربط فيه ويطول لها لترعى ويقال طول بالواو المفتوحة بدل الياء (من المرج أو الروضة كانت له) أى لصاحبها وفى نسخة كان لها (حسنات) بالنصب (ولو أنه انقطع طيلها فاستنت) بفتح الفوقية وتشديد النون أى عدت فى المرج بشدة ونشاط أو رفعت يديها وطرحتهما معا (شرفا أو شرفين) بالشين المعجمة والراء المفتوحتين والفاء فيهما أى شوطا أو شوطين وسمى به لان الغازى يشرف على ما يتوجه اليه وقال فى المصابيح كالتنقيح الشرف العالى من الارض أى على شرف أو شرفين (كانت آثارها) فى الارض بحوافرها عند خطواتها (وأرواثها) التى تلقيها حال عدوها (حسنات له) أى لصاحبها (ولو أنها مرت بنهر) بفتح الهاء وسكونها لغتان فصيحتان (فشربت منه) من غير قصد من صاحبها (ولم يرد أن يسقى) بحذف ضمير المفعول (كان ذلك) أى شربها (حسنات له) حيث كان عازما على سقيها ولم يقع منه فى ذلك الوقت (فهى لذلك أجر) على ربطها واعدادها (و) الثانى الذى هى ستر له (رجل ربطها تغنيا) بفتح الفوقية والغين المعجمة وكسر النون المشددة أى استغناء عن الناس بطلب نتاجها (وتعففا) عن سؤالهم بان يتجر فيها أو يتردد عليها فى متاجره أو مزارعه (ثم لم ينس حق الله) المفروض (فى رقابها) فيؤدى زكاة تجارتها (و) فى (ظهورها) فيركب عليها فى سبيل الله ولا يحملها مالا تطيقه (فهى لذلك) المذكور (ستر) له أى ساترة لفقره وحاله (و) الثالث الذى هو عليه وزر (رجل ربطها فخرا) نصب للتعليل أى لاجل الفخر أى تعاظما (ورياء) أى اظهارا للطاعة والباطن بخلاف

كما منعت فضل مالم تعمل يداك ۞ عن الصعب ابن جثامة رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله ۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله فأطال لها فى مرج أو روضة فما أصابت فى طيلها ذلك من المرج أو الروضة كان له حسنات ولو أنه انقطع طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى كان ذلك حسنات له فهى لذلك أجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها فهى لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء

ذلك (ونواء) بكسر النون وفتح الواو وممدودا أى عداوة (لاهل الاسلام فهى على ذلك) الرجل (وزر) أى اثم (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر) أى صدقتها كما قاله الخطابى والسائل هو صعصعة ابن ناجية جد الفرزدق (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما أنزل فيها شئ) منصوص (الا هذه الاية الجامعة) أى العامة الشاملة (الفاذة) بالذال المعجمة المشددة أى القليلة المثل المنفردة فى معناها فانها تقتضى ان من أحسن الى الحمر رأى احسانه فى الآخرة ومن أساء اليها وكلفها فوق طاقتها رأى اساءته فى الآخرة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) والذرة النملة الصغيرة وقيل الذرما يرى فى شعاع الشمس من الهباء وفيه دليل على عموم النكرة الواقعة فى سياق الشرط نحو من عمل صالحا فلنفسه قال الزركشى وفى قوله الجامعة حجة لمن قال بالعموم فى من وهو مذهب الجمهور (عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال أصبت شارفا) بشين معجمة وبعد الالف راء مكسورة ثم فاء المسنة من النوق وقيل يقال للذكر شارف وللانثى شارفة (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مغنم يوم بدر) فى السنة الثانية من الهجرة ومغنم بالتنوين مع نصب يوم وبعدمه مع اضافته ليوم (قال وأعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا أخرى) أى مسنة أخرى من النوق قبل يوم بدر من الخمس من غنيمة عبد الله بن جحش (فأنختهما يوما عند باب رجل من الانصار وأنا أريد أن أحمل عليهما اذخرا) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة يستعمله الصواغون واحدته اذخرة (لأبيعه ومعى صائغ) بصاد مهملة وبعد الالف همزة وقد تسهل وآخره غين معجمة من الاصاغة وفى نسخة طابع بطاء مهملة وموحدة مكسورة بعد الالف فعين مهملة وفى أخرى طالع باللام بدل الموحدة أى ومعه من يدله على الطريق قال الكرمانى وقد يقال انه اسم الرجل (من بنى قينقاع) بفتح القافين وضم النون وفتحها ويجوز الكسر غير منصرف على ارادة القبيلة أو منصرف على ارادة الحى وهم رهط من اليهود (فأستعين به) أى بثمن الاذخر (على وليمة فاطمة) بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فاستعين بالنصب عطفا على قوله لابيعه (وحمزة بن عبد المطلب يشرب) خمرا (فى ذلك البيت معه قينة) بفتح القاف وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تأنيث أى مغنية (فقالت ألا) للتنبيه (ياحمز) منادى مرخم مفتوح الزاى على لغة من نوى وفى نسخة بضمها على لغة من لم ينو (للشرف) بضم الشين المعجمة والراء جمع شارف وهى المسنة من النوق (النواء) بكسر النون وتخفيف الواو ممدودا جمع ناوية وهى السمينة صفة للشرف وفى جمعهما وهما شارفان دليل على اطلاق الجمع على الاثنين والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره انهض للشرف تستدعيه ان ينهض ينحر شارفى على المذكورين ليطعم أضيافه من لحمهما وهذا مطلع قصيدة وبقيته * وهن معقلات بالفناء * وبعده

ضع السكين فى اللبات منها * وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب * قديرا من طبيخ أو شواء

وقوله بالفناء بكسر الفاء المكان المتسع امام الدار واللبات جمع لبة وهى المنحر وضرجهن أمر من التضريج بالضاد المعجمة والجيم التدمية وأطايب الجزور السنام والكبد والشرب بكسر الشين المعجمة الجماعة يشربون الخمر وقديرا منصوب على انه مفعول لقوله وعجل والقدير المطبوخ فى القدر (فثار) بالمثلثة أى قام بنهضة (اليهما) أى الى الشارفين (حمزة بالسيف) لما سمع ما قالته القينة (فجب) بالجيم والموحدة المشددة قطع (أسنمتهما) جمع سنام بفتح السين وهو ماعلى ظهر البعير وهو على حد قوله تعالى فقد صغت قلوبكما اذ المراد قلبا كما وكذا ماهنا فالمراد سناميهما (وبقر) بالموحدة والقاف أى شق (خواصرهما) أى خصريهما (ثم أخذ من أكبادهما) لان السنام والكبد أطايب الجزور

ونواء لاهل الاسلام فهى على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما أنزل على فيها شئ الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

❁ عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال أصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مغنم يوم بدر قال وأعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا أخرى فأنختهما يوما عند باب رجل من الانصار وأنا أريد أن أحمل عليهما اذخرا لأبيعه ومعى صائغ من بنى قينقاع فأستعين به على وليمة فاطمة وحمزة بن عبد المطلب يشرب فى ذلك البيت معه قينة فقالت ألا ياحمز للشرف النواء * فثار اليهما حمزة بالسيف فجب أسنمتهما وبقر خواصرهما ثم أخذ من أكبادهما

عند العرب (قال علي) بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه (فنظرت الى منظر) بفتح الميم والمعجمة (أفظعني) بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الظاء المعجمة والعين المهملة أي خوفني لتضرره بتأخر الابتناء بفاطمة رضي الله تعالى عنهما بسبب فوات ما يستعين به (فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة) حبه عليه الصلاة والسلام (فأخبرته الخبر فخرج ومعه زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة) لبيت الذي هو فيه (فتغيظ) أي أظهر عليه الصلاة والسلام الغيظ (عليه فرفع حمزة بصره وقال هل أنتم الا عبيد لآبائي) أراد به التفاخر عليهم بانه أقرب الى عبد المطلب ومن فوقه لان عبد الله أبا النبي صلى الله عليه وسلم وأبا طالب عمه كانا كالعبدين لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في مالهما وقد قاله وهو شارب فلم يؤاخذ به (فرجع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقهقر) أي الى ورائه زاد في رواية ووجهه الى حمزة خشية ان يزداد عيبه في حال سكره فينتقل من القول الى الفعل فاراد ان يكون ما يقع منه برأى منه ليدفعه ان وقع منه شئ وعند ابن أبي شيبة انه أغرم حمزة ثمنهما ومحل النهي عن القهقرى ان لم يكن عذر (حتى خرج عنهم) أي عن حمزة ومن معه (وذلك) أي المذكور من هذه القصة (قبل تحريم الخمر) فلذلك عذره صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يؤاخذه رضي الله تعالى عنه وفي الحديث دليل على جواز الاحتطاب والاحتشاش (عن أنس رضي الله تعالى عنه) انه (قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع) للانصار (من البحرين) بلفظ التثنية ناحية معروفة (فقالت الانصار) لا تقطع لنا (حتى تقطع لاخواننا المهاجرين مثل الذي تقطع لنا) زاد البيهقي في رواية فلم يكن ذلك عنده أي ليس عنده ما يقطع منه (قال) عليه الصلاة والسلام (ستر ون بعدي أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة أو بضم الاولى وسكون الاخرى قال الزركشي ويقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو الاستئثار أي يستأثر عليكم بامور الدنيا ويفضل غيركم عليكم نفسه ولا يجعل لكم في الامر نصيبا (فاصبروا حتى تلقوني) في رواية زيادة فاني على الحوض وفي الحديث ان للامام ان يقطع من الاراضي التي تحت يده لمن يراه أهلا لذلك فان أقطعه لا للتمليك بل لتكون غلته له فهو كالتحجر فلا يقطعه ما يعجز عنه ويكون المقطع له أحق بما أقطعه يتصرف في غلته بالاجارة ونحوها قال السبكي هو الذي يسمى في زماننا هذا اقطاعا قال ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهي مشكل والذي يظهر انه يحصل للمقطع له بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك لتظهر فائدة الاقطاع قال الزركشي وينبغي أن يستثنى هنا ما أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يملكه الغير باحيائه قياسا على انه لا ينقض ما حماه اما اذا اقطعه لتمليك رقبته فيملكه ويتصرف فيه تصرف الملاك كما ذكره النووي لانه صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير وأقطع وائل بن حجر أرضا بحضرموت وفي الحديث أيضا فضيلة ظاهرة للانصار حيث لم يستأثروا بشئ من الدنيا دون المهاجرين قيل وفيه ان الانصار لا تكون فيهم الخلافة لانه جعلهم تحت الصبر الى يوم القيامة والصبر لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه وان الملوك من قريش تستأثر عليهم بالاموال وغيرها فهذا من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام (عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما) انه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع نخلا بعد ان تؤبر) بتشديد الموحدة من التأبير وهو تشقيق طلع النخل الاناث وذر عليه طلع الذكور فيه (فثمرتها للبائع) أي فله حق الاستطراق لاقتطافها وليس للمشتري ان يمنعه من الدخول اليها لان له حقا لا يصل اليه الا به (الا أن يشترط المبتاع) ان تكون الثمرة له ويوافقه البائع فتكون للمشتري (ومن ابتاع) أي اشترى (عبدا وله) أي للعبد (مال فماله للذي باع) لان العبد لا يملك شيأ أصلا لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا وبه قال أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد وقال مالك وأحمد وهو القول القديم للشافعي لو ملكه سيده مالا ملكه

قال علي فنظرت الى منظر أفظعني فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر فخرج ومعه زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال هل أنتم الا عبيد لآبائي فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر ۞ عن أنس رضي الله عنه قال أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع من البحرين فقالت الانصار حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا قال ستر ون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني ۞ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه

لقوله وله مال فاضافه اليه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع وتأول المانعون قوله وله مال بان الاضافة للانتفاع والاختصاص لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس ويدل له قوله فماله للبائع فاضاف المال اليه ولا الى البائع فى حالة واحدة ولا يجوز ان يكون الشئ الواحد كله ملكا لاثنين فى حالة واحدة فثبت ان اضافة المال الى العبد مجاز أى للاختصاص والى المولى حقيقة أى للملك (الأأن يشترط المبتاع) كون المال جميعه أو جزء معين منه فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذى فى يده بثمن واحد وهو جائز ولو باع عبدا عليه ثيابه لم تدخل فى البيع بل تستمر على ملك البائع الاان يشترطها المشترى لاندراج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله مال ولان اسم العبد لا يتناول الثياب وهذا أصح الاوجه عند الشافعى والثانى انها تدخل والثالث يدخل ساتر العورة فقط وقال المالكية يدخل ثياب المهنة التى عليه وقال الحنابلة يدخل ماعليه من الثياب المعتادة ولو كان مال العبد دراهم والثمن دراهم أودنانير والثمن دنانير واشترط المشترى ان ماله له ووافقه البائع فقال أبو حنيفة والشافعى لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا وهو من قاعدة مد عجوة ولا يقال هذا الحديث يدل للصحة لانا نقول قد علم البطلان من دليل آخر وقال مالك يجوز لاطلاق الحديث وكأنه لم يجعل لهذا المال حصة من الثمن ثم ان ظاهر قوله فى مال العبد ان يشترط المبتاع انه لا فرق بين ان يكون معلوما أومجهولا وبه قال المالكية لكن القياس يقتضى انه لا يصح الشرط الااذا كان المال معلوما وهو مقتضى مذهب الشافعى وأبى حنيفة وقال الحنابلة ان فرعنا على ان العبد يملك بتمليك السيد صح الشرط وان كان المال مجهولا وان فرعنا على انه لا يملك اعتبر علمه وسائر شروط البيع الااذا كان قصده العبد لا المال فلا يشترط

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب فى الاستقراض﴾

هو طلب القرض بفتح القاف أشهر من كسرها يطلق اسما بمعنى الشئ المقرض ومصدرا بمعنى الاقراض وهو تمليك الشئ على ان يرد بدله وسمى بذلك لان المقروض يقطع للمقترض قطعة من ماله ويسميه أهل الحجاز سلفا (وأداء الديون والحجر) بفتح المهملة وسكون الجيم وهو فى الشرع منع التصرف فى المال (والتفليس) وهو فى اللغة النداء على المفلس وشهرته بصفة الافلاس المأخوذ من الفلوس التى هى أخس الاموال وشرعا حجر الحاكم على المفلس والمفلس لغة المعسر ويقال من صار ماله فلوسا وشرعا من حجر عليه ليقضى ماله عن دين لآدمى وجمع المؤلف بين هذه الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال من أخذ من أموال الناس) بطريق القرض أوغيره بوجه من وجوه المعاملات حال كونه (يريد أداءها) الى أربابها (أدى الله) وفى نسخة اداها الله (عنه) أى يسر له مايؤديه من فضله لحسن نيته وعند ابن ماجه وابن حبان والحاكم مامن مسلم يدان دينا يعلم الله أنه يريد أداءه الا أداه الله عنه فى الدنيا (ومن أخذ) أى من أموال الناس (يريد اتلافها) على صاحبها (أتلفه الله) فى معاشه بان يذهب من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين فيعاقبه به يوم القيامة وعن أبى أمامة مرفوعا من تداين بدين وفى نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس فى نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله تعالى لغريمه يوم القيامة وفى رواية فيؤخذ من حسناته فتجعل فى حسنات الآخر فان لم يكن له حسنات أخذ من سيآت الآخر فتجعل عليه وعن عائشة مرفوعا من حمل من أمتى دينا ثم جهد فى قضائه ثم مات قبل ان يقضيه فانا وليه رواه أحمد باسناد جيد (عن أبى ذر) جندب بن جنادة (رضى الله تعالى عنه) أنه (قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما أبصر يعنى أحدا) الجبل المشهور (قال ما أحب أنه) أى ان أحدا (تحول لى ذهبا) تحول

بفتح

الأأن يشترط المبتاع (بسم الله الرحمن الرحيم) ﴿كتاب الاستقراض والحجر والتفليس﴾ ۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله ۞ عن أبى ذر رضى الله عنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما أبصر يعنى أحدا قال ماأحب أنه تحول لى ذهبا

(١) غير نسخة الهامش اه مصححه

بفتح المثناة الفوقية كتفعل وفى نسخة يحول بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل فيتعدى الى مفعولين أولهما الضمير الراجع الى أحد والثانى ذهبا (يمكث عندى منه) أى من الذهب (دينار) رفع على الفاعل والجملة فى محل نصب صفة لذهبا (فوق ثلاث) من الليالى (الا دينارا) بالنصب على الاستثناء أو الرفع على البدل من الدينار السابق (ارصده) بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد أى أعده (لدين) والجملة فى محل نصب صفة لدينارا وجوز بعضهم فتح الهمزة من رصدته أى رقبته وفيه دليل على الاهتمام باداء الدين (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان الاكثرين ما لاهم الاقلون) ثوابا (الا من قال بالمال) أى الا من صرف المال على الناس فى وجوه البر والصدقة (هكذا وهكذا) أى بين يديه وعن يمينه وعن شماله وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قال بيده أى أخذ أو رفع وقال برجله أى مشى (وقليل ماهم) الجملة اسمية فهم مبتدأ مؤخر وقليل خبره وما زائدة للتوكيد (وقال) عليه الصلاة والسلام (مكانك) بالنصب أى الزم مكانك حتى آتيك (وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فأردت أن آتيه) عليه الصلاة والسلام (ثم ذكرت قوله) الزم (مكانك حتى آتيك فلما جاء قلت يارسول الله الصوت الذى سمعت) ماهو (قال) عليه الصلاة والسلام (وهل سمعت) استفهاما على سبيل الاستحسان (قلت نعم) سمعت (قال) عليه الصلاة والسلام (أتانى جبريل عليه الصلاة والسلام فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت وان) وفى نسخة ومن (فعل كذا وكذا) أى وان زنى وان سرق كما فى رواية أخرى (قال نعم) يدخلها من غير سبق عذاب ان عفا الله عنه و بعده ان عاقبه ولم يعف عنه (عن جابر ابن عبد الله) الانصارى (رضى الله تعالى عنه) انه (قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد) بالمدينة (ضحى) أى وقت الضحوة (فقال صل ركعتين) تحية المسجد (وكان لى عليه دين) وهو ثمن الجمل الذى اشتراه عليه الصلاة والسلام منه لما رجع من غزوة تبوك أو ذات الرقاع أو الفتح واستثنى ظهره الى المدينة وكان أوقية (فقضانى) أى أدانى ذلك (وزادنى) أى عليه قيراطا وروى ان جابرا قال قلت هذا القيراط الذى زادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقنى أبدا وجعلته فى كيس فلم يزل عندى حتى جاء أهل الشام يوم الحرة فاخذوه فيما أخذوا والحرة موضع بظاهر المدينة كان بها وقعة الحرة أيام يزيد ابن معاوية حيث بعث اليها مسلم بن عقبة فاستباح حرمتها وقتل رجالها وأفسد فيها ثلاثة وفى الحديث دلالة على انه ينبغى الاحسان فى قضاء الدين والزيادة فيه (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وأنا) وفى نسخة أنا بحذف الواو (أولى) أحق الناس به (فى الدنيا والآخرة) أى فى كل شئ من أمور الدارين (اقرؤا ان شئتم) قوله تعالى (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم) قال بعض الكبراء انما كان عليه الصلاة والسلام أولى بهم من أنفسهم لان أنفسهم تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم الى النجاة قال ابن عطية ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام انا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقتحمون فيها والحجزة معقد الازار و يترتب على كونه أولى بهم من أنفسهم انه يجب عليهم ايثار طاعته على شهوات أنفسهم وان شق ذلك عليهم وان يحبوه أكثر من محبتهم لانفسهم ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من نفسه وولده الحديث واستنبط بعضهم من الآية ان له صلى الله عليه وسلم أن يأخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج اليهما اذا احتاج النبى صلى الله عليه وسلم اليهما وعلى صاحبهما البذل و يفدى بمهجته مهجة نبيه صلى الله عليه وسلم وانه لو قصده عليه الصلاة والسلام ظالم وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه الصلاة والسلام عند نزول هذه الآية ماله فى ذلك من الحظ وانما ذكر ما هو عليه فقال (فأيما مؤمن مات وترك مالا) أوحقا والمال خرج مخرج الغالب فان الحقوق تورث كالمال (فليرثه عصبته من كانوا) عبر بمن الموصولة ليعم أنواع العصبة والذى عليه أكثر

يمكث عندى منه دينار فوق ثلاث الا دينار أرصده لدين ثم قال ان الاكثرين هم الاقلون الا من قال بالمال هكذا وهكذا وقليل ماهم وقال مكانك وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فأردت أن آتيه ثم ذكرت قوله مكانك حتى آتيك فلما جاء قلت يارسول الله الذى سمعت أو قال الصوت الذى سمعت قال وهل سمعت قلت نعم قال أتانى جبريل عليه الصلاة والسلام فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت وان فعل كذا وكذا قال نعم ۞ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد ضحى فقال صل ركعتين وكان لى عليه دين فقضانى وزادنى ۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وأنا أولى به فى الدنيا والآخرة اقرؤا ان شئتم النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا

الفرضيين أنهم ثلاثة عصبة بنفسه وهو من له ولاء وكل ذكر نسيب يدلى الى الميت بلا واسطة أو بتوسط محض الذكور وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها وعصبة مع غيره وهو أخت فأكثر لغير أم معها بنت أو بنت ابن فأكثر (ومن ترك دينا أوضياعا) بفتح الضاد المعجمة مصدر أطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وجوز بعضهم الكسر على انه جمع ضائع وأنكره الخطابى أى من ترك عيالا محتاجين (فليأتنى فأنا مولاه) أى وليه أتولى أموره فان ترك دينا وفيته عنه أو عيالا فأنا كافلهم والى ملجؤهم ومأواهم وقد كان عليه الصلاة والسلام فى صدر الاسلام لا يصلى الا على من عليه دين فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلى عليه ويوفى دينه فصار ذلك ناسخا لفعله الاول وهل كان ذلك محرما عليه أم لا فيه خلاف للشافعية حكاه الرويانى فى الجرجانيات وحكى خلافا أيضا فى انه هل كان يجوز له أن يصلى مع وجود الضامن قال النووى والصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن اه قال فى شرح تقريب الاسانيد والظاهر ان ذلك لم يكن محرما عليه وانما كان يفعله ليحرض الناس على قضاء الدين فى حياتهم والتوصل الى البراءة منه لئلا تفوتهم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلى عليهم ويقضى دين من لم يخلف وفاء كما مر وهل كان ذلك واجبا عليه أو يفعله تكرما وتفضلا فيه خلاف عند الشافعية أيضا والاشهر عندهم وجوبه وعدوه من الخصائص وعند ابن حبان وصححه أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه فهو عليه الصلاة والسلام لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين (عن المغيرة بن شعبة) بن مسعود الثقفى الصحابى المشهور أسلم قبل الحديبية وولى أمر البصرة ثم الكوفة المتوفى سنة خمسين على الصحيح (رضى الله تعالى عنه) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله) عزوجل (حرم عليكم عقوق الامهات) وكذا حرم عقوق الآباء وانما خص الامهات بالذكر لان برهن مقدم على بر الآباء فى التلطف والحنو لضعفهن فهو من تخصيص الشئ بالذكر لاظهار التعظيم موقعه (ووأد) بفتح الواو وسكون الهمزة أى دفن (البنات) أحياء حين يولدن وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن وقيل ان أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمى وكان بعض أعدائه أغار عليه فاسر ابنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك (ومنع) بفتحات بغير صرف وفى نسخة ومنعا بسكون النون مع التنوين أى حرم عليكم منع الواجبات من الحقوق (وهات) بكسر التاء مبنيا على حذف الياء بناء على الصحيح من انه فعل أمر وعلى الكسر بناء على انه اسم فعل بمعنى خذ أى حرم أخذ ما لا يحل من الاموال وقيل المراد حرم ان يمنع الناس رفده ويأخذ رفدهم (وكره لكم قيل) كذا (وقال) فلان كذا مما يتحدث به من فضول الكلام (وكثرة السؤال) فى العلم للامتحان واظهار المراء أو مسئلة الناس أموالهم أو عما لا يعنى وربما يكره المسؤل الجواب فيفضى الى سكوته فيحقد عليه أو يلتجئ الى ان يكذب وعد منه قول الرجل لصاحبه أين كنت وأما المسائل المنهى عنها فى زمنه عليه الصلاة والسلام فكان ذلك خوف ان يفرض عليهم ما ليس فرضا وقد أمنت الغائلة (و) كره أيضا (اضاعة المال) أى السرف فى انفاقه كالتوسع فى الاطعمة اللذيذة والملابس اللذيذة وتمويه الاوانى والسقوف بالذهب لما ينشأ عن ذلك من قسوة القلب وغلظ الطبع وقال سعيد بن جبير انفاقه فى الحرام والاقوى انه ما أنفق فى غير وجوهه المأذون فيها شرعا سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفى تبذيرها تفويت لتلك المصالح اما فى حق مضيعها واما فى حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه فى وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقا أخرويا هو أهم منه والحاصل ان فى كثرة الانفاق ثلاثة أوجه الاول انفاقه فى الوجوه المذمومة شرعا فلا شك فى منعه والثانى انفاقه فى الوجوه المحمودة شرعا فلا ريب فى كونه مطلوبا

بالشرط

ومن ترك دينا أوضياعا فليأتنى فأنا مولاه

﴿عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال

بالشرط المذكور والثالث انفاقه فى المباحات بالاصالة كلاذ النفس فهذا ينقسم الى قسمين أحدهما ان يكون على وجه يليق بالمنفق و بقدر ماله فهذا ليس باسراف والثانى مالا يليق به عرفا وهو ينقسم أيضا الى قسمين ما يكون لدفع مفسدة ناجزة أو متوقعة فهذا ليس باسراف والثانى مالا يكون فى شئ من ذلك والجمهور على انه اسراف وذهب بعض الشافعية الى انه ليس باسراف قال لانه يقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح قال واذا كان فى غير معصية فهو مباح اهـ نعم ان كان يحصل المال بطريق الاقتراض ولم يكن له جهة يوفى منها ولم يعلم المقرض بحاله حرم ذلك عليه لهذا العارض وهذا هو الراجح عند المتأخرين من الشافعية والله أعلم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الخصومات ﴾

(عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال سمعت رجلا) قال الحافظ ابن حجر فى المقدمة لم أعرف اسمه وقال فى الفتح يحتمل ان يفسر بعمر رضى الله تعالى عنه (قرأ آية) فى صحيح ابن حبان انها من سورة الرحمن (سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم خلافها فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية فاخبرته فعرفت فى وجهه الكراهة (فقال) عليه الصلاة والسلام (كلا كما محسن) فان قلت كيف يستقيم هذا التوضيح اظهار الكراهية أجيب بان معنى الاحسان راجع الى ذلك الرجل لقراءته والى ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحريه فى الاحتياط والكراهة راجعة الى جداله مع ذلك الرجل وكان الواجب عليه ان يقره على قراءته ثم يسأل عن وجهها وقال المظهرى الاختلاف فى القرآن غير جائز لان كل لفظ منه اذا جاءت قراءته على وجهين أو أكثر فلو أنكر أحد واحدا من ذينك الوجهين أو الوجوه فقد أنكر القرآن ولا يجوز فى القرآن القول بالرأى لان القول سنة متبعة بل عليهما ان يسألا عن ذلك من هو أعلم منهما ثم قال عليه الصلاة والسلام (لا تختلفوا) أى فى القرآن وفى رواية ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فلا تماروا فى القرآن فان المراء فيه كفر (فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا) ومناسبته للترجمة ان الاختلاف الذى يورث الهلاك هو أشد الخصومة والسبعة أحرف التى أنزل عليها القرآن المراد بها أوجه الاختلاف وذلك انه اما فى الحركات بلا تغيير فى المعنى والصورة نحو البخل والبخل بضم الباء واسكان الخاء و بضمهما و بفتحهما و بفتح الباء واسكان الخاء أو بتغيير فى المعنى فقط نحو فتلقى آدم من ربه كلمات وادكر بعد أمه وأمة بفتح الهمزة والميم وكسر الهاء بمعنى نسيان واما فى الحروف بتغيير المعنى لا الصورة نحو تبلوا ونبلوا أو عكس ذلك نحو بسطه و بصطه والسراط والصراط أو بتغييرهما نحو أشد منكم ومنهم و يأتل و يتأل وفامضوا الى ذكر الله ٧ واما فى التقديم والتأخير نحو فيقتلون و يقتلون وجاءت سكرة الحق بالموت أو فى الزيادة والنقصان نحو أوصى ووصى والذكر والانثى فهذا ما يرجع اليه صحيح القرا آت وشاذها وضعيفها ومنكرها لا يخرج عنه شئ واما نحو اختلاف الاظهار والادغام والروم والاشمام فليس من الاختلاف الذى يتنوع فيه اللفظ أو المعنى لان هذه الصفات المتنوعة فى أدائه لا تخرجه عن ان يكون لفظا واحدا فان فرض ذلك كان من الاول (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه) انه (قال استب رجلان رجل من المسلمين) هو أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه كما أخرجه سفيان بن عيينة فى جامعه وابن أبى الدنيا فى كتاب البعث لكن فى تفسير سورة الاعراف من حديث أبى سعيد الخدرى التصريح بانه من الانصار فيحمل على تعدد القصة (ورجل من اليهود) قيل هو فنحاص بكسر الفاء وسكون النون ومهملتين والصحيح انه غيره (فقال المسلم) أبو بكر أو غيره (والذى اصطفى محمدا على العالمين وقال اليهودى والذى اصطفى موسى على العالمين) وفى رواية عبد الله بن

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿ كتاب فى الخصومات ﴾

۞ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال سمعت رجلا يقرأ آية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خلافها فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلا كما محسن لا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا

۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذى اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودى والذى اصطفى موسى على العالمين

٧ (قوله فامضوا الخ) أى مع فاسعو

فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فأخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول من يفيق فاذا موسى باطش جانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله ۞ عن أنس رضي الله عنه أن يهوديا رضّ رأس جارية بين حجرين قيل من فعل هذا بك أفلان أفلان حتى سمي اليهودي فأومت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين ۞ حديث الأشعث تقدم قريبا وذكر فيه أنه اختصم هو ورجل من أهل حضرموت وفي هذه الرواية قال انه هو ويهودي

المفضل بينما يهودي يعرض سلعة أعطي بها شيأ كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر (فرفع المسلم يده عند ذلك) أي عند سماع قول اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين لما فهمه من عموم لفظ العالمين من دخول محمد صلى الله عليه وسلم فيه وقد تقرر عند المسلم انه أفضل (ولطم وجه اليهودي) عقوبة له على كذبه عنده (فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله فأخبره) وفي رواية عبد الله بن المفضل فقال اليهودي يا أبا القاسم ان لي ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهي فقال لم لطمت وجهه فذكره فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رؤي في وجهه (فقال صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى) تخييرا يؤدي الى تنقيصه أو تخييرا يفضي بكم الى الخصومة أو قاله تواضعا أو قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم (فان الناس يصعقون) بفتح العين من صعق بكسرها اذا أغمي عليه من الفزع (يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول من يفيق) لم يبين في هذه الرواية محل الافاقة من أي الصعقتين ووقع في رواية عبد الله بن المفضل فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من يبعث (فاذا موسى باطش جانب العرش) أي آخذ بناحية منه بقوة (فلا أدري أكان) بهمزة الاستفهام وفي نسخة بحذفها (فيمن صعق فأفاق قبلي) فيكون له فضيلة ظاهرة (أو كان ممن استثنى الله) في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فلم يصعق فهي فضيلة أيضا والمراد بالصعق الاغماء أي يغشى على الارواح عند نفخة البعث ثم تفيق وقيل الموت على القول بانها تموت عند النفخة الاولى ويدل له رواية عبد الله بن المفضل السابقة وفي رواية أبي سعيد الخدري في البخاري فان الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الارض فاذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش أي بعمود من عمده فلا أدري أكان فيمن صعق أي غشي عليه في نفخة البعث فأفاق قبلي أم حوسب بصعقة الاولى أي الدار الاولى وهي صعقة الطور المذكورة في قوله تعالى وخر موسى صعقا (عن أنس رضي الله تعالى عنه أن يهوديا رضّ) بتشديد الضاد المعجمة أي دق (رأس جارية) لم تسم هي ولا اليهودي نعم وقع في رواية أبي داود انها كانت من الانصار (بين حجرين) وعند الطحاوي عدا يهودي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على جارية فأخذ أوضاحا كانت عليها ورض رأسها والاوضاح نوع من الحلي يعمل من الفضة فادركت وبها رمق فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم (فقيل من فعل) هذا الرض (بك أفلان) فعله باستفهام استخباري (أفلان) فعله قاله مرتين وفائدته ان يعرف المتهم فيطالب (حتى سمي) بفتح السين أي سمى القائل (اليهودي) وروي بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول واليهودي بالرفع نائب فاعل (فأومت) وفي نسخة فأومأت بهمزة بعد الميم أي أشارت (برأسها) ان نعم (فأخذ اليهودي) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة ورفع اليهودي (فاعترف) انه فعل بها ذلك (فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين) احتج به المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور على انه من قتل بشئ قتل بمثله وعلى ان القصاص لا يختص بالمحدد بل يثبت بالمثقل خلافا لابي حنيفة حيث لا قصاص الا في القتل بمحدد وخالفه صاحباه وقالا بوجوب القصاص بالمثقل أيضا وتمسك المالكية بهذا الحديث لمذهبهم في ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح ورده الشافعية بان قتله انما هو باعترافه لا بقول المجروح (حديث الاشعث) ابن قيس الكندي (تقدم قريبا) في الشرب من رواية عبد الله بن مسعود (وذكر فيه انه اختصم هو ورجل من أهل حضرموت) هذا سبق قلم فان الذي تقدم انه قال كانت لي بئر في أرض ابن عم لي (وفي هذه الرواية قال انه يهودي) حيث قال كان بيني وبين رجل من اليهود أرض ولمسلم أرض باليمن فجحدني فقدمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف

قلت يارسول الله اذا يحلف ويذهب بمالى فأنزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
﴿ كتاب فى اللقطة ﴾

بضم اللام وفتح القاف ويجوز اسكانها والمشهور عند المحدثين فتحها قال الازهرى وهو الذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث ويقال لقاطة بضم اللام ولقط بفتحها بلا هاء وهى فى اللغة الشئ الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه وفى الالتقاط معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط أمين فيما التقطه والشرع ولاه حفظه كالولى فى مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف (عن أبى بن كعب رضى الله تعالى عنه) انه (قال وجدت صرة فيها مائة دينار) وفى نسخة صرة مائة دينار بنصب مائة بدل من صرة ورفعه على تقدير فيها مائة دينار (فأتيت) بها (النبى صلى الله عليه وسلم فقال) لى (عرفها حولا) أمر من التعريف كأن ينادى من ضاع له شئ فليطلبه عندى ويكون فى الاسواق ومجامع الناس وأبواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها لان ذلك أقرب الى وجود صاحبها الا فى المساجد كالا تطلب اللقطة فيها نعم يجوز تعريفها فى المسجد الحرام اعتبارا بالعرف ولانه مجمع الناس وقضية التعليل ان مسجد المدينة والاقصى كذلك وقضية كلام النووى فى الروضة تحريم التعريف فى بقية المساجد وليس كذلك بل الراجح الكراهة ومحل الخلاف اذا وقع ذلك برفع صوت أما لو سأل الجماعة فى المسجد بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة ويجب التعريف وان لقطها للحفظ نعم ان غلب على ظنه ان سلطانا يأخذها منه امتنع عليه التعريف وكانت أمانة تحت يده أبدا ويعرفها فى بلد اللقط أو قريته فان كان بصحراء ففى مقصده ولا يكلف العدول الى أقرب البلاد الى موضعه من الصحراء وان جازت به قافلة تبعها وعرف فيها والمعنى فى كون التعريف سنة انها لا تتأخر فيها القوافل ويمضى فيها الازمنة الاربعة ولو التقط اثنان لقطة عرفها كل واحد نصف سنة على الراجح عند الشافعية لانها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها وانما تقسم بينهما عند التملك ولا يشترط فى التعريف فور ولا موالاة فلو فرق السنة كان عرف شهرين وترك شهرين وهكذا جاز ولا يجب استيعاب السنة بل يعرف على العادة فينادى كل يوم مرتين طرفيه أسبوعا ثم كل يوم مرة طرفه أسبوعا أو أسبوعين ثم كل أسبوع مرة أو مرتين ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى ويندب أن يذكر فى التعريف بعض أوصافها ولا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب فان استوعبها ضمن لانه قد يرفعه الى من يلزم الدفع بالصفات ومحل اشتراط السنة فى غير الحقير الذى لا يعرض عنه غالبا أما هو فيعرف الى أن يظن اعراض فاقده عنه غالبا ويختلف ذلك باختلاف المال أما ما يعرض عنه غالبا كزبيبة وتمرة فلا يعرف بل يستبد به واجده قال أبى بن كعب (فعرفتها) أى الصرة وفى بعض النسخ حولا وفى بعضها حولها بالنصب على الظرفية (فلم أجد من يعرفها) بالتخفيف (ثم أتيته) صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد) أى من يعرفها (ثم أتيته) عليه الصلاة والسلام (ثلاثا) أى مجموع اتيانه ثلاث مرات لانه أتى بعد المرتين الاولتين ثلاثا وان كان ظاهر اللفظ يقتضيه لان ثم اذا تخلفت عن معنى التشريك فى الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة لا عاطفة ألبتة قاله الاخفش والكوفيون (فقال) عليه الصلاة والسلام (احفظ وعاءها) التى تكون فيه اللقطة من جلد أو خرقة أو غيرهما وهو بكسر الواو وبالهمزة ممدودا (وعددها ووكاءها) بكسر الواو الثانية وبالهمزة ممدودا الخيط الذى يشد به رأس الصرة أو الكيس أو نحوهما وانما أمره بمعرفة ذلك ليعرف صدق مدعيها ولئلا تختلط بماله وليتبين

(بسم الله الرحمن الرحيم)
﴿ كتاب فى اللقطة ﴾
عن أبى بن كعب رضى الله عنه قال وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته ثلاثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها

على حفظ الوعاء وغيره لان العادة جارية بالقائه اذا أخذت منه النفقة وهذا الامر للوجوب كما قاله ابن الرفعة وقال الاذرعي وغيره للندب وهو الراجح وهذا عقب أخذها أما معرفتها عند التملك فواجبة اتفاقا (فان جاء صاحبها) جواب الشرط محذوف للعلم به أي فاردها اليه وفي رواية فان جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه أي على الوصف من غير بينة وبه قال المالكية والحنابلة وقال الحنفية والشافعية يجوز للملتقط دفعها اليه على الوصف ولا يجبر على الدفع لانه يدعي مالا في يد غيره فيحتاج الى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي فيحمل الامر بالدفع في الحديث على الاباحة جمعا بين الحديثين فان أقام شاهدين بها أو شاهدا وحلف معه مع وصفها وجب الدفع اليه والا لم يجب فان قال له يلزمك تسليمها الى فله اذا لم يعلم صدقه الحلف على انه لا يلزمه ذلك ولو قال تعلم انها ملكي فله الحلف انه لا يعلم لان الوصف لا يفيد العلم كما صرح به في الروضة لكن يجوز له بل يستحب الدفع اليه ان ظن صدقه عملا بظنه ولا يجب لانه مدع فيحتاج الى حجة فان لم يظن صدقه لم يجز ذلك ويجب الدفع اليه ان علم صدقه ويلزمه الضمان لان ألزمه بتسليمها اليه بالوصف حاكم يرى ذلك كالمالكي وحنبلي فلا تلزمه العهدة لعدم تقصيره في التسليم ولو سلمها له بالوصف فثبتت لآخر بحجة حولت له عملا بالحجة فان تلفت عند الواصف فللمالك تضمين كل من اللاقط والمدفوع له والقرار على المدفوع له لحصول التلف عنده فيرجع اللاقط بما غرمه عليه ان لم يقر له بالملك فان أقر لم يرجع مؤاخذة له باقراره ومحل تضمين اللاقط اذا دفع بنفسه لا ان ألزمه به الحاكم (والا) أي وان لم يجئ صاحبها (فاستمتع بها) أي بعد التملك باللفظ أو بما في معناه كتملكت لانه تملك مال ببدل فافتقر الى ذلك كالتملك بشراء ولا بد في الاختصاص من لفظ ونحوه يدل على نقله فان تملكها ولم يظهر مالكها فلا مطالبة عليه في الآخرة حيث كان عازما على ردها ان ظهر ولم يرض ببدلها لزمه ردها فان تلفت غرم بدلها من مثل أو قيمة وظاهر الحديث انه لا بد من التعريف ثلاثة أحوال وهو محمول على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها والا فالواجب حول فقط كما ثبت في أحاديث أخر كحديث زيد بن خالد الجهني المتقدم في كتاب العلم نعم ان قصد حفظها فعرفها حولا ثم قصد تملكها فلا بد من تعريفها حولا آخر ومؤنة التعريف على الملتقط ان قصد تملكها ولو بعد لقطه للحفظ أو مطلقا فان قصد حفظها أو أطلق فهي على بيت المال ان كان فيه سعة والا فعلى المالك بان يقترض عليه الحاكم منه أو من غيره أو يأمره بصرفها ليرجع كما في هرب الجمال (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اني لانقلب الى أهلي فاجد التمرة) بسكون الميم وعبر بالمضارع استحضارا للصورة الماضية (ساقطة على فراشي فارفعها لآكلها) بالنصب (ثم أخشى أن تكون صدقة) محرمة علي (فالقيها) بضم الهمزة وسكون اللام وكسر القاف والرفع عطفا على فارفعها وروي بالنصب وخرجه بعضهم على انه عطف على تكون بمعنى ألقيها في جوفي أي أخشى أن أطرحها في جوفي وروي فالفيها بالفاء بدل القاف مع النصب والمعنى ثم أخشى أن أجدها من الصدقة أي ان يظهر لي انها من الصدقة ويحتمل تخريجه على نحو خذ اللص قبل يأخذك بالنصب على تقدير قبل أن يأخذك وقرئ شاذا فيدمغه بالنصب وقال الشاعر

سأترك منزلي لبني تميم * وألحق بالحجاز فاستريحا

ثم ظاهر الحديث انه ترك التمرة تورعا خشية أن تكون من الصدقة فلو لم يخش ذلك لا كلها ولم يذكر تعريفا فدل على ان مثل ذلك من المحقرات يملك بالاخذ ولا يحتاج الى تعريف والظاهر انها من اللقطة لكن رخص في ترك تعريفها

فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها ۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لأنقلب الى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ۞ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم فى الدنيا حتى اذا نقوا وهذبوا أذن لهم بدخول الجنة فوالذى نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده لأحدهم بمسكنه فى الجنة أدل بمسكنه كان فى الدنيا ۞ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يدنى المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا فيقول نعم أى رب حتى اذا قرره بذنوبه ورأى فى نفسه أنه قد هلك قال سترتها عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته وأما الكافر والمنافق فيقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين ۞ وعنه رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة ۞ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ كتاب المظالم ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

وفى نسخة تقديمها والمظالم جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها والكسر أكثر بل أنكر بعضهم الفتح وهى اسم لما أخذ بغير حق والظلم بالضم وضع الشئ فى غير موضعه (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا خلص المؤمنون) أى نجوا من الصراط المنصوب على النار (حبسوا بقنطرة) كائنة (بين الجنة و) الصراط المنصوب على متن (النار فيتقاصون) بالصاد المهملة المشددة المضمومة من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط بعضها ببعض وفى نسخة فيتقاضون بالضاد المعجمة المفتوحة المخففة (مظالم كانت بينهم فى الدنيا) من أنواع المظالم المتعلقة بالابدان والاموال فيتقاصون بالحسنات والسيئات فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته ولا يدخل أحد الجنة وعليه تباعات لاحد (حتى اذا نقوا) بضم النون والقاف المشددة مبنيا للمفعول من التنقية وفى نسخة تقصوا بفتح المثناة الفوقية والقاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة أى أكملوا القصاص (وهذبوا) بضم الهاء وتشديد الذال المعجمة المكسورة أى خلصوا من الآثام بمقاصصة بعضها ببعض (أذن لهم بدخول الجنة) بضم الهمزة وكسر المعجمة ويقتطعون فيها من المنازل على قدر ما بقى لكل من الحسنات (ف) والله (الذى نفس محمد بيده) أى بقدرته (لاحدهم) بالرفع مبتدأ وفتح اللام للتوكيد (بمسكنه فى الجنة) وخبر المبتدا قوله (أدل) بالدال المهملة (بمنزله) وفى نسخة بمسكنه (كان فى الدنيا) أى أكثر دلالة على مسكنه الذى فى الجنة من مسكنه الذى كان فى الدنيا وانما كان أدل لانهم عرفوا مساكنهم بعرضها عليهم فى البرزخ بالغداة والعشى (عن) عبد الله (بن عمر رضى الله تعالى عنهما) انه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول ان الله) عز وجل (يدنى المؤمن) أى يقربه (فيضع عليه كنفه) بفتح الكاف والنون والفاء أى حفظه (ويستره) عن أهل الموقف (فيقول) الله تعالى له (أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا) مرتين وفى نسخة بالتنوين فى الاخيرة (فيقول المؤمن نعم أى رب) أعرفه (حتى اذا قرره بذنوبه) أى جعله مقرا بها بأن أظهر له ذنوبه وألجأه الى الاقرار بها حتى يعرف منة الله تعالى عليه فى سترها عليه فى الدنيا وفى عفوه عنها فى الآخرة وفى نسخة اسقاط اذا (ورأى فى نفسه انه هلك) باستحقاقه العذاب (فيقول) الله تعالى له (سترتها) أى الذنوب (عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى) حينئذ (كتاب حسناته وأما الكافر) بالافراد (والمنافق) بالافراد أيضا وفى نسخة والمنافقون (فيقول الاشهاد) جمع شاهد وشهيد من الملائكة والنبيين وسائر الانس والجن (هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين * وعنه رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم) حرا كان أو رقيقا بالغا أولا (أخو المسلم) أى فى الاسلام (لا يظلمه) خبر بمعنى الامر لان ظلم المسلم للمسلم حرام (ولا يسلمه) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه أى لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه وزاد الطبرانى ولا يسلمه فى مصيبة نزلت به (ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته) وعند مسلم من حديث أبى هريرة والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه (ومن فرج عن مسلم كربة) بضم الكاف وسكون الراء وهى الغم الذى يأخذ النفس من كرب الدنيا (فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة) بضم الكاف والراء جمع كربة (ومن ستر مسلما) رآه على معصية قد انقضت فلم يظهر ذلك للناس فلو رآه حال تلبسه وجب عليه الانكار لا سيما ان كان مجاهرا به فان انتهى والا رفعه الى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة (ستره الله يوم القيامة) وعند الترمذى ستره الله فى الدنيا والآخرة (عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه) انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنصر أخاك ظالما أو مظلوما قال يارسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تأخذ فوق يديه ❁ عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الظلم ظلمات يوم القيامة ❁ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة لاخيه من عرضه أو شئ فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه ❁ عن سعيد بن زيد رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

أنصر أخاك) أى فى الاسلام (ظالما) كان (أومظلوما فقالوا) وفى نسخة فقال رجل (يارسول الله هذا) أى الرجل الذى (ننصره) حال كونه (مظلوما) أى نصره ظاهر (فكيف ننصره) حال كونه (ظالما قال) عليه الصلاة والسلام (تأخذ فوق يديه) بالتثنية وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل ان لم يمتنع بالقول وعبر بالفوقية اشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وفى رواية فقال رجل يارسول الله أنصره اذا كان مظلوما أفرأيت اذا كان ظالما كيف أنصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره أى منعك اياه من الظلم نصرك اياه على شيطانه الذى يغويه وعلى نفسه التى تأمره بالسوء وتطغيه فهو اذا ترك على ظلمه أداه ذلك الى أن يقتص منه فنعك له من وجوب القصاص نصرة له أى اعانة والنصر عند العرب بمعنى الاعانة فهو من باب الحكم بالشئ وتسميته بما يؤل اليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة وسبب هذا الحديث كما فى مسلم انه اقتتل رجل من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجرى ياللمهاجرين ونادى الانصارى يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماهذا دعوى ٧ الجاهلية قالوا لا ان غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر فقال لا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالما أومظلوما الحديث وذكر بعضهم ان أول من قال انصر أخاك ظالما أومظلوما جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على مافسره النبى صلى الله عليه وسلم وفى ذلك يقول شاعرهم

اذا أنا لم أنصر أخى وهو ظالم * على القوم لم أنصر أخى حين يظلم

(عن ابن عمر) عبد الله (رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال الظلم) هو أخذ مال الغير بغير حق أو التناول من عرضه أو نحو ذلك (ظلمات) على صاحبه (يوم القيامة) فلا يهتدى يوم القيامة بسبب ظلمه فى الدنيا فربما وقع قدمه فى ظلمه فهوت فى حفرة من حفر النار وانما ينشأ الظلم من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فاذا سعى المتقون بنورهم الذى حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغنى عنه ظلمه شيأ قال عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه يؤتى بالظلمة فيوضعون فى تابوت من نار ثم يزجون فيها (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة) بكسر اللام وفى رواية من كانت عنده مظلمة (لاخيه) وفى نسخة لاحد (من عرضه) بكسر العين المهملة موضع الذم والمدح منه أى من شئ يتعلق بعرضه فى نفسه أو أصله أو فرعه (أو شئ) من الاشياء كالاموال والجراحات حتى اللطمة وهو من عطف العام على الخاص (فليتحلله منه) أى المذكور وهو المظلمة (اليوم) نصب على الظرفية والمراد من اليوم أيام الدنيا المقابلة بقوله (قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) فيؤخذ منه بدل مظلمته وهو يوم القيامة والمراد بالتحلل أن يسأله ان يجعله فى حل ويطلب منه براءة ذمته وقيل معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ماحرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلنى فى حل فقد اغتبتك فقال انى لا أحل ماحرم الله ولكن ما كان من قبلنا فأنت فى حل يعنى ان التحليل انما هو بالنسبة لحق العبد لا لحق الله تعالى ولما قال قبل أن لا يكون دينار ولا درهم كأنه قيل فما يؤخذ منه بدل مظلمته فقال (ان كان له) أى الظالم (عمل صالح أخذ منه) أى من ثواب عمله الصالح (بقدر مظلمته) التى ظلمها لصاحبه (وان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه) الذى ظلمه (فحمل عليه) أى على الظالم عقوبة سيئات المظلوم قال المازرى زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره فتوجه عليه حقوق لغريمه فدفعت اليه من حسناته فلما فرغت حسناته أخذ من سيئات خصمه فوضعت عليه فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه (عن سعيد بن زيد) القرشى أحد العشرة المبشرة بالجنة (رضى الله تعالى عنه) انه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من

٧ (قوله دعوى الجاهلية) لعله الادعوى تأمل

ظلم من الارض شيأ) قليلا أو كثيرا وفى رواية من أخذ شبرا من الارض ظلما ولا حد من أخذ من الارض
شبرا بغير حقه (طوقه) بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة و بالقاف مبنيا للمفعول (من سبع أرضين)
بفتح الراء وقد تسكن أى يوم القيامة قيل المراد بالتطويق التكليف أى كاف حملها يوم القيامة ويدل له
حديث أحمد والطبرانى من حديث يعلى بن مرة مرفوعا من أخذ أرضا بغير حقها كاف أن يحمل ترابها الى
المحشر وقيل انه تخسف به الارض فتصير الارض المغصوبة فى عنقه كالطوق و يعظم قدر عنقه حتى
يسع ذلك كما جاء فى غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه كاحد قال البغوى وهذا أصح ويؤيده حديث ابن
عمر خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين وفى حديث ابن مسعود عند أحمد باسناد حسن والطبرانى فى
الكبير قلت يارسول الله أى الظلم أظلم فقال ذراع من الارض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه فليس
حصاة من الارض يأخذها الا طوقها يوم القيامة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الله الذى خلقها
وعند ابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا أيما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله أن يحفره
حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس وقيل المراد بالتطويق الزام اثم
الظلم لعنقه كلزوم الطوق لعنق لابسه ومنه قوله تعالى ألزمناه طائره فى عنقه وفى هذا تهديد عظيم
للغاصب خصوصا ما يفعله بعضهم من غصب الارض و بناء المدارس والربط ونحوها فيها وغصب الآلات
واستعمال العمال ظلما وعلى تقدير أن يعطى ثمن ذلك فانما يعطيه من المال الحرام الذى لم يقل بجواز أخذه
أحد ولا الكفار على اختلاف مللهم فنسأل الله الحماية ففى هذا الحديث دلالة على امكان غصب العقار
فيترتب عليه ضمانه خلافا لابى حنيفة وأبى يوسف حيث قالا الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لان
ازالة اليد بالنقل ولا نقل فى العقار فاذا غصب عقارا فهلك فى يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو قول أبى
يوسف الاول وبه قال الشافعى لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع يدين
على محل واحد فى حالة واحدة وفيه دلالة أيضا على ان الحكم اذا تعلق بظاهر الارض تعلق بباطنها الى
التخوم فمن ملك ظاهر الارض ملك باطنها من حجارة وأبنية ومعادن ومن وقف أرضا مسجدا أو غيره
تعلق الوقف بباطنها حتى لو أراد امام المسجد أن يحفر أرض المسجد ويبنى مطامير يكون أبوابها الى
جانب المسجد تحت مسطبة له أو نحوها ويجعل المطامير حوانيت ومخازن لم يكن له ذلك (وعنه رضى
الله تعالى عنه أنه مر بقوم يأكلون تمرا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران)
بهمزة مكسورة بين اللام والقاف قال عياض والصواب القران باسقاط الهمزة وهو أن يقرن تمرة
بتمرة عند الاكل لان فيه اجحافا برفيقه مع ما فيه من الشره المزرى بصاحبه نعم ان كان التمر ملكا له
أكل كيف شاء (الا أن يستأذن الرجل منكم أخاه) فيأذن له فانه يجوز لانه حقه فله اسقاطه
والنهى للتحريم عند أهل الظاهر وعند غيرهم للتنزيه وصوّب النووى التفصيل فان كان مشتركا بينهم
حرم الا برضاهم والا فلا وهذا الاستثناء مرفوع من كلامه عليه الصلاة والسلام على الصحيح وقيل
مدرج من كلام ابن عمر (عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال
ان أبغض الرجال) وصف طردى فلا مفهوم له (الالد) افعل تفضيل من اللدود وهو شدة الخصومة
(الخصم) بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة المولع بالخصومة والماهر فيها والقصد بذلك الزجر
والتغليظ على من يفعل ذلك أو المراد الالد فى الباطل المستحل له هذا ان جعلت أل فى الرجال للجنس
وقيل انها للعهد والمراد الاخنس بن شريق الثقفى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأظهر الاسلام
وفى باطنه خلاف ذلك فنزل فيه قوله تعالى وهو ألد الخصام وقال ابن عباس انها نزلت فى قوم منافقين
تكلموا فى خبيب وأصحابه الذين قتلوا (عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم

من ظلم من الارض شيأ
طوقه من سبع أرضين
۞ عن ابن عمر رضى
الله عنهما قال قال النبى
صلى الله عليه وسلم من
أخذ من الارض شيأ
بغير حقه خسف به يوم
القيامة الى سبع أرضين
۞ وعنه رضى الله عنه
أنه مر بقوم يأكلون
تمرا فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان
ينهى عن الاقران الا
أن يستأذن الرجل
منكم أخاه ۞ عن
عائشة رضى الله عنها عن
النبى صلى الله عليه وسلم
قال ان أبغض الرجال
الى الله الالد الخصم
۞ عن أم سلمة رضى
الله عنها زوج النبى
صلى الله عليه وسلم

أنه) صلى الله عليه وسلم (سمع خصومة بباب حجرته) التى هى سكن أم سلمة (فخرج اليهم) أى الى الخصوم ولم يسموا (فقال انما أنا بشر) هذا حصر اضافى أى انا مقصور على البشرية لا أتعداها الى علم البواطن فى جميع الاوقات وأتى به رداعلى من زعم ان من كان رسولا يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك فاشار بذلك الى ان الوضع البشرى يقتضى ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها لان البشرى لا يسلم من قضايا تحجبه عن ادراك حقائق الاشياء فاذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحى السماوى طرأ عليه ما يطرأ على سائر البشر (وانه يأتينى الخصم) وفى رواية وانكم تختصمون الى (فلعل بعضكم أن يكون أبلغ) أى أحسن ايرادا للكلام (من بعض) أى وهو كاذب وفى رواية ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض أى ألسن وأفصح وأبين كلاما وأقدر على الحجة وفيه اقتران خبر لعل التى اسمها جثة بان المصدرية (فأحسب) بفتح السين وكسرها لغتان والنصب عطفا على يكون وبالرفع أى فأظن لفصاحته ببيان حجته (أنه صدق فأقضى له بذلك) الذى سمعته منه (فمن قضيت) أى حكمت (له بحق مسلم) أى أو ذمى أو معاهد فالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كنظائره السابقة (فانما هى) أى القضية أو الحالة (قطعة) أى طائفة (من النار) أى من قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا يأخذ ما قضيت له به لانه يأخذ ما يؤول به الى قطعة من النار فوضع السبب وهو قطعة من النار موضع المسبب وهو ما حكم له به (فليأخذها أو ليتركها) وفى نسخة أو فليتركها والامر للتهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله تعالى اعملوا ما شئتم والتهديد فى مثل ذلك مستفاد من المقام والقرائن وليس المراد ان كل واحدة من الصيغتين للتهديد لان الثانية منهما للوجوب ويحتمل أن تكون الاولى للتهديد كقوله فليتبوأ مقعده من النار والثانية للايجاب وأو للاضراب أى بل ليدعها وقد قال سيبويه ان أو تأتى للاضراب بشرطين سبق نفى أو نهى واعادة العامل والشرطان موجودان هنا الا انا اذا حملنا فليأخذها على التهديد كان معناها فلا يأخذها بل يدعها (عن عقبة بن عامر) الجهنى (رضى الله تعالى عنه) انه (قال قلنا للنبى صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا) بفتح أوله واسقاط نون الجمع للتخفيف وفى نسخة لا يقروننا باثباتها أى لا يضيفوننا (فما ترى فيه) أى فى نزولنا على القوم المذكورين (فقال) عليه الصلاة والسلام (لنا اذا نزلتم بقوم فأمر لكم) بضم الهمزة وكسر الميم (بما ينبغى للضيف فاقبلوا) ذلك منهم (فان لم يفعلوا فخذوا منهم) وفى نسخة منه أى من مالهم (حق الضيف) ظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله أخذ منهم قهرا وحكى القول به عن الليث وقال أحمد بالوجوب على أهل البادية دون القرى ومذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى والجمهور ان ذلك سنة مؤكدة وأجابوا عن الحديث بحمله على المضطرين فان ضيافتهم واجبة تؤخذ من امال الممتنع بعوض عند الشافعى أو ان هذا كان فى أول الاسلام حيث كانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام جائزته يوم وليلة والجائزة تفضل وليست بواجبة أو المراد العمال المبعوثون من جهة الامام بدليل قوله انك تبعثنا فكان على المبعوث اليهم طعامهم ومركبهم وسكناهم يأخذونه على العمل الذى يتولونه لانه لا مقام لهم الا باقامة هذه الحقوق واستدل به البخارى على مسئلة الظفر وبها قال الشافعى فجزم بالاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضى بان يكون المدين منكرا ولا بينة لصاحب الحق قال ولا يأخذ غير الجنس مع ظفره بالجنس فان لم يجد الا غير الجنس جاز له الاخذ وان أمكن تحصيل الحق بالقاضى بان كان مقرا مماطلا أو منكرا وعليه بينة أو كان يرجو اقراره لو حضر عند القاضى وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ أم يجب الرفع الى القاضى فيه وجهان للشافعية أصحهما عند أكثرهم جواز الاخذ واختلف المالكية والمفتى به عندهم انه يأخذ قدر حقه ان أمن فتنة أو نسبة الى رذيلة وقال أبو حنيفة يأخذ من

أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما أنا بشر وانه يأتينى الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضى له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فانما هى قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها

❁ عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قلنا للنبى صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فيه فقال لنا اذا نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف

❁ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ثم قال أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين أكتافكم ❁ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس على الطرقات فقالوا ما لنا بد انما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا أبيتم الا المجالس فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر

الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا يأخذ غير ذلك وفي سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل ضاف قوما فأصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى يؤخذ بقرى ليلته من زرعه وماله ورواه ابن ماجه بلفظ ليلة الضيف واجبة فمن أصبح بفنائه فهو دين عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك فظاهره انه يقتضي و يطالب و ينصره المسلمون ليصل الى حقه لأنه يأخذ ذلك بيده من غير اذن أحد (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بالجزم على ان لا ناهية وبالرفع على انه خبر بمعنى النهي ولاحمد لا يمنعن (جار جاره) الملاصق له (أن يغرز خشبة) بالتنوين والافراد وبالاضافة الى الضمير بصيغة الجمع والهاء مفتوحة (في جداره) حمله الشافعي في الجديد على الندب فليس لصاحب الخشبة ان يغرزها في جدار جاره الا برضاه ولا يجبر مالك الجدار ان امتنع من وضعها وبه قال المالكية والحنفية جمعا بين هذا الحديث وحديث خطبة الوداع المروى عند الحاكم باسناد على شرط الشيخين في معظمه ولفظه لا يحل لامرئ من مال أخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس وفي القديم على الايجاب عند الضرورة وعدم تضرر الحائط واحتياج المالك فليس له منعه فان أبى أجبره الحاكم وبه قال أحمد واسحق وأصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية ولا فرق في ذلك عندهم بين ان يحتاج في وضع الخشب الى نقب الجدار أم لا لان رأس الخشب يسد المنفتح و يقوي الجدار (ثم قال أبو هريرة) بعد روايته لهذا الحديث حثا على العمل بظاهره لما رآهم توقفوا فيه (مالي أراكم عنها) أي عن هذه المقالة (معرضين) وعند أبي داود اذا استأذن أحدكم أخاه ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا رؤسهم فقال أبو هريرة مالي أراكم قد أعرضتم (والله لارمين بها) أي بهذه المقالة (بين أكتافكم) بالمثناة الفوقية جمع كتف وفي رواية أبي داود لالقينها أي لاصرخن بالمقالة فيكم ولاوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته و يحتمل ان الضمير للخشبة والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلن الخشبة على رقابكم كارهين وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي وقال الطيبي هو كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه أي لا أقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين أكتافكم لما وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان في حق الجار وحمل أثقاله (عن أبي سعيد سعد بن مالك (الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اياكم والجلوس) بالنصب على التحذير (على الطرقات) وفي رواية ابن حبان على الصعدات بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعد بضمتين أيضا جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات وزنا ومعنى و يجوز فتح الصاد والعين في الصعدات وانما نهى عن الجلوس عليها لان الجالس عليها لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك (فقالوا ما لنا بد) أي غنى عنها (انما هي) أي الطرقات وفي نسخة انما هو (مجالسنا نتحدث فيها) وفي نسخة فيه بالتذكير (قال فاذا أبيتم الا المجالس) من الاباء وتشديد الالا أي أبيتم الا الجلوس فعبر عن الجلوس بالمجالس أو المعنى فان أبيتم الا الجلوس في تلك المجالس وفي نسخة فان أتيتم الى المجالس من الاتيان (فاعطوا الطريق حقها) بهمزة قطع (قالوا) يا رسول الله (وما حق الطريق قال) عليه الصلاة والسلام (غض البصر) عن الحرام (وكف الأذى) عن الناس فلا تحقرنهم ولا تغتابنهم الى غير ذلك (ورد السلام) على من يسلم من المارة (وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر) ونحوهما مما ندب اليه الشارع من المحاسن ونهى عنه من القبائح وزاد أبو داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس والطبري من حديث عمر واعانة الملهوف وقد تبين من سياق الحديث ان النهي للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء هذه الحقوق المذكورة وفيه دلالة على ان الاولى سد الذرائع لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا بد فسح لهم بشرط ان يعطوا الطريق حقها وبين لهم ذلك بذكر المقاصد الاصلية فرجح

أولا عدم الجلوس على الجلوس وان كان فيه مصلحة لان القاعدة تقتضي تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) انه (قال قضى صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا) بالشين المعجمة والجيم أي تخاصموا (في الطريق) وفي بعض النسخ (الميتاء) بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبعد الفوقية ألف ممدودة أي التي لعامة الناس وهي الرحبة الواسعة تكون بين الطريق ثم يريد أصحابها البنيان (بسبعة أذرع) متعلق بقضى أي بان يترك منها الطريق سبعة أذرع لتسلكها الاحمال والاثقال دخولا وخروجا ولتسع مالا بد لهم من طرحه عند الابواب ويلحق باهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق فان كان الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع في الزائد وان كان أقل منع لانه يضيق الطريق على غيره وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع أي يجعل قدر الطريق المشترك سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الارض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره قال الزركشي تبعا للاذرعي ومذهب الشافعية اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه فان ذلك عرف المدينة صرح بذلك الماوردي والروياني (عن عبد الله بن يزيد) من الزيادة الخطمي (الانصاري) قال الدارقطني له ولابيه صحبة وشهد بيعة الرضوان وهو صغير ولذا نازع بعضهم في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم (رضي الله تعالى عنه) انه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى) بضم النون وسكون الهاء وفتح الموحدة أي انتهاب ما يحصل لهم من الغارات كما هو شأن الجاهلية فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وبايعهم على تركه (والمثلة) بضم الميم وسكون المثلثة العقوبة الفاحشة في الاعضاء كجدع الانف وقطع الاذن (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن العاص (رضي الله تعالى عنهما) انه قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد) وعند النسائي من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وفي الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ثم قال هذا حديث صحيح ودون في ذلك التعليل أي لاجل الدفع عن ماله الخ (عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه) وهي عائشة (فارسلت احدى أمهات المؤمنين) هي صفية كما رواه أبو داود والنسائي او حفصة كما رواه الدارقطني وابن ماجه أو أم سلمة كما رواه الطبراني في الاوسط واسناده أصح من اسناد الدارقطني وساقه بسند صحيح وهو أصح ما ورد في ذلك ويحتمل التعدد (مع خادم) لم يسم (بقصعة فيها طعام) وفي الاوسط للطبراني بصحفة فيها خبز ولحم من بيت أم سلمة (فضربت) بعض نسائه وهي عائشة وأنثه باعتبار المعنى (بيدها فكسرت القصعة) زاد أحمد نصفين وعند النسائي من حديث أم سلمة فجاءت عائشة ومعها فهر أي حجر ففلقت الصحفة (فضمها) عليه الصلاة والسلام أي القصعة وفي رواية فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق القصعة (وجعل فيها الطعام) الذي انتثر منها (وقال) عليه الصلاة والسلام لاصحابه الذين كانوا معه (كلوا وحبس الرسول) الذي جاء بالطعام (والقصعة) بالنصب عطفا على الرسول (حتى فرغوا) من الاكل وأتى بقصعة من عند عائشة (فدفع القصعة الصحيحة) الى الرسول ليعطيها للتي كسرت صحفتها (وحبس) القصعة (المكسورة) في بيت التي كسرتها زاد النووي وقال اناء كاناء وطعام كطعام واستشكل بانه يحكم في الشيء بمثله اذا كان متشابه الاجزاء كالدراهم وسائر المثليات والقصعة من المتقومات والجواب ما حكاه البيهقي من ان القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا في الطريق الميتاء بسبعة أذرع عن عبد الله بن يزيد الانصاري رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت احدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ فى الشركة ﴾

بفتح الشين المعجمة مع كسر الراء وسكونها ويجوز كسر الشين وسكون الراء وهى لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق فى شئ لاثنين فاكثر على جهة الشيوع وقد تحدث قهرا كالارث أو بالاختيار كالشراء وهى أنواع أربعة شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا كان أومتفاوتا مع اتفاق الصنعة أواختلافها وشركة الوجوه كأن يشترك وجيهان عند الناس ليبتاع كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة المفاوضة بأن يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما بأموالهما أو بأبدانهما وعليهما مايعرض من مغرم وشركة العنان بكسر العين من عن الشئ ظهر لانها أظهر الانواع ولانه ظهر لكل منهما مال الآخر وكلها باطلة الا شركة العنان لخلو الثلاثة الأول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها وأركان شركة العنان أربعة عاقدان وشرطهما أهلية التوكيل والتوكل وصيغة لابد فيها من لفظ يدل على الاذن من كل منهما للآخر فى التصرف فى البيع والشراء ومال معقود عليه وتجوز الشركة فى الدراهم والدنانير بالاجماع وكذا فى سائر المثليات كالبر والحديد لانها اذا اختلطت بجنسها ارتفع عنها التمييز فاشبهت النقدين وان يختلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة (فى الطعام والنهد) بكسر النون وفتحها مع سكون الهاء فيهما وهو اخراج القوم نفقاتهم على قدر عددهم وخلطها عند المرافقة فى السفر وقد يتفق رفقة فيصنعونه فى الحضر قال فى المصباح وتناهد القوم مناهدة أخرج كل منهم نفقة ليشتروا بها طعاما يأكلونه جميعا اهـ قال فى البخارى ولم ير المسلمون فى النهد بأسا أن يأكل هذا بعضا وهذا بعضا مجازفة (والعروض) بضم العين جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد ويدخل فيه الطعام (عن سلمة) أى ابن الاكوع (رضى الله تعالى عنه) انه (قال خفت أزودة) وفى نسخة ازواد (القوم) أى فى غزوة هوازن كما عند الطبرانى (وأملقوا) أى افتقروا (فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم) يستأذنونه (فى نحر ابلهم فأذن لهم) فى نحرها ثم انصرفوا لينحروها (فلقيهم عمر) بن الخطاب (رضى الله تعالى عنه فأخبروه) بذلك (فقال مابقاؤكم بعد ابلكم) اذا نحرتموها لان توالى المشى قد يفضى الى الهلاك (فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله مابقاؤهم بعد ابلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد فى الناس يأتون) أى فهم يأتون وفى نسخة فيأتون (بفضل أزوادهم) أى بما فضل منها فأتوا بها (فبسط لذلك نطع) بكسر النون وفتحها مع فتح الطاء وسكونها فهى أربع لغات قال فى المصباح النطع المتخذ من أديم معروف وفيه أربع لغات فتح النون وكسرها ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها والجمع أنطاع ونطوع اهـ (وجعلوه) أى فضل الازواد (على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك) بتشديد الراء (عليه) أى على ما على النطع أى دعا بالبركة فيه (ثم دعاهم بأوعيتهم) جمع وعاء (فاحتثى الناس) بهمزة وصل وسكون الحاء المهملة وفتح المثناة الفوقية والمثلثة أى أخذوا حثية حثية وهى الاخذ بالكفين (حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله) أشار الى أن ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة وفيه دليل على جواز قسمة الطعام بين الشركاء مجازفة ولعله اذا كان مما يتسامح به كالزاد المذكور (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله تعالى عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين) بتشديد المثناة التحتية نسبة الى الاشعر قبيلة من اليمن (اذا أرملوا فى الغزو) بفتح الهمزة والميم أى فنى زادهم وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل ترب الرجل اذا افتقر كأنه لصق بالتراب (أوقل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿ فى الشركة ﴾

فى الطعام والنهد والعروض ۞ عن سلمة ابن الاكوع رضى الله عنه قال خفت أزودة القوم وأملقوا فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فى نحر ابلهم فأذن لهم فلقيهم عمر رضى الله عنه فأخبروه فقال مابقاؤكم بعد ابلكم فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله مابقاؤهم بعد ابلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد فى الناس يأتون بفضل أزوادهم فبسط لذلك نطع وجعلوه على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك عليه ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله ۞ عن أبى موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا أرملوا فى الغزو أوقل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب

واحد ثم اقتسموه بينهم) وفى نسخة ثم اقتسموا بحذف الضمير المنصوب (فى اناء واحد بالسوية فهم منى وأنا منهم) أى متصلون بى اذ فعلوا فعلى فى هذه المساواة وفيه منقبة عظيمة للاشعريين وفى الحديث استحباب خلط الزاد سفرا وحضرا وليس فيه دليل على جواز هبة المجهول خلافا لبعضهم لان الهبة لا بد فيها من ايجاب وقبول ولم يوجد هنا بل الموجود مواساة بعضهم بعضا والاباحة وذلك لا يسمى هبة (عن رافع ابن خديج) بفتح الخاء المعجمة وآخره جيم (رضى الله تعالى عنه) انه (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة) أى من تهامة وليس هو المهل الذى بقرب المدينة خلافا لبعضهم وذلك سنة ثمان من الهجرة فى قصة حنين (فأصاب الناس جوع فأصابوا ابلا) بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحده بعير (وغنما قال) رافع (وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى أخريات القوم) بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة للرفق بهم وحمل المنقطع منهم (فعجلوا) بكسر الجيم من باب تعب وجوز بعضهم فتحها (وذبحوا) مما أصابوا (ونصبوا القدور) بعد ان وضعوا اللحم للطبخ (فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالقدور) ان تكفأ (فأكفئت) بضم الهمزة الاولى أى أميلت ليفرغ ما فيها يقال كفأت الاناء وأكفأته اذا أملته وانما أكفئت لانهم ذبحوا قبل أن تقسم ولم يكن لهم ذلك وقال النووى لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذى لا يجوز فيه الاكل من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسمة انما يباح فى دار الحرب والمأمور به من الاراقة انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم وأما اللحم فلم يتلفوه بل جمع ورد الى المغنم لانه حق الغانمين ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم أمر باتلافه لانه نهى عن اضاعة المال نعم فى سنن أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم أكفأ القدور بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست بأحل من الميتة أو ان الميتة ليست بأحل من النهبة شك هنا أحد رواته وقد يجاب بأنه لا يلزم من ترميله اتلافه لامكان تداركه بالغسل لكنه بعيد ويحتمل ان فعله صلى الله عليه وسلم ذلك لانه أبلغ فى الزجر ولو ردها الى المغنم لم يكن فيه كبير زجر اذ ما ينوب الواحد منهم من ذلك نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وغلبة شهواتهم أبلغ فى الزجر (ثم قسم) عليه الصلاة والسلام (فعدل) بتخفيف الدال (عشرة) باثبات تاء التأنيث فى أكثر نسخ البخارى لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها فالصواب فعدل عشرا (من الغنم ببعير) أى بسواها به وهو محمول على انه كان قدر قيمتها يومئذ فلا يخالف هذا قاعدة الاضحية من اقامة بعير مقام سبع شياه لان ذلك هو الغالب فى قيمة الشياه والابل المعتدلة (فند) بفتح النون وتشديد الدال المهملة أى هرب وشرد (منها بعير فطلبوه فأعياهم) أى أعجزهم (وكان فى القوم خيل يسيرة) أى قليلة (فأهوى) أى مال وقصد (رجل منهم) اليه (بسهم) أى فرماه به (فحبسه الله) أى بذلك السهم (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ان لهذه البهائم) أى الابل أى منها (أوابد) جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة المخففة أى نوافر وشوارد (كأوابد الوحش فما أعياكم منها فاصنعوا به هكذا) أى ارموه بالسهم كالصيد قال رافع بن خديج (فقلت) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (انا نرجو العدو) أى ملاقاته (غدا وليست معنا) وفى نسخة لنا (مدى) بضم الميم وبالدال المهملة مقصور منون جمع مدية بتثليث الميم السكين أى ليست معنا مدى نذبح بها وان استعملنا السيوف فى الذبح تكل ونعجز عند لقاء العدو عن المقاتلة (أفنذبح بالقصب) ولمسلم فنذكى بالليط بكسر اللام وسكون المثناة التحتية وبالطاء المهملة قطع القصب المقشورة (قال) عليه الصلاة والسلام (ما أنهر الدم) أى صبه بكثرة بحيث صار يشبه جرى الماء فى النهر وكلمة ما موصولة مبتدأ والخبر فكلوه أو شرطية والفاء فى جواب الشرط وفى بعض الروايات ما أنهز بالزاى قال بعضهم وهو تحريف والصواب ما أنهر بالراء (وذكر اسم الله عليه فكلوه) تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه علق

واحد ثم اقتسموه بينهم فى اناء واحد بالسوية فهم منى وأنا منهم ۞ عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة فأصاب الناس جوع فأصابوا ابلا وغنما قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى أخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير فطلبوه فأعياهم وكان فى القوم خيل يسيرة فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله ثم قال ان لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فقلت انا نرجو العدو غدا وليست معنا مدى أفنذبح بالقصب فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه

الاذن فى الا كل بمجموع أمرين والمعلق على شيئين ينتفى بانتفاء أحدهما وأجاب أصحابنا الشافعية بأن هذا معارض بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها ان قوما قالوا ان قوما يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال سموا أنتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب والضمير فى فكلوه يعود على المذكى المفهوم من الكلام لان انهار الآلة للدم يدل على شئ انهار دمه ضرورة وهو المذكى ولا يصح عوده على ما لانها عبارة عن آلة التذكية وهى لا تؤكل لكن لابد من رابط يعود على ما من الجملة أو ملابسها فيقدر محذوف ملابس أى فكلوا مذبوحه أو يقدر ذلك مضافا الى ما والتقدير مذبوح ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ولابد من تقديره أيضا فى الجملة الثانية من الصلة ليصح ارتباطها بالموصول والتقدير وذكر اسم الله على مذكاه (ليس السن والظفر) ليس هنا للاستثناء بمعنى الا ومابعدها نصب على الاستثناء وقيل انها ناسخة واسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره واجب فلا يليها فى اللفظ الا المنصوب (وسأحدثكم عن ذلك) أى سأبين لكم علته وحكمته لتتفقهوا فى الدين (أما السن فعظم) لا تقطع غالبا وانما تجرح وتدمى فتزهق النفس من غير تيقن الذكاة وهذا يدل على ان النهى عن الذكاة بالعظم كان متقدما فأحال بهذا القول على معلوم قد سبق قال ابن الصلاح ولم أجد بعد البحث أحدا ذكر ذلك بمعنى يعقل قال وكأنه عندهم تعبدى وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام لانه قال للشرع علل تعبد بها كما ان له أحكاما تعبد بها أى وهذا منها وقال النووى المعنى لا تذبحوا بالعظام لانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام فى الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم من الجن اه قال فى جمع العدة وهو ظاهر (وأما الظفر فمدى الحبشة) ولا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم لانهم كفار وهم يدمون المذابح بأظفارهم حتى تذهب النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم والالف واللام فى الظفر للجنس فلذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر قال النووى ويدخل فيه ظفر الآدمى وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا أو نجسا وكذا السن وجوزه أبو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال من أعتق شقيصا) بفتح الشين المعجمة وبعد القاف المكسورة تحتية ساكنة فصاد مهملة أى نصيبا وزنا ومعنى (من مملوكه فعليه خلاصه فى ماله) أى فعليه أداء قيمة الباقى من ماله ليستخلص من الرق (فان لم يكن له) أى للذى أعتق (مال قوم المملوك) كله (قيمة عدل) نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين أى قيمة استواء لا زيادة فيها ولا نقص (ثم استسعى) بضم التاء مبنيا للمفعول أى ألزم العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق (غير مشقوق) أى مشدد (عليه) فى الاكتساب اذا عجز وغير نصب على الحال من الضمير المستتر العائد على العبد وعليه فى محل رفع نائب عن الفاعل ولم يذكر بعض الرواة السعاية فقيل هى مدرجة فى الحديث من قول قتادة الراوى عن أبى هريرة وليست من كلامه صلى الله عليه وسلم وبذلك صرح النسائى وغيره والقول بالسعاية مذهب أبى حنيفة وخالفه صاحباه والجمهور وقد وقع ذكر الاستسعاء فى غير حديث أبى هريرة أخرجه الطبرانى من حديث جابر واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم ان رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ووجه الدلالة منه ان الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء فى بقية قيمته لورثة الميت وروى النسائى من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق عبدا وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شئ ورواه البيهقى أيضا من وجه آخر (عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال مثل القائم على حدود الله) أى المراقب لها بان يأمر

ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة

❁ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقيصا من مملوكه فعليه خلاصه فى ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه ❁ عن النعمان ابن بشير رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل القائم على حدود الله

بالمعروف وينهى عن المنكر (والواقع فيها) أى فى الحدود التارك للامر بالمعروف المرتكب للمنكر (كمثل قوم استهموا) أى اقترعوا (على سفينة) مشتركة بينهم بالاجارة أو الملك وتنازعوا فى المقام بها علوا أو سفلا (فأصاب بعضهم) بالقرعة (أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذى) أى الفريق الذى وفى نسخة الذين (فى أسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم) وفى رواية فكان الذين فى أسفلها يمرون بالماء على الذين فى أعلاها فتأذوا به (فقالوا لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ) بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المعجمة أى لم نضر (من فوقنا) وفى رواية فاخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا مالك قال تأذيتم بى ولا بد لى من الماء (فان يتركوهم وما أرادوا) من الخرق فى نصيبهم (هلكوا جميعا وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا) أهل العلو والسفل لانه من لازم خرق السفينة وهكذا اقامة الحدود تحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه والاهلاك العاصى بالمعصية والساكت بالرضى بها وفيه وجوب الصبر على أذى الجار اذا خشى وقوع ما هو أشد ضررا وانه ليس لصاحب السفل ان يحدث على صاحب العلو ما يضر به وانه ان أحدث عليه ضررا لزمه اصلاحه وان لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال والعلماء متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيين فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام التى نهى الله عنها (عن عبد الله بن هشام رضى الله تعالى عنهما وكان قد أدرك النبى) قبل موته بست سنين فيما ذكره ابن منده (وذهبت به أمه زينب بنت حميد) الصحابية (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى الفتح (فقالت يا رسول الله بايعه) أى عاقده على الاسلام (فقال) عليه الصلاة والسلام (هو صغير فمسح رأسه ودعا له) أى بالبركة (وكان) عبد الله بن هشام (يخرج الى السوق فيشترى الطعام فيلقاه ابن عمر) عبد الله (وابن الزبير) عبد الله (فيقولان له) أى لعبد الله بن هشام (اشركنا) بوصل الهمزة وفتح الراء وكسرها أو بقطعها مفتوحة وكسر الراء أى اجعلنا لك شريكين فى الطعام الذى اشتريته (فان النبى صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم) بفتح الياء والراء فى ذلك (فربما أصاب) أى من الربح (الراحلة كما هى) أى بتمامها (فيبعث بها الى المنزل) يحتمل أن يراد بها المحمول من الطعام وان يراد بها الحامل والاول أولى لان سياق الكلام وارد فى الطعام ويحتمل ان يراد المجموع والمعنى ربما يجد دابة تباع بما على ظهرها فيشتريهما من الربح ببركة النبى صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز الشركة فى الطعام والجمهور على صحة الشركة فى كل ما يتملك والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلى لكن من أراد الشركة مع غيره فى العروض المتقومة باع أحدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه وتقابضا أو باع كل منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن فى الذمة وتقابضاه كما صرح به فى الروضة وأذن كل منهما للآخر فى التصرف سواء تجانس العرضان أم اختلفا وانما اعتبر التقابض ليستقر الملك وعند المالكية تكره الشركة فى الطعام والراجح عندهم الجواز.

﴿ كتاب الرهن ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

وفى بعض النسخ تقديم البسملة والرهن لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة أى الثابتة وقال الامام الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر والاصل فيه قوله تعالى فرهن مقبوضة قال القاضى معناه فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الامر كقوله تعالى فتحرير رقبة فضرب الرقاب والتقييد بالسفر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة حديث انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه على مشروعيته فى الحضر وهو قول الجمهور واحتجوا

والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين فى أسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا ۞ عن عبد الله ابن هشام رضى الله عنه وكان قد أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وذهبت به أمه زينب بنت حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال هو صغير فمسح رأسه ودعا له وكان يخرج الى السوق فيشترى الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضى الله عنهم فيقولان له أشركنا فان النبى صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم فربما أصاب الراحلة كما هى فيبعث بها الى المنزل

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿ كتاب الرهن ﴾

له من حيث المعنى بان الرهن شرع على الدين لقوله تعالى فان أمن بعضكم بعضا فانه يشير الى ان المراد بالرهن الاستيثاق وانما قيده بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فاخرجه مخرج الغالب وخالف فى ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبرى عنهما فقال لا يشرع الا فى السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود وأهل الظاهر (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر) وفى نسخة الرهن أى الظهر المرهون (يركب) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (بنفقته) أى يركب وينفق عليه (اذا كان مرهونا ولبن الدر) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أى ذات الضرع فليس فيه اضافة الشئ الى نفسه (يشرب بنفقته اذا كان مرهونا) أى يركبه الراهن ويشرب اللبن لانه مالك رقبتها فمن رهن ذات در وظهر لم يمنع من درها وظهرها فهى محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن لان له الانتفاع الذى لا ينقص المرهون كركوب وسكنى واستخدام هكذا قال الشافعية وقال الحنفية ومالك وأحمد فى رواية عنه ليس للراهن ذلك لانه ينافى حكم الرهن وهو الحبس الدائم وقالوا معنى الحديث ان للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه قال الطحاوى وكان هذا عندنا فى الوقت الذى كان الربا فيه مباحا فلما حرم الربا حرمت أشكاله فارتفع بنسخ الربا ان النفقة تجب على المرتهن بالمنافع التى تجب له وباللبن الذى يحتلبه ويشربه انتهى وأجمع الجمهور على ان المرتهن لا ينتفع من الرهن بشئ قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف فى صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه انتهى وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ فى هذا متعذر فالاولى حمله على ما قاله الشافعية (وعلى الذى يركب) الظهر (ويشرب) ابن الدارة (النفقة) أى يجب عليه النفقة عليهما وكذا مؤنة المرهون غيرهما التى يبقى بها كنفقة العبد وسقى الاشجار والكروم وتجفيف الثمار وأجرة الاصطبل والبيت الذى يحفظ فيه المتاع المرهون اذا لم يتبرع بذلك المرتهن ويجبر الراهن على ذلك على الاصح من وجهين حفظا للوثيقة وأما المؤن التى تتعلق بالمداواة كالفصد والحجامة والمعالجة بالادوية والمراهم فلا تجب عليه (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن) أى حكم بأن (اليمين على المدعى عليه) لان قوله يوافق الظاهر اذ الاصل فراغ ذمته فاكتفى منه بالحجة الضعيفة وهى اليمين بخلاف المدعى فان قوله يخالف الظاهر فكلف الحجة القوية وهى البينة نعم قد يكون اليمين فى جانب المدعى فى مواضع تستثنى لدليل كأيمان القسامة ودعوى القيمة فى المتلفات واذا اختلف الراهن والمرتهن فى أصل الرهن كأن قال رهنتنى كذا فانكر أو فى قدره كأن قال رهنتنى الارض بأشجارها فقال بل وحدها أو عينه كهذا العبد فقال بل الثوب أو قدر المرهون به كبعشرة فقال بل بعشرين فمذهب الشافعية فى ذلك تصديق الراهن بيمينه حيث لا بينة لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن هذا ان كان رهن تبرع فان اختلفا فى رهن مشروط فى بيع بأن اختلفا فى اشتراطه فيه أو اتفقا عليه واختلفا فى شئ مما سبق تحالفا كسائر صور البيع اذا اختلف فيها نعم ان اتفقا على اشتراطه فيه واختلفا فى أصله فلا تحالف لانهما لم يختلفا فى كيفية البيع بل يصدق الراهن وللمرتهن الفسخ ان لم يرهن والله أعلم

﴿ كتاب العتق ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

وفى نسخة تقديم البسملة (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل) بالجر وما زائدة أو الرفع على البدلية وكلمة أى للشرط دخلت عليها ما وفى رواية أيما مسلم (أعتق امرأ مسلما استنقذ) أى خلص (الله بكل عضو منه) أى من العتيق (عضوا منه) أى من المعتق (من النار) وفى رواية حتى فرجه بفرجه وخص الفرج بالذكر لانه محل أكبر الكبائر

۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة

۞ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿ كتاب فى العتق ﴾

۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله تعالى بكل عضو منه عضوا منه من النار

بعد الشرك والقتل قال الخطابي ويستحب عند بعض العلماء أن لا يكون العبد المعتق ناقص العضو بالعور أو الشلل ونحوهما بل يكون سليما ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق أعضائه كلها من النار باعتاقه اياه من الرق في الدنيا قال وربما كان نقصان الاعضاء زيادة في الثمن كالخصي اذا صلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم وغيره اهـ ففيه اشارة الى انه يغتفر النقص المجبور بالمنفعة ولا شك ان في عتق الخصي فضيلة لكن الكامل أولى (عن أبي ذر) جندب بن جنادة الغفاري (رضي الله تعالى عنه) انه (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله) قرنهما لان الجهاد اذ ذاك كان أفضل الاعمال (قلت فأي الرقاب أفضل) أي للعتق (قال أغلاها) بالغين المعجمة وفي نسخة أعلاها بالعين المهملة (ثمنا) ومعناهما متقارب وعند مسلم أكثرها ثمنا وهو يبين المراد مما قبله قال النووي محله والله أعلم فيمن أراد ان يعتق رقبة واحدة أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين فالثنتين أفضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة أفضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم انتهى قال في فتح الباري والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا أعتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم والضابط ان أيهما كان أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو كثر (وأنفسها عند أهلها) بفتح الفاء أي أكثرها رغبة عند أهلها لمحبتهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع الا خالصا (قلت ان لم أفعل) أي ان لم أقدر على العتق وللدارقطني فان لم أستطع (قال تعين صانعا) بالصاد المهملة والنون من الصنعة أي تعينه على صنعته بنفسك أو مالك وفي رواية ضائعا بالضاد المعجمة والهمزة تكتب ياء أي تعين ذا ضياع من فقر أو عيال أو حال قصر عن القيام بها والاولى هي المناسبة لمقابلته بالأخرق في قوله (أو تصنع لاخرق) بفتح الهمزة والراء بينهما معجمة ساكنة وآخره قاف وهو من لا يحسن صنعة ولا يهتدي اليها (قلت فان لم أفعل قال تدع الناس من الشر) أي تكف عنهم شرك (فانها صدقة تصدق بها على نفسك) بحذف احدى التاءين والاصل تتصدق والضمير في قوله فانها للمصدر الذي دل عليه الفعل وأنثه لتأنيث الخبر (عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا) بكسر الشين أي نصيبا (له في عبد) سواء كان قليلا أو كثيرا والشرك في الاصل مصدر أطلق على متعلقه وهو المشترك ولا بد من اضمار أي جزء مشترك لان المشترك في الحقيقة الجملة (فكان له) أي للذي أعتق (مال يبلغ) وفي نسخة ما يبلغ أي شئ يبلغ (ثمن العبد) أي قيمة بقيته (قوم العبد) بضم القاف مبنيا للمفعول (عليه) وفي نسخة اسقاط ذلك (قيمة عدل) بان لا يزاد في قيمته ولا ينقص (فأعطى شركاءه حصصهم) أي قيمة حصصهم وروى فاعطى شركاؤه بضم الهمزة مبنيا للمفعول وشركاؤه بالرفع نائب عن الفاعل (وعتق عليه) بفتح العين والتاء (العبد) كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية فلو كان له مال لا يفي بحصصهم سرى الى القدر الذي هو موسر به تنفيذا للعتق ما أمكن وخرج بقوله أعتق ما اذا عتق قهرا بان ورث بعض من يعتق عليه بالقرابة فانه يعتق ذلك القدر خاصة ولا سراية وبهذا صرح الفقهاء من أصحابنا الشافعية وغيرهم وعن أحمد رواية بخلافه وخرج أيضا ما اذا أوصى باعتاق نصيبه من عبد فانه يعتق ذلك القدر ولا سراية ولا تتوقف السراية فيما اذا أعتق البعض على أداء القيمة عند الشافعية وبعض المالكية ومشهور مذهبهم انه لا يعتق الا بدفع القيمة ولا فرق بين ان يكون السيد والعبد مسلمين أو كافرين أو الاول مسلما والثاني كافرا أو بالعكس ولا خيار في ذلك لواحد منهما هذا مذهب الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو أعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسري عليه أولا وقال المالكية ان كان المالك ان

عن أبي ذر رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قلت فأي الرقاب أفضل قال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها قلت فان لم أفعل قال تعين صانعا أو تصنع لاخرق قلت فان لم أفعل قال تدع الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسك

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد

والعبد

والعبد كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه أو كانا كافرين والعبد مسلما ففيه خلاف وان كان المعتق مسلما اسرى عليه بكل حال (والا) أي بان لم يكن موسرا (فقد عتق منه ما عتق) أي حصته فقط (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي) أي لاجلي (عن أمتي ما وسوست به صدورها) جملة في محل نصب على المفعولية ٧ وما موصولة ووسوست صلته وبه عائد وصدورها اما بالرفع فاعل وسوست أو بالنصب على ان وسوست بمعنى حدثت وفي رواية ما حدثت به أنفسها أي وهو ما يخطر بالبال والوسوسة الصوت الخفي ومنه وسواس الحلي لاصواتها وقيل ما يظهر في القلب من الخواطر ان كانت تدعو الى الرذائل والمعاصي تسمى وسوسة فان كانت تدعو الى الخصال المرضية والطاعات تسمى الهاما ولا تكون الوسوسة الا مع التردد والتزلزل من غير أن يطمئن اليه أو يستقر عنده (مالم تعمل) أي في العمليات بالجوارح (أو تكلم) في القوليات باللسان على وفق ذلك وأصل تكلم تتكلم بمثناتين حذفت احداهما تخفيفا وكما ان الوسوسة لا تعتبر عند عدم التوطن كذلك الخطأ والنسيان لا اعتبار لهما عند الشافعية في العتق والطلاق ونحوهما من الاشياء التي يريد الشخص أن يتلفظ بشئ منها فيسبق لسانه الى غيره فاذا قال لزوجته في محاورة طلقتك ثم قال سبق لساني وانما أردت طلبتك لم يقع عليه طلاق لكن لا يقبل ذلك منه ظاهرا الا اذا وجدت قرينة تدل عليه هذا اذا كان الزوج متهما كما قاله الماوردي فان ظنت صدقه بامارة فلها أن تقبل قوله ولا تخاصمه قال الروياني وهذا هو الاختيار نعم يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما وقال ابن العربي من المالكية المراد بقوله مالم تكلم الكلام النفسي لان الكلام حقيقة فيه فيقع الطلاق والعتق بالنية وان لم يتلفظ كما قاله مالك رحمه الله تعالى قال في المصابيح وقد أشكل هذا على كثير من أصحابه لان النية عبارة عن القصد في الحال أو العزم في الاستقبال فكما لا يكون قاصد الصلاة مصليا اذا لم يصل وكذا قاصد الزكاة والنكاح وغيرهما فكذا لا يكون قاصد الطلاق والذي يرفع الاشكال ان النية التي أريدت هنا هو الكلام النفسي الذي يعبر عنه بقول القائل أنت طالق فالمعنى الذي هذا لفظه هو المراد بالنية وانما لم يعد المتكلم في نفسه بالصلاة ونحوها مصليا مثلا لان الشرع تعبدنا في تلك المواضع الخاصة بالنطق اللفظي ونقض ذلك الخطابي بالظهار فانهم أجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يتلفظ به قال وهو في معنى الطلاق وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لبطلت الصلاة وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اني لاجهز جيشي وأنا في الصلاة اه (وعنه رضي الله تعالى عنه أنه لما أقبل) حال كونه (يريد الاسلام) وكان مقدمه عام خيبر وكانت في المحرم سنة سبع وكان اسلامه بين الحديبية وخيبر (ومعه غلامه) قال ابن حجر لم أقف على اسمه (ضل) أي تاه (كل واحد منهما عن صاحبه) فذهب الى ناحية (فأقبل) أي الغلام (بعد ذلك) وفي نسخة بعد ذاك (وأبو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك) يحتمل أن يكون وصفه أبو هريرة له عليه الصلاة والسلام فعرفه أو رآه مقبلا اليه أو أخبره الملك (فقال) أي أبو هريرة (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم أي حقا (اني أشهدك انه) أي الغلام (حر) وهذا من صرائح العتق فلا يحتاج الى نية وفي الرواية الاخرى اني أشهدك انه لله وهو من كناياته كقوله لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك ولا أثر للخطأ بالتذكير والتأنيث كقوله للعبد أنت حرة وللامة أنت حر (قال) الراوي عن أبي هريرة (فهو) أي الوقت الذي وصل فيه الى المدينة (حين يقول) أي وقت قوله (ياليلة من طولها وعنائها) بفتح العين المهملة وتخفيف النون ممدودا أي تعبها ومشقتها (على أنها) أي لكنها (من دارة الكفر) أي الحرب (نجت) وهذا من البحر الطويل وفيه الخرم

والا فقد عتق منه ما عتق ﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها مالم تعمل أو تكلم ﴿وعنه رضي الله عنه أنه لما أقبل يريد الاسلام ومعه غلامه ضل كل واحد منهما من صاحبه فأقبل بعد ذاك وأبو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك فقال أما اني أشهدك أنه حر قال فهو حين يقول ياليلة من طولها وعنائها على أنها من دارة الكفر نجت

٧ (قوله جملة في محل نصب الخ) كذا في القسطلاني ولعله سهو والمراد جملة قال رسول الله أو ان الله

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه أعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما أسلم حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة قال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وقد تقدم في الزكاة ۞ عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية رضي الله عنها ۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال مازلت أحب بني تميم منذ ثلاث سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم سمعته يقول هم أشد أمتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا وكانت سبية منهم عند عائشة فقال أعتقيها فإنها من ولد اسماعيل ۞ وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقل أحدكم أطعم ربك وضئ ربك اسق ربك

بالمعجمة والراء الساكنة وهو أن يحذف من أول الجزء حرف لان أصله فيا ليلة وهذا الشعر لابي هريرة أو لغلامه أو لابي مرثد الغنوي تمثل به أبو هريرة وفيه التألم من النصب والسفر (عن حكيم بن حزام) بكسر الحاء المهملة وبالزاي وحكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الاسدي ابن أخي خديجة أم المؤمنين أسلم يوم الفتح وصحب وله أربع وسبعون سنة (رضي الله تعالى عنه أنه أعتق في الجاهلية) وهو مشرك (مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما أسلم حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة) لما روى أنه حج في الاسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف بمائة عبد وفي أعناقها أطواق الفضة فنحر وأعتق الجميع (قال) حكيم (فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وقد تقدم) وهو فقلت يارسول الله أرأيت أشياء كنت أصنعها في الجاهلية كنت أتحنث بها يعني أتقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما سلف لك من خير يعني انك بفعل ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وكانت تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير أو انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام أو انك اذا أسلمت تنتفع بالخير الذي فعلته وليس المراد بذلك صحة التقرب في حال الكفر (عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وبعد اللام المكسورة قاف بطن من خزاعة وأبوهم المصطلق بن سعد بن عمرو ابن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر (وهم غارون) بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد أي غافلون أي أخذهم على غرة (وأنعامهم تسقى) بضم الفوقية وفتح القاف (على الماء فقتل مقاتلتهم) أي الطائفة الباغين (وسبى ذراريهم) بتشديد الياء وقد تخفف وفي هذا جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة لكن الصحيح استحباب الانذار وبه قال الشافعي والليث وابن المنذر والجمهور وقال مالك يجب الانذار مطلقا وفيه جواز استرقاق العرب لان بني المصطلق عرب من خزاعة من أشرفهم وهذا قول الشافعي في الجديد وبه قال مالك وجمهور أصحابه وأبي حنيفة وقال جماعة من العلماء لا يسترقون لشرفهم وهو قول الشافعي في القديم (وأصاب) عليه الصلاة والسلام (يومئذ جويرية) بتخفيف المثناة التحتية الثانية وسكون الاولى بنت الحارث بن أبي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن الحارث بن مالك بن المصطلق وكان أبوها سيد قومه (رضي الله تعالى عنها) وقيل وقعت في سهم ثابت بن قيس وكاتبت نفسها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فأرسل الناس ما في أيديهم من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة النبي صلى الله عليه وسلم فلا نعلم امرأة أكثر بركة منها على قومها (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) انه (قال مازلت أحب بني تميم) هو ابن مرة بن أد بن طابخة بن الياس ابن مضر (مذ) وفي نسخة منذ بالنون (ثلاث) أي ثلاث ليال (سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم) أي في بني تميم (سمعته يقول هم أشد أمتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا) لاجتماع نسبهم بنسبه الشريف عليه الصلاة والسلام في الياس بن مضر (وكانت سبية منهم عند عائشة) بفتح السين وكسر الموحدة وتشديد التحتية أي نسمة لانه كان ذكرا ولم يعرف اسمه وقيل اسمه رديحا بمهملات مصغرا وقيل زخيا بالزاي والخاء المعجمتين مصغرا أيضا (فقال) عليه الصلاة والسلام لعائشة (اعتقيها) أي النسمة (فانها من ولد اسماعيل) وذلك انها نذرت أن تعتق عتيقا من ولد اسماعيل فقال لها صلى الله عليه وسلم ذلك وفيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم الا أن عتقهم أفضل (وعنه رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يقل أحدكم) لمملوك غيره (أطعم ربك) بفتح الهمزة أمر من الاطعام (وضئ ربك) من وضأه يوضئه (اسق ربك) من سقاه وأسقاه يسقيه فالهمزة على الاول همزة وصل مكسورة تثبت في الابتداء وتسقط في الدرج وعلى الثاني همزة قطع مفتوحة وسبب النهي عن ذلك

ان حقيقة الربوبية لله تعالى لان الرب هو المالك والقائم بالشئ ولا يوجد هذا حقيقة الا لله تعالى قال الخطابي سبب المنع ان الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد لله وترك الاشراك معه فكره المضاهاة بالاسم لئلا يدخل فى معنى الشرك ولا فرق فى ذلك بين الحر والعبد فاما من لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره أن يطلق ذلك عليه عند الاضافة كقوله رب الدار والثوب فان قلت قال الله تعالى اذكرنى عند ربك وارجع الى ربك أجيب بانه ورد لبيان الجواز والنهى للادب والتنزيه دون التحريم أو النهى عند الاكثار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ولم ينه عن اطلاقها فى نادر من الاحوال وتخصيص الاطعام وما بعده بالذكر لغلبة الاحتياج اليها ويدخل فى النهى أن يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع المضمر على سبيل التعظيم لنفسه بل هذا أولى بالنهى من قول العبد ذلك عن السيد المستفاد من قوله (وليقل سيدى ومولاى) ولا يقل ربى لان الرب من أسماء الله تعالى اتفاقا واختلف فى السيد فقيل ليس من أسمائه تعالى وقيل منها لحديث السيد الله لكنه ليس فى الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فحصل الفرق بينهما شرعا وأما من حيث اللغة فالسيد من السودد وهو التقدم يقال ساد قومه اذا تقدم عليهم ولا شك فى تقدم السيد على غلامه فلما حصل الافتراق جاز الاطلاق وأما المولى فقال النووى يقع على ستة عشر معنى منها الناصر والمولى والمالك وحينئذ فلا بأس أن يقول مولاى وأما حديث مسلم من طريق الاعمش عن أبى هريرة لا يقل أحدكم مولاى فان مولاكم الله فاجيب بان مسلما قد بين الاختلاف فى ذلك عن الاعمش وان منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها قال عياض وحذفها أصح (ولا يقل أحدكم عبدى أمتى) لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق وقد بين صلى الله عليه وسلم علة النهى فى هذا الحديث عند مسلم والنسائى لا يقل أحدكم عبدى فان كلكم عبيد الله وفى رواية فانكم المملوكون والرب الله فنهى عن التطاول فى اللفظ كما نهى عن التطاول فى الفعل أما اذا كان القائل غير السيد فلا بأس به لقوله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم فاذا قال الشخص هذا عبد زيد أو أمة خالد كان جائزا لانه يقوله أخبارا وتعريفا وليس فى مظنة التطاول (وليقل فتاى وفتاتى وغلامى) لانها ليست دالة على الملك كدلالة عبدى فارشد صلى الله عليه وسلم الى ما يؤدى الى المعنى مع السلامة من التعاظم مع انها تطلق على الحر والمملوك لكن اضافته تدل على الاختصاص قال تعالى واذ قال موسى لفتاه وهذا النهى للتنزيه لا للتحريم كما مر (وعنه رضى الله تعالى عنه) انه (قال اذا أتى أحدكم) بالنصب (خادمه) بالرفع (بطعامه فان لم يجلسه معه) معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه وقد ثبت ذلك عند أحمد والترمذى وعند مسلم فليقعده معه فليأكل وعند ابن ماجه فليدعه فليأكل معه فان لم يفعل (فليناوله) من الطعام (لقمة أو لقمتين) شك من الراوى ورواه الترمذى بلفظ لقمة فقط وفى رواية مسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا (أو أكلة أو أكلتين) بضم الهمزة فيهما يعنى لقمة أو لقمتين قال فى المصابيح فان قلت ما هذا العطف قلت لعل الراوى شك هل قال عليه الصلاة والسلام فليناوله لقمة أو لقمتين أو قال فليناوله أكلة أو أكلتين فجمع بينهما وأتى بالشك ليؤدى المقالة كما سمعها ويحتمل أن يكون من عطف أحد المترادفين على الآخر بكلمة أو وقد صرح بعضهم بجوازه (فانه) أى الخادم (ولى) بكسر اللام أى تولى (علاجه) أى الطعام عند تحصيل آلاته وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا أمر أغلبى والا فالامر بذلك مندوب وان لم يل علاجه والامر بالاجلاس والمناولة للندب على الرجح عند الشافعية والاجلاس أفضل ان لم تكن ريبة وسن ان يروغ اللقمة بان يقلبها فى الدسم وأن تكون بحيث تسد مسد الاصغيرة تثير الشهوة ولا تقضى النهمة (وعنه رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا قاتل أحدكم) أى قتل فالمفاعلة ليست على ظاهرها كما يدل له

وليقل سيدى ومولاى ولا يقل أحدكم عبدى أمتى ولكن فتاى وفتاتى وغلامى ❁ وعنه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فانه ولى علاجه ❁ وعنه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل أحدكم

حديث مسلم بلفظ اذاضرب وحديث البخارى فى الادب المفرد بلفظ اذاضرب أحدكم خادمه ويحتمل أن تكون على ظاهرها ليتناول مايقع عند دفع الصائل مثلا فينهى دافعه عن القصد بالضرب الى وجهه (فليجتنب) وعند مسلم فليتق (الوجه) وان كان الضرب فى حدأو تعزير أو تأديب لحديث أبى داود انه صلى الله عليه وسلم قال فى قصة التى زنت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجها وقال ارموا واتقوا الوجه وقد وقع فى مسلم تعليل اتقاء الوجه بقوله فان الله خلق آدم على صورته والاكثر على ان الضمير يعود على المضروب لما تقدم من الامر باكرام وجهه وقيل على الله أى خلقه على صفته من الكلام والقدرة والارادة وقيل على الاخ الثابت فى بعض طرق الحديث فامر باجتناب ضرب وجه الاخ اكراما لآدم لمشابهته لصورة المضروب ومراعاة حق الابوة وظاهر النهى التحريم ويؤيده حديث سويد بن مقرن انه رأى رجلا لطم غلامه فقال أما علمت أن الصورة محرمة

﴿ فى المكاتب ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

وفى نسخة تقديمها والمكاتب بضم الميم وفتح المثناة الفوقية الرقيق الذى يكاتبه مولاه على مال يؤديه اليه فاذا أداه عتق فان عجز رد الى الرق و بكسر التاء السيد الذى تقع منه المكاتبة والكتابة بكسر القاف عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهى خارجة عن قواعد المعاملات عند من يقول ان العبد لايملك لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله وكانت متعارفة قبل الاسلام فاقرها الشارع صلى الله عليه وسلم وقال الروياني انها اسلامية لم تكن الجاهلية والاول هو الصحيح وأول من كوتب فى الاسلام من النساء بريرة ومن الرجال سلمان وهى لازمة من جهة السيد جائزة من جهة العبد على الراجح (عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان بريرة) بفتح الموحدة كانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها فلما كاتبها أهلها (جاءت تستعينها فى) المال (كتابتها ولم تكن قضت من) مال (كتابتها شيأ) وكانت كوتبت على تسع أواق فى كل عام أوقية فى رواية هشام وفى رواية دخلت عليها تستعينها فى شأن كتابتها وعليها خمسة أواق نجمت فى خمس سنين وجمع بينهما بان التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها واعترض بان ذلك ينافى مافى هذه الرواية من انها لم تكن قضت من كتابتها شيأ أجيب بانها كانت حصلت الاربع أواق قبل أن تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقى عليها خمس أواق وهذه الخمس هى التى كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواق المذكورة فى رواية هشام ويؤيده رواية ان شئت أعطيت أهلك مابقى (قالت لها عائشة ارجعى الى أهلك) أى ساداتك (فان أحبوا ان أقضى عنك كتابتك) أى مال كتابتك وفى نسخة عن كتابتك (ويكون) نصب عطفا على المنصوب قبله (ولاؤك لى) وجواب الشرط قوله (فعلت) وظاهره ان عائشة طلبت أن يكون الولاء لها اذا أدت جميع مال الكتابة وان لم تملكها وليس ذلك مرادا وكيف تطلب ولاء من أعتقه غيرها وقد أزال هذا الاشكال ماوقع فى رواية أبى أسامة عن هشام حيث قال ان أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت فتبين ان غرضها أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك (فذكرت ذلك) الذى قالته عائشة (بريرة لاهلها فابوا) أى امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (وقالوا ان شاءت) عائشة (أن تحتسب) الاجر (عليك) عند الله (فلتفعل ويكون) بالنصب عطفا على تحتسب (ولاؤك لنا) لا لها (قالت) عائشة (فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت انى عرضت ذلك عليهم فابوا الا أن يكون الولاء لهم فسمع النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبى صلى الله عليه وسلم (فقال) وفى نسخة لها (رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعى

فاعتقى

فليجتنب الوجه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿ كتاب فى المكاتب ﴾

❁عن عائشة رضى الله عنها أن بريرة جاءت تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيأ قالت لها عائشة ارجعى الى أهلك فان أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فأبوا وقالوا ان شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعى

فأعتق فانما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مابال أناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله عزوجل فليس له وان اشترط مائة شرط شرط الله أحق وأوثق

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿ كتاب الهبة ﴾

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم

فاعتق) بهمزة قطع أى اشتريها فاعتقيها وفى رواية واشترطى لهم الولاء أى عليهم أو المراد أن ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء فكانه يقول اشترطى أولا تشترطى فذلك لا يفيدهم (فانما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية فقام فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ويحتمل انه أراد بقام ضد قعد فيكون دليلا للخطبة من قيام ويحتمل أن يكون المراد بقام ايجاد الفعل كقولهم قام بوظيفته والمعنى قام بامر الخطبة (فقال ما بال) أى ما حال (اناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله) أى فى حكم الله الذى كتبه على عباده وشرعه عليهم فى كتاب أو سنة أو اجماع قال ابن خزيمة أى فى حكم الله جوازه أو وجوبه لا أن كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب باطل لانه قد يشترط فى البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط فى الثمن شروطا من أوصافه أو نجومه أو نحو ذلك فلا يبطل الشرط فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطلة (من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله) عزوجل (فليس له) وفى رواية فهو باطل (وان اشترط) وفى نسخة وان شرط (مائة شرط) وفى نسخة مائة مرة وهو توكيد لان العموم فى قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فلو زاد عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة (شرط الله) الذى شرطه وجعله شرعا (أحق) أى هو الحق (وأوثق) بالمثلثة أى هو القوى وما سواه واه فافعل التفضيل فيهما ليس على بابه وظاهر الحديث جواز بيع رقبة المكاتب اذا رضى بذلك ولو لم يعجز نفسه وهو مذهب أحمد ومنعه أبو حنيفة والشافعى فى الاصح وبعض المالكية وأجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها لانها استعانت بعائشة فى ذلك وعورض بانه ليس فى استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس فى شئ من طرق حديث بريرة انها عجزت عن أداء النجوم ولا أخبرت بانها قد حل عليها شئ ولم يرد فى شئ من طرقه استفصال النبى صلى الله عليه وسلم لها عن شئ من ذلك انتهى لكن قال الشافعى أذا رضى أهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فان ذلك ترك للكتابة انتهى هذا وقد اشترط لصحة الكتابة شروط ان يكاتب السيد المختار المتأهل للتبرع جميع العبد فلا تصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا أن يكون باقيه حرا أو يكاتبه مالكاه معا ولو بوكالة ان اتفقت النجوم جنسا وأجلا وعددا فتصح لانها حينئذ تفيد الاستقلال أو يوصى بكتابة عبده فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة وتصح كتابة بعضه فى صور غير ذلك مذكورة فى كتب الفروع وان يقول مع لفظ الكتابة اذا أديت النجوم الى فانت حر أو ينويه ليتميز عقدها عن المخارجة وهى ضرب خراج على العبد يؤديه كل يوم مثلا مع بقائه رقيقا وان يقول المكاتب قبلت وبه تتم الصيغة وان يكون عوضها معلوما فلا تصح بمجهول وان يكون منجما بنجمين فاكثر كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا تصح بعوض حال ولا منجمة بنجم واحد هذا عند الشافعية وجوزها الحنفية والمالكية حالة ومؤجلة بنجم أو بنجمين ويؤخذ من الحصر فى قوله انما الولاء لمن أعتق انه لا ولاء لمن أسلم على يد رجل

﴿ كتاب الهبة ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

وفى نسخة تقديم البسملة والهبة بكسر الهاء مصدر وهب كوعد ايصال الشئ للغير بما ينفعه مالا كان أو غير مال وشرعا تمليك بلا عوض فى الحياة وهذا يعم الصدقة والهدية لانه ان ملك لاحتياج أو لثواب آخرة فصدقة أيضا أو نقله للمتهب اكراما له فهدية أيضا فكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس لكنها عند الاطلاق تقابلهما وأركانها حينئذ ثلاثة صيغة وعاقد وموهوب ولا يشترط فى الصدقة والهدية صيغة بل يكفى البعث من أحدهما والقبض من الآخر (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم)

يانساء المسلمات لاتحقرن جارة لجارتها ولوفرسن شاة ۞ عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لعروة يا ابن أختى ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة فى شهرين وما أوقدت فى أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار فقلت ياخالة ما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء الا أنه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار كانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانها فيسقينا ۞ عن أبى هريرة رضى الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لودعيت الى ذراع

انه (قال يانساء المسلمات) بضم الهمزة منادى مفرد معروف بالاقبال عليه والمسلمات صفة له فيرفع على اللفظ وينصب على المحل ويجوز فتح الهمزة على انه منادى مضاف والمسلمات حينئذ صفة لموصوف محذوف تقديره يانساء الطوائف أو النفوس المسلمات فيخرج حينئذ عن اضافة الموصوف الى الصفة وفى نسخة يانساء المؤمنات وفى أخرى يانساء المؤمنين (لاتحقرن جارة) مهدية شيأ تهديه (لجارتها) وفى نسخة لجارة (ولو) انها تهدى (فرسن شاة) بفاء مكسورة فراء ساكنة فسين مهملة مكسورة وجواز بعضهم فتحها عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق على ظلف الشاة مجازا والمراد بذلك المبالغة فى اهداء الشئ اليسير وقبوله لا حقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة باهدائه ويحتمل ان المراد حقيقته ان كان عليه قليل لحم أى لاتمتنع جارة من الهدية لجارتها بالموجود عندها لاستقلاله بل ينبغى ان تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم واذا تواصل القليل صار كثيرا وفى رواية تهادوا ولو فرسن شاة فانه يثبت المودة ويذهب الضغائن وفى أخرى تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ويحتمل ان المراد لاتحقرن جارة مهدى اليها شيأ جارتها أى شيأ تعطيه لها جارتها أى لاتعده حقيرا (عن عائشة رضى الله تعالى عنها) انها (قالت لعروة) بن الزبير (يا ابن أختى) باثبات حرف النداء وفى نسخة ابن بوصل الهمزة وفتح النون على النداء وأداة النداء محذوفة وقال الزركشى بفتح الهمزة فتكون حرف نداء ولا كلام فى ذلك مع ثبوت الرواية وأم عروة هى أسماء بنت أبى بكر وعند مسلم والله يا ابن أختى (ان كنا لننظر الى الهلال) ان هذه مخففة من الثقيلة دخلت على الفعل الماضى الناسخ واللام فى لننظر فارقة بينها وبين ان النافية هذا مذهب البصريين وقال الكوفيون هى النافية ويجعلون اللام بمعنى الا (ثم الهلال ثم الهلال) بالجر عطفا على السابق (ثلاثة أهلة فى شهرين) أى تكمل رؤيتها فى شهرين باعتبار رؤية الهلال فى أول الشهر الاول ثم رؤيته ثانيا فى أول الشهر الثانى ثم رؤيته فى أول الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمرئى ثلاثة أهلة (وما أوقدت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فى أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار) بالرفع نائب على الفاعل وفى رواية كان يأتى علينا الشهر وما نوقد فيه نارا وفى أخرى كان يأتى على آل محمد الشهر مايرى فى بيت من بيوته الدخان ولا منافاة لان ذلك يختلف باختلاف الاوقات قال عروة (فقلت) أى لعائشة رضى الله تعالى عنها (ياخالة) بضم التاء منادى مفرد وبكسرها على ان أصل ياخالتى (ما كان يعيشكم) بضم المثناة التحتية وكسر العين وسكون التحتية الثانية من أعاشه الله يعيشه أو بضم الاولى وفتح العين وتشديد الثانية وفى بعض النسخ ما كان يغنيكم بسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتية من الاغناء وقيل هو تصحيف (قالت) عائشة كان يعيشنا (الاسودان التمر والماء) من باب التغليب كالعمرين والقمرين والا فالماء لالون له ولذلك قالوا الابيضان اللبن والماء وانما أطلقت على التمر أسود لانه غالب تمر المدينة (الا أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار) بكسر الجيم كسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حزام وأبو أيوب خالد بن زيد الانصارى وسعد بن زرارة وغيرهم (كانت لهم منائح) جمع منيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره حاء مهملة أى غنم بها لبن (وكانوا يمنحون) بفتح أوله وثالثه مضارع منح أو بضم أوله وكسر ثالثه مضارع أمنح أى يعطون (رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانهم) روى بفتح أوله وكسر ثالثه أى يجعلونها له منحة أى عطية (فيسقينا) ومناسبته للترجمة انهم كانوا يهدون اليه صلى الله عليه وسلم من ألبان منائحهم وفى الهدية معنى الهبة (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لودعيت الى ذراع) بالذال المعجمة وهو الساعد وكان عليه الصلاة والسلام يحب أكله لانه مبادئ

الشاة وأبعد عن الأذى (أو كراع) بضم الكاف و بعد الراء ألف ثم عين مهملة مادون الركبة من الساق (لأجبت) الداعى (ولو أهدى الى ذراع أو كراع لقبلت) وهذا يدل على جواز القليل من الهدية وانه لا يرد والهدية بمعنى الهبة فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وانما خص على قبول الهدية وان قلت لما فيه من التألف (عن أنس رضى الله تعالى عنه) انه (قال أنفجنا) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وسكون الجيم أى أثرنا ونفرنا (أرنبا) من موضعه (بمر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء والظاء المعجمة وهو على مثال تثنية ظهر والعلم مجموع المضاف والمضاف اليه فالاعراب على الاول وهو مر والثانى مجرور أبدا بالاضافة تبعا لحالة قبل العلمية موضع قريب من مكة والارنب واحد الارارانب اسم جنس يطاق على الذكر والانثى (فسعى القوم) نحوه ليصطادوه (فلغبوا) بفتح الغين المعجمة ويجوز كسرها والاول أفصح بل أنكر بعضهم الكسر أى أعيوا قال فى المصباح لغب لغبا من باب قبل ولغو يا تعب وأعيا ولغب لغبا من باب تعب لغة وألغبه اهـ قال أنس (فادركتها) أى الارنب (فأتيت أبا طلحة) زوج أم أنس واسمها أم سليم (فذبحها و بعث) وفى رواية أبى داود انه بعث بها مع أنس (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها) بفتح الواو وكسر الراء ويجوز كسر الواو وسكون الراء مافوق الفخذ مع الافراد فيهما (أو فخذيها) بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين مثنى فخذ والشك من الراوى (فقبله) بفتح القاف وكسر الموحدة أى قبل المبعوث اليه (وفى رواية وأكل منه * عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما) انه (قال أهدت أم حفيد) بالحاء المهملة المضمومة والفاء المفتوحة آخره مهملة مصغر واسمها هزيلة تصغير هزلة بالزاى وهى أخت أم المؤمنين ميمونة و (خالة ابن عباس الى النبى صلى الله عليه وسلم أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة لبنا مجففا (وسمنا وأضبا) بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب بفتح الضاد وفى نسخة وضبا بالافراد دويبة لا تشرب الماء وتعيش سبعمائة سنة فصاعدا ويقال انها تبول فى كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط لها سن (فأكل النبى صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن وترك الاضب) وفى نسخة الضب بالافراد (تقذرا) بالقاف والذال المعجمة والنصب على التعليل أى لاجل التقذر أى كراهة قال ابن عباس (فأكل) أى الضب (على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الشافعى حديث ابن عباس موافق حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم امتنع من أكل الضب لانه عافه لا لانه حرمه فأكل الضب حلال اهـ وأكله صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن دليل على قبول الهدية (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه) انه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطعام) زاد أحمد وابن حبان من غير أهله (سأل عنه أهدية أم صدقة) بالرفع فيهما على الخبر أى هذا ويجوز النصب بتقدير أجئتم به صدقة أم هدية (فان قيل صدقة) بالرفع (قال لاصحابه كلوا ولم يأكل) لانها حرام عليه (وان قيل هدية) بالرفع (ضرب بيده) اى شرع فى الاكل مسرعا (فأكل معهم) وأكله معهم يدل على قبول الهدية (عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه) انه (قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بلحم) فسأل عنه (فقيل تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية) أى حيث أهدته بريرة لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك فى أملاكهم (عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين) بكسر الحاء المهملة وسكون الزاى تثنية حزب أى طائفتين (فحزب فيه عائشة) بنت أبى بكر (وحفصة) بنت عمر (وصفية) بنت حيى (وسودة) بنت زمعة (والحزب الآخر فيه أم سلمة) بنت أبى أمية (و) باقى (سائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم) زينب بنت جحش

أوكراع لاجبت ولو أهدى الى ذراع أو كراع لقبلت ۞ عن أنس رضى الله عنه قال أنفجنا أرنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها أو فخذيها فقبله وفى رواية وأكل منه ۞ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أهدت أم حفيد خالة ابن عباس الى النبى صلى الله عليه وسلم أقطا وسمنا وأضبا فأكل النبى صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن وترك الاضب تقذرا قال ابن عباس فأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده صلى الله عليه وسلم فأكل معهم ۞ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ۞ عن عائشة رضى الله عنها أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الآخر فيه أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فاذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة بعث صاحب الهدية بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة فكلم حزب أم سلمة فقلن لها كلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس فيقول من أراد أن يهدى الى رسول

الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهدها اليه حيث كان من نسائه فكلمته أم سلمة بما قلن لها فلم يقل لها شيأ فسألنها فقالت ماقال لى شيأ فقلن لها فكلميه قالت فكلمته حين دار اليها أيضا فلم يقل لها شيأ فسألنها فقالت ماقال لى شيأ فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لها لا تؤذينى فى عائشة فان الوحى لم يأتنى وأنا فى ثوب امرأة الا عائشة قالت فقلت أتوب الى الله من أذاك يارسول الله ثم انهن دعون فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول ان نساءك ينشدنك الله العدل فى بنت أبى بكر فكلمته فقال يابنية ألا تحبين ما أحب فقالت بلى فرجعت اليهن فأخبرتهن فقلن ارجعى اليه فأبت أن ترجع فأرسلن زينب بنت جحش فأتته

وميمونة بنت الحارث وأم حبيبة بنت أبى سفيان وجويرية بنت الحارث (وكان المسلمون قد علموا حب) بضم الحاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فاذا كانت) وفى نسخة كان (عند أحدهم هدية يريد أن يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة) يوم نوبتها (بعث صاحب الهدية بها) وفى نسخة أسقاط بها (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة فكلم حزب أم سلمة فقلن لها كلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس) بالجزم وكسرة الميم للتخلص من التقاء الساكنين وبالرفع (فيقول) تفسير ليكلم (من أراد أن يهدى) بضم الياء من أهدى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهدها) بضم الياء أى الهدية وفى نسخة فليهده أى الشئ المهدى وفى أخرى بحذف الضمير (اليه حيث كان) عليه الصلاة والسلام (من نسائه) وفى نسخة من بيوت نسائه (فكلمته أم سلمة) بما قلن لها (فلم يقل لها) عليه الصلاة والسلام (شيأ فسألنها) عما أجابها به (فقالت) أم سلمة (ماقال لى شيأ فقلن لها فكاميه) بالفاء وفى نسخة كلميه بدونها (قالت) أى عائشة وفى نسخة قال أى الراوى (فكلمته حين) دار (اليها) يوم نوبتها (أيضا فلم يقل شيأ فسألنها فقالت ماقال لى شيأ فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لها لا تؤذينى فى عائشة) لفظة فى للتعليل كقوله تعالى فذلكن الذى لمتننى فيه (فان الوحى لم يأتنى فى ثوب امرأة) أى فراشها (الا عائشة قالت) أى عائشة (فقالت) أى أم سلمة وفى نسخة قالت أى أم سلمة فقلت (أتوب الى الله من أذاك يارسول الله ثم انهن) أى أمهات المؤمنين اللاتى هن حزب أم سلمة (دعون) بالواو وفى نسخة دعين بالياء أى طلبن (فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلن) فاطمة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو عند عائشة (تقول) فاطمة له عليه الصلاة والسلام (ان نساءك ينشدنك الله) بفتح الياء وضم المعجمة أى يسألنك بالله وفى نسخة اسقاط لفظ الجلالة وفى أخرى يناشدنك الله (العدل فى بنت أبى بكر) عائشة أى التسوية بينهن فى كل شئ من المحبة وغيرها وقال الكرمانى فى محبة القلب فقط لانه كان يسوى بينهن فى الافعال المقدورة وقد اتفق على انه لا يلزمه التسوية فى المحبة لانها ليست من مقدور البشر (فكلمته) فاطمة رضى الله تعالى عنها فى ذلك وعند ابن سعد من مرسل على ابن الحسين ان التى خاطبت فاطمة بذلك منهن زينب بنت جحش وان النبى صلى الله عليه وسلم سألها أرسلتك زينب قالت زينب وغيرها قال أهى التى وليت ذلك قالت نعم (فقال يابنية ألا تحبين ما أحب قالت بلى) زاد مسلم قال فاحبى هذه أى عائشة (فرجعت) فاطمة (اليهن فأخبرتهن) بالذى قاله (فقلن ارجعى اليه فأبت) فاطمة (أن ترجع) اليه (فأرسلن زينب بنت جحش فأتته) عليه الصلاة والسلام (فأغلظت) فى كلامها و(قالت ان نساءك ينشدنك الله العدل فى بنت ابن أبى قحافة) بضم القاف وبعد الحاء المهملة ألف فهاء تأنيث هو والد أبى بكر الصديق واسمه عثمان رضى الله تعالى عنهما (فرفعت زينب صوتها حتى تناولت عائشة) أى منها أى تكلمت معها بكلام لا يليق (وهى قاعدة) جملة اسمية (فسبتها) أى سبت زينب عائشة رضى الله تعالى عنهما (حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عائشة هل تكلم) بحذف احدى التاءين أى تتكلم (قال) أى عائشة (فتكلمت عائشة) فيه اظهار فى مقام الاضمار وفى نسخه قال أى الراوى عن عائشة (ترد على زينب حتى أسكتتها قال) وفى نسخة قالت

فأغلظت وقالت ان نساءك ينشدنك الله العدل فى بنت ابن أبى قحافة — فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهى قاعدة فسبتها حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عائشة هل تكلم قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها قالت

قالت وفي مانقدم (فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى عائشة وقال انها بنت أبي بكر) أي انها شريفة عاقلة عارفة كأبيها وكأنه أشار عليه الصلاة والسلام الى ان أبا بكر كان عالما بمناقب مضر ومثالبها فلا يستغرب من بنته تلقي ذلك عنه * ومن يشابه أبه فما ظلم * والولد سر أبيه فقد تكامت مع زينب بكلام معلق بنسبها وأصولها لا يعرفه غيرها قال المهلب في الحديث انه لا حرج على الرجل في ايثار بعض نسائه في التحف والظارف من المآكل واعترضه ابن المنير بانه لا دلالة في الحديث على ذلك وانما الناس كانوا يفعلون ذلك والزوج وان كان مخاطبا بالعدل بين نسائه فان المهدين الاجانب ليس هم مخاطبين بذلك ولهذا لم يأمرهم عليه الصلاة والسلام بشئ من ذلك وأيضا فليس من مكارم الاخلاق ان يتعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية ولا يقال انه عليه الصلاة والسلام هو الذي يقبل الهدية فيتملكها فيلزم التخصيص من قبله لانا نقول المهدى لاجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط تخصيص عائشة والتمليك يتبع فيه تحجير المالك مع ان الذي يظهر انه عليه الصلاة والسلام كان يشركهن في ذلك وانما وقعت المنافسة لكون العطية تصل اليهن من بيت عائشة ولا يلزم في ذلك تسوية (عن أنس رضي الله تعالى عنه) انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب) قيل لانه كان ملازما لمناجاة الملائكة ورد بانه يقتضي ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس كذلك وقد بين عليه الصلاة والسلام الحكمة في حديث آخر عند أبي داود والنسائي من عرض عليه طيب فلا يرده لانه خفيف المحمل طيب الرائحة وعند الترمذي باسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاثة لا ترد الوسائد والدهن واللبن قال الترمذي يعني بالدهن الطيب (عن عائشة رضي الله تعالى عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها) أي يعطي الذي يهدي له بدلها واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية اذا أطلق وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهبة والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الادنى الى الاعلى كما في اعارته له الحاقا للاعيان بالمنافع فان أثابه المتهب على ذلك فهبة مبتدأة واذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول صح العقد بيعا نظرا للمعنى فانه معاوضة مال بمال معلوم كالبيع بخلاف ما اذا قيدها بمجهول لا يصح لتعذره بيعا وهبة نعم المكافأة على الهبة والهدية مستحبة اقتداء به عليه الصلاة والسلام (عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما) انه (قال أعطاني أبي) بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بالجيم وتخفيف اللام وضبطه الدارقطني بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الانصاري الخزرجي (عطية) وكانت العطية غلاما سألت أم النعمان أباه أن يعطيه اياه من ماله كما في مسلم وقيل جارية وقيل حديقة (فقالت عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت رواحة) بفتح الراء وبالحاء المهملة الانصارية أم النعمان لابيه (لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) انك أعطيته ذلك على سبيل الهبة وغرضها بذلك تثبيت العطية (فأتى) بشير (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني أعطيت ابني) النعمان (من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك) على ذلك (يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (أعطيت) على تقدير همزة الاستفهام أي أأعطيت (سائر ولدك مثل هذا) الذي أعطيته النعمان (قال لا) وعند ابن حبان والطبراني عن الشعبي لا أشهد على جور وتمسك به الامام أحمد في وجوب العدل في عطية الاولاد وان تفضل أحدهم حرام وظلم وأجيب بان الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه أيضا جور وقد زاد مسلم أشهد على هذا غيري وهو اذن بالاشهاد على ذلك وحينئذ فامتناعه عليه الصلاة والسلام من الشهادة على وجه التنزه واستضعف هذا ابن دقيق العيد بان الصيغة وان كانت ظاهرة الاذن بهذه الا انها مشعرة بالتنفير

فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى عائشة وقال انها بنت أبي بكر ۞ عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب ۞ عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها ۞ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني ان أشهدك يا رسول الله قال أعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا

فقال النبى صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم قال فرجع فردعطيته ۞ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد فى هبته كالكلب يقىء ثم يعود فى قيئه ۞ عن ميمونة بنت الحرث رضى الله عنها أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت أشعرت يارسول الله أنى أعتقت وليدتى قال أوفعلت قالت نعم قال أما انك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لاجرك

الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع عليه الصلاة والسلام من مباشرة هذه الشهادة معللا بأنها جور فتخرج الصيغة عن ظاهر الاذن بهذه القرائن وقد استعملوا مثل هذا اللفظ فى مقصود التنفير (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم قال فرجع) بشير من عند النبى صلى الله عليه وسلم (فرد عطيته) التى أعطاها للنعمان وتمسك به من أوجب التسوية فى عطية الاولاد وبه صرح البخارى وهو مذهب طاوس والثورى وحمل الجهور الامر على الندب والنهى على التنزيه فيكره للوالد وان علا ان يهب لاحد ولديه أكثر من الآخر ولو ذكرا لئلا يفضى ذلك الى العقوق وفارق الارث بأن الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا وبأن الذكر والانثى انما يختلفان فى الميراث بالعصوبة أما بالرحم المجردة فهما سواء كالاخوة والاخوات من الام والهبة للاولاد أمر بها صلة للرحم نعم ان تفاوتوا حاجة فلا بأس بالتفضيل واذا ارتكب التفضيل المذكور فالاولى أن يعطى بقية أولاده ما يحصل به العدل ويؤخذ من الحديث جواز الرجوع عند التفضيل بل حكى فى البحر استحبابه قال الاسنوى ويتجه أن يكون محل جوازه أو استحبابه فى الزائد وعن أحمد يجب الرجوع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقين وقال أبو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار ويؤخذ منه أيضا كراهة تحمل الشهادة فيما ليس مباحا وان الاشهاد فى الهبة مشروع وليس بواجب وان للامام الاعظم أن يتحمل الشهادة وتظهر فائدتها اما بحكمه فى ذلك بعلمه عند من يجيزه أو بتأديتها عند بعض نوابه وأما قول بعضهم ان فيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها فى تثبت ذلك أفضى الى بطلانه فردود بأن بطلانه ارتفع به الجور فليس ذلك من سوء العاقبة فى شئ (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد فى هبته) زوجا أو غيره (كالكلب يقىء ثم يعود فى قيئه) وزاد أبو داود قال ولا نعلم القىء الا حراما أى العود فيه واحتج به الشافعية وأحمد على انه ليس للواهب أن يرجع فيما وهبه الا الذى ينحله الاب لابنه وعند مالك له أن يرجع فى الاجنبى الذى قصد منه الثواب ولم يثبه وبه قال أحمد فى رواية وقال أبو حنيفة للواهب الرجوع فى هبته من الاجنبى مادامت قائمة ولم يعوض منها وأجاب عن الحديث بأنه عليه الصلاة والسلام جعل العائد فى هبته كالعائد فى قيئه فالتشبيه من حيث انه ظاهر القبح مروءة وخلقا لا شرعا والكلب غير متعبد بالحرام والحلال فيكون العائد فى هبته عائدا فى أمر قذر كالقذر الذى يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع فى الهبة ولكنه يوصف بالقبح (عن ميمونة بنت الحارث) أم المؤمنين الهلالية (رضى الله تعالى عنها انها أعتقت وليدة) أى أمة وفى النسائى انها كانت لها جارية سوداء قال ابن حجر ولم أقف على اسمها (ولم تستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت أشعرت) أى أعلمت (يارسول الله انى أعتقت وليدتى قال) عليه الصلاة والسلام (أوفعلت) بفتح الواو والهمزة للاستفهام أى أوفعلت العتق (قالت نعم قال أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (انك) بكسر الهمزة على ان ما الاستفهامية بمعنى ألا وبفتحها على انها بمعنى حقا (لو أعطيتها) أى الوليدة (أخوالك) من بنى هلال وفى رواية أخواتك بالتاء بدل اللام قال عياض ولعله أصح من رواية أخوالك بدليل رواية مالك فى الموطأ فلو أعطيتها أختيك ولا تعارض فيحمل على انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كله (كان) اعطاؤك لهم (أعظم لاجرك) من عتقها ومفهومه ان الهبة لذوى الرحم أفضل من العتق لحديث الصدقة على المسلمين صدقة وعلى ذوى الرحم صدقة وصلة والحق ان ذلك ليس على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال وقد وقع فى رواية النسائى بيان وجه الافضلية فى اعطاء الاخوال وهو احتياجهم الى من يخدمهم ولفظه أفلا فديت بها بنت أختك من رعاية الغنم على انه ليس فى الحديث نص على ان صلة الرحم

أفضل من العتق لانه واقعة عين ويؤخذ منه أن تصرف المرأة الرشيدة فى مالها جائز من غير اذن زوجها لان ميمونة أعتقت قبل أن تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت رشيدة فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها الى ما هو أولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف فى مالها لابطله (عن عائشة رضى الله تعالى عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن) أى أى امرأة منهن (خرج سهمها) الذى باسمها (خرج) عليه الصلاة والسلام (بها معه) أى فى صحبته (وكان يقسم لكل منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة) أم المؤمنين (وهبت يومها وليلتها لعائشة) رضى الله تعالى عنها (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونها (تبتغى بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فكان يبيت عندها ليلتين وفى الحديث دلالة على جواز هبة المرأة لغير زوجها بغير اذنه (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة (ابن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهرى (رضى الله تعالى عنهما انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم أقبية) بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الموحدة جمع قباء بفتح القاف ممدودا جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم معروف (ولم يعط مخرمة منها) أى من الاقبية (شيأ) أى فى حالة تلك القسمة (فقال مخرمة) للمسور (يا بنى انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية عسى أن يعطينا منها شيأ قال المسور (فانطلقت معه فقال أدخل فادعه) عليه الصلاة والسلام (لى) زاد فى رواية فاعظمت ذلك فقال يا بنى انه ليس بجبار (قال فدعوته له فخرج) عليه الصلاة والسلام (اليه وعليه قباء منها) أى من الاقبية والجملة حالية (فقال) عليه الصلاة والسلام (خبأنا هذا) القباء (لك) قال المسور (فنظر) مخرمة (اليه) أى الى القباء (فقال) عليه الصلاة والسلام (رضى مخرمة) استفهام أى هل رضى مخرمة ويحتمل أن يكون من قول مخرمة ويؤخذ منه ان نقل المتاع الى الموهوب له قبض واختلف هل من شرط صحة الهبة القبض أولا فالجمهور وهو قول الشافعى الجديد والكوفيون انها لا تملك الا بالقبض لقول أبى بكر لعائشة رضى الله تعالى عنها فى مرضه فيما نحلها فى صحته من عشرين وسقا وددت انك حزتيه او قبضتيه وانما هو اليوم مال الوارث ولانه عقد ارفاق كالقرض فلا يملك الا بالقبض وفى القديم تصح بنفس العقد وهو مشهور مذهب المالكية وقالوا تبطل ان لم يقبضها الموهوب له حتى وهبها الواهب لغيره وقبضها الثانى على الراجح وتصح عند الحنابلة بالعقد وتملك به أيضا وتلزم بالقبض باذن الواهب (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما) انه (قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة بنته رضى الله عنها فلم يدخل عليها) وعند أبى داود وابن حبان وقلما كان يدخل الا بدأ بها (وجاء على) زوجها رضى الله تعالى عنه زاد ابن نمير فرآها مهتمة (فذكرت له ذلك) الذى وقع منه عليه الصلاة والسلام من عدم دخوله عليها (فذكره) على (للنبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية ابن نمير فقال على يا رسول الله اشتد عليها انك جئت فلم تدخل عليها (فقال) عليه الصلاة والسلام (انى رأيت على بابها سترا موشيا) بفتح الميم وسكون الواو وكسر المعجمة وبعدها تحتية أى مخططا بألوان شتى (فقال) عليه الصلاة والسلام (مالى وللدنيا فأتاها على) رضى الله تعالى عنه (فذكر ذلك) الذى قاله عليه الصلاة والسلام (لها فقالت ليأمرنى) بالجزم على الامر (فيه) أى فى الستر (بما شاء قال) عليه الصلاة والسلام لما بلغه قولها ليأمرنى فيه بما شاء (ترسل به) أى بالستر الموشى وترسل بضم اللام أى فاطمة وفى نسخة ترسلى بحذف النون على لغة أو يكون فيه دلالة على حذف لام الامر و بقاء عملها كقوله

* محمد تفد نفسك كل شئ *

ويحتمل وهو الاولى أن يخرج على حذف ان الناصبة و بقاء عملها أى آمرك أن ترسلى به (الى فلان أهل بيت) بالهاء و بالجر بدل من سابقه وفى نسخة آل بالهمز ممدودا واسقاط الهاء (بهم حاجة) وليس ستر الباب حراما لكنه صلى الله عليه وسلم كره لابنته ما كره لنفسه

عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم تبتغى بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ عن المسور بن مخرمة رضى الله عنهما أنه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة منها شيأ فقال مخرمة يا بنى انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لى قال فدعوته له فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأنا هذا لك قال فنظر اليه فقال رضى مخرمة ۞ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة بنته رضى الله عنها فلم يدخل عليها وجاء على فذكرت له ذلك فذكره للنبى صلى الله عليه وسلم قال انى رأيت على بابها سترا موشيا فقال لى مالى وللدنيا فأتاها على رضى الله عنه فذكر ذلك لها فقالت ليأمرنى فيه بما شاء قال ترسلى به الى فلان أهل بيت بهم حاجة

عن علي رضي الله عنه قال أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فلبستها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي ۞ عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعا أم عطية أو قال أم هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة فصنعت وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن أن يشوى وايم الله ما في الثلاثين والمائة الا وقد حز النبي صلى الله عليه وسلم له حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا أعطاها اياه وان كان غائبا خبأ له فجعل منها قصعتين فأكلوا أجمعون وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه على البعير أو كما قال ۞ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله

من تحجيل الطيبات وقيل لان فيه صورا ونقوشا (عن علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله تعالى عنه) انه (قال أهدى) بفتح الهمزة والدال (الى) بتشديد التحتية (النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء) بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وبالراء ممدودا قال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر أوله سوى سيراء وحولاء وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد وعنباء لغة في العنب وقوله حلة سيراء بالتنوين على الصفة وبتركه على الاضافة من اضافة الشيء لصفته كثوب خز والسيراء هو الموشى من الحرير وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حرير أو خز وانما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها وقيل الحرير الصافي وقيل نوع من البرود يخالطه حرير (فلبستها فرأيت الغضب في وجهه) زاد مسلم فقال اني لم أبعثها اليك لتلبسها وانما بعثتها اليك لتشققها خمرا بين النساء (فشققتها بين نسائي) أي قطعتها ففرقتها عليهن خمرا بضم الخاء والميم جمع خمار بكسر أوله مع التخفيف ما تغطي به المرأة رأسها وفي رواية بين الفواطم قال ابن قتيبة المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد بن هشام والدة علي ولا أعرف الثالثة وقال غيره انها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وفي رواية فشققت منها أربعة أخمرة فذكر الراوي الثلاث المذكورات ولم يذكر الرابعة قال عياض لعلها فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب وهي بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (رضي الله تعالى عنهما) انه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه) بالرفع عطف على الصاع والضمير له (فعجن ثم جاء رجل مشرك) قال ابن حجر لم أقف على اسمه ولا اسم صاحب الصاع (مشعان) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعدها عين مهملة آخره نون مشددة (طويل) زاد في رواية جدا فوق الطول ويحتمل أن يكون تفسيرا للمشعان وقال القزاز المشعان الجافي الثائر الرأس وقال غيره طويل شعر الرأس جدا البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضي ثائر الرأس متفرقه (بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم) له (بيعا) نصب بفعل مقدر أي أتبيع بيعا أو على الحال أي أتدفعها بائعا (أم عطية أو قال) عليه الصلاة والسلام (أم هبة) عطف على المنصوب السابق والشك من الراوي (قال) المشرك وفي نسخة فقال (لا) أي ليس هبة (بل) هو (بيع) أي مبيع وأطلق عليه بيعا باعتبار ما يؤول اليه (فاشترى) عليه الصلاة والسلام (منه) أي من المشرك (شاة) من الغنم (فصنعت) أي ذبحت (وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن منها) وهو كبدها أو كل ما في بطنها من كبد أو غيره لكن الاول أبلغ في المعجزة (أن يشوى وايم الله) بوصل الهمزة قسم (ما في الثلاثين والمائة) الذين كانوا معه عليه الصلاة والسلام (الا وقد حز النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء المهملة أي قطع (له حزة) بضم الحاء المهملة أي قطعة (من سواد بطنها ان كان شاهدا أعطاها اياه) أي أعطى الحزة الشاهد أي الحاضر وهذا على خلاف الاصل من تقديم المفعول في المعنى على الفاعل ولذا قال ابن حجر انه من باب القلب والاصل أعطاه اياها (وان كان غائبا خبأ له) منها قطعة (فجعل منها) أي من الشاة (قصعتين فأكلوا أجمعون) تأكيد للضمير في أكلوا أي أكلوا من القصعتين مجتمعين عليهما فيكون فيه معجزة أخرى لكونهما وسعتا أيدي القوم كلهم أو المراد أكلوا منهما في الجملة أعم من الاجتماع والافتراق (وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه) أي الطعام الذي فضل وفي رواية وفضل في القصعتين وفي أخرى فحملنا باسقاط ضمير المفعول (على البعير أو كما قال) شك من الراوي وفي هذا الحديث معجزة تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد وتكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين وفضل منهم فضلة حملوها لعدم حاجتهم اليها (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله

تعالى عنهما) انها (قالت قدمت على أمى) قتيلة بالقاف والفوقية مصغرا بنت عبد العزى بن أبى أسعد وفى رواية قدمت قتيلة بنت عبد العزى على ابنتها أسماء بنت أبى بكر فى الهدنة وكان أبو بكر طلقها فى الجاهلية بهدايا زبيب وسمن وقرط فأبت أسماء ان تقبل هديتها أو تدخلها بيتها (وهى مشركة) جملة حالية (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى زمنه (فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله قدمت على أمى) وفى رواية فقلت يا رسول الله ان أمى قدمت (وهى راغبة) فى شئ تأخذه وعن دينى أو فى القرب منى ومجاورتى والتودد الى لانها ابتدأت أسماء بالهدية ورغبت عنها فى المكافأة لا الاسلام لانه لم يقع فى شئ من الروايات ما يدل على اسلامها ولو حمل قوله راغبة أى فى الاسلام لم يلزم اسلامها فلذا لم يصب من ذكرها فى الصحابة وعند أبى داود راغمة بالميم أى كارهة للاسلام ساخطة له (أفأصل أمى قال) عليه الصلاة والسلام (نعم صلى أمك) قال ابن عيينة فأنزل الله تعالى فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين أى لا ينهاكم الله عن الاحسان الى الكفرة الذين لم يقاتلوكم فى الدين وهم النساء والضعفة منهم كما قاله ابن كثير (عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه شهد عند مروان لبنى صهيب) وهم حمزة وحبيب وصالح وصيفى وعباد وعثمان ومحمد وصهيب بضم المهملة وفتح الهاء ابن سنان الرومى لان الروم سبوه صغيرا وهو مولى عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة كان اشتراه من رجل من بنى كلب وأعتقه وقيل هرب من الروم فقدم مكة فحالف ابن جدعان وادعى بنوه بعد موته عند مروان بيتين وحجرة وشهد ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى صهيبا) أباهم (بيتين) تثنية بيت (وحجرة) بضم الحاء وسكون الجيم الموضع المنفرد فى الدار (فقضى) مروان (بشهادته لهم) أى بشهادة ابن عمر وحده لبنى صهيب بالبيتين والحجرة فان قيل كيف قضى بشهادته وحده أجاب ابن بطال بانه انما قضى لهم بشهادته ويمينهم وتعقب بأنه لم يذكر ذلك فى الحديث بل عبر عن الخبر بالشهادة ولو كانت شهادة حقيقية لاحتاج الى شاهد آخر ولا يخفى ما فى هذا من البعد والقاعدة المستمرة تنفى الحكم بشهادة الواحد فلابد من اثنين أو شاهد ويمين فالحمل على هذا أولى من حمله على الخبر وكون الشهادة غير حقيقية (عن جابر ابن عبد الله الانصارى (رضى الله تعالى عنه) انه (قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالعمرى) أى حكم فى العمرى (انها) أى بانها (لمن وهبت له) بضم الواو مبنيا للمفعول زاد مسلم فى رواية الزهرى عن أبى سلمة لا ترجع الى الذى أعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وفى رواية فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن أعمر ولعقبه فلو قال اذا مت عادت الى أو الى ورثتى ان مت صحت الهبة والغا الشرط لانه فاسد وللحديث المذكور قال النووى قال أصحابنا للعمرى ثلاثة أحوال ان يقول أعمرتك هذه الدار فاذا مت فهى لورثتك أو لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار وهى هبة فاذا مات فالدار لورثته والا فلبيت المال ولا تعود الى الواهب وثانيها ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرى ولا يتعرض لما سواه ففى صحته قولان للشافعى أصحهما وهو الجديد صحته ثالثها ان يزيد عليه بان يقول فان مت عادت الى ولورثتى ان مت صح والغا الشرط وقال أحمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة وقال مالك العمرى فى جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبتها بحال ومذهب أبى حنيفة كمذهب الشافعى وكالعمرى الرقبى عند الجمهور وأبى يوسف خلافا لمالك وأبى حنيفة ومحمد فقد روى النسائى باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى والرقبى سواء وأما ما رواه النسائى عن عطاء انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هى لك حياتك فان فعلتم فهو جائز وعن ابن عمر مرفوعا لا عمرى ولا رقبى فمن أعمر شيأ أو أرقبه فهو له حياته ومماته فأجيب بان معناه لا رقبى بالشرط الفاسد على ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية من الرجوع أى فليس لهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع وأحاديث

عنهما قالت قدمت على أمى وهى مشركة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ان أمى قدمت وهى راغبة أفأصل أمى قال نعم صلى أمك ۞ عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما أنه شهد عند مروان لبنى صهيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى صهيبا بيتين وحجرة فقضى مروان بشهادته لهم ۞ عن جابر رضى الله عنه قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالعمرى أنها لمن وهبت له

فقالت ارفع بصرك الى جاريتي انظر اليها فانها تزهى أن تلبسه في البيت وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأة تقين بالمدينة الا أرسلت الى تستعيره

﴿فصل المنيحة﴾

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم وكانت الانصار أهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة وكانت أمه أم أنس أم سليم كانت أم عبد الله ابن أبي طلحة وكانت أعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا لها فأعطاهن النبي صلى الله عليه وسلم أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد قال أنس بن مالك فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من قتال أهل خيبر فانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم فرد النبي

صلى الله عليه وسلم الى أمه عذاقها

محمولة على الارشاد والعمرى بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر مأخوذة من العمور والرقبى بوزنها مأخوذة من الرقوب لان كلا منهما يرقب موت صاحبه وكانا عقدين في الجاهلية (عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه دخل عليها أيمن) بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الميم المفتوحة نون المخزومي الحبشي المكي (وعليها درع قطر) بكسر الدال وسكون الراء قميص المرأة وقطر بكسر القاف وسكون الطاء ثم راء مع اضافة درع لقطر ضرب من برود اليمن غليظ فيه بعض الخشونة والجملة حالية (وفي رواية من قطن) بضم القاف وآخره نون (ثمنه خمسة دراهم) برفع ثمن وجر خمسة وروى بنصب الاول بنزع الخافض وجر الثاني على الاضافة وبالرفع فيهما على حذف الضمير أي ثمنه خمسة دراهم ويروى ثمن بضم المثلثة وتشديد الميم المكسورة على صيغة المجهول من الماضي وخمسة بالنصب بنزاع الخافض أي قوم بخمسة دراهم (فقالت ارفع بصرك الى جاريتي) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمها (انظر اليها) بلفظ الامر (فانها تزهى) بضم أوله وفتح ثالثه أي تتكبر (أن تلبسه في البيت) يقال زهى الرجل اذا تكبر وأعجب بنفسه وهو من الافعال التي لم ترد الا مبنية لما لم يسم فاعله وان كان بمعنى الفاعل مثل عنى بالامر ونتجت الناقة وروى تزهى بفتح أوله وقد حكاها ابن دريد لكن قال الاصمعي لا يقال بالفتح (وقد كان لي منهن) أي من الدروع (درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في زمنه وأيامه (فما كانت امرأة تقين) بضم حرف المضارعة وفتح القاف وتشديد التحتية آخره نون مبنيا للمفعول أي تزين يقال قان الشيء قيانة أصلحه وقيل تجلى على زوجها (بالمدينة) وفي رواية تزفن بضم حرف المضارعة وفتح الزاي وتشديد الفاء وبالنون الثقيلة (لزوجها الا أرسلت الى تستعيره) أي ذلك الدرع لانهم كانوا اذ ذاك في حال ضيق فكان الشيء الخسيس عندهم نفيسا

﴿باب فضل المنحة﴾

أي هذا باب بيان فضلها وهي بالكسر العطية وبفتح الميم والحاء المهملة بينهما نون مكسورة فمثناة تحتية ساكنة الناقة أو الشاة تعطيها غيرك يحلبها ثم يردها عليك ويقال لها منحة أيضا (عن أنس ابن مالك رضي الله تعالى عنه) انه (قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم) يعني شيأ وفي نسخة اثبات ذلك (وكانت الانصار أهل الارض والعقار) بالخفض عطفا على السابق وجواب لما قوله (فقاسمهم الانصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة) في الزراعة والمراد المقاسمة في الثمار والمنفي في حديث أبي هريرة السابق في المزارعة حيث قالوا اقسم بيننا وبين اخواننا قال لا مقاسمة الاصول (وكانت أمه أم أنس) بدل من أمه والضمير لانس واسمها سهلة وقوله (أم سليم) بضم السين مصغرا بدل من المرفوع السابق أيضا (وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة) فهو أخو أنس لامه وهذا من كلام الراوي عن أنس أو من كلام أنس لامه فيكون من باب التجريد كأنه انتزع من نفسه شخصا يخاطبه (فكانت أعطت) أي وهبت (أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا) بكسر العين المهملة وتخفيف الذال المعجمة جمع عذق بفتح العين وسكون الذال النخلة نفسها واذا كان حملها موجودا أو المراد ثمرها لانها تعطه الاصل وروى عذاقا بفتح العين (فأعطاهن) أي النخلات (النبي صلى الله عليه وسلم أم أيمن) بركة (مولاته) وحاضنته (أم اسامة بن زيد) مولاه عليه الصلاة والسلام وهو أخو أيمن بن عبيد الحبشي لامه (قال أنس بن مالك فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من قتل) وفي نسخة من قتال (أهل خيبر فانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم) لاستغنائهم بغنيمة خيبر (فرد النبي صلى الله عليه وسلم الى أمه) أم أنس وأم سليم عذاقها) بكسر العين وروى فتحها كامر أي الذي كانت أعطته له وأعطاها هو لام أيمن

وأعطى

(وأعطى) بالواو وفى نسخة فأعطى بالفاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن) مولاته (مكانهن) أى بدلهن (من حائطه) أى بستانه وفى رواية من خالصه أى خالص ماله وعند مسلم عن أنس ان الرجل كان يجعل للنبى صلى الله عليه وسلم النخلات من أرضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليهما كان أعطاه قال أنس وان أهلى أمرونى ان آتى النبى صلى الله عليه وسلم فاسأله ما كانوا أعطوه أو بعضه وكان نبى الله قد أعطاه أم أيمن فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاعطانيهن فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب فى عنقى وقالت والله لا أعطيكهن وقد أعطانيهن فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم يا أم أيمن اتركيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والذى لا اله الا هو فجعل يقول كذا حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قريبا من عشرة أمثاله وانما فعلت ذلك لانها ظنت انها هبة مؤبدة وتمليك لاصل الرقبة فاراد النبى صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها فى استرداد ذلك فمازال يزيدها فى العوض حتى رضيت تبرعا منه عليه الصلاة والسلام واكراما لها من حق الحضانة زاده الله شرفا وكرما (عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصى (رضى الله تعالى عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون خصلة) مبتدا ولا حجة أربعون حسنة بدل خصلة وقوله (أعلاهن) مبتدأ ثان خبره (منيحة العنز) الانثى من المعز والجملة خبر المبتدا الاول (مامن عامل يعمل بخصلة منها) أى من الاربعين (رجاء ثوابها) بنصب رجاء على التعليل وكذا قوله (وتصديق موعودها الاأدخله الله) عزوجل (بها الجنة) وعدوا مادون منيحة العنز أشياء كرد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق وغير ذلك والاولى فى هذا أن لا يعد لانه صلى الله عليه وسلم أبهمه وما أبهمه الرسول كيف يتعلق الامل ببيانه من غيره مع ان الحكمة فى ابهامه أن لا يحتقر شئ من وجوه البر وان قل فالحكمة فى ابهامها خشية أن يكون التعيين والترغيب فيهامزهدا فى غيرها من أبواب الخير

﴿كتاب الشهادات﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

وفى بعض النسخ تقديم البسملة والشهادات جمع شهادة وهى اخبار عن شئ خاص بلفظ خاص كلفظ أشهد بخلاف الرواية فانها اخبار عن شئ عام لا يختص بمعين نحو الاعمال بالنيات والشفعة فيما لم يقسم فانه عام لا يختص بمعين بخلاف قول العدل أشهد ان لهذا عنده هذا دينارا فان الدينار يلزم المعين ولا يتعداه وهذا فى الغالب والا فقد تتعلق الرواية بمعين كحديث يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة وقد تكون مركبة من الرواية والشهادة كالاخبار عن رؤية هلال رمضان فهو من جهة ان الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر رواية ومن جهة انه مختص باهل المسافة وبهذا العام شهادة قاله الكرمانى (عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال خير الناس قرنى) أى أهل قرنى أى عصرى مأخوذ من الاقتران فى الامر الذى يجمعهم والمراد هنا الصحابة قيل والقرن ثمانون سنة أو أربعون أو مائة أو غير ذلك (ثم الذين يلونهم) أى يقربون منهم وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم اتباع التابعين وهذا يقتضى أن الصحابة أفضل من التابعين والتابعون أفضل من اتباع التابعين لكن هل هذه الافضلية بالنسبة الى المجموع أو الى الافراد محل بحث والى الثانى ذهب الجمهور والاول قول ابن عبد البر (ثم يجئ أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) أى فى حالين لا فى حالة واحدة لانه دور قال البيضاوى وتبعه الكرمانى الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون على مايشهدون به فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل أن يكون مثلا فى سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتى لا يدرى بايهما يبتدئ فكانه يسبق أحدهما الآخر من قلة مبالاته

وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مكانهن من حائطه

۞ عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز مامن عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها الاأدخله الله بها الجنة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿كتاب الشهادات﴾

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجئ أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته

بالذين قال النووي واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها والجمهور على انها لا ترد وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن بكسر السين وفتح الميم أي يعظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها وايثار شهواتها والترفه في نعيمها حتى تسمن أجسادهم أو المراد تكثرهم بما ليس فيهم أو ادعاؤهم الشرف أو المراد جمعهم المال ولا يعارض هذا حديث زيد بن خالد المروي في مسلم مرفوعا الا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها لانه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي اليه فيخبره بها أو بموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثته فيأتي الشاهد اليهم أو الى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك أو أن الاول في حقوق الآدميين وهذا في حقوق الله تعالى ونحوها مما يشهد فيه حسبة (عن أبي بكرة) نفيع بضم النون الثقفي (رضي الله تعالى عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه ليدل على تحقق ما بعدها (أنبئكم) بالتشديد أو التخفيف أي أخبركم (بأكبر الكبائر) جمع كبيرة واختلف فيها والاقرب انها كل ذنب ورد فيه وعيد شديد من كتاب أو سنة وان لم يكن فيه حد (ثلاثا) معمول لقال أي قال ذلك ثلاثا تنبيها للسامع على احضار فهمه (قالوا بلى يا رسول الله) أي أخبرنا (قال) عليه الصلاة والسلام أكبر الكبائر (الاشراك بالله وعقوق الوالدين) بان يفعل معهما ما يؤذيهما أذى ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة (وجلس) عليه الصلاة والسلام (وكان متكئا) تأكيدا للحرمة (فقال الا وقول الزور) أي الكذب وفصل بين المتعاطفات بحرف التنبيه أو الاستفتاح تعظيما لشأن قول الزور لما يترتب عليه من المفاسد واضافة القول الى الزور من اضافة الموصوف الى صفته والمراد به شهادة الزور وفي رواية ألا وقول الزور وشهادة الزور والعطف للتأكيد لا من عطف الخاص على العام لاقتضائه كون الكذبة الواحدة كبيرة وليس كذلك ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده قال أبو بكرة (فما زال عليه الصلاة والسلام يكررها حتى قلنا ليته) عليه الصلاة والسلام (سكت) أي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه أو لما حصل لهم من الرعب والخوف من هذا المجلس وهذا يدل على انقسام الكبائر في عظمها الى كبير وأكبر ويؤخذ منه ثبوت لصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها أكبر منها وأما قول بعضهم ان كل ذنب كبيرة نظرا الى عظمة من عصى به فالخلاف بينه وبين جمهور لفظي وكانه كره تسمية معصية الله صغيرة اجلالا له عز وجل مع انه وافق على ان الجرح لا يكون بمطلق المعصية وان من الذنوب ما يكون قادحا في العدالة وما لا يقدح فهذا مجمع عليه وانما الخلاف في التسمية والاطلاق والصحيح التغاير لورود القرآن والاحاديث به ولان ما عظم مفسدته أحق باسم الكبيرة بل قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه صريح في انقسام الذنوب الى صغائر وكبائر ولذا قال الغزالي لا يليق انكار الفرق بينهما وقد عرف من مدارك الشرع اهـ ولا يلزم من كون هذه المذكورات أكبر الكبائر استواء رتبتها في نفسها كما اذا قلت زيد وعمرو أفضل من بكر فانه لا يقتضي استواء زيد وعمرو في الفضيلة بل يحتمل أن يكونا متفاوتين فيها وكذلك هنا فان الاشراك أكبر الذنوب المذكورة وليس المراد حصر أكبر الكبائر فيما ذكر بل اقتصر على ذلك لمناسبته للسامعين في ذلك الوقت (عن عائشة رضي الله تعالى عنها) انها (قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا) هو عبد الله بن زيد الانصاري القارئ خلافا لمن قال انه الخطمي أي سمع صوت رجل (يقرأ في المسجد فقال) عليه الصلاة والسلام (رحمه الله) أي القارئ (لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن) أي نسيتهن (من سورة كذا وكذا) كلمة مبهمة وهي في الاصل مركبة من كاف التشبيه وذا الاشارية ثم نقلت وصار يكنى بها عن العدد وغيره قال في الفتح ولم أقف على تعيين الآيات المذكورة وأغرب من زعم ان المراد بذلك أحد وعشرون آية لان ابن عبد الحكم قال فيمن أقر ان عليه كذا وكذا درهما انه يلزمه أحد وعشرون درهما

وقال

❁ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال ألا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ❁ عن عائشة رضي الله عنها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن من سورة كذا وكذا

وقال الداودي يكون مقرا بدرهمين لانه أول مايقع عليه ذلك اهـ وكذا يلزمه درهمان عند الشافعية اذا نصب الدرهم لانه تمييز فيه ود الى كل ماقبله أما لو جره أو رفعه أو سكنه فلا يلزمه الا درهم واحد ومثله مالولم يتكرر لفظ كذا أو تكرر بدون عطف فيلزمه درهم في الاحوال كلها وعند المالكية يلزمه بقوله كذا درهما عشرون وبكذا وكذا أحد وعشرون وبكذا كذا أحد عشر (وعنها رضي الله تعالى عنها في رواية) انها (قالت تهجد) أي صلى (النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي) بالليل (فسمع صوت عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة وهو ابن بشر الانصاري الاشهلي الصحابي (يصلي في المسجد فقال ياعائشة أصوت عباد هذا) بهمزة الاستفهام (قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا) وليس الرجل المبهم في الرواية الاولى عبادا خلافا لمن زعمه بل هو عبد الله بن زيد كما مر فان كان الوقت متحدا فيحتمل انه عليه الصلاة والسلام يسمع صوت رجلين فعرف أحدهما فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الآخر فسأل عنه والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءته الآيات التي نسيها وفيه جواز النسيان عليه عليه الصلاة والسلام فيما ليس طريقه البلاغ وأخذ بعضهم منه جواز الاعتماد على الصوت عند تحققه وان لم ير الشخص فيجوز للاعمى الشهادة اعتمادا على ذلك ومذهب الشافعية عدم قبول شهادته الا في مواضع مخصوصة مبينة في كتب الفروع هذا

﴿ حديث الافك ﴾

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يخرج سفرا) أي الى سفر فهو نصب بنزع الخافض أو ضمن يخرج معنى ينشئ فالنصب على المفعولية (أقرع بين أزواجه) تطييبا لقلوبهن (فأيتهن) بتاء التأنيث لان أيا اذا أريد به مؤنث جاز الحاق التاء به موصولا كان أو استفهاما أو غيرهما وروى فأيهن بدونها أي فأي أزواجه (خرج سهمها) أي خرج سهم القرعة عليها (خرج بها معه) وفي نسخة أخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فأقرع) عليه الصلاة والسلام (بيننا في غزاة) أي غزوة (غزاها) وهي غزوة بني المصطلق من خزاعة (فخرج سهمي) فيه اشعار بانها كانت في تلك الغزوة وحدها ويؤيده رواية ابن اسحق بلفظ فخرج سهمي عليهن فخرج بي معه وأما ماذكره الواقدي من خروج أم سلمة معه أيضا في هذه الغزوة فضعيف قالت عائشة (فخرجت معه) عليه الصلاة والسلام (بعدما أنزل الحجاب) أي الامر به (فأنا أحمل في هودج وأنزل فيه) بضم الهمزة فيهما مبنيا للمفعول والهودج بهاء ودال مهملة مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره جيم محمل له قبة تستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء ليكون أستر لهن (فسرنا حتى اذا فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل) بقاف ففاء أي رجع من غزوته (ودنونا) أي قربنا (من المدينة آذن) بالمد والتخفيف ويجوز القصر والتشديد أي أعلم (ليلة الرحيل) وفي رواية فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم أذن بالرحيل (فقمت حين أذنوا بالرحيل) بالقصر والمد كما مر (فمشيت) أي لقضاء حاجتي منفردة (حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني) الذي توجهت له (أقبلت الى الرحل) أي المنزل (فلمست) بفتح الميم من باب قتل وضرب كما في المصباح (صدري فاذا عقد لي) بكسر العين قلادة (من جزع) بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها عين مهملة مضاف لقوله (أظفار) بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة والجزع خرز معروف في سواده بياض كالعروق قال التيفاشي لايتيمن بلبسه ومن تقلده كثرت همومه ورأى منامات رديئة واذا علق على طفل سال لعابه واذا لف على شعر من تطلق سهلت ولادتها وفي نسخة ظفار باسقاط الهمزة وفتح الظاء وتنوين الراء فيهما قال ابن بطال الرواية أظفار بألف وأهل اللغة لايعرفونه بالف ويقولون ظفار وقال الخطابي الصواب الحذف وكسر الراء مبني كحضار مدينة باليمن ولعل مراده الصواب عند أهل اللغة فلا يخالف ماقبله وفي رواية فكان في عنقي عقد من جزع

❁ وعنها رضي الله عنها في رواية قالت تهجد النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت عباد يصلي في المسجد فقال ياعائشة أصوت عباد هذا قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا

﴿ حديث الافك ﴾

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه فأقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعدما أنزل الحجاب فأنا أحمل في هودج وأنزل فيه فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني أقبلت الى الرحل فلمست صدري فاذا عقد لي من جزع ظفار

ظفار كانت أمي قد أدخلتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد انقطع) وعند أبي عوانة قد انسل من
عنقي وأنا لا أدري فرجعت الى المكان الذي ذهبت اليه (فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه) أي طلبه وعند
الواقدي وكنت أظن ان القوم لو لبثوا شهرا لم يبعثوا بعيري حتى أكون في هودجي (فأقبل الذين يرحلون
لي) بفتح أوله وسكون الراء مخففا أو بضم أوله وفتح الراء مشددا أي يشدون الرحل على بعيري ولم يسم منهم
أحد نعم ذكر منهم الواقدي أبا موهبة وقال البلاذري انه شهد غزوة المريسيع وكان يخدم بعير عائشة
(فاحتملوا هودجي فرحلوه) بالتخفيف والتشديد أي وضعوا هودجي (على بعيري الذي كنت أركب) أي
عليه وفي قولها فرحلوه على بعيري تجوز لان الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه
(وهم يحسبون أني فيه) أي في الهودج (وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلن) بكثرة الاكل (ولم يغشهن
اللحم) أي لم يكثر عليهن (وانما يأكلن العلقة) بضم العين وسكون اللام وبالقاف أي القليل من الطعام
(فلم يستنكر القوم) بالرفع على الفاعلية (حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه) ثقل بكسر المثلثة وفتح القاف
أي الذي اعتادوه منه الحاصل فيه بسبب ما ركب فيه من خشب وحبال وسيور وغيرها فلشدة نحافة عائشة
لا يظهر لوجودها فيه زيادة ثقل وفي رواية خفة الهودج ويمكن حمل هذه عليها بتقدير مضاف أي عدم ثقل
لان مرادها اقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه فكأنها لخفة جسمها بحيث ان الذين
يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها ولهذا أردفت ذلك بقولها (وكنت جارية
حديثة السن) لم تكمل اذ ذاك خمسة عشر سنة (فبعثوا الجمل) أي أثاروه (وساروا فوجدت عقدي بعد
ما استمر الجيش) أي ذهب ماضيا وهو استفعل من مر (فجئت منزلهم وليس فيه أحد) وفي رواية فجئت
منازلهم وليس بها داع ولا مجيب (فأممت) بالتخفيف أي قصدت (منزلي الذي كنت فيه فظننت) أي علمت
(انهم سيفقدونني) بكسر القاف وثبوت النون وفي نسخة سيفقدوني بحذفها تخفيفا (فيرجعون الي فبينا)
بغيرهم (أنا جالسة) وجواب بينا قوله (غلبتني عيناي فنمت) أي من شدة الغم الذي اعتراها أو ان الله لطف
بها فألقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد في البرية بالليل (وكان صفوان بن المعطل) بفتح الطاء
المشددة (السلمي) بضم السين وفتح اللام (ثم الذكواني) بالذال المعجمة منسوب الى ذكوان بن ثعلبة
وكان صحابيا فاضلا (من وراء الجيش) وفي حديث عمر عند الطبراني ان صفوان كان سأل النبي صلى الله عليه
وسلم أن يجعله على الساقة فكان اذا رحل الناس قام يصلي ثم اتبعهم فمن سقط منه شيء أتاه به وفي حديث
أبي هريرة عند البزار وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والاداوة وعند الحاكم
فيحمله فيقدم به فيعرفه في أصحابه (فأصبح عند منزلي) كأنه تأخر في مكانه حتى قرب الصبح فركب
ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل أو كان تأخره مما جرت به عادته من غلبة النوم عليه (فرأى
سواد انسان) أي شخص انسان (نائم) لا يدري أرجل أم امرأة (فأتاني) وفي رواية فعرفني
حين رآني (وكان يراني قبل الحجاب) أي قبل نزوله (فاستيقظت) أي من نومي (باسترجاعه)
أي بقوله انا لله وانا اليه راجعون (حتى أناخ راحلته) وكأنه شق عليه ما جرى لعائشة فلذلك استرجع وفي
نسخة حين أناخ راحلته (فوطئ يدها) أي فوطئ صفوان يد الراحلة أي وضع رجله عليها ليسهل ركوب
عائشة فلا تحتاج الى مساعدة (فركبتها فانطلق) صفوان حال كونه (يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش
بعد ما نزلوا) حال كونهم (معرسين) بفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة أي نازلين
(في نحر الظهيرة) حتى بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت الى النحر وهو أعلى الصدر
أو أولها وهو وقت شدة الحر (فهلك من هلك) أي في شأني كما في رواية وفي أخرى عند الطبراني فهنالك
قال أهل الافك في وفيه ما قالوا (وكان الذي تولى الافك) أي تصدى له وتقلده رأس المنافقين (عبد الله

قد انقطع فرجعت
فالتمست عقدي فحبسني
ابتغاؤه فأقبل الذين
يرحلون لي فاحتملوا
هودجي فرحلوه على
بعيري الذي كنت أركب
وهم يحسبون أني فيه
وكان النساء اذ ذاك
خفافا لم يثقلن ولم يغشهن
اللحم وانما يأكلن
العلقة من الطعام فلم
يستنكر القوم حين
رفعوه ثقل الهودج
فاحتملوه وكنت جارية
حديثة السن فبعثوا الجمل
وساروا فوجدت عقدي
بعد ما استمر الجيش
فجئت منزلهم وليس فيه
أحد فأممت منزلي الذي
كنت فيه وظننت أنهم
سيفقدونني فيرجعون
الي فبينا أنا جالسة
غلبتني عيناي فنمت
وكان صفوان بن المعطل
السلمي ثم الذكواني
من وراء الجيش فأصبح
عند منزلي فرأى سواد
انسان نائم فأتاني وكان
يراني قبل الحجاب
فاستيقظت باسترجاعه
حين أناخ راحلته فوطئ
يدها فركبتها فانطلق
يقود بي الراحلة حتى أتينا
الجيش بعد ما نزلوا
معرسين في نحر الظهيرة
فهلك من هلك وكان
الذي تولى الافك عبد الله

(ابن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية (ابن سلول) يكتب بالالف والرفع لان سلول بفتح السين غير منصرف علم لام عبد الله فهو صفة لعبد الله لا لابي وتولاه أيضا أتباعه مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وفي حديث ابن عمر فقال عبد الله بن أبي فجر بها ورب الكعبة وأعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر (فقدمنا المدينة فاشتكيت) أي مرضت (بها شهرا والناس يفيضون) بضم أوله أي يشيعون (من قول أصحاب الافك ويريبني) بفتح أوله من رابه ويجوز ضمه من أرابه أي يشككني ويوهمني حصول أمر (في وجعي اني لا أرى من النبي صلى الله عليه وسلم اللطف) بضم أوله وسكون الطاء وحكي فتح اللام والطاء أي الرفق (الذي كنت أرى منه حين أمرض) بفتح الهمزة والراء (انما يدخل) عليه الصلاة والسلام (فيسلم ثم يقول) وفي نسخة فيقول (كيف تيكم) بكسر الفوقية وهي في الاشارة للمؤنث مثل ذا كم في المذكر قيل وهي تدل على لطف من حيث سؤاله عنها وعلى نوع جفاء من قوله تيكم (لاأشعر بشيء من ذلك) الذي يقوله أهل الافك (حتى نقهت) بفتح النون والقاف وقد تكسر القاف أي أفقت من مرضي ولم تتكامل لي الصحة (فخرجت أنا وأم مسطح) بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين آخره حاء مهملة (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة (المناصع) بالصاد والعين المهملتين موضع خارج المدينة (متبرزنا) بفتح الراء المشددة أي وهو متبرزنا أي موضع قضاء حاجتنا وروي بالجر بدل من المناصع (لانخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل أن تتخذ الكنف) بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة (قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الاول) بضم الهمزة وتخفيف الواو والجر لقب للعرب وفي نسخة الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو والرفع نعت للامر والجر نعت للعرب لانه اسم جمع تحته جموع فيصير مفردا بهذا التقدير فصح وصفه بالمفرد والرواية الاولى أشهر وأقعد كما قاله ابن الحاجب أي لم يتخلقوا باخلاق أهل الحاضرة والعجم وقوله (في البرية) متعلق بمحذوف أي في التبرز في البرية بفتح الموحدة وتشديد الراء والمثناة التحتية خارج المدينة (أو في التنزه) بمثناة فوقية فنون ثم زاي مشددة طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت والشك من الراوي (فأقبلت أنا وأم مسطح) سلمى (بنت أبي رهم) بضم الراء وسكون الهاء واسمه أنيس حال كوننا (نمشي) أي ماشيين (فعثرت) بالعين المهملة والمثلثة والراء المفتوحات أي أم مسطح (في مرطها) بكسر الميم كساء من صوف أو خز أو كتان قاله الخليل (فقالت تعس مسطح) بكسر العين المهملة وفتح الفوقية قبلها آخره سين مهملة وقد تفتح العين أي كب لوجهه أو هلك أو لزمه الشر (فقلت لها بئسما قلت أتسبين رجلا شهد بدرا) وعند الطبراني أتسبين ابنك وهو من المهاجرين الاولين (فقالت ياهنتاه) بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح وبعد المثناة الفوقية ألف ثم هاء ساكنة وقد تضم أي ياهذه نداء للبعيد وخاطبتها بذلك لكونها نسبتها للبله وقلة المعرفة بمكائد الناس (ألم تسمعي ما قالوا فأخبرتني بقول أهل الافك) وفي نسخة اسقاط أهل (فازددت مرضا الى) أي مع (مرضي) وفي نسخة على بدل الى قال في الفتح وعند سعيد بن منصور من مرسل أبي صالح فقالت وما تدرين ما قال قالت لا والله فأخبرتها بما خاض فيه الناس فأخذتها الحمى وعند الطبراني باسناد صحيح عن عائشة انها قالت لما بلغني ما تكلموا فيه هممت أن آتي قليبا فاطرح نفسي فيه (فلما رجعت الى بيتي دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال كيف تيكم فقلت ائذن لي الى أبوي) أي أن آتي الى أبوي (قالت وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهتهما (فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) في ذلك (فأتيت أبوي فقلت لامي) أم رومان وفي رواية فقلت ياأمتاه (ما يتحدث به الناس) بفتح المثناة التحتية من يتحدث وفي رواية ما يتحدث الناس به بتقديم الناس على

بها شهرا والناس يفيضون في قول أصحاب الافك ويريبني في وجعي أني لا أرى من النبي صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه حين أمرض انما يدخل فيسلم فيقول كيف تيكم لا أشعر بشيء من ذلك حتى نقهت فخرجت أنا وأم مسطح قبل المناصع متبرزنا لانخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل أن تتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الاول في البرية أو في التنزه فأقبلت أنا وأم مسطح بنت أبي رهم نمشي فعثرت في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئسما قلت أتسبين رجلا شهد بدرا فقالت ياهنتاه ألم تسمعي ماقالوا فأخبرتني بقول أهل الافك فازددت مرضا على مرضي فلما رجعت الى بيتي دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف تيكم فقلت ائذن لي الى أبوي قالت وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت أبوي فقلت لامي ما يتحدث الناس به

الجار والمجرور (فقالت يابنية هوّني على نفسك الشان فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة) بالرفع صفة
امرأة وبالنصب على الحال واللام في لقل للتأكيد وقل فعل ماض دخلت عليه ما للتأكيد والوضيئة
بالضاد المعجمة والهمز والمد على وزن عظيمة الجميلة الحسنة من الوضاءة وهي الحسن والجمال وكانت عائشة
رضي الله تعالى عنها كذلك وعند مسلم حظية من الحظوة أي وجيهة رفيعة المنزلة (عند رجل يحبها ولها
ضرائر) جمع ضرة وسميت زوجات الرجل كذلك لان كل واحدة يحصل لها الضرر من الاخرى بالغيرة
(الا أكثرن عليها) القول في عيبها ونقصها والضمير في أكثرن لنساء ذلك الزمان فالاستثناء منقطع
أو لبعض اتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين فهو متصل كقوله تعالى حتى اذا
استيأس الرسل أطلق الاياس على الرسل والمراد بعض أتباعهم والاول هو الراجح وأرادت أمها بذلك ان
تهون عليها بعض ماسمعت فان الانسان يتأسى بغيره فيما يقع له وتطيب خاطرها باشارتها بما يشعر بأنها
فائقة الجمال والحظوة عنده صلى الله عليه وسلم (فقلت سبحان الله) تعجبا من وقوع مثل ذلك في
حقها مع براءتها المحققة عندها وقد نطق القرآن الكريم بما تلفظت به فقال تعالى عند ذكر ذلك
سبحانك هذا بهتان عظيم (ولقد يتحدث الناس بهذا) بالمضارع المفتوح الاول وفي نسخة تحدث
بالماضي وفي رواية فاستعبرت فبكيت فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ فقال لامي ماشأنها
فقالت بلغها الذي ذكر من شأنها ففاضت عيناه فقال أقسمت عليك يابنية الارجعت الى بيتك أي
موضعك من البيت فرجعت (قالت) عائشة (فبت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع) بالقاف
والهمزة أي لاينقطع (ولا أكتحل بنوم) لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع وفي رواية عن
أم رومان قالت عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قالت وأبو بكر قالت نعم فخرت
مغشيا عليها فما أفاقت الا وعليها حمى بنافض فطرحت عليها ثيابها فغطيتها (ثم أصبحت فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب) رضي الله تعالى عنه (وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي)
استفعل من اللبث وهو الابطاء والتأخير والوحي بالرفع فاعل أي أبطأ نزوله وجوز بعضهم النصب على
انه مفعول استلبث أي استبطأ النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وكلام النووي يدل على الرفع (يستشيرهما)
لعلمه بأهليتهما للمشورة (في فراق أهله) لم تقل في فراقي لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها
(فأما أسامة فأشار) عليه صلى الله عليه وسلم (بالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال أسامة أهلك)
بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي هم أهلك العفائف اللائقات بك وجوز بعضهم النصب على الاغراء أي الزم
أو أمسك أهلك وعبر بالجمع اشارة الى تعميم أمهات المؤمنين بالوصف المذكور أو أراد تعظيم عائشة وليس
المراد على رواية الرفع انه تبرأ من الاشارة ووكل الامر في ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما أشار
وبرأها كما تقرر (يارسول الله ولا نعلم) والله (الا خيرا) وفي بعض النسخ اثبات لفظ والله وانما حلف
ليقوى عنده عليه الصلاة والسلام براءتها فيرتفع عنه الشك واستدل بهذا بعضهم على انه يكفي في تعديل
الشاهد ان يقول المزكي هذا اللفظ واعترض بأن عائشة لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة الى التعديل
لان الاصل البراءة وعند الشافعية لايقبل التعديل ممن عدل غيره حتى يقول هو عدل وان لم يقل لي
ولا علي وقال مالك لا يكون قوله ولا نعلم الا خيرا تزكية حتى يقول رضي ونقل الطحاوي عن أبي يوسف
انه تزكية والصحيح عند الحنفية ان يقول هو عدل جائز الشهادة (وأما علي بن أبي طالب) رضي
الله تعالى عنه (فقال يارسول الله لم يضيق الله عليك) وفي بعض النسخ لم يضيق عليك بحذف الفاعل
للعلم به وبناء الفعل للمفعول (والنساء سواها كثير) بصيغة التذكير على ارادة الجنس وفي رواية
قد أحل الله لك وأطاب طلقها وأنكح غيرها وانما قال ذلك لما رأى ماعنده عليه الصلاة والسلام من

فقالت يابنية هوّني على
نفسك الشأن فوالله لقلما
كانت امرأة قط وضيئة
عند رجل يحبها ولها
ضرائر الا أكثرن
عليها فقلت سبحان
الله ولقد تحدث الناس
بهذا قالت فبت تلك
الليلة حتى أصبحت
لا يرقأ لي دمع ولا
أكتحل بنوم ثم
أصبحت فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم
علي بن أبي طالب
وأسامة بن زيد حين
استلبث الوحي
يستشيرهما في فراق
أهله فأما أسامة فأشار
عليه بالذي يعلم في نفسه
من الود لهم فقال أسامة
أهلك يارسول الله
ولا نعلم الا خيرا وأما
علي فقال يارسول الله
لم يضيق الله عليك
والنساء سواها كثير

الفراق الى أجل ذلك وكان شديد الغيرة عليه الصلاة والسلام فرأى أن يفارقها ليسكن ما عنده بسببها الى ان يتحقق براءتها فيراجعها فبذل النصيحة لاراحته لا عداوة لعائشة وقال بعضهم لم يجزم على بالاشارة بفراقها لانه عقب ذلك بقوله (وسل الجارية) بريرة (تصدقك) بالجزم فى جواب الامر ففوض الامر فى ذلك الى نظره عليه الصلاة والسلام فكأنه قال ان أردت تعجيل الراحة ففارقها وان أردت خلاف ذلك فابحث على حقيقة الامر الى أن تطلع على براءتها لانه كان يتحقق ان بريرة لاتخبره الا بما علمت وهى لم تعلم من عائشة الا البراءة المحضة (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة) استشكل ذلك بأن بريرة انما اشترتها عائشة وأعتقتها قبل ذلك وأجاب بعضهم بأن اطلاق الجارية على بريرة اطلاق مجازى باعتبار ما كانت عليه وهذا بناء على ماذكر من سبق عتقها وفيه نظر لان قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانها لما خيرت فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها فى سكك المدينة يبكى عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس ياعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ففيه دلالة على ان قصتها كانت متأخرة فى السنة التاسعة أو العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك فى أواخر سنة ثمان ويؤيد ذلك قول عائشة لها ان شاء مواليك ان أعدها لهم عدة واحدة فانه يدل على وقوع ذلك فى آخر الامر لانهم كانوا فى أول الامر فى غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وقصة الافك فى المريسيع سنة ست أو سنة أربع على ما يأتى وأجيب باحتمال انها كانت تخدم عائشة قبل شرائها أو اشترتها وأخرت عتقها الى ما بعد الفتح أودام حزن زوجها عليها مدة طويلة أو كان حصل لها الفسخ وطلب ان ترده بعقد جديد أو كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة (فقال) عليه الصلاة والسلام (يابريرة هل رأيت فيها شيأ يريبك) بفتح أوله يعنى من جنس ماقيل فيها فأجابت على العموم ونفت عنها كلما كان من النقائص من جنس ما أراد النبى صلى الله عليه وسلم السؤال عنه وغيره (فقالت بريرة لاوالذى بعثك بالحق ان رأيت) بكسر الهمزة أى ما رأيت (منها أمرا أغمصه) بهمزة مفتوحة فغين معجمة ساكنة فميم مكسورة فصاد مهملة أى أعيبه (عليها قط) وفى نسخة اسقاط قط (أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين) لان الحديث السن يغلبه النوم ويكثر عليه لرطوبة بدنه (فتأتى الداجن) بدال مهملة ثم جيم الشاة التى تألف البيوت ولاتخرج الى المرعى (فتأكله) وعند الطبرانى ما رأيت منها شيأ منذ كنت عندها الا أنى عجنت عجينا لى فقلت احفظى هذه العجينة حتى أقتبس نارا لاخبزها فغفلت فجاءت الشاة فأكلتها وهذا يفسر المراد بقوله فتأتى الداجن واستدل بهذا بعضهم على جواز تزكية النساء ونوقش فيه بأنه ليس هذا شهادة والمسئلة المختلف فيها انما هى فى تعديلهن للشهادة فمنع من ذلك مالك والشافعى ومحمد بن الحسن وأجازه أبو حنيفة فى المرأتين والرجل لشهادتهما فى المال واحتج الطحاوى لذلك بقول زينب فى عائشة وقول عائشة فى زينب فعصمها الله بالورع قال ومن كانت بهذه الصفة جازت شهادتها وتعقب بأن امامه أبا حنيفة لايجيز شهادة النساء الا فى مواضع مخصوصة فكيف يطلق جواز تزكيتهن (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه) خطيبا على المنبر (فاستعذر) بالذال المعجمة (من عبد الله بن أبى ابن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنى) بفتح حرف المضارعة وبكسر الذال المعجمة أى من ينصرنى أو من يقوم بعذره فيما رمى أهلى به من المكروه أو من يقوم بعذرى اذا عاقبته على قبيح فعله (من رجل بلغنى أذاه فى أهلى فوالله ما علمت على أهلى الا خيرا وقد ذكروا رجلا) زاد الطبرانى فى روايته صالحا (ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على أهلى الا معى فقام سعد بن معاذ) وهو سيد الاوس وفى نسخة اسقاط قوله ابن معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بأن

وسل الجارية تصدقك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال يابريرة هل رأيت فيها شيأ يريبك فقالت بريرة لا والذى بعثك بالحق ان رأيت منها أمرا أغمصه عليها قط أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين فتأتى الداجن فتأكله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبى ابن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنى من رجل بلغنى أذاه فى أهلى فوالله ما علمت على أهلى الا خيرا وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على أهلى الا معى فقام سعد ابن معاذ

حديث الافك كان سنة ست في غزوة المريسيع كما ذكره ابن اسحق وسعد بن معاذ مات سنة أربع من الرمية التي رميها في الخندق وأجيب بأنه اختلف في المريسيع وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة انها كانت سنة أربع وكذلك الخندق فتكون المريسيع قبلها لان ابن اسحق جزم بأنها كانت في شعبان وان الخندق كانت في شوال فان كان في سنته استقام ذلك لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس فما في البخاري عنه من انها سنة أربع سبق قلم والراجح ان الخندق أيضا في سنة خمس خلافا لابن اسحق فيصح الجواب (فقال يارسول الله أنا والله) وفي نسخة والله أنا (أعذرك منه) بكسر الذال (ان كان من الاوس) قبيلتنا (ضربنا عنقه) وانما قال ذلك لانه كان سيدهم كما مر فجزم بأن حكمه فيهم نافذ ومن أذاه صلى الله عليه وسلم وجب قتله (وان كان من اخواننا من الخزرج) من الاولى تبعيضية والثانية بيانية وفي نسخة من اخواننا الخزرج باسقاط البيانية (أمرتنا ففعلنا فيه أمرك) وانما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فبقيت فيهم بعض أنفة ان يحكم بعضهم في بعض فاذا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم امتثلوا أمره (فقام سعد بن عبادة) وهو أحد النقباء شهد العقبة ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة رواه أبو داود (وهو سيد الخزرج) بعد ان فرغ سعد بن معاذ من مقالته (وكان قبل ذلك رجلا صالحا) أي كاملا في الصلاح (ولكن) وفي نسخة وكان (احتملته) من مقالة سعد بن معاذ (الحمية) بالكسر قال في المختار والحمية العار والانفة أي أغضبته (فقال) لابن معاذ (كذبت) زاد في رواية أما والله لو كان من الاوس ما أحببت أن تضرب أعناقهم (والله) وفي نسخة لعمر الله أي حياته وبقاؤه (لاتقتله) وفي نسخة ما بدل لا وفسر قوله لاتقتله بقوله (ولا تقدر على ذلك) أي لانا نمنعك منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضى بما نقل عن عبد الله بن أبي ولم ترد عائشة انه ناضل عن المنافقين وأما قولها وكان رجلا صالحا فرادها انه لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية ولم تغمصه في دينه لكن كان بين الحيين مشاحنة قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقي بعضها بحكم الانفة فتكلم سعد بن عبادة بحكم الانفة ونفى ان يحكم فيهم سعد بن معاذ ويدل لذلك رواية ابن اسحق فقال سعد بن عبادة ماقلت هذه المقالة الا انك علمت انه من الخزرج وعند الطبراني فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله مابك نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها كانت بيننا ضغائن في الجاهلية واحن لم تحلل لنا من صدوركم فقال ابن معاذ الله أعلم بما أردت وقال بعضهم معنى قوله كذبت لاتقتله انك لاتجد لقتله من سبيل لمبادرتنا قبلك لقتله ومعنى قوله لاتقدر على ذلك اننا لو امتنعنا من النصرة فأنت لاتستطيع أن تأخذه من بين أيدينا لقوتنا ومع ذلك نحن تحت السمع والطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فحملته الحمية مثل ما احتملت الاول أو أكثر فلم يستطع أن يرى غيره قام في نصرته صلى الله عليه وسلم وهو قادر عليها وانما قالت عائشة ولكن احتملته الحمية لتبين شدة نصرته في القضية مع اخبارها بأنه صالح لان الرجل الصالح يعرف منه السكون لكنه زال عنه ذلك من شدة ماتوالى عليه من الحمية لنبيه صلى الله عليه وسلم اه باختصار وهو محمل حسن ينفي مافي ظاهر اللفظ مما لايخفى (فقام أسيد) بضم الهمزة (ابن الحضير) بضم الحاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا وفي رواية وهو ابن عم سعد بن معاذ من رهطه (فقال) لابن عبادة (كذبت لعمر الله والله لنقتلنه) أي ولو كان من الخزرج اذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة على منعنا وقابل قوله لابن معاذ كذبت لاتقتله بقوله كذبت لنقتلنه (فانك منافق) قال ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله أي انك تصنع صنيع المنافقين وفسره بقوله (تجادل عن المنافقين) قال الماوردي لم يرد نفاق الكفر وانما أراد انه كان يظهر الود للاوس ثم ظهر منه في هذه القضية ضد ذلك فأشبه حال المنافقين فان حقيقة

فقال يارسول الله أنا والله أعذرك منه ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال كذبت والله لاتقتله ولا تقدر على ذلك فقام أسيد بن الحضير فقال كذبت لعمر الله والله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين

فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت وبكيت يومى لا يرقأ لى دمع ولا أكتحل بنوم فأصبح عندى أبواى وقد بكيت ليلتين ويوما حتى أظن أن البكاء فالق كبدى قالت فبينما هما

جالسان عندى وأنا أبكى اذ استأذنت امرأة من الانصار فأذنت لها فجلست تبكى معى فبينا نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ولم يجلس عندى من يوم قيل لى ماقيل قبلها وقد مكث شهرا لايوحى اليه فى شأنى بشئ قالت فتشهد ثم قال ياعائشة لقد بلغنى عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت ألممت بذنب فاستغفرى الله وتوبى اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعى حتى ما أحس منه قطرة وقلت لابى أجب عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامى أجيبى عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله ما أدرى ما أقول لرسول الله

صلى الله عليه وسلم قالت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن فقلت والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر فى أنفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم انى بريئة والله يعلم انى لبريئة لاتصدقونى بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم انى لبريئة لتصدقنى والله ما أجد لى ولكم مثلا الا أبا يوسف اذ قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون

النفاق اظهار شئ واخفاء غيره وقال بعضهم انما صدر ذلك منه لاجل قوة حال الحمية التى غطت على قلوبهم حين سمعوا ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يتمالك أحد منهم الاقام فى نصرته فى الحال لان الحال اذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غير ماهو سبيله فلما غلبهم حال الحمية لم يراعوا الالفاظ فوقع منهم السباب والتشاجر لغيبتهم لشدة انزعاجهم فى النصرة (فثار) بالمثلثة (الحيان) بمهملة فتحتية مشددة تثنية حى وهو القبيلة أى نهض بعضهم الى بعض من الغضب (حتى هموا) زاد فى رواية أن يقتتلوا (ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت) عليه الصلاة والسلام (وبكيت يومى) بكسر الميم وتخفيف الياء (لايرقأ) بالهمز أى لايسكن ولا ينقطع (لى دمع ولا أكتحل بنوم) لان الهم موجب للسهر وسيلان الدمع (فأصبح عندى أبواى) أبو بكر وأم رومان أى جاآ الى المكان الذى هى فيه من بيتهما (وقد) وفى نسخة قد (بكيت ليلتين) بالتثنية وفى نسخة ليلتى بالافراد (ويوما) وفى نسخة ويومى بكسر الميم وتخفيف الياء ونسبتهما الى نفسها لما وقع فيهما لها والمراد بالليلتين واليوم على النسخة الاولى الليلة التى أخبرتها فيها أم مسطح الخبر واليوم الذى خطب فيه عليه الصلاة والسلام الناس والليلة التى تليه (حتى أظن ان البكاء فالق كبدى قالت فبينما هما) أى أبواها (جالسان عندى وأنا أبكى) جملة حالية (اذ استأذنت امرأة من الانصار) لم تسم (فأذنت لها فجلست تبكى معى) تفجعا لما نزل بى وتحزنا على (فبينا) بغير ميم (نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية فأصبح أبواى عندى فلم يزالا حتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكتنفنى أبواى عن يمينى وشمالى (فجلس) عليه الصلاة والسلام (ولم يجلس عندى من يوم قيل فى) بتشديد الياء وفى نسخة لى (ماقيل قبلها وقد مكث شهرا لايوحى اليه فى شأنى) أى أمرى وحالى (بشئ) ليعلم المتكلم من غيره وفى نسخة شئ (قالت) عائشة (فتشهد) عليه الصلاة والسلام وفى رواية فحمد الله وأثنى عليه (ثم قال ياعائشة فانه بلغنى عنك كذا وكذا) كناية عما رميت به من الافك (فان كنت بريئة فسيبرئك الله) بوحى ينزله (وان كنت ألممت بذنب) وفى نسخة اسقاط لفظ بذنب أى وقع منك على خلاف العادة (فاستغفرى الله وتوبى اليه) وعند الطبرانى انما أنت من بنات آدم ان كنت أخطأت فتوبى (فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعى) بفتح القاف واللام آخره صاد مهملة أى انقطع لان الحزن والغضب اذا أخذا احدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة (حتى ما أحس) بضم الهمزة وكسر المهملة أى ما أجد (منه قطرة وقلت لابى أجب عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيما قال (قال والله ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لأمى أجيبى عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت) عائشة (وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن فقلت انى والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر فى أنفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم انى بريئة والله يعلم انى لبريئة) بكسر انى (لاتصدقونى) وفى نسخة لاتصدقوننى (بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم انى لبريئة لتصدقنى) بضم القاف وادغام أحد النونين فى الاخرى (والله ما أجد لى ولكم مثلا الا أبا يوسف) يعقوب عليهما الصلاة والسلام (اذ) أى حين (قال فصبر) وفى نسخة صبر بغير فاء (جميل) أى فأمرى صبر جميل لاجزع فيه على هذا الامر وقد فسر صلى الله عليه وسلم الصبر الجميل بأنه مالا شكوى فيه الى الخلق (والله المستعان على ما تصفون) أى ماتذكرون عنى

ثم تحولت على فراشى وأنا أرجو أن يبرئنى الله ولكن والله ماظننت أن ينزل فى شأنى وحيا يتلى ولأنا أحقر فى نفسى من أن يتكلم بالقرآن فى أمرى ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم رؤيا يبرئنى الله بها فوالله ما رام مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه الوحى فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق فى يوم شات فلما سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لى ياعائشة احمدى الله فقد برأك الله فقالت لى أمى قومى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا والله لا أقوم اليه ولا أحمد الا الله فانزل الله عزوجل ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الآيات فلما أنزل الله عزوجل هذا فى براءتى قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه وكان ينفق على مسطح بن اثاثة لقرابته منه والله لا أنفق على مسطح شيأ أبدا بعد ما قال لعائشة فانزل الله عزوجل ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى الى قوله والله غفور رحيم فقال أبو بكر بلى والله انى لاحب أن يغفر الله لى فرجع الى مسطح الذى كان يجرى عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش عن أمرى فقال يازينب ماعلمت مارأيت فقالت يارسول الله أحمى سمعى و بصرى والله ماعلمت عليها الاخيرا قالت وهى التى كانت تساميني

مما يعلم الله براءتى منه (ثم تحولت على فراشى) وفى رواية ووليت وجهى نحو الجدار (وأنا أرجو أن يبرئنى الله ولكن) بتخفيف النون (والله ماظننت أن ينزل) أى الله بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به (فى شأنى وحيا) زاد فى رواية يتلى (ولأنا أحقر فى نفسى من أن يتكلم بالقرآن فى أمرى) بضم ياء يتكلم وعند ابن اسحق يقرأ فى المساجد ويصلى به (ولكننى كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم رؤيا يبرئنى الله بها) وفى نسخة تبرئنى بالمثناة الفوقية وحذف الفاعل (فوالله مارام) أى فارق رسول الله صلى الله عليه وسلم (مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت) أى الذين كانوا اذذاك حضورا (حتى أنزل عليه) زاده الله شرفا لديه وفى نسخة حتى أنزل الله عليه الوحى (فأخذه) عليه الصلاة والسلام (ما كان يأخذه من البرحاء) بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ممدودة العرق من شدة ثقل الوحى (حتى انه ليتحدر) بتشديد الدال واللام للتأكيد أى ينزل و يقطر (منه مثل) بسكون المثلثة مرفوعا (الجمان) بضم الجيم وتخفيف الميم أى مثل اللؤلؤ (من العرق فى يوم شات فلما سرى) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أى كشف (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك) مسرورا (فكان أول كلمة تكلم بها) بنصب أول (ان قال لى ياعائشة احمدى الله) وعند الترمذى ابشرى ياعائشة احمدى الله (فقد برأك الله) مما نسبه أهل الافك اليك بما أنزل من القرآن (فقالت) وفى نسخة قالت (لى أمى قومى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاجل ما بشرك به (فقلت لا والله لا أقوم اليه ولا أحمد الا الله) الذى أنزل براءتى وأنعم على بما لم أكن أتوقعه من أن يتكلم الله فى بقرآن يتلى وقالت ذلك ادلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا فى حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها وارتفاعها عما نسب اليها مما لا حجة فيه ولا شبهة (فأنزل الله تعالى ان الذين جاؤا بالافك) أى بابلغ ما يكون من الكذب (عصبة منكم) جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد عبد الله بن أبى وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم (الآيات) فى براءة أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وتعظيم شأنهم وتهويل الوعيد لمن تكلم فيهم والثناء على من ظن فيهم خيرا (فلما أنزل الله) عزوجل (هذا فى براءتى) وطابت النفوس المؤمنة وتاب الله على من كان تكلم من المؤمنين فى ذلك وأقيم الحد على من أقيم عليه (قال أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وكان ينفق على مسطح) بكسر الميم وسكون المهملة (ابن أثاثة) بضم الهمزة وبمثلثتين بينهما ألف (لقرابته) أى لاجل قرابته (منه) وكان ابن خالة الصديق وكان مسكينا لا مال له (والله لا أنفق على مسطح شيأ) وفى نسخة بشئ (أبدا بعد ما قال لعائشة) أى عنها من الافك (فأنزل الله تعالى) ليعطف الصديق عليه (ولا يأتل) أى لا يحلف (أولوا الفضل منكم) أى الطول والاحسان والصدقة (والسعة) فى المال (أن يؤتوا أولى القربى الى قوله والله غفور رحيم) وفى نسخة والسعة الى قوله غفور رحيم أى ان الجزاء من جنس العمل فكما تغفر يغفر لك وكما تصفح يصفح عنك (فقال أبو بكر) الصديق عند ذلك (بلى والله انى لاحب أن يغفر الله لى فرجع) بتخفيف الجيم (الى مسطح الذى كان يجرى عليه) من النفقة ويجرى بضم أوله (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل) وفى نسخة يسأل (زينب بنت جحش) أم المؤمنين (عن أمرى فقال يازينب ماعلمت) على عائشة (مارأيت) منها (فقالت يارسول الله أحمى سمعى) من أن أقول سمعت ولم أسمع (وبصرى) من أن أقول أبصرت ولم أبصر (والله ماعلمت عليها الاخيرا قالت) أى عائشة (وهى) أى زينب (التى كانت تساميني) بضم التاء و بالسين المهملة أى تضاهيني وتفاخرنى بجمالها ومكانتها عند النبى صلى الله عليه وسلم مفاعلة

من

من السمو وهو الارتفاع (فعصمها الله) أي حفظها ومنعها (بالورع) بالمحافظة على دينها ان تقول
بقول أهل الافك حكي ان مسلما ناظر نصرانيا فقال له النصراني يامسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عائشة
في تخلفها عن الركب عند نبيكم معتذرة بضياع عقدها فقال له المسلم يانصراني كان وجهها كوجه بنت عمران
لما أتت بعيسى تحمله من غير زوج فمهما اعتقدت في دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله في ديننا من براءة
عائشة زوج نبينا فانقطع النصراني ولم يحر جوابا (عن أبي بكرة) نفيع بن الحارث الثقفي (رضي الله تعالى
عنه) انه (قال أثنى رجل على رجل) لم يسميا وقيل المثني محجن بن الادرع والمثنى عليه عبد الله ذو النجادين
(عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (ويلك) نصب بعامل مقدر من غير لفظه (قطعت
عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك) مرتين وهو استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما
في الهلاك قالها (مرارا ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من كان منكم مادحا أخاه لامحالة) بفتح الميم
أي لابد (فليقل أحسب) بكسر السين وفتحها أي أظن (فلانا والله حسيبه) أي كافيه فعيل بمعنى
فاعل (ولا أزكي على الله أحدا) أي لا أقطع له على عاقبة ولا على ما في ضميره لان ذلك مغيب عنا (أحسبه)
أي أظنه (كذا وكذا ان كان يعلم ذلك) أي يظنه (منه) فلا يقطع بتزكيته لانه لا يطلع على باطنه
الا الله تعالى ويؤخذ منه كما قال بعضهم جواز الاقتصار في التزكية على رجل واحد لكن مذهب الشافعية
والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين (عن ابن عمر) عبد الله (رضي الله تعالى عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد) في شوال سنة ثلاث (وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه)
بضم أوله من الاجازة أي لم يثبته في ديوان المقاتلين ولم يقدر له رزقا مثل أرزاق الاجناد وفي نسخة فلم يجزني
على طريق الالتفات أو التجريد وعند مسلم عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال فلم
يجزني وفي رواية فاستصغرني (ثم عرضني يوم الخندق) سنة خمس في شوال أيضا (وأنا ابن خمس عشرة
سنة) واستشكل هذا على قول ابن اسحق اذ مقتضاه ان يكون سن ابن عمر في الخندق ست عشرة سنة
وأجاب البيهقي بانه كان في أحد دخل في أربع عشرة وفي الخندق تجاوزها فالغى الكسر في الاولى وجبره في
الثانية (فأجازني) استدل بذلك على ان من استكمل خمس عشرة سنة قمرية تحديدية ابتداؤها من
انفصال جميع الولد يكون بالغا بالسن فتجري عليه أحكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف بالعبادات واقامة الحدود
ويستحق سهم الغنيمة وغير ذلك من الاحكام وقال المالكية ببلوغه ثماني عشرة وبه قال أبو حنيفة لقوله
تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده فسره ابن عباس بثماني عشرة سنة والجارية
سبع عشرة سنة لان نشوء البنات وبلوغهن أسرع فنقص عن ذلك سنة وقال أبو يوسف ومحمد بخمس
عشرة في الغلام والجارية وهو رواية عن أبي حنيفة قال بعض الحنفية وعليه الفتوى لان العادة جارية على
ان البلوغ لا يتأخر عن هذه المدة وأجاب بعض المالكية عن قصة ابن عمر بانها واقعة عين لا عموم لها
فيحتمل ان يكون صادف انه كان عند ذلك السن قد احتلم وأجازه وقال آخر الاجازة المذكورة حكم منوط
باطاقة القتال والقدرة عليه فاجازته عليه الصلاة والسلام ابن عمر في الخمس عشرة لانه رآه مطيقا للقتال في هذا
السن ولما عرضه وهو ابن أربع عشرة لم يره مطيقا للقتال فرده قال فليس فيه دليل على انه رأى عدم البلوغ
في الاول ورآه في الثاني اهـ وهذا مردود بما أخرجه أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما وعبد الرزاق
من وجه آخر عن ابن جريج أخبرني نافع بلفظ عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن
أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة
فأجازني ورآني بلغت قال الحافظ ابن حجر وهذه زيادة صحيحة لا يطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه
على غيره في حديث نافع وقد صرح بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه وقد نص ابن عمر بقوله ولم يرني

فعصمها الله بالورع
۞ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال أثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويلك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا ثم قال من كان منكم مادحا أخاه لامحالة فليقل أحسب فلانا والله حسيبه ولا أزكي على الله أحدا أحسبه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه ۞ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني

بلغت وابن عمر أعلم بما روى من غيره لاسيما فى قصة تتعلق به (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم عرض على قوم) تنازعوا عينا ليست فى يد واحد منهم ولا بينة (اليمين فاسرعوا) أى الى اليمين (فأمر) عليه الصلاة والسلام (أن يسهم) أى يقرع (بينهم فى اليمين أيهم يحلف) قبل الآخر وعند النسائى وأبى داود ان الرجلين اختصما فى متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبى صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين الحديث فان أقاما بينتين والعين بيدهما أو بيد غيرهما أولا بيد أحد وكانتا مؤرختين بتاريخين مختلفين رجحت سابقة التاريخ فان كانتا مطلقتين أو مؤرختين بتاريخ واحد أو أحدهما مطلقة والاخرى مؤرخة وكانت العين بيد ثالث ولم يقر بها لواحد منهما تساقطتا فيحلف لكل يمينا وتبقى العين بيده فان كانت بيدهما أولا بيد أحد قسمت بينهما نصفين وعلى ذلك حمل حديث الحاكم ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعير فاقام كل واحد منهما بينة انه له فجعله النبى صلى الله عليه وسلم بينهما أو بيد أحدهما رجحت بينته وان تأخر تاريخها أو كانت شاهدا ويمينا وبينة الآخر شاهدين وأما حديث أبى داود ان خصمين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتى كل واحد منهما بشهود فاسهم بينهما وقضى لمن خرج له السهم فاجيب عنه بانه يحتمل ان التنازع كان فى قسمة أو عتق (عن ابن عمر) بن الخطاب عبد الله (رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا) أى من أراد أن يحلف (فليحلف بالله) أى باسم الله أو صفة من صفاته (أو ليصمت) بضم الميم من صمت وقيل بكسرها من أصمت ويقال صمت يصمت صمتا وصموتا وصماتا سكت وأصمت مثله كذا فى الصحاح أى أو ليسكت كما فى بعض الروايات والمعنى فلا يحلف أصلا وفيه ان الحلف بالمخلوق لا بسبق لسان مكروه كالنبى والكعبة وجبريل والصحابة وفى الصحيحين ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم وعند النسائى وصححه ابن حبان لاتحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولاتحلفوا الا بالله قال الامام وقول الشافعى أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية محمول على المبالغة فى التنفير من ذلك فلو حلف به لم ينعقد يمينا كما صرح به فى الروضة فان اعتقد فى المحلوف به غير الله ما يعتقده فى الله كفر اما اذا سبق لسانه اليه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغو يمين وعليه يحمل حديث الصحيحين فى قصة الاعرابى الذى قال لا أزيد على هذا ولا أنقص أفلح وأبيه ان صدق أو هو على حذف مضاف أى ورب أبيه وقيل هو قبل النهى وضعف لانه يحتاج الى التاريخ فان قلت قد أقسم الله ببعض مخلوقاته كالليل والشمس أجيب بان الله تعالى له أن يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفها

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿فى الاصلاح بين الناس﴾

وفى نسخة بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلح ما جاء فى الاصلاح بين الناس والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو أنواع صلح بين المسلمين والمشركين وصلح بين الامام والبغاة وصلح بين الزوجين عند الشقاق وصلح فى المعاملة والدين وهو اما على اقرار أو على انكار وتفصيل ذلك مذكور فى كتب الفروع (عن أم كلثوم) بضم الكاف والمثلثة (بنت عقبة) بضم العين وسكون القاف ابن معيط أخت عثمان بن عفان لامه (رضى الله تعالى عنها) انها (قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذى) وفى نسخة بالذى (يصلح بين الناس) بضم الياء من الاصلاح والجملة فى محل نصب خبر ليس (فينمى خيرا) بفتح المثناة التحتية وسكون النون وكسر الميم يقال نميت الحديث بالتخفيف انميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت بالتشديد كذا قال أبو عبيدة وابن قتيبة والجمهور فقول بعضهم انه بالتشديد لاغير وان تخفيفه هنا خطأ هو الخطأ (أو يقول خيرا) شك من الراوى وليس المراد نفى ذات الكذب بل نفى اثمه فالكذب كذب سواء كان

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين أيهم يحلف

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(فى الاصلاح بين الناس)

عن أم كلثوم بنت عقبة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى خيرا أو يقول خيرا

للاصلاح أو لغيره وقد يرخص في بعض الاوقات من الفساد القليل الذي يؤمل فيه الصلاح الكثير وفي رواية ولم أسمعه يرخص في شئ مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاثة الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها لكن هذه الزيادة مدرجة كما بين ذلك مسلم فالكذب جائز في هذه الثلاثة ويقاس عليها أمثالها من كل ما فيه مصلحة وان كان فيه اخبار بخلاف الواقع بل قد يجب كالو سأله رجل ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم ومنع بعضهم الكذب مطلقا وحمل المذكور هنا على التورية كأن يقول الظالم دعوت لك أمس يعني اللهم اغفر للمسلمين ويعد امرأته بعطية ويريد ان قدر الله وان يظهر من نفسه قوة في الحرب قال في المهلب وانما أطلق عليه الصلاة والسلام للصلح بين الناس أن يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لانه يخبر عن الشئ على خلاف ما هو عليه اهـ والراجح الاول (عن سهل بن سعد) الساعدي الانصاري (رضي الله تعالى عنه ان أهل قباء) بضم القاف والصرف وفي رواية ان ناسا من بني عمرو بن عوف (اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله) بضم الهمزة وكسر الموحدة (بذلك فقال) لبعض أصحابه وسمى منهم أبي بن كعب وسهيل بن بيضاء كما في الطبراني (اذهبوا بنا نصلح بينهم) برفع نصلح على تقدير نحن نصلح وبالجزم على جواب الامر وفي الحديث جواز خروج الامام في أصحابه للاصلاح بين الناس عند شدة تنازعهم (عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما) انه (قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة) بفتح القاف سنة ست من الهجرة (فابى أهل مكة أن يدعوه) بفتح الدال أي امتنعوا أن يتركوه (يدخل مكة حتى قاضاهم) من القضاء وهو احكام الامر وامضاؤه أي صالحهم (على أن يقيم ثلاثة أيام) فقط (فلما كتبوا الكتاب) بخط علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه (كتبوا) أي كتب علي (هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله) زاد في رواية صلى الله عليه وسلم (فقالوا) أي المشركون (لا نقر بها) أي بالرسالة (فلو) بالفاء وفي نسخة ولو (نعلم أنك رسول الله ما منعناك) من دخول مكة وعبر بالمضارع بعد لو التي للماضي ليدل على الاستمرار أي استمر عدم علمنا برسالتك في سائر الازمنة من الماضي والمضارع وهذا كقوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم قاله في شرح المشكاة (لكن أنت محمد بن عبد الله قال أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي امح رسول الله) بالرفع على الحكاية وروى بالنصب على المفعولية (قال) أي علي (لا والله لا أمحوك أبدا) لعلمه بالقرائن ان الامر ليس للايجاب فليس فيه مخالفة لامره صلى الله عليه وسلم (فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب) اسناد الكتابة اليه صلى الله عليه وسلم على سبيل المجاز لانه الآمر بها وقيل كتب وهو لا يحسن بل أطلقت يده بالكتابة ولا ينافي ذلك كونه أميا لا يحسن الكتابة لانه ما حرك يده تحريك من يحسن الكتابة انما حركها فجاء المكتوب صوابا من غير قصد فهو معجزة ودفع بان ذلك مناقض لمعجزة أخرى وهو كونه أميا لا يكتب وفي ذلك افحام الجاحد وقيام الحجة والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضا وقيل لما أخذ القلم أوحى اليه فكتب وقيل ما مات حتى كتب (هذا) اشارة الى ما في الذهن مبتدأ خبره (ما قاضى) ومفسر له (عليه) وفي نسخة حذفها (محمد بن عبد الله لا يدخل) بفتح أوله وضم ثالثه (مكة سلاح) بالرفع وفي نسخة بسلاح بزيادة حرف الجر وفي أخرى لا يدخل بضم أوله وكسر ثالثه مكة سلاحا بالنصب على المفعولية (الا في القراب) وفي رواية الاجلبان السلاح بضم الجيم واللام وقد تسكن وتشديد الموحدة وهو القراب بما فيه وانما اشترطوا ذلك ليكون أمارة السلم لئلا يظن انهم دخلوها قهرا وقوله لا يدخل مفسر لقوله ما قاضى وكذا قوله (وان لا يخرج) بفتح أوله وضم الراء (من أهلها باحد) أي من الرجال (ان أراد أن يتبعه) بتشديد المثناة الفوقية وفي نسخة بسكونها (وان لا يمنع أحدا من أصحابه ان أراد أن يقيم بها) أي بمكة (فلما دخلها)

❁ عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم ❁ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لا نقر بها فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك ولكن أنت محمد بن عبد الله فقال أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي امح رسول الله فقال لا والله لا أمحوك أبدا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله لا يدخل مكة سلاحا الا في القراب وأن لا يخرج من أهلها بأحد ان أراد أن يتبعه وأن لا يمنع أحدا من أصحابه أراد أن يقيم بها فلما دخلها

فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الاجل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة ياعم ياعم فتناولها علي رضي الله عنه فاخذ بيدها وقال لفاطمة رضي الله عنها دونك ابنة عمك احمليها قال فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي أنا أحق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة أخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي أنت مني وأنا منك وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد أنت أخونا ومولانا ❁ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي رضي الله عنهما الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين ❁ عن عائشة رضي الله عنها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم

أي بمكة في العام القابل (ومضى الاجل) وهو الايام الثلاثة أي قرب انقضاؤها كقوله تعالى فاذا بلغن أجلهن قال الكرماني ولا بد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط (أتوا عليا) رضي الله تعالى عنه (قالوا قل لصاحبك) أي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه (أخرج عنا فقد مضى) الاجل زاد البيهقي فذكره علي بذلك فقال نعم (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة) وفي نسخة بنت حمزة واسمها عمارة أو امامة (ياعم ياعم) مرتين أي تقول له عليه الصلاة والسلام ياعم لانه عمها من الرضاعة (فتناولها علي) وفي نسخة علي بن أبي طالب (رضي الله تعالى عنه فاخذها بيده وقال لفاطمة عليها السلام دونك) بكسر الكاف أي خذي (ابنة عمك احمليها) وفي نسخة حملتها بلفظ الماضي ولعل الفاء سقطت وقد ثبتت في نسخة أخرى وعند الحاكم فقال علي لفاطمة وهي في هودجها أمسكيها عندك (فاختصم فيها) بعد ان قدموا المدينة كما في حديث علي عند أحمد والحاكم (علي وزيد) وهو ابن حارثة (وجعفر) أخو علي في أيهم تكون عنده (فقال علي أنا أحق بها وهي ابنة عمي) زاد أبو داود وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أحق بها (وقال جعفر ابنة عمي وخالتها) أي أسماء بنت عميس (تحتي) زوجتي (وقال زيد ابنة أخي) لانه صلى الله عليه وسلم آخى بين زيد وأبيها حمزة (فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها) زوجة جعفر وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد في شرف المصطفى باسناد ضعيف فقال جعفر أولى بها فرجح جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمرأة (وقال) عليه الصلاة والسلام (الخالة بمنزلة الام) في الحضانة لانها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء الى ما يصلح الولد ولم يقدح في حضانتها لكونها متزوجة بمن له مدخل في الحضانة بالعصوبة وهو ابن العم واستنبط منه ان الخالة متقدمة في الحضانة على العمة لان صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ واذا قدمت على العمة مع كونها أقرب العصبات من النساء فهي متقدمة على غيرها وفيه تقديم أقارب الام على أقارب الاب الى غير ذلك من الاحكام (وقال) عليه الصلاة والسلام (لعلي أنت مني وأنا منك) أي في النسب والسابقية والمحبة وغيرها (وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي) بفتح الخاء في الاولى وضمها في الثانية وهي منقبة جليلة لجعفر (وقال لزيد أنت أخونا) في الايمان (ومولانا) من جهة انه أعتقه فطيب صلى الله عليه وسلم قلوبهم بنوع من التشريف على ما يليق بالحال وان كان قضى لجعفر فقد بين وجه ذلك (عن أبي بكرة) نفيع بن الحارث (رضي الله تعالى عنه) انه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى) والواو في قوله والحسن وفي قوله وهو يقبل للحال (ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين) تثنية فئة أي فرقتين (عظيمتين من المسلمين) الفئة التي من جهة والفئة التي من جهة معاوية عند اختلافهما على الخلافة وقد حقق الله رجاءه فانه لما استقبل الحسن معاوية بجيوش عظيمة ورأى معاوية انه لا يتمكن أن تولى فرقة منها حتى يحصل قتلى كثيرة بعث الى الحسن رجلين يطلب الصلح ويتكفلان له انما يطلبه فصالحه الحسن على شروط شرطها لكن لم يف له بها قال ابن الاثير ان الحسن لما سلم معاوية أمر الخلافة طلب أن يعطيه الشروط التي في الصحيفة التي ختم عليها معاوية فابى ذلك معاوية وقال قد أعطيتك ما كنت تطلب وكان الذي طلبه الحسن منه أن يعطيه ما في بيت مال الكوفة ومبلغه خمسة آلاف ألف وخراج مال الحسن بردمن فارس قال الكرماني وقد كان الحسن أحق الناس يومئذ بهذا الامر فدعاه ورعه الى ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة فقد بايعه على الموت أربعون ألفا ولما وقع الصلح أجازه معاوية بثلاثمائة ألف وألف ثوب وثلاثين عبدا ومائة جمل ثم انصرف الى المدينة ويؤخذ من الحديث جواز النزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال وجواز أخذ المال على ذلك (عن عائشة رضي الله تعالى عنها) انها (قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم

صوت خصوم) بضم الخاء جمع خصم (بالباب عالية أصواتهما) بجر عاليه صفة لخصوم ونصبه على الحال منه وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف أو من الضمير المستكن في الظرف المستقر وفي نسخة أصواتهم والجمع باعتبار من حضر الخصومة والتثنية باعتبار الخصمين أو التخاصم وقع من الجانبين بين جماعة فجمع ثم ثنى باعتبار جنس الخصم قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على تسمية واحد منهما (واذا أحدهما) أي أحد الخصمين مبتدأ خبره (يستوضع الآخر) أي يطلب منه أن يضع من دينه شيأ (ويسترفقه في شئ) أي يطلب منه ان يرفق به في الاستيفاء والمطالبة (وهو يقول والله لا أفعل) ما سألته من الحطيطة (فخرج) بالفاء وفي نسخة خرج بحذف الفاء (عليهما) أي على المتخاصمين (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين المتألي على الله) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد اللام المكسورة الحالف المبالغ في اليمين (لا يفعل المعروف فقال أنا يارسول الله) المتألي (فله) وفي نسخه وله بالواو وفي أخرى له باسقاط العاطف أي لخصمي (أي ذلك أحب) من وضع المال والرفق وأي بالنصب والرفع أي أي الامرين أحب فهوله

﴿ كتاب الشروط ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

وفي نسخة تقديم البسملة والشروط جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فخرج بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شئ وبالثاني السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب ومقارنة المانع كالدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط ثم هو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة للصلاة وعادي كنصب السلم لصعود السطح ولغوي وهو المخصص كما في أكرم بني تميم ان جاؤا أي الجائين منهم فينعدم الاكرام المأمور به بانعدام المجيء ويوجد بوجوده اذا امتثل الامر قاله الجلال المحلي (عن عقبة بن عامر) الجهني (رضي الله تعالى عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) معناه عند الجمهور أولى الشروط وحمله بعضهم على الوجوب قال أبو عبد الله الابي وهو الاظهر لانه على الاول يلزم ان لا يجب شرط مطلقا لانه اذا كان الشرط الذي يستباح به الفروج ليس بواجب فغيره أحرى ومعلوم ان لنا في المبايعات وغيرها شروطا لازمة لان لفظ الشرط هنا عام وانما كان النكاح كذلك لان أمره أحوط وبابه أضيق والمراد شروط لا تنافي مقتضى عقد النكاح بل تكون من مقاصده كاشتراط حسن العشرة بالمعروف وان لا يقصر في شئ من حقوقها اما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يتسرى عليها وأن لا يسافر بها فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل فهو عام مخصوص لانه يخرج منه الشروط الفاسدة وقال أحمد يجب الوفاء بالشروط مطلقا لحديث أحق الشروط قاله النووي في شرح مسلم (عن أبي هريرة وزيد بن خالد) الجهني (رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا ان رجلا من الاعراب) لم يسم كغيره من المبهمات في هذا الحديث (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أنشدك الله بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة أي أسألك الله أي بالله ومعنى السؤال هنا القسم كانه قال أقسمت عليك بالله أو ذكرتك الله بتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه (الا قضيت) أي ما أطلب منك الا قضاءك (لي بكتاب الله) أي بحكم الله مطلقا وان لم يكن في

صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما واذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شئ وهو يقول والله لا أفعل فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين المتألي على الله لا يفعل المعروف فقال أنا يارسول الله فله أي ذلك أحب

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿ كتاب الشروط ﴾

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج ۞ عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أنهما قالا ان رجلا من الاعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أنشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله

القرآن لان النفي والرجم ليسا في القرآن أو بالقرآن لانه أمر بطاعة الرسول بقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه ونحوه ولدخولهما تحت السبيل في قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا فقد ورد في حديث عبادة بن الصامت عند مسلم خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فوضح دخول ذلك تحت السبيل المذكور فيصير التغريب والرجم في القرآن من هذا الوجه لكن زيادة الجلد مع الرجم منسوخ بأنه صلى الله عليه وسلم رجم من غير جلد أو المراد بكتاب الله ما يشمل ما كان متلوا في القرآن فنسخت تلاوته وبقي حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم انما يحكم بكتاب الله فمرادهما أن يفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح اذ للحاكم أن يفعل ذلك برضى الخصوم (فقال الخصم الآخر) والخصم في الاصل مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم أطلق على المخاصم وصار اسما له وقد يطلق على الواحد والاكثر والمذكر والمؤنث بلفظ واحد لانه بمعنى ذو كذا كقولهم رجل عدل قال تعالى وهل أتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب وربما ثني وجمع نحو لا تخف خصمان (وهو أفقه منه) أي أحسن مخاطبة وأدبا أو أفقه منه في هذه القصة لوصفها على وجهها (نعم فاقض بيننا بكتاب الله) الفاء جواب شرط محذوف (وائذن لي) هي بهمزتين الاولى همزة الوصل تحذف في الوصل والثانية فاء الفعل ساكنة فاذا ابتدئ بها ظهرت همزة الوصل وقلبت همزة الفعل ياء من جنس حركة الهمزة قبلها على قاعدة اجتماع الهمزتين وحذف المفعول المعدى بحرف الخفض للعلم به من السياق والتقدير وائذن لي في أن أقول وهذا السياق من حسن الادب في مخاطبة الكبير فهو من جملة فقهه حيث استأذن بحسن الادب وترك رفع الصوت (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا) القائل ان ابني الخ هو الخصم الثاني كما هو ظاهر السياق وجزم الكرماني بأنه الاول لا الثاني ولعله تمسك بحديث فقال الاعرابي ان ابني بعد قوله في الحديث جاء اعرابي لكن قال الحافظ ابن حجر ان هذه الزيادة شاذة يعني قوله فقال الاعرابي والمحفوظ في سائر الطرق كما هنا اه والعسيف بالسين المهملة المخففة والفاء الاجير أي كان أجيرا (على هذا) لم يقل لهذا ليعلم انه أجير ثابت الاجرة عليه لكونه لابس العمل وأتمه (فزني) ابني (بامرأته) لم تسم (واني أخبرت) بضم الهمزة وكسر الموحدة (أن على ابني الرجم) لكونه كان بكرا واعترف (فافتديت ابني منه بمائة شاة) من الغنم (ووليدة) أي جارية ومن في قوله منه للبدلية كما في قوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أي بدل الآخرة (ثم سألت أهل العلم) أي الصحابة الذين كانوا يفتون في عصره صلى الله عليه وسلم وهم الخلفاء الاربعة وثلاثة من الانصار أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وزاد ابن سعد في الطبقات عبد الرحمن بن عوف (فاخبروني أن ما على ابني جلد مائة) باضافة جلد الى مائة وروي بتنوين الاول ونصب الثاني على التمييز وفي نسخة مائة جلدة (وتغريب عام) من البلد الذي وقع فيه الزنا الى مسافة القصر فأكثر (وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله) أي بحكمه وبما كان قرآنا قبل نسخ لفظه (الوليدة والغنم رد) أي مردودة (عليك) فأطلق المصدر على المفعول مثل نسج اليمن أي يجب ردها عليك وفي نسخة اسقاط عليك (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) لانه كان بكرا واعترف هو بالزنا وأما اقرار الاب عليه فلا يقبل نعم ان كان هذا من باب الفتوى كان معناه ان كان ابنك زنى وهو بكر فحده ذلك فجلد ابنه مائة وغربه عاما كما وقع في بعض الروايات (أغد يا أنيس) وفي رواية وأما انت يا أنيس فاغد على امرأة هذا وأنيس بضم الهمزة وفتح النون مصغرا هو أنيس بن الضحاك الاسلمي لا ابن مرثد ولا خادمه عليه السلام (فان اعترفت) بالزنا أو شهد عليها اثنان (فارجمها) لانها كانت محصنة (فغدا عليها) أنيس (فاعترفت) بالزنا (فأمر بها رسول الله صلى الله عليه

فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته واني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت ابني منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني مائة جلدة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام أغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم فرجمت) يحتمل أن يكون هذا الامر هو الذى فى قوله فان اعترفت فارجمها وأن يكون ذكر له انها اعترفت فأمر له ثانيا أن يرجمها لكنه يقتضى ان أنيسا انما كان رسولا ليسمع اقرارها وان تنفيذ الحكم كان منه عليه الصلاة والسلام ويشكل على هذا كونها كتفى فى ذلك بشاهد واحد وأجيب بأنه ليس فى الحديث نص على انفراده بالشهادة فيحتمل ان غيره شهد عليها أيضا وفى رواية فاعترفت فرجمها وهى ترجح الاحتمال الاول وتدل على ان أنيسا كان حا كما لا شاهدا وبعث أنيس كما قاله النووى محمول عند العلماء من أصحابنا على اعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه الا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم قال ولا بد من هذا التأويل لان ظاهره انه بعث ليطلب اقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس بل لو أقر الزانى استحب أن يعرض له بالرجوع وانما خص عليه الصلاة والسلام أنيسا بهذا الحكم لانه من قبيلة المرأة وقد كانوا ينفرون من حكم غيرهم فيهم (عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه لما فدع) بالفاء والدال والعين المهملتين محركتين وضبطه الكرمانى كالصغانى بالغين المعجمة وتشديد الدال المهملة من الفدغ وهو كسر الشئ المجوف قال فى المصباح فدغه فدغا من باب نفع كسره قال الازهرى الفدع كسر كل شئ أجوف اه وقال قبل ذلك الفدع يعنى باهمال العين بفتحتين اعوجاج الرسغ من اليد أو الرجل فينقلب الكف أو القدم الى الجانب الانسى أى الايسر ورجل أفدع وامرأة فدعاء وقال ابن الاعرابى الافدع الذى يمشى على ظهور قدميه اه وهذا هو المناسب كما لا يخفى (أهل خيبر) بالرفع على الفاعلية ومفعوله (ولده عبد الله قام) عمر رضى الله تعالى عنه (خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أموالهم) أى التى كانت لهم قبل أن يفيئها الله تعالى على المسلمين (وقال) لهم (نقركم) بضم النون وكسر القاف بها (ما أقركم الله) أى ما قدر الله انا نترككم فيها فاذا شئنا فأخرجنا كم منها تبين ان الله قد أراد اخراجكم (وأن عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك) بخفض ماله (فعدى عليه) بضم العين المهملة وكسر الدال المخففة أى ظلموه وتعدوا عليه (من الليل) وألقوه من فوق بيت (ففدعت) بضم الفاء الثانية وكسر الدال مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل قوله (يداه ورجلاه) قال فى القاموس الفدع محركة اعوجاج الرسغ من اليد والرجل حين تنقلب الكف أو القدم الى أنسيها أى جانبها الايسر أو هو المشى على ظهر القدم أو ارتفاع أخمص القدم حتى لو وطئ الافدع عصفورا ما أذاه أو هو اعوجاج فى المفاصل كأنها زالت عن موضعها وأكثر ما يكون فى الارساغ خلقة أو زيغ بين القدم وبين عظم الساق ومنه حديث ابن عمر ان يهود خيبر دفعوه من بيت ففدعت قدمه اه (وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا) بضم الفوقية وفتح الهاء وروى بسكونها أى الذين نتهمهم (وقد رأيت اجلاءهم) بكسر الهمزة وسكون الجيم ممدودا أى اخراجهم من أوطانهم (فلما أجمع عمر على ذلك) أى عزم عليه (أتاه أحد بنى أبى الحقيق) بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى وسكون التحتية رؤساء اليهود (فقال يا أمير المؤمنين أتخرجنا) بهمزة الاستفهام الانكارى (وقد أقرنا محمد صلى الله عليه وسلم) الواو فى وقد للحال (وعاملنا على الاموال) بفتح الميم واللام من عاملنا (وشرط ذلك) أى اقرارنا فى أوطاننا (لنا فقال) له (عمر أظننت) بهمزة الاستفهام الانكارى (انى نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم) يخاطبك (كيف بك اذا أخرجت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وتاء الخطاب أى من خيبر (تعدو) بعين مهملة أى تجرى (بك قلوصك) بفتح القاف وضم اللام والصاد المهملة بينهما واو ساكنة الناقة الصابرة على السير أو الانثى أو الطويلة القوائم (ليلة بعد ليلة) اشارة الى اخراجهم من خيبر فهو من أعلام النبوة (فقال) أحد بنى أبى الحقيق (كان ذلك) وفى نسخة كانت هذه (هزيلة) بضم الهاء وفتح الزاى تصغير هزلة من الهزل

وسلم فرجمت ❁ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أموالهم وقال نقركم ما أقركم الله وان عبد الله ابن عمر خرج الى ماله هناك فعدى عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا وقد رأيت اجلاءهم فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بنى الحقيق فقال يا أمير المؤمنين أتخرجنا وقد أقرنا محمد وعاملنا على الاموال وشرط ذلك لنا فقال عمر أظننت أنى نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة فقال كانت هذه هزيلة

من أبي القاسم فقال
كذبت ياعدو الله
فأجلاهم عمر وأعطاهم
قيمة ما كان لهم من
الثمر مالا وابلا وعروضا
من أقتاب وحبال وغير
ذلك ۞ عن المسور بن
مخرمة ومروان قالا
خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم زمن
الحديبية حتى اذا كانوا
ببعض الطريق قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان
خالد بن الوليد بالغميم
في خيل لقريش طليعة
فخذوا ذات اليمين فوالله
ماشعر بهم خالد حتى اذا
هم بقترة الجيش فانطلق
يركض نذيرا لقريش
وسار النبي صلى الله عليه
وسلم حتى اذا كان
بالثنية التي يهبط عليهم
منها بركت به راحلته
فقال الناس حل حل
فألحت فقالوا خلأت
القصواء خلأت
القصواء خلأت القصواء
فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ماخلأت القصواء
وماذاك لها بخلق ولكن
حبسها حابس الفيل ثم
قال والذي نفسي بيده
لايسألوني خطة يعظمون
فيها حرمات الله الا
أعطيتهم اياها ثم زجرها
فوثبت قال فعدل عنهم
حتى نزل بأقصى الحديبية
على ثمد قليل الماء

ضد الجلد (من أبي القاسم) أي لم تكن حقيقة وكذب عدو الله (فقال) وفي نسخة قال أي عمر (كذبت ياعدو الله فأجلاهم عمر وأعطاهم) بعد أن أجلاهم (قيمة ما كان لهم من الثمر) بفتح المثلثة والميم (مالا وابلا وعروضا) نصب على التمييز للقيمة أي انه دفع قيمة الثمر بعضها من المال وبعضها من الابل وبعضها من العروض ثم بين العروض بقوله (من أقتاب) جمع قتب وهو اكاف الجمل (وحبال) بكسر الحاء (وغير ذلك) وانما ترك عمر مطالبتهم بالقصاص لان ابنه فدع ليلا وهو نائم فلم يعرف من فدعه فاشكل الامر (عن المسور بن مخرمة رضي الله تعالى عنهما) وروايته مرسلة لانه وان كان صحابيا لكن لم يحضر القصة وانما سمعها من جماعة حضروها من الصحابة انه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) من المدينة (زمن الحديبية) بالتخفيف يوم الاثنين لهلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة في بضع عشرة مائة فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم منها بعمرة وبعث بسرا بضم الموحدة وسكون السين المهملة ابن سفيان عينا لخبر قريش (حتى اذا كان) وفي نسخة اذا كانوا (ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم) بفتح الغين المعجمة وكسر الميم بوزن عظيم وقيل بضم الغين وفتح الميم موضع قريب من مكة بين رابغ والجحفة (في خيل لقريش) وكانوا كما عند ابن سعد مائتي فارس فيهم عكرمة بن أبي جهل حال كونهم (طليعة) وهي مقدمة الجيش وروي طليعة بالرفع (فخذوا ذات اليمين) وهو بين ظهري الحي في طريق تخرجه على ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء مهبط الحديبية من أسفل مكة قال ابن شهاب فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رأت خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين الى قريش وهو معنى قوله (فوالله ماشعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش) بفتح القاف والمثناة الفوقية وقيل بسكونها غباره الاسود (فانطلق خالد) حال كونه (يركض) يضرب برجله دابته استعجالا للسير حال كونه (نذيرا) منذرا (لقريش) بمجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم (وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية) أي ثنية المرار بكسر الميم (التي يهبط) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (عليهم) أي على قريش (منها بركت به) عليه الصلاة والسلام (راحلته فقال الناس حل حل) بفتح الحاء وسكون اللام فيهما زجر للراحلة اذا حملها على السير وقال الخطابي ان قلت حل واحدة فبالسكون وان أعدتها نونت الاولى وسكنت الثانية وحكي السكون فيهما والتنوين كنظيره في بخ بخ لكن الرواية السكون فيهما (فألحت) بتشديد الحاء المهملة وفتح الهمزة أي تمادت في البروك فلم تبرح من مكانها (فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء) مرتين وخلأت بفتح الخاء المعجمة واللام والهمزة والقصوى بفتح القاف وسكون الصاد وفتح الواو مهموزا ممدودا اسم لناقته عليه الصلاة والسلام أي حرنت وتصعبت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماخلأت القصواء) أي ماحرنت (وماذاك لها بخلق) بضم الخاء واللام أي ليس الخلاء لها بعادة كما حسبتم (ولكن حبسها) أي القصواء (حابس الفيل) زاد ابن اسحق عن مكة أي حبسها الله عن دخول مكة كما حبس الفيل عنها وحكمة ذلك انهم لو دخلوها على تلك الهيئة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم مايفضي الى سفك الدماء ونهب الاموال لكن سبق في العلم القديم انه يدخل في الاسلام منهم جماعات (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (والذي نفسي بيده لايسألوني) أي قريش وفي نسخة لايسألونني بنونين على الاصل (خطة) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي خصلة (يعظمون فيها حرمات الله) أي يكفون بسببها عن القتال في الحرم تعظيما له (الا أعطيتهم اياها) أي أجبتهم اليها وان كان في ذلك تحمل مشقة (ثم زجرها) أي زجر عليه الصلاة والسلام الناقة (فوثبت) بالمثلثة وآخره مثناة أي قامت (قال) الراوي (فعدل) عليه الصلاة والسلام (عنهم) وفي رواية ابن سعد فولى راجعا (حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد) بفتح المثلثة والميم آخره دال مهملة (قليل الماء) قال في المختار الثمد

والثمد بسكون الميم وفتحها الماء القليل الذى لامادة له اه والمراد هنا محله وهو الحفيرة مجازا من اطلاق اسم الحال على المحل بل قيل انه حقيقة فصح وصفه بقوله قليل الماء (يتبرضه) بالموحدة المفتوحة بعد المثناتين التحتية والفوقية فراء مشددة فضاد معجمة أى يأخذه (الناس تبرضا) مفعول مطلق من باب التفعل للتكلف أى قليلا قليلا وقال صاحب العين التربض جمع الماء بالكفين (فلم يلبثه) بضم أوله وفتح اللام وتشديد الموحدة وسكون المثلثة وقيل بسكون اللام مضارع ألبث أى لم يتركوه يلبث أى يقيم (الناس حتى نزحوه) أى لم يبقوا منه شيأ يقال نزحت البئر على صيغة واحدة فى التعدى واللزوم (وشكى) بضم أوله مبنيا للمفعول (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش) بالرفع نائب عن الفاعل (فانتزع سهما من كنانته) بكسر الكاف جعبته التى فيها النبل (ثم أمرهم أن يجعلوه) أى السهم (فيه) أى فى الثمد والذى نزل البئر ناجية بن الاعجم وقيل ناجية بن جندب وقيل البراء بن عازب وقيل عباد بن خالد وقيل خالد بن عبادة قال فى الفتح ويمكن الجمع بأنهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره (فوالله مازال يجيش) بفتح أوله وكسر الجيم آخره شين معجمة بعد تحتية ساكنة أى يفور ويرتفع (لهم بالرى) بكسر الراء (حتى صدروا عنه) أى رجعوا برواء بعد ورودهم وزاد ابن سعد حتى اغترفوا بآنيتهم جلوسا على شفير البئر (فبينما) بالميم وفى نسخة فبينا باسقاطها (هم كذلك اذ جاء بديل) بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصغر (ابن ورقاء) بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا (الخزاعى) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاى وبعد الالف عين مهملة الصحابى المشهور (فى نفر من قومه من خزاعة) منهم عمرو بن سالم وخراش بن أمية فيما قاله الواقدى وخارجة بن كرز ويزيد بن أمية كما فى رواية أبى الاسود عن عروة (وكانوا) أى بديل والنفر الذين كانوا معه (عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة ونصح بضم النون أى موضع سره وأمانته فشبه الصدر الذى هو مستودع السر بالعيبة التى هى مستودع خير الثياب (من أهل تهامه) بكسر المثناة الفوقية أى مكة وما حولها زاد ابن اسحق فى روايته وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها لايخبئون عنه شيأ كان بمكة (فقال) بديل (انى تركت كعب بن لؤى) عامر بن لؤى بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد الياء فيهما قبيلتان (نزلوا أعداد مياه الحديبية) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذى لا انقطاع لمادته كالعين والبئر وفيه دلالة على انه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها ولذا عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور وذكر أبو الاسود فى روايته عن عروة وسبقت قريش الى الماء ونزلوا عليه (ومعهم العوذ) بضم العين المهملة وسكون الواو آخره ذال معجمة جمع عائذ أى النوق الحديثات النتاج ذوات اللبن (المطافيل) بفتح الميم والطاء المهملة وبعد الالف فاء مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فلام الامهات التى معها أطفالها ومراده انهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه وقال ابن قتيبة يريد النساء والصبيان ولكنه استعار ذلك يعنى انهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لارادة طول المقام وليكون أدعى الى عدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى الاعم وعند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان (وهم مقاتلوك وصادوك) أى مانعوك (عن البيت) الحرام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب) بفتح أوله مع فتح الهاء وكسرها أى بلغت فيهم حتى أضعفت قوتهم وهزلتهم وأضعفت أموالهم قال فى المصباح نهكته أنهكه نهكا من باب نفع وتعب هزلته ونهكه السلطان عقوبة بالغ فى ذلك وانهكه بالالف لغة اه (وأضرت بهم فان

يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه الناس حتى نزحوه وشكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه فوالله مازال يجيش لهم بالرى حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعى فى نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل تهامة فقال انى تركت كعب ابن لؤى وعامر بن لؤى نزلوا أعداد مياه الحديبية ومعهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم فان

شاؤامادد تهم) أى جعلت بيني و بينهم (مدة) مدة معينة أترك قتالهم فيها (ويخلوا بيني و بين الناس) أى من كفار العرب وغيرهم وفى نسخة زيادة ان شاؤا (فان أظهر) بالجزم أى اغلب يقال ظهر على عدوه اذا غلبه (فان شاؤا) شرط معطوف على الشرط الاول (ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس) من طاعتى وجواب الشرطين قوله (فعلوا والا) أى وان لم أظهر (فقد جموا) بفتح الجيم وتشديد الميم أى استراحوا من جهد القتال وفى رواية فان ظهر الناس على فذلك الذى يبغون وفيها تصريح بما حذف هنا من القسم الاول والتردد فى قوله فان ظهر ليس شكا فى وعد الله انه سينصره و يظفره بل على طريق التنزل وفرض الامر على مازعم الخصم (وان هم أبوا) أى امتنعوا (فوالذى نفسى بيده لاقاتلنهم على أمرى هذا حتى تنفرد سالفتى) بالسين المهملة وكسر اللام أى حتى تنفصل رقبتى أى حتى أموت أو حتى الموت وأبقى منفردا فى قبرى (ولينفذن الله أمره) بضم المثناة التحتية وسكون النون و بالذال المعجمة وتشديد النون وضبطه بعضهم بتشديد الفاء مكسورة أى ليمضين الله أمره فى نصر دينه (فقال بديل سأبلغهم) بفتح الموحدة وتشديد اللام (ماتقول فانطلق) بديل (حتى أتى قريشا قال انا قد جئنا كم من هذا الرجل) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم (وسمعناه يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم) قال فى الفتح سمى منهم الواقدى عكرمة ابن أبى جهل والحكم ابن أبى العاص (لاحاجة لنا ان تخبرنا عنه بشئ وقال ذوو الرأى منهم هات) بكسر التاء أى اعطنى (ماسمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبى صلى الله عليه وسلم فقال عروة بن مسعود) هو ابن معتب بضم الميم وفتح العين وكسر الفوقية المشددة الثقفى أسلم ورجع الى قومه فدعاهم الى الاسلام فقتلوه (فقال أى قوم) أى ياقوم (ألستم بالوالد) أى مثل الاب فى الشفقة لولده (قالوا بلى قال أولست بالولد) أى مثل الابن لكم فى النصح لوالده (قالوا بلى) وعند ابن اسحق عن الزهرى ان أم عروة هى سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فاراد بقوله ألستم بالوالد انكم قد ولدتمونى فى الجملة لكون أمى منكم وفى رواية ألستم بالولد وأست بالوالد والاول هو الصواب كما قاله فى الفتح (قال فهل تتهمونى) وفى نسخة تتهمونى بنونين على الاصل أى هل تنسبونى الى التهمة (قالوا لا) نتهمك (قال ألستم تعلمون انى استنفرت أهل عكاظ) بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وآخره ظاء معجمة غير منصرف وقيل بالتنوين قال فى المصباح عكاظ وزان غراب سوق من أعظم أسواق الجاهلية وراء قرن المنازل بمرحلة من عمل الطائف وقال أبو عبيدة هى صحراء مستوية لا جبل بها ولا علم وهى بين نجد والطائف وكان يقام فيها السوق فى ذى القعدة نحوا من نصف شهر ثم يأتون موضعا دونه الى مكة يقال له مجنة فيقام فيه السوق الى آخر الشهر ثم يأتون موضعا قريبا منه يقال له ذو المجاز فيقام فيه السوق الى يوم التروية ثم يصعدون الى منى والتأليث أغلب على عكاظ اه أى دعوتهم للقتال نصرة لكم (فلما بلحوا على) بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم حاء مهملة مضمومة أى امتنعوا أو عجزوا (جئتكم بأهلى وولدى ومن أطاعنى قالوا بلى قال فان هذا) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم (قد عرض عليكم) وفى نسخة لكم (خطة رشد) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة أى خصلة خير وصلاح وانصاف (اقبلوها ودعونى) أى اتركونى (آتيه) بالمد والياء على الاستئناف أى انا آتيه وفى نسخة آته بالجزم بحذف الياء على جواب الامر والهاء مكسورة أى أجئ اليه (قالوا ائته) بهمزة وصل فهمزة قطع ساكنة فمثناة فوقية فهاء مكسورة أمر من أتى يأتى (فأتاه) عليه الصلاة والسلام عروة (فجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لعروة (نحوا من قوله لبديل) السابق وزاد ابن اسحق وأخبره انه لم يأت يريد حربا (فقال عروة عند ذلك) أى عند قوله لاقاتلنهم (أى محمد) أى يامحمد (أرأيت) أى أخبرنى (ان استأصلت أمر

جوا وان هم أبوا فوالذى نفسى بيده لأقاتلنهم على أمرى هذا حتى تنفرد سالفتى ولينفذن الله أمره فقال بديل سأبلغهم ماتقول قال فانطلق حتى أتى قريشا قال انا قد جئنا كم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولا فان شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لاحاجة لنا أن تخبرنا عنه بشئ وقال ذووا الرأى منهم هات ماسمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبى صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود فقال أى قوم ألستم بالوالد قالوا بلى قال أولست بالولد قالوا بلى قال فهل تتهمونى قالوا لا قال ألستم تعلمون أنى استنفرت أهل عكاظ فلما بلحوا على جئتكم بأهلى وولدى ومن أطاعنى قالوا بلى قال فان هذا قد عرض عليكم خطة رشد اقبلوها ودعونى آتيه قالوا ائته فأتاه فجعل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك أى محمد أرأيت ان استأصلت أمر

قومك) أي استهلكتهم بالكلية (هل سمعت احدا) وفي نسخة بأحد (من العرب اجتاح) بتقديم الجيم على الحاء المهملة أي أهلك (أصله) وفي نسخة أهله (قبلك) أي أزالهم بالكلية (وان تكن الاخرى) أي وان تكن الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلون بكم فجواب الشرط محذوف وفيه رعاية الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح الا بشق غالبيته وقيل التقدير وان تكن الاخرى لم ينفعك أصحابك (فاني والله لارى وجوها) أي أعيان الناس (واني لارى أشوابا من الناس) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وتقديمها على الواو أي أخلاطا من الناس من قبائل شتى وفي نسخة أوشابا بتقديم الواو على المعجمة ويروى أوباشا بتقديم الواو والموحدة أي أخلاطا من السفلة (خليقا) بالخاء المعجمة والقاف أي حقيقا (ان يفروا) أي بأن يفروا (ويدعوك) أي يتركوك لان العادة جرت ان الجيوش المجمعة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يأنفون الفرار في العادة وما علم عروة ان مودة الاسلام أبلغ من مودة القرابة (فقال له أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه) وكان جالسا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكره ابن اسحق (امصص) بهمزة وصل فميم ساكنة فصادين مهملتين الاولى مفتوحة بصيغة الامر من مصص يمصص من باب علم يعلم وفي رواية بضم الصاد وخطؤوها قال في المصباح مصه مصا من باب قتل ومن باب تعب أفصح ومنهم من يقتصر عليها اهـ (ببظر اللات) بفتح الموحدة بعد الجارة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة وقيل هو فرج المرأة وقال في المصباح البظر لحمة بين شفري المرأة وهي القلفة التي تقطع في الختان والجمع بظور مثل فلس وفلوس اهـ واللات اسم أحد الاصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها وكانت عادة العرب الشتم بذلك تقول لمص بظر امه فاستعار ذلك أبو بكر رضي الله تعالى عنه واستعمله في اللات لتعظيمهم اياها فقصد المبالغة في سب عروة باقامة من كان يعبد مقام أمه وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبته الى الفرار وفي نسخة بظر باسقاط حرف الجر (أنحن نفر عنه وندعه) استفهام انكاري (فقال) أي عروة (من ذا) أي المتكلم (قالوا أبو بكر فقال عروة اما) بالتخفيف حرف استفتاح (والذي نفسي بيده لولا يد) أي نعمة (كانت لك عندي لم أجزك) بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالزاي أي لم أكافئك (بها لاجبتك) واليد المذكورة هي كما قال الزهري ان عروة كان تحمل بدية فأعانه فيها أبو بكر بعون حسن وفي رواية الواقدي عشر قلائص قاله الحافظ ابن حجر (قال) الراوي (وجعل) عروة (يكلم النبي صلى الله عليه وسلم وكلما كلمه) وفي نسخة فكلما تكلم أي كلمة كما في بعض الروايات (أخذ بلحيته) الشريفة على عادة العرب من تناول الرجل لحية من يكلمه لاسيما عند الملاطفة (والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم معه السيف) قصد الحراسة (وعليه) أي على المغيرة (المغفر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء ليستخفي من عروة عمه والمغفر ما يوضع على رأس الفارس من فضلة الدرع قال في المصباح والمغفر بالكسر ما يلبس تحت البيضة اهـ وفي المختار زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة اهـ (فكلما أهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده) اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما (بنعل السيف) وهو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها (وقال له أخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد عروة بن الزبير فانه لا ينبغي لمشرك ان يمسه (فرفع عروة رأسه فقال من هذا) الذي يضرب يدي (قالوا) وفي نسخة قال (المغيرة بن شعبة) وعند ابن اسحق فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال ابن أخيك المغيرة بن شعبة قال في الفتح وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح وأخرجه ابن حبان (فقال) عروة مخاطبا للمغيرة (أي غدر) بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة أي يا غادر معدول

قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك وان تكن الأخرى فاني والله لأرى وجوها واني لأرى أشوابا من الناس خليقا أن يفروا ويدعوك فقال له أبو بكر رضي الله عنه امصص بظر اللات أنحن نفر عنه وندعه فقال من ذا قال أبو بكر قال أما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم أجزك بها لأجبتك قال وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما تكلم أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فكلما أهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال له أخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة رأسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال أي غدر

ألست أسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الاسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شئ ثم ان عروة جعل يرمق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا أمرهم ابتدروا أمره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له فرجع عروة الى أصحابه فقال أى قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله ان رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمدا والله ان يتنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا أمرهم ابتدروا أمره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني آتيه فقالوا ائته فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن

عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر (الست أسعى في غدرتك) أى الست أسعى في دفع شر خيانتك ببذل المال وكان (المغيرة) قبل اسلامه (صحب قوما في الجاهلية) من ثقيف من بني مالك لما خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن اليهم وقصر في المغيرة فحصلت له الغيرة منهم لانه ليس من القوم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا غدرهم (فقتلهم) جميعا (وأخذ أموالهم) فلما بلغ ثقيفا فعل المغيرة تداعوا للقتال فسعى عروة عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا فهذا سبب قوله أى غدر الخ (ثم جاء) الى المدينة (فأسلم) فقال له أبو بكر ما فعل المالكيون الذين كانوا معك فقال قتلتهم وجئت بأسلابهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخمس أوليرى رأيه فيها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الاسلام) بالنصب على المفعولية (فأقبل) بلفظ المتكلم أى أقبله (وأما المال فلست منه في شئ) أى لا أتعرض له لكونه أخذه غدرا لان أموال المشركين وان كانت مغنومة عند القهر فلا يحل أخذها عند الامن فاذا كان الانسان مصاحبا لهم فقد أمن كل واحد منهما صاحبه فسفك الدماء وأخذ الاموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم محظور وانما تحل أموالهم بالمحاربة والمغالبة ولعله صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده لامكان ان يسلم قومهم فيرد اليهم أموالهم (ثم ان عروة جعل يرمق) بضم الميم أى يلحظ (أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه) بالتثنية (فقال والله) وفي نسخة قال فوالله (ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة) بضم النون ما يصعد من الصدر الى الفم (الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها) أى بالنخامة (وجهه وجلده) تبركا بفضلاته وزاد ابن اسحق ولا يسقط من شعره شئ الا أخذوه (واذا أمرهم ابتدروا أمره) أى أسرعوا الى فعل ما أمرهم به (واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه) بفتح الواو فضلة الماء الذى يتوضأ به أو على ما يجتمع من القطرات وما يسيل من الماء الذى باشر أعضاءه الشريفة عند الوضوء (واذا تكلم) عليه الصلاة والسلام وفي نسخة واذا تكلموا أى الصحابة (خفضوا أصواتهم عنده ولا يحدون) بضم التحتية مبنيا للمفعول (١) وبالحاء المهملة (اليه النظر) أى ما يتأملونه ولا يديمون النظر اليه (تعظيما له فرجع عروة الى أصحابه فقال أى قوم) أى يا قوم (والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر) غير منصرف للعلمية والعجمة وهو لقب لكل من ملك الروم (وكسرى) بكسر الكاف وتفتح لقب لكل من ملك الفرس (والنجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة وتشديد التحتية لقب لكل من ملك الحبشة وهذا من عطف الخاص على العام وخص الثلاثة بالذكر لانهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان (والله ان) بكسر الهمزة نافية أى ما (رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد) صلى الله عليه وسلم (محمدا والله ان) بكسر الهمزة أى ما (تنخم) بلفظ الماضي وفي نسخة يتنخم (نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا أمرهم ابتدروا أمره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم) عليه الصلاة والسلام وفي نسخة تكلموا بضمير الجمع أى الصحابة (خفضوا أصواتهم عنده) اجلالا له وتوقيرا (وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه) بكسر الهمزة عليه الصلاة والسلام (قد عرض عليكم خطة رشد) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة أى خصلة خير ورشد وصلاح (فاقبلوها) بهمزة وصل وفتح الموحدة (فقال رجل من بني كنانة) هو الحليس بمهملتين مصغر ابن علقمة سيد الاحابيش كما ذكره الزبير بن بكار (دعوني آتيه) بتحتية قبل الهاء وفي نسخة بحذفها مجزوم مع كسر الهاء (فقالوا ائته) بهمزة ساكنة وكسر الهاء (فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن) بضم الموحدة وسكون الدال جمع بدنة وتجمع أيضا على بدنات مثل قصبة وقصبات قال في المصباح والبدنة قالوا

(١) ليس كذلك بل هو مبني للفاعل اهـ مصححه

فابعثوها له فبعثت له واستقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت فلما رجع الى أصحابه قال رأيت البدن قد قلدت وأشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني آتيه فقالوا ائته فلما أشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما هو يكلمه اذ جاء سهيل بن عمرو فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سهل لكم من أمركم فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل أما الرحمن فوالله ما أدري ما هي ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على أن تخلوا بيننا وبين البيت

هي ناقة أو بقرة وزاد الازهري أو بعير ذكر قال ولا تقع البدنة على الشاة وقال بعض الائمة البدنة هي الابل خاصة ويدل له قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها سميت بذلك لعظم بدنها وانما ألحقت البقرة بالابل بالسنة وهو قوله عليه الصلاة والسلام تجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة اذ لو كانت البدنة في الوضع تطلق على البقرة لما ساغ عطفها لان المعطوف غير المعطوف عليه اه (فابعثوها) أي أثيروها (له فبعثت له واستقبله الناس) حال كونهم (يلبون) بالعمرة (فلما رأى) الكناني (ذلك) المذكور من البدن واستقبال الناس له بالتلبية (قال) متعجبا (سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا) بضم أوله وفتح الصاد المهملة أي يمنعوا (عن البيت فلما رجع الى أصحابه قال) لهم (رأيت البدن قد قلدت) بضم القاف وكسر اللام المشددة أي علق في أعناقها شئ كالنعال ليعلم انها هدي (وأشعرت) بضم أوله وسكون المعجمة وكسر المهملة أي طعنت في أسنامها بحيث سال دمها ليكون علامة للهدي أيضا (فما أرى) بفتح الهمزة (أن يصدوا عن البيت) زاد ابن اسحق وغضب وقال يامعشر قريش ما على هذا عاقدناكم ان نصد عن بيت الله من جاء معظما له فقالوا كف عنا يا حليس حتى نأخذ لانفسنا ما نرضى (فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي وهو من بني عامر بن لؤي (فقال دعوني آتيه) وفي نسخة آته بحذف التحتية (فقالوا ائته فلما أشرف عليهم) أي على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر) أي غادر لانه كان مشهورا بالغدر لكن لم يصدر منه في قصة الحديبية فجور ظاهر (فجعل) مكرز (يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما) بالميم (هو) أي مكرز (يكلمه) عليه الصلاة والسلام (اذ جاء سهيل بن عمرو) تصغير سهل وعمرو بفتح العين (فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد) وفي نسخة لقد (سهل لكم من أمركم) بفتح السين المهملة وضم الهاء وهذا من باب التفاؤل وكان عليه الصلاة والسلام يعجبه الفأل الحسن وأتى بمن التبعيضية في قوله من أمركم ايذانا بان السهولة الواقعة في هذه القصة ليست عظيمة قيل ولعله عليه الصلاة والسلام أخذه من التصغير الواقع في سهيل فان تصغيره يقتضي كونه ليس عظيما وفي رواية ابن اسحق فلما انتهى أي سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على ان يوضع الحرب عشر سنين وان يأمن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم (فقال) سهيل (هات) بكسر التاء (اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب) هو علي ابن أبي طالب (فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال) وفي نسخة قال (سهيل أما الرحمن فوالله ما أدري ما هي) بتأنيث الضمير أي كلمة الرحمن وفي نسخة ما هو بتذكيره أي ما هذا اللفظ (ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب) وكان عليه الصلاة والسلام يكتب كذلك في بدء الاسلام كما كانوا يكتبونها في الجاهلية فلما نزل قوله تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن كتب بسم الله الرحمن فلما نزل آية النمل كتب بسم الله الرحمن الرحيم فادركتهم حمية الجاهلية (فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لعلي رضي الله تعالى عنه (اكتب باسمك اللهم ثم قال) عليه الصلاة والسلام اكتب (هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتموني) بتشديد المعجمة وجزاء الشرط محذوف (اكتب محمد بن عبد الله) وانما أجاب سؤال سهيل في ذلك وفاء بقوله لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا أعطيتهم اياها أي أجبتهم اليها (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على أن تخلوا بيننا وبين البيت)

فنطوف به فقال سهيل والله لا نتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل
وعلى أنه لا يأتيك منا
رجل وان كان على
دينك الا رددته الينا
قال المسلمون سبحان
الله كيف يرد الى
المشركين وقد جاء
مسلما فبينما هم كذلك
اذ دخل أبو جندل بن
سهيل بن عمرو يرسف
فى قيوده وقد خرج من
أسفل مكة حتى رمى
بنفسه بين أظهر
المسلمين فقال سهيل
هذا يا محمد أول ما أقاضيك
عليه أن ترده الى فقال
النبى صلى الله عليه
وسلم انا لم نقض الكتاب
بعد قال فوالله اذا لم
أصالحك على شئ أبدا
قال النبى صلى الله عليه
وسلم فأجزه لى قال ما أنا
بمجيزه لك قال بلى فافعل
قال ما أنا بفاعل قال
مكرز بل قد أجزناه لك
قال أبو جندل أى معشر
المسلمين أرد الى المشركين
وقد جئت مسلما ألا
ترون ما قد لقيت وكان
قد عذب عذابا شديدا
فى الله فقال عمر بن
الخطاب فأتيت نبى الله
صلى الله عليه وسلم فقلت
ألست نبى الله حقا قال
بلى قلت ألسنا على الحق
وعدونا على الباطل قال
بلى قلت فلم نعطى الدنية
فى ديننا اذا قال انى رسول الله ولست أعصيه وهو ناصرى

العتيق (فنطوف به) بالتخفيف وبالنصب عطفا على المنصوب السابق أو بالرفع على الاستئناف وفى
نسخة بتشديد الطاء والواو وأصله نتطوف و بالنصب والرفع (فقال سهيل والله لا يتحدث) أى لا نخلى
بينك و بين البيت الحرام فيتحدث (العرب أنا أخذنا) بضم الهمزة وكسر الخاء (ضغطة) بضم الضاد
وسكون الغين المعجمتين والنصب على التمييز أى قهرا وجملة لا يتحدث مفرعة على محذوف وهو محط النفى
كما تقرر على حد قولهم لا أرينك ههنا أى لا تجلس فيترتب على ذلك رؤيتى لك (ولكن ذلك) أى التخلية
(من العام المقبل فكتب) على ذلك (فقال سهيل وعلى ان لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته
الينا) وفى رواية لا يأتيك أحد وهى تعم الرجال والنساء فيدخلن فى هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن
أو لم يدخلن الا بطريق العموم فخصص (فقال المسلمون) قال فى الفتح وقائل ذلك يشبه أن يكون عمر
لما سيأتى وممن قال أيضا أسيد بن حضير وسعد بن عبادة كما قاله الواقدى وسهيل بن حنيف (سبحان الله
كيف يرد الى المشركين وقد جاء) حال كونه (مسلما فبينما هم كذلك) بالميم فى بينما (اذ دخل أبو جندل)
ابن سهيل بن عمرو) بالجيم والنون بوزن جعفر وسهيل بضم السين المهملة مصغرا وعمرو بفتح العين المهملة
واسم أبى جندل العاص وكان حبس حين أسلم وعذب فخرج من السجن وانتكب الطريق وركب الجبال
حتى هبط على المسلمين حال كونه (يرسف) بفتح أوله وسكون الراء وضم السين المهملة آخره فاء يمشى
(فى قيوده) مشى المقيد المثقل (وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال) أبوه
(سهيل هذا يا محمد أول) وفى نسخة من أول (ما أقاضيك عليه ان ترده الى فقال النبى صلى الله عليه وسلم
انا لم نقض الكتاب بعد) بنون فقاف ساكنة فضاد معجمة أى لم نفرغ من كتابته وفى نسخة لم نفض بالفاء
وتشديد المعجمة (قال) سهيل (فوالله اذا) بالتنوين (لا أصالحك) وفى نسخة لم أصالحك (على شئ أبدا
قال النبى صلى الله عليه وسلم فأجزه لى) بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فزاى ساكنة أى امض فعلى فيه
فلا أرده اليك (قال) سهيل (ما أنا بمجيز ذلك) وفى نسخة بمجيزه (لك قال) عليه الصلاة والسلام (بلى
فافعل قال) سهيل (ما أنا بفاعل قال مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وبعد الراء المفتوحة زاى ابن
حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو فى التماس الصلح (بل قد أجزناه) بحرف الاضراب وفى نسخة
بلى أى نعم وفى أخرى قال مكرز (قد أجزناه لك قال أبو جندل أى) أى يا (معشر المسلمين أرد) بضم
الهمزة وفتح الراء أى (الى المشركين وقد جئت) حال كونى (ألا ترون ما قد لقيت) بكسر القاف
قال فى القاموس لقيه كرضيه وقال فى المصباح لقيته ألقاه من باب تعب اهـ (وكان قد عذب عذابا شديدا
فى الله) زاد ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله
جاعل لك فرجا ومخرجا فان قلت لم رد أبا جندل الى المشركين وقد قال مكرز أجزناه لك أجيب بان اجازته
لم تكن فى أن لا يرده الى سهيل بل فى تأمينه من التعذيب بدليل ان مكرزا وحويطبا أخذا أبا جندل
فادخلاه فسطاطا وكفا أباه عنه وأما الجواب بان المتصدى لعقد المهادنة هو سهيل لا مكرز فالاعتبار بقول
المباشر لا بقول مكرز فتعقب بما نقله الواقدى ان مكرزا كان ممن جاء فى الصلح مع سهيل وكان حويطب
ابن عبد العزى معهما الا أن يقال ان مجيئه مع سهيل فى الصلح لا يقتضى عقد المهادنة معه بل وقع مع سهيل
لكونه كان كبير القوم فلم يعتد بقول غيره (فقال) وفى نسخة قال (عمر بن الخطاب) رضى الله تعالى عنه
(فاتيت نبى الله صلى الله عليه وسلم فقلت) له (ألست نبى الله) بالنصب خبر ليس (حقا قال) عليه الصلاة
والسلام (بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال) عليه الصلاة والسلام (بلى قلت فلم نعطى الدنية)
بفتح الدال المهملة وكسر النون وتشديد التحتية والاصل فيه الهمز فخفف وهو صفة لمحذوف أى الحالة
الدنيئة الخبيثة (فى ديننا اذا) بالتنوين أى حينئذ (قال انى رسول الله ولست أعصيه وهو ناصرى) فيه

تنبيه

قلت أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به فقال بلى فأخبرتك أنا نأتيه العام قال لا قال فانك آتيه ومطوف به قال فأتيت أبا بكر فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال أيها الرجل انه رسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق قلت أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به قال بلى أفأخبرك أنك تأتيه العام قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به قال عمر فعملت لذلك أعمالا قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة يا نبي الله أتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما

تنبيه لعمر رضي الله تعالى عنه على ازالة ما حصل عنده من القلق وانه لم يفعل ذلك الا لامر أطلعه الله عليه
من حبس الناقة وانه فعل ذلك بوحي قال عمر رضي الله تعالى عنه (قلت) وفي نسخة فقلت (أوليس كنت
تحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به) بالتخفيف وفي نسخة بتشديد الطاء والواو وعند الواقدي انه صلى الله
عليه وسلم كان رأى في منامه قبل أن يعتمر انه دخل هو وأصحابه البيت فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم
(قال) عليه الصلاة والسلام (بلى فاخبرتك أنا نأتيه العام) هذا (قال) عمر (قلت لا قال فانك آتيه
ومطوف به) بتشديد الطاء المفتوحة والواو المكسورة المشددة (قال) عمر (فاتيت أبا بكر فقلت يا أبا
بكر أليس هذا نبي الله حقا) ونبي بالرفع والنصب (قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال
بلى قال فلم نعطي) الخصلة (الدنية) الخبيثة (في ديننا اذا) أي حينئذ (قال) أبو بكر الصديق مخاطبا
لعمر رضي الله تعالى عنهما (أيها الرجل انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يعصي ربه وهو ناصره
فاستمسك بغرزه) بفتح الغين المعجمة وبعد الراء الساكنة زاي وهو للابل بمنزلة الركاب للفرس أي
فتمسك بامره ولا تخالفه كما يتمسك المرء بركاب الفرس فلا يفارقه (فوالله انه على الحق) قال عمر (قلت
أليس كان) عليه الصلاة والسلام (يحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به) بالفاء وفي نسخة بالواو والتشديد
فيهما (قال) أبو بكر (بلى أفأخبرك) عليه الصلاة والسلام (انك تأتيه العام) هذا قال عمر (قلت لا قال
فانك آتيه ومطوف به) بالتشديد مع كسر الواو وفي ذلك دلالة على فضيلة أبي بكر ووفور علمه لكونه أجاب
به الرسول صلى الله عليه وسلم (قال عمر) رضي الله تعالى عنه (فعملت لذلك) التوقف في الامتثال ابتداء
(أعمالا) صالحة وعند ابن اسحق وكان عمر يقول مازلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت
يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به وعند الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر لقد أعتقت بسبب
ذلك رقابا وصمت دهرا الحديث ولم يكن هذا شكا منه في الدين بل ليقف على الحكمة في القضية وتنكشف
عنه الشبهة وللحث على اذلال الكفار كما عرف من قوته في نصر الدين (قال) الراوي (فلما فرغ من قضية
الكتاب) واشهد على الصلح رجالا من المسلمين منهم أبو بكر وعمر وعلي ورجالا من المشركين منهم مكرز بن
حفص (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا) الهدي (ثم احلقوا) رؤسكم (قال
فوالله ما قام رجل منهم) رجاء نزول الوحي بابطال الصلح المذكور ليتم لهم قضاء نسكهم أو لاعتقادهم ان
الامر المطلق لا يقتضي الفور (حتى قال) عليه الصلاة والسلام لهم (ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم
أحد دخل) عليه الصلاة والسلام على أم سلمة رضي الله تعالى عنها (فذكر لها ما لقي من الناس) من
كونهم لم يفعلوا ما أمرهم به (فقالت أم سلمة يا نبي الله أتحب ذلك) وعند ابن اسحق قالت أم سلمة يا رسول
الله لا تلمهم فانهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح
ويحتمل انها فهمت من الصحابة انه احتمل عندهم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتحلل
أخذا بالرخصة في حقهم وانه هو يستمر على الاحرام أخذا بالعزيمة في حق نفسه فاشارت عليه أن يتحلل لينفي
عنهم هذا الاحتمال فقالت (أخرج لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك) بضم الموحدة وسكون
المهملة (وتدعو حالقك) بنصب الفعل عطفا على الفعل المنصوب قبله (فيحلقك) أي يحلق شعر رأسك
(فخرج) عليه الصلاة والسلام (فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه) بضم الموحدة وسكون المهملة
وكانوا سبعين بدنة فيها جمل لابي جهل في رأسه برة من فضة وفي نسخة هديه (ودعا حالقه) خراش بمعجمتين
ابن أمية ابن الفضل الخزاعي الكعبي (فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا) هديهم ممتثلين ما أمرهم به اذ لم يبق
بعد ذلك غاية تنتظر وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا) من شدة الازدحام (غما) على عدم
المبادرة للامتثال وفيه فضيلة أم سلمة ووفور عقلها وقد قال امام الحرمين في النهاية قيل ما أشارت امرأة

بعصم الكوافر فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج احداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين والله اني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال أجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرني أنظر اليه فأمكنه منه فضربه به حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم أنجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل أمه

بصواب الأم سلمة في هذه القصة (ثم جاءه) عليه الصلاة والسلام (نسوة مؤمنات) بعد ذلك في أثناء الصلح (فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) نصب على الحال (فامتحنوهن) أي اختبروهن بما يغلب به على ظنكم موافقة قلوبهن لالسنتهن فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحنهن بالحلف والنظر في الامارات (حتى بلغ) قوله تعالى ولا تمسكوا (بعصم الكوافر) أي بما تعتصم به الكافرات من عقد ونسب جمع عصمة والمراد به نهي المؤمنين على المقام على نكاح المشركات وبقية الآية الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار أي الى أزواجهن لقوله تعالى لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا أي ما دفعوا اليهن من المهور وهذه الآية على رواية لا يأتيك منا أحد وان كان على دينك الا رددته تكون مخصصة للسنة وهذا من أحسن أمثلة ذلك وعلى طريقة بعض السلف ناسخة من قبيل نسخ السنة بالكتاب أما على رواية يأتيك منا رجل فلا اشكال فيه (فطلق عمر) رضي الله تعالى عنه (يومئذ امرأتين) قريبة بضم القاف وفتح الراء وبعد التحتية موحدة وقيل بفتح القاف وكسر الراء بنت أمية وبنت أبي جرول بفتح الجيم وسكون الراء الخزاعي أم عبد الله بن عمر (كانتا له في الشرك) لقوله تعالى في الآية لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن وقد كان ذلك جائزا في ابتداء الاسلام (فتزوج احداهما) وهي قريبة (معاوية بن أبي سفيان والاخرى في صفوان بن أمية) وقيل أبو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة الاموي (ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه أبو بصير) بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة (رجل من قريش) بدل من أبو بصير والمراد بكونه من قريش انه منهم حلفا والا فهو ثقفي واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية ابن أسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة وبنو زهرة من قريش (وهو مسلم) جملة حالية (فارسلوا) أي قريش (في طلبه رجلين) هما خنيس بخاء معجمة مضمومة ونون مفتوحة آخره سين مهملة مصغرا ابن جابر وأزهر بن عوف الزهري وقيل خنيس بن جابر ومولى له وقيل الاخنس بن شريق وأزهر بن عوف والاخنس من ثقيف رهط أبي بصير وأزهر من بني زهرة حلفاء أبي بصير فلكل منهما المطالبة برده وقيل انهما كتبا كتابا وبعثاه مع مولى لهما ورجل من بني عامر استأجراه ببكرين (فقالوا) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (العهد الذي جعلت لنا) يوم الحديبية ان ترد الينا من جاءنا وان كان على دينك أي نسألك الوفاء بان ترد الينا أبا بصير (فدفعه) عليه الصلاة والسلام (الى الرجلين) وفاء بالعهد (فخرجا به حتى) اذا (بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لاحد الرجلين) في رواية ابن سعد لخنيس بن جابر العامري (والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر) أي أخرج سيف صاحبه من غمده (فقال أجل) أي نعم (والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرني انظر اليه فأمكنه منه) وفي نسخة به بدل منه أي بيده (فضربه) أبو بصير (به حتى برد) بفتح الموحدة والراء أي مات (وفر الآخر) بالفاء وعند ابن اسحق وخرج المولى يشتد أي هاربا وهو مولى خنيس واسمه كوثر (حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو) بالعين المهملة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا) بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة أي خوفا (فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل) بضم القاف مبنيا للمفعول وقيل بفتحها والتاء أي قتل أبو بصير (والله صاحبي واني لمقتول) ان لم تردوه عني (فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك) لفظ قد مقدمة من تأخير والاصل والله قد أوفى الله ذمتك وفي نسخة اليك ذمتك (قد رددتني اليهم ثم أنجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه) باضافة ويل لما بعده وهو منصوب على انه مفعول مطلق قال الجوهري واذا أضفته فليس فيه الا النصب لانك لو رفعته لم يكن له خبر وفي بعض النسخ ويل لامه بالرفع مبتدأ وما بعده خبر وفي أخرى

ويل أمه بكسر اللام وقطع الهمزة أو حذفها تخفيفا قال ابن مالك تبعا للخليل وي كلمة تعجب وهي من أسماء الأفعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذف الهمزة تخفيفا وقال الفراء أصل قولهم ويل فلان وي لفلان أي حزن له فكثر الاستعمال فألحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها (مسعر حرب) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين والنصب على التمييز أو الحال مثل لله دره فارسا أو الرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو مسعر وحرب مجرور بالاضافة وأصل ويل دعاء عليه بالعذاب والهلاك وقيل ويل واد في جهنم لو وضعت فيه الجبال لانماعت من حره واستعمل هنا للتعجب من اقدامه على الحرب والايقاد لنارها وسرعة النهوض لها (لو كان له أحد) ينصره لاسعار الحرب لأثار الفتنة وأفسد الصلح (فلما سمع أبو بصير ذلك عرف انه) عليه الصلاة والسلام (سيرده اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر) بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبعدها فاء أي ساحله قال في المصباح والسيف بالكسر ساحل البحر أي في موضع يسمى العيص بكسر العين المهملة وسكون التحتية آخره صاد مهملة على طريق أهل مكة اذا قصدوا الشام (قال) الراوي (وينفلت) بالواو وفي نسخة بالفاء وبالمثناة الفوقية أي يتخلص (منهم أبو جندل) بن سهيل أي من أبيه وأهله من مكة وعبر عن الماضي بالمضارع استحضارا لتلك الصورة العجيبة على حد قوله تعالى الله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا وفي رواية وانقلب أبو جندل في سبعين راكبا من المسلمين (فلحق بأبي بصير) بسيف البحر (فجعل لا يخرج رجل من قريش قد أسلم الا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة) بكسر العين وفتح الموحدة جماعة لا واحد لها من لفظها وهي تطلق على الاربعين فما دونها قال في القاموس والعصبة بالضم من الرجال والخيل والطير ما بين العشرة الى الاربعين كالعصابة بالكسر اهـ لكن عند ابن اسحق انهم بلغوا نحوا من سبعين بل جزم بها عروة في المغازي وزاد وكرهوا ان يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية ان يعادوا الى المشركين وسمى الواقدي منهم الوليد ابن الوليد ابن المغيرة (فوالله ما يسمعون بعير) بجر غير بكسر العين أي قافلة (خرجت) من مكة (لقريش الى الشام الا اعترضوا لها) أي وقفوا لها في طريقها بالعرض وذلك كناية عن منعهم لها من السير (فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش) أبا سفيان بن حرب (الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم) أي تقول ناشدناك بالله وبحق القرابة وفي نسخة تناشده الله والرحم (لما) بالتشديد الا (أرسل) الى أبي بصير وأصحابه بالامتناع من ايذاء قريش (فمن أتاه) منهم مسلما (فهو آمن) من الرد الى قريش (فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم) زاد في رواية أبي الاسود فقدموا عليه وفيها فعلم الذين كانوا أشاروا بأن لا يسلم أبا جندل الى أبيه ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا (فأنزل الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم) أي أيدي كفار مكة (وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) أي أظهركم عليهم (حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية) أي الغضب والانفة التي تمنع الاذعان للحق (وكانت حميتهم انهم لم يقروا انه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت) وظاهر قوله فأنزل الله وهو الذي كف أيديهم عنكم الخ انها نزلت في شأن أبي بصير وفيه نظر والمشهور انها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش ان يأخذوا المسلمين غرة فظفروا بهم فعفا عنهم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت رواه مسلم وغيره والحمية الانفة والعار والمنع يقال حميت القوم حماية منعتهم من وصول الشر والاذى اليهم وأحميت الحمى جعلته حمى لا يدخل فيه ولا يقرب منه اهـ (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما) بالنصب على التمييز وليس فيه نفي غيرها فقد نقل ابن العربي ان لله ألف اسم قال وهذا قليل فيها ولو كان البحر مدادا لاسماء ربي لنفد البحر قبل أن تنفد أسماء ربي ولو جئنا بسبعة أبحر مثله مدادا وفي الحديث أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت

مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم الا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فأنزل الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية وكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبي الله ولم يقروا بسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما

به فى علم الغيب عندك وانما خص هذه لشهرتها ولما كانت معرفة أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية انما تعلم من طريق الوحى والسنة ولم يكن لنا أن نتصرف فيها بما لم يهتد اليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن الطلاق مالم يرد به التوقيف فى ذلك وان جوزه العقل وحكم به القياس وكان الخطأ فى ذلك غير بين والمخطئ فيه غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضى وكان الاحتمال فى رسم الخط واقعا باشتباه تسعة وتسعين فى زلة الكاتب وهفوة القلب بسبعة وسبعين أو سبعة وتسعين أو تسعة وسبعين فينشأ الخلاف فى المسموع من المسطور أكده حسما للمادة وارشاد اللاحتياط بقوله (مائة) بالنصب على البدلية (الا) اسما (واحدا) وفى نسخة الا واحدة بالتأنيث ذهابا الى معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة (من أحصاها) علما وايمانا أو عدالها حتى يستوفيها فلا يقتصر على بعضها بل يثنى على الله ويدعوه بجميعها أو من عقلها وأحاط بمعانيها أو حفظها (دخل الجنة) أى مع السابقين واستدل البخارى بهذا الحديث على ان الكلام انما يتم بآخره فاذا كان فيه استثناء أو شرط عمل به وأخذ ذلك من قوله مائة الا واحدا ٧ وهو فى الاستثناء مسلم فلو قال فى البيع بعت من هذه الصبرة مائة صاع الا صاعا صح وعمل به وكان بائعا تسعة وتسعين صاعا وكذا فى الاقرار كما مر ولا يؤخذ بأول كلامه ويلغى آخره لكن فى استنباط ذلك من هذا الحديث نظر لان قوله مائة الا واحدا انما ذكر تأكيدا لما تقدم فلم يستفد به فائدة مستأنفة حتى يستنبط منه هذا الحكم لحصول هذا المقصود بقوله تسعة وتسعين اسما وأما الشروط فليست صورة الحديث قاله الولى ابن العراقى

﴿ كتاب الوصايا ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

والوصايا جمع وصية وهى لغة الايصال من وصى الشئ بكذا وصله به لان الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف الى ما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما فى حسبانهما من الثلث كالتبرع المنجز فى مرض الموت أو الملحق به (عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما) نافية بمعنى ليس (حق امرئ) أى رجل ومثله غيره (مسلم) أو ذمى وعند مسلم ماحق امرئ يؤمن بالوصية أى يؤمن بأنها حق (له شئ) صفة لامرئ وعند البيهقى له مال بدل شئ حال كونه (يوصى فيه) أى تصح الوصية به (يبيت ليلتين) صفة أخرى لامرئ ومفعول يبيت محذوف تقديره آمنا أو ذاكرا أو موعوكا وعند البيهقى ليلة أو ليلتين ولمسلم والنسائى ثلاث ليال والاختلاف دال على التقريب لا التحديد وخبر المبتدأ قوله (الا ووصيته) أى ماحقه الا ووصيته والواو زائدة فى الخبر قال الشافعى فيما حكاه النووى معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا أن تكون وصيته (مكتوبة عنده) أى مشهودبها لان العبرة بالاشهاد قال تعالى شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ولان أكثر الناس لا يحسن الكتابة لكن عبر بها لان الغالب ان العدول يكتبون فلا دلالة فيه على اعتماد الخط حتى لو وجدت ورقة بالوصية فى تركة الميت وعرف انها خطه بشهادة عدلين ولم يشهد أحد بمقتضاها لم يعمل بها لانه قد يكتب ولا ينفذ ما كتبه ويحتمل أن يكون خبر المبتدأ يبيت بتأويله بالمصدر ويدل له رواية أن يبيت والواو فى قوله الا ووصيته للحال أى ماحقه بيتوتته ليلتين الا وهو بهذه الصفة والليلتان محسوبتان من البلوغ ان كان مسلما أو من الاسلام ان كان كافرا والتعبير بالمسلم جرى على الغالب والا فالذمى كذلك كما مر ولا تتوقف صحتها على اسلامه بل تصح منه فى حال كفره كالعتق لعدم توقف ذلك على النية وهى مندوبة عند الائمة الاربعة لا واجبة ولا دلالة فى الحديث لمن قال بالوجوب وكيف وعند مسلم له شئ يريد أن يوصى فيه فجعل ذلك متعلقا بارادته سلمنا انه يدل على الوجوب لكن صرفه عن ذلك أدلة أخرى نعم روى ابن عوف عن نافع عن ابن عمر الحديث بلفظ لا يحل لامرئ مسلم قال المنذرى انها تؤيد القائل

مائة الا واحدا من أحصاها دخل الجنة

﴿ كتاب الوصايا ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماحق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده

٧ (قوله مائة الخ) حيث جعله عين تسعة وتسعين فدل مجموع الكلام على ان الاستثناء منظور اليه ومخصص للمستثنى منه وبهذا يندفع النظر الآتى

بالوجوب لكن لم يتابع ابن عوف على هذه الرواية وقد قال ابن المنذر انها شاذة نعم تجب الوصية على من عليه حق لله تعالى كزكاة وحج أو حق لآدمي بلا شهود بخلاف ما اذا كان به شهود فلا تجب (عن عمرو بن الحرث) بن أبي ضرار الخزاعي (ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية والجر وصف لعمرو أو عطف بيان أو بدل وهو كل من كان من قبل المرأة مثل الاب والاخ (أخي جويرية بنت الحارث) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أخي بالجر عطف على المجرور السابق (انه قال ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة) في الرق (ولا شيأ) من عطف العام على الخاص وفي نسخة ولا شاة قال ابن حجر والاول أصح وزاد مسلم وأبو داود والنسائي ولا بعيرا ولا أوصى بشئ (الا بغلته البيضاء وسلاحه) الذي أعده للحرب كالسيوف (وأرضا جعلها صدقة) قال ابن التين فيما نقله العيني هي فدك والتي بخيبر وانما تصدق بها في صحته وأخبر بالحكم عند وفاته واليه أشارت عائشة بقولها في حديثها الذي رواه مسلم وغيره المذكور ولا أوصى بشئ وقال الكرماني الضمير في قوله جعلها راجع الى الثلاثة أي البغلة والسلاح والارض لا الى الارض فقط والتصدق بها ذكر حكمه حكم الوقف وهو في معنى الوصية لبقائها بعد الموت فناسب الحديث الترجمة من هذا الوجه (عن عبد الله بن أبي أوفى) اسمه علقمة (رضي الله تعالى عنهما أنه سئل هل كان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى فقال لا) أي لم يوص وصية خاصة فالنفي ليس للعموم لانه أثبت بعد ذلك انه أوصى بكتاب الله والمراد انه لم يوص بما يتعلق بالمال (فقيل) أي فقال السائل (له) أي لابن أبي أوفى لما فهم منه عموم النفي (كيف كتب على الناس الوصية) في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الآية (أو أمروا بالوصية) مبني للمفعول في أمروا وكتب والشك من الراوي (قال) في الجواب (أوصى بكتاب الله) أي بالتمسك والعمل بمقتضاه واقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم لان فيه تبيان كل شئ اما بطريق النص واما بطريق الاستنباط فاذا اتبعوا ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما صح في مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم أوصى عند موته بثلاث لا يبقين بجزيرة العرب دينان وفي رواية أخرجوا اليهود من جزيرة العرب وقوله أجيزوا الوفد بما كنت أجيزهم به ولم يذكر الراوي الثالثة وغير ذلك فالظاهر ان ابن أبي أوفى لم يرد نفيه قاله في الفتح (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) انه (قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل قال) أفضلها (أن تصدق) بتشديد الصاد والدال المهملتين في محل رفع خبر لمبتدإ محذوف كما علمت (وأنت صحيح) جملة حالية (حريص) وفي رواية وأنت شحيح بدل حريص حال كونك (تأمل الغنى) بسكون الهمزة وضم الميم أي تطمع فيه (وتخشى الفقر ولا تمهل) بالجزم بلا الناهية وفي نسخة تمهل بفتح التاء أصله تتمهل فحذفت احدى التاءين تخفيفا (حتى اذا بلغت) أي الروح أي قاربت (الحلقوم) بضم الحاء المهملة مجرى النفس وذلك عند الغرغرة (قلت لفلان كذا ولفلان كذا) مرتين كناية عن الموصى له والموصى به فيهما (وقد كان لفلان) أي وقد صار ما أوصى به للوارث فيبطله ان شاء ان زاد على الثلث أو أوصى به لوارث آخر ويحتمل ان المراد بالثلاثة من يوصى له وانما أدخل كان في الاخير اشارة الى تقدير المقدر له وفي الحديث ان التصدق في الصحة ثم في الحياة أفضل منه مريضا وبعد الموت وفي الترمذي باسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعا مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي اذا شبع وعن بعض السلف انه قال في بعض أهل الترف يعصون الله في أموالهم مرتين يبخلون بها وهي في أيديهم ويسرفون فيها اذا خرجت عن أيديهم يعني بعد الموت فان الشيطان ربما زين له الحيف في الوصية (وعنه رضي الله تعالى عنه) انه (قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عز وجل وأنذر عشيرتك الاقربين) أي الاقرب فالاقرب منهم فان الاهتمام بشأنهم أهم وزاد

۞ عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخي جويرية بنت الحارث قال ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيأ الا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة ۞ عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أنه سئل هل كان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى فقال لا فقيل له كيف كتب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية قال أوصى بكتاب الله ۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يارسول الله أي الصدقة أفضل قال أن تتصدق وأنت صحيح حريص تأمل الغني وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان ۞ وعنه رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عز وجل وأنذر عشيرتك الاقربين

البخاري في سورة تبت بعد قوله عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين وهذه الزيادة كما قال القرطبي كانت قرآنا فنسخت وزاد أيضا في تفسير الشعراء بعد هاصعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا وهذا يدل على ان هذا الحديث مرسل لان اسلام أبي هريرة كان بالمدينة لكن روى الطبراني من حديث أبي أمامة انه صلى الله عليه وسلم جمع بني هاشم ونساءه وأهله وفيه فقال ياعائشة بنت أبي بكر ياحفصة بنت عمر يا أم سلمة فهذا ان ثبت كما قاله في الفتح يدل على التعدد لان القصة الاولى وقعت بمكة لتصريحه بأنه صعد الصفا ولم تكن عائشة وحفصة وأم سلمة عنده من أزواجه الا بالمدينة فتكون متأخرة عن الاولى وقد حضرها أبو هريرة (فقال) عليه الصلاة والسلام (يامعشر قريش أو كلمة نحوها) كيابني فهر يابني عدي يابني كذا من بطون قريش كما في بعض الروايات (اشتروا أنفسكم) من الله بأن تخلصوها من العذاب باسلامكم (لاأغني) أي لاأدفع (عنكم من الله) أي من عذابه (شيأ يابني عبد مناف لاأغني عنكم من الله شيأ ياعباس بن عبد المطلب لاأغني عنك من الله شيأ وياصفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاأغني عنك من الله شيأ ويافاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سليني ماشئت من مالي لاأغني عنك من الله شيأ) سقطت التصلية بعد قوله بنت محمد من نسخة وثبتت في أخرى بعد عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعباس وصفية وفاطمة بالبناء على الضم ويجوز الفتح للاتباع أو للتركيب على الخلاف وفي الحديث دلالة على دخول النساء في الاقارب وكذا الفروع وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما لكن مذهبنا كأبي حنيفة انه لايدخل في الوصية للاقارب الابوان والاولاد ويدخل الاجداد لان الوالد والولد لايعرفان بالقريب في العرف بل القريب من ينتمي بواسطة فيدخل الاحفاد والاجداد وقيل لايدخل أحد من الاصول والفروع وقيل يدخل الجميع وبه قطع المتولي (عن ابن عمر) عبد الله (رضي الله تعالى عنهما أن) أباه (عمر) بن الخطاب (تصدق بمال له) أي بأرض له فهو من اطلاق العام على الخاص (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في زمنه (وكان يقال له) أي للمال (ثمغ) بمثلثة مفتوحة فميم ساكنة فغين معجمة وحكى المنذري فتح الميم أرض تلقاء المدينة من أراضي خيبر (وكان نخلا) أي أرضا فيها نخل (فقال عمر يارسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس) أي جيد قال الداودي سمي نفيسا لانه يأخذ بالنفس (فأردت أن أتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله) بالجزم على الامر أي برقبته وذاته (لايباع ولا يوهب ولا يورث) هذا حكم الوقف ويخرج به التمليك المحض (ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر رضي الله تعالى عنه فصدقته ذلك) المذكور وفي نسخة تلك (في سبيل الله) الغزاة الذين لارزق لهم في الفيء (وفي الرقاب) أي وفي الصرف في فك الرقاب بأن يشترى من غلته رقابا فيعتقون (والمساكين) الذين لايملكون مايقع موقعا من كفايتهم (والضيف) الذي ينزل بالقوم للقرى (وابن السبيل) المسافر أو مريد السفر سمي بذلك لشدة ملازمته للسبيل أي الطريق ولو بالقصد (ولذي القربى) الشامل لجهة الاب والام (ولاجناح) أي لاإثم (على من وليه) أي ولي التحدث عليه وهو الناظر (أن يأكل منه بالمعروف) أي بقدر أجرة عمله والمعروف مايتعارفه الناس بينهم ولا ينسبون فاعله الى افراط أو تفريط (أو يؤكل صديقه) بضم الياء وكسر الكاف وصديقه نصب بها أي يطعم صديقه منه حال كونه (غير متمول به) أي بالمال الذي تصدق به عمر وهو الارض أي غير متخذ منه مالا أي ملكا والمراد انه لايتملك شيأ من رقبته ويؤخذ من قوله لاجناح على من وليه الخ جواز أخذ الاجرة من مال اليتيم وان للواقف أن يشترط لنفسه جزأ من ريع الموقوف لان عمر شرط لمن وليه أن يأكل منه ولم يستثن منه ان كان هو الواقف أو غيره فدل على صحة الشرط واذا جاز في المبهم الذي لم يعينه كان فيما يعينه أجدر وقال المالكية لاتكون ولاية النظر للواقف قال ابن بطال لسد الذريعة لئلا يصير كأنه وقف على

نفسه

قال يامعشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم لاأغني عنكم من الله شيأ يابني عبد مناف لاأغني عنكم من الله شيأ ياعباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيأ وياصفية عمة رسول الله لاأغني عنك من الله شيأ ويافاطمة بنت محمد سليني ماشئت من مالي لاأغني عنك من الله شيأ ❁ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن أباه تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر يارسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت أن أتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله لايباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته ذلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقه غير متمول به

نفسه أو يطول العهد فينسى الواقف فيتصرف فيه لنفسه أو يموت فيتصرف فيه ورثته واستنبط بعضهم من هذا صحة الوقف على النفس وهو قول أبي يوسف ومذهب الشافعية انه لا يصح الا اذا حكم به حاكم يراه بعد دعوى صحيحة ويؤخذ من الحديث ان الوقف كان في زمنه صلى الله عليه وسلم قال الشافعي كما في كتاب المعرفة للبيهقي ولم يحبس أهل الجاهلية فيما عرفت دارا ولا أرضا تبررا بحبسها وانما حبس أهل الاسلام اهـ وعند أحمد عن عمر قال أول صدقة كانت أي موقوفة في الاسلام صدقة عمر (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اجتنبوا السبع الموبقات) أي المهلكات (قالوا يارسول الله وما هن قال) أحدها (الشرك بالله) أي بأن يتخذ معه الها غيره (و) الثاني (السحر) وهو لغة صرف الشيء عن وجهه ويأتي مباحثه في كتاب الطب ان شاء الله تعالى (و) الثالث (قتل النفس التي حرم الله) قتلها (الا بالحق و) الرابع (أكل الربا) وهو لغة الزيادة (و) الخامس (أكل مال اليتيم) الذي مات أبوه وهو دون البلوغ (و) السادس (التولي يوم الزحف) وهو الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين (و) السابع (قذف المحصنات) بفتح الصاد اسم مفعول أي التي أحصنهن الله وحفظهن عن الزنا (المؤمنات) احترز به عن قذف الكافرات (الغافلات) بالغين المعجمة والفاء أي عما ينسب اليهن من الزنا والتنصيص على عدد لا ينافي أزيد منه في غير هذا الحديث كالزنا بحليلة الجار وعقوق الوالدين واليمين الغموس وغير ذلك كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعونه وفضله (وعنه رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم) بالجزم على النهي وفي نسخة لا تقسم بالرفع على الخبر (ورثتي دينارا ولا درهما) وفي نسخة اسقاط قوله ولا درهما وتوجيه الرفع انه صلى الله عليه وسلم لم يترك مالا يورث عنه وأما النهي فعلى تقدير انه يخلف شيأ فنهاهم عن قسمته ان اتفق أن يخلفه وسماهم ورثة مجازا والا فقد قال أنا معشر الانبياء لا نورث (ما تركت بعد نفقة نسائي) علله الخطابي بأنهن في معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن أن ينكحن أبدا فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها (ومؤنة عاملي فهو صدقة) ومؤنة بالجر عطفا على نفقة نسائي والعامل هو القيم على الارض أو الخليفة بعده عليه الصلاة والسلام وفيه دليل على مشروعية أجرة العامل على الوقف (عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه انه قال لما حوصر) أي حاصره أهل مصر في داره لاجل تولية عبد الله بن سعد بن أبي سرح فلما اجتمع الناس أشرف عليهم وقال (أنشدكم الله) زاد النسائي والاسلام وفي رواية أنشدكم بالله الذي لا اله الا هو (ولا أنشد الا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها) المشهور انه اشتراها لا انه حفرها كما في الترمذي بلفظ هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ما يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي الحديث وعند النسائي أنه اشتراها بعشرين ألفا أو بخمسة وعشرين ألفا لكن روى البغوي الحديث بلفظ وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة واذا كانت عينا فيحتمل أن يكون عثمان حفر فيها بئرا أو كانت العين تجري الى بئر فوسعها عثمان أو طوها فنسب حفرها اليه قاله في فتح الباري (ألستم تعلمون انه) صلى الله عليه وسلم (قال من جهز جيش العسرة) بضم العين وسكون السين وهي غزوة تبوك (فله الجنة فجهزتهم) وفي نسخة فجهزته (فصدقوه) أي الصحابة (بما قال) وروى النسائي من طريق الاحنف بن قيس ان الذين صدقوه هم علي بن أبي طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) انه (قال خرج رجل من بني سهم) هو بزيل بضم الموحدة وفتح الزاي مصغرا وقيل بديل بن أبي مارية بدال مهملة بدل الزاي وليس هو بديل بن ورقاء فانه خزاعي وهذا سهمي وفي رواية ابن جريج انه كان مسلما (مع تميم الداري) الصحابي المشهور وكان نصرانيا وكان ذلك قبل

۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يارسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات ۞ وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة ۞ عن عثمان رضي الله عنه أنه قال حين حوصر أنشدكم الله ولا أنشد الا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها ألستم تعلمون أنه قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم فصدقوه بما قال ۞ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري

أن يسلم (وعدى بن بداء) بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة ممدودا مصروفا وكان عدى نصرانيا قال الذهبى لم يبلغنا اسلامه أى خرجوا من المدينة للتجارة الى أرض الشام (فمات) بزيل (السهمى بأرض ليس بها مسلم) وكان لما اشتد وجعه أوصى الى تميم وعدى وأمرهما أن يدفعا متاعه اذا رجعا الى أهله (فلما قدما) عليهم (بتركته فقدوا) بفتح القاف (جاما) بالجيم وتخفيف الميم وهو اناء من فضة منقوش بالذهب فيه ثلاثمائة مثقال والجام فى الاصل الكاس وقول الحافظ فى الفتح أى اناء مراده اناء مخصوص كما علمت لا مطلق اناء حتى يرد عليه انه من تفسير الخاص بالعام كما نقله العينى واعترض عليه بذلك (من فضة مخوصا من ذهب) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة آخره صاد مهملة أى فيه خطوط طوال كالخوص كانا أخذاه من متاعه وفى رواية ان السهمى المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها فى متاعه ثم أوصى اليهما فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على أهله فدفعا اليهم ما أرادا ففتح أهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا أشياء فسألوهما عنها فجحدوا فرفعوهما الى النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية الى قوله لمن الآثمين (فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا) أى الذين وجد الجام معهم (ابتعناه من تميم وعدى فقام رجلان) عمرو بن العاص والمطلب بن أبى وداعة (من أوليائه) أى أولياء بزيل السهمى (فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما) يعنى يميننا أحق من يمينهما (وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) أى شهادة اثنين بينكم فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه والتقدير فيما أمرتم شهادة بينكم والمراد بالشهادة الاشهاد واضافتها الى الظرف على الاتساع (اذا حضر أحدكم الموت) أحدكم نصب على المفعولية واذا ظرف للشهادة وحضور الموت مشارفته وظهور أمارات بلوغ الاجل وحين الوصية بدل من اذا أو خبر المبتدا وهو شهادة بينكم قوله اثنان وجوز الزمخشرى كون اثنان فاعل شهادة بينكم على معنى فيما فرض عليكم أن يشهد اثنان والله أعلم

﴿ فضل الجهاد والسير ﴾

أى هذا باب بيان فضلهما وفى نسخة اثبات لفظ باب

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

(عن أبى هريرة رضى الله عنه) انه (قال جاء رجل) قال ابن حجر لم أقف على اسمه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلنى) بفتح اللام (على عمل يعدل الجهاد) أى يساويه ويماثله (قال) عليه الصلاة والسلام (لا أجده) أى لا أجد العمل الذى يعدل الجهاد (قال) عليه الصلاة والسلام مستأنفا (هل تستطيع اذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك) أى محل سجودك أى صلاتك (فتقوم) بالنصب عطفا على أن تدخل (ولا تفتر وتصوم ولا تفطر) بنصبهن عطفا على السابق (قال) الرجل (ومن يستطيع ذلك) أى لا أحد يستطيعه عادة (عن أبى سعيد) الخدرى (رضى الله عنه) انه (قال قيل يا رسول الله) قال فى الفتح لم أقف على اسم السائل وقد سبق ان أبا ذر سأل عن نحو ذلك اهـ (أى الناس أفضل) وللحاكم أى الناس أكمل ايمانا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمن) أى أفضل الناس مؤمن (يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله) لما فيه من بذلهما لله مع النفع المتعدى وعند النسائى ان من خير الناس رجلا عمل فى سبيل الله على ظهر فرسه بمن التبعيضية وذلك يقوى قول من قال ان قوله مؤمن يجاهد المقدر بقوله أفضل الناس مؤمن يجاهد عام مخصوص وتقديره من أفضل الناس لان العلماء الذين حملوا الناس على الشرائع والسنن وقادوهم الى الخير أفضل وكذا الصديقون (قالوا ثم من) بلى المؤمن المجاهد فى الفضل (قال) عليه الصلاة والسلام (مؤمن) أى ثم يليه مؤمن (فى شعب من الشعاب) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة فى الاول وفتحها فى الثانى آخره موحدة هو ما انفرج بين الجبلين وليس بقيد بل

وعدى بن بداء فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا من ذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدى فقام رجلان من أوليائه فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿فضل الجهاد والسير﴾

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلنى على عمل يعدل الجهاد قال لا أجده قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر قال ومن يستطيع ذلك

عن أبى سعيد رضى الله عنه قال قيل يا رسول الله أى الناس أفضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمن يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله قالوا ثم من قال مؤمن فى شعب من الشعاب

على سبيل المثال والغالب على الشعاب الخلو عن الناس فلذا مثل بها للعزلة والانفراد فكل مكان يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى كالمساجد والبيوت ولمسلم من طريق معمر عن الزهري رجل معتزل (يتقي الله ويدع الناس من شره) وفيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللهو ونحوهما وهو مقيد بوقوع الفتنة وفي حديث نعجة بفتح الموحدة والجيم بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس الا من خير رواه مسلم وابن حبان وروى البيهقي في الزهد عن أبي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من هرب بدينه من شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر فاذا كان ذلك لم تنل المعيشة الا بسخط الله فاذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل على يدي زوجته وولده فان لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يد أبويه فان لم يكن له أبوان كان هلاكه على يد قرابته أو الجيران قالوا كيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة فعند ذلك يورد نفسه الموارد التي تهلك فيها نفسه اما عند عدم الفتنة فذهب الجمهور ان الاختلاط أفضل لحديث الترمذي المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفي نسخة يقول (مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله) أي أعلم بعقد نيته ان كانت خالصة لاعلاء كلمة الله فذلك المجاهد في سبيله وان كان في نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر فقد أشرك مع سبيل الله الدنيا والجملة معترضة بين قوله مثل المجاهد في سبيل الله وبين قوله (مثل الصائم) نهاره (القائم) ليله وزاد مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة وزاد النسائي من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد ومثله بالصائم لان الصائم ممسك لنفسه عن الاكل والشرب واللذات وكذلك المجاهد ممسك لنفسه عن محاربة العدو وحابس نفسه على من يقاتله وكما ان الصائم القائم الذي لا يفتر ساعة عن العبادة مستمر الاجر كذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير أجر قال تعالى ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة الى قوله الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع أجر المحسنين (وتوكل الله) أي تكفل الله تعالى على وجه الفضل (للمجاهد في سبيله بان يتوفاه أن يدخله الجنة) أي يتوفاه بدخوله الجنة في الحال بغير حساب ولا عذاب كما ورد ان أرواح الشهداء تسرح في الجنة (أو يرجعه) بفتح أوله أي أو ان يرجعه الى مسكنه حال كونه (سالما مع أجر) وحده (أو غنيمة) مع أجر وحذف الاجر من الثاني للعلم به أو لنقصه بالنسبة الى الاجر الذي بدون الغنيمة فالقضية مانعة خلو لا مانعة جمع اذ القواعد تقتضي انه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجرا عند وجودها وليس المراد ظاهر الحديث انه اذا غنم لا يحصل له أجر فقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي أجرهم ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم فهذا صريح في بقاء بعض الاجر مع حصول الغنيمة فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من ثواب الغزو وفي التعبير بثلثي الاجر حكمة لطيفة وذلك ان الله تعالى أعد للمجاهدين ثلاث كرامات دنيويتان وأخروية والدنيويتان السلامة والغنيمة والاخروية دخول الجنة فاذا رجع سالما غانما فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له وبقي له عند الله الثلث وان رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته وقيل ان أو بمعنى الواو والتقدير باجر وغنيمة وكذا رواه مسلم بالواو في بعض رواياته وكذا وقع عند النسائي وأبي داود باسناد صحيح لكن استشكل ذلك بأنه اذا كان المعنى يقتضي اجتماع أمرين كان ذلك داخلا في الضمان فيقتضي انه لا بد من حصول الامرين لهذا المجاهد وقد لا يتفق له ذلك فما فر منه الذي ادعى ان أو بمعنى

يتقي الله ويدع الناس من شره ۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة

الواو من انه يلزم على ظاهر الحديث ان من رجع بغنيمة رجع بغير أجر وقع فى نظيره وهو انه يلزم على جعلها كذلك ان كل غاز يجمع بين الغنيمة والاجر معا وأجيب بانه انما يرد الاشكال اذا كان القائل بانها للتقسيم صرح بان المراد فله الاجر ان فاتته الغنيمة وان حصلت فلا وأما اذا سكت عن هذا التفسير فلا يتجه الاشكال اذ يحتمل ان يكون التقدير أو يرجعه سالما مع أجر وحده أو غنيمة وأجر كامل والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والاشكال ساقط مع انه لو سلم ان القائل بانها للتقسيم صرح بان المراد ماذكر لم يرد الاشكال المذكور عليه لاحتمال ان يكون تنكير الاجر لتعظيمه ويراد به الاجر الكامل فيكون معنى قوله فله الاجر ان فاتته الغنيمة وان حصلت فلا يحصل له ذلك الاجر المخصوص وهو الكامل فلا يلزم انتفاء مطلق الاجر عنه (وعنه رضى الله عنه) انه (قال من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان) لم يذكر الزكاة والحج ولعله سقط من أحد رواته وقد ثبت الحج فى الترمذى فى حديث معاذ بن جبل وقال فيه لا أدرى أذكر الزكاة أم لا وأيضا فان الحديث لم يذكر لبيان الاركان فكان الاقتصار على ماذكر ان كان محفوظا لانه هو المتكرر غالبا وأما الزكاة فلا تجب الا على من له مال بشرطه والحج لا يجب الا مرة على التراخى (كان حقا على الله) بطريق الفضل والكرم لا بطريق الوجوب (ان يدخله الجنة جاهد فى سبيل الله أو جلس فى أرضه التى ولد فيها) وفى نسخة فى بيته الذى ولد فيه وفيه تأنيس لمن حرم الجهاد وانه ليس محروما من الاجر بل له من الايمان والتزام الفرائض ما يوصله الى الجنة وان قصر عن درجة المجاهدين كما يستفاد من بقية الحديث على ماسيأتى (فقالوا يارسول الله) وفى الترمذى ان الذى خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل وعند الطبرانى هو أبو الدرداء (أفلا نبشر الناس) بذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (ان فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين فى سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض) لما سوى النبى صلى الله عليه وسلم بين الجهاد وبين عدمه وهو المراد بالجلوس فى أرضه التى ولد فيها فى دخول المؤمن بالله ورسوله المقيم للصلاة الصائم لرمضان فى الجنة استدرك على ذلك بقوله ان فى الجنة مائة درجة الى آخره اشارة الى ان المساواة ليست على عمومها وانما هى فى أصل دخول الجنة لا فى تفاوت الدرجات وقال الطيبى فى شرح المشكاة هذا الجواب من أسلوب الحكيم أى بشرهم بدخول الجنة بالايمان والصوم والصلاة ولا تكتف بذلك بل زد على تلك البشارة بشارة أخرى وهو الفوز بدرجات الشهداء فضلا من الله تعالى ولا تقنع بذلك أيضا بل بشرهم بالفردوس الذى هو أعلاه وقيل ان ذلك تعليل لمحذوف كأنه قال لا تبشرهم ان فى الجنة الى آخره كما يدل له حديث الترمذى من رواية معاذ قلت يارسول الله ألا أخبر الناس قال ذر الناس يعملوا فان الجنة مائة درجة والمعنى لا تبشر الناس بدخول الجنة بتلك الاعمال فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه الى ما هو أفضل منه وهو الدرجات التى تحصل بالجهاد وهذه هى النكتة فى قوله أعدها الله للمجاهدين (فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه أوسط الجنة) أى أفضلها (وأعلى الجنة) يعنى أرفعها وقال ابن حبان المراد بالاوسط السعة وبالاعلى الفوقية أى أوسعها وفوقها قال بعض الرواة (أراه) بضم الهمزة أى أظنه (قال فوقه عرش الرحمن) بفتح القاف وضبطه بعضهم بضمها ونسب فيه الى السهو لان فوق من الظروف اللازمة للظرفية فلا تستعمل غير منصوبة أصلا والضمير المضاف اليه فوق راجع الى الفردوس وقيل الى الجنة كلها والتذكير باعتبار كونها مكانا وان كان مقتضى الظاهر ان يقال فوقها (ومنه) أى من الفردوس (تفجر) أصله تتفجر فحذفت احدى التاءين تخفيفا (أنهار الجنة) الاربعة المذكورة فى قوله تعالى فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى وقيل الفردوس منتزه أهل الجنة وفى الترمذى هو ربوة أهل الجنة (عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لغدوة فى سبيل الله) مبتدأ تخصص بالصفة وهى

﴿ وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة جاهد فى سبيل الله أو جلس فى أرضه التى ولد فيها قالوا يارسول الله أفلا نبشر الناس قال ان فى الجنة مائة درجة أعدها الله تعالى للمجاهدين فى سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه أوسط الجنة وأعلى الجنة أراه قال وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة

﴿ عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لغدوة فى سبيل الله

قوله

قوله في سبيل الله والتقدير الغدوة كائنة في سبيل الله واللام للتأكيد وقيل للقسم وفي نسخة الغدوة في سبيل الله (أوروحة) عطف عليه وأو للتقسيم أي خرجة واحدة في الجهاد من أول النهار أو آخره (خير من الدنيا ومافيها) أي ثواب ذلك الزمن القليل في الجنة خير من الدنيا وما اشتملت عليه وكذا قوله لقاب قوس أحدكم أي ماصغر من الجنة من المواضع كلها بساتينها وأرضها فاخبران قصير الزمان وصغير المكان في الجنة خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا تزهيدا وتصغيرا لها وترغيبا في الجهاد فينبغي أن يغتبط صاحب الغدوة والروحة بغدوته وروحته أكثر مما يغتبط ان لو حصلت له الدنيا بحذافيرها نعيما محضا غير محاسب عليه مع ان هذا لا يتصور (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لقاب قوس) مبتدا وفي اللام ما تقدم والقاب ما بين الوتر والقوس أو قدر طولها أو ما بين السبة والمقبض أو قدر ذراع أو ذراع يقاس به فكان المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة وفي رواية لموضع قدر سوط وقوله في الجنة صفة لقاب قوس والخبر قوله (خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب) لا تدخل الجنة مع الدنيا تحت أفضل الا كما يقال العسل أحلى من الخل والغدوة والروحة في سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها وتصور تنعمه فيها كلها لانه زائل ونعيم الآخرة باق (وقال) صلى الله عليه وسلم (الغدوة أوروحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب) هو معنى قوله في الرواية السابقة خير من الدنيا وما فيها وقد يقال ان بينهما تفاوتا فان الدنيا وما فيها يشمل ما تحت طبقاتها مما أودعه الله من الكنوز وغيره وما طلعت عليه الشمس وغربت يشمل ما تطلع وتغرب عليه من بعض السموات لانها في الرابعة أو السابعة على الخلاف وللمتكلمين قولان في حقيقة الدنيا أحدهما انها على الارض من الهواء والجو والثاني انها كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة والحاصل من الاحاديث المذكورة ان المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد وان من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل له من اعلاء الدرجات

﴿الحور العين وصفتهن﴾

الحور مبتدا والعين وصف لهن وصفتهن عطف على المبتدا والخبر محذوف أي صفتهن ما يذكره وفي نسخة باب بيان الحور العين وصفتهن والحور بضم الحاء وسكون الواو جمع حوراء من الحور بالتحريك وهو كما في القاموس أن يشتد بياض بياض العين وسواد سوادها وتستدير حدقتها وترق جفونها ويبيض ما حولها أو شدة بياضها وسوادها في شدة بياض الجسد أو اسوداد العين كلها مثل الظباء ولا يكون في بني آدم بل يستعار لها والعين بكسر العين جمع عيناء قال في القاموس وعين كفرح عينا وعينة بالكسر عظم سواد عينه في سعة فهو أعين وقال في المصباح وامرأة عيناء حسنة العينين واسعتهما والجمع عين بالكسر اهـ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت) بتشديد الطاء المفتوحة وفتح اللام (الى أهل الارض لأضاءت ما بينهما) أي ما بين السماء والارض (وملأته ريحا) وذلك لما روى عن ابن عباس فيما ذكره ابن الملقن في شرحه انه قال خلقت الحوراء من أصابع رجليها الى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثدييها من المسك الاذفر ومن ثدييها الى عنقها من العنبر الاشهب ومن عنقها الى رأسها من الكافور الابيض (ولنصيفها) بفتح لام التوكيد والنون وكسر الصاد المهملة وسكون التحتية وبالفاء أي خمارها (على رأسها خير من الدنيا وما فيها) وعند الطبراني من حديث أنس مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل لو أن بعض بنانها بدا لغلب ضوءه ضوء الشمس والقمر ولو أن طاقة من شعرها بدت لملأت ما بين المشرق والمغرب من طيب ريحها الحديث (وعنه رضي الله عنه) انه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم أقواما من بني سليم الى بني عامر

أوروحة خير من الدنيا وما فيها ۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب وقال لغدوة أوروحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب

(الحور العين وصفتهن)

۞ عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت الى أهل الارض لأضاءت ما بينهما ولملأته ريحا ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها ۞ وعنه رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم أقواما من بني سليم الى بني عامر

في سبعين فلما قدموا قال
لهم خالي أتقدمكم فان
أمنوني حتى أبلغهم عن
رسول الله صلى الله
عليه وسلم والا كنتم
مني قريبا فتقدم
فأمنوه فبينما يحدثهم
عن النبي صلى الله عليه
وسلم اذ أومؤا الى رجل
منهم فطعنه برمح فأنفذه
فقال الله أكبر فزت
ورب الكعبة ثم مالوا على
بقية أصحابه فقتلوهم
الا رجلا أعرج صعد
الجبل فأخبر جبريل
عليه السلام النبي صلى
الله عليه وسلم أنهم قد
لقوا ربهم فرضي عنهم
وأرضاهم فكنا نقرأ
أن بلغوا قومنا أن قد
لقينا ربنا فرضي عنا
وأرضانا ثم نسخ بعد
فدعا عليهم أربعين
صباحا على رعل
وذكوان وبني لحيان
وبني عصية الذين عصوا
الله ورسوله ۞ عن
جندب بن سفيان رضي
الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان
في بعض المشاهد وقد
دميت اصبعه فقال
هل أنت الا أصبع دميت
وفي سبيل الله ما لقيت
۞ عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال
والذي

في سبعين) وهم المشهورون بالقراء لانهم كانوا أكثر قراءة من غيرهم وسليم بضم السين المهملة وفتح
اللام وسكون التحتية وهذه الرواية وهم لان المبعوث هم القراء وهم من الانصار وبنو سليم هم الذين
غدروا القراء المذكورين والمبعوث اليهم بنو عامر وبنو سليم وقد أخرج هذا الحديث البخاري في المغازي
عن أبي موسى بن اسمعيل عن همام فقال بعث أخالام سليم في سبعين راكبا وكان رئيس المشركين عامر
ابن الطفيل الحديث فلعل الاصل هنا بعث أقواما معهم أخو ام سليم الى بني عامر فصارت من بني سليم (فلما
قدموا) بئر معونة (قال لهم خالي) حرام بن ملحان (أتقدمكم) أي الى بني سليم أو عامر (فان أمنوني)
بتشديد الميم (حتى أبلغهم) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد اللام المكسورة (عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم) انه يدعوهم الى الايمان حصل المقصود (والا) أي وان لم يؤمنوني (كنتم مني قريبا)
فتنصروني أو فتفروا منهم (فتقدم) اليهم (فأمنوه فبينما) بالميم هو (يحدثهم) أي يحدث بني سليم أو بني
عامر (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أومؤا) جواب بينما أي أشاروا وفي رواية أومي بضم الهمزة
وكسر الميم أي أشير (الى رجل منهم) هو عامر بن الطفيل (فطعنه برمح فأنفذه) بالفاء والذال المعجمة أي
في جنبه حتى خرج من الشق الآخر (فقال) أي حرام المطعون (الله أكبر فزت) بالشهادة (ورب الكعبة
ثم مالوا على بقية أصحابه) أي أصحاب حرام (فقتلوهم الا رجلا أعرج) بالنصب وهذا الرجل هو كعب بن
زيد الانصاري وهو من بني أمية ٧ كما عند الاسماعيلي وفي نسخة رجل أعرج بالرفع وقال الكرماني
وفي بعضها يكتب بدون ألف على اللغة الربيعية (صعد الجبل فأخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم أنهم
قد لقوا ربهم فرضي عنهم وأرضاهم) وكنا نقرأ أي في جملة القرآن (أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي
عنا وأرضانا ثم نسخ) أي لفظه (بعد) من التلاوة والمقرر في كتب الفروع للشافعية ان منسوخ التلاوة
لا يحرم مس ما هو فيه للمحدث ولا قراءته للجنب وزاد ابن جرير عن أنس وأنزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون (فدعا عليهم) صلى الله عليه وسلم (أربعين صباحا)
في القنوت (على رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة آخره لام مجرور بدل من عليهم باعادة العامل ورعل
هو بطن من بني سليم (وذكوان) بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف (وبني لحيان) بكسر اللام وسكون
الحاء المهملة (وبني عصية) بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد التحتية (الذين عصوا الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم) وسيأتي في آخر الجهاد ان شاء الله تعالى انه دعا على احياء من بني سليم حين قتلوا القراء
قال في الفتح وهو أصرح في المقصود (عن جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن
عبد الله (بن سفيان رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعض المشاهد) أي أمكنة
الشهادة قيل كان في غزوة أحد (وقد دميت أصبعه) بفتح الدال أي جرحت أصبعه فظهر منها الدم (فقال)
مخاطبا لها لما توجعت على سبيل الاستعارة أو حقيقة على سبيل المعجزة تسلية لها (هل أنت الا أصبع
دميت) بفتح الدال وسكون التحتية وكسر الفوقية صفة للاصبع وهو مستثنى من أعم الصفات أي ما أنت
باصبع موصوفة بشيء الا بانك دميت فاثبتي فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع الا انك دميت ولم يكن
ذلك هدرا (و) لكنه (في سبيل الله) ورضاه (ما لقيت) بسكون التحتية وكسر الفوقية وفي نسخة دميت
ولقيت بسكون الفوقية وهذا مما تعلق به الملحدون في الطعن فقالوا هذا شعر نطق به والقرآن ينفي عنه
أن يكون شاعرا وأجيب بانه رجز والرجز ليس بشعر على مذهب الاخفش وانما يقال لصاحبه فلان
الراجز لا الشاعر اذ الشعر لا يكون الا بيتا تاما مقفى على أحد أنواع العروض المشهورة وبان الشعر لا بد فيه
من قصد ذلك فما لم يكن مصدره عن نية وروية فيه وانما هو اتفاق يقع كلاما موزونا ليس منه فالمنفي صفة
الشاعرية لا غير (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و) الله (الذي

نفسى بيده) أى بقدرته أو فى ملكه (لا يكلم) بضم التحتية وسكون الكاف وفتح اللام أى لا يجرح (أحد) مسلم (فى سبيل الله) أى فى الجهاد وشمل من جرح فى ذات الله وكل ما دافع فيه المرء بحق وأصيب فهو مجاهد كقتال البغاة وقطاع الطريق واقامة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وعند مسلم كل كلم يكلمه المسلم (والله أعلم بمن يكلم) أى يجرح (فى سبيله) جملة معترضة بين المستثنى والمستثنى منه مؤكدة مقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم شأن من يكلم فى سبيل الله ومعناه والله أعلم بعظم شأن من يكلم فى سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت رب انى وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى أى والله أعلم بالشئ الذى وضعت وما علق به من عظائم الامور ويجوز أن تكون تتميما للصيانة عن الرياء والسمعة وتنبيها على الاخلاص فى الغزو وان الثواب المذكور انما هو لمن أخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هى العليا (الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب) بالمثلثة والعين المهملة يجرى (دما اللون لون الدم والريح ريح المسك) أى كريح المسك اذ هو ليس مسكا حقيقة بخلاف اللون لون الدم فلا حاجة فيه لتقدير ذلك لانه دم حقيقة فليس له من أحكام الدنيا والصفات فيها الا اللون فقط وظاهر قوله فى رواية مسلم كل كلم يكلمه المسلم انه لا فرق فى ذلك بين أن يستشهد أو تبرأ جراحته لكن الظاهر ان الذى يجئ يوم القيامة وجرحه يثعب دما من فارق الدنيا وجرحه كذلك ويؤيده ما رواه ابن حبان فى حديث معاذ عليه طابع الشهداء والحكمة فى بعثه كذلك أن يكون معه شاهد فضيلته ببذل نفسه فى طاعة الله عز وجل قال النووى قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه فى قتال الكفار فيدخل فيه من جرح فى سبيل الله فى قتال البغاة وقطاع الطريق وفى اقامة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحو ذلك وكذا قال ابن عبد البر واستشهد على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد قال الولى ابن العراقى قد يتوقف فى دخول المقاتل دون ماله فى هذا الفضل لاشارة النبى صلى الله عليه وسلم الى اعتبار الاخلاص فى ذلك بقوله والله أعلم بمن يكلم فى سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد بذلك وجه الله وانما يقصد صون ماله وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا أن يكون دمه يوم القيامة كريح المسك وأى بذل بذل نفسه فيه لله حتى يستحق هذا الفضل (عن أنس بن مالك رضى الله عنه) انه (قال غاب عمى) أنس بن النضر بالنون والضاد المعجمة (عن قتال بدر فقال يارسول الله غبت عن أول قتال قاتلت) فيه (المشركين) لان غزوة بدر هى أول غزوة غزاها عليه الصلاة والسلام وكانت فى السنة الثانية من الهجرة (لئن الله أشهدنى) أى أحضرنى (قتال المشركين ليرين الله) بنون التوكيد الثقيلة واللام جواب القسم المقدر وفى نسخة ليرانى الله بألف بعد الراء وتحتية بعد النون المكسورة المخففة (ما أصنع فلما كان يوم أحد) برفع يوم على انه فاعل بكان التامة وروى بالنصب على الظرفية أى يوم قتال أحد وأطلق اليوم وأراد الوقعة فهو اضمار أو مجاز قاله الكرمانى (وانكشف المسلمون) وفى رواية وانهزم الناس وهو معنى انكشف (قال) أنس بن النضر (اللهم انى أعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعنى أصحابه) المسلمين من الفرار (وأبرأ اليك مما صنع هؤلاء يعنى المشركين) من القتال فاعتذر عن الاولياء وتبرأ من الاعداء اشارة الى انه لم يرض الامرين جميعا ثم تقدم نحو المشركين (فاستقبله) أى استقبل أنس بن النضر (سعد بن معاذ) بضم الميم وآخره ذال معجمة وزاد فى مسند الطيالسى من طريق ثابت عن أنس منهزما (فقال ياسعد بن معاذ) أريد (الجنة ورب النضر) أى والده (انى أجد ريحها) أى الجنة حقيقة أو وجد ريحا طيبة ذكره طيبها بطيب الجنة (من دون أحد) أى عنده (قال سعد) هو ابن معاذ (فما استطعت يارسول الله ما صنع) من اقدامه ولا صنيعه فى المشركين من القتل مع انى شجاع كامل القوة ولا ما وقع له من الصبر بحيث وجد فى جسده

نفسى بيده لا يكلم أحد فى سبيل الله والله أعلم بمن يكلم فى سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك ۞ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال غاب عمى أنس بن النضر رضى الله عنه عن قتال بدر فقال يارسول الله غبت عن أول قتال قاتلت المشركين لئن الله أشهدنى قتال المشركين ليرين الله ما أصنع فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون قال اللهم انى أعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعنى أصحابه وأبرأ اليك مما صنع هؤلاء يعنى المشركين ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال ياسعد بن معاذ الجنة ورب النضر انى أجد ريحها من دون أحد قال سعد فما استطعت يارسول الله ما صنع

المشركون فما عرفه أحد الا أخته ببنانه قال أنس كنا نرى أو نظن أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الى آخر الآية وقال ان أخته وهي التي تسمى الربيع كسرت ثنية امرأة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس يارسول الله والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فرضوا بالارش وتركوا القصاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ۞ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال نسخت الصحف في المصاحف ففقدت آية من الاحزاب كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فلم أجدها الا مع خزيمة الانصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين وهي قوله من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ۞ عن البراء رضي الله عنه قال أتى

ما يزيد عن الثمانين من ضربة وطعنة ورمية (كما قال أنس) هو ابن مالك (فوجدنا به) أي بابن النضر (بضعا) بكسر الموحدة وقد تفتح (وثمانين ضربة) بالسيف (أو طعنة برمح أو رمية بسهم) قال العيني وكلمة أو في الموضعين للتنويع وفي رواية قال أنس فوجدناه بين القتلى (ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون) بفتح الموحدة وتشديد المثلثة من المثلة أي قطعوا أعضاءه من أنف وأذن وغيرهما (فما عرفه أحد الا أخته ببنانه) أي بأصبعه أو بطرف أصبعه (قال أنس) هو ابن مالك (كنا نرى) بضم النون (أو نظن) شك من الراوي وهما بمعنى واحد (ان هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الى آخر الآية وقال ان أخته) أي أخت أنس بن النضر وهي عمة أنس ابن مالك (وهي التي تسمى الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية الانصارية عمة أنس بن مالك (كسرت ثنية امرأة) لم يعلم اسمها زاد البخاري في الصلح فطلبوا الارش وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس) هو ابن النضر المستشهد يوم أحد (يارسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها) قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى ان يرضي خصمها ويلقي في قلوبهم ان يعفو عنها ابتغاء مرضاته ولم يرد بذلك الرد على الرسول والانكار لحكمه وقال شارح المشكاة لا في قوله لا والذي بعثك بالحق ليس ردا للحكم بل نفيا لوقوعه وقوله لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك لما كان له عند الله من القرب والزلفى والثقة بفضل الله تعالى ولطفه في حقه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو يدل عليه قوله في رواية مسلم لا والله لا يقتص منها أبدا أو انه لم يكن يعرف ان كتاب الله تعالى القصاص على التعيين بل ظن التخيير لهم بين القصاص والدية أو أراد الاستشفاع به صلى الله عليه وسلم اليهم (فرضوا بالارش) عوضا عن القصاص (وتركوا القصاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) في قسمه والبر ضد الحنث (عن زيد بن ثابت) الانصاري (رضي الله تعالى عنه انه قال نسخت الصحف في المصاحف ففقدت) بفتح القاف (آية من الاحزاب) وفي نسخة من سورة الاحزاب (كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فلم أجدها الا مع خزيمة بن ثابت الانصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين) خصوصية له رضي الله تعالى عنه لما كلم عليه الصلاة والسلام رجلا في شئ فأنكره فقال خزيمة أنا أشهد فقال عليه الصلاة والسلام أتشهد ولم تستشهد فقال نحن نصدقك على خبر السماء فكيف هذا فأمضى شهادته وجعلها بشهادتين وقال لا تعد (وهي قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) واستشكل كونه أثبتها في المصحف بقول واحد أو اثنين اذ شرط كونه قرآنا التواتر وأجيب بأنه كان متواترا عندهم ولذا قال كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها وقد روي ان عمر رضي الله عنه قال أشهد لسمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا عن أبي بن كعب وهلال بن أمية فهؤلاء جماعة (عن البراء) بن عازب (رضي الله تعالى عنه) انه (قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمه لكنه أنصاري أوسي من بني النبيت بنون مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة ففوقية كما في مسلم ولولا ذلك لأمكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش بفتح الواو والقاف بعدها معجمة وهو المعروف بأصيرم بني عبد الاشهل فان بني عبد الاشهل بطن من الانصار من الاوس وهم غير بني النبيت ويمكن أن يحمل على ان له في بني النبيت نسبة فانهم اخوة بني عبد الاشهل يجمعهم الانتساب الى الاوس (مقنع) بفتح القاف والنون المشددة أي مغطى وجهه (بالحديد فقال يارسول الله أقاتل وأسلم قال) عليه الصلاة والسلام (أسلم ثم قاتل فأسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل)

النبي صلى الله عليه وسلم رجل مقنع بالحديد فقال يارسول الله أقاتل وأسلم قال أسلم ثم قاتل فأسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عملا

عملا (قليلا وأجر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (أجرا كثيرا) بالمثلثة وأخرج ابن اسحق فى المغازى باسناد صحيح عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه انه كان يقول أخبرونى عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة ثم يقول هو عمرو بن ثابت (عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان أم الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة (بنت) بالنصب صفة لأم (البراء) بتخفيف الراء وهذا وهم تبع فيه أصله والصواب المعروف ان الربيع بنت النضر بن ضمضم عمة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم وقال ابن الاثير فى جامعه انه الذى وقع فى كتب النسب والمغازى وأسماء الصحابة وقال ابن حجر وليس هذا بقادح فى صحة الحديث ولا فى ضبط رواته (وهى أم حارثة بن سراقة) بضم السين المهملة وتخفيف الراء والقاف وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة الانصارى (أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يانبى الله ألا تحدثنى) بالرفع (عن حارثة وكان قتل يوم) وقعة (بدر أصابه سهم غرب) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء آخره موحدة منونا كسهم صفة له وأنكر ابن قتيبة السكون ونسبه لقول العامة وجوز الفتح واضافة سهم لغرب قال أبو عبيدة وغيره أى لا يعرف راميه أو لا يعرف من أى أتى أو جاء على غير قصد من راميه وعن أبى زيد فيما حكاه الهروى ان جاء من حيث لا يعرف فهو بالتنوين والاسكان وان عرف راميه لكن أصاب من لم يقصد فهو بالاضافة وفتح الراء (فان كان فى الجنة صبرت) قال ابن المنير انما شكت فيه لان العدو لم يقتله قصدا وكأنها فهمت ان الشهيد هو الذى يقتل قصدا لانه الاغلب فنزلت الكلام على الغالب حتى بين لها الرسول العموم (وان كان غير ذلك اجتهدت عليه فى البكاء) لا يلزم من البكاء أن يكون مع نوح فلا دلالة فيه على جواز النوح كما فهمه بعضهم وأجاب بأن ذلك كان قبل تحريمه فان تحريمه كان فى غزوة أحد وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر فلذا أقرها صلى الله عليه وسلم عليه (قال) عليه الصلاة والسلام (ياأم حارثة انها جنان) أى درجات (فى الجنة وان ابنك أصاب الفردوس الاعلى) فرجعت وهى تضحك وتقول بخ بخ لك ياحارثة والضمير فى قوله انها مبهم يفسره مابعده كقولهم هى العرب تقول ماتشاء ويجوز أن يكون الضمير للشأن وجنان مبتدأ والتنكير فيه للتعظيم فالمراد بذلك التفخيم والتعظيم (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله تعالى عنه) انه (قال جاء رجل) هو ضميرة بن لاحق الباهلى كما عند أبى موسى المدينى فى الصحابة (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر) أى ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة (والرجل يقاتل ليرى) بضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول (مكانه) بالرفع نائب عن الفاعل أى مرتبته فى الشجاعة وفى رواية ويقاتل رياء وفى أخرى ويقاتل حمية وفى أخرى ويقاتل غضبا فيتحصل ان أسباب طلب القتال خمسة طلب المغنم واظهار الشجاعة والرياء والحمية والغضب (من فى سبيل الله قال) عليه الصلاة والسلام (من قاتل لتكون كلمة الله) أى كلمة التوحيد (هى العليا) بضم العين المهملة (فهو) المقاتل (فى سبيل الله) عز وجل لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة ولا للحمية ولا للغضب فلو أضاف الى الاول غيره أخل بذلك لما رواه أبو داود والنسائى من حديث أبى امامة باسناد جيد قال جاء رجل فقال يارسول الله أرأيت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ماله قال لا شئ له فأعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شئ له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وابتغى به وجهه تعالى نعم لو حصل الغير ضمنا لا أصلا ومقصودا لم يخل قال ابن أبى جمرة ذهب المحققون الى انه اذا كان الباعث الاول قصد اعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه اهـ وفى جوابه عليه السلام بما ذكر غاية البلاغة والايجاز فهو من جوامع الكلم له صلى الله عليه وسلم لانه لو أجابه بان جميع ماذكره ليس فى سبيل الله احتمل ان يكون ماعداه فى سبيل الله وليس كذلك فعدل الى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال الى حال المقاتل فتضمن الجواب وزيادة وقد يفسر القتال للحمية

قليلا وأجر كثيرا ۞ عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن أم الربيع بنت البراء وهى أم حارثة ابن سراقة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يانبى الله ألا تحدثنى عن حارثة وكان قتل يوم بدر أصابه سهم غرب فان كان فى الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت عليه فى البكاء قال ياأم حارثة انها جنان فى الجنة وان ابنك أصاب الفردوس الاعلى ۞ عن أبى موسى رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن فى سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله

۞ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق ووضع السلاح واغتسل فأتاه جبريل وقد عصب رأسه الغبار فقال وضعت السلاح فوالله ما وضعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأين قال ههنا وأومأ الى بني قريظة قالت فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك الله الى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد ۞ وعنه رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بعد ما افتتحوها فقلت يارسول الله أسهم لي فقال بعض بني سعيد ابن العاص لا تسهم له يارسول الله فقال أبو هريرة هذا قاتل ابن قوقل فقال ابن سعيد بن العاص واعجبا لوبر

بدفع المضرة والقتال غضبا بجلب المنفعة والذي يرى منزلته بمن يراها في سبيل الله فتناول ذلك المدح والذم فلذا لم يحصل الجواب بالاثبات ولا بالنفي قاله في فتح الباري (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من الخندق) الذي حفره الصحابة لما تحزبت عليه الاحزاب بالمدينة سنة أربع أو سنة خمس (ووضع السلاح) وفي نسخة اسقاط لفظ السلاح (واغتسل فأتاه جبريل) عليه الصلاة والسلام (و) الحال انه (قد عصب رأسه الغبار) بتخفيف الصاد المهملة أي ركب على رأسه الغبار وعلق به كالعصابة تحيط بالرأس (فقال) له (وضعت السلاح فوالله ما وضعته فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم فأين) وفي رواية فوالله ما وضعناه فاخرج اليهم قال فالى أين (قال ههنا وأومأ) بالهمزة أي أشار (الى بني قريظة) بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتية وفتح الظاء المعجمة قبيلة من اليهود (قالت) عائشة رضي الله تعالى عنها (فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) ونصره الله عليهم (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك الله) عز وجل أي يقبل بالرضا (الى رجلين) أي مسلم وكافر وللنسائي ان الله ليعجب من رجلين (يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة) وزاد مسلم قال كيف يارسول الله (قال يقاتل هذا) أي المسلم (في سبيل الله) عز وجل (فيقتل) أي فيقتله الكافر وعند مسلم فيلج الجنة (ثم يتوب الله على القاتل) زاد مسلم فيهديه الله الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله (فيستشهد) ولاحمد من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قيل كيف يارسول الله قال يكون أحدهما كافرا فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزو فيقتل قال ابن عبد البر يستفاد من الحديث ان كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة فلو قتل المسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا تقبل توبته أخذا بظاهر قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما وفي رواية النسائي وأحمد وابن ماجه عن سالم بن أبي الجعد عنه انه قال ان الآية نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شئ حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى الامام أحمد والنسائي من طريق ادريس الخولاني عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله أن يغفره الا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا لكن ورد عن ابن عباس خلاف ذلك فالظاهر انه أراد بقوله الاول التشديد والتغليظ وعليه جمهور السلف وجميع أهل السنة وصححوا توبة القاتل كغيره وقالوا المراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم (وعنه رضي الله تعالى عنه انه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر) سنة سبع والجملة حالية (بعد ما افتتحوها فقلت يارسول الله أسهم لي) من غنائم خيبر وهمزة أسهم قطع (فقال بعض بني سعيد بن العاصي) هو أبان بن سعيد بكسر العين (لا تسهم له يارسول الله فقال أبو هريرة هذا) أي أبان بن سعيد (قاتل ابن قوقل) بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره لام بوزن جعفر واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن اصرم بصاد مهملة بوزن أحمد بن فهر بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون بعدها ميم ابن عمرو بن عوف بفتح العين فيهما الاوسي الانصاري وقوقل لقب ثعلبة أو لقب اصرم وعند البغوي في الصحابة ان النعمان بن قوقل قال يوم أحد أقسمت عليك يارب ان لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأيته في الجنة وما به عرج (فقال ابن سعيد بن العاصي) أبان (واعجبا) بالتنوين اسم فعل بمعنى أعجب واذا لم ينون فأصله واعجبي فأبدلت كسرة الباء فتحة والياء ألفا كما فعل في ياأسفى وياحسرتى وفيه شاهد في استعمال وا في منادى غير مندوب كما هو رأي المبرد واختيار ابن مالك وانتصاب عجبا بوا وفي رواية واعجباه (لوبر) بلام مكسورة فواو مفتوحة فموحدة والوبر دويبة أصغر من السنور كحلاء العين

لاذنب لها أى طويل بحلأ كلهاوالناس يسمونها غنم بنى اسرائيل ويزعمون انهامسخت (تدلى) بفتح الدال المهملة وتشديد اللام أى انحدر (علينامن قدوم ضأن) بفتح القاف وضم الدال المخففة وضأن بالضاد المعجمة وبعد الهمزة نون اسم جبل فى أرض دوس قوم أبى هريرة وقيل هورأس الجبل لانه فى الغالب مرعى الغنم قال الخطابى أراد أبان تحقير أبى هريرة وانه ليس فى قدر من يشير بعطاء ولا منع وانه قليل القدرة على القتال (ينعى) بفتح أوّله وسكون النون وفتح العين المهملة أى يعيب (على قتل رجل مسلم أكرمه الله) عزوجل بالشهادة (على يدى) بتشديد التحتية تثنية يد (ولم يهنى) بأن لم يقدر موتى كافرا (على يديه) بالتثنية فادخل النار وقد عاش أبان حتى تاب وأسلم قبل خيبر وبعد الحديبية وشك بعض رواة البخارى فى انه صلى الله عليه وسلم هل أسهم لابى هريرة أولا وفى رواية أبى داود انه لم يقسم له رضى الله عنه (عن أنس) هوابن مالك (رضى الله تعالى عنه) انه (قال كان أبوطلحة) زيد بن سهل (لايصوم على عهد النبى صلى الله عليه وسلم من أجل) التقوى على (الغزو فلما قبض النبى صلى الله عليه وسلم) وكثر الاسلام واشتد وطأة أهله على عدوّهم ورأى انه يأخذ بحظه من الصوم (لم أره مفطرا الايوم فطر أوأضحى) منون أى فكان لايصومهما والمراد بيوم الاضحى ماتشرع فيه الاضحية فيدخل أيام التشريق (وعنه رضى الله عنه) انه (قال الطاعون) وهوغدة كغدة البعير يخرج من الآباط والمراق (شهادة لكل مسلم) وفى حديث أبى عسيب عند أحمد مرفوعا ورجز على الكافر وفى حديث عتبة بن عبد الله عند الطبرانى فى الكبير باسناد ولا بأس به مرفوعا يأتى الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك (عن زيد بن ثابت) الانصارى (رضى الله تعالى عنه) انه (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى على لايستوى القاعدون) عن الجهاد (من المؤمنين) فى موضع الحال من القاعدون أومن الضمير الذى فيه ومن للبيان وهذا نزل فى غزوة بدر كماقاله ابن عباس وقال مجاهد فى غزوة تبوك (والمجاهدون فى سبيل الله فجاءه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ابن أم مكتوم) عمرو أوعبد الله بن زائد العامرى وأم مكتوم أمه واسمها عاتكة (وهو يملها على) بضم المثناة التحتية وكسر الميم وضم اللام المشددة وهومثل يمليها وكذا يمل فالثلاثة بمعنى ولعل الياء منقلبة عن احدى اللامين (فقال يارسول الله لوأستطيع الجهاد لجاهدت) أى لواستطعت وعبر بالمضارع اشارة الى الاستمرار واستحضار الصورة الحال (وكان رجلا أعمى) وهذا يفسر قوله فى الرواية الاخرى وشكاضرارته بفتح الضاد المعجمة أى ذهاب بصره (فأنزل الله تبارك وتعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذى) بالذال المعجمة والواو للحال (فثقلت على) فخذه الشريفة من ثقل الوحى (حتى خفت ان ترض) بضم المثناة الفوقية وروى بفتحها وبعد الراء المفتوحة ضاد معجمة مثقلة أى تدق فخذى ثم سرى) بضم المهملة وتشديد الراء أى كشف (عنه فأنزل الله عزوجل) توكيد لماقبله (غير أولى الضرر) برفع غير صفة للقاعدين والضرر كالعمى والعرج والمرض ولمانزلت الآية أمر النبى صلى الله عليه وسلم بكتابتها فجاء بكتف فكتبها والكتف عظم عريض يكون فى كتف الحيوان كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس ولمانزل غير أولى الضرر أمره بالحاقها وفى رواية خارجة بن زيد عند أحمد وأبى داود قال زيد بن ثابت فوالله لكانى أنظر الى ملحقها عند صدع كان بالكتف ثم ان استثناء أولى الضرر يفهم التسوية بين القاعدين للعذر وبين المجاهدين اذ الحكم المتقدم عدم الاستواء فيلزم ثبوت الاستواء فى المستثنى ضرورة انه لاواسطة بين الاستواء وعدمه (عن أنس رضى الله تعالى عنه) انه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق) فى شوّال سنة خمس من الهجرة وكان الذى أشار بحفره سلمان الفارسى رضى الله عنه

تدلى علينامن قدوم ضأن ينعى على قتل رجل مسلم أكرمه الله على يدى ولم يهنى على يديه ۞ عن أنس رضى الله عنه قال كان أبوطلحة لايصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو فلما قبض النبى صلى الله عليه وسلم لم أره مفطرا الايوم فطر أوأضحى ۞ وعنه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الطاعون شهادة لكل مسلم ۞ عن زيد ابن ثابت رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى على لايستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها على فقال يارسول الله لوأستطيع الجهاد لجاهدت وكان رجلا عمى فأنزل الله عزوجل على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذى فثقلت على حتى خفت أن ترض فخذى ثم سرى عنه فأنزل الله عزوجل غير أولى الضرر ۞ عن أنس رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق

فاذا المهاجرون والانصار يحفرون فى غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم فلما رأى مابهم من النصب
والجوع قال
اللهم ان العيش عيش
الآخرة *
فاغفر للانصار والمهاجره
فقالوا مجيبين له
نحن الذين بايعوا محمدا
على الجهاد مابقينا أبدا

وعنه فى رواية أنهم
كانوا يقولون
نحن الذين بايعوا محمدا
على الاسلام مابقينا
أبدا
وهو يجيبهم
اللهم لاخير الا خير
الآخره * فبارك فى الانصار
والمهاجره

عن البراء رضى الله
عنه قال رأيت النبى
صلى الله عليه وسلم يوم
الاحزاب ينقل التراب
وقد وارى التراب
بياض بطنه وهو يقول
لولا أنت مااهتدينا
ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا
وثبت الاقدام ان لاقينا
ان الأولى قد بغوا علينا
اذا أرادوا فتنة أبينا

عن أنس رضى الله
أن النبى صلى الله عليه
وسلم كان فى غزاة فقال
ان أقواما بالمدينة
خلفنا ماسلكنا شعبا
ولا واديا الاوهم معنا
فيه حبسهم العذر

عن أبى سعيد
رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما فى سبيل الله

(فاذا المهاجرون والانصار يحفرون) فيه بكسر الفاء حال كونهم (فى غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك) الحفر لهم (فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (مابهم) أى الامر الملتبس بهم (من النصب) أى التعب (والجوع قال) عليه الصلاة والسلام محرضا لهم على عملهم الذى هو سبب الجهاد (اللهم ان العيش) أى المعتبر أو الباقى المستمر أو الهنىء (عيش الآخرة) أى ان الحياة الهنيئة هى حياة الدار الآخرة لاحياة الدنيا (فاغفر للانصار والمهاجرة) بضم الميم وكسر الجيم وهذا من قول ابن رواحة تمثل به صلى الله عليه وسلم لامن قوله صلى الله عليه وسلم ولو كان لم يكن به شاعرا لعدم القصد الذى هو شرط فيه وللانصار بلام الجر ويخرج به عن الوزن وفى نسخة فاغفر الانصار بالالف بدل اللام قال الداودى وانما قال ابن رواحة لاهم بلا ألف ولا لام فأتى به بعض الرواة على المعنى وانما يتزن هكذا وتعقبه فى المصابيح بما حاصله ان هذا توهيم للرواة من غير داع اليه فلا يمتنع ان يكون ابن رواحة قال اللهم بالالف واللام على جهة الخزم بالخاء والزاى المعجمتين وهو زيادة حرف فصاعدا الى أربعة فى أول البيت أو حرف أو اثنين فى أول النصف الثانى على الصحيح وذلك جائز باتفاق العروضيين وان لم يستحسنوه ولم يقل أحد منهم ان الخزم يقتضى الغاء ماهو فيه حتى انه لايعد شعرا اه نعم الزيادة لايعتد بها فى الوزن ويكون ابتداء النظم مابعدها اه (فقالوا) أى الانصار والمهاجرة حال كونهم (مجيبين له) عليه الصلاة السلام (نحن الذين بايعوا) وفى رواية بايعنا (محمدا على الجهاد مابقينا أبدا * وعنه رضى الله تعالى عنه فى رواية أنهم كانوا يقولون نحن الذين بايعوا محمد على الاسلام مابقينا أبدا) واعترض بانه لايتزن على هذه الرواية وأجيب بانه لامانع أن يكون هذا الكلام نثرا مسجعا لاشعرا وان وقع بعضه موزونا (وهو) أى النبى صلى الله عليه وسلم (يجيبهم و يقول اللهم لاخير) مستمرا (الاخير الآخرة فبارك فى الانصار والمهاجرة) وفى الحديث السابق انهم كانوا يجيبونه عليه السلام فقد كان تارة يجيبهم وتارة يجيبونه (عن البراء) بن عازب (رضى الله تعالى عنه) أنه (قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب) سمى به لاجتماع القبائل واتفاقهم فيه على محاربته صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق (وهو ينقل التراب) من الخندق (وقد وارى) أى ستر (التراب بياض بطنه) الشريفة (وهو يقول لولا أنت مااهتدينا) قال الزركشى هكذا روى وصوابه فى الوزن لاهم أو تالله لولا أنت مااهتدينا قال فى المصابيح هذا عجيب فان النبى صلى الله عليه وسلم هو المتمثل بهذا الكلام والوزن لايجرى على لسانه الشريف غالبا اه وفيه أن هذا لايحسن جوابا فالاولى أن يجاب بمامر (ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة) أى وقارا (علينا) وفى رواية فانزل السكينة بالتعريف لا بالتنكير (وثبت الاقدام ان لاقينا) الكفار (ان الاولى) من الاسماء الموصولة جمع الذين لامن أسماء الاشارة (قد بغوا علينا) من البغى وهو الظلم ومجاوزة الحد وهذا أيضا غير متزن فيتزن بزيادة هم فيصير ان الاولى هم قد بغوا علينا (اذا أرادوا فتنة أبينا) من الاباء أى امتنعنا منها (عن أنس رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزاة) أى غزوة تبوك كما فى رواية زهير (فقال ان أقواما بالمدينة خلفنا) بسكون اللام أى وراءنا (ماسلكنا شعبا) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها موحدة طريقا فى الجبل (ولا واديا) هو المنقطع بين جبلين (الاوهم معنا فيه) أى فى ثوابه ولابن حبان وأبو عوانة من حديث جابر الا شركوكم فى الاجر بدل قوله الاوهم معكم فيه بالنية وفى رواية لقد تركتم بالمدينة أقواما ماسرتم من مسير ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا الاوهم معكم فيه قالوا يارسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة (قال حبسهم العذر) هو أعم من المرض فيشمل عدم القدرة على السفر وغيره وفى مسلم من حديث جابر حبسهم المرض وهو محمول على الغالب (عن أبى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) بالدال المهملة (رضى الله تعالى عنه) أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يومافى سبيل الله) أى الجهاد أو ابتغاء وجه الله لئلا يعارض أولوية

انفطر

الفطر في الجهاد عن الصوم لانه يضعف عن اللقاء لكن يؤيد الاول ما في حديث أبي هريرة المروى في
فوائد أبي الطاهر الذهلي ما من مرابط رابط في سبيل الله فيصوم يوما الحديث وحينئذ فالاولوية المذكورة
محمولة على من يضعفه الصوم عن الجهاد أما من لم يضعفه فالصوم في حقه أفضل لانه يجمع بين الفضيلتين
(بعد الله) بتشديد العين (وجهه عن النار سبعين خريفا) أي سنة وعند أبي يعلى عن معاذ بن أنس
بعد من النار مائة عام سير المضمر الجواد وعند الطبراني عن أبي الدرداء جعل الله بينه و بين النار خندقا
كما بين السماء والارض وفي كامل ابن عدى عن أنس تباعدت منه جهنم خمسمائة عام قيل ظاهر ذلك
التعارض وأجيب بالاعتماد على رواية سبعين للاتفاق عليها فما في الصحيح أولى أو ان الله أعلم نبيه
صلى الله عليه وسلم بالادنى ثم بما بعده على التدريج أو ان ذلك بحسب اختلاف أحوال الصائمين في كمال
الصوم ونقصانه (عن زيد بن خالد) أبي عبد الرحمن الجهني (رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله) بخير بأن هيأ له أسباب سفره من ماله أو مال الغازي (فقد غزا) أي
فله مثل أجر الغازي وان لم يغز حقيقة من غير أن ينقص من أجر الغازي شيء لان الغازي لا يتأتى منه
الغزو الا بعد ان يكفي ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو ولكنه يضاعف الاجر لمن جهزه من ماله
ما لا يضاعف لمن دله أو أعانه اعانة مجردة عن بذل المال ثم من تحقق عجزه عن الغزو صدقت نيته ينبغي أن
لا يختلف أن أجره يضاعف كأجر العامل المباشر لما مر فيمن نام عن حزبه (ومن خلف غازيا في سبيل الله
بخير) في أهله ومن يتركه بأن قام عنه في مراعاتهم وقضاء مآربهم زمان غيبته (فقد غزا) أي شاركه
في الاجر من غير أن ينقص من أجره شيء لان فراغ الغازي للغزو واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله
فكان مسببا عن فعله وفي حديث عمر بن الخطاب مرفوعا من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره
حتى يموت أو يرجع رواه ابن ماجه وعند الطبراني من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل أجره ومن خلف غازيا
في أهله بخير وأنفق على أهله فله مثل أجره وعند ابن حبان من أظل رأس غاز أظله الله يوم القيامة الحديث
فان قلت هل من جهز غازيا على الكمال وخلفه بخير في أهله له أجر غازيين أو غاز واحد أجاب ابن أبي جمرة
بأن ظاهر اللفظ يفيد ان له أجر غازيين لانه عليه السلام جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير مرتبط بغيره
(عن أنس رضي الله تعالى عنه انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل بيتا) أي يكثر دخوله
(بالمدينة غير بيت أم سليم) اسمها سهلة أو رميلة أو الغميصاء وهي أم أنس (الا على أزواجه) أمهات
المؤمنين رضي الله تعالى عنهن (فقيل له) أي لم تخص أم سليم بكثرة الدخول اليها ولم يسم القائل (فقال)
عليه الصلاة والسلام (اني أرحمها قتل أخوها) حرام بن ملحان يوم بئر معونة (معي) أي في عسكري
أو على أمري وفي طاعتي لانه عليه الصلاة والسلام لم يشهد بئر معونة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في
المغازي وتعليل الكرماني دخوله عليه الصلاة والسلام على أم سليم بأنها كانت خالته من الرضاعة أو
النسب وان المحرمية سبب لجواز الدخول لا يحتاج اليه لان من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة
بالاجنبية لثبوت عصمته ويؤخذ من الحديث انه ينبغي ان يخلف الغازي بخير ولو بعد موته لانه صلى الله
عليه وسلم خلف أخاها بخير في أهله بعد وفاته وحسن العهد من الايمان وكفى بجبر الخاطر والتودد خيرا
لا سيما من سيد الخلق صلى الله عليه وسلم (وعنه رضي الله عنه أنه أتى يوم) وقعة (اليمامة) التي كانت
بين المسلمين وبين بني حنيفة أصحاب مسيلمة في ربيع الاول سنة اثني عشرة في خلافة أبي بكر واليمامة
بتخفيف الميم مدينة من اليمن على مرحلتين بالطائف سميت باسم امرأة زرقاء كانت تبصر
الراكب من مسيرة ثلاثة أيام (الى ثابت بن قيس) هو ابن شماس بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم
آخره سين مهملة الخزرجي خطيب الانصار (وقد حسر) بمهملتين مفتوحتين أي كشف (عن

بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا ۞ عن زيد بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا ۞ عن أنس رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل بيتا بالمدينة غير بيت أم سليم الا على أزواجه فقيل له فقال اني أرحمها قتل أخوها معي ۞ وعنه رضي الله عنه أنه أتى يوم اليمامة الى ثابت بن قيس وقد حسر عن

فخذيه) بالذال المعجمة واستدل به على ان الفخذ ليس بعورة (وهو يتحنط) أي يستعمل الحنوط
في بدنه والواو للحال (فقال) أي أنس لثابت (ياعم) دعاه بذلك لانه كان أسن منه ولانه من
قبيلة الخزرج (مايحبسك) أي مايؤخرك (ألاتجيء) بتشديد اللام وتجيء بالنصب (قال الآن
ياابن أخي) أجيء (وجعل يتحنط يعني من الحنوط) أي يستعمل الحنوط وهو مايطيب به الميت
(ثم جاء) زاد الطبراني وقد تحنط ونشر أكفانه (فذكر) أنس (في الحديث انكشافا) أي نوع
انهزام من الناس وعند الطبراني فجاء حتى جلس في الصف والناس ينكشفون (فقال هكذا عن وجوهنا)
أي افسحوا لنا (حتى نضارب القوم) وفي نسخة بالقوم بزيادة حرف الجر (ماهكذا كنا نفعل مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم) بل كان الصف لاينصرف عن موضعه (بئسما عودتم أقرانكم)
من الفرار من عدوكم حتى طمعوا فيكم وزاد ابن أبي زائدة فتقدم فقاتل حتى قتل وأقرانكم بالنصب على
المفعولية جمع قرن بكسر القاف وهو الذي يعادل الآخر في الشدة وروى عودتكم أقرانكم بالرفع فاعل
عودتكم وعند الطبراني ان ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين أبيضين
تكفن فيهما وقد انهزم القوم فقال اللهم اني أبرأ اليك مما جاء من هؤلاء وأعتذر اليك مما صنع هؤلاء
ثم قال بئسما عودتم أقرانكم منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة فحمل فقاتل حتى قتل وكان درعه قد
سرقت فرآه رجل فيما يرى النائم فقال انها في قدر تحت اكاف في مكان كذا وكذا فأوصاه بوصايا فوجدوا
الدرع وأنفذوا وصاياه وعند الحاكم انه أوصى بعتق بعض رقيقه (عن جابر) هو ابن عبد الله
الانصاري (رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر القوم) بني
قريظة (يوم الاحزاب) لما اشتد الامر وذلك ان الاحزاب من قريش وغيرهم لما جاؤا الى المدينة
وحفر النبي صلى الله عليه وسلم الخندق بلغ المسلمين ان بني قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان
بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين (قال) وفي نسخة فقال (الزبير) بن
العوام القرشي أحد العشرة (أنا) آتيك بخبرهم (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من يأتيني بخبر
القوم قال) وفي نسخة فقال (الزبير أنا) مرتين وعند النسائي من رواية وهب بن كيسان أشهد
لسمعت جابرا يقول لما اشتد الامر يوم بني قريظة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبرهم
فلم يذهب أحد فذهب الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر أيضا فقال من يأتيني بخبر القوم فلم يذهب أحد
فذهب الزبير وفيه ان الزبير توجه اليهم ثلاث مرات (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي
حواريا) بفتح الحاء المهملة والواو وبعد الالف راء مكسورة فتحتية مشددة أي خاصة من أصحابه أو
وزيرا وقال الترمذي الناصر ومنه الحواريون أصحاب عيسى بن مريم عليهما السلام أي خلصاؤه وأنصاره
(وحواري الزبير) أضافه الى ياء المتكلم فحذف الياء وقد ضبطه جماعة بفتح الياء وآخرون
بالكسر وهو القياس لكنهم حين استثقلوا ثلاث ياآت حذفوا ياء المتكلم وأبدلوا من الكسرة فتحة
واستشكل ذكر الزبير هنا بأن المشهور ان الذي توجه ليأتي بخبر القوم حذيفة بن اليمان وأجيب بأن
القصة التي ذهب الزبير لكشفها غير القصة التي ذهب حذيفة لكشفها فقصة الزبير كانت لكشف خبر
بني قريظة هل نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على محاربة المسلمين وقصة
حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالخندق وتمالأت عليهم الطوائف ثم وقع بين الاحزاب
الاختلاف وحذرت كل طائفة من الاخرى وأرسل الله عليهم الريح واشتد البرد تلك الليلة فانتدب عليه
الصلاة والسلام من يأتيه بخبر القوم فانتدب حذيفة بعد تكراره طلب ذلك (عن عروة) بن أبي
الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة (البارقي) بالموحدة والراء بعد الالف فالقاف نسبة الى بارق

فخذيه وهو يتحنط
فقال ياعم مايحبسك
ألاتجيء فقال الآن
ياابن أخي وجعل يتحنط
يعني من الحنوط ثم جاء
فجلس فذكر في الحديث
انكشافا من الناس
فقال هكذا عن
وجوهنا حتى نضارب
القوم ماهكذا كنا نفعل
مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بئسما عودكم
أقرانكم ۞ عن جابر
رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يأتيني
بخبر القوم يوم الاحزاب
فقال الزبير أنا ثم قال
من يأتيني بخبر القوم
فقال الزبير أنا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان
لكل نبي حواريا
وحواري الزبير ۞ عن
عروة البارقي

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم ۞ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل ۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة

جبل باليمن أو قبيلة من ذي رعين (رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل) المعدة للجهاد فاللفظ عام والمراد به الخصوص لقوله في الحديث الآخر الخيل لثلاثة أو المراد جنس الخيل لانها بصدد ان يكون فيها الخير فاما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك الامر العارض (معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة) أي ملازم لها كأنه معقود فيها ويجوز ان يشبه الخير لظهوره وملازمته بشئ محسوس معقود بحبل على مكان مرتفع ليكون منظور الناس ملازما لنظره والعقد تخييل لانه لازم المشبه به والناصية تجريد والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل من مقدم الرأس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس قال الولي ابن العراقي ويمكن انه أشير بذكر الناصية الى ان الخير انما هو في مقدمها للاقدام به على العدو دون مؤخرها لما فيه من الاشارة الى الادبار ثم فسر الخير بقوله (الاجر) أي الثواب في الآخرة (والمغنم) أي الغنيمة في الدنيا وهما بدلان من الخير أو خبر مبتدا محذوف أي هو الاجر والمغنم وفي الحديث مع مجاوزة لفظه من البلاغة والعذوبة مالا مزيد عليه في الحسن مع الجناس الذي بين الخيل والخير قال ابن عبد البر وفيه تفضيل الخيل على سائر الدواب لانه عليه الصلاة والسلام لم يأت عنه في غيرها مثل هذا القول وروى النسائي عن أنس لم يكن شئ أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا الآية من هم فقال عليه الصلاة والسلام هم أصحاب الخيل ثم قال ان المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وأبوالها وأرواثها كذكي المسك يوم القيامة وروى ان الفرس اذا التقت الفئتان تقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح وهو أشد الدواب عدوا وفي طبعه الخيلاء في مشيه والسرور بنفسه والمحبة لصاحبه وربما عمر الفرس الى سبعين سنة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة) حاصلة (في نواصي الخيل) وفي رواية البركة تنزل في نواصي الخيل بالتصريح بما يتعلق به الجار والمجرور ولم يقل في هذا الحديث الى يوم القيامة وهو مراد بقرينة ما مر وقد يراد بالبركة هنا الزيادة بما يكون من نسلها والكسب عليها والمغانم والاجر ثم المغانم والاجر انما تكون من الخيل التي تجاهد في سبيل الله ولم يقيد ذلك بما اذا كان الامام عدلا فدل ذلك على انه لا فرق في حصول هذا الفضل بين ان يكون الغزو مع الامام العادل أو الجائر وان الاسلام باق وأهله الى يوم القيامة لان من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون وفي حديث أبي داود عن مكحول عن أبي هريرة مرفوعا الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا وان عمل الكبائر واسناده لا بأس به الا أن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة وفي حديث أنس عنده أيضا مرفوعا والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل وفي حديث جابر عند الامام أحمد من الزيادة على الحديث السابق في نواصيها الخير والنيل بفتح النون وسكون التحتية بعدها لام وأهلها معانون عليها فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة زاد ابن منده وغيره والمنفق عليها كباسط كفه في الصدقة (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله) أي بنية جهاد العدو لا لقصد الزينة والترفه والتفاخر (ايمانا بالله) بالنصب على انه مفعول له أي ربطه خالصا لله تعالى وامتثالا لامره (وتصديقا بوعده) الذي وعد به من الثواب على ذلك (فان شبعه) بكسر المعجمة أي ما يشبع به (وريه) بكسر الراء وتشديد التحتية أي ما يرويه من الماء (وروثه) بالمثلثة (وبوله) ثواب (في ميزانه يوم القيامة) وعند ابن أبي عاصم في الجهاد عن يزيد بن عبد الله مرفوعا في الخيل وأبوالها وأرواثها كف من مسك الجنة وعند ابن سعد المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وأبوالها وأرواثها عند الله

۞ عن سهل رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا فرس يقال له اللحيف أو اللخيف ۞ عن معاذ رضي الله عنه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير فقال يا معاذ وهل تدري ما حق الله على عباده وسرد الحديث وقد تقدم ۞ عن أنس رضي الله عنه قال كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لنا يقال له مندوب فقال ما رأينا من فزع وان وجدناه لبحرا ۞ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار

يوم القيامة كذكي المسك وعند ابن ماجه مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة وزار بعضهم تميما الداري فوجده ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه وحوله أهله فقال له أما كان لك من هؤلاء من يكفيك قال تميم بلى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه الا كتب الله له بكل حبة حسنة رواه الامام أحمد في مسنده (عن سهل) بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي (رضي الله عنه) انه (قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا) أي بستاننا (فرس يقال لها اللحيف) بضم اللام وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها فاء مصغرا (أو اللحيف) بفتح أوله وكسر ثانيه على وزن رغيف ورجحه الدمياطي وجزم به الهروي وقيل سمي به لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل كان يلحف الارض بذنبه ووقع في بعض نسخ البخاري قال أبو عبد الله أي البخاري وقال بعضهم اللخيف أي بضم اللام وفتح الخاء المعجمة قال عياض و بالاول ضبطناه عن عامة شيوخنا و بالثاني عن أبي الحسين اللغوي وقيل لا وجه لضبطه بالخاء المعجمة وفي النهاية انه روي بالجيم بدل الخاء المعجمة وعند ابن الجوزي بالنون مكبرا بدل اللام من النحافة (عن معاذ) هو ابن جبل الانصاري (رضي الله عنه) انه (قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر الراء وسكون الدال المهملة أي راكبا خلفه (على حمار) له عليه الصلاة والسلام (يقال له عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة راء تصغيرا عفر أخرجوه عن بناء أصله كما قالوا سويد في تصغير اسود مأخوذ من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض ووهم عياض في ضبطه له بالغين المعجمة وهو غير الحمار الآخر الذي يقال له يعفور خلافا لمن قال انهما واحد فان عفيرا أهداه المقوقس له صلى الله عليه وسلم و يعفور أهداه له فروة بن عمرو وقيل بالعكس (فقال يا معاذ هل) وفي نسخة وهل (تدري ما حق الله) وفي نسخة اسقاط ما (على عباده وسرد الحديث وقد تقدم) وهو وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله أعلم قال فان حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيأ وحق العباد على الله أي فضلا منه أن لا يعذب من لا يشرك به شيأ فقلت يا رسول الله أفلا أبشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا (عن أنس) ابن مالك (رضي الله تعالى عنه) انه (قال كان فزع) أي خوف (بالمدينة) أي ليلا (واستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لنا يقال له مندوب) بغير ألف ولام وكان بطيء السير (فقال) حين اشتهر الخبر ورجع (ما رأينا من فزع وان وجدناه) أي الفرس (لبحرا) شبه جريه لما كان كثيرا بالبحر لكثرة مائه وعدم انقطاعه وفي رواية فكان بعد ذلك لا يجارى قال الخطابي ان هنا نافية واللام في لبحرا بمعنى الا أي ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول ان زيد لعاقل أي ما زيد الا عاقل وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون فرسا لكل واحدة منهن اسم مخصوص بعينه و يميزه عن غيره من جنسه وكان له بغلة تسمى دلدل وناقة تسمى القصوى وأخرى تسمى العضباء وغير ذلك ويؤخذ من هذا الحديث والذي قبله مشروعية تسمية الفرس والحمار وغيرهما من الدواب بأسماء تخصها لتميزها عن غيرها من جنسها (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) انه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما) وفي نسخة اسقاطها (الشؤم) أي التشاؤم والتطاير أو الشر قال في المصباح الشؤم الشر ورجل مشؤم غير مبارك وتشاءم القوم تطيروا به اه كائن (في ثلاثة في الفرس) اذا لم يغز عليه أو كان شموسا (والمرأة) اذا كانت غير ولود أو غير قانعة أو سليطة (والدار) ذات الجار السوء أو الضيقة أو البعيدة عن المسجد بحيث لا يسمع من فيها الأذان وقد يكون الشؤم في غير هذه الثلاثة فالحصر فيها كما قاله ابن العربي بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقال الخطابي اليمن والشؤم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شيء من ذلك الا بقضاء الله وهذه الاشياء الثلاثة ظروف جعلت مواضع

الاقضية ليس لها بأنفسها وطبائعها فعل ولا تأثير فى شئ الا انها لما كانت أعم الاشياء التى يقتنيها الانسان وكان فى غالب أحواله لا يستغنى عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس مرتبطة ولا يخلو عن عارض مكروه فى زمانه أضيف اليمن والشؤم اليها اضافة مكان وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل اه نعم زادت أم سلمة فى حديثها المروى فى ابن ماجه السيف وعند أبى داود من حديث سعد بن مالك مرفوعا لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة فى شئ ففى الدار والفرس والمرأة قال الخطابى وكثيرون هو فى معنى الاستثناء من الطيرة أى الطيرة منهى عنها الا فى هذه الثلاثة وقال الطيبى فى شرح المشكاة يحتمل أن يكون الاستثناء على حقيقته وتكون هذه الثلاثة خارجة عن حكم المستثنى منه أى الشؤم ليس فى شئ من الاشياء الا فى هذه الثلاثة ويحتمل أن يكون على حد قوله صلى الله عليه وسلم لو كان شئ سابق القضاء سبقته العين والمعنى ان فرض شئ له قوة تأثير عظيم يسبق القدر لكان عينا والعين لا تسبق فكيف بغيرها فالمعنى هنا ان الشؤم لو كان له وجود فى شئ لكان فى هذه الاشياء فانها أقبل الاشياء له لكن لا وجود له فيها فلا وجود له أصلا فالشؤم على هذا بمعنى التشاؤم أى الكراهة التى سببها ما فى الاشياء من مخالفة الشرع أو الطبع كما قيل شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونحوهما وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها فشؤمها كراهتها لعدم موافقتها له شرعا أو طبعا ويؤيده ما فى شرح المشكاة كأنه يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا تعجبه فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده فى نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم فى جواب من قال يا رسول الله انا كنا فى دار كثير فيها عددنا وأموالنا فتحولنا الى أخرى فقل فيها ذلك فقال ذروها فانها ذميمة رواه أبو داود وصححه الحاكم فأمرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على استثقال واستيحاش فأمرهم بذلك ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لانها سبب فى ذلك ويصح أن يراد بالشؤم هنا الشر كما مر وهو معنى قول بعضهم وقيل يحمل الشؤم هنا على قلة الموافقة وسوء الطباع كما فى حديث سعد بن أبى وقاص عند أحمد مرفوعا من سعادة المرء المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهنى ومن شقاوة المرء المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وهذا الحديث روى عن كثير من الصحابة وحينئذ فلا يلتفت لانكار عائشة رضى الله تعالى عنها على أبى هريرة فى تحديثه بذلك فعند أبى داود الطيالسى انه قيل لعائشة ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشؤم فى ثلاثة فقالت لم يحفظ انه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون الشؤم فى ثلاثة فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله وعند أحمد وابن خزيمة أن رجلين من بنى عامر دخلا على عائشة فقالا ان أبا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة فى الفرس والمرأة والدار فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك (وعنه رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما) أى غير سهمى الفرس فيصير للفارس ثلاثة أسهم ولا يزاد الفارس على ثلاثة وان حضر بأكثر من فرس كما لا ينقص عنها وقال أبو حنيفة لا يسهم للفارس الا سهم واحد ولفرسه سهم وقال أكره ان أفضل بهيمة على مسلم واحتجوا له فى ذلك بظاهر ما رواه الدارقطنى من طريق أحمد بن منصور عن عبيد الله بن عمر بلفظ أسهم للفارس سهمين وأجيب عنه بأن المعنى أسهم للفارس لسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به وقد روى أبو داود من حديث أبى عمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم أعطى للفرس سهمين ولكل انسان سهما فكان للفارس ثلاثة أسهم (عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنهما انه قال له رجل) من قيس كما فى بعض الروايات (أفررتم) وفى رواية أوليتم (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم) وقعة (حنين) وكانت لست خلت من شوال سنة ثمان (قال لكن) بتشديد

۞ وعنه رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما

۞ عن البراء بن عازب رضى الله عنهما أنه قال له رجل أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قال لكن

رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر ان هوازن كانوا قوما رماة وانا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فأقبل المسلمون على الغنائم واستقبلونا بالسهام فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر فلقد رأيته وانه لعلى بغلته البيضاء وان أبا سفيان آخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

❁ عن أنس رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة يقال لها العضباء لا تسبق فجاء أعرابي على قعود فسبقها فاشق ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال حق على الله أن لا يرتفع شئ من الدنيا الا وضعه

٧ (قوله معرفة) هكذا في القسطلاني وفيه نظر فان الفاعل نكرة فيكون المصدر المنسبك مضافا لنكرة فهو نكرة

النون (رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر) أي نحن فررنا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر وحذف لانه لم يرد أن يصرح بفرارهم ومعلوم من حال نبينا وغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام عدم الفرار لفرط اقدامهم وشجاعتهم ونفقهم بوعد الله في الشهادة ولم يثبت عن أحد منهم انه فر ومن قال ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب عند مالك وفي رواية انه قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ولى سرعان الناس بفتح السين المهملة والراء أي المستعجلون منهم قال النووي هذا الجواب من بديع الأدب لان تقدير الكلام أفررتم كلكم فيدخل فيه النبي عليه الصلاة والسلام فقال البراء لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان السائل أخذ التعميم من قوله تعالى ثم وليتم مدبرين فبين له البراء انه من العام الذي أريد به الخصوص (ان هوازن) وهي قبيلة كبيرة من العرب ينسبون الى هوازن بن منصور (كانوا قوما رماة) جمع رام (وانا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون على الغنائم واستقبلونا) أي هوازن وفي نسخة فاستقبلونا بالفاء بدل الواو (بالسهام فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر) أي فاما نحن فقد فررنا واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر ويؤخذ من ذلك ان فرار من فر لم يكن على نية الاستمرار في الفرار وانما انكشفوا من وقع السهام والفرار المتوعد عليه هو أن ينوي عدم العود وأما من تحيز الى فئة أو كان فراره لكثرة عدد العدو بان كان ضعفهم أو أكثر أو نوى العود اذا أمكنه فليس داخلا في الوعيد (فلقد رأيته) عليه الصلاة والسلام (وانه لعلى بغلته البيضاء) التي أهداها له ملك ايلة أو فروة الجذامي (وان أبا سفيان) بن الحارث بن عبد المطلب (آخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول أنا النبي لا كذب) أي أنا النبي والنبي لا يكذب فلا أنهزم لان الذي وعدني الله به من النصر حق لا خلف لميعاده تعالى فانا متيقن ان الذي وعدني الله به من النصر حق فلا يجوز على الفرار وقوله لا كذب بسكون الباء وحكى ابن التين عن بعض أهل العلم انه كان يقول بفتح الباء ليخرجه عن الوزن قال في المصابيح وهذا تغيير للرواية الثابتة بمجرد خيال يقوم في النفس وقد سبق ما يدفع كون هذا شعرا فلا حاجة الى اخراج الكلام عما هو عليه في الرواية (أنا ابن عبد المطلب) انتسب لجده لشهرته به كما قال ضمام بن ثعلبة لما قدم أيكم ابن عبد المطلب وذلك لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر بخلاف عبد الله أبيه فانه مات شابا أو لانه اشتهر أنه يخرج من ذرية عبد المطلب من يدعو الى الله ويهدي الله به الخلق وانه خاتم الانبياء فانتسب اليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه (عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة يقال لها) وفي رواية تسمى (العضباء) بعين مهملة مفتوحة فضاد معجمة ساكنة ممدودة (لا تسبق) وفي رواية لا تكاد تسبق (فجاء اعرابي) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم هذا الاعرابي بعد التتبع الشديد (على قعود) بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الابل وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين الى أن يدخل في السادسة فيسمى جملا ولا يقال الا للذكر (فسبقها فاشق ذلك على المسلمين حتى عرفه) أي عرف صلى الله عليه وسلم كونه شاقا عليهم (فقال) عليه الصلاة والسلام (حق على الله أن لا يرتفع شئ من الدنيا الا وضعه) وفي رواية ان حقا على الله متعلق بحقا وان لا يرتفع خبران وان مصدرية فيكون معرفة ٧ والاسم نكرة فيكون من باب القلب أي ان عدم الارتفاع حق على الله وقد كان له صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى القصواء بفتح القاف وسكون الصاد المهملة ممدودا وأخرى تسمى الجدعاء وأخرى تسمى العضباء وأخرى صلماء وأخرى مخضرمة وهكذا كله في الاذن قال في النهاية القصواء الناقة التي قطع طرف أذنها وكلما قطع من الاذن فهو جدع فاذا بلغ الربع فهو قصو فاذا جاوزه فهو عضب فاذا استؤصلت فهو صلم ثم يحتمل أن يكون كل واحدة صفة ناقة مفردة وأن يكون الكل صفة ناقة واحدة فسماها كل واحد منهم بما

تخيل

عن عمر رضى الله عنه أنه قسم مروطا على نساء من نساء المدينة فبقى مرط جيد فقال له بعض من عنده ياأمير المؤمنين أعط هذا ابنت رسول الله صلى الله عليه وسلم التى عندك يريدون أم كلثوم بنت على فقال عمر أم سليط أحق به وأم سليط من نساء الانصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر فانها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد

عن الربيع بنت معوذ رضى الله عنها قالت كنا نغزو مع النبى صلى الله عليه وسلم نسقى القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى الى المدينة

عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم سهر فلما قدم المدينة قال ليت رجلا من أصحابى صالحا يحرسنى الليلة اذ سمعنا صوت سلاح فقال من هذا قال أنا سعد بن أبى وقاص جئت لاحرسك ونام النبى صلى الله عليه وسلم

تخيل فيه او بذلك جزم الحربى ويؤيده ذلك ماروى فى حديث على حين بعثه عليه الصلاة والسلام ببراءة فروى ابن عباس انه ركب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصواء وروى جابر العضباء ولغيرهما الجدعاء فهذا يصرح ان الثلاثة صفة ناقة واحدة لان القصة واحدة (عن عمر) بن الخطاب (رضى الله تعالى عنه انه قسم مروطا) أى أكسية من صوف أوخز كان يؤتزر بها (بين نساء من نساء المدينة فبقى) منها (مرط) بكسر الميم وسكون الراء (جيد) أى حسن (فقال له بعض من عنده) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (ياأمير المؤمنين أعط) بهمزة قطع مفتوحة (هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى عندك يريدون) زوجته (أم كلثوم) بضم الكاف والمثلثة (بنت على) وكانت أصغر بنات فاطمة الزهراء وأولاد بناته عليه الصلاة والسلام ينسبون اليه (فقال عمر أم سليط) بفتح السين المهملة وكسر اللام (أحق به وأم سليط من نساء الانصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهى كماذكره ابن سعد أم قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بنى مازن تزوجها أبو سليط بن أبى حارثة عمرو بن قيس من بنى عدى بن النجار فولدت له سليطا وفاطمة فلذا كنيت بام سليط (قال عمر فانها كانت تزفر) بفتح المثناة الفوقية وسكون الزاى وبعد الفاء المكسورة راء أى تحمل وقيل تخرز أى تخيط (لنا القرب يوم أحد) وشهدت أيضا خيبر وحنينا (عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة (بنت معوذ) بضم الميم وفتح العين وتشديد الواو المكسورة وبالذال المعجمة ابن عفراء الانصارية من المبايعات (رضى الله تعالى عنها) انها (قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسقى القوم) أى الصحابة (ونخدمهم) وفى رواية ونداوى الجرحى أى من غير لمس بان يضعن الدواء ويضعه غيرهن على الجرح أو المراد المتحللات منهن لان موضع الجرح لا يلتذ بمسه بل يقشعر منه الجلد وتهابه النفس ولمسه مؤلم للامس والملموس والضرورات تبيح المحظورات (ونرد الجرحى والقتلى) منهم (الى المدينة) قال السفاقسى كانوا يوم أحد يجعلون الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابة وتردهن النساء الى موضع قبورهن (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم سهر) بفتح السين المهملة وكسر الهاء (فلما قدم المدينة) بعد زمان السهر (قال ليت رجلا من أصحابى صالحا) صفة لرجلا (يحرسنى) أى يحفظنى (الليلة) وعند مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا صالحا الخ وظاهره ان السهر والقول كانا بعد قدومه المدينة بخلاف هذا الحديث فان ظاهره ان السهر كان قبل القدوم والقول بعده وهو محمول على التقديم والتأخير أى سمعت عائشة تقول لما قدم سهر وقال ليت ويؤيده رواية النسائى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ماقدم المدينة سهر وليس المراد بقدومه أول قدومه اليها من الهجرة لان عائشة اذ ذاك لم تكن عنده (اذ سمعنا صوت سلاح فقال) عليه الصلاة والسلام (من هذا فقال أنا سعد بن أبى وقاص جئت لاحرسك) وفى رواية مسلم المذكورة فقال وقع فى نفسى خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أحرسه فدعا له صلى الله عليه وسلم (ونام) وفى نسخة فنام بالفاء (النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية حتى سمعنا غطيطه وقد ورد فى الحراسة أحاديث أخر كحديث عثمان بن عفان مرفوعا حرس ليلة فى سبيل الله خير من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها رواه الحاكم وصححه ابن ماجه وحديث أنس مرفوعا عند ابن ماجه أيضا حرس ليلة فى سبيل الله أفضل من صيام رجل وقيامه فى أهله ألف سنة السنة ثلثمائة يوم اليوم كالف سنة لكن قال المنذرى ويشبه أن يكون موضوعا وحديث ابن عمر مرفوعا ألا أنبئكم بليلة أفضل من ليلة القدر حارس حرس فى أرض خوف لعله أن لا يرجع الى أهله أخرجه الحاكم وقال على شرط البخارى وفى الترمذى عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم

يحرس حتى نزلت هذه الآية والله يعصمك من الناس وهذا يقتضي انه لم يحرس بعد ذلك بناء على سبق نزول الآية لكن ورد في عدة أخبار انه حرس في بدر وأحد والخندق ورجوعه من خيبر وفي وادي القرى وعمرة القضية وحنين وكأن الآية نزلت متراخية عن وقعة حنين ويؤيده ما في المعجم الصغير للطبراني عن أبي سعيد كان العباس فيمن يحرس النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت هذه الآية ترك والعباس انما لازمه بعد فتح مكة فيحمل على أنها نزلت بعد حنين وحديث حراسته ليلة حنين أخرجه أبو داود والنسائي وقد تتبع بعضهم أسماء من حرسه فجمع منهم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة والزبير وعمر وأبا أيوب وذكوان بن عبد قيس وابن الادرع السلمي وابن الادرع اسمه محجن ويقال سلمة وعباد بن بشر والعباس وأبا ريحانة (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال تعس) بفتح الفوقية وكسر العين المهملة وتفتح بعدها سين مهملة انكب على وجهه أو بعد أو هلك أو شقي (عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم كساء أسود مربع له أعلام وخطوط وفي رواية زيادة القطيفة قبل الخميصة وهي بفتح القاف وكسر الطاء دثار يعني ان طلب ذلك قد استعبده وصار عمله كله في طلبها كالعبادة لها فهو مجاز عن حرصه عليه وتحمله الذل لاجله (ان أعطي) بضم أوله وكسر ثالثه أي أعطي له مال (رضي) عن خالقه (وان لم يعط سخط) بكسر الخاء المعجمة وفي رواية لم يرض أي بما قدر له فصح انه عبد في طلب ذلك فوجب الدعاء عليه بالتعس لانه أوقف عمله على متاع الدنيا الفاني وترك النعيم الباقي ولذا زاد بالدعاء عليه بقوله (تعس وانتكس) بالسين المهملة أي عاوده المرض كما بدأ به وانقلب على رأسه فهو دعاء عليه بالخيبة لان من انتكس فقد خاب وخسر (واذا شيك) بكسر الشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة كاف أي أصابته شوكة (فلا انتقش) بالقاف والشين المعجمة أي فلا خرجت شوكته بالمنقاش يقال نقشت الشوك أي استخرجته (طوبى) اسم الجنة أو شجرة فيها (لعبد آخذ) بمد الهمزة وبعد الخاء المعجمة المكسورة ذال معجمة اسم فاعل من الاخذ مجرور صفة لعبد (بعنان فرسه) بكسر العين أي لجامها في الجهاد (في سبيل الله أشعث) بالمثلثة مجرور بالفتحة لمنعه الصرف على انه صفة لمجرور من قوله طوبى لعبد (رأسه) بالرفع فاعل وروي برفع أشعث قال في الفتح على انه صفة الرأس أي رأسه أشعث وتعقب بأن الموصوف لا يتأخر عن صفته وأجيب بأن ما قاله حل معنى لا حل اعراب (مغبرة قدماه) بسكون الغين المعجمة وتشديد الراء واعرابه كاعراب سابقه وقال الطيبي في شرح المشكاة أشعث رأسه ومغبرة قدماه حالان من العبد لانه موصوف (ان كان في الحراسة) أي حراسة العدو خوفا من هجومه (كان في الحراسة) وهي مقدمة الجيش (وان كان في الساقة) مؤخر الجيش (كان في الساقة) وفي اتحاد الشرط والجزاء دلالة على فخامة الجزاء وكماله أي فهو في أمر عظيم كما قيل في قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وقال ابن الجوزي المعنى انه خامل الذكر لا يقصد السمو فأي موضع اتفق له كان فيه فمن لزم هذه الطريقة كان حريا بأنه (ان استأذن) في الدخول على قوم (لم يؤذن له وان شفع) عند الناس (لم يشفع) بتشديد الفاء المفتوحة أي لم تقبل شفاعته (عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه) انه (قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى) غزوة (خيبر) سنة ست أو سبع حال كوني (أخدمه فلما قدم المدينة صلى الله عليه وسلم) حال كونه (راجعا) الى المدينة (وبدا) أي ظهر (له أحد) الجبل المعروف (قال) عليه الصلاة والسلام (هذا) أي مشيرا الى أحد (جبل يحبنا) حقيقة (ونحبه) فلا مجاز من يحب الايحب أو المراد يحب أحد حب أهل المدينة وسكانها كقوله تعالى واسئل القرية أي أهلها والاول أولى ويؤيده حنين الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم (وعنه رضي الله تعالى عنه) انه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم من وجه آخر عن عاصم في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار (أكثرنا ظلا

الذي

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة ان أعطي رضي وان لم يعط سخط تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماه ان كان في الحراسة كان في الحراسة وان كان في الساقة كان في الساقة ان استأذن لم يؤذن له وان شفع لم يشفع

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر أخدمه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم راجعا وبدا له أحد قال هذا جبل يحبنا ونحبه

وعنه رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم أكثرنا ظلا

الذى) وفى نسخة من (يستظل) من الشمس (بكسائه) زاد مسلم ومنامن يتقى الشمس بيده (فاما الذين صاموا فلم يعملوا شيأ) لعجزهم (وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب) بكسر الراء الابل التى يسار عليها واحدته راحلة ولا واحد له من لفظه أى أثاروها الى الماء للسقى وغيره (وامتهنوا) بفتح الفوقية والهاء (وعالجوا) أى خدموا الصائمين وتناولوا السقى والعلف وفى رواية مسلم فضربوا الابنية أى البيوت التى يسكنها العرب فى الصحراء كالخباء والقبة وسقوا الركاب (فقال النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر) الوافر وهو أجر ما فعلوه من خدمة الصائمين بضرب الابنية والسقى وغير ذلك لما حصل لهم من النفع المتعدى ومثل أجر الصوام لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوام وأما الصائمون فحصل لهم أجر صومهم القاصر عليهم ولم يحصل لهم من الاجر ما حصل للمفطرين من ذلك (عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط) بكسر الراء وتخفيف الموحدة مصدر رابط بمعنى لازم أو أقام على الجهاد ووجه المفاعلة فى ذلك ان كلا من الكفار والمسلمين ربط نفسه على حماية طرف بلاده من عدوه فهو مراقبة العدو فى الثغور المتاخمة لبلادهم لحراسة من بها والمتاخمة المتأخرة التى فى طرف بلاد الاسلام فان تخوم الارض حدودها والتخم بالفتح منتهى كل قرية وجمعه تخوم كفلس وفلوس (يوم) أى ثواب رباط يوم (فى سبيل الله) وان كان من أهل ذلك المحل الذى بطرف بلاد الاسلام حيث نوى بالاقامة فيه دفع العدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور (خير من الدنيا) أى من النعيم الكائن فيها (وما عليها) أى لو ملكه انسان وتنعم به لانه نعيم زائل بخلاف نعيم الآخرة فانه باق وعبر بعليها دون فيها لما فيه من الاستعلاء وهو أعم من الظرفية وأقوى وفيه دليل على ان الرباط يصدق بيوم واحد وكثيرا ما يضاف السبيل الى الله تعالى والمراد به كل عمل خالص يتقرب به الى الله تعالى كاداء الفرائض والنوافل لكن غلب اطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية فيه فى مواضع كما هنا (وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها) عبر بالسوط دون سائر ما يقاتل به لانه الذى يسوق به الفرس للزحف فهو أقل آلات الجهاد ومع كونه تافها فى الدنيا فمحله فى الجنة أو ثواب العمل به خير منها وما عليها (والروحة) بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو السير فيما بين الزوال الى الليل (يروحها العبد فى سبيل الله أو الغدوة) بفتح الغين المعجمة المرة من الغدو وهو السير من أول النهار الى الزوال (خير من الدنيا وما عليها) وأو هنا للتقسيم لا للشك وهذا شامل لقليل السير وكثيره فى الطريق الى الغزو وأوفى موضع القتال (عن سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم) زاد النسائى بصومهم وصلاتهم ودعائهم ووجه بأن عبادة الضعفاء أشد اخلاصا لخلاء قلوبهم من التعلق بالدنيا وصفاء ضمائرهم عما يقطعهم عن الله فجعلوا همهم واحدا فزكت أعمالهم وأجيب دعاؤهم وهذا خاطب به عليه الصلاة والسلام سعدا لما ظن ان له فضلا على من دونه من الصحابة من جهة الشجاعة والغنى (عن أبى سعيد) سعد بن مالك الانصارى الخدرى (رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال يأتى على الناس زمان يغزو فئام) بكسر الفاء وفتح الهمزة وبعد الالف ميم أى جماعة (من الناس) والفئام لا واحد له من لفظه والجار والمجرور فى موضع رفع صفة لزمان والعائد محذوف أى فيه وفى نسخة يغزو فيه فئام من الناس (فيقال فيكم) بحذف همزة الاستفهام (من صحب النبى صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح عليه ثم يأتى زمان فيقال فيكم من صحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح) أى عليه (ثم يأتى زمان فيقال فيكم من صحب صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح) أى عليه وحذفت منهما الدلالة الاولى والمراد من الثلاثة الصحابة والتابعون وأتباع التابعين (عن أبى أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون

الذى يستظل بكسائه فأما الذين صاموا فلم يعملوا شيأ وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر ۞ عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد فى سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها ۞ عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم ۞ عن أبى سعيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يأتى على الناس زمان يغزو فئام من الناس فيقال هل فيكم من صحب النبى صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح عليه ثم يأتى زمان فيقال فيكم من صحب أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح ثم يأتى زمان فيقال فيكم من صحب صاحب أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح ۞ عن أبى أسيد

التحتية وقيل بفتح الهمزة وكسر المهملة وعن ابن معين ان الضم أصوب وهو مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي شهد بدرا وأحدا وما بعدهما وهو آخر البدريين موتا (رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا اذا أكثبوهم) بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح المثلثة وبعدها موحدة مضمومة أي اذا دنوا منكم وقاربوكم قربا نسبيا بحيث تنالهم السهام لا قربا تلتحمون معهم به (فعليكم) أن ترموهم (بالنبل) بفتح النون السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم فهي مفردة اللفظ مجموعة المعنى كما مر فقول الشارح جمع نبلة ليس في محله والهمزة في أكثبوكم لتعدية كثب ولذا عداها الى ضميرهم وانما أمرهم بالرمي عند القرب لانهم اذا رموهم عن بعد قد لا يصل اليهم فيذهب في غير منفعة والى ذلك الاشارة في رواية أبي داود واستبقوا نبلكم وليس المراد الدنو الذي لا يليق به الا المطاعنة بالرماح والمضاربة بالسيوف كما لا يخفى وروى اكتبوكم بالمثناة الفوقية بدل المثلثة والكتيبة بالمثناة القطعة العظيمة من الجيش والجمع الكتائب وشرح بعضهم على هذه الرواية فقال المعنى كاثروكم (عن عمر) بن الخطاب (رضي الله تعالى عنه) انه (قال كانت أموال بني النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة بطن من اليهود (مما أفاء الله) أي مما أعاده الله (على رسوله صلى الله عليه وسلم) بمعنى صيره فانه كان حقيقا بأن يكون له لانه تعالى خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الى طاعته وهو جدير بان يكون للمطيعين منهم من بني النضير (مما لا يوجف المسلمون عليه) بكسر الجيم أي لم يجهدوا في تحصيله (بخيل ولا ركاب) أي ولا ابل والمعنى انهم لم يقاتلوا الاعداء فيها بالمبارزة والمصاولة بل حصل ذلك مما نزل بهم من الرعب الذي ألقى الله في قلوبهم من هيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت أموال بني النضير أي معظمها بسبب ذلك (لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة) فالامر مفوض اليه يضعه حيث شاء فلا يقسم قسمة الغنائم التي قوتل عليها (وكان) عليه الصلاة والسلام (ينفق) منه (على أهله نفقة سنة ثم يجعل ما بقي) منه (في السلاح) المراد به آلات الحرب الشاملة للمجن وغيره (والكراع) بضم الكاف أي الخيل حال كونهم (عدة) بضم العين وتشديد الدال المهملتين أي استعدادا (في سبيل الله) عز وجل (عن علي) بن أبي طالب (رضي الله تعالى عنه) انه (قال ما رأيت) أي ما علمت (النبي صلى الله عليه وسلم يفدي رجلا) بضم حرف المضارعة وفتح الفاء وتشديد الدال مضارع فداه اذا قال جعلت فداك (بعد سعد) هو ابن أبي وقاص واسمه مالك بن وهب أحد العشرة المبشرة (سمعته يقول) أي يوم أحد سنة ثلاث من الهجرة (ارم) أي الكفار بالنبل (فداك أبي وأمي) بكسر الفاء قال ابن الزملكاني الحق ان التفدية نقلت بالعرف عن وضعها وصارت علامة على الرضا فكأنه قال ارم مرضيا عنك قيل ان هذا مما خص به سعد وهو مردود بما في الصحيحين انه عليه السلام فدى الزبير وجمع له بين أبويه يوم الخندق وهو يوم الاحزاب سنة أربع أو خمس لما قال عليه الصلاة والسلام من يأتي بني قريظة فيأتيني بخبرهم فانطلق الزبير اليهم فلما رجع جمع له عليه الصلاة والسلام في التفدية بين أبويه لكن ظاهر هذا مع قول علي ما رأيته يفدي رجلا بعد سعد التعارض وجمع بينهما باحتمال ان يكون علي رضي الله تعالى عنه لم يطلع على ذلك أو مراده بذلك بقيد يوم أحد (عن أبي أمامة) وهو صدي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية ابن عجلان الباهلي (رضي الله تعالى عنه انه قال) لما دخل عليه جماعة فرأى في سيوفهم شيأ من حلية فضة فغضب وقال (لقد فتح الفتوح قوم) أي من الصحابة (ما كانت حلية) بضم الحاء وكسرها (سيوفهم الذهب ولا الفضة انما كانت حليتهم العلابي) بضم العين المهملة وفتح اللام وكسر الموحدة المخففتين وتشديد التحتية جمع علباء بكسر العين عصب في عنق البعير يشقق ثم يشد به أسفل جفير السيف وأعلاه يجعل في موضع الحلية منه وفسره الاوزاعي بالجلود الخام التي ليست بمدبوغة وقيل ضرب من الرصاص

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا اذا أكثبوكم فعليكم بالنبل ۞ عن عمر رضي الله عنه قال كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وكان ينفق على أهله نفقة سنة ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله ۞ عن علي رضي الله عنه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفدي رجلا بعد سعد سمعته يقول ارم فداك أبي وأمي ۞ عن أبي أمامة رضي الله عنه لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة انما كانت حليتهم العلابي

والآنك والحديد ۞ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى قبة اللهم انى أنشدك عهدك ووعدك اللهم ان شئت لم تعبد بعد اليوم فأخذ أبو بكر بيده فقال حسبك يارسول الله فقد ألححت على ربك وهو فى الدرع فخرج وهو يقول سيهزم الجمع و يولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر وفى رواية وذلك يوم بدر ۞ عن أنس رضى الله عنه قال رخص النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير رضى الله عنهما فى قميص من حرير من حكة كانت بهما ۞ وعنه فى رواية أنهما شكوا الى النبى صلى الله عليه وسلم يعنى القمل فأرخص لهما فى الحرير

(والآنك) بمد الهمزة وضم النون بعدها كاف مخففه أى الرصاص وهو واحد لا جمع (والحديد) ولا يلزم من كون حلية سيوفهم ماذكر عدم جواز غيره بل يجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح والدرع والمنطقة والران بالراء المهملة والنون خف يلبس فى الساق ليس له قدم وكذا الخف لانه يغيظ الكفار وقد كان للصحابة رضى الله تعالى عنهم غنية عن ذلك لشدتهم فى أنفسهم وقوتهم فى ايمانهم ولا يجوز تحلية شئ من ذلك بالذهب قطعا ويحرم على النساء تحلية آلات الحرب بالفضة والذهب جميعا لان فى استعمالهن ذلك تشبها بالرجال وهو حرام عليهن كعكسه (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم) يوم غزوة بدر (وهو فى قبة) كالخيمة من بيوت العرب (اللهم انى أنشدك) بفتح الهمزة وضم الشين أى أسألك (عهدك) أى النصر لرسلك (ووعدك) باحدى الطائفتين وهزم حزب الشيطان (اللهم ان شئت) هلاك المؤمنين (لم تعبد بعد اليوم) وهذا تسليم لامر الله فيما يشاء ان يفعله وفيه رد على المعتزلة القائلين بأن الشر غير مراد لله وانما قال ذلك لانه علم انه خاتم النبيين فلو هلك ومن معه حينئذ لم يبعث أحد يدعو الى الاسلام وفيه ان نفوس البشر لا يرتفع الخوف عنها والاشفاق جملة واحدة لانه عليه الصلاة والسلام كان وعد النصر وهو الوعد الذى نشده ولذا أخبر تعالى عن موسى عليه الصلاة والسلام حين ألقى السحرة حبالهم وعصيهم بقوله تعالى فأوجس فى نفسه خيفة موسى بعد ان أعلمه انه ناصره وانه معهما يسمع ويرى (فأخذ أبو بكر) الصديق رضى الله تعالى عنه (بيده) عليه الصلاة والسلام (وقال حسبك) أى يكفيك مناشدتك (يارسول الله فقد ألححت على ربك) بحاءين مهملتين الاولى مفتوحة والاخرى ساكنة داومت الدعاء أو بالغت وأطنبت فيه (وهو فى الدرع) جملة حالية (فخرج) عليه الصلاة والسلام لما علم انه استجيب له لما وجد أبو بكر فى نفسه من القوة والطمأنينة (وهو يقول سيهزم الجمع) أى سيفرق جمعهم (ويولون الدبر) أى الادبار وأفرده لارادة الجنس أو ان كل واحد يولى دبره وعند أبى حاتم عن عكرمة لما نزلت آية سيهزم الجمع ويولون الدبر قال عمر أى جمع يهزم أى جمع يغلب قال عمر فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يثب فى الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر فعرفت تأويلها يومئذ (بل الساعة موعدهم) أى موعد عذابهم الاصلى وما يحيق بهم فى الدنيا من طلائعه (والساعة أدهى) أشد والداهية أمر فظيع لا يهتدى له ولذا أبهم (وأمر) مذاقا من عذاب الدنيا (وفى رواية ذلك) القول كان (يوم بدر عن أنس) هو ابن مالك (رضى الله تعالى عنه) انه (قال رخص النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف) الزهرى القرشى (والزبير) بن العوام (فى لبس (قميص من حرير من) أجل (حكة كانت بهما) وكالحكة فيما ذكر الحر والبرد ودفع القمل وسواء فى ذلك السفر والحضر وقيل يجوز فى السفر دون الحضر لورود الرخصة فيه والمقيم يمكنه المداواة قال النووى وغيره والحكمة فى لبس الحرير للحكة ما فيه من البرودة وتعقب بأن الحرير حار فالصواب ان الحكمة فيه لخاصية فى الحرير تدفع الحكة وعند مسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى القميص الحرير فى السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما (وعنه فى رواية انهما شكيا) وفى رواية شكوا بالواو لانه يقال شكيت وشكوت كما فى الصحاح (الى النبى صلى الله عليه وسلم يعنى القمل) وكأن الحكة نشأت عن أثر القمل فنسب العلة الى السبب أو العلة كانت باحد الرجلين (فأرخص) بفتح الهمزة وسكون الراء (لهما فى) لبس (الحرير) وقد أجاز الشافعى وأبو يوسف استعمال الحرير للضرورة كفجأة حرب ولم يجد غيره ومنعه مالك وأبو حنيفة مطلقا ولعل الحديث لم يبلغهما ونقل ابن حبيب عن ابن الماجشون استحباب لبس الحرير فى الجهاد والصلاة به حينئذ ارهابا للعدو ولقذف الرعب والخشية فى قلوبهم ولذا رخص فى الاختيال فى الحرب وقد قال عليه الصلاة والسلام لابى دجانة وهو

عن أم حرام رضى الله عنها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أول جيش من أمتي يغزون في البحر قد أوجبوا قالت قلت يارسول الله أنا فيهم قال أنت فيهم قالت ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم فقلت أنا فيهم يارسول الله قال لا

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقاتلون اليهود حتى يختبئ أحدهم وراء الحجر فيقول ياعبد الله هذا يهودي ورائي فاقتله وفي رواية لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود وذكر باقي الحديث

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف كأن وجوههم المجان المطرقة

يتبختر في مشيته انها لمشية يبغضها الله الا في هذا الموطن (عن أم حرام) بنت ملحان خالة أنس (رضى الله تعالى عنها انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أول جيش من أمتي يغزون البحر) أى فيه وهو جيش معاوية (قد أوجبوا) لانفسهم المغفرة والرحمة بأعمالهم الصالحة (قالت) أم حرام (يارسول الله أنا فيهم قال) عليه الصلاة والسلام (أنت فيهم قالت ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر) ملك الروم يعني القسطنطينية (مغفور لهم قالت) أم حرام (فقلت يارسول الله أنا فيهم قال لا) فركبت البحر زمن معاوية لما غزا قبرس سنة ثمان وعشرين مع زوجها عبادة بن الصامت فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها فماتت وكان أول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية ومعه جماعة من سادات الصحابة كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي أيوب الانصاري وتوفي بها سنة اثنين وخمسين من الهجرة واستدل به المهلب على ثبوت خلافة يزيد وانه من أهل الجنة لدخوله في عموم قوله مغفور لهم وأجيب بأن هذا جار على طريق الحمية لبني أمية ولا يلزم من دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص اذ لا خلاف في ان قوله عليه الصلاة والسلام مغفور لهم مشروط بكونه من أهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقا قاله ابن المنير وقد أطلق بعضهم فيما نقله المولى سعد الدين اللعن على يزيد لما أنه كفر حين أمر بقتل الحسين واتفقوا على جواز اللعن على من قتله أو أمر به أو أجازه ورضى به والحق ان رضا يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك واهانته أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم مما تواتر معناه وان كان تفاصيل القصة آحادا فنحن لا نتوقف في شأنه بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه اهـ ومن يمنع يستدل بأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لعن المسلمين ومن كان من أهل القبلة وهذا هو الظاهر (عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) مخاطبا للحاضرين والمراد غيرهم من أمته (تقاتلون اليهود) لان هذا انما يكون اذا نزل عيسى عليه الصلاة والسلام فان المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال (حتى يختبئ) بالخاء المعجمة والهمز وتركه أى يختفي (أحدهم وراء الحجر فيقول) أى الحجر حقيقة (ياعبد الله هذا يهودي ورائي فاقتله وفي رواية لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود) الذين يكونون مع الدجال عند نزول عيسى عليه الصلاة والسلام (وذكر باقي الحديث) وفيه اشارة الى بقاء دين المسلمين الى أن ينزل عيسى فانه الذي يقاتل الدجال ويستأصل اليهود الذين معه (عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك) هم كما قال ابن عبد البر ولد يافث وهم أجناس كثيرة أصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في رؤس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد ويأكلون الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوس وهم الاكثرون ومنهم من يتهود وفيهم سحرة (صغار الاعين حمر الوجوه) باسكان الميم أى بيض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد على أجسادهم (ذلف الانوف) بضم الذال المعجمة وسكون اللام جمع أذلف أى فطس الانوف أى قصارها مع انبطاح وقيل غلاظ في الارنبة وقيل تطامن وكل متقاربة والالفاظ الثلاثة منصوبة صفة للمفعول السابق (كأن وجوههم المجان) بفتح الميم والجيم وبعد الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم أى الترس (المطرقة) بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء مخففة وفي نسخة بفتح الطاء وتشديد الراء والاولى هي الفصيحة والمشهورة في الرواية وكتب اللغة أى التي ألبست الاطرقة من الجلود وهي الاغشية تقول طارقت بين النعلين أى جعلت احداهما على الاخرى فالترس المطرقة هي التي ألبست الطراق وهي جلدة تقدر على قدر الدرقة وتلصق عليها كالنعل المطرقة المخصوفة التي طرق بعضها فوق بعض قال البيضاوي شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها وعند البيهقي ان أمتي يسوقها قوم عراض الوجوه

ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ۞ عن عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اللهم اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم ۞ عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فلعنتهم فقال مالك قلت أولم تسمع ماقالوا قال أولم تسمعي ماقلت وعليكم ۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قدم طفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله ان دوسا عصت وأبت فادع الله عليها فقيل هلكت دوس فقال اللهم اهد دوسا وائت بهم ۞ عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر لاعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه فقاموا يرجون لذلك أيهم يعطى

كأن وجوههم المجن ثلاث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب قالوا يانبي الله من هم قال الترك والذى نفسى بيده لتربطن خيولهم الى سوارى مساجد المسلمين (ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر) بفتح العين وتسكن والنعال جمع نعل أى انهم يجعلون نعالهم من حبال ضفرت من الشعر اوالمراد طول شعرهم وكثافتها فهم لذلك يمشون فيها او يدل لذلك مافى مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة يلبسون الشعر و يمشون فى الشعر (عن عبد الله بن أبي أوفى) علقمة بن خالد الاسلمى (رضى الله تعالى عنهما) انه (قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال اللهم) أى ياالله يا (منزل الكتاب) القرآن الموعود فيه بالنصر على الكفار قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم أو المراد الجنس فيشمل سائر الكتب المنزلة على الانبياء فيكون المراد شدة الطلب للنصر كنصرة هذا الكتاب بخذلان من يكفر به يا (سريع الحساب) قال الكرمانى اما أن يراد به انه سريع حسابه بمجيء وقته واما انه سريع فى الحساب (اللهم اهزم الاحزاب) أى اكسرهم و بدد شملهم (اللهم اهزمهم وزلزلهم) فلا يثبتوا عند اللقاء بل تطيش عقولهم وترعد أقدامهم وفيه جواز دعاء الامام على المشركين عند الحرب بالهزيمة والزلزلة وانما خص صلى الله عليه وسلم الدعاء عليهم بذلك دون الهلاك لان الهزيمة فيها سلامة نفوسهم وقد يكون ذلك لهم رجاء أن يتوبوا من الشرك و يدخلوا فى الاسلام والاهلاك الماحق لهم مفوت لهذا المقصد الصحيح (عن عائشة رضى الله تعالى عنها) انها (قالت دخل اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام) بتخفيف الميم أى الموت (عليك) قالت عائشة (فلعنتهم) بالفاء وفى نسخة ولعنتهم بالواو (فقال) عليه الصلاة والسلام (مالك) بكسر الكاف أى أى شئ حصل لك حتى لعنتيهم فأجابت بقولها (قلت) وفى نسخة قالت (أولم تسمع ماقالوا قال أولم تسمعي ماقلت وعليكم) أى السام فرددت عليهم ماقالوا فان ماقلت يستجاب لى وماقالوا يرد عليهم قال الخطابى رواية المحدثين وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بحذفها وهو الصواب لانه اذا حذفها صار قولهم مردودا عليهم واذا أثبتها وقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لان الواو حرف عطف واجتماع بين الشيئين اهـ قال الزركشى وفيه نظر اذ المعنى ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا على انا اذا فسرنا السام بالموت فلا اشكال لاشتراك الخلق فيه ثم قال من فسرها بالموت فلا يسقط الواو ومن فسرها بالسامة فاسقاطها هو الوجه وقال ابن الجوزى وكان قتادة يمد ألف السام اهـ لكن اثبات الواو أصح فى الرواية وأشهر (عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه) انه (قال قدم الطفيل) بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية آخره لام (ابن عمرو) بفتح العين (الدوسى) بفتح الدال المهملة و بالسين المهملة المكسورة (وأصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم) وهو بخيبر وكان أصحابه ثمانين أو تسعين وهم الذين قدموا معه وهم أهل بيت من دوس وكان قدم قبلها بمكة وأسلم وصدق (فقالوا) أى طفيل وأصحابه (يارسول الله ان دوسا) قبيلة أبي هريرة (عصت) على الله (وأبت) أن تسمع كلام طفيل حين دعاهم الى الاسلام (فادع الله عليها) أى بالهلاك (فقيل هلكت دوس) لظن القائل انه عليه الصلاة والسلام يدعو عليهم بذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اهد دوسا) الى الاسلام (وائت بهم) مسلمين وهذا من كمال خلقه العظيم ورحمته ورأفته بأمته جزاه الله عنا أفضل ماجازى نبيا عن أمته وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وأما دعاؤه عليه الصلاة والسلام على بعضهم فذلك حيث لا يرجو اسلامهم ويخشى ضررهم وشوكتهم (عن سهل ابن سعد) بسكون العين المهملة الساعدى (رضى الله تعالى عنه) أنه (سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر) فى أول سنة سبع (لاعطين الراية) أى العلم (رجلا يفتح الله على يديه) وعند ابن اسحق ليس بفرار (فقاموا) أى الصحابة الحاضرون (يرجون لذلك أيهم يعطى) بضم أوله مبنيا للمفعول أى فقام الحاضرون من الصحابة حال كونهم راجين لاعطاء الراية له حتى يفتح الله على يديه

فغدوا كلهم يرجوأن يعطى فقال أين على فقيل يشتكي عينيه فأمر فدعى له فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شئ فقال نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم ۞ عن كعب بن مالك رضى الله عنه قال لقلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج اذا خرج فى سفر الا يوم الخميس ۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعث فقال لنا ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فحرقوهما بالنار قال ثم أتيناه نودعه حين أردنا الخروج فقال انى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان أخذتموهما فاقتلوهما ۞ عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة حق مالم يؤمر بمعصية فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون و يقول من أطاعنى فقد أطاع الله (فقد
ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الامير

(فغدوا كلهم) أى كل واحد منهم (يرجوأن يعطى) اياها وكلمة ان مصدرية (فقال) عليه الصلاة والسلام (أين على) أى مالى لا أراه حاضرا وكأنه عليه الصلاة والسلام استبعد غيبته عن حضرته فى مثل هذا الموطن لا سيما وقد قال لاعطين الراية الى آخره وحضر الناس كلهم طمعا أن يفوزوا بذلك الوعد (فقيل) على سبيل الاعتذار عن غيبته (يشتكى عينيه) من الرمد (فأمر) صلى الله عليه وسلم (باحضاره فدعى له) بضم الدال مبنيا للمفعول أى دعى على للنبى صلى الله عليه وسلم (فبصق فى عينيه فبرأ) بفتح الموحدة والراء (مكانه) أى فى مكانه الذى هو فيه قبل أن يتحول عنه (حتى كأنه لم يكن به شئ) من الرمد (فقال) أى على يارسول الله (نقاتلهم حتى يكونوا) مسلمين (مثلنا فقال) عليه الصلاة والسلام له (على رسلك) بكسر الراء وسكون السين أى اتئد فى السير وكن على الهينة قال فى المصباح وتقول على رسلك بالكسر أى على هينتك (حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام) قبل القتال (وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان) بفتح اللام وروى بكسرها (يهدى) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (بك رجل واحد خير لك من حمر النعم) بضم الحاء المهملة والميم (١) كما ضبطه بعضهم والنعم بفتح النون أى حمر الابل وهى أحسنها وأعزها أى خير لك من أن تكون لك فتتصدق بها (عن كعب بن مالك رضى الله تعالى عنه) انه (قال لقلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج) من المدينة فى يوم من الايام (اذا خرج فى سفر الا يوم الخميس) فان أكثر خروجه فى السفر لجهاد أو غيره فيه (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعث) أى فى جيش أميره حمزة بن عمرو الاسلمى (وقال) عليه الصلاة والسلام وفى نسخة فقال لنا (ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين) وفى نسخة للرجلين (من قريش سماهما) عليه الصلاة والسلام (فحرقوهما بالنار) هما هبار بن الاسود بتشديد الموحدة ونافع بن عمرو وقيل هبار وخالد بن قيس وهو الذى نخس بزينب بنت النبى صلى الله عليه وسلم بعيرها وكانت حاملا فألقت ما فى بطنها وكان هو وهبار معه فلذا أمر عليه الصلاة والسلام باحراقهما (قال) أبو هريرة (ثم أتيناه) عليه الصلاة والسلام (نودعه حين أردنا الخروج) للسفر وفيه توديع المسافر للمقيم فتوديع المقيم للمسافر بطريق الاولى وهو أكثر فى الوقوع (فقال) عليه الصلاة والسلام (انى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله) عز وجل خبر بمعنى النهى وظاهره التحريم (فان أخذتموهما فاقتلوهما) قاله بعد أمره باحراقهما ففيه النسخ قبل العمل أو قبل التمكن من العمل ولا حجة فى قصة العرنيين حيث سمر عليه الصلاة والسلام أعينهم بالحديد المحمى لانها كانت قصاصا أو منسوخة كذا قاله ابن المنير وفيه كراهة قتل مثل البرغوث بالنار (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال السمع) لاولى الامر باجابة أقوالهم (والطاعة) لاوامرهم (حق) واجب وهو شامل لامر المسلمين فى عهد الرسول و بعده و يندرج فيهم الخلفاء والقضاة (مالم يؤمر) أحدكم (بالمعصية) لله وفى نسخة بمعصية (فاذا أمر) أحدكم (بمعصية فلا سمع) لهم (ولا طاعة) اذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق وانما الطاعة فى المعروف والفعلان (٢) مبنيان على الفتح والمراد نفى الحقيقة الشرعية لا الوجودية (عن ابن هريرة رضى الله تعالى عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم) يقول (نحن الآخرون) فى الدنيا (السابقون) فى الآخرة وهذا طرف من حديث تقدم (ويقول) أى وسمعته أيضا يقول (من أطاعنى) فيما أمرت به (فقد أطاع الله) لانه عليه الصلاة والسلام مبلغ والآمر هو الله عز وجل (ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الامير) أى أمير السرية أو الامراء مطلقا فيما يأمرون به

(١) صوابها وسكون الميم كما هو ظاهر اه (٢) حقهما والاسمان اه مصححه

(فقد أطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني) قيل سبب قوله ذلك ان قريشا ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يطيعون غير رؤساء قبائلهم فأعلمهم عليه الصلاة والسلام ان طاعة الامراء حق واجب (وانما الامام) القائم بحقوق الانام (جنة) بضم الجيم وتشديد النون سترة ووقاية يمنع العدو من أذى المسلمين ويحمي بيضة الاسلام (يقاتل) بضم أوله مبنيا للمفعول أي يقاتل معه الكفار والبغاة (من ورائه) أي أمامه فعبر بالوراء عنه كقوله تعالى وكان وراءهم ملك أي أمامهم لانهم وان تقدموا في الصورة فهم أتباعه في الحقيقة فالمراد المقاتلة للدفع عن الامام سواء كان ذلك من خلفه حقيقة أو قدامه فان لم يقاتل من ورائه وأبى عليه مرج أمر الناس أي اختلط وسطا القوي على الضعيف وضيعت الحدود والفرائض (ويتقى به) بضم أوله مبنيا للمفعول فلا يعتقد من قاتل عنه انه حماه بل ينبغي ان يعتقد انه احتمى به لانه ثبته وبه قويت همته وفيه اشارة الى صحة تعدد الجهات فلا يعد من التناقض وان توهم فيه ذلك لان كونه جنة يقتضي ان يتقدم وكونه يقاتل من أمامه يقتضي ان يتأخر فجمع بينهما باعتبارين وجهتين لانه متقدم باعتبار حمايته للقوم وان تأخر في الحس (فان أمر بتقوى الله وعدل) فيهم (فان له بذلك) الامر والعدل (أجرا وان قال) أي أمر أو حكم (بغيره) أي بغير تقوى الله وعدله (فان عليه منه) أي وزرا كما ثبت ذلك في بعض طرق الحديث وحذف هنا لدلالة مقابله السابق عليه ومن للتبعيض فيكون المراد ان بعض الوزر عليه أو المراد الوبال الحاصل منه عليه لا على المأمور ووقع في بعض الروايات فان عليه منة بضم الميم وتشديد النون بعدها هاء تأنيث قال في الفتح وهو تصحيف بلا ريب (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله تعالى عنهما) انه (قال رجعنا من العام المقبل) الذي بعد صلح الحديبية اليها (فما اجتمع منا اثنان على) معرفة (الشجرة التي بايعنا تحتها) أي ما وافق منا رجلان على هذه الشجرة انها هي التي وقعت المبايعة تحتها بل خفي مكانها أو اشتبهت عليهم لئلا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير فلو بقيت لما أمن من تعظيم الجهال لها حتى ربما يفضي الى اعتقاد انها تضر وتنفع حتى كان في اخفائها رحمة والى ذلك أشار ابن عمر بقوله (كانت رحمة من الله فقيل له على أي شيء بايعهم) عليه الصلاة والسلام (على الموت) بحذف همزة الاستفهام أي أبايعوه على الموت (قال لا بايعهم) وفي نسخة بل بايعهم (على الصبر) أي على الثبات وعدم الفرار سواء أفضى ذلك بهم الى الموت أم لا (عن عبد الله بن زيد) الانصاري المازني (رضي الله تعالى عنه) انه (قال لما كان زمن الحرة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أي في زمن الوقعة في حرة زهرة أو راقم بالمدينة سنة ثلاث وستين وسببها ان عبد الله بن حنظلة وغيره من أهل المدينة وفدوا الى يزيد بن معاوية فرأوا منه ما لا يصلح فرجعوا الى المدينة فخلعوه وبايعوا عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه فأرسل يزيد مسلم بن عقبة فأوقع باهل المدينة وقعة عظيمة قتل من وجوه الناس ألفا وسبعمائة ومن أخلاط الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان (أتاه آت فقال له ان ابن حنظلة) هو عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الذي يعرف أبوه بغسيل الملائكة وكان أميرا على الانصار (يبايع الناس على الموت فقال) عبد الله بن زيد (لا أبايع على هذا أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) والفرق انه عليه الصلاة والسلام يستحق على كل مسلم ان يفديه بنفسه بخلاف غيره وهل لاحد ان يستهدف على أحد بقصد وقايته أو يكون ذلك من القاء اليد الى التهلكة تردد فيه ابن المنير قال لا خلاف انه لا يؤثر أحد أحدا بنفسه لو كانا في مخمصة ومع أحدهما قوت نفسه خاصة قاله في المصابيح (عن سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه انه قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم) بيعة الرضوان بالحديبية تحت الشجرة (ثم عدلت الى ظل الشجرة) المعهودة وفي نسخة الى ظل شجرة وهي أولى (فلما خف الناس) الذين كانوا يبايعونه عليه الصلاة والسلام (قال) عليه الصلاة

فقد أطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني وانما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان أمر بتقوى الله وعدل فان له بذلك أجرا وان قال بغيره فان عليه منه ۞ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها كانت رحمة من الله فقيل له على أي شيء بايعهم على الموت قال لا بايعهم على الصبر ۞ عن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه قال لما كان زمن الحرة أتاه آت فقال له ان ابن حنظلة يبايع الناس على الموت فقال لا أبايع على هذا أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ عن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدلت الى ظل شجرة فلما خف الناس قال

والسلام (يا ابن الاكوع ألا تبايع قال قلت قد بايعت يارسول الله قال و) بايع (أيضا) مرة أخرى
(فبايعته الثانية) وانما بايعه مرة ثانية لانه كان شجاعا بذالا لنفسه فأكد العقد عليه احتياطا حتى يكون
بذله لنفسه عن رضى متأكد وفيه دليل على ان اعادة لفظ النكاح وغيره ليس فسخا للعقد الاول خلافا
لبعض الشافعية قاله ابن المنير (فقيل له) أى لابن الاكوع (على أى شئ كنتم تبايعون يومئذ قال) كنا
نبايع (على الموت) أى على أن لا نفر ولو متنا حتى يوافق ما قبله (عن مجاشع) بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر
الشين المعجمة آخره عين مهملة ابن مسعود السلمى بضم السين قتل يوم الجمل (رضى الله تعالى عنه) انه (قال
أتيت النبى صلى الله عليه وسلم) بعد الفتح (أنا وأخى مجالد) بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر اللام آخره دال
مهملة ابن مسعود قال مجاشع (فقلت) يارسول الله (بايعنا) بكسر المثناة التحتية وسكون العين (على
الهجرة فقال) عليه الصلاة والسلام (مضت الهجرة) أى حكمها (لاهلها) الذين هاجروا قبل الفتح فلا
هجرة بعده ولكن جهاد ونية (فقلت) يارسول الله (علام) بحذف الالف وابقاء الفتحة دليلا عليها
كفيم وعم للفرق بين الاستفهام والخبر وفى نسخة قلت على ما باسقاط الفاء قبل القاف واثبات الالف بعد
الميم أى على أى شئ (تبايعنا قال) عليه الصلاة والسلام أبايعكم (على الاسلام والجهاد) اذا احتيج اليه
وقد كان قبل من بايع قبل الفتح لزمه الجهاد أبدا ما عاش الا لعذر ومن أسلم بعده فله ان يجاهد وله التخلف
عنه بنية صالحة الا ان احتيج كنزول عدو فيلزم كل أحد (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله تعالى
عنه) انه (قال لقد أتانى اليوم رجل) لم يعرف اسمه (فسألنى عن أمر ما دريت) بفتح الدال والراء
(ما أرد عليه) فى موضع نصب مفعول دريت (فقال أرأيت رجلا مؤديا) أى أخبرنى ففيه أمران
اطلاق الرؤية وارادة الاخبار واطلاق الاستفهام وارادة الامر كأنه قال أخبرنى عن أمر هذا الرجل ومؤديا
بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الدال وتخفيف المثناة التحتية أى قويا من أود الرجل قوى وقيل مؤديا
كامل الاداة أى السلاح ومنه وعليه أداة الحرب وأداة كل شئ آلته وما يحتاج اليه وقال النضر المؤدى
القادر على السفر وقيل المتهيئ المعد لذلك أداته ولا يجوز حذف الهمزة منه لئلا يصير من أودى اذا هلك
(نشيطا) بنون مفتوحة ومعجمة مكسورة من النشاط وهو الذى ينشط للامر ويخف اليه ويؤثر فعله
(يخرج) بالمثناة التحتية وسكون الخاء أى الرجل (مع أمرائنا فى المغازى) فيه التفات والا
فكان يقول مع أمرائه ليوافق رجلا وضبط الحافظ ابن حجر نخرج بالنون وقال كذا فى الرواية ثم قال
أو المراد بقوله رجلا أحدنا أو هو محذوف الصفة أى رجلا منا وفيه حينئذ التفات (فيعزم علينا)
الامير أى يشدد علينا (فى أشياء لا نحصيها) بضم النون أى لا نطيقها أو لا ندرى أطاعة هى أم معصية
أيجب على هذا الرجل طاعة الامير أم لا قال عبد الله بن مسعود (فقلت له) أى للرجل (والله
ما أدرى ما أقول لك) سبب توقفه ان الامام اذا عين طائفة للجهاد أو لغيره من المهمات تعينوا وصار
ذلك فرض عين عليهم فلو استفتى أحد عليه وادعى انه كلفه ما لا طاقة له به بالتشهى أشكلت الفتيا
حينئذ لانا ان قلنا بوجوب طاعة الامام عارضنا فساد الزمان وان قلنا بجواز الامتناع فقد يفضى ذلك الى
الفتنة فالصواب التوقف لكن الظاهر ان ابن مسعود بعد ان توقف أفتاه بوجوب الطاعة بشرط أن
يكون المأمور به موافقا للتقوى علم ذلك من قوله (الا أنا كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فعسى
أن لا يعزم علينا فى أمر الامرة) أى لا يأمرنا بالامر الشاق علينا الا مرة (حتى نفعله) غاية لقوله
لا يعزم أو للعزم المستفاد من المستثنى وهو مرة أى الا مرة فانه يعزم حتى نفعله أى انا نبادر لفعله بمجرد
الامر ولا نتوقف (ولن يزال أحدكم بخير ما اتقى الله) عز وجل ومن التقوى أن لا يطيع الامير فيما فيه
معصية الله تعالى (وان شك فى نفسه شئ) مما تردد فيه انه جائز أم لا وهو من باب القلب أى شكت

يا ابن الاكوع ألا تبايع
قال قلت قد بايعت
يارسول الله قال وأيضا
فبايعته الثانية فقيل له
على أى شئ كنتم
تبايعون يومئذ قال
على الموت ۞ عن
مجاشع رضى الله عنه
قال أتيت النبى صلى الله
عليه وسلم أنا وأخى
فقلت بايعنا على الهجرة
فقال مضت الهجرة
لاهلها فقلت علام
تبايعنا قال على الاسلام
والجهاد ۞ عن عبد
الله رضى الله عنه قال
لقد أتانى اليوم رجل
فسألنى عن أمر
ما دريت ما أرد عليه
فقال أرأيت رجلا
مؤديا نشيطا يخرج مع
أمرائنا فى المغازى
فيعزم علينا فى أشياء
لا نحصيها فقلت له والله
ما أدرى ما أقول لك
الا أنا كنا مع النبى صلى
الله عليه وسلم فعسى
أن لا يعزم علينا فى أمر
الا مرة حتى نفعله وان
أحدكم لن يزال بخير
ما اتقى الله واذا شك فى
نفسه شئ

نفسه فى شئ (يسأل) الشاك (رجلا) عالما (فشفاه منه) بأن أزال مرض تردده عنه باجابته له بالحق فلا
يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل عنه من عنده علم (وأوشك) بفتح الهمزة والشين أى كاد (أن
لاتجدوه) فى الدنيا لذهاب الصحابة رضى الله تعالى عنهم فتفقدوا من يفتى بالحق ويشفى القلوب عن الشبه
والشكوك (والله الذى لا اله الا هو ما أذكر ما غبر) بفتح الغين المعجمة والموحدة أى ما بقى أو مضى
لان الغابر يستعمل فى الماضى والمستقبل (من الدنيا الا كالثغب) بفتح المثلثة واسكان الغين المعجمة
وقد تفتح آخره موحدة الماء المستنقع فى الموضع المطمئن (شرب صفوه وبقى كدره) شبه بقاء الدنيا
ببقاء ما فى غدير ذهب صفوه وبقى كدره (عن عبد الله بن أبى أوفى) بفتح الهمزة والفاء (رضى الله
تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أيامه) أى غزواته (التى لقى فيها) العدوّ أو الحرب
واللفظ يحتملهما (انتظر) خبران (حتى مالت الشمس) أى زالت (ثم قام فى الناس) خطيبا (قال) فى
خطبته (أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو) لان المرء لا يعلم ما يؤول اليه الامر ويؤيده قوله (واسألوا الله
العافية) أى من هذه المحذورات المتضمنة للقاء العدو ثم أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة (قال فاذا لقيتموهم
فاصبروا) فان النصر مع الصبر (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) أى السبب الموصل الى الجنة
هو الضرب بالسيوف فى سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان ظل الشئ لما كان ملازما له وكان ثواب الجهاد
الجنة كان ظلال السيوف المشهورة فى الجهاد تحتها الجنة أى ملازمها استحقاق ذلك ومثله الجنة تحت
أقدام الامهات أو هو كناية عن الحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى
تصير السيوف تظل المقاتلين قال ابن الجوزى اذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه
لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم) يا منزل
(الكتاب الى آخره وقد تقدم باقى الدعاء) مع مخالفة فى الالفاظ (عن يعلى بن أمية رضى الله تعالى عنه) انه
(قال استأجرت أجيرا) لم يسم وفى رواية أبى داود أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغزو وأنا شيخ
ليس لى خادم فالتمست أجيرا يكفينى وأجرى له سهمين فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل أتانى فقال ما أدرى
ما السهمان فسم لى شيأ كان السهم أو لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير (فقاتل) الاجير (رجلا) هو يعلى
ابن أمية نفسه (فعض أحدهما الآخر) فى مسلم ان العاض هو يعلى بن أمية (فانتزع) المعضوض (يده
من فيه) أى من فى العاض (ونزع ثنيته) واحد الثنايا من الاسنان (فأتى) العاض الذى نزعت ثنيته (النبى
صلى الله عليه وسلم فأهدرها) أى أسقطها (وقال) بالواو وفى نسخة فقال بالفاء (أيدفع يده اليك فتقضمها)
بفتح المثناة الفوقية والضاد المعجمة من القضم وهو الاكل بأطراف الاسنان يقال قضمت الدابة بالكسر
تقضم بالفتح (كما يقضم الفحل) بالحاء المهملة الذكر من الابل لا العجل بكسر العين المهملة وبالجيم
وفيه جواز الاستئجار فى الحرب وهل يسهم للاجير أم لا قال الحسن البصرى ومحمد بن سيرين يسهم له
وخصه الشافعية بالاجير لغير الجهاد كسياسة الدواب وحفظ الامتعة فاذا قاتل استحق السهم لانه شهد الوقعة
وتبين بقتاله انه لم يقصد بخروجه محض غير الجهاد بخلاف ما اذا لم يقاتل ومحل ذلك فى أجير وردت الاجارة
على عينه فان وردت على ذمته أعطى وان لم يقاتل سواء تعلقت بمدة معينة أم لا أما الاجير للجهاد فان كان
ذميا فله الاجرة دون السهم والرضخ ان لم يحضر مجاهدا لاعراضه عنه بالاجرة أو مسلما فلا أجرة له لبطلان
الاجارة لانه بحضوره الصف يتعين عليه وهل يستحق السهم فيه وجهان فى الروضة وأصلها أحدهما نعم
لشهود الوقعة والثانى لا وبه قطع البغوى سواء قاتل أم لا اذ لم يحضر مجاهدا لاعراضه عنه بالاجارة وكلام
البغوى يقتضى ترجيحه وقال المالكية والحنفية اذا استؤجر لان يقاتل فلا يسهم له (عن العباس)
ابن عبد المطلب (رضى الله تعالى عنه أنه قال للزبير) بن العوام رضى الله تعالى عنه (ههنا) أى بالحجون

سأل رجلا فشفاه منه
وأوشك أن لاتجدوه
والذى لا اله الا هو
ما أذكر ما غبر من
الدنيا الا كالثغب
شرب صفوه وبقى
كدره ۞ عن عبد الله
ابن أبى أوفى رضى الله
عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى
بعض أيامه التى لقى فيها
انتظر حتى مالت الشمس
ثم قام فى الناس فقال أيها
الناس لا تتمنوا لقاء
العدو وسلوا الله العافية
فاذا لقيتموهم فاصبروا
واعلموا أن الجنة تحت
ظلال السيوف ثم قال
اللهم منزل الكتاب الى
آخره وقد تقدم باقى
الدعاء ۞ عن يعلى بن
أمية رضى الله تعالى عنه
قال استأجرت أجيرا
فقاتل رجلا فعض
أحدهما يد الآخر فانتزع
يده من فيه ونزع ثنيته
فأتى النبى صلى الله عليه
وسلم فأهدرها وقال
أيدفع يده اليك
فتقضمها كما يقضم
الفحل ۞ عن العباس
رضى الله عنه أنه قال
للزبير ههنا

بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب فبينما أنا نائم أوتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي قال أبو هريرة رضي الله عنه وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تنتثلونها ۞ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت صنعت سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أبي بكر حين أراد أن يهاجر الى المدينة قالت فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ماتر بطهما به فقلت لابي بكر والله ما أجد شيأ أربط به الا نطاقي قال فشقيه باثنين فاربطي بواحد السقاء وبالآخر السفرة ففعلت فلذلك سميت ذات النطاقين ۞ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف عليه قطيفة وأردف اسامة وراءه ۞ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مردفا أسامة بن زيد ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة حتى اناخ في المسجد فأمره ان يأتي بمفتاح البيت

(أمرك النبي صلى الله عليه وسلم أن تركز الراية) بفتح التاء وضم الكاف وتمامه قال نعم والحديث مطول في غزوة الفتح تأتي مباحثه ان شاء الله تعالى وفيه ان الراية لا تركز الا باذن الامام لانها علامة عليه وعلى مكانه فلا ينبغي ان يتصرف فيها الا بأمره (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت) بضم الموحدة (بجوامع الكلم) من اضافة الصفة الى الموصوف أي بالكلم الجوامع والكلمة الجامعة هي الموجزة لفظا المتسعة معنى وهذا شامل للقرآن والسنة فقد كان عليه الصلاة والسلام يتكلم بالمعاني الكثيرة في الالفاظ القليلة (ونصرت) على الاعداء (بالرعب) أي الخوف وفي رواية مسيرة شهر وعند الطبراني شهرا أمامي وشهرا خلفي ولا تنافي بينه و بين ماقبله كما لا يخفى (فبينما أنا نائم أوتيت) بضم الهمزة وواو بعدها (مفاتيح) وفي نسخة بمفاتيح بالباء الموحدة (خزائن الارض) كخزائن كسرى وقيصر ونحوهما أو معادن الارض التي منها الذهب والفضة (فوضعت في يدي) كناية عن وعد ربه له بماذكر انه يعطيها أمته وكذا وقع ففتح لامته ممالك كثيرة فغنموا أموالها واستباحوا خزائن ملوكها وقد حمل بعضهم ذلك على ظاهره فقال هي خزائن رزق أجناس العالم ليخرج لهم بقدر مايطلبون لذواتهم فكل مايظهر من رزق الله تعالى العالم فان الاسم الالهي لا يعطيه الا عن محمد صلى الله عليه وسلم الذي بيده المفاتيح فكما اختص الله تعالى بمفاتيح الغيب فلا يعلمها الا هو أعطى السيد الكريم منزلة الاختصاص باعطائه مفاتيح الخزائن (قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تنتثلونها) بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية وكسر المثلثة أي تستخرجونها أي الاموال من مواضعها يشير الى انه عليه الصلاة والسلام ذهب ولم ينل منها شيأ (عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) انها (قالت صنعت سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم السين وسكون الفاء طعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية (في بيت أبي بكر) رضي الله تعالى عنه (حين أراد أن يهاجر) من مكة (الى المدينة قالت) أسماء (فلم نجد لسفرته ولا لسقائه) بكسر السين ظرف الماء من الجلد (ماتربطهما به) بالنون وكسر الموحدة كاللاحقة وفيه دليل على حمل الزاد للسفر غزوا كان أو غيره (فقلت لابي بكر والله لا أجد شيأ اربط به الا نطاقي) بكسر النون ماتشد به المرأة وسطها ليرتفع به ثوبها من الارض عند المهنة أو ازار فيه تكة أو ثوب تلبسه المرأة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الاعلى على الاسفل (قال) لها أبو بكر (فشقيه باثنين) أي بشقين لا أكثر (فاربطي) وفي نسخة فاربطيه (بواحد السقاء وبالآخر السفرة ففعلت) ذلك بفتح اللام وسكون الفوقية أو سكون اللام وضم الفوقية قال الراوي (فلذلك سميت) أسماء (ذات النطاقين) وقيل لانها كانت تجعل نطاقا على نطاق أو كان لها نطاقان تلبس أحدهما وتحمل في الآخر الزاد والمحفوظ الاول (عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار) وكان ركوبه عليه (على اكاف) بكسر الهمزة ويقال وكاف بالواو وهو مايشد على الحمار كالسرج للفرس (عليه) أي على الاكاف (قطيفة) دثار مخمل (وأردف اسامة) بن زيد (وراءه) والردف بكسر الراء والرديف الراكب خلف الراكب والارداف على الحمار أقوى في التواضع من الارداف على الراحلة المذكورة في قوله (عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل يوم الفتح) في رمضان سنة ثمان من الهجرة (من أعلى مكة) من ثنية كداء بالفتح والمد (على راحلته) حال كونه (مردفا اسامة بن زيد) خادمه (ومعه بلال) مؤذنه (ومعه عثمان بن طلحة) ابن أبي طلحة بن عبد العزى (من الحجبة) بفتح الحاء المهملة والجيم أي حجبة الكعبة وسدنتها الذين بيدهم مفتاحها (حتى أناخ) عليه الصلاة والسلام راحلته (في المسجد) الحرام فأمره أن يأتي بمفتاح

البيت) العتيق فأتى به من عند أمه سلافة بضم السين المهملة (فتح) عليه الصلاة والسلام به الكعبة
وفي نسخة بضم الفاء وكسر المثناة الفوقية مبنيا للمفعول (ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة
وباقي الحديث قد تقدم * وعنه رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر
بالقرآن) أي المصحف (الى أرض العدو) أي الكفار خوفا من الاستهانة به واستدل به على منع بيع
المصحف من الكفار بوجود العلة وهي التمكن من الاستهانة به وكذا كتب علم فيها آثار السلف وكذا
كتب الحلال والحرام تعظيما للعلم الشرعي ومثل ذلك كتب النحو واللغة ونحوهما لاشتمالهما على اسم معظم
فان خلت عنه جاز بيعها وهو لا يعارض هذا كتابه عليه الصلاة والسلام الى هرقل الذي فيه يا أهل الكتاب
الآية لان النهي محمول على المجموع أو المتميز والمكتوب لهرقل انما هو في ضمن كلام آخر غير القرآن (عن
أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله تعالى عنه) انه (قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكنا اذا أشرفنا) أي طلعنا (على واد هللنا وكبرنا) قد (ارتفعت أصواتنا) جملة فعلية
حالية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم) بكسر الهمزة وفتح الموحدة
أي ارفقوا ولا تنتظروا وامسكوا عن الجهر واعطفوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة (فانكم لا تدعون
أصم ولا غائبا انه معكم انه سميع) في مقابلة أصم (قريب) في مقابلة غائبا زاد في رواية تبارك اسمه وتعالى
جده قال الطبراني فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين (عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما) انه (قال كنا اذا صعدنا) بكسر العين طلعنا موضعا
عاليا كجبل أو تل (كبرنا) استشعارا لكبرياء الله تعالى عندما يقع البصر على الامكنة العالية لان الارتفاع
محبوب للنفس لما فيه من استشعار انه أكبر من كل شئ (واذا نزلنا) الى مكان منخفض كواد (سبحنا)
استنباطا من قصة يونس وتسبيحه في بطن الحوت لينجوا من بطن الاودية كما نجي يونس بالتسبيح من
بطن الحوت وعن بعضهم لما كان التكبير لله تعالى عند رؤية عظيم من مخلوقاته وجب ان يكون ما
انخفض من الارض تسبيح لله تعالى لان تسبيحه تعالى تنزيه عن صفات الانخفاض والضعة قال ابن المنير
ينبغي ان يكون التنزيه في محل الانخفاض والاستعلاء لان جهتي العلو والسفل كلاهما محال على الله تعالى
فالعلو ان كان معنويا بالاجسام انما قد وصف به ولم يؤذن في وصفه بالانخفاض البتة ولا له اسم مشتق في ذلك
وقد ورد ينزل ربنا الى سماء الدنيا وأولناه بالمعنى لكنه لم يشتق له المتنزل بخلاف اسمه المتعالي سبحانه وتعالى
اهـ من المصابيح (عن أبي موسى) الاشعري (رضي الله تعالى عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا مرض العبد) المؤمن وكان يعمل عملا قبل مرضه ومنعه منه المرض ونيته لولا المانع
مداومته عليه (أو سافر) سفر طاعة ومنعه السفر مما كان يعمل من الطاعة ونيته المداومة (كتب له
مثل ما كان يعمل) حال كونه (مقيما) وحال كونه (صحيحا) فهما حالان مترادفان أو متداخلان وفيه
اللف والنشر الغير مرتب لان مقيما يقابل أو سافر وصحيحا يقابل اذا مرض وحمل ابن بطال الحكم المذكور
على النوافل لا الفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض وأجراه بعضهم أيضا في الفرائض التي شأنه ان يعمل
بها وهو صحيح فاذا عجز عن جملتها أو بعضها بالمرض كتب له أجر ما عجز عنه فعلا لانه قام به عزما ان لو كان صحيحا
حتى صلاة الجالس في الفرض لمرضه يكتب له عنها أجر صلاة القائم (عن) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب
(رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو يعلم الناس ما في الوحدة) بفتح الواو وكسرها
وأنكر بعضهم الكسر قال في المختار الوحدة الانفراد يقال رأيته وحده وهو منصوب عند أهل الكوفة
على الظرف وعند أهل البصرة على المصدر اهـ (ما أعلم) جملة في محل نصب مفعول يعلم (ما سار راكب)
وكذا ماش فالاول خرج مخرج الغالب بدليل وحده ويؤخذ منه كراهة السفر منفردا الا لضرورة

البيت ففتح ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم باقي الحديث قد تقدم ۞ وعنه رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو ۞ عن أبي موسى رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا انه معكم وانه سميع قريب ۞ عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا ۞ عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا

لجاسوس وطليعة و يحتمل ان تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن وحاجة المنع مقيدة بالخوف
حيث لاضرورة (عن ابن عمرو) وهو ابن العاص (رضي الله تعالى عنهما) انه (قال جاء رجل) هو
جاهمة بن العباس ابن مرداس كما عند النسائي وأحمد او معاوية بن جاهمة كما عند البيهقي (الى النبي صلى الله
عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال له) عليه الصلاة والسلام (أحي والداك قال نعم) حيان (قال ففيهما)
أي الوالدين (فجاهد) الجار متعلق بالامر قدم للاختصاص والفاء الاولى في جواب شرط محذوف
والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط أي اذا كان الامر كما قلت فاخصصهما بالجهاد كقوله تعالى
فاياي فاعبدون أي اذا لم يسهل لكم اخلاص العبادة في بلدة ولم يتيسر لكم اظهار دينكم فهاجروا الى حيث
يتمشى لكم ذلك فحذف الشرط وعوض منه تقديم المفعول المفيد للاختصاص ضمنا وقوله فجاهد جيء به
للمشاكلة وظاهره ليس مرادا لان الجهاد ايصال الضرر للغير والمراد ان يفعل معهما كما يفعل المجاهد في
الجهاد من بذل المال وتعب البدن أي ابذل مالك وأتعب بدنك في رضا والديك وفي حديث أبي سعيد عند
أبي داود فارجع فاستأذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وصححه ابن حبان ويؤخذ من ذلك اعتبار اذن
الابوين المسلمين في الخروج للجهاد والجمهور على حرمة الجهاد اذا منعا أو أحدهما بشرط اسلامهما لان
برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن وهل يلتحق الجد والجدة بهما في ذلك الاصح
نعم لشمول طلب البر لهما (عن أبي بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (الانصاري) قيل اسمه
قيس الاكبر ابن حريز بضم الحاء المهملة و بين الراءين المهملتين مثناة تحتية ساكنة مصغرا وليس له
في البخاري الا هذا الحديث (رضي الله تعالى عنه انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره)
لم يعلم ذلك السفر كما في الفتح (والناس في مبيتهم فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا) هو
زيد بن حارثة كما في مسند الحارث بن أبي أمامة (لا تبقين) بالمثناة الفوقية والقاف المفتوحتين وفي نسخة
ان لا يبقين بزيادة ان والتحتية بدل الفوقية (في رقبة بعير قلادة من وتر) بالمثناة الفوقية لا بالموحدة
(أو) قال (قلادة الا قطعت) وأو للشك أو للتنويع والنهي للتنزيه كما حكاه النووي والجمهور وحكمته
خوف اختناق الدابة عند شدة الركض أو لانهم كانوا يعلقون بها الاجراس وفي حديث أبي داود والنسائي
عن أم حبيبة مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس فتعليقها مكروه أو لانهم كانوا يقلدونها أوتار
القسي خوف العين فأمروا بقطعها اعلاما بأن الاوتار لا ترد من قضاء الله شيأ وهذا الاخير قاله مالك رضي الله
تعالى عنه (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل
بامرأة ولا تسافرن امرأة) سفرا طويلا أو قصيرا (الا ومعها محرم) بنسب أو غيره أو زوج لها التأمن على
نفسها ولم يشترطوا في المحرم والزوج كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح وأما في المحرم فسببه كما في المهمات ان
الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الامين والاستثناء من الجملتين كما هو مذهب الشافعي
لا من الجملة الاخيرة لكنه منقطع لانه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فالتقدير لا يقعدن رجل مع امرأة
الا ومعها محرم والواو للحال أي لا يخلون في حال الا في مثل هذا الحال للعطف لعدم تقدم ما يعطف عليه والحديث
مخصوص بغير الزوج فانه لو كان معها كان كالمحرم كما مر بل أولى (فقام رجل) لم يعرف اسمه (فقال
يارسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا) بضم تاء اكتتبت مبنيا للمفعول وفي بعض النسخ للفاعل
أي أثبت اسمي في جملة من يخرج فيها من قولهم اكتتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان
ولم تعين الغزوة (وخرجت امرأتي) حال كونها (حاجة) ولم يعرف اسم المرأة (قال) عليه الصلاة والسلام
(اذهب فحج) وفي نسخة فاحجج بفك الادغام (مع امرأتك) فقدم الاهم لان غيره يقوم مقامه في
الغزو بخلاف الحج معها وليس لها محرم غيره (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله

عليه

۞ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده ۞ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد ۞ عن أبي بشير الانصاري رضي الله عنه أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره والناس في مبيتهم فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة الا قطعت ۞ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة الا ومعها محرم فقام رجل فقال يارسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة فقال اذهب فحج مع امرأتك ۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم) انه (قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة) أى وكانوا فى الدنيا (فى السلاسل) حتى دخلوا فى الاسلام وبهذا التقدير يكون المراد حقيقة وضع السلاسل فى الاعناق ويؤيد ذلك ما عند البخارى فى تفسير آل عمران عن أبى هريرة فى قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس قال خير الناس للناس من يأتون بهم فى السلاسل فى أعناقهم حتى يدخلوا فى الاسلام وحمله جماعة على المجاز فقال المهلب المعنى يدخلون فى الاسلام مكرهين وسمى الاسلام بالجنة لانه سببها وقال ابن الجوزى معناه انهم أسروا وقيدوا فلما عرفوا صحة الاسلام دخلوا طوعا فدخلوا الجنة فكان الاكراه على الاسر والتقييد هو السبب الاول فكأنه أطلق على الاكراه التسلسل ولما كان هو السبب فى دخول الجنة أقام السبب مقام المسبب وقال الكرمانى وتبعه البرماوى لعلهم المسلمون الذين هم أسارى فى أيدى الكفار فيموتون أو يقتلون على هذه الحالة فيحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك (عن صعب) ضد السهل (بن جثامة) بفتح الجيم وشديد المثلثة الليثى (رضى الله تعالى عنه) انه (قال مر بى النبى صلى الله عليه وسلم بالأبواء) بفتح الهمزة واسكان الموحدة ممدودا من عمل الفرع من المدينة بينه وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسميت بذلك لتبوئ السيول بها (أو بودان) بفتح الواو بعد الموحدة وتشديد المهملة وبعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين الابواء ثمانية أميال وهى أيضا من عمل المدينة والشك من الراوى (فسئل) بالفاء وفى نسخة وسئل بالواو وهى للحال وهو بضم السين مبنيا للمفعول والسائل هو الصعب كما فى صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهرى بسنده عن الصعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم قال نعم (عن أهل الدار) الحربيين حال كونهم (يبيتون) بفتح المثناة المشددة بعد الموحدة مبنيا للمفعول أى يغار عليهم ليلا بحيث لا يعرف رجل من امرأة (من المشركين) بيان لاهل الدار (فيصاب) بضم المثناة (من نسائهم وذراريهم) بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا للسائل (هم) أى النساء والذرارى (منهم) أى من أهل الدار من المشركين وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل اذا لم يتوصل الى قتل الرجال الا بذلك قتلوا والا فلا يقصد الاطفال والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعا بين الاحاديث المصرحة بالنهى عن قتل النساء والصبيان وماهنا (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله تعالى عنهما أن امرأة) لم تسم (وجدت فى بعض مغازى النبى صلى الله عليه وسلم) فى غزوة الفتح كما فى المعجم الاوسط للطبرانى (مقتولة) بالنصب (فأنكر رسول صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان) فى الحرب لقصورهم عن فعل الكفر ولما فى استبقائهم من الانتفاع بهم اما بالرق أو بالفداء عند من يجوز أن يفادى بهم (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه لما بلغه أن عليا حرق قوما) هم السبائية اتباع عبد الله بن سبا كانوا يزعمون ان عليا رضى الله تعالى عنه وكرم وجهه ربهم تعالى الله وتقدس عن مقالتهم وعند ابن أبى شيبة كانوا قوما يعبدون الاصنام (فقال) أى ابن عباس (لو كنت أنا) بدله فالخبر محذوف وأتى بانا تأكيدا للضمير المتصل (لم أحرقهم لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله) عز وجل قال البيضاوى انما منع التعذيب بالنار لانه أشد العذاب ولذلك أوعدها الله الكفار وقال الطيبى لعل المنع من التعذيب بها لان الله تعالى جعل فيها منافع للناس وارتفاقهم فلا يصح منهم ان يستعملوها فى الاضرار ولكن له تعالى ان يستعملها فيه لانه ربها ومالكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها والمنع منه وقد اختلف السلف فى التحريق فكره عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفر أو قصاص أو غيرهما وأجازه على وخالد بن الوليد وقال المهلب ليس هذا النهى على التحريم بل على سبيل التواضع وقد سمل عليه الصلاة والسلام أعين العرنيين بالحديد المحمى وحرق أبو بكر اللائط بالنار بحضرة الصحابة وتعقب بانه لا حجة فيه للجواز فان قصة العرنيين كانت قصاصا

عليه وسلم قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة فى السلاسل ۞ عن الصعب بن جثامة رضى الله عنه قال مر بى النبى صلى الله عليه وسلم بالابواء أو بودان وسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم وسمعته يقول لا حمى الا لله ولرسوله ۞ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن امرأة وجدت فى بعض مغازى النبى صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان ۞ عن ابن عباس رضى الله عنهما لما بلغه أن عليا رضى الله عنه حرق قوما بالنار فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله

أو منسوخة وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي غيره (ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه) الحق وهو دين الاسلام (فاقتلوه) وفي حديث مروي في شرح السنة فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس وانما حرقهم علي رضي الله تعالى عنه بالرأي والاجتهاد وكأنه لم يقف على النص في ذلك قبل فجوز ذلك للتشديد بالكفار والمبالغة في النكاية والنكال وقوله ولقتلتهم عطف على جواب لو وأتى باللام لافادتها معنى التأكيد وخصها بالثاني دون الاول وهو الجواب لان القتل أهم وأحرى من غيره لورود النص ان النار لا يعذب بها الا الله (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) انه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قرصت) بفتح القاف والراء والصاد المهملتين أي لدغت (نملة نبيا من الانبياء) هو عزير وعند الترمذي الحكيم انه موسى (فأمر بقرية النمل) موضع اجتماعهن (فاحرقت) بتاء التأنيث أي القرية وفي نسخة فاحرق أي النمل لجواز التعذيب بالنار واحراق النمل قصاصا وهو غير مكلف في شرعه واستدل به على جواز حرق الحيوان المؤذي بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يأت في شرعنا ما يرفعه نعم ورد فيه النهي عن التعذيب بالنار الا في القصاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة وهذا محمول على النمل الكبير المسمى بالفارسي فان كان صغيرا جاز قتله بغير احراق الا ان تعين طريقا الى ذلك (فاوحى الله اليه) أي الى ذلك النبي (أن قرصتك نملة) بفتح الهمزة التي للاستفهام وهمزة ان المصدرية محذوفة أو بالعكس (أحرقت أمة من الامم تسبح الله) تعالى وفي رواية فهلا نملة واحدة أي فهلا أحرقت نملة واحدة وهي التي آذتك بخلاف غيرها فلم يصدر منها جناية وفيه اشارة الى انه لو أحرق التي قرصته لما عوتب وقيل لم يقع عليه العتب في أصل القتل ولا في الاحراق بل في الزيادة على النملة الواحدة وهو بدل لجوازه في شرعه وتعقب بانه لو كان كذلك لم يعاتب أصلا ورأسا وانه من باب حسنات الابرار سيآت المقربين وقد روي ان لهذه القصة سببا وهو ان هذا النبي مر على قرية أهلكها الله بذنوب أهلها فوقف متعجبا فقال يارب كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ثم نزل تحت شجرة فجرت له هذه القصة فنبهه الله على ان الجنس المؤذي يقتل وان لم يؤذ وتقتل أولاده وان لم تبلغ الاذى والحاصل انه لم يعاتب انكارا لما فعل بل جوابا له وايضاحا لحكمة شمول الاهلاك لجميع أهل تلك القرية فضرب له المثل بذلك أي اذا اختلط من يستحق الاهلاك بغيره وتعين اهلاك الجميع طريقا الى اهلاك المستحق (١) جاز اهلاك الجميع (عن جرير) بفتح الجيم ابن عبد الله الاحمسي (رضي الله تعالى عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تريحني) بفتح الهمزة وتخفيف اللام وبالراء والحاء المهملتين طلب يتضمن الامر باراحة قلبه المقدس (من ذي الخلصة) بالخاء المعجمة واللام بعدها صاد مهملة مفتوحات أو بفتح أوله وسكون ثانيه أو بضمهما أو بفتح ثم ضم والاول أشهر لانه لم يكن شئ أتعب لقلبه عليه الصلاة والسلام من بقاء ما يشرك به من دون الله وخص جريرا بذلك لانها كانت في بلاد قومه وكان هو من أشرافهم (وكان) ذو الخلصة (بيتا) لصنم (في خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة كجعفر قبيلة شهيرة ينتسبون الى خثعم بن انمار بفتح الهمزة وسكون النون ابن اراش بكسر الهمزة وتخفيف الراء آخره شين معجمة أو اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة وضعفه الزمخشري بان ذو لا تضاف الا الى أسماء الاجناس (يسمى) أي ذو الخلصة (كعبة اليمانية) بالتخفيف لانه بارض اليمن ضاهوا به الكعبة البيت الحرام وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وجوزه الكوفيون وهو عند البصريين بتقدير كعبة الجهة اليمانية (قال) جرير (فانطلقت) أي قبيل وفاته عليه الصلاة والسلام بشهرين (في خمسين ومائة فارس من أحمس) بفتح الهمز وسكون الحاء المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة قبيلة من العرب وهم أخوة

بجيلة

ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قرصت نملة نبيا من الانبياء فأمر بقرية النمل فأحرق فأوحى الله اليه أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الامم تسبح الله ۞ عن جرير رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تريحني من ذي الخلصة وكان بيتا في خثعم يسمى كعبة اليمانية قال فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس

(١) ليس هذا على اطلاقه بل الاطلاق غلط فليعلم اه مصححه

بجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم وهط جرير ينتسبون الى أحمس بن الغوث بن انمار وبجيلة امرأة تنتسب
اليها القبيلة المشهورة (وكانوا أصحاب خيل) أى يثبتون عليها القوله (وكنت لا أثبت على الخيل فضرب)
عليه الصلاة والسلام (فى صدرى) لان فيه القلب (حتى رأيت أثر أصابعه) الشريفة (فى صدرى وقال
اللهم ثبته) على الخيل (واجعله هاديا) لغيره (مهديا) بفتح الميم فى نفسه (فانطلق) جرير (اليها) أى الى
ذى الخلصة (فكسرها) أى هدم بناءها (وحرقها) بتشديد الراء بان رمى النار فيما فيها من الخشب
(ثم بعث جرير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يخبره) بتكسيرها وتحريقها (فقال رسول
جرير) هو أبو أرطاة حصين بن ربيعة بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم
(والذى بعثك بالحق ماجئت حتى تركتها كانها جمل أجرب) بالراء والموحدة كناية عن نزع زينتها
واذهاب بهجتها وقال الخطابى مثل الجمل المطلى بالقطران من جربه اشارة الى ماحصل لها من سواد الاحراق
(قال) الراوى (فبارك) عليه الصلاة والسلام (على خيل أحمس ورجالها) أى دعا لها بالبركة (خمس
مرات) مبالغة واقتصر على الوتر لانه مطلوب (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم) انه (قال هلك) أى مات (كسرى) بكسر الكاف وقد تفتح معرب خسرا أى واسع الملك
وهو لقب لكل من ملك الفرس (ثم لا يكون كسرى بعده) بالعراق وفى رواية اذا هلك كسرى الى
آخره قال القرطبى وبين رواية هلك واذا هلك بون ويمكن الجمع بان يكون أبو هريرة سمع أحد اللفظين
قبل أن يموت كسرى والآخر بعد ذلك قال ويحتمل أن يقع التغاير بالموت والهلاك فقوله اذا هلك كسرى
أى هلك ملكه وارتفع وقوله مات كسرى ثم لا يكون كسرى بعده المراد به كسرى حقيقة أو المراد بقوله
هلك كسرى تحقق وقوع ذلك حتى عبر عنه بلفظ الماضى وان كان لم يقع بعد للمبالغة فى ذلك كما فى قوله
تعالى أتى أمر الله فلا تستعجلوه (وليهلكن) بفتح الياء وكسر اللام الثانية (قيصر) بمنع الصرف
للعلمية والعجمة وبالصرف لزوال العلمية بالتنكير وفى نسخة وقيصر ليهلكن مبتدأ وخبر وفى أخرى
ولا قيصر ليهلكن (ثم لا يكون قيصر بعده) بالشام قال الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه وسبب الحديث
ان قريشا كانت تأتى الشام والعراق كثيرا للتجارة فى الجاهلية فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم
اليهما لمخالفتهم بالاسلام فقال عليه الصلاة والسلام لا كسرى ولا قيصرى بعدهما بهذين الاقليمين ولا ضرر
عليكم فلم يكن كسرى بعده بالعراق ولا قيصر بالشام ولا يكون. (ولتقسمن) بضم المثناة الفوقية وفتح
السين والميم وتشديد النون مبنيا للمفعول (كنوزهما) أى مالهما المدفون وكل مايجمع ويدخر وفى
نسخة اسقاط ميم كنوزهما (فى سبيل الله) عزوجل (وعنه رضى الله تعالى عنه) انه (قال سمى النبى صلى
الله عليه وسلم) فى غزوة الخندق لما بعث نعيم بن مسعود يخذل بين قريش وغطفان واليهود قاله الواقدى
(الحرب خدعة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وهى الافصح قال ثعلب بلغنا انها لغة النبى صلى
الله عليه وسلم وروى بضم الخاء مع اسكان الدال أو فتحها كهمزة وهى صيغة مبالغة وحكى المنذرى
فتح الاول والثانى جمع خادع وحكى مكى وغيره كسر الاول وسكون الثانى فهى خمسة ومعنى الاسكان انها
تخدع أهلها من اطلاق اسم المصدر على الفاعل أو المفعول أى خادعة أو مخدوع بها كهذا الدرهم ضرب
الامير أى مضروبه وعن الخطابى انها المرة الواحدة يعنى انه اذا خدع فيها مرة واحدة لم تقل عثرته ومعنى
الضم مع السكون انها تخدع الرجال أى هى محل الخداع وموضعه ومع فتح الدال انها تخدع الرجال أى تمنيهم
الظفر ولا تفى لهم كالضحكة اذا كان يضحك بالناس اه وقيل حكمة الاتيان بالتاء الدالة على الوحدة ان
الخداع ان كان من المسلمين فكأنه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة وان كان من الكفار فكأنه حذرهم من
مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغى التهاون بهم لما ينشأ عنه من المفسدة ولو قل وعبارة المختار خدعه ختله

وكانوا أصحاب خيل وكنت لا أثبت على الخيل فضرب فى صدرى حتى رأيت أثر أصابعه فى صدرى وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا فانطلق اليها فكسرها وحرقها ثم بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره فقال رسول جرير والذى بعثك بالحق ماجئتك حتى تركتها كانها جمل أجرب قال فبارك فى خيل أحمس ورجالها خمس مرات ۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده وقيصر ليهلكن ثم لا يكون قيصر بعده ولتقسمن كنوزهما فى سبيل الله ۞ وعنه رضى الله عنه قال سمى النبى صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة

وأراد به المكروه من حيث لا يعلم وبابه قطع وخدعا بالكسر مثل سحر يسحر سحرا والاسم الخديعة وخادعه فانخدع وخادعه مخادعة ثم قال والحرب خدعة وخدعة بالفتح والكسر والفتح أفصح وخدعة بالضم أيضا بوزن همزة ورجل خدعة بفتح الدال أي يخدع الناس وخدعة بسكونها أي يخدعه الناس اهـ وعبارة المصباح والخدعة بالضم ما يخدع به الانسان مثل اللعبة لما يلعب به والحرب خدعة بالفتح والضم اهـ وتكون الخدعة بالتورية والكمين وبخلف الوعد وهي من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم وقال النووي اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن الا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز اهـ قال بعضهم وفي ذلك اشارة الى استعمال الرأي في الحرب بل الاحتياج اليه آكد من الشجاعة (عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما) انه (قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة) بفتح الراء والجيم المشددة جمع راجل على خلاف القياس وهم الذين لا خيل معهم (يوم أحد) نصب على الظرفية (وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الانصاري استشهد يوم أحد وعبد الله نصب بجعل (فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (ان رأيتمونا تخطفنا الطير) بفتح الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح المهملة مخففة وضبطه بعضهم بفتح الخاء وتشديد الطاء وأصله تتخطفنا بتاءين حذفت احداهما أي ان رأيتمونا قد زلنا من مكاننا وولينا منهزمين أو قتلنا وأكلت الطير لحومنا (فلا تبرحوا) أي تفارقوا (مكانكم هذا حتى أرسل لكم) وعند ابن اسحق قال انضحوا الخيل عنا بالنبل لا يأتونا من خلفنا (وان رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم) بهمزة مفتوحة فواو ساكنة وطاء فهمزة ساكنة أي مشينا عليهم وهي قتلى على الارض (فلا تبرحوا) فلا تتركوا أي مكانكم (حتى أرسل اليكم) وعند أحمد والحاكم والطبراني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أقامهم في موضع ثم قال احموا ظهورنا فان رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا وان رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا (فهزمهم) وفي نسخة فهزموهم أي هزم المسلمون الكفار (قال) أي البراء (فأنا والله رأيت النساء) المشركات (يشتددن) بمثناة فوقية بعد الشين المعجمة وكسر الدال الاولى أي يسرعن المشي أو يشتددن على الكفار يقال شد عليه في الحرب أي حمل عليه وفي نسخة يشددن باسقاط الفوقية وضم الدال الاولى وقال عياض وقع للقابسي في الجهاد يسندن بضم أوله وسكون السين المهملة بعدها نون مكسورة ودال مهملة أي يمشين في سند الجبل يردن أن يصعدنه حال كونهن (قد بدت) أي ظهرت (خلاخلهن) بفتح الخاء المعجمة وفي نسخة بكسرها (وأسوقهن) بفتح الهمزة وسكون السين وضم الواو جمع ساق وضبطه بعضهم بالهمزة بدل الواو لان الواو اذا انضمت جاز همزها نحو أدور وأدؤر ليعينهن ذلك على الحرب ٧ حال كونهن (رافعات ثيابهن) وسمى ابن اسحق النساء المذكورات وهن هند بنت عتبة خرجت مع أبي سفيان وأم حكيم بنت الحارث بن هشام مع زوجها عكرمة بن أبي جهل وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحارث بن هشام وبرزة بنت مسعود الثقفية مع صفوان بن أمية وهي أم أبي صفوان وريطة بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاص وهي والدة ابنه عبد الله وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة بن أبي طلحة الحجبي وخناس بنت مالك بن مصعب بن عمير وعمرة بنت علقمة وعند غيره كان النسائي اللواتي خرجن مع المشركين يوم أحد خمس عشرة امرأة وانما خرجت قريش بنسائها لاجل الثبات (فقال أصحاب عبد الله بن جبير) وهم الرجالة (الغنيمة أي قوم) أي يا قوم (الغنيمة) نصب على الاغراء فيهما وفي نسخة الغنيمة مرة واحدة (ظهر) أي غلب (أصحابكم) المؤمنون الكفار (فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) والهمزة في أنسيتم للاستفهام الانكاري (قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن الغنيمة فلما أتوهم صرفت وجوههم) أي قلبت وحولت الى الموضع الذي جاؤا منه (فاقبلوا) حال كونهم

منهزمين

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة يوم أحد وكانوا خمسين رجلا عبد الله ابن جبير فقال ان رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل اليكم وان رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل اليكم فهزموهم قال فأنا والله رأيت النساء يشتددن قد بدت خلاخلهن وأسوقهن رافعات ثيابهن فقال أصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة أي قوم الغنيمة ظهر أصحابكم فما تنتظرون فقال عبد الله ابن جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فلما أتوهم صرفت وجوههم فأقبلوا

٧ لعل الحرب الهرب اهـ مصححه

منهزمين فذلك اذ يدعوهم الرسول فى أخراهم فلم يبق مع النبى صلى الله عليه وسلم غير اثنى عشر رجلا فأصابوا منا سبعين وكان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة سبعين أسيرا وسبعين قتيلا فقال أبو سفيان أفى القوم محمد ثلاث مرات فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يجيبوه ثم قال أفى القوم ابن أبى قحافة ثلاث مرات ثم قال أفى القوم ابن الخطاب ثلاث مرات ثم رجع الى أصحابه فقال أما هؤلاء فقد قتلوا فما ملك عمر نفسه فقال كذبت والله ياعدو الله ان الذين عددت لاحياء كلهم وقد بقى لك مايسوءك قال يوم بيوم بدر والحرب سجال انكم ستجدون فى القوم مثلة لم آمر بها ولم تسؤنى ثم أخذ يرتجز أعل هبل أعل هبل فقال النبى صلى الله عليه وسلم ألا تجيبوا له قالوا يارسول الله ما نقول قال قولوا الله أعلى وأجل قال ان لنا العزى ولا عزى لكم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ألا تجيبوا له قالوا يارسول الله ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم

❁ عن سلمة رضى الله عنه قال خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة حتى اذا كنت بثنية الغابة لقينى غلام لعبد الرحمن بن عوف قلت ويحك ما بك قال أخذت لقاح النبى صلى الله عليه وسلم قلت من أخذها قال غطفان وفزارة فصرخت

(منهزمين) عقوبة لعصيانهم قوله عليه الصلاة والسلام لاتبرحوا (فذلك اذا) أى حين (يدعوهم الرسول فى أخراهم) أى جماعتهم المتأخرة الا ياعباد الله أنا رسول الله من كر فله الجنة (فلم يبق مع النبى صلى الله عليه وسلم غير اثنى عشر رجلا) منهم أبو بكر وعمر وعلى وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح وحباب بن المنذر وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير (فاصابوا منا) أى من طائفة المسلمين وفى نسخة منها (سبعين) منهم حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير (وكان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه أصاب) وفى نسخة أصابوا (من المشركين يوم بدر أربعين ومائة سبعين أسيرا وسبعين قتيلا) سقط قوله قتيلا من بعض النسخ (فقال أبو سفيان) صخر ابن حرب (أفى القوم محمد ثلاث مرات فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يجيبوه ثم قال أفى القوم ابن أبى قحافة) هو أبو بكر الصديق (ثلاث مرات ثم قال أفى القوم ابن الخطاب) عمر (ثلاث مرات) والهمزة فى الثلاثة للاستفهام الاستخبارى ونهيه عليه الصلاة والسلام عن اجابة أبى سفيان صونا عن الخوض فيما لا فائدة فيه وعن خصام مثله وكان ابن قمئة قال لهم قتلته (ثم رجع) أبو سفيان (الى أصحابه فقال أمّا هؤلاء) بتشديد الميم (فقد قتلوا فما ملك عمر نفسه فقال كذبت والله ياعدو الله ان الذين عددت لاحياء كلهم) وانما أجابه بعد النهى حماية للظن برسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل وان باصحابه الوهن فليس فيه عصيان له فى الحقيقة (وقد بقى لك مايسوءك) يعنى يوم الفتح (قال) أبو سفيان (يوم بيوم بدر) أى هذا اليوم فى مقابلة يوم بدر (والحرب سجال) أى دول مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء (انكم ستجدون فى القوم مثلة) بضم الميم وسكون المثلثة أى انهم جدعوا أنوفهم وبقروا بطونهم وكان حمزة رضى الله عنه ممن مثل به (لم آمر بها) يعنى انه لا يأمر بفعل قبيح لا يجلب لفاعله نفعا (ولم يسؤنى) أى لم أكرهها وان كان وقوعها بغير أمرى وعند ابن اسحق والله ما سخطت وما نهيت وما أمرت وانما لم تسؤه لانهم كانوا أعداءه وقد كانوا اقتلوا ابنه يوم بدر (ثم أخذ يرتجز) بقوله (أعل هبل أعل هبل) بضم الهمزة وسكون العين المهملة وهبل بضم الهاء وفتح الموحدة اسم صنم كان فى الكعبة أى علا حزبك وارتفع ياهبل فحذف حرف النداء (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ألا تجيبوا له) أى لابى سفيان وتجيبوا بحذف النون بدون الناصب لغة فصيحة وفى نسخة ألا تجيبونه بالنون بدل اللام وفى أخرى ألا تجيبوه بحذف النون (فقالوا يارسول الله ما نقول قال قولوا الله أعلى وأجل) بقطع همزة الله (قال) أبو سفيان (ان لنا العزى) بضم العين صنم كان لهم (ولا عزى لكم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ألا تجيبوا له) أى لابى سفيان باللام وفى نسخة ألا تجيبونه بالنون وفى أخرى ألا تجيبوه بحذفها (فقالوا يارسول الله ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم) أى الله ناصرنا ولا ناصر لكم (عن سلمة) بن الاكوع (رضى الله تعالى عنه) انه (قال خرجت من المدينة) حال كونى (ذاهبا نحو الغابة) بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة وهى على بريد من المدينة فى طريق الشام (حتى اذا كنت بثنية الغابة) هى كالعقبة فى الجبل (لقينى غلام لعبد الرحمن بن عوف) لم يسم الغلام ويحتمل انه رباح الذى كان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم (فقلت) له (ويحك ما بك قال أخذت) بضم الهمزة آخره مثناة فوقية ساكنة مبنيا للمفعول وفى نسخة أخذ باسقاط الفوقية (لقاح النبى صلى الله عليه وسلم) بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف حاء مهملة مرفوع نائب عن الفاعل واحدتها لقوح وهى الحلوب وكانت عشرين لقحة ترعى بالغابة وكان فيهم عيينة بن حصن الفزارى (قلت من أخذها قال غطفان وفزارة) بفتح الفاء والزاى قبيلتان من العرب (فصرخت

ثلاث صرخات أسمعت مابين لابتيها ياصباحاه ياصباحاه ثم اندفعت حتى ألقاهم وقد أخذوها فجعلت أرميهم وأقول أنا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا فأقبلت بها أسوقها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ان القوم عطاش وانى أعجلتهم أن يشربوا سقيهم فابعث فى اثرهم فقال ياابن الأكوع ملكت فأسجح ان القوم يقرون فى قومهم

عن أبى موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكوا العانى يعنى الاسير وأطعموا الجائع وعودوا المريض

عن أبى جحيفة رضى الله عنه قال قلت لعلى رضى الله عنه هل عندكم شئ من الوحى الامافى كتاب الله

ثلاث صرخات أسمعت مابين لابتيها) أى لابتى المدينة واللابة الحرة (ياصباحاه ياصباحاه مرتين) بفتح الصاد المهملة والموحدة وبعد الالف حاء مهملة فالف فهاء مضمومة وقيل ساكنة منادى مستغاث والالف للاستغاثة والهاء للسكت وكانه نادى الناس استغاثة بهم فى وقت الصباح وقال ابن المنير الهاء للندبة وربما سقطت فى الوصل وقد ثبتت فى الرواية فيوقف عليها بالسكون وقال القرطبى معناه الاعلام بهذا الامر المهم الذى دهمهم فى الصباح وهى كلمة يقولها المستغيث (ثم اندفعت) بسكون العين أسرعت فى السير وكان ماشيا على رجليه (حتى ألقاهم) أى لقيتهم (وقد أخذوها فجعلت أرميهم) بالنبل (وأقول أنا ابن الاكوع * واليوم يوم الرضع) بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة بعدها عين مهملة والرفع فيهما وفى نسخة نصب المعرف أى يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع وهو الذى رضع اللؤم من ثدى أمه وكل من نسب الى لؤم فانه يوصف بالمص والرضاع وفى المثل ألأم من راضع وأصله ان رجلا من العمالقة طرقه ضيف ليلا فمص ضرع شاته لئلا يسمع الضيف صوت الحلب فكثر حتى صار كل لئيم راضعا سواء فعل ذلك أم لم يفعله وقيل المعنى اليوم يعرف من رضع كريمة فانجبته أو لئيمة فهجنته أو اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غيره (فاستنقذتها) بالقاف والذال المعجمة (منهم) أى استخلصت اللقاح من غطفان وفزارة (قبل أن يشربوا) أى الماء (فاقبلت بها) حال كونى (أسوقها فلقينى النبى صلى الله عليه وسلم) وكان قد خرج عليه الصلاة والسلام اليهم غداة الاربعاء فى الحديد مقنعا فى خمسمائة وقيل سبعمائة بعد ان جاء الصريخ ونادى ياخيل الله اركبى وعقد للمقداد بن عمرو لواء وقال له امض حتى تلحقك الخيول وأنا على أثرك (فقلت يارسول الله ان القوم) يعنى غطفان وفزارة (عطاش) بكسر العين المهملة (وانا أعجلتهم أن يشربوا) مفعول له أى كراهة شربهم (سقيهم) بكسر السين المهملة وسكون القاف أى حظهم من الشرب (فابعث فى اثرهم) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وعند ابن سعد قال سلمة فلو بعثتنى فى مائة رجل استنقذت ما بأيديهم من السرح وأخذت باعناق القوم (فقال) عليه الصلاة والسلام (ياابن الاكوع ملكت) أى قدرت عليهم فاستعبدتهم وهم فى الاصل احرار (فأسجح) بهمزة قطع وسين مهملة ساكنة وبعد الجيم المكسورة حاء مهملة أى فارفق وأحسن العفو ولا تأخذ بالشدة (ان القوم) غطفان وفزارة (يقرون) بضم المثناة التحتية وسكون القاف والواو بينهما راء مفتوحة آخره نون أى يضافون فى قومهم وفى نسخة من قومهم يعنى انهم وصلوا الى غطفان وانهم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فائدة فى البعث فى الاثر لانهم لحقوا باصحابهم وزاد ابن سعد فجاء رجل من غطفان فقال مروا على فلان الغطفانى فنحر لهم جزورا فلما أخذوا يكشطون جلدها رأوا غبرة فتركوها وخرجوا هرابا الحديث وفيه معجزة حيث أخبر عليه الصلاة والسلام بذلك فكان كما قال وفى بعض الاصول من البخارى يقرون بفتح التحتية وضم الراء اى ارفق بهم فانهم يضيفون الاضياف فراعى صلى الله عليه وسلم ذلك لهم رجاء توبتهم وانابتهم وفى نسخة يقرون بفتح أوله وكسر القاف وتشديد الراء (عن أبى موسى) الاشعرى (رضى الله تعالى عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكوا العانى) بالعين المهملة وبعد الالف نون على وزن القاضى قال الراوى (يعنى) عليه الصلاة والسلام (الاسير) أى من المسلمين من بيت المال وفى نسخة اسقاط يعنى وفى أخرى ابدالها بأى (وأطعموا الجائع) آدميا أو نحوه (وعودوا المريض) وهذه الاخيرة سنة مؤكدة والاولان فرض كفاية كما نبه عليه كافة العلماء (عن أبى جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء وهب بن عبد الله السوائى (رضى الله تعالى عنه) انه (قال قلت لعلى رضى الله تعالى عنه هل عندكم) أهل البيت النبوى (شئ من الوحى) أى الموحى به خصكم به النبى صلى الله عليه وسلم دون غيركم كما يزعم الشيعة (الامافى كتاب الله) أى غير الذى فيه

قال

(قال) على (لا والذى فلق الحبة) أى شقها فى الارض حتى نبتت ثم أثمرت فكان منها حب كثير (وبرأ النسمة) اى خلق النفس (ما أعلمه) عندنا (الا فهما) بسكون الهاء وفتحها وبالنصب وفى نسخة الافهم بالرفع وفتح الهاء وسكونها قاله ابن سيده وعبارة المصباح فهمت فهما من باب تعب وتسكين المصدر لغة فاشية وقيل الساكن اسم المصدر اذا علمته اه (يعطيه الله رجلا فى القرآن) فيه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه مالم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق أصول الشريعة وهذا فيه تأييد لقول امام دار الهجرة رحمه الله تعالى ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور وفهم يضعه الله فى قلب من يشاء (ومافى هذه الصحيفة) وهى الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه وعند النسائى فأخرج كتابا من قراب سيفه قال أبو جحيفة (فقلت) لعلى (ومافى هذه الصحيفة قال) فيها (العقل) أى حكم العقل وهى الدية أى احكامها وتقاديرها وأصنافها واسنانها (وفكاك الاسير) وهو مايحصل به خلاصه (وان لا يقتل مسلم بكافر) أى وفى الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية مستدلين بأنه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد رواه الدارقطنى لكنه حديث ضعيف لا يحتج به (عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان رجالا من الانصار) لم يسموا (استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله ائذن) أى لنا كما فى رواية (فلنترك لابن أختنا) بضم الهمزة وبالفوقية (عباس) هو ابن عبد المطلب وليسوا باخواله بل اخوال أبيه عبد المطلب لان أمه سلمى بنت عمرو من بنى النجار وليست قيلة أم العباس أنصارية اتفاقا وقالوا ابن أختنا ليكون له المنة عليهم فى اطلاقه بخلاف مالو قالوا ائذن لنا فلنترك لعمك (فداه) أى المال الذى يستفدى به نفسه من الاسر (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا تدعون منها) أى لا تتركون من فديته (درهما) وانما لم يجبهم صلى الله عليه وسلم الى الترك لئلا يكون فى الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفى منه الفدية وصرفت الى الغانمين وفى نسخة لا تدعوا بحذف النون مجزوم على النهى وفى أخرى منه أى من الفداء وعند ابن اسحق عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ياعباس افد نفسك وابنى أخيك عقيل بن أبى طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة بن عمرو وعند موسى بن عقبة ان فداءهم كان أربعين أوقية ذهبا (عن سلمة بن الاكوع رضى الله تعالى عنه) انه (قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم عين) أى جاسوس وهو صاحب سر الشر وسمى عينا لان جل عمله بعينه (من المشركين) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (وهو فى سفر) وعند مسلم ان ذلك كان فى غزوة هوازن (فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل) أى انصرف (فقال النبى صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه) قال سلمة بن الاكوع (فقتله) سلمة بن الاكوع (فنفله) بتشديد الفاء أى أعطاه عليه الصلاة والسلام (سلبه) نافلة زيادة على مايستحقه بالغنيمة وهو بفتح الموحدة واللام الشئ المسلوب سمى به لانه يسلب عن المقتول والمراد به ثياب القتيل وآلات الحرب ونحو ذلك مما هو مبسوط فى كتب الفقه وكان السلب الذى أخذه سلمة جملا أحمر عليه رحله وسلاحه كما وقع مبينا فى مسلم وكان القياس ان يقول فقتلته فنفلنى لكنه التفت من التكلم الى الغيبة وفى بعض النسخ فقتلته بضمير المتكلم وعند مسلم فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه أجمع وفى الحديث قتل الجاسوس الحربى الكافر باتفاق وأما المعاهد والذمى فقال مالك ينتقض عهده بذلك وعند الشافعية خلاف أما لو شرط عليه ذلك فى عهده فينتقض اتفاقا (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما) انه (قال يوم الخميس) قال الكرمانى خبر لمبتدأ محذوف أو بالعكس أى يوم الخميس يوم الخميس نحو أنا أنا والمراد منه تفخيم أمره فى الشدة والمكروه هو امتناع الكتاب فيما يعتقده ابن عباس (وما يوم الخميس) أى أى يوم هو تعجب منه لما وقع فيه من وجعه صلى الله عليه وسلم (ثم بكى حتى خضب) بفتح الخاء والضاد المعجمتين والموحدة أى رطب وبل (دمعه

فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة لا أعلمه الا فهم يعطيه الله رجلا فى القرآن ومافى هذه الصحيفة قلت ومافى هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وأن لا يقتل مسلم بكافر ❁ عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رجالا من الانصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداه فقال لا تدعون منه درهما ❁ عن سلمة ابن الأكوع رضى الله عنه قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو فى سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبى صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه فقتله فنفله سلبه ❁ عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى خضب دمعه

الحصباء فقال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه) الذى توفى فيه (يوم الخميس فقال ائتونى بكتاب) أى باداة كتاب كالقلم والدواة أو أراد بالكتاب ما من شأنه ان يكتب فيه نحو الكاغد والكتف (اكتب لكم كتابا) بجزم اكتب جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستئناف وهو من باب المجاز أى آمر ان يكتب لكم كتاب (ان تضلوا بعده أبدا فتنازعوا) وفى رواية قال عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا واختلفوا وكثر اللغط (ولا ينبغى عند نبى) من الانبياء (تنازع) وفى رواية قال أى النبى صلى الله عليه وسلم قوموا عنى ولا ينبغى عندى التنازع ففيها التصريح بانه من قول النبى صلى الله عليه وسلم لا من قول ابن عباس والظاهر ان هذا الكتاب الذى اراده انما هو فى النص على خلافة أبى بكر لكنهم لما تنازعوا واشتد مرضه عدل عن ذلك معولا على ما أصله من استخلافه فى الصلاة وعند مسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال ادع لى أبا بكر وأخاك اكتب لكم كتابا فانى أخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون الا أبا بكر وعند البزار من حديثها لما اشتد وجعه عليه الصلاة والسلام قال ائتونى بدواة وكتف أو قرطاس اكتب لابى بكر كتابا لا يختلف الناس عليه ثم قال معاذ الله ان يختلف الناس فى أبى بكر فهذا نص صريح فيما ذكرناه وانه صلى الله عليه وسلم انما ترك كتابته معولا على انه لا يقع الا كذلك وهذا يبطل قول من قال انه كتاب بزيادة أحكام وخشى عمر عجز الناس عن ذلك (فقالوا هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الهاء والجيم من غير همز فى أوله بلفظ الماضى معناه فى الاصل اختلط أو هذى لما أصابه من عظيم الحيرة والدهشة لعظم ما شاهده من هذه الحالة الدالة على موته فاجرى الهجر مجرى شدة الوجع قال الكرمانى فهو مجاز لان هذيان المريض مستلزم لشدة وجعه فأطلق الملزوم وأريد اللازم ولا يصح ارادة معناه الاصلى اذلا يليق بأن يقال ان كلامه عليه الصلاة والسلام غير مضبوط فى حال من الحالات لان ما يتكلم به حق صحيح لا خلف فيه ولا غلط سواء كان فى صحة أو مرض أو نوم أو يقظة أو رضا أو غضب ويحتمل ان يكون المعنى انه صلى الله عليه وسلم هجركم من الهجر ضد الوصل لما قد ورد عليه من الواردات الالهية حتى صار يقول فى الرفيق الاعلى وفى نسخة أهجر بهمزة الاستفهام الانكارى أى أهذى انكارى على من قال لا تكتبوا أى لا تجعلوه كمن هذى فى كلامه أو على من ظنه بالنبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك الوقت لشدة مرضه (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعونى) أى اتركونى (فالذى أنا فيه) من المراقبة والتأهب للقاء الله والتفكر فى ذلك (خير مما تدعونى اليه) من الكتابة ونحوها (وأوصى) عليه الصلاة والسلام عند موته (بثلاث) فقال (اخرجوا المشركين من جزيرة العرب) وهى ما بين عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة الى أطراف الشأم عرضا سميت جزيرة العرب لان بحر فارس وبحر الحبش والعراق ودجلة أحاطت بها وهى أرض العرب ومعدنها ولم يتفرغ أبو بكر لذلك فاجلاهم عمر رضى الله تعالى عنهما وقيل انهم كانوا أربعين ألفا والمراد بجزيرة العرب الحجاز لانه لم ينقل عن أحد من الخلفاء انه اجلاهم من اليمن مع انه من جزيرة العرب (وأجيزوا الوفد) الذين يردون عليكم من الاقطار (بنحو ما) وفى نسخة بنحو مما (كنت أجيزهم) قال ابن المنير والذى بقى من هذا الرسم ضيافات الرسل واقطاعات العرب ورسومهم فى أوقات ومنها اكرام أهل الحجاز اذا وفدوا قال الراوى (ونسيت الثالثة) وهى انفاذ جيش اسامة وكان المسلمون اختلفوا فى ذلك على أبى بكر فأعلمهم أن النبى صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته أو هى قوله لا تتخذوا قبرى وثنا ووقع فى صحيح ابن حبان ما يرشد الى انها الوصية بالارحام وتقدم ان المراد بجزيرة العرب الحجاز وهو عند الشافعى مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها فيمنع الكافر ولو ذميا الاقامة فى شئ من ذلك بجزية أو غيرها نعم لا يمنع من ركوب بحر الحجاز لانه ليس موضع اقامة بخلاف جزائره وكذا لا يمنع من الاقامة باليمن لانه ليس من الحجاز وان كان من جزيرة العرب لان عمر أجلى

الحصباء فقال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الخميس فقال ائتونى بكتاب اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا فتنازعوا ولا ينبغى عند نبى تنازع فقالوا هجر رسول صلى الله عليه وسلم قال دعونى فالذى أنا فيه خير مما تدعونى اليه وأوصى عند موته بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ونسيت الثالثة

أهل الذمة من الحجاز وأقرهم فيما عداه من اليمن ولم يخرجهم هو ولا أحد من الخلفاء وانما أخرج أهل نجران من جزيرة العرب وليست من الحجاز لنقضهم العهد بأكل الربا المشروط عليهم تركه وكذا يمنع من دخول الحرم المكي فلا يدخله لمصلحة ولا لغيرها لقوله تعالى وان خفتم عيلة أى فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم في قدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما يكون للبلد لا للمسجد نفسه فلو دخل كافر بغير اذن الامام أخرجه وعزره ان علم انه ممنوع منه وله دخول ما عدا الحرم من الحجاز بمصلحة لنا كرسالة أو عقد هدنة أو حمل ميرة أو متاع نحتاجه ولا يقيم فيه أكثر من أربعة أيام وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر لاختصاصه بالنسك وثبت انه صلى الله عليه وسلم أدخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول سورة براءة وجوز أبو حنيفة رحمه الله تعالى دخولهم حرم مكة قال العيني مذهب أبي حنيفة لا بأس بان يدخل أهل الذمة المسجد الحرام لانه صلى الله عليه وسلم أنزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار رواه أبو داود والولاية محمولة على منعهم ان يدخلوا مستولين ومستعلين على أهل الاسلام من حيث القيام بعمارة المسجد (عن ابن عمر) بن الخطاب عبد الله (رضي الله تعالى عنهما) انه (قال قام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس) خطيبا (فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال انى أنذركموه وما من نبي الا وقد أنذره قومه لقد أنذره نوح قومه) خص نوحا بالذكر لانه أبو البشر الثاني أو انه أول شرع بعد الطوفان (ولكن سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون) أى اعلموا (انه أعور وان الله ليس باعور) أى فلا تصدقوه في دعوى الالوهية لان الاله ليس باعور (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله تعالى عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا الى من تلفظ) بفتح المثناة الفوقية وفتح اللام والفاء المشددة وفي نسخة يلفظ بالتحتية وسكون اللام وكسر الفاء (بالاسلام من الناس فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل) ولعله كان حين خروجهم الى أحد أو عند حفر الخندق وبه جزم السفاقسي أو بالحديبية لانه اختلف في عددهم هل كانوا ألفا وخمسمائة أو ألفا وأربعمائة وفيه مشروعية كتابة الامام الناس عند الحاجة الى الدفع عن المسلمين (فقلنا نخاف) أى هل نخاف (ونحن ألفا وخمسمائة) وعند مسلم فقال انكم لا تدرون لعل ان تبتلوا (فلقد رأيتنا) بضم التاء للمتكلم أى رأيت أنفسنا (ابتلينا) بضم التاء مبنياء للمفعول بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى ان الرجل ليصلي وحده وهو خائف) أى مع كثرة المسلمين ولعله أشار الى ما وقع في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه من ولاية بعض أمراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة أو لا يقيمها على وجهها فكان بعض الورعين يصلي وحده سرا ثم يصلي معه خشية الفتنة (عن أبي طلحة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ظهر على قوم) أى غلبهم (أقام بالعرصة) أى بعرصتهم وهي البقعة الواسعة التي لا بناء فيها (ثلاث ليال) لانها أكثر ما يستريح المسافر فيها أو لقلة اعتنائه بهم كأنه يقول نحن مقيمون فاذا كانت لكم قوة فهلموا الينا أو لتبديل السيآت واذهابها بالحسنات واظهار عز الاسلام في تلك الارض (عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما) انه (قال ذهب فرس له) ومقتضى الظاهر ان يقول لى (فأخذه العدو) من هل الحرب وفي نسخة ذهبت بزيادة تاء التأنيث فأخذها بتأنيث الضمير لان الفرس اسم جنس يذكر ويؤنث (فظهر عليه) أى غلب على العدو (المسلمون فرد عليه) الفرس (في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق) أى هرب (عبد له) أى لابن عمر يوم اليرموك كما عند عبد الرزاق (فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده) أى العبد (عليه) أى على ابن عمر خالد بن الوليد يعني بعد النبي صلى الله عليه وسلم) في زمن أبي بكر الصديق والصحابة من غير تكير منهم وفيه دليل للشافعية وجماعة ان أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيأ من مال المسلمين ولصاحبها أخذه قبل الغنيمة و بعدها

۞ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال انى أنذركموه وما من نبي الا قد أنذره قومه لقد أنذره نوح قومه ولكن سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون أنه أعور وأن الله ليس بأعور ۞ عن حذيفة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوا الى من تلفظ بالاسلام من الناس فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل فقلنا نخاف ونحن ألف وخمسمائة فلقد رأيتنا ابتلينا حتى ان الرجل ليصلي وحده وهو خائف ۞ عن أبي طلحة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال ۞ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد يعني بعد النبي صلى الله عليه وسلم

◊ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قلت يارسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير فتعال أنت ونفر فصاح النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا أهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا فحيهلا بكم ◊ عن أم خالد بنت خالد بن سعيد رضى الله عنها قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبى وعلى قميص أصفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه وهى بالحبشية حسنة قالت فذهبت ألعب بخاتم النبوة فزبرنى أبى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبلى وأخلقى ثم أبلى وأخلقى ثم أبلى وأخلقى ◊ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قام فينا النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره فقال لا ألقين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء على رقبته فرس له حمحمة يقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك وعلى رقبته بعير له رغاء يقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك

وعند مالك وأحمد وآخرين انه ان وجده مالكه قبل القسمة فهو أحق به أو بعدها فلا يأخذه الا بالقيمة وبذلك قال أبو حنيفة الا فى الآبق فانه قال مالكه أحق به مطلقا (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله تعالى عنهما) انه (قال قلت) يوم الخندق (يارسول الله ذبحنا بهيمة لنا) بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون التحتية مصغر بهمة باسكان الهاء ولد الضأن الذكر والانثى (وطحنت) بسكون النون (صاعا من شعير) أى أمرت امرأتى ان تطحن وفى رواية وطحنت بسكون التاء (فتعال أنت ونفر) أى ومعك نفر (فصاح النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا أهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا) بضم السين المهملة واسكان الواو من غير همز وبه وهو بالفارسية طعام دعى اليه الناس (فحيهلا بكم) بتخفيف اللام منونة أى فأقبلوا وأسرعوا اهلا بكم أى أتيتم اهلا بكم وفى نسخة بالتشديد من غير تنوين (عن أم خالد) اسمها أمة بفتح الهمزة (بنت خالد بن سعيد) الاموية (رضى الله تعالى عنها) انها (قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبى) هو خالد (وعلى قميص أصفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه) بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون الهاء فيهما وفى نسخة سناه سناه بالف بعد النون فيهما وحكى تشديد النون (وهى) أى سنه (ب) اللغة (الحبشية حسنة) والحبشية الرطانة بغير العربية (قالت) أم خالد (فذهبت ألعب بخاتم النبوة) الذى بين كتفيه صلى الله عليه وسلم (فزبرنى) بفتح الزاى والموحدة والراء أى نهرنى (أى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها) أى اتركها (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبلى وأخلقى) بهمزة قطع مفتوحة وكسر اللام وبالقاف فى الثانى من أبليت الثوب اذا جعلته عتيقا وأخلقى بمعناه وعطفه عليه للتوكيد كقوله تعالى كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون أو معنى أخلقى خرقى ثيابك وارقعيها وفى نسخة وأخلفى بالفاء قاله ابن الاثير بمعنى العوض والبدل أى اكتسى خلفه بعد بلائه يقال خلف الله وأخلف بالهمز أى جعلك الله ممن يخلفه عليك بعد ذهابه وتمزقه (ثم أبلى وأخلقى ثم أبلى وأخلقى) ثلاثا وهو بالقاف وفى نسخة بالفاء كسابقه فحقق الله دعاءه عليه الصلاة والسلام فبقيت أم خالد حتى دكن الثوب بدال مهملة مفتوحة وكاف مفتوحة وتكسر ونون أى اسود لونه من كثرة ما لبس (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قام فينا النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول) بضم الغين وهى الخيانة فى المغنم (فعظمه وعظم أمره وقال) وفى نسخة (لا ألقين أحدكم) بفتح الهمزة والقاف من اللقاء وفى نسخة لا ألفين بفتح الهمزة والفاء من الالفاء وهو الوجدان وعلى كل فهو بلفظ النفى المؤكد بالنون والمراد به النهى وهو مثل قولهم لا أرينك ههنا مما أقيم فيه المسبب مقام السبب والاصل لا تكن ههنا فاراك والتقدير فى الحديث لا يغل أحدكم فالقاه أو فالفيه أى أجده (يوم القيامة وعلى رقبته شاة لها ثغاء) بمثلثة مضمومة فغين معجمة مخففة فالف ممدودة صوت الشاة قال بعضهم وما أظن أهل السياسة فهموا تجريس السارق بوضع ما سرقه فى رقبته ونحو ذلك الا من هذا الحديث وهو كلام وجيه وقول بعضهم انه لا يلزم من وقوع ذلك فى الدار الآخرة فعله فى الدنيا ليس فى محله لان جواز فعله وعدم جوازه مقام آخر فان أراد انه لا يلزم من وجود ذلك فى الآخرة وجوده فى الدنيا فلم يدع القائل المذكور اللزوم (على رقبته فرس له حمحمة) بفتح الحاءين المهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الاخيرة ميم أخرى مفتوحة صوت الفرس اذا طلب علفه وهو دون الصهيل وفى نسخة اسقاط فرس (فيقول يارسول الله أغثنى فأقول) له (لا أملك لك شيأ) من المغفرة وفى نسخة لا أملك لك من الله شيأ وفى أخرى اسقاط لك (قد أبلغتك) حكم الله فلا عذر لك بعد الابلاغ وهذا غاية فى الزجر والا فهو عليه الصلاة والسلام صاحب الشفاعة فى المذنبين (وعلى رقبته بعير له رغاء) بضم الراء وتخفيف الغين المعجمة ممدودا صوت البعير (يقول يارسول الله أغثنى فأقول) له (لا أملك لك) من الله (شيأ قد أبلغتك) حكم الله تعالى

وعلى

وعلى رقبته صامت فيقول يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيأ قد بلغتك وعلى رقبته رقاع تخفق فيقول يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيأ قد أبلغتك ۞ عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما قال كان على ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها ۞ عن ابن الزبير رضي الله عنهما أنه قال لابن جعفر أتذكر اذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأنت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك ۞ عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال ذهبنا نتلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الصبيان الى ثنية الوداع ۞ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفله من عسفان ورسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وقد أردف صفية بنت حيي فعثرت ناقته فصرعا جميعا فاقتحم أبو طلحة فقال يارسول الله جعلني الله فداءك فقال عليك المرأة فقلب ثوبا على وجهه وأتاها فألقاه عليها وأصلح لهما مركبهما فركبا فاكتنفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أشرفنا على المدينة قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى دخلنا المدينة

(وعلى رقبته صامت) أي ذهب أو فضة (فيقال يارسول الله أغثني فأقول) له (لا أملك لك شيأ قد بلغتك) حكم الله (أو) بألف قبل الواو وفي نسخة اسقاطهما معا (وعلى رقبته رقاع) بكسر الراء وفتح القاف وبعد الألف عين مهملة جمع رقعة (تخفق) بكسر الفاء أي تقعقع وتضطرب اذا حركتها الرياح أو تلمع يقال أخفق الرجل بثوبه اذا لمع وقول بعضهم أراد ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع تعقبه ابن الجوزي بأن الحديث سيق لذكر الغلول فحمله على الثياب أنسب (فيقول يارسول الله أغثني فأقول له لا أملك لك شيأ قد بلغتك) وحكمة الحمل المذكور فضيحة الحامل على رؤس الاشهاد في ذلك الوقت العظيم وقال بعضهم هذا الحديث يفسر قوله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة أي يأتي به حاملا له على رقبته (عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاص (رضي الله تعالى عنهما) انه (كان على ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح المثلثة والقاف أي على عياله وما يثقل حمله من الامتعة (رجل يقال له كركرة) بكسر الكافين وفي رواية بفتحهما بينهما راء ساكنة والراء الاخيرة مفتوحة وكان أسود وكان يمسك دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال وقال بعضهم انه كان نوبيا أهداه له هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة (فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار) على معصيته ان لم يعف الله عنه (فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها) من المغنم وفيه دليل على ان حكم القليل من الغلول حكم الكثير (عن ابن الزبير) عبد الله (رضي الله تعالى عنهما انه قال لابن جعفر) عبد الله (أتذكر اذ) أي حين (تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأنت وابن عباس قال نعم) أذكر ذلك (فحملنا) بفتح اللام عليه الصلاة والسلام أنا وابن عباس (وتركك) وعند مسلم وأحمد ان عبد الله بن جعفر قال ذلك لابن الزبير قال ابن الملقن والظاهر انه انقلب على الراوي كما نبه عليه ابن الجوزي في جامع المسانيد وفي الحديث دليل على مشروعية استقبال الغزاة عند رجوعهم من غزوهم ويدل لذلك أيضا قوله (عن السائب بن يزيد) بالسين ويزيد من الزيادة (رضي الله تعالى عنه) انه (قال ذهبنا نتلقى) بتشديد القاف المفتوحة (رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الصبيان الى ثنية الوداع) أي لما قدم من تبوك كما عند الترمذي (عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه) انه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفله) بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء أي مرجعه من قفل اذا رجع من غزوه (من عسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين موضع على مرحلتين من مكة (ورسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته) أي ناقته (وقد أردف صفية بنت حيي فعثرت ناقته فصرعا) أي وقعا (جميعا) قال الحافظ الدمياطي ذكر عسفان مع قصة صفية وهم وانما هو عند مقفله من خيبر لان غزوة عسفان الى بني لحيان كانت سنة ست وغزوة خيبر كانت في سنة سبع وارداف النبي صلى الله عليه وسلم صفية ووقوعهما كان فيها (فاقتحم) بالفاء والقاف والحاء المهملة أي رمى نفسه (أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري عن بعيره (فقال يارسول الله جعلني الله فداءك) بكسر الفاء وبالهمز ممدودا (قال) عليه الصلاة والسلام له (عليك المرأة) بالنصب أي الزم المرأة (فقلب) أبو طلحة (ثوبا على وجهه) حتى لا ينظر الى صفية (وأتاها فألقاها) أي الخميصة التي ألقاها على وجهه المسماة بالثوب وفي نسخة فألقاه أي الثوب (عليها) أي على صفية فسترها عن الاعين (وأصلح لهما مركبهما) بفتح الكاف (فركبا واكتنفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أحطنا به (فلما أشرفنا) أي اطلعنا (على المدينة قال) عليه الصلاة والسلام نحن (آيبون) أي راجعون الى الله تعالى نحن (تائبون) اليه تعالى نحن (عابدون لربنا) نحن (حامدون) وسقط من هذه الرواية قوله في السابقة ساجدون (فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة) شكرا لله تعالى وتعليما لامته والجار والمجرور متعلق بحامدون أو بالصفات المتقدمة

على طريق التنازع (عن كعب) هو ابن مالك (رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر) وفى رواية ضحى بالضم والقصر (دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس) تبركا أول ما يبدأ فى الحضر وهما تحية القدوم من السفر لا تحية المسجد واستنبط منه الابتداء بالمسجد قبل بيته وجلوسه للناس عند قدومه ليسلموا عليه (عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث) أى معاشر الانبياء بدليل قوله فى الرواية الاخرى انا معاشر الانبياء فليس خاصا به صلى الله عليه وسلم وأما قول زكريا يرثنى ويرث من آل يعقوب وقوله وورث سليمان داود فالمراد ميراث العلم والنبوة والحكمة (ما تركناه صدقة) بالرفع خبر المبتدا الذى هو ما الموصولة وتركناه صلته والعائد محذوف أن الذى تركناه صدقة فالكلام جملتان الاولى فعلية والثانية اسمية وهذا يؤيد انهما جملتان أيضا على رواية اثبات العائد وحرفه الامامية فقالوا لا يورث بالمثناة التحتية بدل النون وصدقة نصب على الحال وما تركنا مفعول لما لم يسم فاعله ٧ فجعلوا الكلام جملة واحدة ويكون المعنى ان ما نترك صدقة لا يورث وهذا تحريف يخرج الكلام عن نمط الاختصاص الذى دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام فى بعض الطرق نحن معاشر الانبياء لا نورث ويعود الكلام على ما حرفوه الى أمر لا يختص به الانبياء لان آحاد الامة اذا وقفوا أموالهم وجعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها وانما فعلوا ذلك لما يلزم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم لانهم يقولون انه عليه الصلاة والسلام يورث كعامة المسلمين لعموم الآية الكريمة ووجه بعضهم النصب على تقدير ثبوته بأن التقدير ما تركناه متروك صدقة فحذف الخبر وبقى الحال كالعوض منه ونظيره قراءة بعضهم ونحن عصبة (وكان) عليه الصلاة والسلام (ينفق من المال الذى أفاء الله عليه على أهله نفقة سنتهم ثم يأخذ ما بقى فيجعله مجعل) بفتح الميم والعين المهملة بينهما جيم ساكنة (مال الله) فى السلاح والكراع ومصالح المسلمين وظاهر هذا ان مصرف الفيء كله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه بحسب المصلحة وهذا مذهب الجمهور وقال الشافعى يقسم الفيء خمسة أخماس لآية ما أفاء الله على رسوله ويقسم خمسه على خمسة أسهم فالقسمة من خمسة وعشرين سهم منها له عليه الصلاة والسلام كان ينفق منه على مصالحه وما فضل يصرفه فى السلاح وسائر المصالح وأما بعد وفاته عليه السلام فيصرف هذا السهم لمصالح العامة كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر وأرزاق القضاة والائمة والسهم الثانى لذوى القربى وبنى هاشم وبنى المطلب والثالث لليتامى الفقراء والرابع والخامس للمساكين وابن السبيل وأما الاربعة الاخماس فهى للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام وكانت له عليه الصلاة والسلام فى حياته مضمومة الى خمس الخمس فجملة ما كان له عليه الصلاة والسلام من الفيء أحد وعشرون سهما من خمسة وعشرين منها للمصالح كما مر والمراد انه كان يجوز له أن يأخذ ذلك لكنه لم يأخذه وانما كان يأخذ خمس الخمس كما مر وتخمس الغنيمة أيضا كالفيء للآية وأربعة أخماسها للغانمين والخمس الخامس لرسول الله صلى الله عليه وسلم والاربعة الذين كانوا معه فى الآية وكانت فى صدر الاسلام كلها له صلى الله عليه وسلم يصنع فيها ما يشاء وعليه يحمل اعطاؤه صلى الله عليه وسلم من لم يشهد بدرا ثم نسخ بعد ذلك فخمست كالفيء والفرق بينهما ان الفيء ما أخذ بلا قتال ولا ايجاف أى اسراع خيل أو ركاب أو نحوهما كجزية وما هربوا عنه لخوف أو غيره أو صولحوا عليه بلا قتال وأما الغنيمة فهى ما أخذ بقتال أو ايجاف خيل ولو بعد انهزامهم وما أخذ من دارهم اختلاسا أو سرقة أو لقطة (ثم قال) عمر رضى الله تعالى عنه (لمن حضره من الصحابة) الآتى ذكرهم (أنشدكم) بفتح الهمزة وضم الشين (الله) أى بالله كما فى بعض النسخ (الذى باذنه تقوم السماء) فوق رؤسكم بلا عمد (والارض) تحت أقدامكم على الماء (هل تعلمون ذلك) أى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة (قالوا نعم) أى قال ذلك (وكان فى المجلس على) بن أبى طالب (وعباس) بن عبد المطلب (وعثمان)

ابن

۞ عن كعب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس ۞ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة وكان ينفق من المال الذى أفاء الله عليه على أهله نفقة سنتهم ثم يأخذ ما بقى فيجعله مجعل مال الله ثم قال لمن حضره من الصحابة أنشدكم بالله الذى باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ذلك قالوا نعم وكان فى المجلس على وعباس وعثمان

(٧) قوله مفعول الخ أى نائب الفاعل

من شرطنا ۞ عن أنس رضي الله عنه أنه أخرج الى الصحابة نعلين جرداوين لهما قبالان فحدث أنهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم ۞ عن عائشة رضي الله عنها أنها أخرجت كساء ملبدا وقالت في هذا نزع روح رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية أنها أخرجت ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي تدعونها الملبدة ۞ عن أنس رضي الله عنه أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ۞ عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالت الانصار لا نكنيك أبا القاسم ولا ننعمك عينا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته القاسم فقالت الانصار لا نكنيك أبا القاسم ولا ننعمك عينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحسنت الانصار سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما أنا قاسم ۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أعطيكم ولا أمنعكم

ابن عفان (وعبد الرحمن بن عوف والزبير) بن العوام (وسعد بن أبي وقاص) زاد النسائي وغيره وطلحة ابن عبيد الله (وذكر) البخاري (حديث علي والعباس ومنازعتهما) أي مجادلتهما عند عمر فيما أفاء الله على رسوله من بني النضير وطلبا من عمر أن يقضي بينهما في ذلك وكان قد دفع ذلك اليهما على أن يعملا فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها أبو بكر وبما عمل فيها هو ثم جاآ يتخاصمان وطلبا منه أن يقضي بينهما فقال لهما لا أقضي فيها قضاء غير ذلك فان عجزتما عنها فادفعاها الي فاني أكفيكماها (وليس الاتيان به) أي بالحديث المذكور (من شرطنا) السابق في أول الكتاب من انه لا يذكر فيه مثل ذلك مما ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله تعالى عنه انه أخرج الى الصحابة نعلين جرداوين) بفتح الجيم وسكون الراء تثنية جرداء مؤنث الاجرد أي خلقين بحيث لم يبق عليهما شعر وفي نسخة جرداوتين بالمثناة الفوقية بعد الواو وقبل التحتية والقياس الاول كحمراوين (لهما) وفي نسخة لها (قبالان) بكسر القاف تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين (فحدث أنس انهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم * عن عائشة رضي الله عنها انها أخرجت) الى بعض الصحابة (كساء) من صوف (ملبدا) أي مرقعا (وقالت في هذا نزع) بضم النون وكسر الزاي (روح رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان لبسه عليه الصلاة والسلام له تواضعا أو اتفاقا لا عن قصد اذ كان يلبس ما وجد (وفي رواية انها أخرجت) لهم (ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي تدعونها) بالمثناة الفوقية وفي نسخة يدعونها بالتحتية (الملبدة) بضم الميم وفتح اللام والموحدة المشددة (عن أنس) ابن مالك (رضي الله تعالى عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب) بفتح الشين المعجمة أي الصدع والشق (سلسلة من فضة) وفاعل اتخذ أنس أو النبي صلى الله عليه وسلم وجزم بالاول بعضهم لقوله في رواية فجعلت مكان الشعب سلسلة قال في الفتح ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون فجعلت بضم الجيم على البناء للمجهول فرجع الى الاحتمال لابهام الجاعل وفي نسخة فاتخذ مبنيا للمفعول سلسلة بالرفع نائب عن الفاعل (عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما) انه (قال ولد لرجل منا) أي من الانصار (غلام) اسم الرجل أنس بن فضالة الانصاري (فسماه القاسم) ومن لازم تسميته بذلك أن يكون أبوه أبا القاسم فيكون مكنى بكنيته صلى الله عليه وسلم (فقالت الانصار لا نكنيك أبا القاسم) بفتح النون الاولى وكسر الثانية بينهما كاف ساكنة وآخره كاف وقبلها تحتية ساكنة وفي نسخة لا نكنك بحذف التحتية (ولا ننعمك عينا) بضم النون الاولى وسكون الثانية وكسر العين المهملة والرفع وفي نسخة ولا ننعمك بالجزم أي لا نكرمك ولا نقر عينك بذلك (فأتى) الانصاري (النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته القاسم فقالت الانصار لا نكنيك) وفي نسخة لا نكنك (أبا القاسم ولا ننعمك عينا) وهو بالرفع وفي نسخة ولا ننعمك بالجزم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحسنت الانصار سموا) بالسين المهملة المفتوحة وضم الميم وفي نسخة فسموا بزيادة الفاء قبل السين وفي أخرى فتسموا بزيادة الفوقية مفتوحة (باسمي) محمدا أو أحمدا ونحوهما وفيه الاذن بالتسمية باسمه للبركة ولما فيه من الفأل الحسن (ولا تكنوا بكنيتي) بفتح التاء والكاف والنون المشددة أصله تتكنوا حذفت احدى التاءين وفي نسخة ولا تكتنوا بسكون الكاف بعدها فوقية والنون المخففة (فانما أنا قاسم) أقسم بينكم أموال المواريث والغنائم وغيرهما عن الله وليس ذلك لاحد الا له عليه الصلاة والسلام ولا يطلق هذا الوصف بالحقيقة الا عليه وحينئذ فيمتنع التكني بذلك مطلقا وهذا مذهب أهل الظاهر وبه قال الشافعي وعن مالك يباح مطلقا لان هذا كان في زمن الرسول للالتباس بكنيته صلى الله عليه وسلم وقال ابن جرير النهي للتنزيه والادب لا للتحريم وقال آخرون النهي مخصوص بمن اسمه محمد أو أحمد ولا بأس بالكنية وحدها (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أعطيكم ولا أمنعكم) وانما الله المعطي في الحقيقة وهو المانع

(أنا) وفي نسخة انما أنا (قاسم أضع حيث أمرت) لا برأيي فمن قسمت له قليلا فذلك بقدر الله ومن قسمت له كثيرا فبقدر الله تعالى أيضا والحصر فيما ذكر اضافي ردا على من يعتقد انه معط لا حقيقي لان له عليه الصلاة والسلام صفات أخرى غير كونه قاسما (عن خولة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو بنت قيس ابن فهر (الانصارية) زوج حمزة بن عبد المطلب أو زوج حمزة هي خولة بنت ثامر بالمثلثة الخولانية أو ثامر لقب لقيس ابن فهر وبه جزم ابن المديني (رضي الله تعالى عنها) انها (قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان رجالا يتخوضون) بالخاء والضاد المعجمتين من الخوض وهو المشي في الماء وتحريكه ثم استعمل في التصرف في الشيء أي يتصرفون (في مال الله) الذي جعله لمصالح المسلمين (بغير حق) بان يصرفوه في غير مصارفه أو يجوروا في قسمته على أربابه (فلهم النار يوم القيامة) وفيه ردع الولاة أن يتصرفوا في بيت مال المسلمين بغير حق (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) انه (قال قال رسول الله) وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم غزا) أي أراد أن يغزو (نبي من الانبياء) وعند الحاكم ان هذا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوشع بن نون وكان الله تعالى قد نبأه بعد موسى عليه الصلاة والسلام وأمره بقتال الجبارين (فقال لقومه) بني اسرائيل (لا يتبعني) بالجزم على النهي ويجوز الرفع على النفي (رجل ملك بضع امرأة) بضم الموحدة وسكون المعجمة أي عقد نكاح امرأة (وهو) أي والحال انه (يريد أن يبني بها) أي يدخل عليها وتزف اليه (ولما يبن بها) أي والحال انه لم يدخل عليها لتعلق قلبه غالبا بها فيشتغل عما عليه من الطاعة وربما ضعف فعل جوارحه بخلاف ذلك بعد الدخول (ولا) يتبعني أحد (بنى بيوتا) جمع بيت (ولم يرفع سقوفها) عليها (ولا أحد) وفي نسخة ولا آخر بالخاء المعجمة والراء (اشترى غنما) أي حوامل (أو خلفات) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام بعدها فاء مخففة جمع خلفة وهي الحوامل من النوق وقد يطلق على غير النوق (وهو) أي والحال انه (ينتظر ولادها) بكسر الواو وبعد الدال هاء مصدر ولد يلد ولادا وولادة وأو في قوله غنما أو خلفات للتنويع ويكون قد حذف وصف الغنم بالحمل لدلالة الثاني عليه ويؤيد كونها للتنويع رواية أبي يعلى ولا رجل له غنم أو بقر أو خلفات ويحتمل ان تكون للشك أي قال غنما بغير صفة أو خلفات بصفة أي بصفة انها حوامل والمراد ان لا تتعلق قلوبهم بانجاز ما تركوه من غير اتمام فيكون معوقا لهم عن الغزو (فغزا) يوشع بمن تبعه من بني اسرائيل ممن لم يتصف بتلك الصفات (فدنا من القرية) هي أريحا بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فحاء مهملة مقصورا (صلاة العصر أو قريبا من ذلك) وعند الحاكم من روايته عن كعب وقت عصر يوم الجمعة وكادت الشمس ان تغرب ويدخل الليل وعند ابن اسحاق فتوجه ببني اسرائيل الى أريحا فأحاط بها ستة أشهر فلما كان السابع نفخوا في القرون فسقط سور المدينة فدخلوها وقتلوا الجبارين وكان القتال يوم الجمعة فبقيت منهم بقية وكادت الشمس تغرب وتدخل ليلة السبت فخاف يوشع عليه الصلاة والسلام ان يعجزوا لانه لا يحل لهم قتالهم فيه (فقال للشمس انك مأمورة) أمر تسخير بالغروب (وأنا مأمور) أمر تكليف بالصلاة أو بالقتال قبل غروبك وهل مخاطبته للشمس حقيقة وان الله تعالى خلق فيها تمييزا وادراكا كما بدليل ما يأتي من سجودها تحت العرش واستئذانها من حيث تطلع أو هو خطاب لخالقها بدليل قوله (اللهم احبسها علينا) حتى نفرغ من قتالهم (فحبست) بضم الحاء المهملة وكسر الموحدة أي ردت على ادراجها أو وقفت أو بطئت حركتها (حتى فتح الله عليه) وفي نسخة عليهم (فجمع) يوشع عليه السلام (الغنائم) وعند النسائي وابن حبان وكانوا اذا غنموا غنيمة بعث الله عليها نارا فتأكلها (فجاءت يعني النار لتأكلها فلم تطعمها) بفتح أوله وثالثه أي لم تذق طعمها وهو على طريق المبالغة اذ كان الاصل ان يقال فلم تأكلها وكان مجيء النار وأكلها علامة القبول وعدم الغلول (فقال) يوشع عليه الصلاة والسلام (ان فيكم غلولا) أي سرقة من الغنيمة (فليبايعني من كل قبيلة رجل) أي فبايعوه (فلزقت يد رجل بيده) بكسر الزاي (فقال) يوشع عليه السلام (فيكم)

أنا قاسم أضع حيث أمرت ۞ عن خولة الانصارية رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة ۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما يبن بها ولا أحد بنى بيوتا ولم يرفع سقوفها ولا آخر اشترى غنما أو خلفات وهو ينتظر ولادها فغزا فدنا من القرية صلاة العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس انك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه فجمع الغنائم فجاءت يعني النار لتأكلها فلم تطعمها فقال ان فيكم غلولا فليبايعني من كل قبيلة رجل فلزقت يد رجل بيده فقال فيكم

خطاب لقبيلة ذلك الرجل (الغلول فليبايعنى) بالتحتية بعد اللام وفى نسخة فلتبايعنى بالفوقية (قبيلتك) أى فبايعته (فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده فقال) يوشع عليه السلام (فيكم الغلول فجاؤا برأس مثل رأس بقرة) وفى نسخة البقرة بالتعريف (من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها) قال ابن المنير جعل الله تعالى علامة الغلول الزاق يد الغال وألهم الله تعالى ذلك يوشع عليه السلام فدعاهم للبيعة حتى تقوم له العلامة المذكورة وكذلك يوفق الله تعالى خواص هذه الامة من العلماء لمثل هذا الاستدلال فقد روى فى الحكايات المسندة عن الثقاة انه كان بالمدينة محمة يغسل فيها النساء الميتات وانه جىء اليها بامرأة فبينما هى تغسل اذ وقفت عليها امرأة فقالت انك زانية وضربت يدها على عجيزة المرأة الميتة فالتزقت يدها فحاولت وحاول النساء رفع يدها فلم يمكن ذلك فرفعت الى والى المدينة فاستشار الفقهاء فقال قائل تقطع يدها وقال آخر تقطع بضعة من الميتة لان حرمة الحى آكد فقال الوالى لا أبرم أمرا حتى أؤامر أبا عبد الله فبعث الى مالك رحمه الله تعالى فقال لا يقطع من هذه ولا من هذه ما أرى الا امرأة تطلب حقها من الحد فحدوا هذه القاذفة فضربها تسعة وسبعين سوطا ويدها ملتصقة فلما ضربها تكملة الثمانين انحلت يدها فاما أن يكون مالك اطلع على هذا الحديث فاستعمله بنور التوفيق فى مكانه واما ان يكون وفق فوافق وقد كان الزاق يد الغال بيد يوشع تنبيها على انها يد عليها حق تطلب أن تخلص منه أو دليلا على ان يده ينبغى ان يضرب عليها واستنبط من هذا الحديث ان أحكام الانبياء قد تكون بحسب الامر الباطن ويحبس صاحبها حتى يؤدى الحق الى الامام وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة (ثم أحل الله لنا الغنائم) خصوصية لنا وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر (رأى) سبحانه وتعالى (ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا) رحمة بنا لشرف نبينا عليه الصلاة والسلام ولم يحلها لغيرنا لئلا يكون قتالهم لاجل الغنيمة لقصورهم فى الاخلاص بخلاف هذه الامة المحمدية فان الاخلاص منهم غالب جعلنا الله منهم وفى التعبير بلنا تعظيم حيث أدخل عليه الصلاة والسلام نفسه الكريمة معنا وفى قوله ان الله رأى عجزنا وضعفنا اشارة الى ان الفضيلة عند الله تعالى هى اظهار العجز والضعف بين يديه تعالى (عن ابن عمر) عبد الله (رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهتها (وهو) أى عبد الله بن عمر (فيها) أى فى تلك السرية (فغنموا ابلا كثيرا) وفى نسخة كثيرة وزاد مسلم وغنما (فكانت سهامهم) وفى نسخة سهمانهم بضم السين وسكون الهاء جمع سهم أى نصيب كل واحد (اثنى عشر بعيرا) وفى نسخة اثنا عشر على لغة من يجعل المثنى بالالف مطلقا (أو أحد عشر بعيرا) بالشك من الراوى (ونفلوا) بضم النون مبنيا للمفعول أى أعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له (بعيرا بعيرا) وفى رواية ابن اسحاق عند أبى داود ان التنفيل كان من الامير والقسم من النبى صلى الله عليه وسلم وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم ان ذلك صدر من أمير الجيش وان النبى صلى الله عليه وسلم كان مقررا لذلك ومجيزا له لانه قال فيه ولم يغيره النبى صلى الله عليه وسلم وتقريره بمنزلة فعله واختلف هل النفل يكون من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها أو من خمس الخمس والاصح عند أصحابنا انه من خمس الخمس وحكاه النووى عن مالك وأبى حنيفة (عن جابر) بن عبد الله الانصارى (رضى الله تعالى عنه) انه (قال بينا) بالميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمة) بفتح الغين (بالجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وهذه الغنيمة كانت غنيمة هوازن وجواب بينما قوله (اذ قال له رجل) هو ذو الخويصرة التميمى (اعدل فقال له شقيت ان لم أعدل) بفتح الشين المعجمة والفوقية أى ضللت أنت أيها التابع اذا كنت لا أعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل أو حيث تعتقد فى نبيك هذا القول لانه لا يصدر عن مؤمن لكن لا يلائمه حينئذ قوله ان لم أعدل الا ان يقدر له

الغلول فلتبايعنى قبيلتك فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده فقال فيكم الغلول فجاؤا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها ثم أحل الله لنا الغنائم رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا ۞ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد وهو فيها فغنموا ابلا كثيرة وكانت سهامهم اثنى عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا ۞ عن جابر رضى الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمة بالجعرانة اذ قال له رجل اعدل فقال لقد شقيت ان لم أعدل ۞ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر أصاب جاريتين من سبى حنين فوضعهما فى بعض بيوت مكة قال فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبى حنين فجعلوا يسعون فى السكك فقال عمر يا عبد الله انظر ما هذا فقال من رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبى قال اذهب فأرسل الجاريتين

عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال بينا أنا واقف فى الصف يوم بدر نظرت عن يمينى وعن شمالى فاذا بغلامين من الانصار حديثة أسنانهما تمنيت أن أكون بين أضلع منهما فغمزنى أحدهما فقال ياعم هل تعرف أبا جهل قلت نعم ماحاجتك اليه ياابن أخى قال أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لئن رأيته لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الاعجل منا فتعجبت لذلك فغمزنى الآخر فقال لى مثلها فلم أنشب أن نظرت الى أبى جهل يجول فى الناس فقلت ألا ان هذا صاحبكما الذى سألتمانى فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال أيكما قتله قال كل واحد منهما أنا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر فى السيفين فقال كلاكما قتله فأعطى سلبه لمعاذ ابن عمرو بن الجموح وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ ابن عمرو بن الجموح

عن أنس رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم انى أعطى قريشا أتألفهم لانهم حديث

جواب محذوف وفى نسخة قال لقد شقيت بضم التاء ومعناه ظاهر ولا محذور فيه لان الشرط لا يستلزم الوقوع اذ ابليس هو ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقاء بل هو عادل فلا يشقى حاشاه الله مما يكره (عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه) انه (قال بينا) بغير ميم (أنا واقف فى الصف يوم) وقعة (بدر نظرت) وفى نسخة فنظرت (عن يمينى وعن شمالى) وفى نسخة وشمالى وجواب بينا قوله (فاذا أنا بغلامين من الانصار حديثة أسنانهما) بالرفع فاعل حديثة المجرور صفة لغلامين ويجوز رفعه خبر المحذوف والغلامان معاذ بن عمرو ومعاذ بن عفراء كما فى الحديث (تمنيت أن أكون بين أصلح) بصاد وحاء مهملتين (منهما) للقتال أصغر سنهما والكهل أصبر فى الحروب وفى نسخة أضلع بفتح الهمزة وسكون الضاد المعجمة وبعد اللام المفتوحة عين مهملة أى أشد وأقوى من الغلامين (فغمزنى أحدهما) أى أحد الغلامين (فقال ياعم هل تعرف أبا جهل) هو عمرو بن هشام فرعون هذه الامة (قلت نعم ماحاجتك اليه ياابن أخى قال أخبرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لئن رأيته لا يفارق سوادى سواده) بفتح السين المهملة فيهما أى لا يفارق شخصى شخصه (حتى يموت الاعجل منا) باللام لا بالزاى أى الاقرب أجلا (فتعجبت لذلك فغمزنى الآخر فقال لى مثلها فلم أنشب) بفتح الهمزة والشين المعجمة بينهما نون ساكنة آخره موحدة أى فلم ألبث (أن) بفتح الهمزة (نظرت الى أبى جهل يجول فى الناس) بالجيم وفى مسلم يزول بالزاى بدلها أى يضطرب فى المواضع لا يستقر على حال (قلت) وفى نسخة فقلت (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه والتحضيض (ان هذا صاحبكما الذى سألتمانى) أى عنه (فابتدراه بسيفيهما) أى سبقاه مسرعين (فضرباه) بهما (حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه) بقتله (فقال أيكما قتله قال كل واحد منهما أنا قتلته قال) عليه الصلاة والسلام وفى نسخة فقال (هل مسحتما سيفيكما) أى من الدم (قالا لا) أى لم نمسحهما (فنظر) عليه الصلاة والسلام (فى السيفين) ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما فى جسد المقتول ليحكم بالسلب لمن كان أبلغ ولو مسحاهما لم يتبين المراد من ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (كلاكما قتله فأعطى سلبه) أى سلب أبى جهل (لمعاذ بن عمرو بن الجموح) بفتح العين وسكون الميم والجموح بفتح الجيم وضم الميم وبعد الواو حاء مهملة لانه هو الذى أثخنه (وكانا) أى الغلامان (معاذ بن عفراء) بفتح العين المهملة وبعد الفاء الساكنة راء ممدودا وهى أمه واسم أبيه الحارث بن رفاعة (ومعاذ ابن عمرو بن الجموح) وانما قال كلاكما قتله وان كان أحدهما هو الذى أثخنه تطييبا لقلب الآخر وقال المالكية انما أعطاه لاحدهما لان الامام مخير فى السلب يفعل فيه مايشاء وقال الطحاوى لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقا بالقتل ولكان جعله بينهما لاشتراكهما فى قتله فلما خص به أحدهما دل على انه لا يستحق بالقتل وانما يستحق بتعيين الامام اه وجوابه ماسبق (عن ابن عمر) عبد الله (رضى الله تعالى عنهما ان عمر) رضى الله تعالى عنه (أصاب) من الخمس (جاريتين) لم يسميا (من سبى حنين فوضعهما فى بعض بيوت مكة قال) الراوى (فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبى حنين) أى أطلقهم (فجعلوا يسعون فى السكك فقال عمر) لابنه (ياعبد الله انظر ماهذا) أى فنظر وسأل عن سبب سعيهم فى السكك (قال) وفى نسخة فقال (من رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبى) أى أطلقهم وفى رواية قلت ماهذا قالوا السبى أسلموا فأرسلهم النبى صلى الله عليه وسلم (قال) أى عمر لابنه (اذهب فأرسل الجاريتين) بهمزة قطع فى فأرسل ويستفاد منه العمل بخبر الواحد (عن أنس رضى الله تعالى عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم انى أعطى قريشا أتألفهم) أى أطلب الفهم (لانهم حديث عهد بجاهلية) أى قريب عهد بكفر قيل وصوابه حديثو عهد وأجيب بأنه يقدر له موصوف

عهد بجاهلية ❁ وعنه رضى الله عنه قال ان ناسا من الانصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم
من أموال هوازن ما أفاء فجعل يعطى رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطى قريشا

مفرد لفظا دال على الجمع معنى كفر بى ونحوه (وعنه رضى الله تعالى عنه) انه (قال ان ناسا من الانصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم) وفى نسخة اسقاط التصلية فى الموضعين (من أموال هوازن ما أفاء فجعل) وفى نسخة فطفق بكسر الفاء الثانية أى أخذ (يعطى رجالا من قريش المائة من الابل) يتألفهم وهم فيما ذكره ابن اسحق أبو سفيان وابنه معاوية وحكيم بن حزام والحرث بن الحرث بن كلدة والحرث بن هشام وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى والعلاء بن حارثة الثقفى وعيينة بن حصن وصفوان بن أمية والاقرع بن حابس ومالك بن عوف النضرى (فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى نسخة اسقاط التصلية (يعطى قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنس فحدث) بضم الحاء مبنيا للمفعول أى أخبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم) وعند ابن اسحق أن الذى أخبره بذلك هو سعد بن عبادة (فأرسل الى الانصار فجمعهم فى قبة من أدم) أى جلد تم دباغه (ولم يدع) بسكون الدال (معهم أحدا غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم ما كان حديث بلغنى عنكم فقال له فقهاؤهم) أى أصحاب الفهم منهم (أما ذوو) أى أصحاب (رأينا يارسول الله) الذين مرجع أمورنا اليهم ورأينا بسكون الهمزة وفى نسخة آرائنا بهمزة قبل الراء ممدودا (فلم يقولوا شيأ) من ذلك (وقد تقدم الحديث بطوله ❁ عن جبير بن مطعم رضى الله تعالى عنه أنه) قال (بينا) بغير ميم (هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس) حال كونه (مقبلا) وفى نسخة مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء واللام أى زمان رجوعه (من) غزوة (حنين) بالحاء المهملة والنون مصروفا واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال وكانت فى السنة الثانية (علقت) بكسر اللام مخففة (برسول الله) وفى نسخة رسول الله بالنصب على المفعولية (صلى الله عليه وسلم الاعراب) حال كونهم (يسألونه) أن يعطيهم من الغنيمة (حتى اضطروه) أى ألجؤه (الى سمرة) شجرة لها نور أصفر (فخطفت رداءه) بكسر الطاء المهملة ونسبة الخطف الى الشجرة مجاز (فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) وفى نسخة ثم قال (أعطونى ردائى فلو كان عندى هذه العضاه) بكسر العين المهملة وبعد الضاد المعجمة ألف فهاء وقفا ووصلا شجر عظيم له شوك (نعما) بفتح النون والعين أى ابلا أو بقرا (لقسمته بينكم ثم لا تجدونى) وفى نسخة لا تجدوننى بنونين على الاصل (بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا ❁ عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه) انه (قال كنت أمشى مع النبى صلى الله عليه وسلم وعليه برد) بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب معروف وفى رواية وعليه رداء (نجرانى) بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى نجران بلدة باليمن (غليظ الحاشية فأدركه اعرابى) من أهل البادية لم يسم (فجذبه) بجيم فذال معجمة فموحدة (جذبة شديدة حتى نظرت الى صفحة عاتق النبى صلى الله عليه وسلم) أى ناحية عاتقه الشريف وهو ما بين المنكب والعنق (قد أثرت فيه حاشية الرداء) وفى رواية حتى انشق البرد وذهبت حاشيته فى عنقه (من شدة جذبته ثم قال مر لى) وفى رواية أعطنى (من مال الله الذى عندك فالتفت اليه) صلى الله عليه وسلم (فضحك ثم أمر له بعطاء) وفيه من بد حلمه عليه الصلاة والسلام وصبره على الاذى فى النفس والمال والتجاوز عمن يريد تألفه على الاسلام وغير ذلك مما يدل على مزيد فضله عليه الصلاة والسلام (عن عبد الله ابن مسعود) (رضى الله تعالى عنه) انه (قال لما كان يوم حنين آثر) بمد الهمزة أى خص (النبى

ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنس فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم فأرسل اليهم فجمعهم فى قبة من أدم ولم يدع معهم أحدا غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كان حديث بلغنى عنكم فقال له فقهاؤهم أما ذوو رأينا يارسول الله فلم يقولوا شيأ وقد تقدم الحديث بطوله ❁ عن جبير بن مطعم رضى الله عنه أنه بينا هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس مقبلا من حنين علقت رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعراب يسألونه حتى اضطروه الى سمرة فخطفت رداءه فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعطونى ردائى فلو كان عندى هذه العضاه نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدونى بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا ❁ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كنت أمشى مع النبى صلى الله عليه
وسلم وعليه برد نجرانى غليظ الحاشية فأدركه أعرابى فجذبه جذبة شديدة حتى نظرت الى صفحة عاتق النبى صلى الله عليه وسلم قد أثرت به حاشية الرداء من شدة جذبته ثم قال مر لى من مال الله الذى عندك فالتفت اليه فضحك ثم أمر له بعطاء ❁ عن عبد الله رضى الله عنه قال لما كان يوم حنين آثر النبى

صلى الله عليه وسلم أناسا فى القسمة أعطى الاقرع ابن حابس مائة من الابل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى أناسا من أشراف العرب فآثرهم يومئذ فى القسمة فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها أوما أريد فيها وجه الله فقلت والله لاخبرن النبى صلى الله عليه وسلم فأتيته فاخبرته قال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله رحم الله موسى قد أوذى بأكثر من هذا فصبر ۞ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه ۞ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب الى أهل البصرة قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر

(١) هذا غير ظاهر ولفظ الرواية صريح فى الطعن على الرسول صلى الله عليه وسلم اه

صلى الله عليه وسلم أناسا فى القسمة) بالزيادة (فأعطى) بيان للقسمة المذكورة وفى نسخة أعطى (الاقرع بن حابس) بالحاء المهملة والموحدة والسين المهملة المجاشعى أحد المؤلفة قلوبهم (مائة من الابل وأعطى عيينة) بن حصن الفزارى (مثل ذلك) أى مائة (وأعطى أناسا) آخرين (من أشراف العرب فآثرهم) بالفاء وفى نسخة وآثرهم بالواو (يومئذ فى القسمة) على غيرهم (فقال رجل) هو معتب بن قشير المنافق فيما ذكره الواقدى (والله ان هذه القسمة) وفى نسخة لقسمة (ما عدل فيها) بضم العين وكسر الدال (وما أريد بها) أى بهذه القسمة (وجه الله) بالرفع نائب فاعل قال ابن مسعود (فقلت والله لأخبرن النبى صلى الله عليه وسلم فأتيته فأخبرته فقال) عليه الصلاة والسلام (فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله) صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه عليه الصلاة والسلام عاقبه فلعله لم يثبت عليه ذلك وانما نقله عنه واحد ولا يراق الدم بشهادة واحد أو انه لم يفهم كلامه الطعن فى النبوة وانما نسبه لترك العدل فى القسمة وذلك لا يوجب الكفر ١ (رحم الله موسى) النبى عليه السلام (وقد أوذى بأكثر من هذا) الذى أوذيت به (فصبر) عليه الصلاة والسلام (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما) انه (قال كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب) زاد أبو نعيم والفواكه وفى رواية كنا نصيب العسل والسمن فى المغازى (فنأكله ولا نرفعه) أى الى النبى صلى الله عليه وسلم أى ولا نحمله للادخار لانه يجوز للغانمين فى دار الحرب وقبل رجوعهم الى دار الاسلام التبسط بما يوجد من القوت والادم والفاكهة ونحوها مما يعتاد أكله للآدمى عموما كاللحم والشحم والعلف للدواب شعيرا أو تبنا لما ذكر ولحديث أبى داود والحاكم عن عبد الله بن أبى أوفى قال أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه بقدر كفايته والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا لاحرازأهله له عنا فجعله الشارع مباحا ولانه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مؤنة نقله عليه سواء كان معهم طعام يكفيهم أم لا لعموم الاحاديث ويتزودون منه لقطع المسافة التى بين أيديهم بقدر الحاجة ولو كانوا أغنياء عنه نعم لو أكل فوق حاجته لزمته قيمته وكذا لو علف دابته فوق كفايتها وخرج بما يعتاد أكله عموما ما يندر أكله كالفانيد والسكر والادوية التى تندر الحاجة اليها فلا يجوز التبسط بها (عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه كتب الى أهل البصرة) أى الى من كان واليا فيها من المسلمين (قبل موته) أى موت عمر (بسنة) سنة اثنين وعشرين (فرقوا بين كل ذى محرم) بينهما زوجية (من المجوس) فان قلت السنة أن لا يكشف عن بواطن أمورهم وعما يستحلون به من مذاهبهم فى الانكحة وغيرها أجاب الخطابى بأن أمر عمر رضى الله تعالى عنه بالتفرقة بين الزوجين المراد منه أن يمنعوا من اظهاره للمسلمين والاشارة به فى مجالسهم التى يجتمعون فيها للملاك كما اشترط على النصارى أن لا يظهروا صليبهم ولا يفشوا عقائدهم (ولم يكن عمر) رضى الله تعالى عنه (أخذ الجزية من المجوس حتى شهد) عنده (عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر) بفتح الهاء والجيم بالصرف وعدمه قال الجوهرى اسم بلد مذكر معروف وقال الزجاجى يذكر ويؤنث وفى الترمذى جاءنا كتاب عمر انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف أخبرنى فذكره وفى الموطأ باسناد رواته ثقات ان عمر قال لا أدرى ما أصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب قال ابن عبد البر فى الجزية فقط واستدل بقوله سنة أهل الكتاب على انهم ليسوا أهل كتاب نعم روى الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن على كان المجوس أهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل

❁ عن عمرو بن عوف الانصاري رضي الله عنه وهو حليف لبني عامر بن لؤي وكان قد شهد بدرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدوم أبي عبيدة فوافت صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى بهم الفجر انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم وقال أظنكم قد سمعتم أن أباعبيدة قد جاء بشئ قالوا أجل يارسول الله قال فأبشروا وأملوا مايسركم فوالله لا الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم ❁ عن عمر رضي الله عنه أنه بعث الناس في أفناء الامصار يقاتلون المشركين فأسلم الهرمزان فقال اني مستشيرك في مغازي هذه فقال نعم مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس وله جناحان وله رجلان فان كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح

الطمع فأعطاهم مالا وقال ان آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه وقتل من خالفه فأسري على كتابهم وعلى مافي قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شئ (عن عمرو بن عوف) بفتح العين وسكون الميم (الانصاري) عده ابن اسحق وابن سعد ممن شهد بدرا من المهاجرين وهو موافق لقوله (وهو حليف لبني عامر بن لؤي) لانه يشعر بكونه مكيا ويحتمل ان يكون أصله من الاوس أو الخزرج ثم نزل مكة وحالف بعض أهلها فبهذا الاعتبار يكون انصاريا مهاجريا (وكان شهد بدرا أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة ابن الجراح) هو عامر بن عبد الله بن الجراح أمين هذه الامة (الى البحرين) البلد المشهور بالعراق (يأتي بجزيتها) أي بجزية أهلها وكان أكثر أهلها اذ ذاك المجوس (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين) في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة (وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي) الصحابي المشهور (فقدم أبو عبيدة) بن الجراح (بمال من البحرين) وكان فيما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه مائة ألف وهو أول خراج قدم به على النبي صلى الله عليه وسلم (فسمعت الانصار بقدوم أبي عبيدة فوافت) من الموافاة وفي نسخة فوافقت بالقاف بعد الفاء من الموافقة (صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى بهم الفجر انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم وقال أظنكم قد سمعتم أن أباعبيدة قد جاء بشئ قالوا أجل) أي نعم (يارسول الله قال فأبشروا) بهمزة قطع (وأملوا) بهمزة مفتوحة فميم مكسورة مشددة من غير مد من التأميل وقال الزركشي الامل الرجاء يقال أملته فهو مأمول قال الدماميني مقتضاه ان يكون واملوا بهمزة وصل وميم مضمومة اهـ وضبطها الصغاني بالوجهين (مايسركم) وفيه البشرى من الامام لاتباعه وتوسيع أملهم (فوالله لا الفقر أخشى عليكم) بنصب الفقر مفعول أخشى (ولكن أخشى عليكم أن تبسط) بضم أوله وفتح ثالثه وان مصدرية أي بسط (الدنيا عليكم كما بسطت على من قبلكم) وفي نسخة على من كان قبلكم (فتنافسوها كما تنافسوها) وفي نسخة فتنافسوا كما تنافسوا باسقاط الهاء فيهما وفي أخرى اسقاطها من الاولى فقط (وتهلككم كما أهلكتهم) فيه ان المنافسة في الدنيا قد تجر الى الهلاك في الدين (عن عمر) بن الخطاب (رضي الله تعالى عنه أنه بعث الناس في أفناء) بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح النون ممدودا أي نواحي (الامصار) بالميم جمع مصر وهي المدينة العظيمة (يقاتلون المشركين) فلما كانوا بالقادسية أتاهم الجيش الذين أرسلهم يزدجرد الى قتال المسلمين فوقع بينهم قتال عظيم لم يعهد مثله مستهل المحرم سنة أربع عشرة وأبلى في ذلك اليوم جماعة من الشجعان كطليحة الاسدي وعمرو بن معدي كرب وضرار بن الخطاب وأرسل الله تعالى في ذلك اليوم ريحا شديدة أرمت خيام الفرس من أماكنها وهزم رستم مقدم الجيش وأدركه المسلمون وقتلوه وانهزمت الفرس وقتل المسلمون منهم خلقا كثيرا ولم يزل المسلمون وراءهم الى أن دخلوا مدينة الملك وهي المدائن التي فيها ايوان كسرى وكان الهرمزان وهو بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وتخفيف الزاي واسمه رستم من جملة الفرار بين ووقعت بينه وبين المسلمين وقعة ثم وقع الصلح بينه وبينهم ثم نقضه فجمع أبو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه الجيش وحاصروه فسأل الامان الى أن يحمل الى عمر رضي الله تعالى عنه فوجهه أبو موسى مع أنس اليه (فأسلم الهرمزان) طائعا وصار عمر يقربه ويستشيره (فقال اني مستشيرك في مغازي) بتشديد الياء (هذه) أي فارس وأصبهان وأذربيجان كما عند ابن أبي شيبة أي بأيها نبدأ لان الهرمزان كان أعلم بشأنها من غيره (فقال) الهرمزان (نعم) أشير عليك ثم أبدى ماعنده من النصح بقوله (مثلها) أي الارض التي دل عليها السياق (ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس) برفع مثل خبر المبتدأ الذي هو مثلها ومابعده عطف عليه (وله جناحان وله رجلان فان كسر) بضم الكاف مبنيا للمفعول (أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح

والرأس فان كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس فان شدخ الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس فالرأس كسرى والجناح قيصر والجناح الآخر فارس فمر المسلمين فلينفروا الى كسرى فندب عمر رضي الله عنه جماعة من الناس واستعمل عليهم النعمان ابن مقرن حتى اذا كانوا بأرض العدو خرج عليهم عامل كسرى في أربعين ألفا فقام ترجمان فقال ليكلمني رجل منكم فقال المغيرة سل عم شئت فقال ما أنتم قال نحن أناس من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد نمص الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا نحن كذلك اذ بعث رب السموات ورب الأرضين تعالى ذكره وجلت عظمته الينا نبيا من أنفسنا نعرف أباه وأمه فأمرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية وأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار الى الجنة في نعيم لم ير مثله قط ومن بقي منا ملك رقابكم فقال النعمان ربما أشهدك الله مثلها مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يندمك ولم يخزك ولكني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات

والرأس) بالعطف على الرجلان وفي نسخة بالجر عطف على جناح (وان كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس وان شدخ) بضم الشين وبعد الدال المكسورة خاء معجمة أي كسر (الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس) فاذا فات الرأس فات الكل (فالرأس كسرى) بكسر الكاف وتفتح (والجناح قيصر) غير منصرف صاحب الروم (والجناح الآخر فارس) غير منصرف اسم للجيل المعروف من العجم وتعقب هذا بان كسرى لم يكن رأسا للروم وأجيب بان كسرى كان رأس الكل لانه لم يكن في زمانه ملك أكبر منه لان سائر ملوك البلاد كانت تهاديه وتهادنه ولم يقل في الحديث والرجلان اكتفاء بالسابق للعلم به فرجل قيصر الفرنج لاتصالها به وكسرى الهند مثلا قاله الكرماني (فمر المسلمين فلينفروا) بكسر الفاء (الى كسرى) فانه الرأس وبقطعها نبطل الرجلان والجناحان (فندب) بفتح الدال والموحدة أي طلب (عمر) رضي الله تعالى عنه (جماعة من المسلمين) للغزو (واستعمل عليهم) أميرا (النعمان ابن مقرن) بالميم المضمومة والقاف المفتوحة وبعد الراء المشددة المكسورة نون المزني الصحابي فساروا (حتى اذا كانوا بأرض العدو) وهي نهاوند وكان قد خرج معهم فيما رواه ابن أبي شيبة الزبير وحذيفة وابن عمر والاشعث وعمرو بن معدي كرب (خرج عليهم عامل كسرى) وهو بندار وقيل ذو الجناحين (في أربعين ألفا) من أهل فارس وكرمان ومن غيرهما كنهاوند وأصبهان مائة ألف وعشرة آلاف (فقام) منهم (ترجمان) بفتح أوله وضمه ولم يسم (فقال ليكلمني رجل منكم) بالجزم على الامر (فقال المغيرة) أي ابن شعبة الصحابي (سل عم) بحذف الالف وفي نسخة باثباتها (شئت فقال) الترجمان وفي نسخة قال (ما أنتم) بصيغة ما لا يعقل احتقارا (فقال) أي المغيرة (نحن أناس من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد نمص الجلد) بفتح الميم (والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا) بغير ميم (نحن كذلك اذ بعث رب السموات ورب الارضين) بفتح الراء (تعالى ذكره وجلت عظمته الينا نبيا رسولا من أنفسنا نعرف أباه وأمه) زاد في رواية ابن أبي شيبة في شرف منا أوسطنا حسبا وأصدقنا حديثا (فأمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية) فيه دليل على جواز أخذها من المجوس لانهم كانوا مجوسا (وأخبرنا نبينا) عن رسالة ربنا (انه من قتل منا) أي في الجهاد (صار الى الجنة في نعيم لم ير مثلها) أي الجنة (قط ومن بقي منا ملك رقابكم) بالاسر وفيه كما قال الكرماني فصاحة المغيرة من حيث ان كلامه مبين لاحوالهم فيما يتعلق بدنياهم من المطعوم والملبوس وبدينهم من العبادة وبعقائدهم مع الاعداء من طلب التوحيد ولمعادهم في الآخرة الى كونهم في الجنة وفي الدنيا الى كونهم ملوكا ملاكا للرقاب (فقال النعمان) ابن مقرن للمغيرة بن شعبة لما أنكر عليه تأخير القتال وذلك ان المغيرة كان قصده الاشتغال بالقتال أول النهار بعد الفراغ من المكالمة مع الترجمان (ربما أشهدك الله) أي أحضرك (مثلها) أي مثل هذه الوقعة (مع النبي صلى الله عليه وسلم) وانتظر القتال الى الهبوب وانتظرت معه (فلم يندمك) على التأني والصبر (ولم يخزك) بالخاء المعجمة بغير نون وفي نسخة يحزنك بالحاء المهملة والنون والاول أوجه لوفاق سابقه فطلبك العجلة لانك لم تضبط (ولكني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وضبطته (كان اذا لم يقاتل في أول النهار انتظر) بالقتال (حتى تهب الارواح) جمع ريح وأصله روح بالواو بدليل الجمع الذي غالب أحواله أن يرد الشيء الى أصله فقلبت واو المفرد ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ويجمع أيضا على رياح وأصله رواح قلبت الواو ياء وعلى أرياح سماعا العلم الموجب لقلبها ياء وعلى ريح كعنب وجمع الجمع أراويح وأراييح (وتحضر الصلوات) بعد

بعد

عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم ۞ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما ۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما فتحت خيبر أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا الى من كان ههنا من يهود فجمعوا له فقال اني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقي عنه فقالوا نعم فقال لهم من أبوكم قالوا فلان فقال كذبتم بل أبوكم فلان قالوا صدقت قال فهل أنتم صادقي عن شيء ان سألت عنه فقالوا نعم يا أبا القاسم وان كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا فقال لهم من أهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخسؤا فيها والله لا نخلفكم فيها أبدا ثم قال هل أنتم صادقي عن شيء ان سألتكم عنه فقالوا نعم يا أبا القاسم قال هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال ما حملكم على ذلك قالوا أردنا ان كنت كاذبا نستريح وان كنت نبيا لم يضرك

بعد زوال الشمس كما عند ابن أبي شيبة وزاد في رواية الطبري ويطيب القتال وعند ابن أبي شيبة وينزل النصر وفيه فضيلة القتال بعد الزوال وموادعة الكفار تلك المدة مع الامكان للمصلحة (عن أبي حميد الساعدي) عبد الرحمن أو المنذر (رضي الله تعالى عنه) انه (قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك وأهدى ملك أيلة) هو ابن العلما كما في مسلم واسمه يوحنا بن رؤبة والعلما اسم أمه وايلة بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة آخرها هاء تأنيث مدينة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام (للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء) وهي دلدل (وكساه) بالواو وفي نسخة بالفاء أي النبي صلى الله عليه وسلم كساملك ايلة (بردا وكتب له) عليه الصلاة والسلام وفي نسخة لهم (ببحرهم) أي ببلادهم وعند ابن اسحق لما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى تبوك أتى يوحنا بن رؤبة صاحب ايلة فصالحه وأعطاه الجزية وكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا فهو عندهم بسم الله الرحمن الرحيم هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن رؤبة وأهل ايلة وقد أجمع على ان الامام اذا صالح ملك القرية يدخل في ذلك الصلح بقيتهم (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاصي (رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا) بفتح الهاء أي ذميا وفي رواية بغير حق (لم يرح) بفتح التحتية والراء وحكى ضم أوله وكسر ثانيه وفتح أوله وكسر ثانيه أي لم يشم (رائحة الجنة) أول ما يجدها سائر المؤمنين الذين لم يقترفوا الكبائر (وان ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما) وعند الترمذي من حديث أبي هريرة سبعين خريفا وفي الموطأ خمسمائة وجمع بينهما ابن بطال بان الاربعين أقصى أشد العمر وفيها يزيد عمل الانسان ويقينه ويندم على سالف ذنوبه فهذا يجد ريحها على مسيرة أربعين عاما وأما السبعون فحد المعترك وفيها تحصل الخشية والندم لاقتراب الاجل فيجد ريح الجنة من مسيرة سبعين وأما الخمسمائة فهي زمن الفترة فيكون من جاء في آخر الفترة واهتدى باتباع النبي الذي قبل الفترة ولم يضره طولها فيجد ريح الجنة على خمسمائة عام كذا قال ولا يخفى ما فيه من التكلف (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) انه (قال لما فتحت خيبر أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة) أهدتها له زينب بنت الحارث اليهودية (فيها سم) بتثليث السين (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا الي) وفي نسخة الى (من كان ههنا من يهود فجمعوا له فقال) عليه الصلاة والسلام (اني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقي عنه) بتشديد الياء وأصله صادقون فلما أضيف الى ياء المتكلم سقطت النون وصار صادقوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت في الياء وكسر ما قبل الياء (قالوا نعم فقال) وفي نسخة قال (لهم) النبي صلى الله عليه وسلم (من أبوكم قالوا فلان فقال) وفي نسخة قال عليه الصلاة والسلام (كذبتم بل أبوكم فلان) قال في التهذيب ما أدري من عنى بذلك (قالوا صدقت قال فهل أنتم صادقي) بتشديد الياء (عن شيء ان سألت عنه فقالوا نعم يا أبا القاسم وان كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا فقال لهم من أهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها) وفي نسخة تخلفوننا بنونين على الاصل فاسقاط النون في الاولى لغير ناصب ولا جازم لغة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخسؤا فيها) زجر لهم بالطرد والابعاد أو دعاء عليهم بذلك ويقال لطرد الكلب اخسأ (والله لا نخلفكم فيها أبدا) لا يقال عصاة المسلمين يدخلون النار لان اليهود لا يخرجون منها بخلاف عصاة المسلمين فلا يتصور معنى الخلافة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (هل أنتم صادقي) بتشديد الياء كذلك (عن شيء ان سألتكم عنه فقالوا) وفي نسخة قالوا (نعم يا أبا القاسم قال هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا) وفي نسخة فقالوا (نعم قال ما حملكم على ذلك قالوا أردنا ان كنت كاذبا نستريح وان كنت نبيا لم يضرك) ولم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم اليهودية وفي مسلم انهم قالوا ألا نقتلها قال لا وقال الزهري أسلمت فتركها قال البيهقي يحتمل أن يكون تركها أولا ثم لما مات بشر بن البراء من الاكلة

فقالوا نعم يا أبا القاسم قال هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال ما حملكم على ذلك قالوا أردنا ان كنت كاذبا نستريح وان كنت نبيا لم يضرك

قتلها فتركها أولا لانه لا ينتقم لنفسه ثم قتلها بعد بشر قصاصا (عن سهل) بفتح السين المهملة وسكون الهاء (ابن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وفتح الميم واسمه عبد الله الانصارى المدنى (رضى الله عنه) انه (قال انطلق عبد الله بن سهل) الحارثى (ومحيصة بن مسعود بن زيد) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية وفتح الصاد المهملة الانصارى المدنى قيل الصواب ابن كعب بدل زيد (الى خيبر) فى أصحاب لهما يمتارون تمرا (وهى يومئذ صلح فتفرقا) أى ابن سهل ومحيصة (فأتى محيصة) ابن مسعود (الى عبد الله بن سهل) فوجده فى عين قد كسرت عنقه وطرح فيها (وهو يتشحط) بالشين المعجمة والحاء المهملة أى يضطرب (فى دمه) وفى نسخة فى دم بغير ضمير حال كونه (قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل) أخو عبد الله بن سهل (ومحيصة و) أخوه (حويصة ابنا مسعود الى النبى صلى الله عليه وسلم) ليخبروه بذلك (فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال) عليه الصلاة والسلام له (كبر كبر) بالجزم على الامر وكرر للمبالغة أى قدم الأسن يتكلم (وهو) أى عبد الرحمن (أحدث القوم) سنا (فسكت فتكلما) أى محيصة وحويصة بقضية قتل عبد الله (فقال) عليه الصلاة والسلام (أتحلفون) أطلق الخطاب على الثلاثة بعرض اليمين عليهم ومراده من يختص به وهو أخوه لانه كان معلوما عندهم ان اليمين تختص بالوارث وانما أمر أن يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى لانه لا حق لابنى العم فيها بل المراد سماع صورة الواقعة وكيفيتها ويحتمل أن يكون عبد الرحمن وكل الاكبر أو أمره بتوكيله فيها (وتستحقون دم قاتلكم) وفى نسخة اسقاط دم (أو صاحبكم) بالجر أو النصب على اثبات الدم وحذفه قال النووى المعنى يثبت حقكم عليه وذلك الحق أعم من أن يكون قصاصا أو دية والمقرر فى الفروع ان أيمان القسامة لا يثبت بها الا الدية فالكلام على حذف مضاف أى بدل دم قاتلكم وهو الدية (قالوا وكيف نحلف ولم نشهد) قتله (ولم نر) من قتله (قال) عليه الصلاة والسلام (فتبرأ كم) أى تبرأ اليكم (يهود) من دعواكم (بخمسين) أى يمينا تردونها عليهم (فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار) قال الخطابى بدأ عليه الصلاة والسلام بالمدعين فى اليمين فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فلم يرضوا بأيمانهم فلو فرض ان اليهود ردوها على المدعين وحلفوا ثبت القصاص ويكون مستثنى من أن القسامة لا تثبت الا الدية (فعقله) أى أدى ديته (النبى صلى الله عليه وسلم من عنده) من خالص ماله أو من بيت المال لانه عاقلة المسلمين وولى أمرهم وفيه ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة ان اليمين على المدعى وأنها خمسون يمينا واللوث هنا هو العداوة الظاهرة بين المسلمين واليهود (عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم سحر) بضم أوله مبنيا للمفعول والذى سحره لبيد ابن الاعصم اليهودى فى مشط ومشاطة ودسها فى بئر ذروان (حتى كان) عليه الصلاة والسلام (يخيل اليه انه صنع شيأ ولم يصنعه) ثم نام واستيقظ فقال يا عائشة أعلمت ان الله قد أفتانى فيما استفتيته فيه أتانى رجلان فقعد أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى فقال الذى عند رأسى للآخر ما بال الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم قال وفيم قال فى مشط ومشاطة قال وأين قال فى جف طلعة ذكر تحت رعوفة فى بئر ذروان وسيأتى قريبا وفيه كما قال بعضهم دليل على عدم قتل الساحر قال ابن بطال ولا حجة فيه لانه عليه الصلاة والسلام كان لا ينتقم لنفسه ولان السحر لم يضره فى شئ من أمور الوحى ولا فى بدنه وانما كان اعتراه شئ من التخييل اه والمقرر انه يقتل ان أقر انه قتل بسحره على تفصيل فى كتب الفروع (عن عوف بن مالك) الاشجعى (رضى الله تعالى عنه) انه (قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك وهو فى قبة من أدم) أى جلد مدبوغ وفى نسخة اسقاط من (فقال أعدد ستا) من العلامات (بين يدى الساعة) لقيامها أو لظهور اشراطها المقتربة منها (موتى ثم فتح بيت المقدس ثم موتان) بضم الميم

وسكون

۞ عن سهل بن أبي حثمة رضى الله عنه قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد الى خيبر وهى يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبى صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلما فقال أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود بخمسين فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار فعقله النبى صلى الله عليه وسلم من عنده

۞ عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يخيل اليه أنه صنع شيأ ولم يصنعه

۞ عن عوف ابن مالك رضى الله عنه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك وهو فى قبة من أدم فقال أعدد ستا بين يدى الساعة موتى ثم فتح بيت المقدس ثم موتان

وسكون الواو آخره نون منونة الموت أو الكثير الوقوع والمراد به الطاعون ولابن السكن موتتان بلفظ التثنية قال في الفتح بفتح الميم قيل ولا وجه له هنا (يأخذ) أي الموت (فيكم كقعاص الغنم) بضم القاف بعدها عين مهملة فألف فصاد مهملة داء يأخذ الدواب فيسيل من أنوفها شيء فتموت فجأة ويقال ان هذه الآية ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر ومات منه سبعون ألفا في ثلاثة أيام وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس (ثم استفاضة المال) أي كثرته ووقع ذلك في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه عند فتح تلك الفتوح العظيمة (حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا) استقلالا لذلك المبلغ وتحقيرا له (ثم فتنة لا يبقى بيت من بيوت العرب الا دخلته) أولها قتل عثمان رضي الله تعالى عنه (ثم هدنة) بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها نون صلح على ترك القتال بعد التحرك فيه (تكون بينكم وبين بني الاصفر) وهم الروم (فيغدرون) بكسر الدال المهملة (فيأتونكم تحت ثمانين غاية) بغين معجمة فألف فتحتية أي راية سميت بذلك لانها غاية المتبع اذا وقفت وقف واذا مشيت تبعها (تحت كل غاية اثنا عشر ألفا) فجملة ذلك تسعمائة ألف رجل وستون ألفا وروى غابة بالموحدة في الموضعين وهي الاجمة فشبه كثرة الرماح بالاجمة وعند أبي داود راية بدل غاية وفي أوله تصالحون الروم صلحا أمنا ثم تغزون أنتم وهم فينصرون ثم ينزلون مرجا فيرفع رجل من أهل الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدفع فعند ذلك يغدر الروم ويجتمعون للملحمة فيأتون فذكر الحديث وعند ابن ماجه مرفوعا من حديث أبي هريرة اذا وقعت الملاحم بعث الله تعالى بعثا من الموالي يؤيد الله بهم الدين وله من حديث معاذ بن جبل مرفوعا الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر والمراد فتحها الثاني بعد أخذ الروم لها قبل ظهور المهدي بقليل وله من حديث عبد الله بن بشر رفعه بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة واسناده صحيح أصح من اسناد حديث معاذ (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) انه (قال كيف بكم اذا لم تجتبوا) بجيم ساكنة ففوقية ثانية مفتوحة فموحدة من الجباية أي لم تأخذوا من الجزية والخراج (دينارا ولا درهما فقيل له وكيف ترى ذلك كائنا يا أبا هريرة قال أي) بكسر الهمزة وسكون التحتية (والذي نفس أبي هريرة بيده) أخبر (عن قول الصادق المصدوق) أي الذي لم يقل له الا الصدق يعني ان جبريل عليه السلام لم يخبره الا بالصدق (قالوا عم ذلك) أي عن أي شيء ينشأ ذلك (قال تنتهك) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية الاخرى والهاء (ذمة الله وذمة رسوله) صلى الله عليه وسلم أي يرتكب ما لا يحل من الجور والظلم (فيشد الله) عز وجل بالشين المعجمة المضمومة والدال المهملة (قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم) أي من الجزية ويؤخذ منه الوصية باهل الذمة لما في الجزية التي تؤخذ منهم من نفع المسلمين والتحذير من ظلمهم فانه متى وقع ذلك نقضوا العهد فلا يجتبي المسلمون منهم شيأ فتضيق أحوالهم (عن عبد الله) أي ابن مسعود (وأنس) أي ابن مالك (رضي الله تعالى عنهما) كلاهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لكل غادر) وهو الذي يواعد على أمر ولا يفي به (لواء) أي علم (يوم القيامة قال أحدهما) أي أحد الراويين (ينصب) أي اللواء (وقال الآخر يرى يوم القيامة يعرف به) ولمسلم من طريق غندر عن شعبة يقال هذه غدرة فلان والمراد شهرته يوم القيامة بصفة الغدر ليذمه أهل الموقف وفيه غلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره وقيل المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا تخرج عليه

﴿ تم الجزء الثاني من شرح الشيخ الشرقاوي على الزبيدي ﴾

﴿ ويليه الجزء الثالث أوله ۞ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب بدء الخلق ﴾

يأخذ فيكم كقعاص الغنم ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا ثم فتنة لا يبقى بيت من بيوت العرب الا دخلته ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الاصفر فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفا ۞ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كيف بكم اذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما فقيل له وكيف ترى ذلك كائنا يا أبا هريرة قال أي والذي نفس أبي هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق قالوا عم ذلك قال تنتهك ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم فيشد الله قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم ۞ عن عبد الله وأنس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيامة قال أحدهما ينصب وقال الآخر يرى يوم القيامة يعرف به

فهرست

﴿ الجزء الثاني من شرح الشيخ الشرقاوى على الزبيدى ﴾

صحيفة

صحيفة

﴿ تمت ﴾